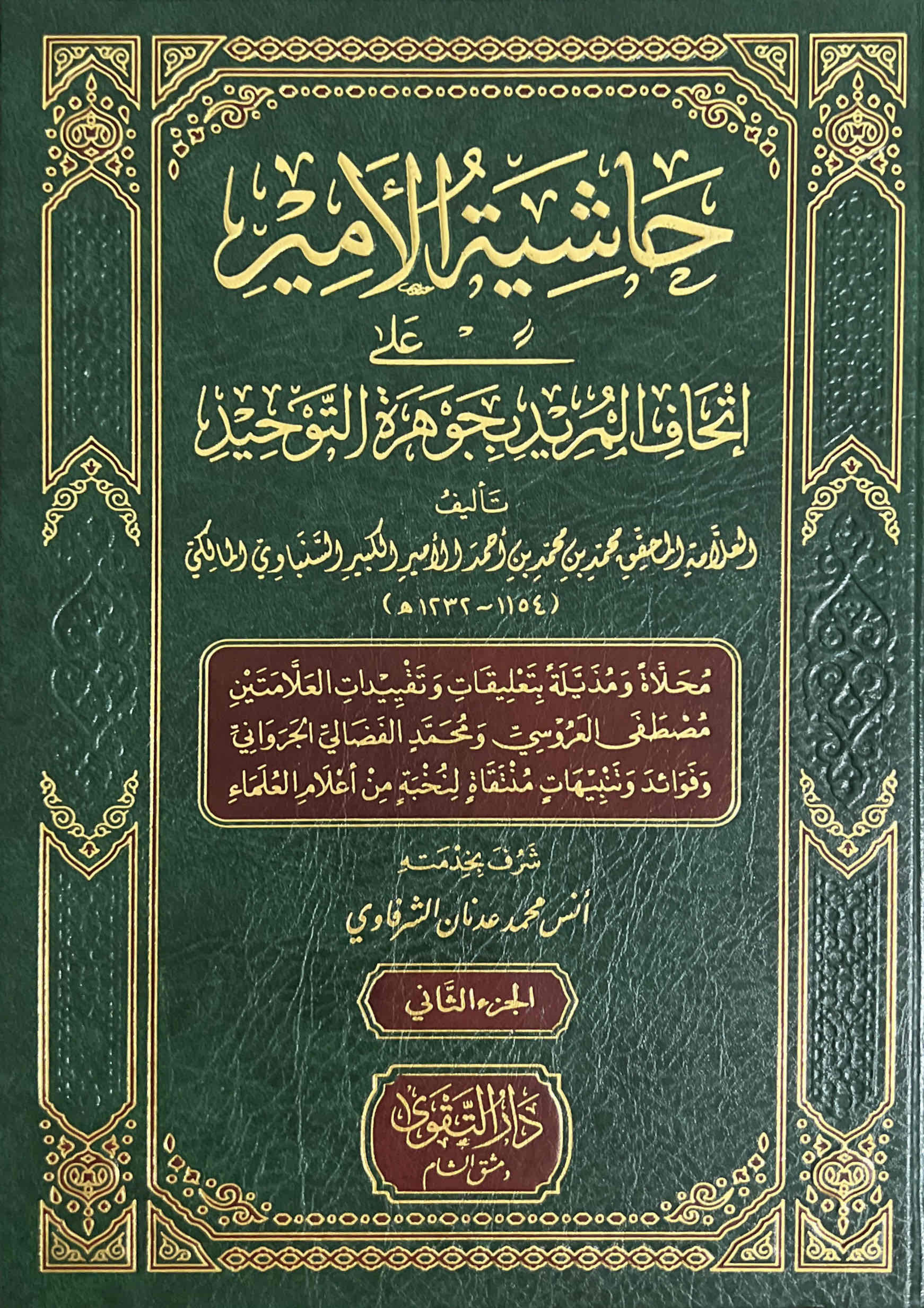


حاشية الأمير
على
إتحاف المريد بجوهرة التوحيد
تأليف
العلامة المحقق محمد بن محمد بن أحمد الأمير الكبير السنباوي المالكي
(١١٥٤ - ١٢٣٢هـ)
محلاة ومذيلة بتعليقات وتقييدات العلامتين
مصطفى العروسي ومحمد الفضالي الجرواني
وفوائد وتنبيهات منتقاة لنخبة من أعلام العلماء
شرف بخدمته
أنس محمد عدنان الشرفاوي
الجزء الثاني
دار التقوى
دمشق الشام


حاشية الأمير
على
إتحاف المريد بجوهرة التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الأمير

على

إتحاف المريد بجوهرة التوحيد

تأليف

العلامة المحقق محمد بن محمد بن أحمد الأمير الكبير السنباوي المالكي

(١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ)

مُحلاةً ومُذيلةً بتعليقاتِ وتقييداتِ العلامتين
مُصطفى العروسيِّ ومُحمدِ الفضاليِّ الجرواني
وفوائدَ وتنبيهاتٍ مُنتقاةٍ لنُخبةٍ من أعلامِ العلماء

شرف بخدمته

أنس محمد عدنان الشرفاوي

الجزء الثاني

دار التقوى

دمشق الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب : حاشية الأمير على إتحاف المريد بجوهرة التوحيد

المؤلف : محمد الأمير الكبير السنباوي المالكي

الطبعة الأولى : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

الرقم الدولي : 978-9933-610-40-1





هاتف : ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣+ / ص . ب : ٣٠٧٢١
جوال : ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ ٩٦٣+ / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣+
daraltaqwa.pu@gmail.com

[أحكام الصفات]

[. . . . . . ثُمَّ صِفَاتُ ٱلذَّاتِ لَيْسَتْ بِغَيْرٍ أَوْ بِعَيْنِ ٱلذَّاتِ]

ولمَّا أثبتَ أهلُ الحقِّ الصفاتِ الحقيقيَّةَ لهُ سبحانَهُ وتعالىٰ وردَتْ عليهم شبهةٌ مِنْ جانبِ مَنْ نفاها ؛ تقريرُها : أنَّ الصفاتِ الوجوديَّةَ : إمَّا أنْ تكونَ حادثةً ؛ فيلزمَ قيامُ الحوادثِ بذاتِهِ ، وخلوُّهُ تعالىٰ في الأزلِ عنِ العلمِ والقدرةِ والحياةِ وغيرِها مِنَ الكمالاتِ ، وإمَّا أنْ تكونَ قديمةً ؛ فيلزمَ تعدُّدُ القدماءِ ، وهو كفرٌ بإجماعِ المسلمينَ ، وقد كفرَتِ النصارىٰ بزيادةِ قديمينِ ، فكيفَ بالأكثرِ ؟!

قوله : (أهلُ الحقِّ) ولذلك يُسمَّون الصفاتيَّةَ كما في « الصحائف » للشمس السمرقنديِّ ، وكذلك يعبِّرُ عنهم في هٰذا المبحث الشَّهْرَسْتانيُّ في « نهاية الأقدام »[1] .

قوله : (الصفاتِ الحقيقيةَ) هي الموجودةُ غيرُ الاعتبارية ، قال

---

(١) انظر مثلاً « نهاية الأقدام » (ص ١٨٣) .

الشعرانيُّ في « اليواقيت » أواخرَ المبحث الحادي عشرَ ما نصُّهُ[١] : (قال الشيخُ في « باب الأسرار » : من الأدبِ أن تُسمَّىٰ الصفاتُ أسماءً ؛ لأن اللهَ تعالىٰ قال : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، وما قال : فصفوهُ بها ، فمن عرفَهُ حقَّ المعرفة الممكنة للعالم سمَّاهُ ولم يصفْهُ .

قال : ولم يردْ لنا خبرٌ في الصفات) إلىٰ أن قال : (وقد قال تعالىٰ : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات : ١٨٠] ، فنزَّهَ نفسَهُ في هٰذه الآية عن الصفة[٢] ، لا عن الاسم ، فهو المعروفُ بالاسم ، لا بالصفة) انتهىٰ[٣] .

وكلُّ ذلك ميلٌ لنفي زيادة الصفات ، وقد سبق ما يتعلَّقُ بذلك أوَّلَ مبحث المعاني[٤] .

قوله : (مَنْ نفاها) وأصلُ ذلك سرىٰ من قولِ الفلاسفة : (واجبُ الوجود واحدٌ من جميعِ جهاته) ، وفَهِمَ أن الصفات تنافي الوحدةَ[٥] .

قوله : (حادثةً) توسيعُ دائرةٍ في الاعتراض وإن لم يقلْ بها الخصم[٦] .

---

(١) هو في مطبوعة « اليواقيت والجواهر » : (أواخر المبحث الخامس عشر) .

(٢) قال العلامة الراغب في « مفرداته » (و ص ف) في هٰذه الآية : (تنبيهٌ علىٰ أن أكثر صفاته ليس علىٰ حسب ما يعتقده كثير من الناس) .

(٣) اليواقيت والجواهر (١/ ٨٣) .

(٤) انظر (١/ ٧٤٠ـ٧٤٦) .

(٥) ومن تعريف الغيرين : بالشيئين الموجودين ، وانظر (١/ ٣١٩ـ ٣٢٠) .

(٦) وإنما قال بحدوث بعضها ؛ فالمعتزلة جعلوا الحادث لا في محل ؛ كالإرادة ، أو علىٰ الحقيقة مع جعله صفة فعل ؛ كالكلام ، والكرامية سبق تفصيل مذهبهم ، وفي نسخة العلامة العروسي : (قوله : « الخصم » ؛ يعني : أهل السنة) .

فأجابَ عنها بقولِهِ : (ثُمَّ صِفَاتُ ٱلذَّاتِ) ؛ أي : ثمَّ بعدَ تقرُّرِ الواجبِ لذاتِهِ تعالىٰ ، وتقرُّرِ قيامِ صفاتِهِ الثبوتيَّةِ بذاتِهِ . . أخبرُكَ بأنَّهُ يدفعُ عنكَ إشكالَ تعدُّدِ القدماءِ أنْ تقولَ : إنَّ الصفاتِ القائمةَ بذاتِ الواجبِ المتقرِّرَ زيادتُها عليهِ خارجاً (لَيْسَتْ بِغَيرِ) الذاتِ الواجبِ الوجودِ تعالىٰ (أَوْ) ؛ أي : وليسَتْ (بِعَيْنِ ٱلذَّاتِ) ؛ كالواحدِ مِنَ العشرةِ ؛ لأنَّا لو قلنا : (هي هو) لأدَّىٰ إلىٰ أنْ يكونَ إلـٰهينِ ، ولو قلنا : (غيرُهُ) لكانَتْ محدَثةً ، فيكونُ محلّاً للحوادثِ[1] ، وهو محالٌ .

قوله : (الثبوتيةِ) الأَوْلىٰ : الوجودية[2] .

قوله : (ليسَتْ بغيرِ) وقال بعضُهم : (غيرٌ) نظراً للمفهوم وزيادةِ الوجود وإن لم تنفكَّ ، قال الشمس السمرقندي في « الصحائف » : (وهو خلافٌ لفظي)[3] .

ولكون الصفات ليسَتْ غيراً وقعَ في بعض العبارات التسمُّحُ بإضافة ما للذاتِ لها ؛ نحو : (تواضعَ كلُّ شيء لقدرته) ، وفي الحقيقة : اللام

(١) فيه : أن الفَرْضَ أنها غيرٌ ، فكيف يكون محلّاً لها ؟! « عدوي » . « عروسي » (ق ٩٥) .

(٢) لأن السلوب والمعنوية ثابتة وليست بموجودة ، ولم يقع فيها خلاف ، بل الخلاف في المعاني الوجودية .

(٣) الصحائف الإلـٰهية (ص٣٠١) علىٰ الخلاف في تفسير معنىٰ الغير .

للأَجْلِ[1] ؛ أي : تواضع كلُّ شيء لذاته لأجلِ قدرته ، وإلا فعبادةُ مجرَّد الصفات من الإشراك[2] ، كما أنَّ عبادةَ مجرَّد الذات فسقٌ وتعطيلٌ عند الجماعة[3] ، وإنما الذات المتَّصفةُ بالصفات[4] .

وفي الحقيقة : الذاتُ من حيث هي ذاتٌ لا سبيلَ لها ، وإنما حضرتُها وحدةٌ محضة ، حتىٰ قالوا : إن في قولهم : (فناءٌ في الذات) تسمُّحاً[5] ؛ لأنْ بتجلِّيها يتلاشىٰ ما سواها ، وإنما الآثارُ ممسوكةٌ بالصفات ، فكيف تُنْفىٰ ؟! وإذا وصل العارف لوحدة الوجودِ في الكون فلا يتوقَّفُ في التوحيد

(١) ويقال لها : لام السبب ، وهي شخصٌ من نوع لام التعليل ، قال المحقق ابن هشام : (وقراءة حمزة : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لِمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ﴾ [آل عمران : ٨١] ؛ أي : لأجل إتياني إياكم بعضَ الكتاب والحكمة ، ثم لمجيء محمد صلىٰ الله عليه وسلم مصدِّقاً لما معكم . . لتؤمنن به ، فـ « ما » مصدرية فيهما ، واللام تعليلية ، وتعلقت بالجواب المؤخر علىٰ الاتساع في الظرف) ، قال العلامة الدسوقي في « حاشيته علىٰ المختصر شرح تلخيص المفتاح » (٣/ ٢٩١) : (اللامُ في قولهم في تعريف « الحقيقة » : الكلمة المستعملة فيما وضعت له . . لام الأَجْل ؛ أي : فيما وضعت لأجله) .

(٢) يعني : الإشراك القاضي بالكفر ، لا أنه كالشرك الأصغر .

(٣) يعني : كما أن مجرَّدَ عبارة الذات فسقٌ وتعطيل .

(٤) يعني : وإنما العبادة للذات المتصفة بالصفات .

(٥) قال الإمام المتضلِّع ابن عبَّاد في « التنبيه شرح الحكم العطائية » (ص٢٢٢) : (قالوا : الفناء علىٰ ثلاثة أوجهٍ : فناءٌ في الأفعال ؛ ومنه قولهم : لا فاعلَ إلا الله ، وفناءٌ في الصفات ؛ لا حيَّ ولا عالم ولا قادر ولا مريد ولا سميع ولا بصير ولا متكلم علىٰ الحقيقة إلا الله ، وفناءٌ في الذات ؛ لا موجودَ علىٰ الإطلاق إلا الله ، وأنشدوا في ذلك : [من الوافر]

فيفنىٰ ثم يفنىٰ ثم يفنىٰ ... فكان فناؤه عينَ البقاء

وقال الشيخ محيي الدين : من شهد الخلق لا فعل لهم فقد فاز ، ومن شهدهم لا حياة لهم فقد جاز ، ومن شهدهم عينَ العدم فقد وصل) .

مع ثبوت الصفات ، ولا يعقل افتقارٌ في ذاتٍ اتَّصفَتْ بالكمالات ، فلا تغترَّ بما سبقَ عن الشيخ الأكبر[1] .

قوله : (أي : وليسَتْ) إشارةٌ إلىٰ أن (أو) بمعنىٰ الواو .

إن قلتَ : الشيءُ إما غيرٌ أو عينٌ ، فلا يعقلُ قولهم : (ليست غيراً ولا عيناً) .

قلتُ : أجابوا بما حاصلُهُ : أن هٰذا إنما يَرِدُ لو كان الغيرُ هنا ما قابلَ العين ، وإنما المرادُ به : المنفكُّ[2] ، فحاصلُهُ : ليست منفكَّةً ولا عيناً ، بل شيءٌ ملازمٌ[3] .

قوله : (كالواحدِ مِنَ العشرةِ) تقريبٌ في الجملة[4] ، ولو حذفَهُ ما ضرَّ .

---

(١) يعني : من نفيه للصفات ، وانظر (١/ ٧٤٥) .

(٢) إذ الغيرانِ : هما الموجودان اللذان يصحُّ وجود أحدهما مع عدم الآخر ، قال الإمام عبد القاهر البغدادي في « الأسماء والصفات » (١/ ٢٨١) : (ولهٰذا لم يطلقوا لفظَ التغاير في ذات الباريْ عزَّ وجلَّ وصفاته الأزلية ؛ لاستحالة وجوده مع عدمها ، واستحالة وجودها مع عدمه ، وكذلك يستحيل وجود بعض صفاته الأزلية مع عدم البعض منها ، فلذلك لم يجز أن يقال : إن علمه غير قدرته ، وإن إرادته غير قدرته ، وإرادتَه غير حياته وبقائه وكلامه ؛ لاستحالة العدم علىٰ جميعها) .

(٣) أما ملازمة الجوهر للعرض فغير داخلة فيما هنا ؛ لأن الجوهر يوجد مع عرض آخر غير العرض القائم به الآن .

(٤) أي : تقريبٌ للوجودي بالاعتباري ، إلا أن الاعتباري هنا جزء ؛ فالواحدُ جزءٌ من العشرة ، فربما توهم أن الأمرَ هنا كذلك ، مع أنه ليس كذلك ، فلذلك قيل : حذفُهُ أولىٰ ، تأمل . « فضالي » (ق٩٣) ، ولا كذلك الصفات ، فالتشبيه ليس من كل وجهٍ . « عروسي » (ق ٩٥) ، والكاف في قوله: (**كالواحد**) للتنظير ، لا للتمثيل ؛ إذ لا مثال لصفاته سبحانه .

قوله : (لأدَّىٰ أنْ يكونَ إلـٰهينِ) فيه نظرٌ ، والقولُ بأن المرادَ (هي هو) في الحقيقة وإن اختلفا بالذات كزيد مع عمرو ؛ لأن الشخصَ خارجٌ عن الحقيقة المشتركة . . مردودٌ بأنه لا قائلَ بهـٰذا المعنىٰ هنا حتىٰ يَرِدَ عليه ، فالأولىٰ أن يقول : (لأدَّىٰ إلىٰ اتحادِ الصفات والموصوف) ، وهو لا يعقلُ ، وقد سبق أوَّلَ مبحث المعاني إمكانُ تخلُّصِهم باختلاف المفاهيم ، فراجعْهُ مع ما معه[1] .

قوله : (لكانَتْ محدثةً)[2] ؛ أي : وإلا لزم تعدُّدُ القدماء المتغايرة .

وتلخيصُ ما أشارَ إليهِ مِنَ الجوابِ : أنَّ المحظورَ إنَّما هو تعدُّدُ القدماءِ المتغايرةِ ، ونحنُ نمنعُ تغايرَ الذاتِ معَ الصفاتِ ، والصفاتِ بعضِها معَ بعضٍ ، فينتفي التعدُّدُ ؛ لأنَّهُ لا يكونُ إلا معَ التغايرِ ، فلا يلزمُ التعدُّدُ ولا التكثُّرُ ، ولا قِدَمُ الغيرِ ، ولا تكثُّرُ القدماءِ .

فعُلِمَ : أنَّ مذهبَ أهلِ السنةِ : أنَّ صفاتِ الذاتِ زائدةٌ عليها ، قائمةٌ بها ، لازمةٌ لها لزوماً لا يقبلُ الانفكاكَ ، فهي دائمةٌ

(١) انظر (١/ ٧٤٢) .

(٢) كتب العدوي : (الأولىٰ أن يقول : للزم تعدد القدماء ؛ إذ لا يلزم من كونها غيراً أن تكون حادثة ؛ فقد تكون قديمة) ، أقول : وهو أظهر مما كتبه المحشي الأمير ، تدبَّرْ . « عروسي » (ق ٩٥) .

الوجودِ ، مستحيلةُ العدمِ ، فهو حيٌّ بحياةٍ ، عالمٌ بعلمٍ ، قادرٌ بقدرةٍ ، وهكذا .

وما نفى المعتزلةُ الصفاتِ إلا هروباً مِنْ تعدُّدِ القدماءِ .

ونحنُ نقولُ : القديمُ لذاتِهِ واحدٌ ؛ وهو الذاتُ المقدَّسُ ، وهٰذهِ صفاتٌ وجبَتْ للذاتِ ، لا بالذاتِ ، والتعدُّدُ لا يكونُ في القديمِ لذاتِهِ .

قوله : (وجبَتْ للذاتِ) ؛ أي : لتأثير الذاتِ فيها تعليلاً[1] ؛ لأنها اقتضَتْ كمالاتِها أزلاً ، فيلزمُهُ الحدوثُ الذاتي[2] ، وقد سبقَتِ الأقسامُ الأربعة[3] .

---

(1) انظر (١/ ٧٤٠) ، وكأنه قال : الصفات وجبَتْ لغيرها ؛ وهو الذات ، فهي ليست قديمة لذاتها ، بل لقدم الذات ، فالذات هي التي أثَّرت فيها تعليل القدم ، وإلا فهي ممكنة في نفسها ، وهٰذا مبنيٌّ علىٰ أنه لا استحالة في قدم الممكن إن كان قائماً بذات القديم سبحانه ، وهو أحدُ قولي الرازي وقولٌ للعضد والسعد .

(2) قوله : (فيلزمه الحدوث. . .) إلىٰ آخره ، فهي قديمةٌ بالزمان حادثةٌ بالذات ؛ كالفَلَكِ عند الفلاسفة ، فقد وافقهم الفخرُ حيث جعل صفاتِهِ تعالىٰ كالفَلَكِ ، والحقُّ : ما عليه السنوسي أنها واجبة بالذات ، تعالىٰ الله عما يقول الظالمون [علوّاً] كبيراً . « فضالي » (ق٩٣) ، وقوله : (حادثة بالذات) ؛ يعني : لا بالزمان .

(3) فالأول : ما استغنىٰ عن المحل والمخصص معاً ؛ وهو ذاته سبحانه .
والثاني : المستغني عن المخصص والقائمُ بذاته تعالىٰ ؛ وهو صفاته الوجودية .
والثالث : المفتقر إلىٰ المخصص والمستغني عن المحل ؛ وهو ذوات الحوادث .
والرابع : المفتقر إلىٰ المحل والمخصص معاً ؛ وهو صفات الحوادث .

قوله : (لا بالذاتِ) ؛ أي : لا بذاتِها هي ؛ أعني : الصفاتِ ، وهٰذا ميلٌ من الشارح لكلام الفخرِ ومَنْ تبعَهُ ، مع أن الكلام السابقَ مارٌّ علىٰ طريقة الجماعة ، وسبق تحقيقُ المقام[1] .

وبإضافةِ الصفاتِ إلىٰ الذاتِ خرجَتِ : السلبيةُ ؛ كـ (ليسَ بمركَّبٍ) ، والإضافيَّةُ ؛ كـ (قَبْلَ العالمِ) ، والفعليَّةُ ؛ كالإحياءِ والإماتةِ عندَ الأشاعرةِ ؛ فإنَّها غيرٌ ، والنفسيَّةُ أيضاً ؛ كالوجودِ ؛ فإنَّها عينٌ .

قوله : (وبإضافةِ الصفاتِ إلىٰ الذاتِ) ؛ أي : المقصورةِ اصطلاحاً خاصّاً علىٰ المعاني[2] .

قوله : (والإضافيَّةُ) قد تكون متجدِّدةً ؛ نحو (مع العالم) ، وظاهرٌ : أنه لا وجودَ لها حتىٰ يلزم قيامُ الحوادث بذاته تعالىٰ .

قوله : (كالإحياءِ والإماتةِ عندَ الأشاعرةِ ؛ فإنَّها غيرٌ) حقُّ العندية : التأخيرُ عن الغيرية ؛ أي : الانفكاكِ ، فافهم .

---

(١) انظر (١/ ٧٤٠) .

(٢) أي : وإن لم ننظر لذلك فكل صفة وجودية أو غيرها تضافُ للذات ؛ بمعنىٰ : أنها تتصف بها ، تدبَّرْ . « عروسي » (ق ٩٥) .

والفرقُ بينَ صفاتِ الذاتِ القديمةِ عندَ الأشاعرةِ وصفةِ الفعلِ الحادثةِ عندَهم[1] : أنَّ صفاتِ الذاتِ : ما قامَ بها أو اشتُقَّ مِنْ معنىً قائمٍ بها ؛ كالعلمِ وعالمٍ ، وصفةَ الفعلِ : ما اشتُقَّ مِنْ معنىً خارجٍ عنها ؛ كخالقٍ ورازقٍ ، فإنَّهما مِنَ الخَلْقِ والرَّزْقِ .

قوله : (القديمةِ عندَ الأشاعرةِ) كذلك عند غيرِهم ، ولعله خصَّهم لقوله بعدُ : (الحادثةِ عندهم) ، وسبق تحقيقُ المقام في مبحث القدرة[2] .

قوله : (أو اشتُقَّ) تسمُّحٌ من وجهين :

الأول : أن الاشتقاق من عوارض الألفاظ .

الثاني : أن المشتقَّ : معناه الذاتُ والصفة ، ولعله لاحظَ أنَّ محطَّ القصد الصفةُ ؛ على ما نُقِلَ عن الأشعريِّ وغيره .

---

(١) أي : والقديمة عند الماتريدية ، وليس مرادَهم أن فعل الله قديم ، بل أن هناك صفةً تسمَّىٰ بالتكوين مشاراً إليها بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يسٓ : ٨٢] زائدةً علىٰ القدرة ، وقال الأشاعرة : ليس إلا القدرة ، وبعضهم جعل الخلاف لفظياً ؛ بحمل الحدوث في كلام الأشاعرة علىٰ الأفعال ، فالإضافة بيانية ؛ أي : صفات هي الأفعال ، ولا شكَّ أن الماتريدية يقولون بذلك ؛ إذ معنىٰ قولهم : (قديمة) أن الصفاتِ الصادرَ عنها الأفعالُ . . قديمةٌ ؛ كالقدرة ، ولا شكَّ أن الأشاعرة يقولون بهـٰذا أيضاً ، وإنما الخلاف : هل هناك صفة يقال لها : (التكوين) زائدة علىٰ القدرة أو لا . « عروسي » (ق ٩٥) .

(٢) انظر (١/ ٧١٩) .

قوله : (وصفةَ الفعلِ : ما اشتُقَّ. . .) إلىٰ آخره ، حقُّهُ : ما كان معنىً خارجاً أو اشتقَّ من معنىً خارج ؛ كخَلْقٍ وخالق ، والمرادُ بالمعنىٰ هنا : مطلقُ الوصف .

❁ ❁ ❁

الكلام في تعلّقات الصفات

واعلمْ : أنَّ الصفاتِ الثبوتيَّةَ قسمانِ : متعلِّقٌ ، وغيرُ متعلِّقٍ .

وضابطُ الأوَّلِ : ما يقتضي أمراً زائداً علىٰ القيامِ بمحلِّها[1] ؛ كالقدرةِ ؛ فإنَّها تقتضي مقدوراً يتأتَّىٰ بها إيجادُهُ وإعدامُهُ[2] ،

---

(١) ولفظ الفعل منها يكون متعدياً بنفسه أو بحرف جر ؛ فيقال : علمَهُ ، وأرادَهُ ، وقدرَ عليه ، وسمعَهُ ، وأبصرَهُ ، وتكلَّم به ، وكلُّها هنا صفات ذات ، فإن قلت : (أحياه) كان صفة فعل ، وبه تعلم : أن الحياة لا تعلق لها ؛ إذ فعلها : (حَيِيَ) هنا .

واعلم : أنهم اختلفوا في صفة التعلُّق ؛ فعند الإمام الأشعري والسنوسي ـ وهو التحقيق ـ : أنه صفةٌ نفسية للصفاتِ المتعلِّقة ، ووصف الصفة بالنفسي لا يضرُّ ، وعند العارف بالله عبد الغني النابلسي : أنه صفة وجودية ، وعند الشريف وغيره من المحققين : أنه من مواقف العقول ، فلا يعلمه إلا الله تعالىٰ ، والذي عليه عامة متكلمي أهل السنة : أنه أمرٌ اعتباري ، وأنه من النِّسَبِ والإضافات . انظر « حواشي اليوسي علىٰ شرح كبرىٰ السنوسي » (٢/ ٣٧٢) ، و« حاشية الدسوقي علىٰ شرح أم البراهين » (ص١٢٧) ، و« تحقيق المقام » (ص٢١٤) .

(٢) قوله : (تقتضي) ؛ يعني : تستلزم ، فالقدرة هنا مثلاً تصلح للتأثير في مقدور وإن لم يوجد هـٰذا المقدور أزلاً ، بل وإن لم يوجد أبداً ؛ لاستغناء الله تعالىٰ عن العالم في ثبوت أسمائه وصفاته ، وسبق كلامٌ في هـٰذا عند قوله : (الكلُّ مفتقرٌ ما الكلُّ مستغني) فانظره (١/ ٧٣٣) ، قال العلامة الملوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق ٦٠) : (وليس الاقتضاء بمعنىٰ طلب الفعل أو الترك الذي دلَّ عليه الأمر أو النهي) . =

والإرادةِ ؛ فإنَّها تقتضي مراداً يتخصَّصُ بها ، والعلمِ ؛ فإنَّهُ يقتضي معلوماً ينكشفُ بهِ ، والكلامِ ؛ فإنَّهُ يقتضي لذاتِهِ معنىً يدلُّ عليهِ[1] ، والسمعِ ؛ فإنَّهُ يقتضي لذاتِهِ مسموعاً يسمعُ بهِ ، والبصرِ ؛ فإنَّهُ يقتضي لذاتِهِ مبصَراً يبصرُ بهِ .

وضابطُ ما لا يتعلَّقُ : ما لا يقتضي أمراً زائداً على قيامِها بمحلِّها[2] ؛ كالحياةِ ؛ فإنَّها صفةٌ مصحِّحةٌ للإدراكِ كما يأتي .

قوله : (الثبوتيةَ) ؛ يعني : الوجودية ، ولو عبَّرَ به كانَ أولىٰ ، فخرج السُّلُوبُ والمعنوية ، فلا تعلُّقَ لها[3] .

= وقال العلامة الشنواني في « حاشيته على إتحاف المريد » (ق ٣١٤) : (والفرق بين الوجودية والثبوتية : أن الوجودية تصح رؤيتها والإشارة إليها لو أزيل المانع ، بخلاف الثبوتية ؛ فإن رؤيتها لا تصحُّ ؛ لعدم وصولها إلى درجة الوجود المصحِّح للرؤية) .

(١) قوله : (لذاته) ؛ يعني : لا لغيره ، وليس الكلام وحده منفرداً بهـٰذا ، بل كلُّ الصفات التي ثبت لها تعلُّقٌ كذلك ، فعدم ذكر قيدِ (لذاته) فيما سبق لا يعني أنها تقتضي لغيرها أمراً . . إلىٰ آخره ، قال العلامة العدوي في « حاشيته على إتحاف المريد » (ق ٨١) : (تنبيهٌ : بقية صفاته . . كالكلام ؛ في أنها تقتضي لذاتها متعلقاتِها) .

ولما عرَّف الإمام السنوسي في « شرح المقدمات » (ص٢٤٨) الصفاتِ المتعلقةَ . . قال : (هي ما يقتضي لذاته زائداً على القيام بمحلِّهِ ؛ كالقدرة) .

(٢) قوله : (قيامها بمحلها) التأنيث باعتبار مدلول (ما) ، فإنها واقعة على الصفة . « ملَّوي » (ق٦٠) .

(٣) أما السلوب : فليس لها وجودٌ حتىٰ يكون لها تعلق ، وأما المعنوية : فهي اعتبارات لم ترقَ إلىٰ درجة الوجود أيضاً ، وإنما التعلُّق لملزوماتها المعلِّلة لها .

إن قلتَ : (كونُهُ قادراً) يتوقَّفُ علىٰ القدرة ؛ إذ معناه : كونُهُ متَّصفاً بالقدرة ، والقدرة متعلِّقةٌ ، فليكن (كونُهُ قادراً) متعلِّقاً أيضاً .

قلتُ : المتوقِّفُ علىٰ المتعلِّقِ لا يلزمُ أن يكون متعلِّقاً ، وذلك ظاهرٌ عند من تأمَّلَ[1] .

قوله : (يقتضي أمراً زائداً) ؛ يعني : يصلحُ له[2] ، وأما كونُهُ يتعلَّقُ به بالفعل فلا تقتضيه ذاتُ الصفة ، بل إن وُجِدَ ذلك الأمرُ علىٰ وجهٍ . . تتعلَّقُ به الصفة ، وقد يكون وجودُهُ كذلك واجباً ؛ كذات المولىٰ تعالىٰ بالنظر لعلمِهِ ، فيكون التعلُّقُ بالفعل واجباً[3] ، لـٰكن لا لذاتِ الصفة ، وكلامُنا في الاقتضاء لذاتِ الصفة ، كما صرَّح به الشارحُ في الكلام وما بعده ، وحذفَهُ من الأوائل لدلالة الأواخرِ ، وإن كان الغالبُ العكسَ[4] .

قوله : (بمحلِّها) الأليقُ بمقام الألوهية : بموصوفها ، أو نحوِ ذلك ، ولا يعجبُني التعبيرُ بالمحل[5] .

---

(١) أقول : عند التأمل لا يرد هـٰذا ، كيف والمعنوية لا وجود لها [حتىٰ] يتوهم تعلقها بشيء ؟! « عروسي » (ق ٩٥) .

(٢) تفسير لـ (يقتضي) . « فضالي » (ق٩٣) .

(٣) لقدم كلٍّ من العلم والذات ، فكلاهما موجودٌ ، فلذلك تحقق التعلق بالفعل ، علىٰ أن التمثيل بالسمع والبصر هنا أوضحُ ؛ إذ تعلقُهما بالذات القديمة واجبٌ بالفعل ، بخلاف تعلقهما بالحوادث ، وإنما كان أوضح لأن العلم علىٰ التحقيق تعلقه تنجيزي بإطلاق .

(٤) وهو أن الحذف يقع في الأواخر لدلالة الأوائل عليه ، وبه تعلم : أن جميع الصفات المتعلِّقة تقتضي لذاتها متعلقاتِها .

(٥) لإيهامه الحلول والانفكاك والحدوث وغيرَها من البواطل ، إلا أنها اصطلاحٌ شاع ، ولا سبيل لتغييره بعد فشوِّ تدوينه .

قوله : (كالحياةِ) الكاف استقصائية[1] ، أو أدخلت القدم والبقاءَ والوجود على أنها معانٍ ، كما سينقل الشارحُ ، وإن كان الراجحَ خلافُهُ[2] .

قوله : (فإنَّها صفةٌ مصحِّحةٌ للإدراكِ) هذا لا يناسبُ هنا ، فالأولى أن يقول : (فإنَّها لا تطلب أمراً زائداً على قيامها بالذات) ، اللهمَّ إلا أن يقال : المرادُ : مصحِّحةٌ للإدراك فقط ، ولا تقتضي أمراً زائداً .

والمتعلِّقُ : إمَّا أنْ يتعلَّقَ بجميعِ أقسامِ الحكمِ العقليِّ ؛ كالعلمِ والكلامِ ، أو ببعضِها ؛ كالقدرةِ والإرادةِ بالممكنِ فقط ، والسمعِ والبصرِ والإدراكِ بالواجبِ والجائزِ الموجودِ .

قوله : (والإدراكِ) سبق للشارح طريقةٌ تقصرُهُ على المحسوسات[3] ، فارجعْ لما مرَّ[4] .

قوله : (الموجودِ) راجعٌ للجائز ، ولك أن ترجعَهُ للواجبِ أيضاً ؛ ليخرجَ الواجبُ العدمي ؛ كانتفاءِ الشريك ؛ فإن الظاهرَ أنه لا يُسمَع ولا يُبصَرُ ولا يُدرَك ؛ إذ هو عدمٌ محض ، نعم ؛ يُعلَمُ[5] .

---

(١) هذا بشأن القديم سبحانه ، أما الحوادث فلا يخفى وجود صفاتٍ لذواتها لا تعلُّق لها غيرِ الحياة ؛ كالألوان والأشكال والأكوان وغيرها .

(٢) أي : وهو أن القدم والبقاء سلبيان ، والوجود نفسي . « عروسي » (ق ٩٥) .

(٣) أي : المشموم ، والمذوق ، والملموس ؛ أي : وهذه طريقة تقول : تتعلق بالموجود ؛ كالسمع والبصر ، فهما قولان . « فضالي » (ق٩٣) .

(٤) انظر (١/ ٨٠٢) .

(٥) يعني : يُعلَم كونُهُ مستحيلاً ؛ إذ لا ذات له حتى يُعلَم في نفسه ، كما يعلم تعالى المحال=

[فَقُــدْرَةٌ بِمُمْكِـــنٍ تَعَلَّقَـــتْ   بِـلا تَنـاهِـي مَـا بِـهِ تَعَلَّقَـتْ]

وهٰذا ما شرعَ في بيانِهِ الآنَ بقولِهِ : (فَقُدْرَةٌ) ؛ أي : فإذا أردتَ معرفةَ تعلُّقاتِ الصفاتِ ، وما تتَّصفُ بهِ مِنْ تعدُّدٍ واتحادٍ . . فالواجبُ عليكَ اعتقادُهُ : أنَّ القدرةَ الأزليَّةَ تتعلَّقُ (بِمُمْكِنٍ) ؛ أي : بكلِّ ممكنٍ ؛ وهو ما لا يجبُ وجودُهُ ولا عدمُهُ ـ أو ما لا يمتنعُ وجودُهُ ولا عدمُهُ ـ لذاتِهِ ، فدخلَ ما لا يتأتَّىٰ إيجادُهُ مِنَ الممكناتِ لٰكنْ لا بالنظرِ إلىٰ ذاتِهِ ، بل بالنظرِ إلىٰ غيرِهِ ؛ كممكنٍ تعلَّقَ علمُ اللهِ تعالىٰ بعدمِ وقوعِهِ ؛ كإيمانِ أبي لهبٍ مثلاً[1] ، وخرجَ الواجبُ والمستحيلُ ؛ لأنَّ القدرةَ صفةٌ مؤثِّرةٌ ، ومِنْ لازمِ الأثرِ وجودُهُ بعدَ عدمٍ .

قوله : (مِنْ تعدُّدٍ واتحادٍ) هٰذا بالنظر لتردُّدِ السائل ، وإلا فالجوابُ : (الاتحادُ) فقط ؛ كما يقول : (ووحدةً أوجبْ لها)[2] .

قوله : (أي : بكلِّ ممكنٍ) يشيرُ إلىٰ أن النكرة وإن كان الغالبَ ألا

= الذي يستند إلىٰ محالٍ آخر ؛ إذ قال سبحانه : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] ، وهكذا ، وقال تعالىٰ : ﴿ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس : ١٨] ؛ أي : لا يعلم أن له شريكاً فيهما .

(١) الأولىٰ التمثيلُ بأبي جهل ؛ إذ أقاربه عليه السلام لا ينبغي ذكرهم بسوء . « عدوي » (ق ٨١) ، وفي « عيون الأخبار » (٣٠٩/١) : (وكان إمام مسجد الحرام لا يقول : « تبت يدا أبي لهب » إلا عند ختم القرآن في شهر رمضان ؛ من أجل اللهبيين) .

(٢) انظر (٢٧/٢) .

تشملَ في سياقِ الإثبات . . أُريدَ بها هنا العمومُ[1] ، خصوصاً وقد قال[2] : (بلا تناهي ما بهِ تعلَّقَتْ) .

قوله : (أو ما لا يمتنعُ) تنويعٌ في التعبير ، والمعنىٰ واحدٌ ؛ وهو أن المراد بالإمكان هنا الخاصُّ ؛ وهو نفْيُ الضرورة عن الطرفين ، لا العامُّ ؛ وهو نفيُها عن المخالفِ ، فيصدق بوجودِ الواجب .

قوله : (لذاتِهِ) قال العلامة المَلَّوِيُّ : (لو خرجَ الوجوبُ والاستحالة العرضيانِ ما بقيَ للقدرة متعلَّقٌ ؛ إذ كلُّ ممكن إما واجبٌ عرضي إن علمَ الله وجوده ، وإلا فمستحيلٌ)[3] ، وأما الإمكانُ فلا يكون عرضياً كما مرَّ[4] .

فما لا يقبلُ العدمَ أصلاً كالواجبِ لا يصحُّ أنْ يكونَ أثراً لها ؛ لئلا يلزمَ تحصيلُ الحاصلِ ، وما لا يقبلُ الوجودَ أصلاً كالمستحيلِ

---

(١) أي : ومن غير الغالب قد تشمل وتعمُّ عموماً شمولياً ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير : ١٤] . « عروسي » (ق٩٦) ، وعمومها مفادٌ من كون المقام يقتضيه ؛ إذ وقعت في سياق شرط ، وثبت عمومها بقوله تعالىٰ : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ [آل عمران : ٣٠] ، فعلمنا أنه ليس المراد نفساً مخصوصة .
قوله : (العموم خصوصاً) علىٰ حدِّ قوله تعالىٰ : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ ؛ أي : كلُّ نفس . « فضالي » (ق٩٣) .

(٢) كأنه أشار إلىٰ أن عموم النكرة في سياق الإثبات مفتقرٌ لقرينة ، وقرينة العموم هنا هو القول الآتي .

(٣) انظر « حاشية الملوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ٦٠) ، وفي غير (و) : (ضرَّ) بدل (خرج) .

(٤) انظر (١/ ٦٢٤) .

لا يصحُّ أنْ يكونَ أثراً لها أيضاً ؛ لئلا يلزمَ قَلْبُ الحقيقةِ بصيرورةِ المستحيلِ جائزاً ، وكلاهما محالٌ .

قوله : (لئلا يلزمَ تحصيلُ الحاصلِ) ؛ أي : إن تعلَّقَتْ بإيجاده ، وقَلْبُ الحقائق إن أعدمَتْهُ ؛ لأن حقيقةَ الواجب لا تقبل العدم ، وقوله في المستحيل : (لئلا يلزمَ قَلْبُ الحقائقِ) ؛ أي : إن تعلَّقَتْ بإيجاد الأفرادِ المستحيلة ، وتحصيلُ الحاصل إن تعلَّقَتْ بإعدامه ، ففي « الشارح » احتباكٌ[1] .

بقيَ ها هنا أمران :

الأول : قرَّرَ لنا شيخُنا محشي هـٰذا الكتاب شهابُ الدين سيدي أحمدُ الجوهري الشاذليُّ عند قراءته لنا هـٰذا الكتاب في رمضانَ بمقام الإمامِ الحسينِ[2] : أن قوله : (كالواجب) معناه : كأفراد الواجب ، أما مفهومُهُ وهو الصورةُ الذهنية فتتعلَّقُ به القدرة . انتهىٰ .

---

(١) قال ابن حجة الحموي في « خزانة الأدب » (٣/ ٢٥٧) : (**الاحتباك** : أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني ، ويحذف من الثاني ما أثبت نظيره في الأول) ، ومثَّله بقول الشاعر : (من الطويل)

وإنـي لتعـرونـي لـذكـراك هِـزَّة ... كمـا انتفـض العصفـور بلَّلَـهُ القطـرُ

فكأنه قال : لتعروني هزة وانتفاضة كما تعرو العصفورَ هزة وانتفاضة .

(٢) توفي العلامة شهاب الدين أحمد بن حسن الجوهري سنة (١١٨١هـ) . انظر « سلك الدرر » (١/ ٩٧) .

ولا يخفاك : أن مفهومَ الواجب كغيره من الكليَّاتِ ، التحقيقُ : أنه لا وجودَ له في الخارج أصلاً ، بل هو أمرٌ اعتباري لا يُوجدُ إلا في الذهن والاعتبارِ ، والقدرةُ لا تتعلق بالاعتباريَّاتِ[1] .

الثاني : قرَّرَ لنا شيخُنا العلامة الإمام أبو الحسن عليُّ بن أحمد العدويُّ حفظَهُ الله تعالىٰ : أن قولَهم : (قَلْبُ الحقائق محالٌ)[2] يَرِدُ عليه : مسخُ الآدميِّ قِرْداً مثلاً .

وأجاب : بأن قولهم : (قَلْبُ الحقائق محالٌ) معناه : قَلْبُ أقسام الحكمِ العقليِّ لبعضها ؛ كأنْ يصير الواجبُ مستحيلاً وعكسُهُ . انتهىٰ تقريرُهُ[3] .

---

(١) قد يقال : لا يقوىٰ الذهن علىٰ خَزْنِ هـٰذه المفاهيم الكلية الاعتبارية إلا بتنزيلها ضمن صورة مصطنعة ذهنية متخيلة بها يستذكر هـٰذه المفاهيم ؛ ولو رَقْمَ حروفها الهجائية ، أو مثالاً علمياً ، وهي من الأعراض التي تتعلق القدرة بإيجادها وإعدامها ، ولعل هـٰذا الذي قصده العلامة الجوهري ، لا محض المفهوم الذي هو بلا شك اعتبارٌ لا وجود له ، والله أعلم .

(٢) هـٰذا القول واحد من صور المحالات الستة المجمع علىٰ إحالتها ، والمشار إليها بحروف (عِجْلٌ وَقَبَ) ؛ فالعين : لعروٍّ المحل ، والجيم : للجمع بين الضدين ، واللام : للزوم الدور والتسلسل ، والواو : لوقوع ما لا يتناهىٰ ، والقاف : لقلب الحقائق ، والباء : لبطلان الحصر ، ذكرها العلامة زروق في « اغتنام الفوائد » (ص٣٣) ، ويعبر عن قلب الحقائق : باستحالة انقلاب الأجناس ، وأحياناً باستحالة انقلاب الأعيان ، ويعبَّر عن عرو المحل : برفع النقيضين ، واعلم : أن هناك محالات أخرىٰ ؛ كاستحالة فعل بين فاعلينِ ، وحال من غير ذي حال ، ومشروط من غير شرط ، ومعلول من غير علة إن كانت عقلية ، ومتحيز واحد في حيزين ، فالمذكور هو المشهور ، وانظر ما تقدم (١/ ٣٩٢) .

(٣) يعني : في الدرس ، ولم يذكره في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق ٨٢) في هـٰذا الموطن ، وقد يقال : (قلب الحقائق محالٌ) يشمل أيضاً قلب الماهية الممكنة إلىٰ =

ووقعَ في « شرح دلائل الخيرات » في الأحاديث أوائلَها عند قوله : « مَنْ صلَّىٰ عليَّ صلاةً تعظيماً لحقِّي خَلَقَ اللهُ عزَّ وجلَّ مِنْ ذلكَ القولِ ملكاً . . . » إلىٰ آخره[1] ؛ عن وليِّ الدين العراقي[2] . . إنكارُ خلْقِ الملك من العمل[3] ؛ لأن العَرَضَ لا ينقلب جوهراً ، وأن (مِنْ) في نحو ذلك للتعليل ، ويقربُ منه الابتداءُ المعنوي[4] .

وأما المسخُ : فقلْبُ عِيانٍ[5] ؛ إما بناءً علىٰ ما قيل : (حقيقةُ الجواهر واحدةٌ) عند المتكلمين ، أو علىٰ كلام المناطقة[6] ، والمستحيلُ : أن

= مثلها في الإمكان ، فهـٰذا أيضاً محال ، وإنما يكون القلب في الصورة ، فقلب الإنسان إلىٰ قردٍ يكون مع بقاء الحيوانية والناطقية ، وطروء عوارض القردية ، ولذلك كان الذين قلبوا إلىٰ قردة وخنازير محاسبين مكلَّفين ، ومثلهم من يُحشر علىٰ صورة الذر وما شاكل ، وانظر للاستزادة « مفاتيح الغيب » (٣/ ١١٩) .

(١) قال الحافظ السخاوي في « القول البديع » (ص٢٥١) : (رواه ابن شاهين في « الترغيب » له وغيرِهِ ، والديلمي في « الفردوس » ، وابن بشكوال) ، وتمامه : « . . . له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ، ويقول له : صلِّ علىٰ عبدي كما صلَّىٰ علىٰ نبيِّي ، فهو يصلي عليه إلىٰ يوم القيامة » ، ثم قال : (وهو حديث منكر) .

(٢) يعني : في « الأسئلة المكية » .

(٣) قوله : (إنكارُ) فاعل قوله قبلُ : (ووقع) .

(٤) مطالع المسرَّات بجلاء دلائل الخيرات (ص ٢٩) .

(٥) كذا في جميع النسخ غير (أ ، ز) ، فزيد همزة من قبل بعضهم لتصير : (أعيان) ، وهو علىٰ صوابه لا يستقيم مع ما سيأتي من تكرار الكلمة برسمها ، والمراد كما يظهر : القلب في الصورة ، لا في الماهية .

(٦) أي : فحقيقة الإنسان غير حقيقة الفرس مثلاً عندهم ، وعند المتكلمين : الحقيقة واحدة ؛ وهي الجوهر ، وأما التمييز فبصفاتٍ خارجية ؛ كالنطق والصهيل . « عروسي » (ق ٩٦) ، وجعل النطق والصهيل صفات خارجية للإنسان والحصان . . مشكلٌ جداً ، وعليه فيقع التغيير في الماهية المشهورة ! وحمل القلب علىٰ الصور مع=

تكون حقيقةُ الآدمي مثلاً بعينِها هي حقيقةَ القرد ؛ لما يلزمُ عليه من كون الشيء الواحد شيئينِ متنافيين ، والمسخ نقلٌ من حال إلىٰ حال ؛ كالصورِ في الهَيُولىٰ ، فلا يَرِدُ علينا ، فليُتأمَّلْ .

وأما تجسيمُ الأعمال عند الوزنِ كما قيل به : فالظاهرُ : أنه كما حصل ليلةَ الإسراء من مَلْءِ طَسْتٍ حكمةً ونحوه[1] . . تمثيلٌ[2] ، مع تمام الحكمةِ والعدل[3] ، وإلا فقلبُ العِيان لا بدَّ فيه من مشتركٍ يبقىٰ في الحالين[4] ؛ كالجوهر المطلق بين الإنسان والقرد ، ولا يعقلُ ذلك في العرضِ والجسم ، وإن شئت آمنْ بمثل ذلك إجمالاً وفوِّضْ[5] .

وقولُهُ : (تَعَلَّقَتْ) عاملٌ بـ (ممكنٍ) ؛ أي : **تعلُّقاً صُلُوحيّاً** ؛ وهو التعلُّقُ القديمُ ؛ بمعنىٰ : أنَّها في الأزلِ صالحةٌ

= بقاء الماهية متيسِّرٌ ولا إشكال فيه .

(١) رواه البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) من حديث سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) ونعت الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (٢/ ٢١٨) المجازَ المرسل هنا فقال : (وهـٰذا من أحسن المجاز) ؛ يعني : سمَّىٰ شيئاً كان في الطست هو سبب لوجود الإيمان والحكمة في القلب ، فهو مجاز مرسل قرينته السببية .

(٣) إذ مولانا جل وعز لا يفتقر في إيجاد الحكمة والإيمان إلىٰ شقِّ الصدر وتوابعه ، ولـٰكن كان هـٰذا لتمام حكمته سبحانه وعدله .

(٤) وإلا لزم إفناء الأول وإيجاد الثاني ، وهـٰذا لا يعدُّ مسخاً عرفاً .

(٥) قال حجة الإسلام الغزالي في « قانون التأويل » (ص٢٤) عن مثل هـٰذا : (وهـٰذا أصوب وأسلم ، وأقرب إلىٰ الأمن في القيامة) .

للإيجادِ والإعدامِ علىٰ وَفْقِ تعلُّقِ الإرادةِ الأزليَّةِ بهما فيما لا يزالُ ، وتعلُّقاً تنجيزيّاً ؛ وهو التعلُّقُ الحادثُ المقارنُ لتعلُّقِ الإرادةِ بالحدوثِ الحاليِّ .

قوله : (عاملٌ بـ« ممكنٍ ») ؛ أي : وقُدِّمَ المعمولُ للحصر والوزن ، وتقدم ما في قول ابنِ العربي من تعلُّقها بالمستحيل(١) .

قوله : (صُلُوحيّاً) بضم الصاد(٢) ؛ نسبة للصلوح مصدر بوزن (القُعُود) ، وأما (صَلاحيّاً)(٣) بالألف فبفتح الصاد ، وقد مرَّ تحقيقُ مباحث القدرة(٤) .

قوله : (الحادثُ) ؛ يعني : المتجدِّدَ ؛ لا الموجودَ بعد عدم ؛ فإنه اعتبارٌ(٥) ، وسبق ما يتعلَّقُ بالاعتباريات في حدوث العالمِ وغيره(٦) .

وأشارَ إلىٰ عمومِ تعلُّقِ القدرةِ بجميعِ الممكناتِ بقولِهِ : (بِلا تَنَاهِي مَا) ؛ أي : الممكنِ الذي (بِهِ تَعَلَّقَتْ) ؛ بألا يخرجَ عنها

---

(١) انظر (١/ ٧٢١) .
(٢) قال بعضهم : وقد يكون بفتح الصاد ؛ كالوضوء بالفتح والضم . انتهىٰ . « فضالي » (ق٩٣) .
(٣) نصبه علىٰ توهم وقوعه مكان قوله : (صلوحياً) ، والله أعلم .
(٤) انظر (١/ ٧١٣) .
(٥) أي : فإن التعلق اعتبار . « فضالي » (ق٩٣) .
(٦) أي : من أن الاعتبارات لا وجود لها . شيخنا . « فضالي » (ق٩٣) ، وانظر (١/ ٤٦٨) .

فردٌ منهُ ؛ يعني : أنَّ قدرةَ اللهِ تعالىٰ غيرُ متناهيةِ المتعلَّقاتِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢] .

قوله : (تعلَّقَتْ) ليس فيه مع ما قبلَهُ إيطاءٌ ؛ حيث كانت من (كامل الرجز) كما سبق نظيرُهُ[١] ، على أنه يمكن حمْلُ الأول على التنجيزي ، والثاني على الصُّلُوحي ، وهو الأنسبُ بقوله : (بلا تناهي) ، وأما قول المصنف في « الشرح » : (إن الأول في حيِّزِ الإثبات ، والثانيَ في حيز النفي)[٢] . . فمما لا يعبأُ به .

قوله : (بألا يخرجَ عنها فردٌ منهُ) اعترضه شيخُنا : بأنه لا يلزمُ من عدم التناهي عدمُ خروج فرد ؛ إذ قد يخرج أفرادٌ كثيرة من غير المتناهي ويكون الباقي غيرَ متناهٍ ، فما هـٰذا التصوير ؟! هـٰذا زبدة ما في « الحاشية »[٣] .

ويمكنُ أن يقال[٤] : المرادُ بعدم التناهي : أن القدرةَ لا تنتهي لطائفةٍ معلومةٍ من أفرادِ الممكن ولا تتعلَّقُ بغيرها ، بل تعمُّ جميعَ الأفراد ، فظهر

---

(١) انظر (١/ ٢٢٠) .

(٢) انظر « هداية المريد » (ق ٦٨) .

(٣) حاشية العدوي على إتحاف المريد (ق ٨٢) ، والتصوير مستفادٌ من الباء في قوله : (بألا يخرج) .

(٤) أقول : فيه نظر دقيق ، فالاعتراض أقوىٰ . « عروسي » (ق ٩٧) .

كلامُ الشارح ، وسبق ما في قول الغزالي : (ليسَ في الإمكان أبدعُ مما كان)[1] .

قوله : (علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ) يناسب الصُّلُوحيَّ ، والمرادُ : الشيء اللغويُّ ؛ أي : الممكنُ[2] .

قوله : (خلقَ كلَّ شيءٍ) يناسب التنجيزيَّ .

[وَوَحْدَةً أَوْجِبْ لَهَا وَمِثْلُ ذِي إِرَادَةٌ وَٱلْعِلْمُ لَـٰكِنْ عَمَّ ذِي
وَعَمَّ أَيْضاً وَاجِباً وَٱلْمُمْتَنِعْ وَمِثْلُ ذَا كَلامُهُ فَلْنَتَّبِعْ]

(وَوَحْدَةً أَوْجِبْ لَهَا) ؛ أي : للقدرةِ ؛ يعني : أنَّ ممَّا يجبُ لصفةِ القدرةِ مِنْ غيرِ خلافٍ عندَنا : أنَّها واحدةٌ لا تتعدَّدُ وإنْ تعدَّدَ مقدورُها وتباينَتْ أحوالُهُ .

نعم ؛ يجبُ لتعلُّقاتِها أنْ تختلفَ بحسَبِ اختلافِ تلكَ الأحوالِ ؛ لوجوبِ الفرارِ مِنْ تعدُّدِ القدماءِ .

قوله : (لتعلُّقاتِها أنْ تختلفَ) ؛ يعني : التنجيزيَّةَ الحادثة ، وأما الصُّلُوحيُّ القديم فلا تعدُّدَ فيه .

قوله : (لوجوبِ الفرارِ مِنْ تعدُّدِ القدماءِ) فيه : أن هـٰذه ليست قدماءَ

---

(١) انظر (١/ ٧٣٨) ، وأشار بكلمة الإمام الغزالي إلىٰ أن القدرة تنتهي إلىٰ طائفة من الممكنات ولا تتعلق بغيرها ، ولـٰكن بملاحظة الحكمة والجود الإلـٰهي .

(٢) انظر (١/ ٧٢٠) ، أما الاصطلاحي : فهو الموجود كما سيأتي (٢/ ٥٣٥) .

مستقلَّةً كما سبق[1] ، فالأحسنُ أن يقول : لأن تعدُّدَها لم يقتضِهِ معقولٌ ولا منقولٌ ، مع أنه لا ثمرةَ له مع وجوب الكمالِ والشمول ، بل يؤدِّي إلىٰ التعاندِ بينهما والقصور ، فتدبَّرْ[2] .

(وَمِثْلُ ذِي إِرَادَةٌ) ؛ يعني : أنَّ إرادةَ اللهِ تعالىٰ مثلُ قدرتِهِ ؛ في وجوبِ عمومِ تعلُّقِها بجميعِ الممكناتِ التي منها الشرورُ والقبائحُ ، وعدمِ تناهي متعلَّقاتِها ، ووجوبِ وَحْدتِها بلا تفاوتٍ ، وإنِ اختلفَتْ جهةُ التعلُّقِ فيهما ؛ فإنَّ القدرةَ إنَّما تتعلَّقُ بالممكناتِ تعلُّقَ الإيجادِ أوِ الإعدامِ ، والإرادةَ إنَّما تتعلَّقُ بها تعلُّقَ التخصيصِ ؛ فتخصِّصُ كلَّ ممكنٍ ببعضِ ما يجوزُ عليهِ .

والمعوَّلُ عليهِ في عمومِ تعلُّقِ الإرادةِ : الأدلَّةُ السمعيَّةُ ؛ نحوُ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] .

قوله : (عمومِ تعلُّقِها. . .) إلىٰ آخره ؛ أي : الصُّلُوحيِّ[3] ، وأما

(١) انظر (١/ ٧٤٢) ، والمراد : أن القدرة وغيرها من المعاني ليست قدماء منفكة ومستقلة حتىٰ يقع محذور تعدد القدماء .

(٢) يعني : إن كانت الصفة في نفسها كاملةً وشاملة فأيُّ معنىً لتعدُّدها بعد ذلك ؟! ولو تعدَّدت مع غَناء كلٍّ منها لأدىٰ ذلك لتعاندها ، أو لقصور بعضها بغلبة البعض الآخر .

(٣) يعني : أن تعلقها الصلوحي يعمُّ جميعَ الممكنات ، وأما التنجيزي فلا ؛ إذ هناك أمورٌ جُمْلية لم توجد ، ولو تعلقت بها تعلقاً تنجيزياً لوُجدَتْ . « فضالي » (ق٩٣) .

التنجيزيُّ فقاصرٌ على بعض الممكنات المقضيّة أزلاً ، وهل لها ثالثٌ مع القدرة حادثٌ ، أو يغني عنه التنجيزيُّ القديم ؛ وهو الظاهرُ ؟ خلافٌ[1] .

قوله : (والمعوَّلُ عليهِ. . .) إلى آخره ، لعله أراد الأنسبَ والأسهل على القاصر ، وإلا فكذلك الأدلَّةُ العقلية ؛ إذ لو لم يعمَّ تعلُّقُها لكان نقصاً .

قوله : (يقولَ لهُ : كنْ) سبق أنه تمثيلٌ لحال الموجودِ في سرعة الإيجاد[2] ، وإلا فالمعدومُ لا يخاطَب ، والكلامُ ليس من صفاتِ التأثير[3] .

(وَٱلْعِلْمُ) مثلُ القدرةِ أيضاً في وجوبِ تعلُّقِهِ بالممكناتِ ، ووجوبِ عدمِ تناهي متعلَّقاتِهِ ، ووجوبِ وَحْدَتِهِ .

ثم استدركَ على وجوبِ تعلُّقِ العلمِ بجميعِ الممكناتِ بقولِهِ : (لَـٰكِنِ) العلمُ لا يختصُّ تعلُّقُهُ بالممكناتِ فقطْ كما في القدرةِ والإرادةِ ، بل (عَمَّ ذِي) ؛ أيِ : الممكناتِ التي أشعرَ بها عمومُ

---

(١) قوله : (وهل لها ثالث) ؛ أي : هل للإرادة تعلق ثالث تنجيزي حادث مع تعلق القدرة التنجيزي الحادث . شيخنا . « فضالي » (ق٩٣) ، ويعبَّر عن هـٰذا الثالث بتعلُّق القبضة ، ومذهب المحشي العلامة الأمير ـ كما يفيدُهُ استظاهرُهُ ـ إرجاعُهُ إلى التنجيزي القديم .

(٢) أي : كناية اصطلاحية ؛ بأن أطلق الملزوم ـ وهو الخطاب مع الإجابة ـ وأريد لازمه ؛ وهو سرعة الإيجاد . شيخنا . « فضالي » (ق٩٣ـ٩٤) ، وقوله : (اصطلاحية) ؛ يعني : في اصطلاح البلاغيين .

(٣) أي : لو قلنا : (إنه حقيقة لا تمثيل) لزم أن الكلام مؤثر ، فيكون موجوداً بالكلام ، مع الإجماع على أنه صفة دلالة ، لا تأثير . « عروسي » (ق ٩٧) .

قولِهِ : (بممكنٍ) ، فشاركَ القدرةَ والإرادةَ ، (وَ) زادَ عليهما بأنْ (عَمَّ أَيْضاً وَاجِباً) عقلياً ؛ كذاتِهِ تعالىٰ وصفاتِهِ ، (وَ) عمَّ أيضاً (ٱلْمُمْتَنِعَ) العقليَّ ؛ كالشريكِ لهُ تعالىٰ واتخاذِهِ ولداً أو صاحبةً .

يعني : أنَّهُ يجبُ شرعاً أنْ يُعتقدَ أنَّ علمَهُ تعالىٰ غيرُ متناهٍ مِنْ حيثُ تعلُّقُهُ ؛ إمَّا بمعنىٰ أنَّهُ لا ينقطعُ ، وإمَّا بمعنىٰ أنَّهُ لا يصيرُ بحيثُ لا يتعلَّقُ بالمعلومِ ؛ فإنَّهُ يحيطُ بما هو غيرُ متناهٍ ؛ كالأعدادِ والأشكالِ ونعيمِ الجنانِ ، فهو شاملٌ لجميعِ المتصوَّراتِ ؛ واجبةً كذاتِهِ وصفاتِهِ ، ومستحيلةً كشريكٍ لهُ تعالىٰ ، وممكنةً كالعالمِ بأسرِهِ ؛ الجزئياتِ مِنْ ذلكَ والكليَّاتِ ، ومعَ هـٰذا فهو واحدٌ لا تعدُّدَ فيهِ ولا تكثُّرَ ، وإنْ تعدَّدَتْ معلوماتُهُ وتكثَّرَتْ .

أمَّا وجوبُ عمومِ تعلُّقِهِ سمعاً : فكمثلِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ﴾ [الأنعام : ٧٣] .

وأمَّا وجوبُ وَحْدَتِهِ : فلأنَّ الناسَ انحصروا في فريقينِ :

أحدُهما : أثبتَ العلمَ القديمَ معَ وَحْدتِهِ .

والآخرُ : نفاهُ ، ولم يذهبْ إلىٰ تعدُّدِ علومٍ قديمةٍ أحدٌ يُعتمدُ عليهِ .

ومعنىٰ تعلُّقِ علمِهِ تعالىٰ بالمستحيلِ : علمُهُ تعالىٰ باستحالتِهِ ، وأنَّهُ لو تُصوِّرَ وقوعُهُ لزمَهُ مِنَ الفسادِ كذا[1] .

واعلمْ : أنَّ تعلُّقاتِ القدرةِ والإرادةِ والعلمِ مترتِّبةٌ عندَ أهلِ الحقِّ[2] ؛ فتعلُّقُ القدرةِ تابعٌ لتعلُّقِ الإرادةِ ، وتعلُّقُ الإرادةِ تابعٌ لتعلُّقِ العلمِ ، فلا يُوجِدُ تعالىٰ أو يُعدِمُ مِنَ الممكناتِ إلا ما أرادَ إيجادَهُ أو إعدامَهُ منها ، ولا يريدُ منها إلا ما علمَ ، فما علمَ أنَّهُ يكونُ مِنَ الممكناتِ أرادَهُ ، وما علمَ أنَّهُ لا يكونُ لم يُرِدْ كونَهُ ، فعندَنا إيمانُ أبي جهلٍ مأمورٌ بهِ غيرُ مرادٍ لهُ تعالىٰ ؛ لعلمِهِ عدمَ وقوعِهِ ، وكفرُهُ منهيٌّ عنهُ وهو واقعٌ بإرادتِهِ تعالىٰ وقدرتِهِ ؛ لعلمِهِ وقوعَهُ .

قوله : (**والأشكالِ**) ؛ أي : من مثلَّثٍ ومربَّعٍ إلىٰ ما لا نهايةَ له[3] ؛ لأنها تابعةٌ للعدد .

---

(١) ولا يراد بتعلُّق العلم بالمستحيل تعلُّقُهُ بذات المستحيل ؛ إذ ليس للمستحيل ذاتٌ حتىٰ تُعلمَ ، وإلىٰ هـٰذا يشير قولُهُ سبحانه : ﴿ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس : ١٨] ، قال الإمام الرازي في « مفاتيح الغيب » (١٧/ ٦٣) : (المراد من نفي علم الله تعالىٰ بذلك : تقريرُ نفيه في نفسه ، وبيان أنه لا وجود له البتة ؛ وذلك لأنه لو كان موجوداً لكان معلوماً لله تعالىٰ ، وحيث لم يكن معلوماً لله تعالىٰ وجب ألا يكون موجوداً ، ومثلُ هـٰذا الكلام مشهور في العُرف ؛ فإن الإنسان إذا أراد نفيَ شيء عن نفسه يقول : ما علم الله هـٰذا مني ، ومقصوده : أنه ما حصل ذلك قط) .

(٢) انظر تفصيل ذلك تعليقاً (١/ ٧٣٠) .

(٣) قوله : (مثلث ومربع) تمثيلٌ للأشكال المسطحة ، ومثال الفراغية : الموشور =

وكونُ العلم بالكميَّةِ يقتضي التناهيَ إنما هو في حقِّ الحوادث ، فقولُهم : (لم يخرجْ محمدٌ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ من الدنيا إلا وقد كُشِفَ له كلُّ مغيَّبٍ)[1] معناه : مما يمكن البشرَ علمُهُ ، وإلا فمساواةُ القديم والحادث كفرٌ ، وقد بسط الكلامَ في ذلك اليوسيُّ علىٰ « الكبرىٰ »[2] .

قوله : (والكليَّاتِ) لعله أرادَ بها المجاميعَ الخارجية[3] ، وإلا فهي اعتباريةٌ لا وجودَ لها في العالمِ علىٰ التحقيق .

واعلمْ : أن هـٰذه المباحثَ سبق تحقيقُها في الصفات ، فإن شئت فارجعْ له[4] .

قوله : (يعتمدُ عليهِ) تعريضٌ بأبي سهل الصُّعْلُوكيِّ[5] ، ومحصَّلُ

= والمكعب والمخروط والأسطوانة ، وانظر « المواقف » (ص ١٦٠) ، ولا يخفىٰ : أن علمه تعالىٰ بالأشكال ليس انطباع صورة ، تعالىٰ الله وجلَّ عن ذلك .

(١) يعني : لما رواه الترمذي (٣٢٣٥) من حديث سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وفيه : « فتجلَّىٰ لي كلُّ شيء وعرفتُ » ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : (هـٰذا حديث حسن صحيح) ، قال العلامة القاري في « مرقاة المفاتيح » (٢/ ٦٢٦) : (أي : انكشف وظهر لي كلُّ شيء مما أذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقاً ، أو مما يختصم به الملأ الأعلىٰ خصوصاً) .

(٢) حواشي اليوسي علىٰ شرح كبرىٰ السنوسي (٣/ ٣١) .

(٣) كالجيل . « فضالي » (ق٩٤) ؛ إذ يقال : جيل الترك وجيل السودان ، ومنها أيضاً : القوم ، والنساء ، والجماعة ، والرهط ، أو ما يعبر عنه باسم الجمع ، ولا شك في وجوده في الخارج ، لـٰكن أفراده لا تشتق من لفظه .

(٤) يعني : لمبحث الصفات ، وإلا فحقه أن يقول : (لها) باعتبار المباحث .

(٥) علىٰ إمامته وجلالته ؛ إذ هو من الطبقة الأولىٰ من طبقات الأشعرية ، إلا أن انفراده بهـٰذا القول مع مخالفة قول الجماعة . . هو ما ضعَّفه ، وانظر ترجمته في « تبيين كذب المفتري » (ص ٣٥٨) .

هـٰذا : الاستدلالُ بالإجماع ، وسبق وجهٌ آخر في قوله : (ووحدةً أوجبْ لها) من الاستدلال[1] .

(وَمِثْلُ ذَا كَلامُهُ) ؛ يعني : أنَّ كلامَ اللهِ تعالىٰ النفسيَّ القديمَ القائمَ بذاتِهِ مثلُ العلمِ في أحكامِهِ الثلاثةِ ؛ وجوبِ عمومِ تعلُّقِهِ بالواجبِ والممتنعِ والجائزِ ، ووجوبِ وَحْدتِهِ ، وعدمِ تناهي متعلَّقاتِهِ ؛ فعمومُ تعلُّقِهِ لصُلُوحِهِ للجميعِ[2] ، وعدمُ تناهي متعلَّقاتِهِ لامتناعِ التخصيصِ في صفاتِهِ تعالىٰ ، ووجوبُ وحدتِهِ لثبوتِ صفةِ الكلامِ بالسمعِ دونَ العقلِ ، ولم يرِدِ السمعُ بالتعدُّدِ ، بلِ انعقدَ الإجماعُ علىٰ نفْيِ كلامٍ ثانٍ قديمٍ .

(فَلْنَتَّبِعْ) ؛ أي : القومَ فيما التزموهُ .

قوله : (كلامُهُ) له تعلُّقٌ تنجيزي قديمٌ بذاته وصفاته[3] ، وصُلُوحيٌّ بتكليفِنا قبلَ وجودنا[4] ، وتنجيزيٌّ حادث بعده[5] .

---

(١) انظر (٢/ ٢٧) .

(٢) أي : لتعلقه ، وما كان صالحاً للتعلق بالجميع فتعلقه ثابت بالفعل . « عدوي » (ق ٨٥) ، فليس للكلام القديم تعلق صُلُوحي ؛ إذ مصحِّح تعلقه هو كون المتعلَّق به معلوماً ، فكان كالعلم ، لـٰكن بالنظر لاشتراط وجود المخاطَب في الخطاب التكليفي كان له تعلق صلوحي ، وأما عند من لم يشترط ذلك فالكل تنجيزي .

(٣) وهو دلالته في الأزل علىٰ ذاته وصفاته . « عروسي » (ق ٩٧) .

(٤) بمعنىٰ : أنه صالح في الأزل لأن يتعلق بخطاب المكلفين بالفعل فيما لا يزال . « عروسي » (ق ٩٧) .

(٥) عند وجود المكلفين ، فيدلُّ علىٰ ما يخاطبون به أمراً ونهياً وغيرهما . « عروسي » (ق ٩٧) .

قوله : (ووجوبُ وَحْدتِهِ) ؛ أي : بالذات ، فلا ينافي أن له أقساماً اعتباريةً ؛ أمراً ونهياً . . . إلىٰ آخره ، مع عدم التبعُّضِ كما سلف[1] .

قوله : (فلنتبعْ) بالنون أو بالتاءِ أوَّلَهُ .

[وَكُلُّ مَوْجُودٍ أَنِطْ لِلسَّمْعِ بِهْ   كَذَا ٱلْبَصَرْ إِدْرَاكُهُ إِنْ قِيلَ بِهْ]

(وَكُلُّ مَوْجُودٍ أَنِطْ) ؛ أي : علِّقْ (لِلسَّمْعِ) الأزليِّ (بِهْ) ؛ أي : اعتقدْ تعلُّقَهُ بكلِّ موجودٍ ، (كَذَا ٱلْبَصَرُ) الأزليُّ ، و(إِدْرَاكُهُ) مثلُ سمعِهِ (إِنْ قِيلَ بِهْ) ؛ أي : بثبوتِهِ لهُ تعالىٰ كما تقدَّمَ .

يعني : أنَّ هٰذهِ الصفاتِ الثلاثَ متَّحدةُ المتعلَّقِ ، فتتعلَّقُ بالموجودِ واجباً كانَ أو ممكناً ، عيناً كانَ أو معنىً ، كلِّيّاً كانَ أو جزئيّاً ، مجرَّداً كانَ أو مادِّيّاً ، مركَّباً كانَ أو بسيطاً ، ولا يلزمُ مِنِ اتِّحادِ المتعلَّقِ اتِّحادُ الصفةِ .

وما ذكرَهُ المصنِّفُ رحمَهُ الله تعالىٰ مبنيٌّ علىٰ ما ذكرَهُ بعضُ المتأخِّرينَ مِنْ تعلُّقِ سمعِهِ تعالىٰ بسوىٰ المسموعاتِ عادةً ، وبصرِهِ بسوىٰ المبصَراتِ كذلكَ[2] ، والذي في كلامِ السعدِ

---

(١) انظر (١/ ٧٨٧ ، ٧٩٢) .

(٢) قد يقال : خلافُهم في تعلق صفات الإدراك بالموجود أو بما يلائمها عادة . . لا يدخل فيه البصر ؛ فقد قال الإمام السنوسي في « شرح المقدمات » (ص٢٥٠) : (اتفق أهل الحق قاطبة علىٰ جواز تعلُّق البصر بكل موجود ، واختلفوا في جواز تعلق ما عدا الرؤيةَ من الإدراكات بكل موجود) ، فتنبَّهْ . =

وغيرِهِ : أنَّ السمعَ الأزليَّ صفةٌ تتعلَّقُ بالمسموعاتِ ، وأنَّ البصرَ الأزليَّ صفةٌ تتعلَّقُ بالمبصَراتِ[1] ، وهو محتملٌ للعمومِ والخصوصِ .

قوله : (وكلٌّ موجودٍ) لا الحالُ والاعتبار ، فلا تتعلَّقُ بهما هذه الصفاتُ ، ثم هو مبتدأٌ ، أو مفعولٌ لمحذوف ؛ أي : اقصدْ كلَّ موجود (أنطْ ؛ أي : عَلِّقْ) ، والسمعُ مفعولُهُ ، واللام زائدةٌ ، أو ضمَّنه معنىٰ (اعترفْ) ، فتأمَّلْ .

قوله : (بهْ) ليس فيه إيطاءٌ ؛ لاختلاف مرجع الضميرينِ ؛ نظير اسمي الإشارة في قوله : (ومثلُ ذي إرادةٌ . . .) إلىٰ آخره ، وسبق ما في نحوه[2] .

= وعلىٰ القول بأن سمعه تعالىٰ يتعلق بكل مسموع عادة . . يلزم نفي سماع الكلام النفسي قديماً كان أو حادثاً ؛ إذ إنه غيرُ مسموع عادة ، ولذلك لما نفىٰ ابن كُلَّاب سماعَ غير الأصوات ذهب إلىٰ أن الكلام النفسي لا يصحُّ أن يسمع ، بل يدرك بصفة العلم ، قال الإمام السنوسي في « شرح المقدمات » (ص ٢٥٠) : (وفي قوله ذلك مخالفة لقواطع السمع) ، علىٰ أن عدم سماع الكلام القديم النفسي لا يلزم منه عدمُ وجوده كما قال المعتزلة .

(١) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص١٧٦) ، وأراد : بالمسموعات والمبصرات عادةً علىٰ ما يظهر ، ولو أراد العموم لقال : (بالموجود) ، ولما فرَّق بين المبصر والمسموع .

(٢) انظر (١/ ٢٢٠) .

قوله : (كليّاً)[١] سبقَ ما في جعل الكليَّاتِ من الموجودات[٢] .

قوله : (بعضُ المتأخِّرينَ) كالسنوسيِّ[٣] .

قوله : (للعموم) ؛ أي : بأن يُرادَ المسموعات والمبصراتُ له تعالىٰ ، وهي تعمُّ كلَّ موجود ، فيوافقَ ، ويُحتَملُ العمومُ بأن يُرادَ المسموعُ لنا وله ، فيخالفَ ، وعلىٰ العكس قولُهُ : (الخصوص) ، فتأمَّلْ[٤] .

---

(١) بناءً علىٰ وجود الكلي في الخارج . « ملوي » (ق ٦٣) ؛ أي : بوجوده في أفراده ، وذلك كالإنسانية والإنسان .

(٢) وأن الحق أنها من الاعتباريات ، وانظر (١/ ٤٧٢ـ ٤٧٣) .

(٣) انظر « شرح العقيدة الصغرىٰ » (ص١٦٦) ومثل السمع والبصر عنده كلُّ صفة إدراك علىٰ القول بها ، فتتعلق بكل موجود ، كما في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٣٩١) ، وفي كلام العلامة الشارح والمحشي ما يوهم وقوع خلاف في صفة البصر ، وأنها تتعلق بالمبصرات عادة لا بكل موجود إلا عند بعض المتأخرين ، والحقُّ : أن تعلقها بكل موجود لا خلافَ فيه كما رأيت قبلُ ؛ حتىٰ قال في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٣٩١) : (أما البصر : فاتفق أهل السنة علىٰ جواز تعلقه بكل موجود) ، بل حتىٰ السمعُ وبقية الإدراكات علىٰ القول بها الخلافُ فيها قديم ؛ قال الإمام السنوسي في « شرح المقدمات » (ص٢٥٠) : (ذهب القدماء منهم ـ يعني : أهل الحق ـ ؛ كعبد الله بن سعيد الكُلَّابي والقلانسي : إلىٰ أن هـٰذا العموم مختصٌّ بالرؤية ، وبقيةَ الإدراكات لا يجوز أن تعمَّ الموجودات ، ونُقِلَ عن إمام أهل السنة وشيخهم الشيخ أبي الحسن الأشعري مخالفتُهما في ذلك ، وصار إلىٰ جواز عموم كل إدراك لكل موجود) ، فهـٰذا قول الإمام الأشعري ، وإنما بعض المتأخِّرين بيَّن هـٰذا وأظهره ، وهو قول المحققين والجماعة ، وانظر « حواشي اليوسي علىٰ شرح كبرىٰ السنوسي » (٣/ ١٥) .

(٤) اعلمْ : أن تعلق السمع والبصر بذاته القديمة سبحانه وصفاته . . تنجيزي قديم ، وأما تعلُّقهما بالممكنات التي خُصَّ وجودها في الأزل ، ووجدَتْ فيما لا يزال . . فصُلُوحي في الأزل ، وتنجيزي حادث فيما لا يزال ، ولما قالت الصوفية بالأعيان الثابتة كان تعلق السمع والبصر تنجيزياً قديماً ، وفي « اليواقيت والجواهر » (١/ ٧٣) نقلاً عن العارف=

[وَغَيْـرُ عِلْـمٍ هَـٰذِهِ كَمَـا ثَبَـتْ ثُـمَّ ٱلْحَيَـاةُ مَـا بِشَـيْ تَعَلَّقَـتْ]

(وَغَيْرُ عِلْمٍ هَـٰذِهِ) الصفاتُ الأربعُ[1] ، وهي الكلامُ والسمعُ والبصرُ والإدراكُ ؛ يعني : أنَّها مغايرةٌ للعلمِ في الحقيقةِ ، وكذا بعضُها معَ بعضٍ (كَمَا ثَبَتَ) عندَ القومِ بالأدلَّةِ السمعيَّةِ ؛ لأنَّ هـٰذهِ الصفاتِ إنَّما ثبتَتْ بالسمعِ ، والمدلولَ لغةً لكلٍّ واحدةٍ غيرُ المدلولِ للأخرىٰ ، فوجبَ حمْلُ ما وردَ علىٰ ظاهرِهِ حتىٰ يثبتَ خلافُهُ ، واتِّحادُ المتعلَّقِ لا يُوجِبُ اتِّحادَ الحقيقةِ[2] .

= الحاتمي : (لم تزل الممكنات كلها مشهودة للحق تعالىٰ وإن لم تكن موجودة ، فما هي له مفقودة ، فهي في حال عدمها مرئيةٌ مسموعة له) .

وقال في « الفتوحات المكية » (٢/ ٦٦٧) : (علة رؤية الرائي الأشياء ليس هو لكونها موجودة كما ذهب إليه الأشاعرة ، وإنما وجه الحق في ذلك إنما هو استعداد المرئي لأن يُرىٰ ، سواء كان موجوداً أو معدوماً) .

وقال العلامة اليوسي في « حواشيه علىٰ شرح كبرىٰ السنوسي » (٣/ ٤٤) : (قد أطبقت الصوفية علىٰ رؤيته تعالىٰ وسمعه للممكن الذي علم أنه سيوجد ، وكَثُرَ اللجاج في هـٰذه المسألة بين المتأخِّرين ، والوقف فيها أسلم وأليق ، والله أعلم) ، علىٰ أنه يجب علىٰ كل مؤمن : أن يعتقد أن تنجيز التعلُّق لا يقتضي حدوث زمان ، أو مقابلة ، أو أي جهة ، أو تغيُّر وتبدُّل ، أو تجدُّد في وصفٍ ، أو زيادة إدراك وعلم له سبحانه وتعالىٰ .

(١) قوله : (غيرُ علمٍ) خبرٌ مقدم ، وقوله : (هـٰذه) مبتدأ مؤخر .

(٢) انظر (١/ ٨١٦) ، وكذلك كونُ الصفتين مشتركتين بنوع التعلُّق ؛ كالتأثير والانكشاف مثلاً . . لا يوجب اتحاد الحقيقة .

وسكتَ عن وَحْدةِ هٰذهِ الصفاتِ كالحياةِ ؛ للعلمِ بها مِنْ وجوبِها لأخواتِها ؛ إذْ لا فرقَ .

وأمّا وجوبُ التعلُّقِ : فهو مستفادٌ مِنْ صيغةِ الأمرِ في قولِهِ : (أنطْ) ، كما استُفيدَ عدمُ تناهي متعلَّقاتِها مِنْ أداةِ العمومِ الداخلةِ على (موجودٍ) .

(ثُمَّ ٱلْحَيَاةُ) الأزليّةُ (مَا بِشَيْ تَعَلَّقَتْ) ؛ أي : لا تتعلَّقُ بشيءٍ ؛ لا موجودٍ ولا معدومٍ ، فليسَتْ مِنَ الصفاتِ المتعلِّقةِ المتقدِّمِ ضابطُها ، وإنَّما هي مِنَ الغيرِ المتعلِّقةِ ؛ لأنَّها صفةٌ مصحِّحةٌ للإدراكِ ؛ بمعنى : أنَّها شرطٌ عقليٌّ له[1] ؛ يلزمُ مِنْ عدمِها عدمُهُ ، ولا يلزمُ مِنْ وجودِها عدمُهُ ولا وجودُهُ ، ومثلُ الحياةِ : الوجودُ والقدمُ والبقاءُ عندَ مَنْ يَعُدُّها مِنَ الصفاتِ الذاتيّةِ ، واللهُ أعلمُ .

قوله : (عدمُ تناهي متعلَّقاتِها) ؛ بمعنى : عدمِ قصورها على بعض الموجودات ، أو يُبنى على أن له تعالى كمالاتٍ وجوديةً لا تتناهى على ما سبق ، فلا يُقال : كلُّ موجود متناهٍ[2] .

---

(١) وهٰذا عند القائلين بتعقُّل الجمادات وإدراكها ؛ كجبل أُحُد والجذع الحنَّان. . شرطٌ عادي .

(٢) بل يقال : (كلُّ موجود حادثٍ. . متناهٍ) ولو الجنَّةَ والنار ، لٰكن باعتبار اللحظة والآنَ ، وإلا فهما باقيتانِ أبداً ؛ بمعنى تجدُّدِ خلقهما في كلِّ آنٍ .

قوله : (الأزليّةُ) اقتصارٌ على الفَرْضِ ، وإلا فالحادثةُ لا تتعلّقُ أيضاً .

قوله : (ولا يلزمُ مِنْ وجودِها. . .) إلى آخره ؛ أي : بالنظر لذاتِ الحياة ، والتلازمُ في القديم لمعنىً خارجٍ عنها[1] ، تدبَّرْ .

قوله : (الوجودُ. . .) إلى آخره ، والظاهرُ : مثلُها الكمالات الوجوديّةُ التي لا نعلم تفصيلَها على إثباتها[2] .



(١) وهو وجوب الكمالات له تعالى ، لكن ثبت بالدليل العقلي : العلمُ والإرادة والقدرة ، وبالدليل النقلي : السمعُ والبصر والكلام ، وباقي الكمالات ؛ إما معجوزٌ عن إدراكه ، أو أن سبيل الاطلاع على بعضه الكشفُ ، ولو قلنا بالتلازم بين الحياة والإدراكات لوجب إثبات إدراكات محالةٍ في حقه سبحانه ؛ كالألم واللذة ، والتخصيص يقضي بالحدوث .

(٢) مقتضى هذا الظاهر : أننا إن قلنا : الاستاءُ واليد والعين والجنب واليدان والأعين والأصابع والنزول والمحبة والرحمة والرأفة صفاتٌ له سبحانه وتعالى ذاتية . . فهي غير متعلقة ، ولعل التفويض في الحكم على هذه الصفات على القول بها تابعٌ للتفويض فيها ، فهو أسلم للمؤمن من تقحُّمٍ واقتفاء ما ليس له به علم .

الكلام على قدم الأسماء والصفات له سبحانه

[وَعِنْـدَنَـا أَسْمَـاؤُهُ ٱلْعَظِيمَـهْ ‌ ‌ ‌ ‌ كَـذَا صِفَـاتُ ذَاتِـهِ قَـدِيمَـهْ]

(وَعِنْدَنَا) أهلَ الحقِّ (أَسْمَاؤُهُ ٱلْعَظِيمَهْ) ؛ أي : الجليلةُ المقدَّسَةُ ، والمرادُ بها : ما دلَّ علىٰ مجرَّدِ ذاتِهِ ؛ كـ (اللهِ)[1] ، أو باعتبارِ الصفةِ ؛ كـ (العالمِ) و(القادرِ)[2] . . قديمةٌ باعتبارِ التسميةِ بها[3] ، فهو الذي سمَّىٰ بها ذاتَهُ أزلاً[4] .

---

(١) قال العلامة العضد في « المواقف » (ص٣٣٣) : (هو اسم علم للذات من غير اعتبار معنىً فيه) .

(٢) أو باعتبار صفة فعل ؛ كالخالق والرازق ، أو باعتبار صفة سلبية ؛ كالقدوس والغني والقديم ، أو باعتبار صفة معنوية ؛ كالقدير والعليم ، وقوله : (**أو باعتبار الصفة**) معطوف علىٰ (ما) ، وتعريف العلامة الشارح للاسم هو ما أفاده العلامة المحلي كما في « حاشية العطار علىٰ شرح المحلي لجمع الجوامع » (٢/ ٤٥٦) .

(٣) هٰذا يتيسَّر فهمه باعتبار أن الاسم عينُ المسمَّىٰ ، وأن الأسماء منقسمة انقسام الصفات ، وهو قول الإمام الأشعري كما في « الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ١٣٢ـ١٣٤) ، وإلا ففي العبارة ما يوهم أن القدم باعتبار التسمية ، لا باعتبار الاسم ، ولٰكن قدمها يلزم منه قدمه ، علىٰ أن التسمية ترجع للكلام الأزلي القديم ، فتأمَّلْ .

(٤) قال العلامة الملوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق٦٤) : (يحتمل : أن يُراد بقدم الأسماء : كونها معلومة بالعلم الأزلي، ومقدرة بالتقدير الأزلي ، وملهمةً للروح=

قوله : (وعندَنا) متعلِّقٌ بـ (قديمة) ، و(أسماؤه) : مبتدأ ، و(العظيمة) : صفتُهُ ، و(قديمة) : خبره ، و(كذا صفاتُ ذاتِهِ) جملةٌ معترضة ، والأصلُ : (وأسماؤه العظيمةُ قديمةٌ عندنا ، صفاتُ ذاته كذا) ، وتساهل الشارحُ في المزج .

قوله : (العظيمة) مجمعٌ عليه ؛ قال تعالىٰ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ : ١] ، ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [طه : ٨] ، والحقُّ : أنها متفاوتةٌ ، وأعظمُها لفظُ الجلالة .

وفي المبحث (الثالثَ عشرَ) من « اليواقيت » عن ابن عربي : (أسماءُ الله تعالىٰ متساويةٌ في نفس الأمر ؛ لرجوعِها كلِّها إلىٰ ذات واحدة ، وإن وقعَ تفاضلٌ فإن ذلك لأمرٍ خارجٍ .

وقال أيضاً : إن كلَّ اسم إلـٰهيٍّ يجمع جميعَ حقائق الأسماءِ ويحتوي عليها مع وجود التمييزِ بين حقائقِ الأسماء ، قال : وهـٰذا مقامٌ أطلعَني اللهُ تعالىٰ عليه ، ولم أرَ له ذائقاً من أهل عصري) انتهىٰ[١] .

قلتُ : والأمر الخارجُ[٢] : كالتخلُّقِ بما يناسبُ الاسمَ ، أو صِدْقِ التوجُّهِ ، كما في « ابن عبد الحق » عن جعفرٍ الصادق والجنيد وغيرِهما[٣] ؛

= المحمدي ، ثم للملائكة والأرواح ، ومكتوبة في اللوح المحفوظ ، فليست من وضع الخلق لها) ، وبعض هـٰذا الكلام مشكلٌ ؛ إذ يقضي بحدوثها كما نبَّهَ عليه العلامة الباجوري في « تحفة المريد » (ص١٥١) .

(١) اليواقيت والجواهر (١/ ٧٩) .

(٢) يعني : الذي يقع به التفاضل .

(٣) انظر « الأقوال المجملة والمفصلة في الكلام علىٰ البسملة » (ق ٢٤) ، والمراد =

أن الاسم الأعظمَ يختلفُ باختلاف حالِ الداعي ، فكلُّ اسم من أسمائه تعالىٰ دعا العبدُ به ربَّهُ مستغرقاً في بحر التوحيد ؛ بحيث لا يكون في فكرِهِ حالتئذٍ غيرُ الله تعالىٰ[1] . . فهو الاسمُ الأعظم بالنسبة إليه[2] .

وقد سُئِلَ أبو يزيدَ البسطامي عن الاسم الأعظم ، فقال : ليس له حدٌّ محدود ، إنما هو فراغُ قلبك لوحدانيّتِهِ ، فإذا كنتَ كذلك فادفعْ إليَّ أيَّ اسم شئتَ ؛ فإنك تسيرُ به إلىٰ المشرق والمغرب[3] .

قال الشعرانيُّ في المبحث السابق : (وكان سيدي عليُّ بن وفا رضي الله عنه يذهبُ إلىٰ التفاضل في الأسماء ، ويقول في قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ﴾ [التوبة : ٤٠] : هو الاسمُ « الله »[4] ؛ فإنه أعلىٰ مرتبةً من سائر الأسماء[5] ؛

= بابن عبد الحق : العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الحق السنباطي المتوفىٰ سنة (٩٩٥هـ) ، وقد فرغ من تأليف هـٰذه الحاشية سنة (٩٧٢هـ) .

(١) أي : إذا توجَّهَ . « فضالي » (ق٩٤) .

(٢) هـٰذا حاصل خبريهما في « لوامع البينات » (ص٦٢) ، وقال مؤلفه الإمام الرازي فيه : (وكل اسم ذكر العبدُ ربَّهُ به علىٰ ما يكون عارفاً بعظمة الربِّ . . فذلك الاسم هو الاسم الأعظم) .

(٣) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٠/٣٩) ، وفيه : (فارفع) بدل (فادفع) ، وفي هامش (أ) : (نسخة : فافزع) ، وعلىٰ هـٰذه النسخة يكون السياق : (فافزع إلىٰ أيِّ اسم . . .) ، وفي (أ) : (تشير) بدل (تسير) ، وفي هامشها : (نسخة : تطير) .

(٤) انظر « مفاتيح الخزائن العلية » (ق ٤٧) ، وقال في « الواردات الإلـٰهية » (ص ٨٠) : (وكلمة الله ؛ أي : الكلمة التي هي قولك : الله . . هي العليا ، فهي الاسم الأعظم ، فافهم) .

(٥) قال العلامة ابن عبد الحق السنباطي في « الأقوال المجملة والمفصلة في الكلام علىٰ البسملة » (ق ٢٤) : (تنبيه : أعظمية اسم الله الأعظم باعتبار مدلوله ؛ كما يفهم من كلام الفخر الرازي ، وباعتبار الداعي ؛ كما صرح به ابن حبان ، أقول : أو باعتبار =

ولذلك يقدَّمُ في التسمية[1] ، وأجمع المحقِّقون على أنه الاسم الجامعُ لحقائق الأسماء كلِّها ، قال : ونظيرُ ذلك : ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ؛ أي : ولذكرُ الاسم « الله » أكبرُ من ذكر سائر الأسماء . انتهى .

وقال الشيخُ محيي الدين رضي الله عنه نحوَ ذلك أيضاً بالنظر للاستعاذة من الشيطان فقال : إنما خُصَّ الأمر بالاستعاذة بالاسم « الله » دونَ غيره من الأسماء ؛ لأن الطُّرُقَ التي يأتينا منها الشيطانُ غيرُ معيَّنة ، فأُمرنا بالاستعاذة بالاسم الجامع[2] ، فكلُّ طريقٍ جاءَ منها يجد الاسم « الله » مانعاً له من الوصول إلينا ، بخلاف الأسماءِ الفروع . انتهى .

وقال أيضاً في « الباب الثاني والثمانين » في قوله تعالى : ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات : ٥٠] : إنما جاءنا بالاسم الجامعِ الذي هو « الله » ؛ لأن في عُرْفِ الطبع الاستنادَ إلى الكثرة ؛ قال صلَّى الله عليه وسلَّمَ : « يدُ اللهِ معَ الجماعةِ »[3] ، فالنفس يحصلُ لها الأمانُ باستنادها إلى الكثرة ، فـ « اللهُ » تعالى مجموعُ أسماء الخير ، ومَنْ حقَّقَ معرفة الأسماء الإلـٰهيّةِ وجدَ أسماءَ الأخذ والانتقامِ قليلةً ، وأسماءَ الرحمة كثيرةً في سياق الاسم « الله » . انتهى .

= ما ورد فيه من أنه يُجاب دعاء من دعاه ؛ أي : عاجلاً) .

(١) أي : (بسم الله الرحمن الرحيم) . « فضالي » (ق٩٤) .

(٢) أي : صريحاً ، وأما غيره فجمعُهُ لا بالصراحة ، أو يقال : أحوال الكشف تختلفُ ، إذا عُلمَ ما تقرَّر فلا مخالفةَ بين كلام ابن عربي . شيخُنا . « فضالي » (ق٩٤) ، وقوله : (فجمعه) يريد : أن كل اسم فهو جامع أيضاً .

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٦) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : (هـٰذا حديث حسن غريب) .

فتأمَّلْ هٰذا المبحث وحرِّرْهُ ، والله يتولَّىٰ هداك ، وهو يتولَّىٰ الصالحين ، والله أعلم) هٰذا نصُّ الشعراني بالحرف[١] .

والظاهرُ : إمكانُ جعل الخلاف لفظيّاً ؛ نظيرُ ما في « ابن عبد الحق » في تفضيل بعض القرآن علىٰ بعض[٢] ؛ فالتفاوتُ في سرعة الإجابة ، وكثرة الثواب ، والصراحةِ والأهميّة ونحوِ ذلك ، والتساوي من حيث إن الكلَّ لله تعالىٰ ، فليُتأمَّلْ .

قوله : (علىٰ مجرَّدِ ذاتِهِ) بناءً علىٰ الحق ، وفي بعض مواضعَ من كلام ابن عربي : (ما ثَمَّ اسمُ علم لله أبداً فيما وصلَ إلينا ؛ وذلك لأن الله تعالىٰ إنما أظهرَ أسماءَهُ لنا لنُثنِيَ عليه بها ، والأعلامَ لا يُثنىٰ بها ؛ لتمحُّضِها للذات دونَ معنىً زائد)[٣] ، وهٰذا يميلُ لما سبق أوَّلَ الكتاب عن البيضاوي ؛ من أن لفظ الجلالة أصله صفة[٤] ، وفي مواضعَ أُخرَ صرَّح ابن عربيٍّ بعلميَّته كما في « اليواقيت »[٥] .

قوله : (كـ « اللهِ ») هو أعرفُ المعارف في المشهور[٦] ، وفي

---

(١) اليواقيت والجواهر (١/ ٧٩) .
(٢) الأقوال المجملة والمفصلة في الكلام علىٰ البسملة (ق٢٤) .
(٣) انظر « الفتوحات المكية » (٣/ ٤٩٩) ، ونقله الإمام الشعراني في « اليواقيت والجواهر » (١/ ٧٧) .
(٤) انظر (١/ ١٦٨) .
(٥) اليواقيت والجواهر (١/ ٧٧ـ ٧٨) ، وقال : (وقد بان لك تناقضُ كلام الشيخ في قوله : إن الاسم « الله » عَلَمٌ ، أو غير عَلَمٍ) .
(٦) وقع خلاف في أعرف المعارف : آلضمير (هو) ، أو اسم العلم ، أو اسم الإشارة ، أو المحلىٰ بـ (أل) ؟ قال العلامة الصبان في « حاشيته علىٰ شرح الأشموني علىٰ الألفية »=

« اليواقيت » : (اسمُ « هو » أعرفُ عند أهل الله من الاسم « الله » في أصل الوضع ؛ لأنه يدلُّ علىٰ هويَّةِ الحقِّ التي لا يعلمُها إلا هو) انتهىٰ[1] .

ورأيتُ في « مفاتيح الخزائن العلية » لسيدي علي وفا : (« أل » للتعريف بالكمالات ، و« لا » لنفي التنزيهات ، و« هو » للذات[2] ، فكان الاسمُ « اللهُ » جامعاً ؛ فلذا خُصَّ بالميم في « اللهمَّ » التي شأنُها الجمعُ في الإضمار)[3] .

وأدخلت الكافُ « خُداي » بلغة الفرس ، و« تُنْكُرْ » بلغة الروم[4] ، قال في « اليواقيت » : (وبلسان الحبشة : واق ، وبلسان الفرنج : كَرْيَطْرُورْ) ، قال : (وهي معظَّمةٌ في كلِّ لغة ؛ لرجوعها إلىٰ ذات واحدة)[5] .

= (١/ ١٥٩) : (والخلاف في غير اسم الله تعالىٰ ؛ فهو أعرف المعارف إجماعاً ، قال الشنواني : (ويليه : ضميرُهُ) ، وفي « الدر المصون » (١/ ٢٤) : (يُحكىٰ : أن سيبويه رُئِيَ في المنام ، فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : خيراً كثيراً ؛ لجعلي اسمه أعرف المعارف) .

(١) اليواقيت والجواهر (١/ ٧٧) ، وأسماء الضمائر ليست أعلاماً ؛ لكونها لا تفتقر إلىٰ نعوت ، وقوله : (**هوية الحق**) لعل الإضافة بيانية . « فضالي » (ق٩٤) ، وإنما كان الضمير أعرف من العلم لأنه لم يضمر إلا وقد عُرف ، ولهـٰذا لا يفتقر إلىٰ أن يوصف . انظر « الإنصاف » (٢/ ٧٠٨) .

(٢) في (أ ، و ، ز) : (و« هـ ») بدل (وهو) ، وإثبات الواو هنا لإشباع الضمة .

(٣) مفاتيح الخزائن العلية (ق ٧) .

(٤) قوله : (**وأدخلت الكاف**) ؛ أي : في قول الشارح : (كالله) ، فهو مثالٌ لما يدل علىٰ مجرد الذات ، ومثلُهُ : خداي . . . إلىٰ آخره ، قيل : وفيه ؛ أي : خداي ؛ أي : قالوا فيه : إن معناه الله ، ذكروا ذلك فيه في الكلام علىٰ تكبيرة الإحرام ، فلعل له إطلاقين ، تأمله . « فضالي » (ق٩٤) .

(٥) اليواقيت والجواهر (١/ ٧٨) ، وفي (أ) : (كَرِيطَرُورْ) .

وقد بسطنا بعضَ ما يتعلَّق بلفظ الجلالة في كتابنا « شرح البسملة الكبير » .

قوله : (باعتبارِ التسميةِ) جوابٌ عما يقال : (الأسماءُ ألفاظٌ ، وهي حادثةٌ قطعاً) ، وفيه : أن التسمية وضعُ الاسم ، وحيث كان الاسمُ حادثاً فالتسميةُ كذلك .

وأُجيب أيضاً : بأن معنىٰ قِدَمِها : أن الله صالحٌ لها أزلاً .

وفيه : أن هـٰذا لا يحسنُ في الردِّ علىٰ المعتزلة الذين يقولون : إنها من وضْعِ الخلق ؛ إذْ لا ينافيه .

وبعضهم أجاب : بأن قِدَمَها من حيث عِلْمُ الله تعالىٰ وتقديرُهُ في الأزل .

وفيه : أن جميعَ الحوادث كذلك .

وقيل : من حيث مدلولُها .

وفيه : أن قِدَمَ المدلول يرجعُ لما سبق من قدم الذات والصفات ، ولا يحسنُ في الردِّ علىٰ المعتزلة فيما سبق ، ولا يظهر في نحو (الخالق الرازق) ؛ ولذلك لمَّا مرَّ عليه شمسُ الدين السمرقندي في كتابه « الصحائف » قسمَ الأسماءَ إلىٰ قديم وحادث ؛ قال : (والحادثُ قسمان ؛ مشتقٌّ من فعله تعالىٰ ؛ كالخلَّاق الرزَّاق ، ومشتقٌّ من فعلنا ؛ كالمعبود المشكور)[1] .

ومما ذُكِرَ : أن قِدَمَها باعتبار دالِّها ؛ وهو كلامُ الله .

---

(١) الصحائف الإلـٰهية (ص٣٩٨) .

وفيه : أنه أيضاً معلومٌ مما سبق ، ولا يحسن ردّاً ، مع أن الكلام دالٌّ علىٰ جميع أقسام الحكم العقليّ ، فلا خصوصيةَ للأسماء .

ونقل العلامة المَلَّوِيُّ عن سيدي محمد بن عبد الله المغربي ما حاصلُهُ : أن من كلامِ الله تعالىٰ القديم أسماءً له هي المحكومُ عليها بالقِدَمِ ، كما أن منه أمراً ونهياً . . . إلىٰ آخره ، والمرادُ بالتسمية القديمة : دَلالةُ الكلام أزلاً علىٰ معاني الأسماء[١] ، وذلك من غير تبعيضٍ ولا تجزئةٍ في نفس الكلام كما سبقَ غيرَ مرة[٢] .

وهو الذي ينشرحُ له الصدر ، مع تفويض كُنْهِ ذلك له تعالىٰ و(ما هي) بالأَوْلىٰ .

وأما اعتراضُ العلامة المَلَّوِيِّ عليه : بأنهم لم يذكروا اسماً من أقسام الكلام الاعتبارية[٣] . . فجوابُهُ كما سبق في الحمد القديم[٤] : أن تقسيمَهم ليس حاصراً ، بل اقتُصرَ علىٰ الأهمِّ باعتبار ما ظهرَ لهم إذْ ذاك ، كيف ومدلولُهُ لا يدخلُ تحت حصر ؟!

وأشار العلامة المَلَّوِيُّ آخرَ عبارته إلىٰ ما حاصلُهُ : أن القِدَمَ هنا ليس بمعنىٰ عدم الأولية[٥] ، بل بمعنىٰ أنها موضوعةٌ قبل الخلق ، خلافاً

---

(١) فالتسمية قديمة ، والأسماء قديمة أيضاً . « فضالي » (ق٩٤) .

(٢) انظر « حاشية الملوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ٦٣) .

(٣) وعبارته : (فلم يثبت أن كلامه تعالىٰ يطلق عليه أنه اسمٌ له تعالىٰ ، أو أنه أسماء له تعالىٰ باعتبار دلالته علىٰ أسمائه تعالىٰ) .

(٤) انظر (١/ ١٣٩) .

(٥) أي : فيكون مراد الشارح بقوله : (أزلاً) . . ما قبلَ العالم ، وحينئذٍ فقوله : (باعتبار=

للمعتزلة ؛ أي : أن الله تعالىٰ وضعَها لنفسه قبل إيجادنا ، ثم ألهمها للنور المحمَّديِّ ، ثم للملائكة ، ثم للخلق ، فلينظرْ .

ونقل موادُّ « بسملة شيخ الإسلام » عن الإمام القرطبي ما نصُّهُ : (من قال : « الاسم مشتقٌّ من السُّمُوِّ » وهو العُلُوُّ . يقول : لم يزل اللهُ موصوفاً قبل وجود الخلق ، وعند وجودِهم ، وبعد فنائِهم ، لا تأثيرَ لهم في أسمائه ، وهـٰذا قولُ أهل السنة ، ومن قال : « مشتقٌّ من السِّمة » يقول : كان في الأزل بلا أسماءٍ ولا صفاتٍ ، فلما خلق الخلقَ جعلوها له ، ولمَّا يفنيهم يبقىٰ بلاها ، وهو قولُ المعتزلة)[1] ، قال السمينُ : (وهو أقبحُ من القول بخَلْقِ القرآن)[2] انتهىٰ[3] .

والظاهرُ : أن هـٰذا البناء غيرُ لازم[4] ، . . . .

= التسمية) لا حاجةَ للتقييد به . « فضالي » (ق٩٤) ؛ إذ تصير الأسماء عليه حادثة وهي كذلك .

(١) انظر « تفسير القرطبي » (١/١٠١) ، وفيه : (فإذا أفناهم بقي بلا اسم ولا صفة) ، وهو مراد العلامة المحشي من قوله : (يبقىٰ بلاها) ؛ إذ أدخل (لا) النافية علىٰ ضمير عائد علىٰ الأسماء ، وهي عامية فاشية .

(٢) انظر « الدر المصون » (١/٢٠) ، وعبارة الإمام القرطبي : (وهو أعظم في الخطأ من قولهم : إن كلامه مخلوق)؛ أي : لإشعاره باحتياجه إلىٰ الغير . « فضالي » (ق٩٤).

(٣) يعني : النقل عن موادٍّ « شرح البسملة » .

(٤) أي : بناء الاشتقاق بقسميه . « عروسي » (ق٩٩) ، والمراد : أن مسألة الاشتقاق لغوية ، ولا علاقة لها بمسألة قدمِ أو حدوث الأسماء ؛ إذ هـٰذه ترجع إلىٰ خلافهم في كون الاسم ـ يعني : دلالته لا لفظه ـ عينَ المسمَّىٰ أو غيرَ المسمَّىٰ ، وانظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (١/١٣٥) ، وفيه : (قال أكثر النحويين : إن الاسم مأخوذ من : سِمْوٍ وسُمْوٍ ، علىٰ وزن : عِلْوٍ وعُلْوٍ) ، ثم قال : (ولو كان أصله من الوسم لكان تصغيره إذا حذف ألف الوصل منه : وُسَيْمٌ ؛ كما أن تصغير عِدَة وصِلَة : وُعَيْدة=

بل هما مقامانِ منفكَّان[1] ، فتدبَّرْ .

(كَذَا صِفَاتُ ذَاتِهِ) ؛ أي : القائمةُ بذاتِهِ تعالىٰ ؛ وهي السبعُ السابقةُ . . مثلُ الأسماءِ عندَنا ؛ فهي (قَدِيمَهْ) ؛ أي : يجبُ لها القِدَمُ ؛ بمعنىٰ : عدمِ مسبوقيَّتِها بالعدمِ ؛ أي : فليسَتْ مِنْ وضعِ الخَلْقِ لهُ ؛ لأنَّها لو لم تكنْ قديمةً لكانَتْ حادثةً ، فيلزمُ قيامُ الحوادثِ بذاتِهِ تعالىٰ ، ويلزمُ كونُهُ تعالىٰ كانَ عارياً عنها في الأزلِ ، ويلزمُ افتقارُها إلىٰ مخصِّصٍ ؛ وهو ينافي وجوبَ الغنىٰ المطلقِ .

وخرجَ بإضافةِ الصفاتِ إلىٰ الذاتِ : السلبيَّةُ[2] ، والفعليَّةُ ؛ فليسَ شيءٌ منهما بقديمٍ عندَ الأشاعرةِ[3] ، ولا قائمٍ بذاتِهِ تعالىٰ .

= ووُصَيْلة ، فلمَّا كان تصغير الاسم : سُمَيٌّ . . دلَّ علىٰ أنه في الأصل مأخوذ من سِمْوٍ) ، نقلاً عن الزجاج من « معاني القرآن » (١/ ٤٠ـ٤١) ، وقال ابن يعيش في « شرح المفصل » (١/ ٨٣) عن الاشتقاقين : (وكلاهما حسنٌ من جهة المعنىٰ ، إلا أن اللفظ يشهد مع البصريين) .

(١) أي : مقام الاشتقاق ، ومقام قدم الأسماء ، فلا يبنىٰ قدمها علىٰ الاشتقاق . شيخنا مع زيادة . « فضالي » (ق٩٤) .

(٢) ولا خلاف في قدم السلبية ، وأنها وصفٌ لصفاته تعالىٰ كما هي وصفٌ لذاته ؛ إلا صفة القيام بالنفس ؛ إذ لا خلاف عند أهل السنة من كون صفات المعاني قائمة بذاته تعالىٰ ، لا بنفسها .

(٣) وأما عند الماتريدية فصفة الفعل قديمة . « شنواني » (ق٣٢٢) ، وإنما الحدوث عندهم للفعل ، لا لمبدئه الذي عبروا عنه بصفة التكوين ، وانظر (١/ ٧١٩) .

وأصلُ (الذاتِ) : ذَوَوٌ[1] ، فحُذفَتِ العينُ لكراهةِ الواوينِ ، ثم قُلِبَ اللامُ ألفاً ، وأُلحقَ بهِ التاءُ المجرورةُ[2] .

قوله : (فهي قديمةٌ) ربطُهُ بالصفات وهو في المتن للأسماءِ . . مساهلةٌ في المزج .

قوله : (أي : فليسَتْ مِنْ وضْعِ الخلقِ) هٰذا إنما يناسبُ الأسماء ، وكلامُهُ قُبيلَهُ في الصفات ، وقولُهُ بعدُ : (فيلزمُ قيامُ الحوادثِ . . .) إلىٰ آخره . . إنما يظهرُ في الصفات ، فتساهل الشارحُ في سياق الكلام .

قوله : (السلبيةُ) كأنَّهُ رأىٰ اختصاصَ القدم بالوجوديِّ[3] ، وإلا فالأولىٰ حذف (السلبية) ؛ فإنه تعالىٰ موصوفٌ بها أزلاً ، ورأيتُ بخط سيِّدي أحمد النَّفَرَاويِّ : أنَّ ذكرها سبق قلمٍ ، وإلا ففَضْلُ الشارح مشهورٌ .

قوله : (لكراهةِ الواوينِ) إن قلتَ : قد اجتمعا في (نَوَوا) و(حَوَوا) .

---

(١) أي : بوزن (فَعَلٍ) بختح الفاء والعين معاً . « شنواني » (ق ٣٢٣) .

(٢) قوله : (التاء المجرورة) أراد : المبسوطة من حيث الرسم ، فالجرُّ هنا هو هيئة رسمها .

(٣) أي : بناءً علىٰ الفرق بين الأزلي والقديم ؛ فالأزلي : ما لا أوَّلَ له ، سواء كان وجودياً أو عدمياً ، والقديم : موجودٌ لا أول له ، فالسلبية أزلية لا قديمة ، والتحقيق : أن الأزلي والقديم بمعنىً واحد ؛ وهو ما لا أول له . « فضالي » (ق٩٤) .

قلتُ : هٰذا في كلمتينِ[1] .

إن قلتَ : الفعلُ مع فاعله كالكلمة الواحدة .

قلتُ : ليس الإلحاقُ كُلِّيّاً ، والله سبحانَهُ وتعالىٰ أعلم .

[وَٱخْتِيرَ أَنَّ ٱسْمَاهُ تَوْقِيفِيَّهْ   كَذَا ٱلصِّفَاتُ فَٱحْفَظِ ٱلسَّمْعِيَّهْ]

(وَٱخْتِيرَ) ؛ أي : واختارَ جمهورُ أهلِ السنَّةِ (أَنَّ ٱسْمَاهُ) المرادَ بها : ما قابلَ الصفةَ (تَوْقِيفِيَّهْ) ؛ أي : تعليميّةٌ ، يتوقّفُ جوازُ إطلاقِها عليهِ تعالىٰ علىٰ تعليمِ الشارعِ وإذنِهِ في ذلكَ ؛ بأنْ يُسمعَ مِنْ لسانِهِ بطريقٍ صحيحٍ أو حسنٍ[2] ، أو يأذنَ في استعمالِهِ كذلكَ ، فما أذنَ في إطلاقِهِ واستعمالِهِ ممَّا لم يكنْ إطلاقُهُ موهِماً نقصاً ، بل كانَ مُشْعِراً بالمدحِ . . جازَ اتفاقاً ، وما لا . . فعلىٰ المنعِ والتحريمِ ؛ إذْ لا يجوزُ أنْ يُسمَّىٰ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ بما ليسَ مِنْ أسمائِهِ ، بل لو سُمِّيَ واحدٌ مِنْ أفرادِ الناسِ بما لم يسمِّهِ بهِ أبواهُ . . لَمَا ارتضاهُ ، فالبارئُ تعالىٰ أَوْلىٰ .

---

(١) إذ الواو الثانية فيهما ضمير في محل رفع فاعل كما لا يخفىٰ ، فهي كلمة مستقلة برأسها .

(٢) قال الإمام البغدادي في « الأسماء والصفات » (١/٣٦٦) : (وأما أسماء الله التي لا يجوز إثباتها بالقياس . . فلا يجوز إثباتها بالخبر الذي لا يُقطع بصحته من أخبار الآحاد) .

وليسَ الكلامُ في أسمائِهِ الأعلامِ الموضوعةِ في اللغاتِ ، وإنَّما الخلافُ في الأسماءِ المأخوذةِ مِنَ الصفاتِ والأفعالِ .

قوله : (جمهورُ أهلِ السنَّةِ)[1] ، وقالتِ المعتزلةُ والباقلانيُّ : كلُّ كمال ثبتَ له اشتُقَّ له منه اسمٌ وإن لم يَرِدْ[2] .

قوله : (أنَّ أسماهُ) : بالدَّرْجِ والقصر ؛ للوزن .

قوله : (مقابلُ الصفةِ) ؛ أي : بدليل قولِهِ بعدُ : (كذا الصفاتُ) .

غريبةٌ : لا نعرفُ في أسمائه تعالىٰ مركَّباً مزجيّاً[3] ، وفي « اليواقيت » :

---

(١) باتفاق الفقهاء والمتكلمين في أسمائه سبحانه ، أما في أسماء غيره . . فالسادة الحنفية علىٰ المنع كما قال الإمام السرخسي في « أصوله » (٢/ ١٥٧) ، والمتكلمون منهم من منع ، ومنهم من أجاز ، وهو مذهب الإمام الشافعي ، وانظر « المعتمد » (٢/ ٢٧٢) ، و« المحصول » (٥/ ٣٣٩) ، وهو ما يدلُّ عليه كلام الإمام الأشعري كما في « مجرد مقالات الأشعري » (ص٤٢) .

(٢) سواء في ذلك الصفات السلبية أو الوجودية ، وبقول المعتزلة قالت الكرامية ، وانظر « شرح المواقف » (٢/ ٤٠٤) ، وبقول أهل السنة قالت الإمامية ؛ إلا أنهم اعتبروا قول الأئمة المتبعين عندهم ؛ قال الشيخ المفيد الإمامي منهم في « أوائل المقالات » (ص٥٣) : (إنه لا يجوز تسمية البارئ إلا بما سمَّىٰ به نفسه في كتابه ، أو علىٰ لسان نبيه ، أو سمَّاه به حُجَجُهُ من خلفاء نبيِّهِ ، وكذلك أقول في الصفات) .

(٣) كما أنه ليس في أسمائه تعالىٰ اسم مبني علىٰ فتحة أو ضمة أو كسرة ، وإنما ورد اسمان مبنيان علىٰ السكون ؛ وهما : (مَنْ) و(ما) . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ٢٥٤) .

وكذلك ليس في أسمائه تعالىٰ أسماء رباعية أو خماسية ؛ لأن الحروف الأصلية في كل اسم من أسمائه سبحانه ثلاثةٌ ، وما زاد عليها فمن الحروف الزوائد . انظر « الأسماء=

(قال ابنُ عربي : الذي أعطاه الكشفُ : أن « الرحمنَ الرحيمَ » اسمٌ واحدٌ كـ « رامَهُرْمُزَ » ، قال : وبلغنا أن الكفَّارَ كانوا يعرفونه كذلك ، وإنما قالوا : ﴿وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان : ٦٠] لمَّا أُفردَ)[1] ، هـٰذا كلامُهُ ، ولا نعرفُهُ لغيره .

قوله : (علىٰ تعليمِ الشارعِ) ؛ أي : في خصوصِ الاسم ، ولا تكفي المادَّةُ علىٰ التحقيقِ ، فلا يلزم من (وهَّاب) : واهبٌ .

قوله : (ممَّا لم يكنْ إطلاقُهُ موهِماً) فيه : أن الواردَ يُقبَلُ ويُؤوَّلُ كما يأتي في (صبور . . .) إلىٰ آخره له ، وهـٰذا القيدُ ذكروه لعدم ما وردَ مشاكلةً[2] ؛ كـ ﴿خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران : ٥٤] ، فلا يجوزُ في غير موردِهِ ؛ لإيهام الحقيقة ، وإنما وردَ تنزُّلاً وتلطُّفاً في خطابنا مجازاً ، قال ابنُ عربي : (ونخجلُ إذا سمعنا ذلك)[3] ، وأنشد[4] : [من البسيط]

إنَّ الملوكَ وإنْ جلَّتْ مراتبُهم لهم معَ السُّوقةِ الأسرارُ والسَّمَرُ

= والصفات » للبغدادي (١/ ٢٠٩) .
وكذلك ليس في أسمائه تعالىٰ : اسمٌ مصغَّرٌ ، ولا ما خُتِمَ بتاء تأنيث ولو للمبالغة .

(١) اليواقيت والجواهر (١/ ٧٩) ، وقوله : (وبلغنا أن . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : في شرعنا ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ . . .﴾ إلىٰ آخره . شيخنا . « فضالي » (ق٩٤) .

(٢) معناه : أن هـٰذا القيد ذكروه لأجل منع استعمال ما ورد في المشاكلة في غيرها ، وهـٰذا ـ أعني قوله : (وهـٰذا القيد . . .) إلىٰ آخره ـ جوابٌ عن الإيراد . شيخنا . « فضالي » (ق٩٤) .

(٣) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ٢٢٤) .

(٤) انظر « الفتوحات المكية » (١/ ١٦٤) ، وفيه : (مناصبها) بدل (مراتبهم) .

قوله : (الموضوعةِ في اللغاتِ)[1] ؛ أي : فإنه جائزٌ إجماعاً ، واستدلَّ المعتزلة بجوازه على عدم الاحتياجِ لإذنٍ .

قلنا : إن سُلِّمَ الإجماعُ فكفى به دليلاً ، هـٰذا حاصلُ ما نقله المصنف في « شرحه » عن السعد[2] ، وعرَّجَ عليه شيخُنا في « الحاشية »[3] ، وهو يقتضي أن (خداي) مثلاً ليس بوحْيٍ شريعةٍ لهم ، والظاهرُ : خلافُهُ .

قوله : (المأخوذةِ مِنَ الصفاتِ) الظاهرُ : أنه في اللغة الواحدة كافٍ في الوصف بمرادفه لأهلِ غيرها ؛ للضرورة[4] .

(كَذَا ٱلصِّفَاتُ) ؛ وهي : ما دلَّ على معنىً زائدٍ على الذاتِ ؛ أي : إنَّها مثلُ الأسماءِ ؛ في أنَّ المختارَ أنَّ إطلاقَها عليهِ تعالى بالشرطِ السابقِ يتوقَّفُ على الإذنِ الشرعيِّ .

(فَٱحْفَظِ ٱلسَّمْعِيَّهْ) ؛ أي : إذا عرفتَ أنَّ إطلاقَ الأسماءِ والصفاتِ عليهِ تعالى يتوقَّفُ على الإذنِ الشرعيِّ . . فامتنعْ مِنْ إطلاقِ ما لم يثبتْ بسماعٍ إطلاقُهُ عليهِ تعالى منها ، ولا تتجاوزِ السمعيَّةَ ؛ سواءٌ أوهمَتْ ؛ كالصبورِ والشكورِ والحليمِ ، أو لم توهمْ ؛ كالعالمِ والقادرِ .

---

(١) وسبق التمثيل لها بنحو (خداي) و(تُنكُرْ) . انظر (٢/ ٤٥) .

(٢) انظر « عمدة المريد » (٢/ ٥٥٩ـ٥٦٠) .

(٣) حاشية العدوي على إتحاف المريد (ق ٨٩) .

(٤) ظاهر عبارته : جوازه وإن لم يُبيِّن مجاز المؤوَّل ، وعليه : يكون بيانه علماً ثانياً .

والمرادُ بالسمعيّةِ : ما وردَ بهِ كتابٌ ، أو سنَّةٌ صحيحةٌ أو حسنةٌ ، أو إجماعٌ ؛ لأنَّهُ غيرُ خارجٍ عنها ، بخلافِ السنَّةِ الضعيفةِ والقياسِ أيضاً إنْ قلنا[١] : إنَّ المسألةَ مِنَ العِلْميّاتِ ، أمّا إنْ قلنا : إنَّها مِنَ العَمَليّاتِ . . فالسنَّةُ الضعيفةُ كالحسنةِ إلا الواهيةَ جدّاً ، والقياسُ كالإجماعِ .

قوله : (كذا الصفاتُ) الظاهرُ : أن المرادَ من حيث العنوانُ المعبَّرُ به عنها ؛ كالقوَّةِ دون الجرأة[٢] ، وإلا فثبوتُها أغلبُهُ بالدليل العقلي كما سبق .

قوله : (كالصبورِ) يوهم وصولَ مشقَّةٍ له ، وفسَّرَهُ في « المواقف » : بالحليم ، وفسَّرَ الحليمَ قبلُ : بالذي لا يعجِّلُ العقابَ ، وهو يوهم تأثُّراً وانفعالاً بالغضب فيكتمُ[٣] .

وأما الشكورُ : فقال في « المواقف » : المجازي على الشكر ، وقيل : يثيبُ على القليلِ الكثيرَ ، وقيل : المُثْني على مَنْ أطاعه[٤] ، وهو يوهم وصولَ إحسان له ، وقد قال ابنُ عطاء الله في آخر « الحِكَمِ » : (أنتَ الغنيُّ

---

(١) المراد : القياس الفقهي ، لا المنطقي . « عدوي » (ق ٨٩) .

(٢) أفاد الشيخ الجمل : أن المراد من قول المصنف : (كذا الصفات) المشتقاتُ ، ومن (الأسماء) الجوامد ، فتأمله ؛ فإنه يخالف ما تقدم من أن الخلاف لفظي ، وأن من قال بالتوقُّفِ . . نظرَ إلى الاسم العَلَمي ، ومن قال : لا . . نظر إلى المعنى الوصفي . « فضالي » (ق٩٤) .

(٣) يعني : الغضبَ ، وانظر « المواقف » (ص٣٣٥) .

(٤) المواقف (ص٣٣٥) .

بذاتك عن أن يصلَ إليك النفعُ منك ، فكيف لا تكونُ غنياً عني ؟!)[1] .

وأما قولُ الشيخ آخرَ (الحزب الكبير)[2] : (أحسنَ إليك) و(أساءَ إليكَ) . . فمجازٌ ؛ من باب : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة : ٢٤٥]، خلافاً لمن توقَّفَ فيه[3] .

قوله : (العِلْميَّاتِ) ؛ أي : اعتقادِهِ من الأسماء .

قوله : (العَمَليَّاتِ) ؛ أي : اللفظِ والاستعمال[4] .

قوله : (والقياسُ) ؛ أي : فيقاس (واهب) على (وهَّاب) مثلاً[5] ، والله تعالى أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « التنبيه شرح الحكم العطائية » (ص١٠١٢) ، قال العلامة ابن عبَّاد شارحاً : (كأن المؤلف رحمه الله قصد في مناجاته بهـٰذه الكلمات إلى الاسترضاء والاستعطاف ، وطلب المسامحة والتجاوز عن أعماله المدخولة وأحواله المعلولة ، وذلك من أحسن المقاصد للداعي) .

(٢) يعني : العارف بالله الإمام أبا الحسن الشاذلي ، وسياق العبارة المرادة هنا في (الحزب الكبير) كما أورده ابن عياد في « المفاخر العلية » (ص١٤٩) : (وليس من الكرم ألا تحسن إلا لمن أحسن إليك وأنت المفضال الغني ، بل من الكرم أن تحسن إلى من أساء إليك وأنت الرحيم العلي) ، وانظر « النفحة العلية في أوراد الشاذلية » (ص٨) ، ويعرف هـٰذا الحزب أيضاً بـ (حزب البرِّ) .

(٣) يعني : لمخالفة ظاهره لظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] ، وانظر « شرح حزب البر » (ص١٤٩) ، وهـٰذا فيمن توقَّف فيه من محبِّيه ، إذْ ثَمَّ من تبعةُ من المتسنِّنة فطعن بجُمَلِهِ لكونه أشعرياً مالكياً ، فتنبَّهْ .

(٤) وهـٰذا راجعٌ للفقهيات كما لا يخفى .

(٥) لكون (الواهب) أصلاً في (الوهَّاب) . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٣/ ٣٨٨) .

[وَكُـلُّ نَـصٍّ أَوْهَـمَ ٱلتَّشْبِيهَـا   أَوِّلْـهُ أَوْ فَـوِّضْ وَرُمْ تَنْـزِيهَـا]

ولمَّا قدَّمَ أنَّهُ سبحانَهُ وجبَتْ مخالفتُهُ للحوادثِ عقلاً وسمعاً ، وورَدَ في القرآنِ والسنَّةِ ما يُشعرُ بإثباتِ الجهةِ والجسميَّةِ لهُ تعالىٰ ، وكانَ مذهبَ أهلِ الحقِّ مِنَ السلفِ والخلفِ تأويلُ تلكَ الظواهرِ ؛ لوجوبِ تنزيهِهِ تعالىٰ عمَّا دلَّ عليهِ ذلكَ الظاهرُ اتفاقاً مِنْ أهلِ الحقِّ وغيرِهم .. أشارَ إلىٰ ذلكَ مقدِّماً طريقَ الخلفِ لأرجحيَّتِهِ فقالَ :

(**وَكُلُّ نَصٍّ**) ؛ أي : لفظٍ ناصٍّ وردَ في كتابٍ أو سنَّةٍ صحيحةٍ (**أَوْهَمَ ٱلتَّشْبِيهَا**) باعتبارِ ظاهرِ دَلالتِهِ ؛ أي : أوقعَ في الوهمِ صحَّةَ القولِ بهِ .

فمنهُ في الجهةِ : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : ٥٠] .

وفي الجسميَّةِ : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ [البقرة : ٢١٠] ، ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ [الفجر : ٢٢] ، وحديثُ

« الصحيحينِ » : « ينزلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلىٰ سماءِ الدنيا »[1] .

وفي الصورةِ : « إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورتِهِ »[2] .

وفي الجوارحِ : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن : ٢٧] ، ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : ١٠] .

(أَوِّلْهُ) وجوباً[3] ؛ بأنْ تحملَهُ علىٰ خلافِ ظاهرِهِ ، والمرادُ : أوِّلْهُ تفصيلاً معيِّناً فيهِ المعنىٰ الخاصَّ ؛ أخذاً مِنَ المقابلِ الآتي كما هو مختارُ الخلفِ مِنَ المتأخِّرينَ ، فتؤوِّلُ الفوقيةَ : بالتعالي في العَظَمةِ دونَ المكانِ[4] ، والإتيانَ : بإتيانِ

---

(١) رواه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٧) ، ومسلم (٢٦١٢) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قال العلامة المصنف برهان الدين اللقاني في « عمدة المريد » (٢/ ٥٦٤) : (واعلم : أن الحامل على التأويل إجمالاً وتفصيلاً : هو أن المتشابه لا يعارض المحكم ، فيحمل علىٰ ما يوافق المحكمَ الذي هو أصل الكتاب الذي يرجع إليه متشابهه ، وأيضاً : فالأدلة النقلية لا تعارض القواطع العقلية التي لا تقبل التأويل ، فتُردُّ النقلية إلىٰ ما يوافق العقلية ؛ لأن العقلية أصل للنقلية) .

وقال العلامة زروق في « قواعد التصوف وشواهد التعرف » (ص٩٢) : (وقوع الموهم والمبهم والمشكل في النصوص الشرعية . . ميدانُ العقول والأذهان والعقود ؛ ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [الأنفال : ٣٧] ، وتظهر مراتب الإيمان لأهلها ؛ ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ . . . ﴾ الآية [آل عمران : ٧]) .

(٤) لكن تأويل الفوقية بالتعالي في العظمة واجبٌ متعيِّن ؛ إذ لا مقابل لها إلا الفوقية =

رسولِ عذابِهِ أو رحمتِهِ وثوابِهِ ، وكذا النزولُ .

وحديثُ : « إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورتِهِ » . . ضميرُهُ يرجعُ إلىٰ الأخِ المصرَّحِ بهِ في الطريقِ الأخرىٰ التي رواها مسلمٌ بلفظِ : « إذا قاتلَ أحدُكم أخاهُ فليجتنبِ الوجهَ ؛ فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورتِهِ »[1] ، أوِ المرادُ بالصورةِ : الصفةُ .

والوجهَ[2] : بالذاتِ أو بالوجودِ ، واليدَ : بالقدرةِ .

قوله : (تأويلُ تلكَ الظواهرِ) ولو إجمالاً كما سيقولُ .

قوله : (مِنْ أهلِ الحقِّ وغيرِهم) يجب أن يُحملَ علىٰ غيرِ مخصوصٍ ؛ كالمعتزلة، وقد أخلَّ بقول والده في «الشرح»: (ما خلا المجسِّمةَ والمشبِّهةَ)[3] .

واعلمْ : أن من قال : (جسمٌ لا كالأجسام) فاسقٌ ، ولا يعوَّلُ علىٰ استظهار بعض أشياخنا كفرَهُ[4] ، كيف وقد صحَّ (وجهٌ لا كالوجوه) ، و(يدٌ لا كالأيدي) ؟!

= الحسية ، وهي منفية قطعاً ، فتعينت الفوقية المعنوية . انظر « إلجام العوام » (ص ٥٦) .

(١) رواه مسلم (٢٦١٢/ ١١٥) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) معطوف علىٰ قوله قبلُ : (الفوقيةَ) .

(٣) انظر « هداية المريد » (ق ٧٧) .

(٤) حيث قال الإمام الرازي في « تأسيس التقديس » (ص٢٤٤) : (للعلماء فيه ـ يعني : من أثبت كونه تعالىٰ جسماً متحيزاً مختصاً بجهة معينة ـ قولان : أحدهما : أنه كافر ، وهو الأظهر) ، وانظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٣/ ٩٥) .

نعم ؛ لم تردْ عبارةُ (جسم) ، فليتأمَّلْ[1] .

قوله : (الخلفِ) من الخمسِ مئة ، وقيل : من بعدِ القرون الثلاثة[2] .

قوله : (لأرجحيَّتِهِ) ؛ يعني : أنه أحكمُ بالنسبة للقاصرينَ ، وإن كان مذهبُ السلف أسلمَ[3] .

---

(١) إذ العبارتان معناهما : له صفة لا كالصفات الحادثة ، وكلمة (جسم) لا تحتمل الوصفية ، فكان قولهم : (لا كالأجسام) لغواً ؛ إذ لا مباينة لما ثبت له الجسمية مع الأجسام ، وقد يقال : إنما قُبل قول المتأوِّلين من سلف أهل السنة حين قالوا : (له وجه لا كالوجوه) لثبوت لفظ (الوجه) ، ولفظ (الجسم) لم يرد أصلاً ، قال العلامة الحافظ الكرماني في « الكواكب الدراري » (٢٥/١١٩) : (وفي الجملة : البرهان قائم على امتناع العضو المعلوم ، فلا بدَّ من التأويل أو التفويض) .

(٢) قال العلامة الباجوري في « حاشيته على شرح العقائد النسفية » (ص٥٦٤) : (اعلم : أن السلف : الموجودون قبل الأربع مئة ، والخلف : هم الموجودون بعد الخمس مئة ، فالموجود فيما بين الأربع مئة والخمس مئة : ليس من السلف ولا من الخلف ، وقيل : السلف : هم الصحابة والتابعون وتابعوهم فقط ، والخلف : من عداهم) ، والأحسنُ : اعتبار السلف والخلف بما يناسب كل فنٍّ ، والظاهر : أن الخلف في علم الكلام والعقائد : هم الذين جمعوا بين طريقتي العقل والنقل في الاستدلال ، ولم يكتفوا بالنصوص الصحيحة وإن أغنَتْ سليمي القلوب ؛ وذلك للاعتوار الذي نشأ في فهمها من قبل المبتدعة ، وعليه يمكن أن يقال : إن السلف : ما قبل المحاسبي والقلانسي وابن كُلَّاب رحمهم الله تعالى ، والخلف : هؤلاء ومن جاء بعدهم ، لكن لما كان حجة الإسلام الغزالي من ألمع من جمع بين الطريقتين . . صار زمانه مفصلاً بين السلف والخلف ، وعليه مشى العلامة المحشي .

(٣) قال العلامة السعد التفتازاني في « شرح العقائد النسفية » (ص١٦٠ـ١٦١) : (يجب أن يفوَّضَ علم النصوص إلى الله تعالى على ما هو دأب السلف ؛ إيثاراً للطريق الأسلم ، أو تؤوَّل بتأويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرون ؛ دفعاً لمطاعن الجاهلين ، وجذباً بضَبْعِ القاصرين ؛ سلوكاً للسبيل الأحكم) .

ووجه الأسلمية عند السلف : السلامة من تعيين معنىً غير مراد له سبحانه ، ووجه =

قوله : (أي : لفظٍ ناصٍّ) ؛ أي : وليس المرادُ : ما قابلَ الظاهر[1] ، وإلا لم يمكن تأويله .

قوله : (أوهمَ التشبيها) منه الاستواءُ علىٰ العرش ، فيؤوَّلُ بالاستيلاءِ والمُلكِ ، كما قال[2] : [من الرجز]

قَـدِ اسْتـوىٰ بِشْـرٌ علـىٰ العـراقِ   مِـنْ غيـرِ سيـفٍ ودمٍ مُهْـراقِ[3]

و(ثم) في (الآية) للترتيب الذِّكري[4] .

= الأحكمية عند الخلف : إفحام المخالف ، ووقاية الضعيف من الوقوع في ظلمات التشبيه ، فاللائق بالفقيه : اختيار الأحسن من المذهبين بمراعاة حال المخاطب ؛ إذ بالمذهبين عمل السلف والخلف .

(١) قوله : (ما قابل الظاهر) ليس المراد به : ما أفاد معنىً لا يحتمل غيرَهُ ، بل المراد به : ما قابل القياسَ والاستنباط والإجماع ؛ وهو الدليلُ من الكتاب والسنة ، فيعم الظاهرَ وغيرَهُ ، لا ما لا يحتمل غيرَ هـٰذا المعنىٰ ، بدليل قوله : (وإلا لم يمكنْ تأويله) . « فضالي » (ق٩٤) .

(٢) البيت للأخطل كما في « مرآة الزمان » (٩/ ٩٤) في مدح بشر بن مروان بن الحكم الأموي ، وفي « إتحاف السادة المتقين » (٢/١٠٦) تردُّد في نسبته : بين البعيث والأخطل ، وقال العلامة طاهر القزويني في « سراج العقول » (ص٩٥) : وهو من قصيدة أولها :

قمـــرٌ منيـــر دائـــمُ الإشـــراقِ   قــامــت عليــه قيــامــةُ العُشَّــاقِ

(٣) ولا خلاف في تعيين معنىٰ الاستيلاء للاستواء في هـٰذا البيت ، ويأتي الاستواء في اللغة بمعنىٰ : الإقبال ، والقصد ، والاعتدال ، والاستقامة ، والعلو ، والغلبة والقهر ، والتساوي ، والتوسط ، والتسطح ، وبلوغ الأمر غايته ، والاستقرار ، والتماثل ، وكمال الصورة ، كما يُفاد من « إزالة الشبهات » (ص٢٥٩) ، و« الكليات » (ص١٠٩) ، فما عيَّن المشبهة له معنىٰ الاستقرار من بين هـٰذه المعاني إلا لغلبة التشبيه علىٰ عقولهم .

(٤) يعني : في الإخبار ، لا علىٰ ما هو في الخارج من الترتيب الوقوعي ، وقوله : =

وفي آخر « حِكَمِ ابن عطاء الله » : (يا مَنِ استوىٰ برحمانيَّتِهِ علىٰ عرشه ، فصار العرشُ غيباً في رحمانيَّتِهِ كما صارَتِ العوالم غيباً في عرشِهِ)[1] ، فكأنه يشيرُ إلىٰ أن معنىٰ الآية : الرحمنُ استوىٰ برحمانيَّتِهِ علىٰ عرشه ؛ بمعنىٰ : أن العرش وإن كان أكبرَ المخلوقات وكلُّها مغيَّبةٌ فيه . . هو صغيرٌ بالنسبة لرحمةِ الله ، ويغيبُ فيها كما تغيب العوالمُ فيه ؛ إشارةً لقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٥٦] .

ويمكنُ : أن هٰذا المعنىٰ اللطيفَ هو المشارُ له بقولِهِ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ كتبَ في كتابٍ فهو عندَهُ فوقَ العرشِ : إنَّ رحمتي غلبَتْ غضبي »[2] ، فيمكنُ أنه ليس المرادُ حقيقةَ الكتاب ، ولو قيل : (القهَّارُ علىٰ العرش استوىٰ) . . لذابَ العرشُ وما فيه .

وفي « اليواقيت » : أنشد الشيخُ محيي الدين في الباب (الثالثَ عشرَ) من « الفتوحاتِ » وأطالَ في ذلك : [من البسيط]

اَلعرشُ واللهِ بالرحمنِ محمولُ وحاملوهُ وهٰذا القولُ معقولُ

= (الآية) ؛ يعني : من الآيات التي ورد فيها ذكر خلق السماوات ثم الاستواء علىٰ العرش ؛ كقوله جلَّ جلاله : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، وهو تمهيدٌ لما سيأتي .

(١) انظر « التنبيه شرح الحكم العطائية » (ص١٠٢٤) ، وفيه يقول العلامة ابن عباد : (رحمانية الله : كونه رحماناً ، والرحمن : اسم لله تعالىٰ يقتضي وجودَ كل موجود ، وهو مشتق من الرحمة ، والرحمة ها هنا : هي الرحمة العامة التي وسعت كل شيء ، كما وسع علمه كل شيء في قوله تعالىٰ مخبراً عن حملة العرش ؛ إذ قالوا : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر : ٧] .

(٢) رواه البخاري (٣١٩٤) ، ومسلم (٢٧٥١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وأيُّ حَـوْلٍ لمخلـوقٍ ومقـدرةٍ لولاهُ جاءَ بهِ عقلٌ وتنزيلُ[1]

ثم نقل الشعرانيُّ عن أبي طاهر القزويني[2] : أن فاعلَ (استوىٰ) ضميرُ الخلق ؛ أي : كمل وتمَّ بالعرش ؛ نظيرُ : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٩] ؛ أي : توجَّهَ خلقُهُ ، و(الرحمنُ) خبرٌ لمحذوف ؛ أي : هو الرحمنُ[3] ، فليُتأمَّلْ .

ومن المتشابهِ : حديثُ : « أتاني الليلةَ ربِّي ، فوضعَ يدَهُ بينَ كتفيَّ ، فوجدتُ برْدَ أناملِهِ بينَ ثدييَّ »[4] ، أو كما قال ، فيؤوَّلُ : بأن المعنىٰ : أتاني إحسانٌ من ربي ، ووضعُ اليد : بتعلُّقِ القدرة بإنزال المعارفِ بالقلب[5] ، ووجودُ بردِ الأنامل : بعموم إشراقِ تلك المعارف في الصدرِ بأرجائه ، كما يؤوَّلُ : « قلوبُ الخلائقِ بينَ إصبعينِ مِنْ أصابعِ الرحمنِ » : بصفتينِ من صفاته ؛ القدرةِ والإرادةِ ، والضحكُ : بما يترتَّبُ عليه من الإنعام ، والنسيانُ : بالإهمال[6] ، إلىٰ غير ذلك .

---

(١) اليواقيت والجواهر (١/١٠٠) ، وانظر « الفتوحات المكية » (١/١٤٧) .

(٢) كذا حكىٰ اسمه في « اليواقيت والجواهر » ، وإنما هو : أبو محمد طاهر بن أحمد القزويني المعروف بالنجار . انظر « معجم الأدباء » (٤/١٤٥٦) .

(٣) اليواقيت والجواهر (١/١٠٣) ، وانظر « سراج العقول » (ص٩٤) ، وعبارته : (فإن « الرحمن » تفسيرٌ وإيضاح لقوله : « ممَّنْ » ؛ أي : هـٰذا الخالق هو الرحمن) .

(٤) رواه الترمذي (٣٢٣٣) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) قال العلامة ابن اللبَّان في « إزالة الشبهات » (ص٢١٨) : (وإنما المعوَّل عليه في ذلك : أن تخرِّجه علىٰ ما نبهنا عليه ؛ وهو أن اليد حقيقةُ نور قدرته القائمِ بالعدل في إمساك مخلوقاته وتدبير ملكه ، وهي من عالم الأمر الموصوف بصفة القيومية) .

(٦) لأن الإهمال يطلق علىٰ ترك الأمر عمداً ، كما يكون عن نسيان . انظر « المصباح المنير » (هـ م ل) .

لطيفةٌ : سأل الشعرانيُّ شيخَهُ الخوَّاصَ : لماذا يؤوِّل العلماءُ الموهِمَ الواقع من الشارع ، ولا يؤوِّلونَ الواقعَ من الوليِّ ، مع أن المادَّةَ واحدةٌ في الجملة ؟

فقال له : لو أنصفوا لأوَّلوا الواقعَ من الوليِّ بالأَوْلىٰ[1] ؛ لأنه معذورٌ بضعفه في أحوال الحضرة ، بخلاف الشارعِ[2] ؛ فإنه ذو مقامٍ مكين[3] .

قوله : (المقابلِ) وهو التفويضُ مع التنزيه ؛ **فإنه تأويلٌ إجمالي**[4] .

قوله : (دونَ المكانِ) ؛ أي : فإنه منزَّهٌ عنه أزلاً ، قال إمامُ الحرمين :

---

(١) أقول : ردَّه المؤلف بأننا لو التزمنا ذلك لأدَّىٰ إلىٰ فسادٍ وظهور تساهلٍ في الكفر والزندقة ، وأيضاً : الشارع معصومٌ من إرادة حقيقة معاني هـٰذه الكلمات ، والكتاب والسنة يؤوَّل بعضهما بعضاً ، وغيرهما لا أصل له حتىٰ يؤوَّل ويعتمد عليه ، فافترقا . « عروسي » (ق ١٠١) .

(٢) قد يقال : الشارع يُستدلُّ بكلامه ، وإبقاؤه علىٰ ظاهره لا يصحُّ ، ويؤدي إلىٰ الفساد في الدين ، ولذلك كفر من اتَّبعَ ظواهرَ الكتاب والسنة ، والوليُّ يُنكرُ عليه ظاهرُ قوله بحسَبِ الشرع ، فلا حاجةَ لتأويله إلا بعد علمنا بأنه لم يردْ ظاهره . « فضالي » (ق٩٤) .

وقال العلامة زروق في « قواعد التصوف وشواهد التعرف » (ص١٤٢) : (لا يقبل في باب الاعتقاد موهم ولا مبهمٌ ، ولا يُسلَّم لأحدٍ فيما وقع منه دون كلام فيه ، بل يردُّ في نفسه بما يصحُّ ردُّ ظاهره إليه ، ثم إن حضر قائله تُكلِّمَ معه في معناه وحكمِهِ في نفسه وذكره ، وإن عدم تُؤوِّل بما يردُّهُ لأصل الحق إن وافق أصلاً شرعياً في إطلاقه وثبتت إمامة قائله ؛ كما في « رسالة ابن أبي زيد » رحمه الله في مسألة الاستواء ، وغيره) .

(٣) انظر « درر الغواص » (ص ٥٧) .

(٤) وهو صرف النصِّ عن ظاهره قطعاً وجزماً ، وتفويضُ علمه إلىٰ الله تعالىٰ ، مع إظهار الضعف عن دَرَكه ، وأن لله تعالىٰ صفاتٍ جليلة جاء البيان القرآني بإثباتها ، وعمدة هـٰذا التأويل : الإيمان بآيات التنزيه ، والتسليم للعليم الخبير سبحانه . انظر مقدمات « إزالة الشبهات » (ص٥٦ـ٥٧) .

(يفيدُ ذلك حديثُ : « لا تفضِّلوني علىٰ يونسَ »[1] ، فلولا تنزُّهُهُ عن الجهة لكان محمدٌ في معراجِهِ أقربَ من يونسَ في نزولِ الحوت به لقاعِ البحر)[2] .

قوله : (والمرادُ بالصورةِ : الصفةُ) هٰذا تأويلٌ ثانٍ[3] ، والضميرُ لله ، ويؤيدُهُ روايةُ « علىٰ صورةِ الرحمنِ »[4] ، كمطلقِ علمٍ[5] ، وهو المعنىٰ الذي كانَ به خليفةً[6] ، وخُصَّ الوجهُ لاشتمالِهِ علىٰ أشرف الصفات ؛ كالسمعِ والبصر والكلامِ والذوق والشمِّ[7] ، والجمالُ والجلال إنما يظهرانِ غالباً فيه .

---

(١) رواه البخاري (٣٤١٤) ، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه في خاتمة خبر ، ولفظه : « ولا أقول : إن أحداً أفضلُ من يونس بن متىٰ عليه السلام » .

(٢) رواه الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في « أحكام القرآن » (٤/ ٣٥) .

(٣) أي : فالأنسب : الإثباتُ بـ (أو) ، وهي موجودةٌ في نسخ الشرح التي بأيدينا . « فضالي » (ق٩٥) ؛ يعني : أن يقول : (أو المراد بالصورة : الصفة) .

(٤) رواها ابن خزيمة في « التوحيد » (١/ ٨٥) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « لا تقبِّحوا الوجهَ ؛ فإن ابن آدم خُلقَ علىٰ صورة الرحمن » ، قال الحافظ أبو زرعة العراقي في « طرح التثريب » (٨/ ١٨) : (ولٰكن تلك الرواية ليست صحيحة) ، وردَّ هٰذا القولَ الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٥/ ١٨٣) ، وحملوا الصورةَ علىٰ صفات المعاني السبعة المشهورة .

(٥) قوله : (كمطلقِ علمٍ) مثالٌ للصفة المرادة ؛ أي : لأن عِلْمَ الله تعالىٰ أزليٌّ ، وعلم آدمَ حادثٌ ، تأمَّلْ . « فضالي » (ق٩٥) .

قوله : (كمطلق علم) أدخلت الكاف غير العلم ؛ كالسمع والبصر ، وإن كانت فيه تعالىٰ أزلية ، وفي غيره حادثة . « عروسي » (ق١٠١) .

(٦) في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .

(٧) قوله : (وخص الوجه) جوابٌ عما يقال ؛ هٰذا لا ينتج الوجه فقط . « عروسي » (ق١٠١) .

قوله : (واليدَ : بالقدرةِ) وفوقيَّتُها فوقيَّةُ عظمة[1] ؛ بمعنىٰ : أنهم لا يخرجون عن تعلُّقِها .

وأشارَ لتنويعِ الخلافِ بقولِهِ : (أَوْ فَوِّضْ) عِلْمَ المعنىٰ المرادِ مِنْ ذلكَ النصِّ تفصيلاً إليهِ تعالىٰ ، وأوِّلْهُ إجمالاً كما هو طريقُ السلفِ ، (وَرُمْ) ؛ أيِ : اقصدْ واعتقدْ معَ تفويضِ علمِ ذلكَ المعنىٰ (تَنْزِيهاً) لهُ تعالىٰ عمَّا لا يليقُ بهِ ، فالسَّلَفُ ينزِّهونَهُ سبحانَهُ عمَّا يوهِمُهُ ذلكَ الظاهرُ مِنَ المعنىٰ المحالِ ، ويفوِّضونَ عِلْمَ حقيقتِهِ علىٰ التفصيلِ إليهِ تعالىٰ ، معَ اعتقادِ أنَّ هـٰذهِ النصوصَ مِنْ عندِهِ سبحانَهُ .

فظهرَ ممَّا قرَّرْنا : اتفاقُ السلفِ والخلفِ علىٰ تنزيهِهِ تعالىٰ عنِ المعنىٰ المحالِ الذي دلَّ عليهِ ذلكَ الظاهرُ ، وعلىٰ تأويلِهِ وإخراجِهِ عن ظاهرِهِ المحالِ ، وعلىٰ الإيمانِ بأنَّهُ مِنْ عندِ اللهِ ، جاءَ بهِ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، لـٰكنَّهمُ اختلفوا في تعيينِ محملٍ لهُ معنىً صحيحٌ وعدمِ تعيينِهِ ؛ بناءً علىٰ أنَّ الوَقْفَ علىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران : ٧] ، أو علىٰ قولِهِ : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] [2] .

---

(١) يعني : في قوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : ١٠] .

(٢) وروىٰ ابن أبي داود في « المصاحف » (٢٠٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ : (ويقول الراسخون في العلم : آمنا به) ، وهـٰذا علىٰ مذهب التفويض ، وروىٰ الطبري في « تفسيره » (٥/ ٢٢٠) أنه قال مرَّةً : (أنا ممن يعلم تأويله) ، وهـٰذا دالٌّ=

قوله : (محملٍ لهُ معنىً صحيحٌ) إمَّا أن ضمير (له) للمُوهِمِ ، و(معنىً) بدلٌ من (المحمل) ، أو أن ضمير (له) للمحمل ، ويرتكبُ التجريدُ[1] ؛ علىٰ حدِّ : ﴿ لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ ﴾ [فصلت : ٢٨] [2] ، **وإلا فالمحمل نفسُ المعنىٰ** .

قوله : (علىٰ أنَّ الوقفَ علىٰ قولِهِ : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾) ؛ أي : أنه معطوفٌ علىٰ لفظ الجلالة ، وجملةُ (يقولون) حينئذٍ حاليةٌ ، أو مستأنفةٌ لبيان سببِ التماس التأويل[3] ، لا أنها بيانٌ للتأويل ؛ لأن هـٰذا الكلامَ مبنيٌّ علىٰ أن المرادَ بالتأويل في الآية التفصيليُّ .

قوله : (أو علىٰ قولِهِ : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾) وجملة (والراسخون . . .) إلىٰ آخره . . استئنافٌ مقابلٌ في المعنىٰ لقوله : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ . . . ﴾ إلىٰ آخره ، فتأمَّلْ .



= علىٰ صحة المذهبين .

(١) أي : فينتزع من المعنىٰ الذي هو المحمل معنىً صحيحٌ كما انتزع من (دار الخلد) التي هي [النار] دارُ الخلد . شيخنا . « فضالي » (ق٩٥) .

قال العلامة القزويني في « تلخيص المفتاح » كما في « المختصر » شرحه (ص٧٠٩) : (التجريد : أن ينتزع من أمر ذي صفة آخرُ مثلُهُ فيها ؛ مبالغةً ؛ لكمالها فيه) ، قال العلامة السعد : (حتىٰ كأنه بلغ من الاتصاف بتلك الصفة إلىٰ حيث يصحُّ أن ينتزع منه موصوف آخر بتلك الصفة) .

(٢) أي : في جهنم ، وهي دار الخلد ، لـٰكنه انتزع منها داراً أخرىٰ ، وجعلها معدَّة في جهنم لأجل الكفار ؛ تهويلاً لأمرها ، ومبالغة في اتصافها بالشدة . انظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص٧١١) .

(٣) انظر فائدة زيادة لفظ (التماس) مع صحة الكلام بدونها . « عروسي » (ق ١٠١) .

مسألة خلق القرآن

[وَنَــزِّهِ ٱلْقُــرْآنَ أَيْ كَــلامَــهُ عَنِ ٱلْحُدُوثِ وَٱحْذَرِ ٱنْتِقَامَهْ][1]

ثمَّ شرعَ في مسألةِ خَلْقِ القرآنِ فقالَ : (وَنَزِّهِ ٱلْقُرْآنَ) ؛ أي : ويجبُ عليكَ أيُّها المكلَّفُ أنْ تنزِّهَ القرآنَ ؛ (أَيْ : كَلامَهُ) النفسيَّ الأزليَّ القائمَ بذاتِهِ تعالىٰ (عَنِ ٱلْحُدُوثِ) ؛ أيِ : الوجودِ بعدَ العدمِ ، فليسَ مخلوقاً ، ولا قائماً بمخلوقٍ ، بل هو صفةُ ذاتِهِ العليَّةِ ؛ لِمَا عُلِمَ مِنِ امتناعِ قيامِ الحوادثِ بذاتِهِ ، ولضرورةِ النظمِ عبَّرَ بالحدوثِ عنِ الخَلْقِ ، (وَٱحْذَرِ ٱنْتِقَامَهْ) ؛ أيِ : انتقامَ اللهِ منكَ وعقابَهُ لكَ إنْ قُلتَ بحدوثِهِ .

قوله : (خَلْقِ القرآنِ) وقعَ فيها لأهل السنَّة بلاءٌ كبير ؛ فخرج البخاريُّ فارّاً ، وسُمعَ يقول : (اللهمَّ ؛ اقبضْني إليك غيرَ مفتون) ، فمات بعد أربعةِ أيام[2] ، وسجن عيسىٰ بن دينار عشرين=

---

(١) والعروض والضرب هنا جاءا علىٰ (مُتَفْعِلْ) فيما اشتهر من قراءة البيت ، فهي مقطوعة مخبونة ، ولو حرَّكنا الهاءَ فيهما لجاز أيضاً ، وتكون علىٰ وزن (مُتَفْعِلُنْ) علىٰ الخبن فقط .

(٢) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢/ ٣٢) ، وعنده : أنه كان بعد الفتنة يدعو في=

سنة[1] ، وسئل الشعبيُّ ، فقال : أما التوراةُ والإنجيل والزبورُ والفرقان . . فهٰذه الأربعةُ حادثةٌ ، وأشارَ إلىٰ أصابعه[2] ، فكانت سببَ نجاته ، كذا في « اليوسي علىٰ الكبرىٰ »[3] .

واشتهرَتْ أيضاً عن الإمام الشافعيِّ[4] .

قال اليوسيُّ : (ومنهم من تجانَّ[5] ؛ حُكِيَ عن بعضهم : أنه دخل علىٰ أمير يمتحنُهُ بذلك ، فقال للأمير : تعزَّ ، فقال : ممَّ ؟ فقال له : ماتَ القرآن ، فقال : سبحانَ الله ! يموت القرآن ؟! فقال : كلُّ مخلوق يموتُ ، ثم قال : إذا مات القرآنُ في شعبان فبماذا يصلي الناسُ في رمضان ؟ فقال الأميرُ : أخرجوا عنِّي هٰذا المجنون[6] .

وفي الدولة العباسية اشتدَّ الأمرُ بذلك وعَظُمَ البلاء ، قيل : وأوَّلُ من قال

= صلاة الليل : اللهم ؛ إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت ، فاقبضني إليك .

(١) قوله : (عيسىٰ بن دينار) هو مالكي ، تلميذ ابن القاسم . « فضالي » (ق٩٥) ، وانظر « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٤٣٩) ، وليس فيه ذكر فتنة القرآن أصلاً .

(٢) روىٰ نحوه ابن حبيب في « عقلاء المجانين » (١١٨) ولٰكن صاحب الخبر هو محمد بن مقاتل رحمه الله تعالىٰ .

(٣) حواشي اليوسي علىٰ شرح كبرىٰ السنوسي (٢/ ٤١٤) .

(٤) توفي الإمام الشافعي سنة (٢٠٤هـ) ، وفي « الكامل في التاريخ » (٥/ ٥٧٢) : أن محنة القول بخلق القرآن كانت سنة (٢١٨هـ) علىٰ يد المأمون العباسي ، نعم ؛ ذكر (٤/ ٢٨٢) : أن الجعد بن درهم أظهر القول بخلق القرآن ، لٰكنه قُتل ولم يفشُ قوله .

(٥) أي : تظاهر بالجنون . « عروسي » (ق ١٠١) .

(٦) رواه ابن حبيب في « عقلاء المجانين » (١١٤) ، وكان الخليفة يومها هو هارونَ الواثقَ .

بخلق القرآن من الخلفاء العباسية : المأمونُ العباسي ، وكان شيخُهُ أبا الهذيل العباسي[1] ، إلا أن المأمونَ في خلافته لم يدعُ الناسَ لذلك ، بل كان يقدِّمُ رجلاً ويؤخِّرُ أخرىٰ ، إلىٰ أن قويَ عزمُهُ في السنة التي ماتَ فيها علىٰ أن يدعوَ الناسَ لخَلْقِ القرآن ، ويشدِّدَ العقوبة علىٰ من لم يقلْ به ، فطلب الإمام أحمدَ وجماعةً ، فحُمِلَ إليه أحمدُ ، فلمَّا كان في بعض الطريق مات المأمونُ وبقي أحمدُ مسجوناً ، ولما حضرت المأمونَ الوفاةُ عَهِدَ إلىٰ أخيه المعتصمِ بالخلافة ، وأوصاه أن يحمل الناسَ علىٰ القول بخَلْقِ القرآن .

فلما بُويعَ المعتصمُ اشتدَّتِ المحنة ، وطلبَ الإمام أحمدَ وكان في سجن المأمون ، فحُمِلَ إليه ، وامتحنَهُ وعقدَ له مجلساً للمناظرة فيه القاضي أحمدُ بن أبي دُؤادٍ[2] ، وعبدُ الرحمن بن إسحاق ، وغيرُهما ، ولم يزل معهم في جدالٍ نحوَ ثلاثةِ أيام ، فأمر أن يُضربَ بالسياط ، فضرب ضرباً وجيعاً حتىٰ غُشِيَ عليه ، فحمل إلىٰ منزلِهِ ، وكانت مدَّةُ مكثه في السجن ثمانيةً وعشرين شهراً .

ولما مات المعتصمُ وولي الواثقُ أظهرَ ما أظهرَ المأمون والمعتصمُ من المحنة ، وقال للإمام أحمد : لا تساكنِّي في بلدٍ أنا فيه ، فبقي أحمدُ مختفياً إلىٰ أن ماتَ الواثق .

---

(١) قوله : (العباسي) كذا في جميع النسخ ، وإنما هو (العلاف) كما في « حواشي اليوسي » الأصلِ المنقول عنه .

(٢) هو الذي أحدث القولَ بخلق القرآن ، وألقاه علىٰ المأمون وحسَّنَهُ عنده ، وأراه أنه حقٌّ ؛ حتىٰ تبعَهُ المأمون . « فضالي » (ق٩٥) ، وقوله : (دُؤَاد) بهمزة مفتوحة ممدودة وتسهل واواً ، آخره دالٌ مهملة . « عروسي » (ق ١٠١) .

ووَلِيَ المتوكِّلُ ، فرفع المحنةَ ، وأظهر السنَّةَ ، وأخمدَ البدعة ، وحضَّ علىٰ رواية الآثارِ النبوية ، وأمر بإحضار الإمام أحمدَ ، وأعطاه مالاً كثيراً ، فلم يقبلْهُ ، وفرَّقَهُ علىٰ المساكين ، وأجرىٰ المتوكِّلُ علىٰ عيال أحمدَ أربعة آلاف درهمٍ في كلِّ شهر ، فلم يرضَ الإمام .

ويُذكرُ : أن النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ قال للشافعيِّ في المنام : بشِّر أحمدَ بالجنة علىٰ بلوىٰ تصيبُهُ في خلق القرآن ، فأرسلَ إليه كتاباً ببغدادَ ، فلمَّا قرأَهُ بكىٰ ، ودفع للرسول قميصَهُ الذي يلي جسدَهُ[1] ، وكان عليه قميصانِ ، فلمَّا رجع للشافعي غسلَهُ وادَّهنَ بمائه[2] .

ورأىٰ آخرُ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ فقال له : ما شأنُ أحمدَ بن حنبل ؟ فقال صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : سيأتيك موسىٰ بنُ عمران فسلْهُ ، فإذا بموسىٰ ، فسألَهُ ، فقال له : بُلِيَ في السرَّاءِ والضرَّاءِ ، فوُجِدَ صادقاً ، فأُلحقَ بالصدِّيقين[3] .

والظاهرُ : أن ابتلاء السرَّاءِ . . الدنيا التي عرضَها عليه المتوكِّلُ فأبىٰ ، **والحكمةُ في الإحالة علىٰ موسىٰ** : بيانُ فضْلِ هـٰذه الأمة بشهادةِ الأنبياء لها ، ولأنه الكليمُ ، ففيه مناسبةٌ للواقعة[4] .

---

(1) قوله : (ودفع للرسول قميصه) هو الربيعُ صاحبُ الإمام الشافعي رضي الله عنه . « فضالي » (ق٩٥) .

(2) أورده الدميري في « حياة الحيوان الكبرىٰ » (١/ ٧٤) ، وسياق العلامة اليوسي علىٰ ما يظهر مفادٌ منه .

(3) أورده الدميري في « حياة الحيوان الكبرىٰ » (١/ ٧٤) .

(4) كذا قرَّر الإمام الدميري في « حياة الحيوان الكبرىٰ » (١/ ٧٤) ، وقد قدَّم العلامة =

ويُقالُ : إن الواثقَ قتل أحمدَ بن نصر الخزاعيَّ علىٰ القول بخَلْقِ القرآن ، ونصب رأسَهُ إلىٰ المشرق ، فدارَ إلىٰ القبلة ، فأجلسَ رجلاً بيدِهِ عودٌ ؛ كلَّما دارَ الرأس إلىٰ القبلة أدارَهُ إلىٰ المشرق[1] .

وذُكِرَ : أنه رئي في المنام ، فقيل له : ما فعلَ الله بك ؟ فقال : غفرَ لي ورحمَني ، إلا أني كنتُ مهموماً منذ ثلاث ، فقيل له : ولِمَ ؟ فقال : إن النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ مرَّ عليَّ مرتينِ فأعرضَ بوجهه الكريم عني ، فغمَّني ذلك ، فلمَّا مرَّ عليَّ الثالثة قلت : يا رسولَ الله ؛ ألستُ علىٰ الحقِّ وهم علىٰ الباطل ؟ فقال صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : بلىٰ ، فقلت : فما بالُكَ تعرضُ عنِّي بوجهِكَ الكريم ؟ فقال : حياءً منك ؛ إذ قتلَكَ رجلٌ من أهل بيتي[2] .

وذكر الكمالُ الدميريُّ[3] : حكايةً تدلُّ علىٰ أن الواثق رجعَ عن هٰذا الاعتقاد ؛ وهي أن شيخاً حضرَهُ ، فناظرَهُ ابن أبي دُؤادٍ وقال له : ما تقولُ في القرآن ؟ فقال الشيخ : المسألةُ لي ، قال : سَلْ ، قال : ما تقولُ في القرآن ؟ قال ابنُ أبي دؤاد : هو مخلوقٌ ، قال الشيخ : هٰذا شيءٌ علمه النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ وأبو بكر وعمرُ أم لم يعلموه ؟ فقال : لم يعلموه ، فقال الشيخُ : سبحانَ الله ! شيءٌ يجهله النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ

= اليوسي وأخَّرَ في بعض السياق .

(١) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥/ ٣٨٧) ، وفيه : (كانت الريح تديره قِبَلَ القبلة) .

(٢) أورده الدميري في « حياة الحيوان الكبرىٰ » (١/ ٧٥) .

(٣) لا يزال السياق نقلاً عن العلامة اليوسي .

والأئمةُ بعده وتعلمُهُ أنتَ يا لكعُ بنَ لكعَ ؟![1] فخجلَ ثم قال : أقلْني والمسألةُ بحالها[2] ، قال : قد فعلتُ ، قال : علموهُ ولم يدعوا الناسَ إليه ولا أظهروهُ لهم ، فقال له : ألا وسعَكَ ووسعَنا ما وسعَهم من السكوت ؟![3]

فلما سمعَ ذلك الواثقُ دخل الخلوةَ واستلقىٰ علىٰ قفاهُ ، وجعل يكرِّرُ الإلزامينِ اللذين ذكرَهما الشيخ[4] .

ويُروىٰ : أنه جعل ثوبَهُ في فيه من الضحك علىٰ ابن أبي دُؤادٍ ، وسقطَ من عينِهِ ، ثم أمر الحاجبَ أن يطلق الشيخَ ويعطيَهُ أربعَ مئة دينار) كذا في « اليوسي علىٰ الكبرىٰ »[5] .

قوله : (ولضرورةِ النظمِ) احتاجَ لهـٰذا لأن المشهورَ بين القوم التعبيرُ بالخَلْقِ ، وقد سبقت مباحثُ الكلام[6] .

---

(١) في « حواشي اليوسي » : (لم يعلمه) بدل (يجهله) ، وهو أوثق أدباً ، و(لكع) لا ينصرف في المعرفة ؛ لأنه معدول من (ألكع) . انظر « تاج العروس » (ل ك ع) (٢٢/ ١٦١) .

(٢) أي : سامحني من هـٰذا الجواب حتىٰ أجيبَ بآخرَ عن سؤالك بعينه . « فضالي » (ق٩٥) .

(٣) لا يخفىٰ : أن الجواب خَطابيٌّ حسنٌ هنا ، وإلا فالعلماء تكلَّموا في أمور سكت عنها السلف ؛ كالنوازل وغيرها ، ولو كانوا في زمانهم لفعلوا كما فعلوا ، وكذا العكس .

(٤) انظر « حياة الحيوان الكبرىٰ » (١/ ٧٥ـ ٧٦) .

(٥) حواشي اليوسي علىٰ شرح كبرىٰ السنوسي (٢/ ٤١٤ـ ٤١٨) ، وانظر الحديث عن هـٰذه الداهية الدهياء في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٢/ ٣٧) .

(٦) انظر (١/ ٧٨٣) .

[فَكُــلُّ نَــصٍّ لِلْحُــدُوثِ دَلَّا   اِحْمِلْ عَلَىٰ ٱللَّفْظِ ٱلَّذِي قَدْ دَلَّا]

ثمَّ أشارَ إلىٰ تأويلِ ما أوهمَ ظاهرُهُ الحدوثَ بقولِهِ : وإذا تحقَّقْتَ ما سبقَ (فَكُلُّ نَصٍّ) ؛ أي : ظاهرٍ مِنَ الكتابِ والسنَّةِ (لِلْحُدُوثِ دَلَّا) ؛ أي : دلَّ علىٰ حدوثِ القرآنِ ؛ مثلُ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾ [الحجر : ٩] . . (ٱحْمِلْـ) ـهُ أيُّها السُّنِّيُّ (عَلَىٰ) القرآنِ بمعنىٰ (ٱللَّفْظِ) المنزَلِ علىٰ نبيِّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ (ٱلَّذِي قَدْ دَلَّا) علىٰ تلكَ الصفةِ القديمةِ القائمةِ بذاتِهِ عزَّ وجلَّ ؛ يعني : أنَّ كلَّ ظاهرٍ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ وردَ دالّاً علىٰ حدوثِ كلامِ اللهِ تعالىٰ . . فإنَّهُ عندَنا محمولٌ علىٰ أنَّ المتَّصفَ بذلكَ إنَّما هو اللفظُ الدالُّ علىٰ الكلامِ النفسيِّ ، لا علىٰ المعنىٰ النفسيِّ القديمِ القائمِ بذاتِهِ تعالىٰ ؛ لأنَّهُ لا نزاعَ في إطلاقِ لَفْظَي (القرآنِ) و(كلامِ اللهِ تعالىٰ) ؛ إمَّا بطريقِ الاشتراكِ وهو الأرجحُ ، أوِ المجازِ والحقيقةِ . . علىٰ هٰذا المؤلَّفِ الحادثِ ، كما هو المتعارفُ عندَ العامَّةِ والقرَّاءِ والأصوليينَ[1] ،

---

(١) قوله : (أو المجاز والحقيقة علىٰ هٰذا [المؤلف] الحادث . . .) إلىٰ آخره ، في العبارة حذفُ الواو وما عطفت ، والتقدير : علىٰ هٰذا المؤلف الحادث والمعنىٰ القديم ، وهو من باب اللف والنشر المشوش ، والحقيقة : للمعنىٰ القديم ، والمجاز : للفظ الحادث ، لٰكن إطلاق القرآنِ علىٰ اللفظي أشهرُ من إطلاقه علىٰ النفسي ، وكلامِهِ بالعكس . انتهىٰ .

=

وإليهِ ترجعُ الخواصُّ التي هي مِنْ صفاتِ الحروفِ وعوارضِ الألفاظِ ، وكلامُ اللهِ تعالىٰ بهٰذا المعنىٰ ذكرٌ ، ومُحْدَثٌ ، وعربيٌّ ، ومنزَلٌ علىٰ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ومتلوٌّ ، ومرتَّبٌ ، وفصيحٌ ، وبليغٌ ، ومعجِزٌ ، ومشتملٌ علىٰ مقاطعَ ومبادئَ ، وغيرُ ذلكَ .

قوله : (أوهمَ ظاهرُهُ. . .) إلىٰ آخرِهِ ، أقولُ : لا إيهامَ ، ولا حاجةَ إلىٰ تأويلٍ ولا حملٍ ؛ لأن النصوص الواردةَ صريحةٌ بذاتها في اللفظي .

قوله : (المنزلِ) ؛ أي : المنزَلِ حاملُهُ ليُلْقِيَهُ لمحمدٍ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ؛ وهو جبريلُ ، ونزلَ بالمعنىٰ واللفظِ جميعاً علىٰ الصواب ، والتعبيرُ إلـٰهيٌّ كما يعلمُ اللهُ تعالىٰ[1] ، خلافاً لمن قال : جبريلُ يُلهَمُ المعنىٰ ويعبِّرُ

= ومحصَّلُ الأقوال في وضع القرآن وكلامِ الله لأي شيء ثلاثةٌ :

فقيل : إن كلّاً منهما يطلقُ بطريق الحقيقة علىٰ الصفة القديمة وعلىٰ الألفاظ ، وعليه فيُحتاجُ لتمييز كلٍّ في الاستعمال عن الآخر لقرينة .

وقيل : إن كلّاً منهما حقيقةٌ في الصفة القديمة ، مجازٌ في الألفاظ .

وقيل : إن كلام الله حقيقةٌ في الصفة القديمة ، مجازٌ في الألفاظ ، والقرآنَ بالعكس . « فضالي » (ق٩٥) ، وقوله : (العامة) المراد بهم : ما قابل المتكلمين . « عدوي » (ق ٩١) .

(١) يعني : والتعبيرُ مفهومُهُ راجع لعلمه سبحانه وتعالىٰ ؛ إذ التعبيرُ في نفسه فعلٌ لا يكون قديماً ، ففي العبارة نوع تجوُّزٍ ، أو تقرأ : (كما يُعَلِّمُ الله تعالىٰ) ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿الرحمن * عَلَّمَ القرآن﴾ [الرحمن : ١ـ٢] ، ولـٰكن بلاغة السياق لا تلائمه .

للنبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ عنه ، ولمن قال : يُلقي المعنىٰ في قلبِهِ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ وهو الذي يعبِّرُ[1] .

قوله : (المتصفَ بذلكَ إنَّما هو اللفظُ) لـٰكن منع الإمام أحمدُ أن يقال : (لفظي بالقرآن حادثٌ) وإن كان صحيحاً في نفسِهِ ، لـٰكنه ربَّما أوهمَ ، وقد يلبِّسُ به المبتدعيُّ[2] .

ذكر ابنُ حجر في « فتح الباري » : (أوَّلُ من قال : « لفظي بالقرآن مخلوق » الحسين بن علي الكرابيسي أحدُ أصحاب الشافعي ، فلما بلغ ذلك الإمام أحمدَ بدَّعَهُ وهجرَهُ ، ثم قال بذلك داودُ الأصبهاني رأسُ الظاهرية

---

(١) يعني : يلقي جبريلُ المعنىٰ في قلبه ﷺ ، وهو عليه الصلاة والسلام يعبِّرُ عن هـٰذا المعنىٰ بلفظه ، وانظر هـٰذا الخلاف (١/ ٧٨٨) .

تنبيهٌ : قال العلامة السحيمي في « المزيد شرح إتحاف المريد » (١/ ق٣٦١) : (فإن قلت : قوله تعالىٰ في سورة « الحاقة » وسورة « التكوير » : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ ، وإذ حمل علىٰ أن اللفظ حادث لـٰكن يدل علىٰ أن الرسول أحدثه ؛ إما محمد أو جبريل .

أجيب : بأن الرسول عرفاً : هو المبلغ عن مُرْسِلِهِ ، فقوله : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ ﴾ معناه : أنه بلغه عمن أرسله به ، لا أنه أنشأه من جهة نفسه ، ولذا لم يقل : إنه لقول نبي أو مَلَكٍ ، وبأن الرسول في آية « الحاقة » : محمد ، وفي « التكوير » : جبريل ، فإضافته إلىٰ كل منهما تبيِّنُ أن الإضافة للتبليغ ؛ إذ لو أحدثه أحدهما لامتنع أن يحدثه الآخر ، وبأن الله كفَّرَ من جعله قول البشر ، فمن جعله قول محمد أو جني أو مَلَكٍ بمعنىٰ أنه أنشأه . . فقد كفر) .

(٢) روىٰ البيهقي في « الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد » (ص٥٤) عنه أنه قال : (من قال : « لفظي بالقرآن مخلوق » يريد به القرآن . . فهو كافر) ، ثم قال : (إنما أنكر قول من تذرَّع بهـٰذا إلىٰ القول بخلق القرآن ، وكان يستحبُّ ترك الكلام فيه لهـٰذا المعنىٰ ، والله أعلم) ، وقوله : (المبتدعي) الياء فيه للمبالغة ؛ كقولهم : دوَّاري وأحمري .

وهو يومئذٍ بنيسابور ، فأنكر عليه إسحاقُ[١] ، وبلغ ذلك أحمدَ ، فلما قدم بغدادَ لم يأذنْ له بالدخولِ عليه)[٢] .

نعم ؛ يجوزُ ذلك في مقام التعليمِ فقط .

قوله : (وهو الأرجحُ) بدليل كفر من قال : (هـٰذه السورة ليست كلامَ الله) ، علىٰ أن الأصلَ في الإطلاق الحقيقةُ .

قوله : (أوِ المجازِ والحقيقةِ) ينبغي أن المجازَ راجعٌ لعنوان (كلام الله تعالىٰ) ؛ فإنه قيل : (إنه حقيقةٌ في النفسي ، مجازٌ في اللفظي المؤلَّفِ) ، والحقيقةَ راجعةٌ لعنوان (القرآن) ؛ فإنه قيل : (حقيقةٌ في المؤلَّف الحادثِ ، وفي القديم مجازٌ) ، فكلا القولين يقابلانِ الاشتراكَ فيهما الذي ذكرَهُ أوَّلاً ، فتدبَّرِ المقالَ ، وافهمْهُ علىٰ هـٰذا المنوال ، ودعْ عنك ما قيل أو يقال[٣] ، ولا تنظر لمَنْ قال[٤] .

قوله : (المؤلَّفِ الحادثِ) يبقىٰ الكلامُ في الفضْلِ بينَهُ حيث كان مخلوقاً وبين محمدٍ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ؛ تمسَّكَ بعضُهم بما يروىٰ « كلُّ

---

(١) يعني : ابن راهويه ، وكان قد رحل إليه داود إلىٰ نيسابور ، وسمع منه « المسند » و« التفسير » . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٢/ ٢٨٤) .

(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٩٢) .

(٣) يعرض بالعدوي ؛ حيث قال : (وقيل : إن كلّاً منهما حقيقة في الصفة ، ومجازٌ مشهور في الألفاظ الحادثة) . « عروسي » (ق ١٠٣) .

(٤) قوله : (فتدبر المقال. . .) إلىٰ آخره ، عبارةُ الملوي . « فضالي » (ق٩٥) ، ويوضح السياق تعليقُ العلامة الفضالي السابق .

حرفٍ خيرٌ مِنْ محمدٍ وآلِ محمدٍ »[1] ، لكنه غيرُ محققِ الثبوت كما في « الكردي على البردة » وغيره[2] ، وقال الجلالُ المحلي في « شرحه على البردة » عند قوله : [من البسيط]

لو ناسبَتْ قدرَهُ آياتُهُ عِظَماً أحيا اسمُهُ حينَ يُدعىٰ دارسَ الرِّمَمِ[3]

ما حاصلُهُ : أن آياتِ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ دون مقامِهِ في العِظَمِ وإن كان منها القرآنُ ، وقد قال فيه المصنف ـ يعني : صاحبَ « البردة » ـ : [من البسيط]

آياتُ حقٍّ مِنَ الرحمنِ محدثةٌ . . . .

وقال في حقِّ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ :

. . . . وأنَّهُ خيرُ خلقِ اللهِ كلِّهِمِ

انتهىٰ بالمعنىٰ ، فانظرْهُ[4] ـ .

---

(١) انظر « المقاصد الحسنة » (٥) ، و« كشف الخفاء » (١/ ٢١) .

(٢) قوله : (الكردي) هو محمد بن أبي بكر الكردي الحنفي ، واسم شرحه : « الدرة المضية في شرح الكواكب الدرية » ، توفي سنة (١٠٤٨هـ) . انظر « كشف الظنون » (٢/ ١٣٣١) .

(٣) والمراد بالآيات في البيت : أعلام نبوته ﷺ ؛ وهي معجزاته ، ومنها القرآن الكريم ، ولكن لما كان قدرُهُ ﷺ لا حدَّ له لزم أن جميع ما ظهر علىٰ يديه الشريفتين لم يكن مناسباً لقدره ، وإلا لزم إحياء الموتىٰ لو قلنا : يا ميِّتُ ؛ عِشْ باسم محمد ﷺ . انظر « شرح البردة » للقسطلاني (ص ٢١٥) ، ولا يخفىٰ أنه معجزة القرآن في حروفه وأصواته ؛ إذ هي الفعل الخارق للعادة ، لا الصفة القديمة .

(٤) شرح البردة للمحلي (ق ٧) .

ويؤيِّدُهُ : أنها فعلُ القارئ ، وهو صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ أفضلُ من القارئ وجميعِ أفعاله .

والأسلمُ : الوقفُ عن مثل هـٰذا الذي لم ينقل عن السلف الخوضُ فيه ؛ فإنه لا يضرُّ خلوُّ الذهن عنه بخصوصه .



الصفات المستحيلات في حقه سبحانه

[وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ ذِي ٱلصِّفَاتِ فِي حَقِّهِ كَٱلْكَوْنِ فِي ٱلْجِهَاتِ]

ثمَّ شرعَ في ثالثِ أقسامِ الحكمِ العقليِّ المتعلِّقةِ بهِ تعالىٰ ، المتقدِّمةِ في قولِهِ :

فكلُّ مَنْ كُلِّفَ شرعاً وجبَا عليهِ أنْ يعرفَ ما قد وجبا
للهِ والجائزَ والممتنعا . . . .

وهو ما يستحيلُ في حقِّهِ عزَّ وجلَّ ؛ فقالَ : (وَ) يجبُ شرعاً أنْ يعتقدَ أنَّهُ (يَسْتَحِيلُ) عليهِ سبحانَهُ (ضِدُّ ذِي ٱلصِّفَاتِ)[1] المتقدِّمةِ بأسرِها ؛ نفسيَّةً كانَتْ أو سلبيَّةً ، معانيَ كانَتْ أو معنويَّةً (فِي حَقِّهِ)[2] ؛ أي : في الحكمِ الواجبِ لهُ تعالىٰ ، فلا يُتصوَّرُ

---

(١) المراد به : مطلق المنافي الصادق : بالضدينِ حقيقة ، وبالنقيضين ، وبالعدم والملكة . « عروسي » (ق ١٠٣) .

(٢) الحقُّ : يطلق على الحكم ، وعلى الذات ؛ فالمعنىٰ على الأول : يستحيل عليه تعالىٰ أضدادُ هٰذه الصفات حالة كون الاستحالة معدودةً من الأحكام الواجبة له ، وعليه : فإضافة (حق) للضمير علىٰ معنى اللام ، وعلى الثاني : ويستحيل أضدادُ هٰذه الصفات في ذاته ؛ أي : لذاته ؛ أي : لذاتٍ هي هو ، فإضافة (حق) للضمير بيانية ، تدبَّرْ . =

في العقلِ ثبوتُ شيءٍ مِنْ أضدادِها لهُ تعالىٰ ؛ إذِ المستحيلُ : ما لا يُتصوَّرُ في العقلِ ثبوتُهُ .

فيستحيلُ عليهِ تعالىٰ : العدمُ ، والحدوثُ ، وطروءُ العدمِ ؛ وهو الفناءُ ، والمماثلةُ للحوادثِ ؛ بأنْ يكونَ جِرْماً تأخذُ ذاتُهُ قَدْراً مِنَ الفراغِ المحقَّقِ أوِ المتوهَّمِ ، أو يكونَ عَرَضاً يقومُ بالجِرْمِ ، أو يكونَ في جهةٍ للجِرْمِ ، أو لهُ هو جهةٌ ، أو يتقيَّدَ بمكانٍ أو زمانٍ ، أو تتَّصفَ ذاتُهُ العليَّةُ المقدَّسةُ بالحوادثِ ، أو بالصغرِ أو بالكِبَرِ ، أو يتَّصفَ بالأغراضِ في الأفعالِ أوِ الأحكامِ ، وألا يكونَ تعالىٰ قائماً بذاتِهِ ؛ بأنْ يكونَ صفةً تقومُ بمحلٍّ ، أو يحتاجَ إلىٰ مخصِّصٍ ، وألا يكونَ واحداً ؛ بأنْ يكونَ مركَّباً في ذاتِهِ ، أو يكونَ لهُ مماثلٌ في ذاتِهِ أو صفاتِهِ ، أو يكونَ معَهُ في الوجودِ مؤثِّرٌ في فعلٍ مِنَ الأفعالِ .

أو أنْ يكونَ عاجزاً عن ممكنٍ ما[1] ، وأنْ يُوجدَ شيءٌ مِنَ العالمِ معَ كراهتِهِ لوجودِهِ ؛ أي : عدمِ إرادتِهِ لهُ ، أو معَ الذهولِ ، أوِ الغفلةِ ، أوِ التعليلِ ، أوِ الطبعِ ، والجهلُ وما في معناهُ بمعلومٍ ما ، والموتُ ، والبَكَمُ ، والصَّمَمُ ، والعمىٰ .

= « عروسي » (ق ١٠٣) .

(١) قوله : (أو) الأولىٰ الإتيان بالواو بدلاً منها ؛ للعطف علىٰ الصفات المحالات .

(كَٱلْكَوْنِ) ؛ أي : كاستحالةِ حلولِهِ تعالىٰ ووجودِهِ (فِي) إحدىٰ (ٱلْجِهَاتِ) الستِّ؛ وهي : الفوقُ ، والتحتُ ، واليمينُ ، والشمالُ ، والوراءُ ، والأمامُ ؛ لوجوبِ مخالفتِهِ للحوادثِ .

قوله : (بأسرِها) أصلُ الأسر : قِدُّ الأسير ؛ بكسر القاف وتشديد الدال[1] ؛ وهو جلدٌ يربط به فيقال : (جاء الأسير بأَسْرِهِ) ، ثم استُعملَ في كلِّ شيء بما يتعلَّقُ به وجميعَ جملته[2] .

قوله : (الطبعِ) هو عند القائل به[3] : يتوقَّفُ علىٰ وجود الشروط وانتفاءِ الموانع[4] ؛ كالنار ؛ شرطُ إحراقها : المماسَّةُ ، ومانعُهُ : البلل ، بخلاف العلَّة ؛ كحركة الإصبعِ في حركة الخاتم[5] .

---

(١) في « المصباح المنير » (ق د د) : (والقِدُّ وزان حِمْل : السَّيْرُ يخصف به النعل ، ويكون غير مدبوغ) .

(٢) قوله : (وجميعَ) هو مفعول معه ، ولك قراءته بالجرِّ علىٰ مذهب الكوفيين في جواز العطف علىٰ الضمير المتصل المجرور هنا .

(٣) يعني : الفلاسفة ومن تبعهم ، وانظر (١/ ٤٤١) ، وأنه تعالىٰ عندهم فاعل بالتعليل لا بالطبع ، أو يحمل الطبع علىٰ فعله تعالىٰ فيما لا يزال كما يقول الطبائعيون .

(٤) أي : فهو وجود شيء عن آخر بدون تأثير ؛ بقيد وجود الشروط وانتفاء الموانع ، والتعليل : وجود شيء عن آخر بدون اختيار ، ولا يتوقف علىٰ وجود شروط وانتفاء موانع . « عروسي » (ق ١٠٣) .

(٥) وبه تعلم : أن معلول العلة لا يفارقها ، بخلاف مطبوع الطبع ؛ إذ يفارقه عند انتفاء الشرط أو وجود المانع ، وانظر « شرح المقدمات » (ص١٩٥ـ١٩٦) ، وفيه يقول الإمام السنوسي : (فيتعيَّن علىٰ سبيل القطع واليقين : أن المولىٰ تبارك وتعالىٰ إنما=

قوله : (وما في معناهُ) ؛ أي : في قوَّتِهِ ، أو أن العبارة مقلوبة ؛ أي : وما فيه معنىٰ الجهلِ بوجهٍ ما ؛ كالظنِّ ؛ تدبَّرْ .

قوله : (والبَكَمُ) ؛ يعني : النفسيَّ ؛ فإنه ضدُّ الكلام النفسيِّ ؛ أي : عدمُهُ .

واعلم : أن أكثرَ المباحث هنا سبق تحقيقُها(١) .



= أوجد العالم بطريق الاختيار ، لا بطريق اللزوم في الأزل ؛ وهو طريق التعليل ، ولا بطريق اللزوم فيما لا يزال ؛ وهو طريق الطبع) .

(١) اعتذارٌ عن قلَّةِ الكتابة له هنا . « عروسي » (ق ١٠٣) .

الجائز في حقه تعالىٰ

[وَجَـائِـزٌ فِـي حَقِّـهِ مَـا أَمْكَنَـا إِيجَاداً اَعْدَاماً كَرَزْقِهِ اَلْغِنَىٰ]

ثمَّ شرعَ في ثاني أقسامِ الحكمِ العقليِّ المتقدِّمةِ فقالَ : (وَجَائِزٌ) ؛ وهو ما يصحُّ في نظرِ العقلِ وجودُهُ وعدمُهُ ؛ يعني : أنَّ الجائزَ العقليَّ (فِي حَقِّهِ) تعالىٰ هو (مَا أَمْكَنَا) ؛ أي : فعلُ كلِّ ممكنٍ وتركُهُ ، لـٰكنَّهُ عبَّرَ عنِ الفعلِ بقولِهِ : (إِيجَاداً) ، وعنِ التركِ بقولِهِ : (اَعْدَاماً) .

ومثَّلَ بعضَ جزئيَّاتِ الجائزِ فعلُهُ وتركُهُ في حقِّهِ سبحانَهُ . . بقولِهِ : (كَرَزْقِهِ) بفتحِ الراءِ ؛ مِنْ إضافةِ المصدرِ لفاعلِهِ ؛ أي : كـرَزْقِ اللهِ العبـدَ (اَلْغِنَـىٰ) ضـدَّ الفقـرِ ، مثـالٌ للفعـلِ ، ومثـالُ التركِ : عدمُ رَزْقِ اللهِ العبدَ إيَّاهُ[1] .

قوله : (أي : فعلُ كلِّ ممكنٍ) أصلُ تقدير (فعل) لوالده في

(١) قال إمام الحرمين في « العقيدة النظامية » (ص ٣٥) : (قال المحققون : الجائز في حكم الله تبارك وتعالىٰ ينقسم : إلىٰ القول في أفعاله ، وإلىٰ جواز رؤيته ، فهما قسمان) ، وسيأتي الحديث عن القسم الثاني قريباً .

« الشرح »[1] ، دفعَ به ما يقال : الإخبارُ عن الممكن بـ (جائز) لا فائدةَ فيه ؛ فإنه هو هو ، واعترضَهُ الشيخانِ في « الحاشيتينِ » : بأنه لا يصحُّ التقدير مع التصريح بالتمييزِ بعدُ[2] ، علىٰ أن الفعلَ والتركَ لا بدَّ أيضاً من كونه ممكناً[3] ، فيعودُ الإشكال ، هـٰذا حاصلُ كلامهما[4] .

ومن تأمَّلَ عبارة المصنف في « شرحه » علمَ أن مراده بالتقدير بيانُ أصلِ التركيب قبل تحويلِ التمييز ، وإليه يشيرُ الشارح بربط الاستدراكِ بما قبلَهُ ، وهو كافٍ في الغرض ، فلا يرد الأمرُ الأوَّلُ[5] ، وصرَّحَ أيضاً بما يدفعُ الثانيَ[6] ؛ حيث قال ـ أعني : المصنف ـ في « الشرح » ما نصُّهُ : (لا شكَّ أن مفهومَ الفعل بقيد هـٰذا العنوان يفيدُ الإخبارَ عنه بالجائز) انتهىٰ[7] .

---

(1) انظر « هداية المريد » (ق ٨٥) .

(2) قوله : (بأنه لا يصح التقدير . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : لأنه يلزم معه التكرار . « فضالي » (ق٩٥) ، والتمييز : هو قوله : (إيجاداً أعداماً) ، وهو محوَّل عن الفاعل ، وإذا كان محوَّلاً عن الفاعل فلا يقدَّر لفظ (فعل) قبل (ما أمكن) ؛ لأنه لا يدفع الإخبار عن الشيء بنفسه . « ملوي » (ق ٦٥) .

(3) لأن الإمكان وصفٌ لهما ، فهما ممكنانِ . « عروسي » (ق ١٠٣) ، وقوله : (من كونه ممكناً) ؛ يعني : من كون كلٍّ منهما ممكناً .

(4) انظر « حاشية الملوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ٦٥) ، و« حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ٩٤) .

(5) وهو قولهما : (لا يصحُّ التقدير مع التصريح بالتمييز بعدُ) . « عروسي » (ق ١٠٣) .

(6) أي : وهو ما بعد العلاوة في كلامهما . « عروسي » (ق ١٠٣) ، والعلاوة : قولهم : (علىٰ أن) .

(7) انظر « هداية المريد » (ق ٨٥) ، وقوله : (أن مفهوم الفعل) وهو الحدثُ ، وقوله : (بقيد هـٰذا العنوان) وهو أنه فعل ، وقوله : (بالجائز) ومفهومه : ما يصحُّ في العقل وجوده وعدمه ، فمفهوم كلٍّ من الفعل والجائز مختلفٌ ، فصح الإخبار بالنظر له ، =

فأنت تعلم[1] : أن المضرَّ اتِّحادُ المفهوم والترادفُ ؛ كالجواز والإمكان ، أما عدمُ خروج المبتدأ عن حكم الخبر فلا بدَّ منه في كلِّ صادق ، كيف وهو عينُهُ في المعنىٰ ؟! وبعدُ فلا حاجةَ لشيء من أصله ، فإن المبتدأَ . . الممكنُ في ذاته ، والإخبار بالجواز . . بقيدِ كونِهِ في حقِّهِ تعالىٰ[2] ، خلافاً لمن أوجبَ عليه بعضَ الممكنات ؛ كالصلاح والأصلحِ مثلاً ، أو أحالَها ؛ كالبراهمة في الإرسالِ ، وهـٰذه فائدةٌ معتبرة ، فتأمَّلْ منصفاً .

قوله : (لـٰكنَّهُ عبَّرَ . . .) إلىٰ آخره ، هـٰذا الاستدراك لا يحسنُ بالنظر للإيجاد[3] .

= ولا ينظر لاتحادِ الماصدق في كلٍّ ؛ لأنه لا بدَّ منه في كل صادق ، إنما [المضرُّ] اتحادُ المفهوم والترادفُ كما قاله ، تأمَّلْ . « فضالي » (ق٩٥) .

(١) يفيد : أن مفهوم الفعل مغايرٌ لمفهوم الجائز وإن كان الفعل متصفاً بالجواز ، فهما مختلفان مفهوماً وإن اتَّحدا ماصدقاً ، وهـٰذا كافٍ في الإخبار ، بخلاف الممكن والجائز ؛ فإن مفهومهما واحدٌ . « عروسي » (ق ١٠٣) .

(٢) قوله : (فإن المبتدأ الممكن . . .) إلىٰ آخره : تقدم له عند قول المصنف : (فواجب له الوجود) أن المحدَّثَ عنه هو الذي يجعل مبتدأ ، وبنىٰ علىٰ ذلك : أن (الوجود) هناك خبرٌ عن قول المصنف : (واجبٌ) ، فمقتضىٰ ذلك : أن يكون قول المصنف : (جائز) مبتدأً ، والمجرورُ بعده ، أو الوصفُ المقدر ؛ أي : عقلي ، وقولُهُ : (ما أمكنا) خبرُهُ ؛ علىٰ تقدير (فعل) و(ترك) ، وكلام الشارح ناطقٌ به ، والعبارة حينئذٍ مساوية لقول السنوسي : (وأما الجائز : ففعلُ كل ممكن وتركُهُ) . « فضالي » (ق٩٥) ، وقوله : (والمجرور . . .) لعل ثَمَّ سقطاً ، يقدَّر بنحو : (وسوغ الابتداء بالنكرة عملُها في الجار) مثلاً .

(٣) قوله : (لا يحسن بالنظر . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : لأن الإيجاد : حقيقته فعل الممكن ، ومقتضىٰ الاستدراك : أن حقيقته غير الفعل ، لـٰكنه عبر به عنه تسامحاً ، وليس كذلك ،=

نعم ؛ يحسنُ بالنظر للإعدام ؛ إذ حقيقتُهُ : إعدام الموجود ، فأشارَ إلىٰ أنه عبَّرَ به عن ترك المعدوم بحاله ، فتأمَّلْ .



= وأما الإعدام : فحقيقته إعدامُ الموجود ، ولـٰكن المصنف لم يستعمله في حقيقته ، بل أراد به إبقاءَ المعدوم بحاله ، فعبر بالإعدام عن الترك مجازاً .

وقد يقال : إن الاستدراك بالنظر لما يوهمه تقديرُ الشارح : (فعل) و(ترك) من أن الناظم يتعرَّضُ لذلك . « فضالي » (ق٩٥ـ٩٦) .

الكلام على خلق أفعال العباد

[فَخَالِقٌ لِعَبْدِهِ وَمَا عَمِلْ   مُوَفِّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلْ
وَخَاذِلٌ لِمَنْ أَرَادَ بُعْدَهُ   وَمُنْجِزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعْدَهُ]

ثمَّ أشارَ إلى المسألةِ المترجمةِ بـ (خَلْقِ الأفعالِ) مفرِّعاً على ما مرَّ مِنْ وجوبِ وحدانيّتِهِ تعالى وعمومِ علمِهِ للمعلوماتِ وقدرتِهِ وإرادتِهِ لسائرِ الممكناتِ ؛ فقالَ : وإذا ثبتَ وجوبُ انفرادِهِ تعالى بالخَلْقِ والإيجادِ[1] (فَخَالِقٌ) ؛ أي : فاللهُ تعالى لا غيرُهُ هو الخالقُ (لِعَبْدِهِ) ، المرادُ منهُ : كلُّ مخلوقٍ يصدرُ عنهُ الفعلُ ؛ عاقلاً كانَ أو غيرَهُ ، (وَمَا عَمِلْ) ؛ أي : وخالقٌ أيضاً لسائرِ أفعالِهِ الاختياريّةِ[2] .

قوله : (وعمومِ علمِهِ) التفريعُ على هذا لا يخلو عن خفاءٍ ، وكأنه من

(١) الأليق بهذا التقدير أن تكون الفاء فصيحة ، لا تفريعية كما ذكر .

(٢) قوله : (الاختيارية) ؛ أي : فعلى طريق الحق : تتعلق بها قدرتانِ ؛ قدرة الله إيجاداً ، وقدرة العبد كسباً ، بخلاف الاضطرارية ؛ فمتعلقها قدرة الله فقط باتفاق .
أقول : بقي أفعال النائم : هل هي مثل الاختيارية فيها الخلاف ، أو مثل الاضطرارية لا خلاف فيها ؟ قولانِ مبنيان على أن النوم لا يضادُّ القدرة أو يضادُّها . « عروسي » (ق ١٠٤) .

حيث تبعيّةُ التأثير للعلم ، فمِنْ ثَمَّ قالوا : (لو كان العبدُ خالقاً لأفعال نفسه لعلمَ بتفاصيلها) ، وإنما الذي عمَّ علمُهُ الأشياءَ تفصيلاً هو المولىٰ تعالىٰ ، فتدبَّرْ[1] .

قوله : (لا غيرُهُ) ونحو : ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ ﴾ [المائدة : ١١٠] . . مجازٌ عن الكسب[2] ؛ ومنه : ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] علىٰ عمومِ المجاز ، أو الجمعِ بين الحقيقة والمجاز ، أو اكتفىٰ بالفَرْضِ الذهنيِّ[3] .

ونقل عن الأستاذ[4] : أن فعْلَ العبد بالقدرتينِ .

وفيه : أن القديمةَ لا شريكَ لها ولا معين[5] .

---

(١) لكن هـٰذا العلم الإجمالي من العبد لا ينفع في إثبات خلقها ، حتىٰ قال إمام الحرمين في « العقيدة النظامية » (ص ٤٦) : (تقرَّر في قضايا العقول : أن الأفعال دالة علىٰ علم خالقها بها ، فإذا صدرت أفعالٌ من العبد في حالة ذهوله عنها فهي دالة علىٰ علم العبد بها ؛ فإنه غير عالم بما جرت يده به في حال غفلته وذهوله ، والنائم غير شاعر بتقلباته في غلبات النوم وغمراته ، فإذا وجب أن تدلَّ الأفعال علىٰ علم خالقها ، ثم لم تدل علىٰ علم العبد في حال نومه وذهوله . . دلَّ أنها دالة علىٰ علم خالقها ومقدِّرها ، وهو ربُّ العالمين) .

(٢) أو يكون الخلق بمعنىٰ التقدير ، فيكون علىٰ عموم المجاز .

(٣) أو يكون المعنىٰ : أحسن المقدِّرين . انظر « الزاهر في معاني كلمات الناس » (١/ ٨٨) .

(٤) هو أبو إسحاق الإسفرايني . « فضالي » (ق٩٦) .

(٥) قال الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٤٤٥) : (القاضي يقول : إن أخصَّ وصف الفعل حالٌ ، والأستاذ ينفي الأحوال ويقول : إن أخصَّ وصف الفعل وجهٌ واعتبار) ، فلا تأثير علىٰ الحقيقة .

وكذا نُقلَ عن القاضي[1] ، ونُقلَ عنه أيضاً : أن قدرة العبد أثَّرَتْ في فعله وَصْفَهُ بالطاعة أو المعصية[2] .

قلنا : هٰذا تابعٌ للأمر والنهي[3] .

واضطرب النقلُ عن إمام الحرمين[4] ؛ فمما نُقلَ عنه : (لو لم تكن قدرةُ العبد مؤثرةً كانت عجزاً)[5] .

---

(١) هو الباقلاني . « فضالي » (ق٩٦) .

(٢) قوله : (وصفه) لعله : في أخصِّ وصف الفعل . « عروسي » (ق ١٠٤) ، قال الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٤٤٥) : (واختار الشهرستاني مذهبَ القاضي) ، ومعنىٰ (أخص وصف الفعل) : أنه إن اعتبرتَ الصلاةَ مثلاً فأخصُّ وصفها : كونه صلاة .

(٣) إذ الأفعال كلها سواءٌ من حيث الطاعة والمعصية قبل وجود الخطاب الشرعي .

(٤) فما ذكره في « الإرشاد » (ص ٢٠٩) : أن القدرة الحادثة ليس لها تأثير البتة ، بل محض الكسب ، ونعت الطريقة المثبتة للتأثير بأي وجه كان بقوله : (هٰذه الطريقة غير مرضية ، ولا جريان لها علىٰ قواعد أهل الحق ، وفي المصير إليها افتتاحُ وجوهٍ من الفساد يجب تنكُّبها) ، ثم قال (ص ٢١٠) : (فالوجهُ : القطعُ بأن القدرة الحادثة لا تؤثر في مقدورها أصلاً) .

وقال الإمام الآمدي في « غاية المرام » (ص٢٠٧) : (وذهب إمام الحرمين في بعض تصانيفه إلىٰ تأثير القدرة الحادثة في إيجاد الفعل ، ولم يجعل للقدرة القديمة فيه تأثيراً إلا بواسطة إيجاد القدرة الحادثة عليه) ، وانظر « شرح معالم أصول الدين » (ص٤٣٩) ، و« أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية » ، وهو خلاف ما في كتابه المعتمد « الإرشاد » كما ذكر الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٤٤٨) .

(٥) وعبارته في « العقيدة النظامية » (ص ٤٣) : (في المصير إلىٰ أنه لا أثرَ لقدرة العبد في فعله : قطعُ طلبات الشرائع ، والتكذيبُ بما جاء به المرسلون ، فإن زعم زاعم ممن لم يوفق لمنهج الرشاد : أنه لا أثر لقدرة العبد في مقدوره أصلاً ؛ فإذا طولب بمتعلق طلب الله تعالىٰ بفعل العبد تحريماً وفرضاً ؛ ذهب في الجواب طولاً وعرضاً ، =

قال السنوسيُّ : (والذي نعتقدُهُ : تنزيهُ هٰؤلاء الأئمَّةِ عن مخالفة مشهورِ أهل السنة ، ولعل ما نَقَلَ عنهم غيرُهم وقعَ منهم في محاورة مناظرةٍ لغرض[1] ، فجُعلَ مذهباً لهم ، أو نحوِ ذلك)[2] .

= وقال : لله أن يفعل ما يشاء ، ولا يتعرض للاعتراض عليه المعترضون ؛ ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] . . قيل : ليس لما جئت به حاصل ، كلمة حق أريد بها باطل ، نعم ؛ يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ، ولـٰكن يتقدس عن الخلف ونقيض الصدق) .

وقال (ص ٤٤) : (من زعم أن لا أثر للقدرة الحادثة في مقدورها ؛ كما أثر العلم في معلومه . . فوجهُ مطالبة العبد بأفعاله عنده كوجه مطالبته أن يثبت في نفسه ألواناً وإدراكاتٍ ، وهـٰذا خروج عن حدِّ الاعتدال ، إلىٰ التزام الباطل والمحال ، وفيه إبطال الشرع) .

والمتأمل في تمام كلامه يظهر له أنه أراد ردَّ كلام المجبرة ، فحمله هـٰذا علىٰ إثبات أثر للقدرة الحادثة ، ولـٰكنه قال (ص ٤٨) : (والقدرة ـ يعني : قدرة العبد الحادثة ـ خلْقُ الله ابتداءً ، ومقدورها مضاف إليه مشيئة وعلماً وقضاءً ، وخلقاً وبقاءً ؛ من حيث إنه نتيجة ما انفرد بخلقه ؛ وهو القدرة ، ولو لم يُرِدْ وقوع مقدوره لما أقدر عليه) ، وكان قد ذكر الداعية المستحثة علىٰ الفعل ، وأنها بخلق الله تعالىٰ ، وتعليق العلامة الكوثري علىٰ هـٰذا الموضع بأنها لا تحمل العبد علىٰ الفعل . . لم يرتضه محققو هـٰذا الفن ، وعلىٰ رأسهم الإمام الرازي رحمه الله تعالىٰ ، ويكاد متأمِّلُ سياق إمام الحرمين أن يقول : أراد أنها مؤثرة في إثبات الكسب .

(١) في (ب ، هـ ، و) : (ولعل ما نُقِلَ عنهم غيرُهُ ، وقع . . .) إلىٰ آخره ، وكلاهما وجيه .

(٢) انظر « شرح المقدمات » (ص١٥٦) ، و« شرح العقيدة الوسطىٰ » (ص٣٩٤) ، و« شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٤٤٩) ، وقال فيه (ص٤٥٠) : (ولقد ابتُلينا بأقوالٍ باطلة تنسب لأئمة السنة ، والله تعالىٰ يعلم هل صدرت منهم أم لا ، وعلىٰ تقدير صدورها فعلىٰ أيِّ وجهٍ صدرت ، وهو سبحانه حسيبُ من ينقلُ مثل هـٰذه الأقوال الفاسدة علىٰ وجه يتراخىٰ في بيان فسادها أو دفعها عمن لا تليق به إن أمكنه ذلك) .

وأبدعُ من ذلك ما قال الشعراني : (إن الزمخشريَّ وأمثاله يُجَلُّ عن إسناد التأثير للعبد حقيقةً ، وإنما أرادوا ذلك على المجاز ، حملَهم على ذلك أنه لو كان مجبوراً في الباطن ما صحَّ ثوابُهُ ولا عقابه)[1] .

قلنا : تعترفون بأن قدرتَهُ وجميعَ دواعي فعله التي لا يمكن تخلُّفُهُ عنها بتركيب اللهِ فيه ، وإلا كفرتم وكنتم كالمجوسِ أو أشرَّ حقيقةً ، واستوجبتم لعنةَ الكفر ، وحيث كانت بتركيبِ الله تعالىٰ فيه فلم ينفكَّ في ذلك عن الجبر الباطنيِّ أصلاً ، ولم ينفعْكم ما قلتم .

قال ابنُ عربي : (أطلعَني الله تعالىٰ علىٰ إيجادِ أوَّلِ مخلوق ، وقال لي : انظرْ هل ثَمَّ لَبْسٌ في انفرادي بالتأثير فيه حيثُ لا غيرَ إذْ ذاك معي ؟ فقلتُ : لا ، قال : تلك سنَّتي في جميع الآثارِ ولو تكاثرت ، ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا ﴾ [فاطر : ٤٣])[2] .

ومن كلامه : (قلتُ : سيِّدي ومولاي ؛ إذا كان الكلُّ منك وإليك كان التكليفُ بمنزلة « افعلْ يا مَنْ لا يفعلُ » .

فقيل لي : إذا أمرناك بأمرٍ فاقبلْهُ ولا تحاقِقْ ؛ فإن حضرةَ الأدب لا تسعُ المحاققة[3] .

---

(١) انظر « اليواقيت والجواهر » (١/ ١٥٠) ، وهـٰذا بعينه ما ذكره المسعودي في « مروج الذهب » (٣/ ٢٢٢) عند تقريره لعقائد المعتزلة ؛ قال : (وأن أحداً لا يقدر علىٰ قبض ولا بسط إلا بقدرة الله التي أعطاهم إياها ، وهو المالك لها دونهم ، يفنيها إذا شاء ، ويبقيها إذا شاء ، ولو شاء لجبر الخلق علىٰ طاعته) .

(٢) انظر « اليواقيت والجواهر » (١/ ١٤٦ـ١٤٧) .

(٣) كذا في جميع النسخ والأصل المنقول عنه « الفتوحات » ، والأصل أن يقال : =

فقلتُ : سيدي ؛ هو نفسُ ما نحن فيه ، فإنك إن كنتَ قد قضيتَ عليَّ بالأدب أو بالمحاقَقَةِ فلا خروجَ لي عن قضائك .

فقيل لي : لن نوجدَكَ إلا على ما علمنا ، ولم نَعْلمْكَ إلا على ما أنت ، ولنا الحُجَّةُ البالغة)[1] .

فحاصلُهُ : التسليمُ المحض .

وربما هجسَ لبعض القاصرين : أنَّ مِنْ حُجَّةِ العبد : لِمَ تُعذِّبُني والكلُّ فعلُكَ ؟

وهـٰذه في المعنىٰ حُجَّةٌ عليه ؛ فالعذابُ فعلُهُ أيضاً ، ولا يتوجَّهُ عليه مِنْ غيره سؤالٌ[2] .

قال ابنُ عربي : (وقد غلبَ عليَّ شهودُ الجبر الباطني ، حتَّىٰ نبهني تلميذي إسماعيلُ حفظَهُ الله تعالىٰ وقال لي[3] : لو لم يكنْ للعبد أمرٌ ظاهريٌّ

= (المحاقَّة) دون فكٍّ . انظر « شرح تصريف العزي » (ص ١٥١) .

(١) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ٢٠٤) ، و« اليواقيت والجواهر » (١/ ١٤٧) .

(٢) قال الإمام الشعراني في « اليواقيت والجواهر » (١/ ١٤٨) : (إن قيل : فما وجهُ كونهم يُسألون دونه تعالىٰ ؟

فالجواب : إنما كانوا يُسألون لأنه تعالىٰ لو أطلعهم عند السؤال علىٰ شهود الحالة التي كانوا عليها في علمه تعالىٰ الذي لا افتتاح له . . تحققوا حينئذٍ أن علمه تعالىٰ ما تعلق بهم إلا بحسب ما هم عليه ، وأنه تعالىٰ ما حكم فيهم إلا بما كانوا عليه أنه خالق بالاختيار لا بالذات) ، ونقل عن العارف الحاتمي (١/ ١٤٣) قوله : (محالٌ من الحكيم أن يقول : امشِ يا مقعد ، أو افعلْ يا من لا يفعل) .

(٣) قوله : (إسماعيل) هو إسماعيل بن سودكين النوري الحنفي ، كان والده من عتقاء السلطان العادل نور الدين زنكي ، وكان حسن الأخلاق والعشرة ، شاعراً رقيقاً ، حتىٰ كتب شيخه العارف الحاتمي شيئاً من شعره ، توفي بحلب بعد أيام من زيارته لبيت =

ما صحَّ كونه خليفةً ولا متخلِّقاً بالأخلاق ، قال : فدخل عليٌّ بكلامه من الفرح والسرورِ ما لا يعلمُهُ إلا الله تعالىٰ)[1] .

وفي كلام الخوّاصِ : (مثلُ العبيد في كونهم مظهراً لأفعالهم فقط[2] : كالباب يخرجُ منه الناسُ من غير أن يكونَ مؤثِّراً فيهم)[3] ، فانظرْ .

واعلمْ : أن الإقرارَ بأن أفعالَ العباد لله . . أصلٌ كبير في نفْيِ الكِبْرِ والعُجْبِ والفخر والرياءِ والسُّمعة ؛ فإن أردتَ شيئاً فهاتِ مِنْ عندِكَ شيئاً[4] ، وسدِّ أبواب مؤاخذةِ الناس[5] ، ومرَّ في الوحدانية شيءٌ من المقام[6] .

قوله : (المرادُ منهُ : كلُّ مخلوقٍ) هكذا صرَّحَ الخياليُّ ؛ قال : (وإن كان بعضُ أدلة الفريقينِ إنما يظهرُ في العقلاء)[7] .

= المقدس ، سنة (٦٤٦هـ) . انظر « بغية الطلب » (٤/ ١٦٤٥) .

(١) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ٦٨١) ، ونقله الإمام الشعراني في « اليواقيت والجواهر » (١/ ١٤١) .

(٢) قوله : (لأفعالهم) ؛ أي : لأفعال الله فيهم . « فضالي » (ق٩٦) .

(٣) أورده الإمام الشعراني في « اليواقيت والجواهر » (١/ ١٤٤) .

(٤) قوله : (فإذا أردت شيئاً) ؛ أي : من العجب ونحوه . . فهات فعلاً من عندك ليحقَّ لك العجبُ ، وإلا فلا يعجب الإنسانُ بما هو لغيره . « فضالي » (ق٩٦) .

(٥) قوله : (وسدِّ) عطفٌ علىٰ (نفي) . « فضالي » (ق٩٦) .

(٦) انظر (١/ ٦٥٦) .

(٧) انظر « حاشية الخيالي علىٰ شرح العقائد النسفية » (ص١٤٧) ، وعبارته : (ويجب أن يعلم : أن جميع أفعال الحيوانات علىٰ هٰذا التفصيل من المذاهب ، إلا أن بعض الأدلة لا يجري إلا في المكلَّف ، فلذلك خصَّصوا العباد بالذكر) ، وثَمَّ خلافٌ عند أهل السنة في كون أفعال الحيوانات اختيارية أو اضطرارية ؛ فمن اشترط للاختيار وجودَ العقل والبيان جعل أفعالها اضطرارية، وهو ظاهر كلام الإمام الحَليمي في « المنهاج في شعب=

قوله : (وما عملٌ) قال السعدُ : (المرادُ : العمل الحاصلُ بالمصدر ـ كالحركات والسكنات ـ الوجوديُّ المكلَّفُ به في المشهور ، وأما التحصيلُ فاعتباريٌّ لا وجودَ له)[1] .

وأمَّا الاضطراريةُ : فهي مخلوقةٌ لهُ تعالىٰ باتِّفاقِ أهلِ الحقِّ وغيرِهم ، فالفعلُ مخلوقٌ لهُ تعالىٰ وإنْ كانَ قائماً بالعبدِ ؛ كالبياضِ القائمِ بالجسمِ بخَلْقِ اللهِ تعالىٰ وإيجادِهِ .

قوله : (وأمَّا الاضطراريَّةُ . . .) إلىٰ آخره ، شيخنا : (لو كان المصنِّفُ

= الإيمان » (١/ ٢٣١) ، ومن لم يشترط ذلك ، بل اكتفىٰ بالمشاهدة الدالة علىٰ ظاهر الاختيار . . جعلها اختيارية ، وأنها كأفعال المكلفين مع مفارقة التكليف ، وإلا للزم جعل حركتها قسرية كحركة الجمادات المحرَّكة ، وهو مكابرة وعناد ، وبهـٰذا القول قال الإمام البغدادي في « أصول الدين » (١/ ١٣٤) ، والإمام السنوسي في « شرح المقدمات » (ص١٤٩) .

(١) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص٢١١) ؛ إذ المعنىٰ المصدري الذي هو الإيجاد والإيقاع هنا اعتباريٌّ لا وجود له في الخارج ، وأما الحاصل بالمصدر فهو الفعل المشاهد الراجع إلىٰ الحركات والسكنات .

قوله : (**الحاصل بالمصدر**) اعلمْ : أن العمل والفعل يطلق ـ يعني : كلٌّ منهما ـ بالمعنىٰ المصدري وبالحاصل به ، **والأول** : مقارنة القدرة الحادثة للمقدور ، **والثاني** : نفسُ المقدور ، وكلٌّ من القدرة الحادثة والمقدور مخلوق له سبحانه عند أهل السنة ، والمقارنة أمر اعتباري لا تعلق للقدرة به ، وخالفت المعتزلة فقالوا : القدرة الحادثة مخلوقة له سبحانه ، والمقدور مخلوق للعبد ، تأمَّلْ ، والله الموفق . « عروسي » (ق١٠٤) .

لا يتعرَّضُ للمتَّفقِ عليه . . لم يذكر العبدَ نفسَهُ)[1] .

قلنا : توصُّلاً لما بعده[2] ، وليحكيَ قولَهُ تعالىٰ[3] : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] ، و(ما) موصولة ، خلافاً لِمَنْ قال : نافية[4] .

قوله : (فالفعلُ مخلوقٌ لهُ) وليس لقدرة العبدِ إلا مجرَّدُ المقارنة ؛ كالأسباب العادية ، معها لا بها ، والخلافُ بعد ذلك : في أنها سببٌ أو شرط ، وهل شأنُها التأثيرُ وإنما منعتها القديمةُ ـ كما قال الآمديُّ ـ[5] أو لا . . ممَّا لا ثمرةَ له .

واعلم : أن خَلْقَ اللهِ ليس بآلة ، خلافاً لقول ابن عربي : (للعبد آلةٌ ، والعبدُ آلةٌ لفعل الربِّ ؛ ذكرَهُ في ﴿ وَمَا رَمَيْتَ ﴾ ؛ أي : إيجاداً ﴿ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ [الأنفال : ١٧] كسباً ، فلا تناقضَ)[6] .

---

(١) لأنه لا خلاف في كون العبد مخلوقاً له تعالىٰ وكذا أفعاله الاضطرارية ، وإنما وقع الخلاف في فعله الاختياري ، ومثال الاضطرارية : حركة المرتعش ، والوظائف الباطنية التي حيَّرَ تدبيرُها العقول .

(٢) يعني : إنما ذكر كون العبد مخلوقاً له تعالىٰ ـ وهو مما لم يقع فيه خلاف ـ ليتوصل به للكلام الآتي بعده .

(٣) أي : يشابه قولَهُ . . . إلىٰ آخره . « فضالي » (ق٩٦) ، فليست الحكاية هنا بمعنىٰ القول والذكر .

(٤) هم الجبرية ، والمعنىٰ : خلقكم ولا عملَ لكم . « فضالي » (ق٩٦) ، وعلىٰ قول من قال : (مصدرية) فلا ضررَ في الاستدلال أيضاً .

(٥) انظر « غاية المرام » (ص٢١٥) .

(٦) انظر « الفتوحات المكية » (٣/ ٥٤٩) ، وذكر هنا قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ [الأنفال : ١٧] ، ثم قال : (ما هم أنتم الذين قتلتموهم ، بل أنا قتلتهم ، فأنتم لنا بمنزلة السيف لكم أو أي آلة كانت للقتل) ، وانظر أيضاً (١/ ٧٢٧) ، وفيه : (الفعل من المخلوق للعبد : ظهور الفعل منه بالاختيار والقصد ، والمباشرةُ حقيقةٌ =

ومع أن الفعلَ لله فالأدبُ : ألا يُنسبَ له إلا الحسنُ ؛ بإشارةِ : ﴿ مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء : ٧٩] وإن كان معناه كسباً ؛ بدليلِ الأخرىٰ : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ٧٨] ؛ أي : خَلْقاً ، وانظر لقولِ خَضِرٍ[١] : ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ [الكهف : ٧٩] ، مع قولِهِ : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا ﴾ [الكهف : ٨٢][٢] .

قوله : (وإنْ كانَ قائماً بالعبدِ) ؛ أي : ويسند لمَنْ قام به ؛ لأن حقيقةَ اللغة تُبنىٰ علىٰ الظاهر ، فاندفعَ قولهم : (لو كان هو الفاعلَ لكان الآكلَ الشاربَ)[٣] .



= مشهودة للبصر ، والفعل من المخلوق : من كون الحق أصاره إلىٰ ذلك ، فكان له كالآلة للفاعل ، والآلة هي المباشرة للفعل ، وينسب الفعل لغير الآلة بصراً وعقلاً ، فيقال : زيد الضارب والمباشر للضرب ، والذي يقع به الضرب إنما هو السوط لا زيد ، هكذا أفعال العباد ، فهم للحق كالآلة لزيد النجار أو الحائك أو الخائط أو ما كان) ، وانظر « اليواقيت والجواهر » (١/ ١٤٣ ، ١٤٥) .

(١) قوله : (وانظر) راجعٌ لقوله (فالأدب) . . . إلىٰ آخره ، وقوله : (لقول . . .) إلىٰ آخره ، ولقول سيدنا إبراهيم : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ ﴾ مع قوله : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ * وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴾ [الشعراء : ٧٨ـ٨٠] . « فضالي » (ق٩٦) .

(٢) وأما قوله عز وجل حكاية عن سيدنا الخضر علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام : ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا ﴾ [الكهف : ٨١] . . فلكون الفعل مشتركاً بين ما يحمد وما يذم ، فنسب قتلَ الغلام لنفسه والمميتُ هو الله سبحانه ، وإبدالَ الأبوين به خيراً منه لله تعالىٰ ، بينما أخلص المحمدة لله تعالىٰ في قوله : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾ ، كما أخلص المذمة لنفسه في قوله : ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ .

(٣) قد يُقال : هما صورتان ؛ **الأولىٰ** : خلق الفعل في العبد نفسه ، **والثانية** : خلقُهُ خارجاً عنه ، وجواب العلامة المحشي يصلح للثاني ؛ إذ قولنا : (قتل زيدٌ عمراً) فعلُ القتل=

الكلام في التوفيق والخذلان

و(مُوَفَّقٌ) مِنَ التوفيقِ ؛ وهو لغةً : التأليفُ ، وشرعاً : خَلْقُ قدرةِ الطاعةِ والداعيةِ إليها في العبدِ ؛ كما قالَهُ إمامُ الحرمينِ[1] ، وأرادَ بالقدرةِ : سلامةَ الأسبابِ والآلاتِ ، فزادَ قيدَ (الداعيةِ) لإخراجِ الكافرِ[2] ، ولمَّا أرادَ الأشعريُّ بالقدرةِ العَرَضَ المقارنَ

= هنا ـ بالمعنىٰ الحاصل بالمصدر ـ واقعٌ خارجَ زيدٍ ومحلِّ قدرته ، والفاعل علىٰ الحقيقة هو الله تعالىٰ ، ولـٰكن نسبنا الفعل لزيدٍ باعتبار الظاهر ، أما قولهم : (لو كان هو الفاعلَ لكان الآكلَ الشارب) .. فهـٰذا راجع للصورة الأولىٰ ؛ وهي خلق الفعل في محل القدرة الحادثة الذي هو العبد نفسه ، والله تعالىٰ أثرُ قدرتِهِ لا يكون إلا خارج ذاته ومحلِّ قدرته ـ تعالت ذاته عن الدخول والخروج ـ ، فهو وصفٌ لمَنْ خُلِقَ فيه قولاً واحداً ، ولا يقال : (يُبنىٰ علىٰ الظاهر) هنا ؛ إذ خالقُ السواد في زيد لا يكون أسودَ ، بل الأسود هو زيد وحده ، وهنا يقال : الله خالقٌ لأكْلِ زيد وشربه ، أما في الأول فهو القاتل علىٰ الحقيقة ؛ ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ [الأنفال : ١٧] ، **وبه تعلم** : جهالة أهل الجاهلية حين قالوا : أما ما قتلتم وذبحتم فتأكلونه ، وأما ما قتل ربكم فتحرِّمونه ؟! **والجواب** : أن الفعلين سواءٌ بالنسبة له سبحانه ، وانظر الخبر في « الدر المنثور » (٣/٣٤٩) .

(١) الذي في « الإرشاد » له (ص٢٥٤) موافق لكلام الإمام الأشعري الآتي ، ولـٰكن انظر « العقيدة النظامية » (ص٥٠) ؛ إذ فيها ما يفيد إثبات الداعية دون تصريح .

(٢) إذا المكلف المؤمن سليم الآلات قبل الفعل أيضاً .

للطاعةِ عرَّفَهُ بقولِهِ : (خَلْقُ قدرةِ الطاعةِ في العبدِ)[1] ، فلا يصدقُ علىٰ الكافرِ .

يعني : أنَّ ممَّا يجبُ اعتقادُهُ : أنَّ اللهَ تعالىٰ هو الخالقُ لقدرةِ الطاعةِ فيمَنْ أرادَ توفيقَهُ ؛ وهو المرادُ بقولِهِ : (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلْ) لرضاهُ ومحبَّتِهِ (وَخَاذِلٌ) ؛ أي : خالقٌ لقدرةِ المعصيةِ فيمَنْ أرادَ خذلانَهُ ؛ أي : تَرْكَ نصرتِهِ وإعانتِهِ ، وهو المرادُ بقولِهِ : (لِمَنْ أَرَادَ بُعْدَهُ) عن رضاهُ ومحبَّتِهِ ، فكنَّىٰ عنِ التوفيقِ المرادِ . . بالوصولِ ، وعنِ الخذلانِ المرادِ . . بالبُعدِ ؛ تعبيراً باللازمِ عنِ الملزومِ ، فالموفَّقُ لا يعصي ؛ إذْ لا قدرةَ لهُ علىٰ المعصيةِ ، كما أنَّ المخذولَ لا يطيعُ ؛ إذْ لا قدرةَ لهُ علىٰ الطاعةِ ، واستغنىٰ بنسبةِ خَلْقِ التوفيقِ إليهِ تعالىٰ عن نسبةِ خَلْقِ الهدايةِ[2] ، وبنسبةِ خَلْقِ الخذلانِ عن نسبةِ خَلْقِ الضلالِ والختمِ والطَّبْعِ والأكنَّةِ والمدِّ في الطغيانِ .

والأصلُ في ذلكَ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ

---

(١) انظر « مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص١٠٩) ، وقوله : (خلق قدرة الطاعة . . .) إلىٰ آخره ، اعلم : أنه يحتمل أن المراد بالطاعة مجرد الإيمان ؛ وهو الذي يدل عليه إخراج الكافر فقط ، ويحتمل أن [يكون] المراد مطلقَ طاعةٍ ، و(أل) للاستغراق ، وعلىٰ هـٰذا : فقوله : (لإخراج الكافر) ؛ أي : والمؤمنِ العاصي ، هـٰذا ؛ والأول أولىٰ . « عروسي » (ق ١٠٥) .

(٢) قوله : (خَلْقِ) أثبت من النسخة الثانية من الأصل .

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص : ٥٦] ، ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام : ١٢٥] .

قوله : (خلقُ قدرةِ الطاعةِ) بعبارةٍ : (خَلْقُ الطاعة نفسِها)[١] ، وهو ظاهرٌ[٢] .

قوله : (والداعيةِ) هي الميلُ النفسانيُّ المصاحبُ للفعل[٣] .

قوله : (المقارنَ) ولا يلزمُ قبلَهُ تكليفُ العاجزِ الممنوعُ[٤] ؛ فإنه قادرٌ بالقوَّة القريبة[٥] ، وهـٰذا علىٰ أن العَرَضَ لا يبقىٰ زمنينِ[٦] ، وإلا فلا مانعَ من تقدُّمِها[٧] ، بل قال المقترَحُ : (لا مانعَ من تقدُّمِها مطلقاً[٨] ؛ إذ ليسَتْ

---

(١) يعني : المعنىٰ الحاصل بالمصدر ، وهو ما حقَّقه الإمام الأشعري ، ولـٰكن هـٰذا لا يستقيم علىٰ قول إمام الحرمين المفسِّرِ للقدرة بسلامة الآلات ، ولعل تعليق العلامة الفضالي الآتي يرفع الإشكال .

(٢) أي : لأن التوفيق مأخوذٌ من الوفاق ؛ فهو خلق ما يكون العبد به موافقاً لما طَلَبَ منه الشرعُ ، والموافقة مباشرةً : إنما تكونُ بنفس الطاعات ، لا بالقدرةِ عليها . « فضالي » (ق٩٦) .

(٣) أي : العزم والتصميم . « عروسي » (ق ١٠٥) .

(٤) (الممنوع) صفة لـ (تكليف) . « فضالي » (ق٩٦) .

(٥) هي سلامةُ الآلات . « فضالي » (ق٩٦) .

(٦) قوله : (وهـٰذا) ؛ أي : التقييدُ بالمقارن . « فضالي » (ق٩٦) .

(٧) انظره مع فرض المقارنة للفعل . « عروسي » (ق١٠٥) .

(٨) أي : سواء قلنا : العرض يبقىٰ زمانين ، أو لا . « فضالي » (ق٩٦) .

مؤثرةً حتىٰ يلزم تحقُّقُ الفعل معها)[1] ، فتدبَّرْ .

قوله : (**فالموفَّقُ لا يعصي**) يقتضي : أن المؤمن العاصيَ من قسم المخذول ، وما بعدَهُ يقتضي : قَصْرَ المخذولِ علىٰ الكافر ، فهل يراهُ واسطةً ؟ وهو وجهانِ[2] ؛ باعتبار أصلِ الحقيقة وتمامِها[3] ، ولك أن تقولَ : لا يعصي من حيثيَّةِ ما وُفِّقَ فيه ، وكذا ما بعدَهُ .

سُئِلَ الجنيد : أيعصي الوليُّ ؟ فغطسَ ورفع رأسَهُ ثم قال : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب : ٣٨] [4] .

ومن كلام ابنِ الفارض[5] : [من مجزوء الكامل]

مَـــنْ ذا الـــذي مـــا ســـاءَ قَـ ـــطُّ ومَـــنْ لـــهُ الحسنـىٰ فقـــطْ

---

(١) انظر « شرح الإرشاد » له (ص٣٦٣) .

(٢) أي : إن قلنا : (الموفق لا يقع منه معصية أصلاً ؛ كالأنبياء ، والمخذول لا يطيع أصلاً ؛ كالكفرة) . . **فالفاسق واسطةٌ** ، وإن قلنا : (لا يَعْصِي بالكفر) . . **فيكون شاملاً للفاسق** ، فإن كان التوفيق تامّاً ؛ كالأنبياء . . لا يقع معه معصية ، وإن كان المعتبرُ فيه أصلَ حقيقة التوفيق ؛ كآحاد الأمة . . جاء مع ـ أو : جامع ـ المعصية ، وهو الظاهر والأحسن . « عروسي » (ق ١٠٥) .

(٣) قوله : (**أصل الحقيقة** . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فإن نظر لكونه ؛ أي : المؤمنِ العاصي وجد منه أصل الطاعة الموجودة في كاملها . . فلا واسطة ، وإن نظر لكمالها فهو واسطةٌ ؛ لعدم دخوله حينئذٍ في المؤمن كامل الطاعة . شيخُنا . « فضالي » (ق٩٦) .

(٤) أورده القشيري في « رسالته » (ص٧٠٥) .

(٥) البيت هنا للحريري في « مقاماته » (ص١٦٥) ، ومطلع قصيدته الضامَّة له :

ســـامِـــحْ أخـــاكَ إذا خلـــطْ منـــهُ الإصـــابـــةَ بـــالغلـــطْ

وإنما كان العارف ابن الفارض يترنَّم به في خلوة ، كذا ذكر ذلك ابن خلكان في « وفيات الأعيان » (٣/ ٤٥٥) ، وحكىٰ فيه هـٰذا الخبر .

فأجابَهُ الهاتفُ :

محمـــدُ الهـــادي الـــذي عليـــهِ جبـــريـــلُ هَبَـــطْ

قوله : (واستغنىٰ. . .) إلىٰ آخره ، احتاجَ لهٰذا لأن هٰذه الأشياءَ هي الواردةُ .

قوله : (والأكنَّةِ) جمع كِنٍّ[1] ؛ وهو الساترُ .



(١) لعله بواسطة كون (أَكِنَّةٍ) جمعَ (كِنَان) ، و(كِنانٍ) جمعَ (كِنٍّ) ، كذا قيل ، تدبر . « فضالي » (ق٩٦) .

الكلام في الوعد والوعيد

ولمَّا اختلفَ الأشاعرةُ والماتريديّةُ في الوعدِ والوعيدِ أشارَ إلىٰ ذلكَ بقولِهِ: (وَ) ممَّا يجبُ شرعاً اعتقادُهُ : أنَّ اللهَ تعالىٰ (مُنْجِزٌ) ؛ أي : معطٍ (لِمَنْ أَرَادَ) بهِ خيراً (وَعْدَهُ) الذي سبقَتْ بهِ إرادتُهُ في الأزلِ[1] ؛ إذِ المرادُ لا يتخلَّفُ عنِ الإرادةِ ؛ لأنَّهُ لو تخلَّفَ إعطاءُ الموعودِ بهِ لزمَ الكذبُ والسَّفَهُ والخُلْفُ والتبديلُ في القولِ[2] ، وهو خلافُ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ [آل عمران : ١٩٤] [3]،

---

(١) **الوعد في السياق** : بمعنىٰ الموعود به كما لا يخفىٰ ؛ إذ سيأتي بيان أن الوعد في ذاته لا يُعطىٰ ؛ لرجوعه إلىٰ صفة الكلام ، **وتنجيزه** : وقوع قضائه بثواب وعده .

(٢) الكذبُ والسفه لازمانِ للخُلف وتبديلِ القول في الوعد ، وهما ملزومانِ لهما ، ومثلُ الوعدِ : الوعيدُ المقرون بالخلود في النار الواردُ في الكفار ، **والسَّفَهُ** : ما فُعلَ من غير قصد ، أو جهلاً بالعواقب ، **والخلفُ** في الاستقبال كالكذب في الماضي .

(٣) **الميعاد** : الوعد هنا دون الوعيد ، وهو في الأصل : موضع المواعدة ووقتها ، قال العلامة العدوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق٩٧) : (قال بعض المفسرين : الميعاد : مصدر بمعنىٰ الوعد ، و﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ سياق الآية : لا تطمعوا في أن أبدل وعيدي ، ﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ ، فلا أعذبُ عبداً بغير ذنبه ، تأمل) .

وقوله تعالىٰ حكاية عن أهل الجنة في خطابهم لأهل النار : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾ [الأعراف : ٤٤] . . فالوعد هنا للتهكُّم ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران : ٢١] ، أو أن ربَّ الكفار أوثانُهم التي تشفع لهم بزعمهم ، وقد كذب حدسهم فيها .

﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ ﴾ [ق : ٢٩][1] ، فالثوابُ فضْلٌ من اللهِ تعالىٰ وعدَ بهِ المطيعَ فيَفِي لهُ بهِ ؛ لأنَّ الخُلْفَ في الوعدِ نقصٌ يجبُ تنزيهُهُ تعالىٰ عنهُ ، بخلافِ الوعيدِ ؛ فإنَّهُ لا يستحيلُ إخلافُهُ[2] .

قوله : (في الوعدِ) ؛ يعني : في مسألة الوعدِ والوعيد ، والخلافُ فيها من حيث الثاني فقط[3] .

قوله : (أشارَ إلىٰ ذلكَ) ؛ أي : في الجملة ، وإلا فإنَّما صرَّحَ بالمتفق عليه[4] ، وفي الحقيقة المختلفُ فيه قولُهُ الآتي : (جائزٌ غفرانُ غيرِ الكفرِ) ، (أمرُهُ مفوَّضٌ لربِّهِ)[5] .

---

(١) ومن القول : الشرط والمشروط الشرعيان ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [مريم : ٦٠] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ؛ يعني : إن شاء غفر ما دون الشرك ولو بغير توبة .

(٢) إذ هو حقٌّ له تعالىٰ ، لا عليه ، بل الوعدُ بفضله وكرمه وصدق كلامه ، علىٰ أن الوعيد معلَّقٌ بالمشيئة ، ووعيد الكفار المشيئةُ فيه أنه لا يغفر كفرهم .

(٣) قوله : (مسألة الوعد . . .) إلىٰ آخره ، قدر بعضهم : (مجموع) ، أفاده العلامة النفراوي . « فضالي » (ق٩٦) ، وعبارة العلامة العدوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق٩٦) : (أي : مجموع ذلك ؛ لأن اختلاف الأشاعرة والماتريدية إنما هو في الوعيد فقط) .

(٤) أي : عند الأشاعرة . « عروسي » (ق١٠٥) ؛ يعني : ولم يذكر الخلاف في مسألة الوعيد بين الأشاعرة والماتريدية أصلاً .

(٥) انظر (٢/ ٥٠٥ ، ٥١٥) .

قوله : (خيراً) إشارةٌ إلىٰ أنَّ مفعول (أرادَ) محذوف ، و(وعدَهُ) مفعولُ (مُنْجِزٌ) ، والمرادُ به : الموعودُ به .

قوله : (الذي سبقَتْ بهِ إرادتُهُ) الأَولىٰ : وعدَهُ الذي وعدَ به علىٰ لسان نبيِّهِ أو في كتابه ، وإلا فالوعدُ والوعيد بالنظر للإرادة الأزليَّةِ لا يتخلَّفان ، وغرضُنا : التفرقةُ بينهما ، أفاده شيخنا[1] .

ولك أن تقولَ : هـٰذا وصفٌ كاشف[2] ؛ إشارةً إلىٰ أنه يلزمُ الوعدُ الإرادةَ الأزليَّة ؛ ضرورةَ أنه لا يتخلَّفُ ، والوعيدُ قد تسبق الإرادةُ بغفرانه ، فتدبَّرْ[3] .

قوله : (﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾) هـٰذه في الوعيد[4] ، فلا يناسبُ

---

(١) انظر « حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق٩٦) .

(٢) والوصف : هو (الذي سبقت به الإرادة) ؛ أي : للوعد ، يدلُّ له قوله : (إشارةً إلىٰ أنه يلزم الوعد . . .) إلىٰ آخره ، ويكون بالنظر للوعيد صفةً مخصِّصة . انتهىٰ مؤلف مع زيادة كلمة . « فضالي » (ق٩٦) .

(٣) فيه : كيف تتأتَّىٰ التفرقة حينئذٍ ؟! تأمله . « عروسي » (ق ١٠٥) .

واعلم : أن الوعد والوعيد راجعان إلىٰ صفة الكلام عند محققي الأشاعرة ، وعادتهم : أنهم يقسمون الكلام إلىٰ : خبر ، واستخبار ـ يعني : استفهاماً ـ ، وأمر ، ونهي ، هـٰذا علىٰ المشهور ، ويلحق بها : النداء ، والوعد ، والوعيد ، وهـٰذه السبعةُ صفاتٌ سبعةٌ عند الإمام عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب ، وكلُّها قديمة ، ونُقل عنه : أن القديم صفة الكلام ، وأن هـٰذه السبعة من صفات الأفعال إنما تثبت فيما لا يزال ، والتحقيق : قولُ الجمهور . انظر « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٤٠٤ـ٤٠٨) .

(٤) يعني : بدلالة سياق الآية ؛ إذ قال سبحانه : ﴿ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ۞ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [ق : ٢٨ـ ٢٩] . انظر « تفسير البيضاوي » (١٤٢/٥) .

الاستدلالُ بها[1] ، ثم تحملُ على وعيد الكُفْرِ ، أو مَنْ لم يُرَدْ عنه عفوٌ ، كما أنَّ الوعد لا يتخلَّف حيث استمرَّ العبد ولم يُمْكَرْ به في العواقب ، وإلا خرج والعياذُ بالله[2] ، ولذلك يشير قولُ سيدي عمرَ في « التائية »[3] ـ وقد يُتوهَّمُ منافاتُهُ لما تقرَّر هنا ـ في الحضرة[4] : [من الطويل]

إذا أَوعدَتْ أَولَتْ وإنْ وعدَتْ لَوَتْ   وإنْ حلفَتْ لا تبرئُ السُّقْمَ برَّتِ

ويمكنُ : أنه تروَّحَ بتشبيه حالِهِ بحال مَنِ ابتُلي بمن كذلك ؛ يعني : تمامَ السلطنة وعدم المبالاة[5] .

---

(١) أي : لأنها تناقض ما مشىٰ عليه في الوعيد ؛ من أنه قد يتخلف . « عروسي » (ق١٠٥) .

(٢) يعني : حيث استمر على الإيمان ، وإلا خرج عنه .

(٣) يعني : « التائية الصغرىٰ » ، لا « الكبرىٰ » .

(٤) انظر « ديوانه » (ص٣٥) ، ومطلع هـٰذه القصيدة :

نعم بالصَّبَا قلبي صبا لأحبتي   فيا حبذا ذاك الشذا حين هبَّتِ

ولوت : مطلَتْ ، وبرَّت : صدقت بيمينها وأنجزته ، قال العارف عبد الغني النابلسي في « شرح ديوان ابن الفارض » (ص١٤٧) : (المعنىٰ : إيعادها بالهجر معجَّل ، ووعدها بالوصل ممطول ، وحلفُها علىٰ عدم شفاء مرض المحبِّ قسم صادق لا خُلْفَ فيه) .

قوله : (ولذلك يشير . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فيحمل قوله : (**إذا أوعدت أولت**) علىٰ وعيد الكفر ، وقوله : (**وإن وعدت لوت** . . .) إلىٰ آخره . . علىٰ من مُكِرَ به والعياذ بالله تعالىٰ . « عروسي » (ق١٠٥) ، وهو تأويل لموافقة ما نحن فيه ، وإلا فظاهر سياق القصيدة لا يساعد علىٰ ذلك ، وإنما هو المَلَقُ والتحبُّبُ ولو مع التجنِّي ، علىٰ أن هـٰذا كلام له أهله .

(٥) قوله : (أنه) ؛ أي : سيدي عمرَ ، وقوله : (كذلك) ؛ أي : له تمامُ السلطنة . . . إلىٰ آخره ، فقوله : (يعني . . .) إلىٰ آخره : بيانٌ لمعنىٰ اسم الإشارة . شيخنا . =

فيجوزُ عليهِ سبحانَهُ ألا يفيَ بهِ مَنْ أوعدَهُ إيّاهُ ؛ لأنَّ الخُلْفَ في الوعيدِ لا يُعدُّ نقصاً ، بل يُعدُّ كرماً يُتمدَّحُ بهِ[1] ، والكريمَ إذا أخبرَ

= « فضالي » (ق٩٦) .

وقال العارف عبد الغني النابلسي في « شرح ديوان ابن الفارض » (ص١٤٧) : (هٰذا شأنُ الحق تعالىٰ بعباده المؤمنين الكاملين ؛ متىٰ صدرت منهم هفوة في الدنيا عجَّل لهم العقوبة ليؤدِّبَهم فيحسنَ تأديبهم ، فيُنفذَ وعيدَهُ فيهم في الحال ، أو يعفوَ كما قال سبحانه : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورىٰ : ٣٠]، وإن صدرت منهم أفعال حسنة مرضية أخَّرَ الجزاء عليها إلى الآخرة ، فيبقىٰ الوفاء بوعده إلىٰ دار البقاء ، والسقم : المرض ؛ أي : مرض عباده المؤمنين ، وهو من البلاء الحسن ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَلِيُبۡلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡهُ بَلَآءً حَسَنًا ﴾ [الأنفال : ١٧] ، وقوله : « وإن أقسمت » ، ومعنىٰ إقسامه : تأكيدُ ابتلائه لعباده ؛ كما قال : ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم . . . ﴾ الآية [البقرة : ١٥٥]) ، وبه تعلم : أن البيت ليس ممَّا الحديثُ فيه ؛ إذ الوعد والوعيد عند المتكلمين مخصوصٌ بيوم الدين ، ونحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [النور : ١٤]. . لا يقتضي نفيَ البلاء ، ووجوب تعجيل الجزاء .

(١) روىٰ ابن أبي زمنين المالكي في « أصول السنة » (١٨٢) عن الأصمعي قال : كنَّا عند أبي عمرو بن العلاء ، فجاءه عمرو بن عبيد فقال : يا أبا عمرو ؛ هل يخلف الله الميعاد ؟ قال : لا ، قال : أرأيت إذا وعد علىٰ عمل ثواباً ينجزه ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك إذا وعد علىٰ عمل عقاباً ، قال : فقال أبو عمرو رضي الله عنه : إن الوعد غير الوعيد ؛ إن العرب لا تَعُدُّ خُلْفاً أن توعد شرّاً فلا تفيَ به ، وإنما الخُلْف أن تعدَ خيراً فلا تفيَ به ، ثم أنشد : [من الطويل]

ولا يرهبُ ابنُ العمِّ والجارُ صولتي ... ولا أنثني من خشية المتهدِّد
وإني إذا أوعدته أو وعدته ... لأخلفُ إيعادي وأنجزُ موعدي

انتهىٰ ، ووعيدُ المولىٰ سبحان مشروطٌ بشرط محذوف ؛ تقديرُهُ : (إن شئتُ) ، فلا يلزمُ من إخلافه الكذبُ كما ادَّعت المعتزلةُ .

بالوعيدِ فاللائقُ بكرمِهِ أنَّهُ يبني إخبارَهُ بهِ علىٰ المشيئةِ وإنْ لم يصرِّحْ بها[1] ، بخلافِ الوعدِ ؛ فإنَّ اللائقَ بكرمِهِ أنْ يبنيَ إخبارَهُ بهِ علىٰ الجزمِ ، هـٰذا ما ذهبَ إليهِ الأشاعرةُ[2] .

وذهبَ الماتريديةُ[3] : إلىٰ امتناعِ تخلُّفِ الوعيدِ كالوعدِ[4] ، وجعلوا الآياتِ الواردةَ بعمومِ الوعيدِ مخصوصةً بالمؤمنِ المغفورِ لهُ .

قوله : (علىٰ المشيئةِ) علىٰ هـٰذا لا يقال : (تخلَّفَ الوعيدُ) إلا إذا

---

(١) يعني : إذا تهدَّد الكريمُ سبحانه العاصيَ بعقاب فمراده : إن لم يعفُ عنه ، وإنما حُذِفَ هـٰذا الشرط لحكمة الخطاب وزجر العاصي ، فلا يقال : إن كان كذلك فلِمَ حُذِفَ هـٰذا الشرطُ ؟

(٢) لجواز غفران الذنوب من غير توبة عقلاً ونقلاً ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، وروىٰ البخاري (٤٨٩٤) ، ومسلم (١٧٠٩) من حديث سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنَّا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في مجلس ، فقال : « تبايعوني علىٰ ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ، فمن وَفَىٰ منكم فأجره علىٰ الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمرُهُ إلىٰ الله ؛ إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذَّبه » ، وانظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٥٠٦/٢) .

(٣) يعني : محققيهم ، وإلا فجمعٌ من الماتريدية موافقون للأشاعرة في كون المؤمن غيرِ التائب من الكبيرة في مشيئة الله ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . انظر « البداية في أصول الدين » (ص٨٢) ، و« شرح العقائد النسفية » (ص٢٦٣) ، و« ضوء المعالي » (ص١٧٠) .

(٤) بدليل النصوص المخصِّصة ، لا من طريق التحسين والتقبيح العقليين .

نُظِرَ للظاهر[1] ، وإلا فبعدَ التعليقِ هو تابعٌ للمشيئة[2] ، فتدبَّرْ .

إن قلتَ : الوعدُ أيضاً بالمشيئة[3] .

قلتُ : لكنه مَشِيءٌ ولا محالة[4] ، كما سبقت الإشارةُ له .

قوله : (مخصوصةً بالمؤمنِ . . .) إلىٰ آخره : الباء سببيَّةٌ[5] .

ثم في « شرح » المصنف و« حاشية » شيخنا : أن الخلاف لفظيٌّ[6] .

وقد يقالُ : علىٰ أنه معلَّق بالمشيئة : يجوز العفْوُ عن جميع العصاة ، وعلىٰ أنه مخصوص : لا بد للعامِّ من شيء يتحقَّق فيه ؛ لأن التخصيصَ لا يستغرقُ ، ألا ترىٰ قولهم : إنَّ الاستثناء المستغرقَ باطلٌ ، ولو استغرق

---

(١) والظاهرُ هنا : لفظُ الوعيدِ دون ملاحظة المسكوت عنه من نحو : (إن لم أعفُ عنه) .

(٢) فإن كان مراداً فلا بد أن يقع ، وإن لم يكن مراداً فلا يقع ؛ كمن تهدَّد ولده بعقاب إن هو فعل ، وفي عزمه أنه لو فعل فلن يعاقبه .

(٣) يعني : من حيث الصُّلُوح ، وأما من حيث التنجيز فهو منجَّزٌ شرعاً وجوباً .

(٤) المَشِيءُ : المرادُ ؛ اسم مفعول ، والشائي : اسم فاعل من المشيئة .

(٥) أقول : حاصله : أن الآيات الواردة بالوعيد عند الأشاعرة مبنيةٌ علىٰ المشيئة ، وعند الماتريدية لا بدَّ من نفوذه ، فورد عليهم : أن العاصيَ قد يُغفر له ، فأجابوا : بأنه خارج من عموم الآيات ، فيكون من قبيل العام المراد به الخصوص ، فرجع الخلاف لفظياً . « عروسي » (ق١٠٥) ، والفرق بين العام المخصوص ، والعام الذي يراد به الخصوص : أن الثاني مجازٌ بلا خلاف ؛ لأن العموم فيه غير مراد أصلاً ، فهو كلي استعمل في جزئي ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] والمراد : سيدنا نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه ، أما العام المخصوص : فعمومه مراد تناولاً لا حكماً ، فهو حقيقة عند بعضهم . انظر « حاشية العطار علىٰ شرح جمع الجوامع » (٢/ ٣٥) .

(٦) انظر « عمدة المريد » (٢/ ٦١٧) ، و« تلخيص التجريد » (ق ١٣٥) ، و« هداية المريد » (ق ٨٨ ـ ٨٩) ، و« حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ٩٧) .

التخصيصُ لكان نَسْخاً وإزالة ، لا تخصيصاً[1] ، **فظهرَ أن الخلاف حقيقيٌّ** ، وأن قولهم : (لا بدَّ من إنفاذ الوعيدِ ولو في واحد) الآتيَ في قوله : (وواجبٌ تعذيبُ بعضٍ ارتكبْ كبيرةً. . .) إلىٰ آخره[2] . . إنَّما يظهرُ علىٰ كلام الماتريدية .

ويصحُّ علىٰ مقتضىٰ الأشاعرة طلبُ الغفران لجميع المسلمين من غير ملاحظةِ التخصيص بما عدا من يتحقَّقُ الوعيد فيه ، ولا أنه يتحقَّق في زانٍ مثلاً كافرٍ ، فليتأمَّلْ بإنصاف .

نعم ؛ في أحاديث الشَّفاعة ونحوِها ما يقضي بدخول بعض الموحِّدين النار ، لٰكنَّهُ مُدْرَكٌ آخرُ[3] ، فليلاحظْ[4] .



(١) أيُّ مانع من تحقيق العموم في باقي أفراد الكفار العصاة بنحو زنىً وإن خرج جميع أفراد المؤمنين بالمغفرة ، وحينئذ فالخلاف لفظي كما قاله المصنف والمحشي العدوي . « عروسي » (ق ١٠٥) ، لٰكن سيجيب عن ذلك العلامة المحشي بقوله الآتي : (ولا أنه يتحقق في زانٍ مثلاً كافرٍ) .

(٢) انظر (٢/٥١٦) .

(٣) أي : فأحاديث الشفاعة في الدخول بالفعل ، وما نحن فيه في جواز الغفران ، فلا تنافي بينهما . شيخنا . « فضالي » (ق٩٦) .

(٤) ويلحق بالشفاعة : من جاء النصُّ بعدم تعلق الوعيد بهم ؛ كقوله صلىٰ الله عليه وسلم فيما رواه البخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث سيدنا علي رضي الله عنه مرفوعاً : « لعل الله أن يكون قد اطلع علىٰ أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ، ومثلهم المبشرون بالجنة ؛ إذ بشارتهم مقتضية عدم دخول النار أصلاً ، لا أنه يجوز دخولهم فيها ثم يخرجون كعامة المؤمنين .

الكلام في السّعادة والشّقاوة

[فَوْزُ ٱلسَّعِيدِ عِنْدَهُ فِي ٱلأَزَلِ   كَـذَا ٱلشَّقِـيُّ ثُـمَّ لَـمْ يَنْتَقِـلِ]

وأشارَ إلىٰ اختلافِهما أيضاً في السعادةِ والشقاوةِ بقولِهِ : وممَّا يجبُ اعتقادُهُ : أنْ يكونَ (فَوْزُ ٱلسَّعِيدِ) ؛ أي : ظَفَرُهُ بحُسْنِ الخاتمةِ وإيمانِ الموافاةِ (عِنْدَهُ) تعالىٰ (فِي ٱلأَزَلِ) علىٰ ما ذهبَ إليهِ الأشاعرةُ ، والأزلُ : عبارةٌ عن عدمِ الأوَّليّةِ ، أو عنِ استمرارِ الوجودِ في أزمنةٍ مقدَّرةٍ غيرِ متناهيةٍ في جانبِ الماضي .

قوله : (إلىٰ اختلافِهما أيضاً في السعادةِ) هـٰذا يحتاجُ لمعونة خارجية[1] ، وإلا فغايةُ عبارته مذهبُ الأشاعرة .

قوله : (عدمِ الأوليّةِ) هـٰذا عند الإسلاميين ، والتعريفُ الثاني للفلاسفة[2] ،

---

(١) فمن لا يعرف مذهب الماتريدية لا يرىٰ إلا تقرير مذهب الأشاعرة .

(٢) أورد التعريفين الإمامُ التفتازاني في « شرح العقائد النسفية » (ص١٤١) ولم يخصَّ الثاني بالفلاسفة ، وأنت خبيرٌ بأن التعريف الأول شاملٌ للوجوديات والعدميات ، ولما قال في الثاني : (استمرار الوجود) لم تدخل العدميات ، ثم لما كان الزمان أمراً اعتبارياً عند المحققين لم يسلِّموا بوجود أزمنة مقدرة لا بداية لها ، ولهـٰذا قال الإمام السعد في « شرح المقاصد » (١/ ٢٣٤) : (الزمان عندنا : أمرٌ وهمي يقدر به =

لـكنَّ الزمانَ عندهم قديمٌ بالفعل[1] ، فلا حاجةَ للتقدير عندهم[2] ، إلا أن يقال : هو اعتبارٌ لفَرْضٍ واقعيٍّ[3] .

(كَذَا ٱلشَّقِيُّ) ؛ أي : شقاؤُهُ ووقوعُهُ في سوءِ الخاتمةِ وكفرِ الموافاةِ . أزليٌّ عندَهُ تعالىٰ مثلُ سعادةِ السعيدِ ، (ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِلِ) كلُّ واحدٍ عمَّا خُتِمَ لهُ بهِ ، وإلا لزمَ انقلابُ العلمِ جهلاً ، وتبدُّلُ الإيمانِ كفراً بعدَ الموتِ وعكسُهُ ، وهو بديهيُّ الاستحالةِ .

ومرادُ المصنِّفِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : أنَّ السعادةَ والشقاوةَ أزليَّتانِ ؛ أي : مقدَّرتانِ في الأزلِ ، لا تتغيَّرانِ ولا تتبدَّلانِ ، **فالسعادةُ** : الموتُ علىٰ الإيمانِ ، **والشقاوةُ** : الموتُ علىٰ الكفرِ ؛

= المحدَّات ، وبحسبه يكون العالم مسبوقاً بالعدم ، وليس أمراً موجوداً من جملة العالم يتصف بالقدم أو الحدوث) .

قوله : (**والتعريف الثاني للفلاسفة**) وعليه : فيحتمل أن الأزل اعتباري ، ويحتمل أنه وجودي ؛ بجعل إضافة (استمرار) لـ (الوجود) من إضافة الصفة للموصوف ، تدبَّرْ . « عروسي » (ق ١٠٥) .

(١) فهم وإن منعوا من أزلية الحادث لـكنهم قالوا بأنه قديمٌ بالنوع ، فجزئيات العالم عندهم حادثة ، ولـكن ما من حادث عندهم إلا وهو مسبوق بحادث . انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ١٤١) .

(٢) في قولهم : (أزمنة مقدرة) ؛ لأن القديم لا يقدَّر ، وسيجيب بأن هـٰذا الوصف باعتبار فرض الحادثات الملازمة له ، والله أعلم .

(٣) أي : اعتبار لفرضِ أمر واقعي ؛ أي : حاصل ، وانظر ما فائدةُ هـٰذا الاعتبار مع كون الشيء حاصلاً ، تأمله . « فضالي » (ق٩٦) .

لتعلُّقِ العلمِ الأزليِّ بهما ، كذلكَ فالسعيدُ : مَنْ علمَ اللهُ في الأزلِ موتَهُ علىٰ الإسلامِ وإنْ تقدَّمَ منهُ كفرٌ ، والشقيُّ : مَنْ علمَ اللهُ في الأزلِ موتَهُ علىٰ الكفرِ وإنْ تقدَّمَ منهُ إسلامٌ .

ويترتَّبُ علىٰ السعادةِ : الخلودُ في الجنَّةِ وتوابعُهُ ، **وعلىٰ الشقاوةِ** : الخلودُ في النارِ وتوابعُهُ .

وعلىٰ هـٰذا : يصحُّ أنْ تقولَ : أنا مؤمنٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ؛ نظراً للمآلِ ، وعندَ الماتريديَّةِ : لا يصحُّ ذلكَ ؛ نظراً للحالِ ؛ إذِ السعيدُ عندَهم : هو المسلمُ ، والشقيُّ : هو الكافرُ ، والسعادةُ : الإسلامُ : والشقاوةُ : الكفرُ ، فيتصوَّرُ في السعيدِ أنْ يشقىٰ ؛ بأنْ يرتدَّ بعدَ الإيمانِ ، ويسعدَ الشقيُّ ؛ بأنْ يؤمنَ بعدَ الكفرِ ، فليسَ كلٌّ مِنَ السعادةِ والشقاوةِ أزليّاً ، بل تتغيَّرانِ وتتبدَّلانِ .

والخُلْفُ لفظيٌّ(١) ؛ لأنَّ الأشعريَّ لا يحيلُ ارتدادَ المسلمِ الغيرِ المعصومِ ، ولا إسلامَ الكافرِ الغيرِ المحتومِ عليهِ بالشقاءِ ، والماتريديَّ لا يجوِّزُ الارتدادَ علىٰ مَنْ علمَ اللهُ موتَهُ علىٰ الإسلامِ ، ولا الإسلامَ علىٰ مَنْ علمَ اللهُ موتَهُ علىٰ الكفرِ .

---

(١) لاتفاقهما علىٰ أن من مات مسلماً سعيدٌ وإن تقدم منه كفرٌ ، ومن مات كافراً شقيٌّ وإن تقدم منه إسلام ، وانظر « تلخيص التجريد » (ق١٣٧ـ١٣٨) .

قوله : (الموافاةِ) ؛ أي : لقاءِ الله تعالىٰ[1] .

قوله : (أي : مقدَّرتانِ) ؛ أي : وإلا فهما حادثتانِ ؛ لأنهما من صفاتِ العبد .

نعم ؛ الإسعاد والإشقاء يرجعُ للقضاء الأزليِّ ، وهو مرادُهُ بالتقدير[2] .

قوله : (يصحُّ) واختُلفَ : هل الأَولىٰ تركُهُ للإيهام[3] ، أو فعلُهُ للتسليم[4] .

---

(١) وقيل : إنه مأخوذ من الوفاء بالعهد الذي أُخذَ على الذرية يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، وهو يحوج لتكلُّفٍ في قول الشارح : (كفر [الموافاة]) ، تدبر . « فضالي » (ق٩٦) .

قوله : (الموافاةِ) ؛ أي : آخرِ جزء منه ؛ وهو الذي يموت عليه العبد . « عروسي » (ق١٠٥) .

وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص١٦١) : (معنىٰ الموافاة : اعتبار عاقبة الأمر في حال المؤمن والكافر ، وما يوافي ربَّهُ عليه في القيامة ، وعلىٰ ذلك تعلق وعده ووعيده ، ورضاه وسخطه ، وحبه وبغضه ، وولايته وعداوته) .

(٢) وانظر (٢/ ١٣٩) الحديث عن رجوع القضاء والقدر إلى العلم والإرادة ، والخلاف في ذلك .

(٣) قوله : (تركه) ؛ يعني : ترك تعليق الإيمان بالمشيئة ، ووجه **الإيهام** : احتمال التشكُّك ؛ إذ هو منافٍ لليقين المطلوب في هٰذا المقام .

(٤) قوله : (واختلف : هل الأولىٰ تركه. . .) إلىٰ آخره : **اتفقت الأئمة الأربعة** : علىٰ جوازه في قصد التبرك ، أو أن كل شيء واقعٌ بمشيئة الله تعالىٰ ، أو البراءةِ من تزكية النفس والإعجاب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم : ٣٢] ، فلذا قال بعضُ أصحاب مالك بوجوبه ، وأما إذا شكَّ في ثبوت إيمانه حالاً أو قصدَ التعليق. . كفرَ إجماعاً ، وأما إذا أطلق فيجوز عند الشافعي ، ويحرمُ عند الباقين ، رضي الله عنهم أجمعين .

والأولىٰ تركه عند الجمهور ؛ مراعاةً لقول باقي الأئمة ، فيقول : أنا مؤمن حقّاً ؛ ليكون=

قوله : (لا يصحُّ) ؛ أي : إلا لتبرُّكٍ أو مآل ، فالخلفُ لفظيٌّ كما سيقول .

قوله : (لفظيٌّ) ؛ أي : يرجع لمجرَّدِ المراد من لفظ (سعادة) ولفظِ (شقاوة) مع الاتِّفاق في الأحكام ، تأمَّلْ .

قوله : (لا يحيلُ ارتدادَ المسلمِ) ؛ أي : لسبْقِ شقاوته ، فلا فخرَ ما دمتَ في هـٰذه الدار إلا شكراً مع الفزعِ للحفيظ[1] .

وخوفُ العامَّة من الخاتمة ، والخاصَّةِ من السابقة التي قُضِيَ أمرُها وكان[2] ، وهو أشدُّ وإن تلازما[3] ، والتوجُّه لله اللطيفِ سبحانه من

= الجواب على طبق السؤال ؛ إذ السائل ما قصد [بسؤاله إلا] اتصافه بالإيمان حالاً ، أو من المعلوم بعد الجزم في الحال ، وقال الشافعي : الأولى الإتيان به ، ولا تُهَمَةَ مع القرائن القطعية بانتفائها . « فضالي » (ق٩٧) ، وانظر « إحياء علوم الدين » (١/ ٤٤٥) .

(١) قوله : (فلا فخر) ؛ أي : لا تفتخر بالإسلام ما دمتَ بهـٰذه الدار إلا شكراً وتحدُّثاً بالنعمة ؛ لأنك لم تأمن سلامة العاقبة . « فضالي » (ق٩٧) ، والفخر : المباهاة بالمكارم والمناقب ؛ من حسَبٍ ونسب وغير ذلك ؛ إما في المتكلِّم ، وإما في آبائه . انظر « المصباح المنير » (ف خ ر) ، ثم ما أحسنَ ذكر اسمه تعالى (الحفيظ) هنا !

(٢) هي خاتمة بالنسبة للإنسان في حياته الدنيا ، وسابقة بالنسبة لعلم الله الأزلي الذي لا يتغير ولا يتبدل ، ومعلومه تبعٌ له ، بخلاف علم الحادث الذي علمه تبعٌ لمعلومه .

(٣) ولذلك قال حجة الإسلام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (١/ ٤٥٧) : (خوف الخاتمة كخوف السابقة) ، وقال في موطن آخر فيه (٧/ ٥٢١) : (أغلب هـٰذه المخاوف على المتقين : خوفُ الخاتمة ؛ فإن الأمر فيه مخطِرٌ ، وأعلى الأقسام وأدلُّها على كمال المعرفة : خوف السابقة ؛ لأن الخاتمة تتبع السابقة ، وفرع يتفرع عنها بعد تخلل أسباب كثيرة ، فالخاتمة تُظهِرُ ما سبق به القضاء في أمِّ الكتاب) ، وزاد في « المقصد الأسنى » (ص١٨٩) ثالثاً ورابعاً ؛ حيث قال : (العباد في مشاهدة الحُكْمِ =

فضله[1] ، وصلَّىٰ الله علىٰ سيِّدِنا محمد وعلىٰ آله .



= علىٰ درجات : فمن ناظرٍ إلىٰ الخاتمة ؛ أنه بماذا يختم له ، ومن ناظرٍ إلىٰ السابقة ؛ أنه بماذا قُضيَ له في الأزل ، وهو أعلىٰ ؛ لأن الخاتمة تتبع السابقة ، ومن تارك للماضي والمستقبل ؛ هو ابن وقته ، فهو ناظرٌ إليه ، راضٍ بمواقع قدر الله تعالىٰ وما يظهر منه ، وهو أعلىٰ مما قبله ، ومن تاركٍ للحال والماضي والمستقبل ، مستغرق القلب بالحُكْمِ ، ملازمٍ في الشهود ، وهـٰذه هي الدرجة العليا) .

(١) كأنه عطفه علىٰ قوله قبلُ : (مع الفزعِ للحفيظ) ، ولـٰكن يكدِّر عليه الحديثُ عن الخاتمة والسابقة ، فالأولىٰ أن يحمل علىٰ الاستئناف ، وروىٰ البيهقي في « شعب الإيمان » (٨٣٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : (ما لي لا أرىٰ حلاوة الإيمان تظهر عليكم ؟! والذي نفسي بيده ؛ لو أن دُبَّ الغابة وجد طعم الإيمان لظهر عليه حلاوته ، ما خاف عبدٌ علىٰ إيمانه إلا مُنِحَهُ ، وما أمنَ عبدٌ علىٰ إيمانه إلا سُلِبَهُ) .

[الكلام في مسألة الكسب]

[وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ كُلِّفَا وَلَمْ يَكُنْ مُؤَثِّراً فَلْتَعْرِفَا

فَلَيْسَ مَجْبُوراً وَلا ٱخْتِيَارَا وَلَيْسَ كُلّاً يَفْعَلُ ٱخْتِيَارَا

فَإِنْ يُثِبْنَا فَبِمَحْضِ ٱلْفَضْلِ وإنْ يُعَذِّبْ فَبِمَحْضِ ٱلْعَدْلِ]

ثمَّ أشارَ إلىٰ المسألةِ المترجمةِ عندَهم بمسألةِ الكسبِ فقالَ : (وَعِنْدَنَا) أهلَ السنَّةِ والحقِّ ، خلافاً للجبريَّةِ والمعتزلةِ المردودِ عليهما بقولِهِ : (فليسَ مجبوراً. . .) إلىٰ آخرِهِ[1] (لِلْعَبْدِ) المرادُ بهِ : كلُّ مخلوقٍ يصدرُ عنهُ فعلٌ اختياريٌّ (كَسْبٌ) لأفعالِهِ الاختياريَّةِ[2] ، والكسبُ : ما يقعُ بهِ المقدورُ بلا صحَّةِ انفرادِ القادرِ بهِ[3] ، أو ما يقعُ بهِ المقدورُ في محلِّ قدرتِهِ ، بخلافِ

---

(١) انظر (٢/١٢٨) .

(٢) الاختيار : ما لا يُحَسُّ فيه الإلجاء إلىٰ الفعل ، والمراد بالأفعال هنا : أفعال الحيوانات ؛ عاقلة أو غير عاقلة . انظر « شرح المقدمات » (ص١٥٠) .

(٣) وعبارة العلامة السعد في « شرح العقائد النسفية » (ص٢٢١) : (والكسب لا يصح انفراد القادر به ، والخلق يصحُّ) ، وقال في « تهذيب المنطق والكلام » (ص٨٨) معرفاً الكسب : (هو أمرٌ إضافي يجب من العبد ولا يوجب وجود المقدور ، بل اتصاف الفاعل به) .

الخَلْقِ ؛ فإنَّهُ ما يقعُ بهِ المقدورُ معَ صحَّةِ انفرادِ القادرِ بهِ ، أو ما يقعُ بهِ المقدورُ لا في محلِّ قدرتِهِ ؛ فالكسبُ لا يوجبُ وجودَ المقدورِ وإنْ أوجبَ اتصافَ الفاعلِ بذلكَ المقدورِ ، (كُلِّفَا) العبدُ[1] ؛ أي : ألزمَهُ اللهُ بسببِهِ فعْلَ ما فيهِ كُلفةٌ ؛ لأنَّا نعلمُ بالبرهانِ أنْ لا خالقَ سواهُ تعالىٰ ، وأنْ لا تأثيرَ إلا للقدرةِ القديمةِ ، ونعلمُ بالضرورةِ أنَّ القدرةَ الحادثةَ للعبدِ تتعلَّقُ ببعضِ أفعالِهِ ؛ كالصعودِ ، دونَ البعضِ ؛ كالسقوطِ ، فنُسَمِّي أثرَ القدرةِ الحادثةِ كَسْباً وإنْ لم نعرفْ حقيقتَهُ ، ويُفهمُ مِنْ قولِهِ : (كُلِّفا) ردُّ مذهبِ الجبريَّةِ .

(ولَمْ يكُنِ) العبدُ (مُؤَثِّراً) في المقدورِ تأثيرَ اختراعٍ وإيجادٍ لهُ ، ومرادُ النظمِ : أنَّ مذهبَ أهلِ السنَّةِ أنَّ للعبدِ كَسْباً لأفعالِهِ يتعلَّقُ بهِ التكليفُ مِنْ غيرِ أنْ يكونَ موجِداً وخالِقاً لها ، وإنَّما لهُ فيها نسبةُ الترجيحِ ؛ كالمَيْلِ للفعلِ أو التركِ ، والأصلُ في هٰذا : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢][2] ، ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] .

---

(١) وفي « تلخيص التجريد » (ق ١٣٩) : (أي : العبدُ ، وألفه للإطلاق ، وتقدم الكلام علىٰ التكليف ، وحذف الفاعل للعلم به ؛ أي : كلَّفَ الله سبحانه العبدَ بسببه) .

(٢) دلالة الآية في الانفراد من قبله سبحانه بخلق أفعال العباد : تناولُها لجميع أفعالهم بكليتها ، وذكر ذلك بعد نفي الشريك ؛ إذ أول الآية : ﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾ ، وهو سبحانه مالكٌ للذوات وأفعالها .

ولو كانَ العبدُ خالقاً لأفعالِهِ لكانَ عالماً بتفاصيلِها ، واللازمُ باطلٌ ، فالملزومُ كذلكَ .

(فَلْتَعْرِفَا) هـٰذا الحكمَ الخفيَّ الإدراكِ ، معَ ظهورِهِ عندَ مثبتِ الوحدانيَّةِ المحضةِ لهُ تعالىٰ .

وهـٰذِهِ النسخةُ هي التي أصلحَها أستاذُنا رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في المُبْيَضَّةِ بيدِهِ ، وهي أحسنُ مِنَ المتداولةِ في أيدي الناسِ ، قالَ : (وما منعَني أنْ أشرحَ عليها إلا غَيبةُ الأصلِ عنِّي) كما نبَّهَ علىٰ ذلكَ بطُرَّةِ أصلِهِ .

قوله : (**كلُّ مخلوقٍ يصدرُ عنهُ فعلٌ. . .**) إلىٰ آخره : زاد والدُهُ : (فيشمل حنينَ الجذعِ ، ومشْيَ الشجر ، وتسبيحَ الحصىٰ)[1] ، فاقتضىٰ أن هـٰذا من محلِّ الخلاف ، فلينظر[2] .

---

(١) انظر « تلخيص التجريد » (ق ١٣٨) .

(٢) قوله : (**فاقتضىٰ أن هـٰذا. . .**) إلىٰ آخره : هـٰذا من قبيل حركة المرتعش ، ويبعد أن يخلق فيه إرادةً وقدرة ، وهـٰذه القدرةُ تؤثر في الأفعال ، كما تقول المعتزلة ، ولعله أشار إلىٰ ذلك بقوله : (فلينظر) . « فضالي » (ق٩٧) .

لـٰكن قال الإمام المصنف برهان الدين اللقاني في « تلخيص التجريد » (ق ١٣٨) مفصِّلاً : (بناءً علىٰ أن هـٰذه الأمور ليست مشروطة بالحياة ولا بالبنية المخصوصة كما هو الحق ، وأما علىٰ أنها أُودعت حياةً وقوة إدراكية. . فلا إشكال في دخولها فيه وصدقه عليها) ؛ يعني : الكسب ، والظاهر : أن أفعال الحيوان غيرِ المكلف ، والجمادِ الذي لوحظ فيه الإدراك خرقاً للعادة. . إلهامية ؛ فهي اختيارية في الظاهر ، =

قوله : (ما) ؛ أي : أمرٌ اعتباريٌّ ؛ فلذلك كانَ في الحقيقة مجبوراً[١] ، وإنما قالبُ المختارِ صورةٌ ظاهرية[٢] ، والصوفيَّةُ يشيرون للباطن كثيراً ، وحاشاهم من الجبر الظاهريِّ المحض[٣] .

والباء في قوله : (يقعُ بهِ) لمجرد الملابسة والمصاحبةِ من غير تأثير[٤] .

قوله : (في محلِّ قدرتِهِ) هـٰذا في المكسوبِ مباشرةً ؛ كحركةِ الضرب ، أما موتُ المضروب فمكسوبٌ بواسطة[٥] ، والحكمُ يتناوله

= اضطرارية في الباطن ، وتفارق المكلَّف بانتفاء الكسب التكليفي ، وتسميتها بالإلهام لنحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾ [النحل : ٦٨] ، وهو هنا الإلهام .

(١) يشير إلىٰ أن الأمر الاعتباري لا أثر له ، وكذلك الجزء الاختياري على القول به ؛ لرجوعه إلى الاعتبار ، غايته : أنَّا أثبتنا للعبد قدرة لمراعاة حكمة الحكيم الذي لا يأمر وينهى العاجز ، ولو فعل لم يكن منه ظلماً .

(٢) روى الإمام القشيري في « رسالته » (ص٩٠) عن الإمام أبي عثمان المغربي وقد سُئِلَ عن الخلق ، فقال : قوالبُ وأشباح تجري عليهم أحكام القدرة .

وقال الإمام السنوسي في « شرح المقدمات » (ص١٥٢) : (**الحاصل** : أن العبد الصحيح القوي القادرَ عند أهل الحق : مجبورٌ في قالب مختار) .

(٣) وهو الجبرُ الذي ينفي التكليف ؛ **والجبر** : ما يُحَسُّ فيه الإلجاء إلى الفعل ، وهو منتفٍ مع ثبوت الخطاب الشرعي كما علمت ، فالجبرية المحضة على إثبات اضطرار فقط ، والقوم يقسمون أفعال العبد إلىٰ اختيار واضطرار .

(٤) وباء المصاحبة بمعنىٰ (مع) ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ﴾ [هود : ٤٨] ، فهي لإثبات المقارنة ، لا لتحقيق التأثير .

(٥) **وعليه** : فليس التقييد بقول الشارح : (**في محل قدرته**) ؛ أي : ذات العبد . . لإخراجه ، خلافاً لبعضهم ؛ فإنه أخرجه به ، وجعله غير مكسوب ، **والحقُّ** : أنه مكسوب ، فكلُّ ما وقع من العبد مباشرة أو بواسطة فهو كسب له وعليه كُلِّفَ ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فقد أحاطت بما للعبد وما عليه ، فما خرج من محل قدرته إن لم يدخل في الكسب والاكتساب . . يلزم ألا يكون=

أيضاً[١] ، وعند المعتزلة مخلوقٌ للعبد بالتولُّد ، ويعرِّفونه : بأن يوجب الفعلُ لفاعله فعلاً آخرَ[٢] .

قوله : (**فالكسبُ لا يوجبُ**) تفريعٌ على عدم صحَّةِ الانفراد ، **وفي الحقيقة لا تصحُّ للكسب المشاركة**[٣] ، كما لا يصحُّ له الانفراد ، ولا تأثيرَ

= فيه تكليفٌ ! وهو باطل .

فالظاهرُ : أنهم احترزوا بقولهم : (في محل قدرته) عن خلق الله المخلوقات ؛ فإنه مقدورٌ له تعالىٰ ، وقد وقعَ لا في محل قدرته ؛ قال المصنف : (وتحقيقُ كون الله خالقاً والعبد كاسباً : أن صرْفَ العبد قدرتَهُ وإرادته إلى الفعل كسبٌ ، وإيجادَ الله تعالى الفعلَ عقبَ ذلك الصرفِ خلقٌ ، فحركةُ العبد باعتبار نسبتها إلى قدرته وإرادته تسمَّىٰ مكسوباً ، وباعتبار نسبتها إلى قدرة الله تعالى وإرادته تسمى مخلوقاً ، فلا ينافي قولُ أهل السنة : للعبد في فعله نوعُ اختيار . . قولَهُ تعالىٰ : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ القصص : ٦٨] .

فإن قلت : في إثبات الكسب للعبد دخولُ مقدور واحد تحت قدرتينِ ، وهو محالٌ .

أُجيبَ : بأن دخوله تحت قدرتين ، لكن بجهتينِ مختلفتين ؛ تحت قدرة الله تعالى بجهة الخَلْقِ ، وتحت قدرة العبد بجهة الكَسْبِ) . « فضالي » (ق٩٧) .

ثم اعلم : أن قسمة الأفعال الاختيارية باعتبار المباشرة والتولُّد . . من صنيع المعتزلة ، وإلا فأهل السنة يَقصُرون فعل العبد على محلِّ قدرته من حيث الوجود ، لا من حيث الكسب ، كما رأيت في كلام العلامة الفضالي ، وانظر « شرح المقدمات » (ص١٥١) .

(١) **أي** : من حيث الثواب والعقاب . انتهى بزيادة لشيخنا . « فضالي » (ق٩٧) .

(٢) قال الإمام السنوسي في « شرح المقدمات » (ص١٥١) : (**حقيقة التولُّد عندهم** ـ يعني : المعتزلة ـ : وجود حادث عن مقدور بالقدرة الحادثة ، فحركة الحجر مثلاً متولد عندهم ؛ لأنه حادث نشأ عن شيء مقدور بالقدرة الحادثة ، وهو حركة اليد والاعتمادُ بها مثلاً) .

(٣) قوله : (**وفي الحقيقة** . . .) إلى آخره : يشير بذلك إلى أن الأَولى للمصنف أن يقول : ما يقع به المقدور بلا صحة تأثير القادر به لا انفراداً ولا مشاركة . « عروسي » (ق١٠٦) .

منه بوجهٍ ما ، إنَّما هو مجرَّدُ مقارنة[1] ، والخالق الحقُّ منفردٌ بالفعل بعموم التأثير .

قوله : (فنُسَمِّي أثرَ القدرةِ . . .) إلى آخره ، أراد بالأثر : التأثير المجازيَّ ، أو بالكسب : المكتسبَ ، تدبَّرْ .

قوله : (وإنْ لم نعرفْ حقيقتَهُ) فيه : أنَّا نعرفُها بأنها تعلُّقُ القدرة الحادثة[2] ، ولعله أراد : لا نعرفها معرفةً واضحةً على التَّعيينِ ؛ فإن تعلُّقَ القدرة مجرَّدُ مقارنة ، ولا يكفي[3] ؛ لكثرة المقارنات ، فلا بدَّ من مزيد خصوصيَّةٍ خالية عن التأثير وإن عجزَتْ عن بيانها العبارة ، فيكفي الشعورُ بها إجمالاً ، فلينظرْ .

قوله : (مِنْ قولِهِ : « كُلِّفا ») بل ومن قوله : (كسبٌ) ، وألف (كُلِّفا) للإطلاق .

قوله : (الترجيحِ ؛ كالمَيْلِ) هو الاختيارُ ، وهو تعلُّقُ الإرادة ، فرتبتُهُ قبل الكسب الذي بالقدرة[4] .

---

(١) قال الإمام السنوسي في « شرح المقدمات » (ص١٥٧) وهو يتحدث عن الكسب : (وهو الذي جُعلَ للمكلَّف أمارةً على الثواب والعقاب ، والمدح والذم الشرعيين ؛ فإن بعض من لا علم عنده بحقيقة توحيد الله تعالى يفسِّرُ معنى الكسب بكون القدرة الحادثة لها تأثير ما في الأفعال) .

(٢) أراد منه : إبطال قول من يقول : (هو اسمٌ بلا مسمّىً) ، أو قول المتمثِّل : (أخفى من كسب الأشعري) ، ويشبه أن تكون هاتان العبارتان وأمثالهما من صناعة خصوم أهل السنة ، أو أنها قيلت لاستبعاد ظهوره من غير نظر .

(٣) يعني : في بيان ماهية الكسب ، وإن كان كافياً في تصوره ولو بوجهٍ ما .

(٤) قوله : (كالميل . . .) إلى آخره : أقول : ذلك بحسب الظاهر ، وإلا فلا يلزم من المقارنة=

قوله : (﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ ﴾) الفاء لمجرَّدِ ترتيب الذكر .

قوله : (﴿ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾) تكلَّفَ المعتزلةُ أنَّ المعنىٰ : وما تعملون منه ؛ كالخشب[1] .

قوله : (لكانَ عالماً بتفاصيلِها) مأخوذٌ من قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ [الملك : ١٤] [2] ، وقد يقال : يعلم كلَّ فعل عند تحصيله[3] ، وإن لم

= في نفس الأمر الإرادةُ ؛ إذ المقارنة تحصل قهراً ، تدبَّرْ . « عروسي » (ق١٠٦) .

ولمَّا كان الاختيارُ قبل الكسب فُهِمَ منه أنْ لا تعلُّقَ للقدرة الحادثة به ، فهو فعلٌ اختياري بالنسبة لله سبحانه ، واضطراري بالنسبة للعبد ، ولهـٰذا قال إمام الحرمين في تعريف التوفيق : (خلق القدرةِ علىٰ الطاعة والداعيةِ إليها) ، وفي تعريف الخذلان : (خلق القدرةِ علىٰ المعصية والداعيةِ إليها) ، وهـٰذه الداعية موجودة بالمشاهدة الباطنة ، فيبعد القولُ بكونها مجرَّد اعتبار ، ولـٰكن هي مصحوبة بشعور العبد باختيار وعدم إلجاء ، وهـٰذا من حجة الله علىٰ عباده .

(١) قوله : (تكلف المعتزلة . . .) إلىٰ آخره : فيه حذفُ العائد المجرور بدون شرطه؛ وهو أن يكون مجروراً بما جُرَّ به الموصول ؛ نحو : ﴿ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣٣] ؛ أي : منه ، والموصول هـٰذا لم يُجَرَّ أصلاً ، فلذا كان **الجهلُ باللسان العربي أصلاً من أصول الكفر** ، كذا قيل . « فضالي » (ق٩٨) ؛ يعني : ومن أصول الابتداع ، وانظر « شرح المقدمات » (ص٢١٠) ، ولعل هـٰذا صدر من جهلة المعتزلة ؛ إذ هم علىٰ ضلالهم فيهم من أئمة اللغة من لا يفوته هـٰذا ، ولذا قالوا بأن (ما) موصولة ، وعائد الموصول المنصوب يجوز حذفه ، والتقدير : وما تعملونه ؛ يعني : ومعمولكم ، وهو قولٌ لأهل السنة ، ولـٰكن هـٰذا لا يخرج دلالة الآية عن التفرُّد بالخلق كما لا يخفىٰ ، ويمكن حمل قول بعضهم : (منه) علىٰ أن (من) لبيان هـٰذا المعمول ، ولذا قد ترىٰ هـٰذا التقدير في كتب أهل السنة أيضاً .

(٢) وقوله تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس : ٧٩] .

(٣) قوله : (وقد يقال : يعلم كل . . .) إلىٰ آخره : يدفع هـٰذا بما في « الشنواني » علىٰ قول الشارح : (واللازم باطل) ، كذا قيل ، فراجعه . « فضالي » (ق٩٨) . =

يُحصِ الجملةَ تفصيلاً ، تدبَّرْ[1] .

قوله : (المُبْيَضَّةِ) بضم الميم ، وأصله : (مُبْيَضِضَة) ؛ اسمُ فاعلِ (ابْيَضَّ) ، دخله الإدغام ، قال ابن مالك[2] : [من الرجز]

وزنــةُ المضــارعِ اســمُ فــاعــلِ ... مِنْ غيرِ ذي الثلاثِ كالمُواصِلِ
مَعْ كسرِ متلوِّ الأخيرِ مطلقــا ... وضــمِّ ميــمٍ زائــدٍ قــد سبقــا

وكذا تقولُ في (مُسْوَدَّة) ، قال ابنُ دريد[3] : [من الرجز]

واشتعــلَ المُبْيَــضُّ فــي مُسْــوَدِّهِ ... .

وقال تعالىٰ : ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل : ٥٨] ، واشتَهَرَ كسر الميم ، وأظنُّهُ خطأً .

= وقوله : (تحصيله) الضمير راجع إلى العبد ؛ لأنه سبق لك (١/ ٧٦٠) أن علم الله تعالىٰ لا يوصف بإجمال أو تفصيل .

(١) قال العلامة الفرهاري في « النبراس » (ص٣٧١) نقلاً عن بعض الحكماء : (من أعجب العجائب : أن الحركة المخصوصة في العضو لا تحصل إلا بحركة عضلة مخصوصة ، ولا علم لصاحب العضو بتلك العضلة ، ولـٰكنه إذا أراد حركة العضو تحرَّكت تلك العضلة لا غيرُها من العضلات ، فسبحان الله الخفي بذاته ، والظاهر بصفاته وآياته) ، وبه تعلم : أن العلم الإجمالي الذي ذكره العلامة المحشي لا يعوَّل عليه في إثبات تأثير قدرته .

(٢) انظر « الخلاصة » (أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة بها) .

(٣) بيت من « مقصورته » المشهورة ، وتمامه :

. . . . مثلَ اشتعالِ النارِ في جزلِ الغضا

انظر « ديوانه » (ص١٢٣) ، والبيت مفادٌ من قوله تعالىٰ حكاية : ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم : ٤] ، وأراد بالمبيضِّ : الشعر الأشيب ، وبالمُسْوَدِّ : ما بقي أسود علىٰ أصله .

قوله : (المتداولةِ) هي :

وعنـدَنـا للعبـدِ كسـبٌ كُلِّفـا   بـهِ ولٰكـنْ لا يـؤثِّـرْ فـاعـرفـا

ووجهُ **الحسن** : أنه لا محلَّ للاستدراك ، وقد يقال : ربما يُتوهَّمُ أنه يؤثِّرُ في مكسوبه .

علىٰ أنَّا نقول : المتداولةُ أحسنُ ؛ لما فيها من التصريح بلفظ (به)[1] ، والمعنىٰ عليها كما حلَّ به الشارح[2] ، ولو صرَّحَ به علىٰ الأولىٰ انكسرَ الوزن .

نعم ؛ يُحتاجُ في رجز المتداولة لتسكين راء (يؤثر)[3] .

وجعل الشارحُ الباءَ سببيةً[4] ؛ بناءً علىٰ أن المكلَّفَ به الحاصلُ بالمصدر علىٰ ما سبق[5] .

---

(١) يعني : لوجوب ذكر المعمول المجرور إذا كان نائباً عن الفاعل كما هنا ؛ إذ لا يقال : (زيدٌ مُرَّ) دون ذكر (به) مثلاً .

(٢) لأن ما ذكره العلامة الشارح حلُّ معنىً ، لا حلُّ إعراب ، وأراد العلامة المحشي : أن المعنىٰ لا يتغيَّر .

(٣) يعني : بخلاف ما في المُبْيَضَّة ؛ وهٰذا يلحق بوجه الأحسنية أيضاً .

(٤) انظر « عمدة المريد » (٢/ ٦٢٧) ، و« تلخيص التجريد » (ق١٣٩) ؛ حيث تأوَّل (به) بقوله : (بسببه) .

(٥) قوله : (**الحاصل بالمصدر**) ؛ أي : وهو الذي يوصف به الفاعل ؛ فينسب إلىٰ الله خلقاً ، وإلىٰ العبد كسباً ، وهو متعلَّقُ التكليف ؛ **قال السعد** [انظر « شرح المقاصد » (٢/ ١٣٣) ، و« شرح العقائد النسفية » (ص٢١١)] : (وهو محل الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة ، لا نفس المصدر الذي هو إيقاعُ الفاعل ذلك الشيء ، **ويقال له** : الفعلُ بالمعنىٰ المصدري ؛ لأنه أمرٌ اعتباري لا وجودَ له في الخارج ، فلو كان مخلوقاً لله والعبدِ لكان بإيقاعٍ آخر ، وهكذا ، فتسلسل ، فيلزم وجودُ أفعال لا نهايةَ لها=

وقد يقال : لا معنىٰ للتكليف به إلا التكليفُ بتحصيله ، وليس تحصيلُهُ إلا كسبَهُ[1] ؛ وهو المعنىٰ المصدريُّ ، فالباء للتعدية ، ولعل الخلافَ لفظيٌّ ، ولا بدَّ من ملاحظتهما معاً ، وفي « رسالتنا في البسملة » ما يُرَوِّقُ

= عند إيجاد فعل واحد ، وهو محال) .

وهـٰذا خطأ من السعد ومن تبعه ؛ لأن المصدر من النِّسَبِ والإضافات ؛ كالأبوة والبنوة ، وهي موجودة ؛ أي : ثابتة ذهناً لا خارجاً ، ولا تحتاج إلىٰ إيقاع آخر حتىٰ يلزم التسلسل ، وإنما تحتاج إلىٰ ذاتٍ تبرزُ عنها بقدرتها ، وهي الذات العلية ، فالنسب والإضافات من الممكنات ، وكل ممكن تتعلق به القدرةُ ، فهي مخلوقة لله ؛ أي : صادرة عن قدرته .

فالحق : أن الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في المصدر والمعنىٰ الحاصل به ؛ فقال أهل السنة : مخلوقان لله بقدرته ، وقالت المعتزلة : مخلوقان للعبد .

هـٰذا ؛ ومن ألطف ما يُحكىٰ : أنه اتفق لرجل من المعتزلة أنه رفع رجله بحضرة رجل من أهل السنة ، وقال له : أنا رفعت رجلي علىٰ الأرض بقدرتي ، فقال له السنيُّ : فإذاً فارفع الأخرىٰ ، فلم يردَّ له جواباً . « فضالي » (ق٩٨) .

قد يقال : قال العلامة المحشي في « مطلع النيرين فيما يتعلق بالقدرتين » (ص١٢٢) : (إن قلت : علىٰ هـٰذا : الاعتبارات ثابتة بلا خلقه تعالىٰ !

قلت : لا ضرر في ذلك بعدما علمت من ضعفها ، وأنها لا تُعَدُّ من العالم ، فلا تتوجه لها القدرة ، وإنما تتوجه إلىٰ الوجوديات القائمة هي بها ، وممن نصَّ علىٰ أن الاعتبارات ليست مخلوقة : « شرح الكبرىٰ » في موضعين ، وحواشي « العقائد » المحققون ، ولم نرَ أحداً من العلماء الأقدمين صرَّح بأنها مخلوقة) .

(١) قوله : (وليس [تحصيله] إلا كسبه) في كلام بعضهم : أن التحقيق أن الكسب اسمٌ لمتعلَّق القدرة الحادثة ؛ وهو الفعلُ من حيث تعلُّقُها به ، بدليل : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ ، لا نفسُ التعلُّق ؛ وهو مقارنة القدرة الحادثة للفعل ، وإن كان هو ظاهرَ عبارة الجمهور ؛ لأن التعلق أمرٌ اعتباري ، فلا يتعلق به التكليف ، وإنما يتعلق بالفعل . انتهىٰ . « فضالي » (ق٩٨) .

الألبابَ[١] ، كما أن في رسالتنا « مَطْلِعِ النيِّرينِ فيما يتعلَّقُ بالقدرتينِ » العجبَ العُجابَ[٢] .

قوله : (**الأصلِ**) ؛ يعني : الذي صلَّحَهُ ، وشرحَ علىٰ المتداولة .

قوله : (**بطُرَّةٍ**) معرَّبُ (طُغْره)[٣] ، ومنه : الطُّغْرَائي صاحب « اللامية » ، كان كاتبَها[٤] .

---

(١) انظر « رسالة البسملة » في « مجموع رسائل الأمير » (ص ٦٥) .

(٢) انظر « مطلع النيرين » في « مجموع رسائل الأمير » (ص ٢٢٧) ، ومن جملة ما قاله : (إن قلت : قد تبيَّن مما سبق أن للعبد فعلاً بالمعنىٰ المصدري ، وفعلاً بالمعنىٰ الحاصل بالمصدر ؛ فأيُّهما المكلَّفُ به ؟

قلت : المكلَّف به بالمعنىٰ الحاصل بالمصدر ؛ أعني : الحركات والسكنات ، **علىٰ ما هو التحقيق عندهم** ، وإن كان التكليف به من حيث كسبه الذي هو تعلق القدرة به الذي هو بالمعنىٰ المصدري ، إلا أنه لما كان الموجود خارجاً هو الأولَ جعلوه مصبَّ التكليف ، بخلاف الثاني ؛ فإنه أمر اعتباري) .

(٣) كذا كتبت مختومة بالهاء ، والمشهور أنها بالألف المقصورة (طغرىٰ) . انظر « صبح الأعشىٰ » (١٣/ ١٦٧) .

(٤) **يعني** : كان يكتب الطُّغْرة ، لا « اللامية » ، قال العلامة المؤرخ ابن خلكان في « وفيات الأعيان » (٢/ ١٩٠) : (**والطغرائي** ـ بضم الطاء المهملة وسكون الغين المعجمة وفتح الراء وبعدها ألف مقصورة ـ : هـٰذه النسبة إلىٰ من يكتب الطغرىٰ ؛ وهي الطرَّة التي تكتب في أعلىٰ الكتب فوق البسملة بالقلم الغليظ ، ومضمونها نعوت المَلِك الذي صدر الكتاب عنه ، وهي لفظة أعجمية) .

والظاهر : أن الطُّرَّة هنا : حاشية الكتاب التي تعرف أيضاً بالهامش ، وهي في الأصل : كُفَّة الثوب وجانبه الذي لا هدْبَ فيه ، ثم استعملت مجازاً لحاشية الكتاب . انظر « الصحاح » (ط ر ر) ، و« تاج العروس » (هـ م ش) ، **والطغرائي** : هو أبو إسماعيل الحسين بن علي الأصبهاني ، كان في ديوان الإنشاء ، وكان يكتب الطغرىٰ كما سبق ، ومطلع « لاميته » : (من البسيط)

أصالةُ الرأي صانتني عن الخطلِ   وحليةُ الفضل زانَتْني لدىٰ العَطَلِ =

وفُهِمَ مِنْ قولِهِ : (ولم يكنْ مؤثِّراً) : ردُّ مذهبِ المعتزلةِ ، لـٰكنَّ القومَ لا يكتفونَ إلا بالتصريحِ في مقامِ ردِّ المذاهبِ الفاسدةِ ، فلذا أشارَ إلىٰ ردِّ مذهبِ الجبريَّةِ بقولِهِ : (فَلَيْسَ مَجْبُوراً) ؛ أي : وإذا علمتَ وجوبَ ثبوتِ كسْبِ العبدِ باختيارِهِ فاعتقدْ أنَّ العبدَ ليسَ مجبوراً ، (وَلا ٱخْتِيَارَا) لهُ في صدورِ جميعِ أفعالِهِ عنهُ التي مِنْ جملتِها الكسبُ السابقُ ، كما زعموا أنَّهُ منبعٌ لظهورِها ؛ كخيطٍ معلَّقٍ في الهواءِ تُمِيلُهُ الرياحُ يميناً وشمالاً ، فالحيواناتُ عندَهم في أفعالِها بمنزلةِ الجماداتِ ؛ لا تتعلَّقُ بها قُدَرُها لا إيجاداً ولا اختراعاً ، ولا تناولاً ولا اكتساباً .

فالواجبُ اعتقادُهُ : أنَّ بعضَ أفعالِهِ صادرةٌ عنِ اختيارِهِ ، والبعضَ الآخرَ عنِ اضطرارِهِ ؛ لما يجدُهُ كلُّ عاقلٍ مِنَ الفرقِ الضروريِّ بينَ حركتي يدِ المرتعشِ الارتعاشيَّةِ والإراديَّةِ حالَ تناولِ بعضِ الأشياءِ .

قوله : (**ولا اختيارا**) عطفُ تفسير لمعنىٰ (مجبور) في حيز النفي[1] .

= توفي سنة (٥١٤هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر « وفيات الأعيان » (٢/ ١٨٥) .

(١) قوله : (**عطف تفسير . . .**) إلىٰ آخره : **وعليه فالمعنىٰ** : ليس مجبوراً دائماً ولا مختاراً كذلك ، بل في بعضها ، فالردُّ حينئذ علىٰ الجبرية من حيث الهيئة الاجتماعية . « عروسي » (ق١٠٧) .

يعني : النفي متوجِّهٌ عليه ؛ والتقدير : (فليس مجبوراً وليس لا اختيارَ له ، بل له =

وأشارَ إلىٰ ردِّ مذهبِ المعتزلةِ بقولِهِ : (وَ) الواجبُ اعتقادُهُ أيضاً : أنَّ العبدَ (لَيْسَ كُلّاً يَفْعَلُ ٱخْتِيَارَا) ؛ أي : لا يخلقُ كلَّ فردٍ فردٍ مِنْ جزئيَّاتِ فعلِهِ الاختياريِّ ؛ للإجماعِ علىٰ أنَّهُ لا خالقَ غيرُهُ سبحانَهُ[1] ، واستنادِ جميعِ الممكناتِ إلىٰ قدرتِهِ تعالىٰ وإرادتِهِ وعلمِهِ الأزليَّاتِ .

وعُلِمَ مِنْ وجوبِ انفرادِهِ تعالىٰ بالخَلْقِ بالاختيارِ ، ونفْيِ تأثيرِ العبدِ فيما باشرَهُ مِنَ الأفعالِ . . بطلانُ دعوىٰ أنَّ شيئاً يؤثِّرُ بطبعِهِ أو بقوَّةٍ فيهِ ، وإنَّما اللهُ تعالىٰ بحسَبِ جَرْيِ العادةِ يخلقُ ذلكَ الأثرَ عندَهُ لا بهِ ؛ كالسَّتْرِ عندَ اللُّبْسِ ، والرَّيِّ عندَ الشربِ ، والاحتراقِ عندَ مماسَّةِ النارِ .

ثمَّ لمَّا فرَّعَ علىٰ وجوبِ انفرادِهِ تعالىٰ بخَلْقِ أفعالِ العبادِ ، وأنَّهُ لا تأثيرَ لهم فيها سوىٰ الكسبِ ؛ فقالَ : وإذا علمتَ أنَّهُ سبحانَهُ هو الخالقُ لأفعالِنا وحدَهُ خيراً كانَتْ أو شرّاً[2] ،

= اختيارٌ) ، فالردُّ في عبارته علىٰ الجبرية النافين للاختيار .

(1) قوله : (للإجماع) ؛ يعني : المعتبر والمعوَّل عليه عند خلافنا مع أهل الأهواء ، وهو إجماعُ أهل الحقِّ ، ويضاف هٰذا الإجماع للدليل القطعي العقلي كما قرَّره الإمام الغزالي في « المستصفىٰ » (٤/ ٣٠) ، وللدليل النقلي الصريح أيضاً ، وحينما تراهم يجمعون علىٰ الحقائق العقلية ؛ كحدوث العالم وقدم الصانع . . فالمراد تقرير ذلك في النفوس ، وأن لهم قاطعاً فيما أجمعوا عليه ، ظهرَ لك أو لم يظهر .

(2) ولا يخفىٰ أن الخير والشر من حيث ملاحظة نسبة الفعل للعبد ، وللأمر والنهي =

وأنَّ قدرتَنا الحادثةَ ليسَتْ مؤثِّرةً في أفعالِنا . . (فَـ) ـاُعتقدْ أنَّهُ تعالىٰ (**إنْ يُثِبْنَا**) علىٰ الخيرِ والطاعةِ (فَـ) ـإثابتُهُ إنَّما هي (**بِمَحْضِ ٱلْفَضْلِ**) ؛ أي : بفضلِهِ الخالصِ ، وهو العطاءُ عنِ اختيارٍ ، لا عن إيجابٍ كما يقولُهُ الحكماءُ ، ولا عن وجوبٍ كما يقولُهُ المعتزلةُ ، (**وَإِنْ يُعَذِّبْ فَبِمَحْضِ ٱلْعَدْلِ**) ؛ أي : فتعذيبُهُ بعدْلِهِ الخالصِ ؛ وهو وضْعُ الشيءِ في محلِّهِ مِنْ غيرِ اعتراضٍ علىٰ الفاعلِ ، وليسَ ظُلْماً ولا جَوْراً ولا واجباً عليهِ تعالىٰ أنْ يفعلَهُ ؛ لأنَّ جميعَ الكائناتِ ـ التي مِنْ جملتِها الثوابُ والعقابُ ـ مملوكٌ لهُ تعالىٰ ، ناشئٌ عن قدرتِهِ وإرادتِهِ ، فليسَ لهما سببٌ عقليٌّ ، وإنَّما الطاعةُ والمعصيةُ أَمارتانِ مخلوقتانِ لهُ تعالىٰ تدلَّانِ علىٰ ما اختارَهُ مِنْ ثوابٍ وعقابٍ ، حتىٰ لو عكسَ دَلالتَهما ، أو أثابَ وعاقبَ بلا سبقِ أَمارةٍ . . لكانَ ذلكَ منهُ تعالىٰ حَسَناً ؛ ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] ، إلا أنَّ الخُلْفَ في الوعدِ نقصٌ ، فلا يجوزُ أنْ يُنسبَ إليهِ تعالىٰ ، فيثيبُ المطيعَ البتةَ إنجازاً لوعدِهِ ، بخلافِ الخُلْفِ في الوعيدِ ؛ فإنَّهُ فضْلٌ وكرمٌ يجوزُ إسنادُهُ إليهِ تعالىٰ ، فيجوزُ ألا يعاقبَ العاصيَ .

= الشرعيين ، ولهٰذا قال إمام الحرمين في « العقيدة النظامية » (ص ٣٥) : (ولولا أنه شاع في ألفاظ عصبة الحق أنه خالق الخير والشر . . لكان سرُّ التوحيد يوجب أن يقال : ليس في أفعال الله تبارك وتعالىٰ خير ولا شرٌّ بالإضافة إلىٰ حكم الإلـٰهية ؛ فإن الأفعال متساوية في حكمه ، وإنما تختلف مراتبها بالإضافة إلىٰ العباد) .

قوله : (أي : لا يخلقُ كلَّ فردٍ) السُّنَّةُ : عمومُ السلب[1] ، وكأنه عرَّضَ بالمخالفين .

قوله : (سوىٰ الكسبِ) هـٰذا منقطعٌ[2] ، أو أراد بالتأثيرِ مطلقَ المدخليَّة[3] .

قوله : (بمحْضِ الفضْلِ) فإنه لا تنفعُهُ طاعة ، ولا تضرُّهُ معصية ، والكلُّ بخلقه .



(١) لأن نفي الخلق متناول كلَّ فردٍ ، أراد شمول الأفعال الاختيارية .

(٢) إذ لو كان الاستثناء متصلاً لكانت القدرة الحادثة مؤثِّرة في إيجاد الكسب .

قوله : (هـٰذا منقطعٌ. . .) إلىٰ آخره : أقول : ويحتمل أنه من تعقيب المدح بما يشبه الذم ؛ علىٰ حدِّ : [من الطويل]

لا عيـب فيهـم غيـرَ أن سيـوفهـم ... بهـنَّ فلـول مـن قـراعِ الكتـائـبِ

« عروسي » (ق١٠٧) .

(٣) يعني : الذي عُبِّرَ عنه قبل يسيرٍ بالتأثير المجازي .

الكلام في مسألة وجوب الصلاح والأصلح

[وَقَـوْلُهُـمْ إِنَّ ٱلصَّـلاحَ وَاجِـبُ عَلَيْـهِ زُورٌ مَـا عَلَيْـهِ وَاجِـبُ
أَلَـمْ يَـرَوْا إِيـلامَـهُ ٱلأَطْفَـالا وَشِبْهَهَـا فَحَـاذِرِ المِحَـالا
وَجَـائِـزٌ عَلَيْـهِ خَلْـقُ ٱلشَّـرِّ وَٱلْخَيْرِ كَٱلإِسْلامْ وَجَهْلِ ٱلْكُفْرِ]

ثمَّ أشارَ إلىٰ المسألةِ المترجمةِ في كتبِهم بمسألةِ وجوبِ الصلاحِ والأصلحِ فقالَ : (وَقَوْلُهُمْ) ؛ أيِ : المعتزلةِ وإنْ لم يتقدَّمْ لهم ذكرٌ ؛ لشهرةِ هٰذا المذهبِ عنهم : (إِنَّ ٱلصَّلاحَ) ؛ يعني : فعلَهُ بالعبادِ (وَاجِبٌ عَلَيْهِ) تعالىٰ ؛ فتركُهُ بخلٌ وسَفَهٌ يستحقُّ بهِ الذمَّ ، وفعلُهُ حكمةٌ ومصلحةٌ يستحقُّ بهِ المدْحَ . .
(زُورٌ) خبرُ المبتدأِ ؛ أي : مزيَّنُ الظاهرِ فاسدُ الباطنِ ، فهو باطلٌ ؛ لأنَّهُ لو وجبَ عليهِ تعالىٰ الأصلحُ لعبادِهِ لَمَا خلقَ الكافرَ الفقيرَ المعذَّبَ في الدنيا بالفقرِ وفي الآخرةِ بالعذابِ الأليمِ المخلَّدِ ، سيَّما المبتلىٰ في الدنيا بالأسقامِ والمِحَنِ والآفاتِ ، وأيضاً : لو وجبَ عليهِ الأصلحُ لَمَا بقيَ للتفضيلِ مجالٌ ، ولم يكنْ لهُ تعالىٰ خِيَرَةٌ في الإنعامِ ، وهو باطلٌ ؛ لقولِهِ تعالىٰ :

﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٨] ، ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة : ١٠٥] .

(مَا) ؛ أي : ليسَ (عَلَيْهِ) تعالىٰ لخلقِهِ شيءٌ (وَاجِبُ) مِنْ فعلٍ أو تركٍ ؛ لأن أفعالَهُ كلَّها جائزةٌ بالنظرِ إلىٰ ذاتِها ، واقعةٌ علىٰ وجهِ الإحسانِ والفضْلِ أو علىٰ وجهِ المؤاخذةِ والعَدْلِ ، لا يجبُ منها شيءٌ عقلاً ولا يستحيلُ ، ولأنَّهُ تعالىٰ فاعلٌ بالاختيارِ ، فلو وجبَ عليهِ فعلٌ أو ترْكٌ لَمَا كانَ مختاراً فيهِ ، لأنَّ المختارَ هو الذي يتأتَّىٰ منهُ الفعلُ والتركُ .

قوله : (**وجوبِ الصلاحِ والأصلحِ**) ؛ يعني : علىٰ البدلِ ، إنْ لم يكن أصلحُ فصلاحٌ[1] ، وقد يجتمعان في شيءٍ باعتبار ضدِّهِ وما دونَهُ من جنسه[2] .

قوله : (**مزيَّنُ الظاهرِ**) لعله من حيث مجرَّدُ عنوان (صلاحٍ) ، وإلا فهو من أسمجِ المذاهب[3] .

---

(١) **وعليه** : ينتهي الفعل إلىٰ حدٍّ لا شيءَ أصلحُ منه ، وهو قول الجبائية من المعتزلة . انظر « المغني في أبواب التوحيد والعدل » (١٣/ ٢١-٢٢) .

(٢) كالتكليف مع الثواب ؛ أصلح منه الثواب من غير تكليف ، وهو صلاحٌ بالنسبة لترك الإنسان هَمَلاً من غير تكليف ولا تعريض للثواب ، وهٰذا كله علىٰ أصولهم .

(٣) لمخالفته للواقع فضلاً عن الدليل البرهاني ، ولهٰذا قال الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٥٢٤) : (**وبالجملة** : لو وجب عليه الأصلح لما وجدت محنة دنيوية ولا أخروية)، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ﴾ [الأنفال : ١٧]، قال الهروي في « الغريبين » (١/ ٢١٤) : (قال أبو الهيثم : البلاء يكون حسناً ، ويكون سيئاً ، وأصله : المحنةُ ، والله عز وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن =

قوله : (للتفضيلِ) ؛ أي : تفضيلِ العبادِ على بعض ؛ إذِ الواجبُ الكمالُ لكلٍّ ؛ فيضيعُ : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

فإن قالوا : بحسَبِ ما يليقُ بكلٍّ .

قلنا : فما الذي خَصَّ كلّاً بما يليقُ به ؟

ويحتملُ تفضُّل المولىٰ ، فيكونُ ما بعده تفسيراً .

قوله : (واجبُ) تقدم الكلامُ في نظيره من حيث الإيطاء[1] .

ونبَّهَ علىٰ فسادِ ما ذكرَ بقولِهِ : (أَلَمْ يَرَوْا) ؛ أي : المعتزلةُ بأبصارِهم[2] (إِيلَامَهُ) تعالىٰ (ٱلأَطْفَالا) جمعَ طِفْلٍ ؛ وهو مَنْ لم يبلغِ الحُلُمَ ، (وَشِبْهَهَا) ؛ كالدوابِّ والعَجَزَةِ ؛ فإنَّهُ لا نفعَ لهم في إنزالِ الأسقامِ بهم ، (فَحَاذِرِ ٱلْمِحَالا) ؛ أي : احذرْ عقابَ اللهِ النازلَ بهم علىٰ ضلالِهم .

= شكره ، ويبلوه بالبلوىٰ التي يكرهها ليمتحن صبره) .

وقال العلامة الزجاج في « معاني القرآن » (٢/ ٤٠٧) : (أي : لينصرهم نصراً جميلاً ، ويختبرهم بالتي هي أحسن ، ومعنىٰ « يبليهم » : يسدي إليهم) .

(١) أي : بأنه من كامل الرجز ، لا من مشطوره ، فلا إيطاء . « فضالي » (ق٩٨) ، أو (واجب) الأول فاعلُهُ الصلاح ، والثاني ضميره عائد علىٰ مقدَّر ؛ كنحو (شيء) فعلاً أو تركاً . مفادٌ « سمانودي » (ق١٠٧) .

(٢) يعني : جعل الرؤية بصرية ، لا علمية ؛ لمزيد التشنيع عليهم كما سيأتي ، والمراد : رؤية أثر إيلامه ؛ لأن الإيلام مصدر ، وهو لا يُرىٰ ، وعلىٰ تقدير كون الرؤية علمية يكون المفعول الثاني مقدَّراً بنحو (حاصلاً) .

قوله : (**بأبصارِهم**) قال المصنف : (لمزيد التشنيعِ عليهم ، وهم حقيقونَ بذلك ، خصوصاً في هـٰذا المقام ؛ فإنه غايةٌ في إساءة أدبهم)[1] .

قوله : (**عقابَ**) يشيرُ إلىٰ أنه يُقرَأُ بكسر الميم ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد : ١٣] ، ويصحُّ بالفتح ؛ الشكُّ ، وبالضم ؛ الممتنعُ .

ثمَّ ردَّ علىٰ المعتزلةِ أيضاً في قولِهم : إنَّهُ تعالىٰ يمتنعُ عليهِ إرادةُ الشرورِ والقبائحِ ، زعموا : أنَّهُ تعالىٰ أرادَ مِنَ الكافرِ الإيمانَ وإنْ لم يقعْ ، لا الكفرَ وإنْ وقعَ ، وكذا أرادَ مِنَ الفاسقِ الطاعةَ لا الفسقَ ، حتىٰ إنَّ أكثرَ ما يقعُ مِنَ العبادِ خلافُ مرادِهِ تعالىٰ ، بنَوا ذلكَ علىٰ أصلِهمُ الفاسدِ مِنَ الحَسَنِ والقبيحِ العقليينِ . . بقولِهِ : (**وَجَائِزٌ**) عقلاً عندَنا (**عَلَيْهِ**) تعالىٰ (**خَلْقُ**) ؛ أي : إرادةُ إيجادِ (**ٱلشَّرِّ**) ؛ بإجرائِهِ علىٰ أيدي العبادِ ؛ وهو ما يعبِّرونَ عنهُ بالقبيحِ ؛ وهو ما يكونُ متعلَّقَ الذمِّ في العاجلِ ، والعقابِ في الآجلِ ، (**وَ**) إرادةُ خَلْقِ (**ٱلْخَيْرِ**) كذلكَ ؛ وهو ما يعبِّرونَ عنهُ بالحسنِ ؛ وهو ما يكونُ متعلَّقَ المدحِ في العاجلِ ، والثوابِ في الآجلِ ، والأحسنُ : تفسيرُهُ بما لا يكونُ متعلَّقاً للذمِّ والعقابِ ؛ ليشملَ المباحَ ، وهـٰذا واقعٌ عندَنا برضاهُ تعالىٰ ومحبَّتِهِ ؛ أي :

---

(١) وعبارته في « هداية المريد » (ق٩٨) : (والرؤية بصرية ، وهي هنا أبلغ من العلمية) .

تركِ الاعتراضِ علىٰ فاعلِهِ ، والأوَّلُ بخلافِهِ ؛ لما علىٰ فاعلِهِ مِنَ الاعتراضِ ، قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر : ٧] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف : ٢٨] .

وكلاهما واقعٌ عندَنا بإرادتِهِ تعالىٰ ؛ لأنَّ إرادتَهُ تعالىٰ متعلِّقةٌ بكلِّ ممكنٍ كائنٍ ، غيرُ متعلِّقةٍ بما ليسَ بكائنٍ ؛ لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ما شاءَ اللهُ كانَ ، وما لم يشأْ لم يكنْ »[1] ، ويلزمُ علىٰ ما ذهبَ إليهِ المعتزلةُ : أنَّ أكثرَ ما يقعُ في ملكِهِ تعالىٰ غيرُ مرادٍ لهُ .

ومثَّلَ الشرَّ والخيرَ علىٰ طريقِ اللفِّ والنشرِ المشوَّشِ ؛ فمثَّلَ الخيرَ بقولِهِ : (**كَٱلْإِسْلامْ**)[2] ؛ أي : كإرادتِهِ تعالىٰ خَلْقَ الإسلامِ فيمَنْ شاءَ مِنْ عبادِهِ ، ومثَّلَ الشرَّ بقولِهِ : (**وَجَهْلِ ٱلْكُفْرِ**) ؛ أي : وكإرادتِهِ تعالىٰ خَلْقَ ما ذكرَ فيمَنْ أرادَ مِنْ عبادِهِ ، وتقدَّمَ تعريفُ الجهلِ ، وانقسامُهُ إلىٰ بسيطٍ ومركَّبٍ ، والكفرُ ضدُّ

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٥) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٩٧٥٦) من حديث بعض بنات النبي صلىٰ الله عليه وسلم ؛ أنه قال لها : « قولي حين تصبحين : سبحان الله وبحمده ، ولا قوة إلا بالله ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله علىٰ كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ؛ فإنه من قالهنَّ حين يصبح حُفظَ حتىٰ يمسي ، ومن قالهن حين يمسي حُفظَ حتىٰ يصبح » .

(٢) قوله : (كالإسلام) تُقرأ بفتح اللام مع حذف الألف نطقاً ، وتسكين الميم آخراً ؛ لأجل الوزن .

الإيمانِ ؛ فهو إنكارُ ما عُلِمَ مجيءُ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ مِنَ الدينِ بالضرورةِ ، أو ما يستلزمُهُ[1] ؛ كإلقاءِ المصحفِ في القاذوراتِ .

قوله : (علىٰ أصلِهِمُ الفاسدِ. . .) إلىٰ آخره : فقالوا : (إرادةُ الشرِّ قبيحةٌ عقلاً ، يحسُنُ عقلاً تنزيهُهُ عنها ، وإلا كان شريراً) ، ولو تأمَّلوا لتعقَّلوا قولَهُ تعالىٰ : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

قوله : (بإجرائِهِ) بيانٌ لجهة الشرِّيَّةِ ؛ أي : من حيث المَظْهَرُ[2] ، أما

---

(١) إن كان هـٰذا الملزوم صريحاً في إرادة اللازم. . لا يشتبه ، بخلاف اللازم الخفيِّ المُدْرَكِ ؛ كنفي صفات المعاني ، أو ما في ظواهر الكتاب والسنة الصحيحة ما يُظنُّ دليلاً عليه ؛ أعني : الملزوم ؛ كالتشبيه والتجسيم ، والله أعلم ، هـٰذا من حيث الاعتقاد ، وسيمثِّلُ العلامة الشارح بالأفعال ، ومثلُهُ الكفرُ بالأقوال .

(٢) يعني : ما يظهر علىٰ خلقه ؛ إذ هم مظاهر قدرته ، وحسن هـٰذه وقبحها فرعٌ عن خطاباته سبحانه الشرعية ، علىٰ أن القدرية لم يخالفوا في كونه سبحانه خالقَ الأمراضِ والأسقام وفساد الزروع والنكبات العامة ، وإنما خالفوا في أكساب العباد ، قال الأستاذ البغدادي في « الأسماء والصفات » (٢/٣٦٦) ضمن الحديث عن اسمه سبحانه (الضارّ) : (وعندنا : خالق جميع الخيرات وأنواع الضرر ؛ من أكسابنا وغيرها. . هو الله عز وجل ، ولذلك قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ﴾ [يونس : ١٠٧] ، وقال تعالىٰ : ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] ، فأيُّ ضرر أكبر من الكفر ؟! وأيُّ نفع أنفع من الإيمان ؟! فلو كان ذلك من خلق العباد وإحداثهم لهما. . لكانوا قد ملكوا أعظم المنافع وأعظم المضارِّ دون الله عز وجل) .

من حيث صدورُهُ عنه فعدْلٌ حَسَنٌ يجبُ الرضا به[1] ، وإلا كان عناداً له[2] ، فتدبَّرْ .

قوله : (كذلكَ) ؛ أي : من حيث الإجراءُ ؛ لتصحَّ المقابلة .

قوله : (جهْلِ الكفرِ) من إضافة السبب[3] ، وللكفر سببٌ آخر هو العنادُ[4] ، وقد سبق ما يتعلَّقُ بهـٰذا المقام في أماكن متعددة .

❁ ❁ ❁

---

(١) والرضا من أعمال القلب ، وهو هنا من حيث اللسان يكون علىٰ الإجمال ، لا التفصيل ، أو مع التقييد ، والله أعلم ، وقال العلامة الصابوني في « البداية في أصول الدين » (ص٧٨) : (الكفر مقضيُّ اللهِ ، لا قضاؤه ؛ فإن القضاء صفته ، والكفرَ صفة العبد ، وقضاؤه : أن يخلق الكفر في الكافر شراً قبيحاً باطلاً عند اختيار العبد ذلك علىٰ وجه يستحقُّ به عقاب الأبد ، ونحن نرضىٰ بهـٰذا) .

(٢) يعني : عدم الرضا .

(٣) يعني : للمسبب ، أو الإضافة بيانية ؛ أي : جهل هو الكفر .

(٤) وآخرُ هو التكبُّر ؛ قال تعالىٰ : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ١٤٦] ، وآخرُ هو الحسدُ ؛ ومنه كفرُ إبليس ، ولعل هـٰذه الثلاثة متلازمة ، والله أعلم .

[الكلام على القضاء والقدر]

[وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِٱلْقَدَرِ   وَبِٱلْقَضَا كَمَا أَتَىٰ فِي ٱلْخَبَرِ]

(وَوَاجِبٌ) شرعاً علينا معاشرَ المكلَّفينَ (إيمَانُنَا) ؛ أي : تصديقُنا (بِٱلْقَدَرِ) ؛ أي : بتقديرِ اللهِ سبحانَهُ الأمورَ وإحاطتِهِ بها عِلْماً .

وهو عندَ الأشاعرةِ : إيجادُ اللهِ تعالىٰ الأشياءَ علىٰ قدرٍ مخصوصٍ وتقديرٍ معيَّنٍ في ذواتِها وأحوالِها طبْقَ ما سبقَ بهِ العلمُ .

قوله : (إيجادُ) فيكون حادثاً، وعلىٰ ذلك قال الأُجْهُوريُّ[1] : [من الرجز]

إرادةُ اللهِ مـعَ التعلُّـقِ   فـي أزلٍ قضـاؤُهُ فحَقِّـقِ

والقَـدَرُ الإيجادُ للأشيا علىٰ   وجْـهٍ معيَّـنٍ أرادَهُ عـلا

وبعضُهم قد قالَ معنىٰ الأوَّلِ   العلمُ مـعْ تعلُّـقٍ فـي الأزلِ

والقَـدَرُ الإيجادُ للأمـورِ   علىٰ وِفاقِ علمِهِ المذكورِ

---

(١) قالها العلامة نور الدين علي الأجهوري في « حاشيته علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (ق١٢١) ، وانظر « مطلع النيرين » في « مجموع رسائل الأمير » (ص ٢٤٨) .

وعندَ الماتريديةِ[1] : تحديدُهُ تعالىٰ أزلاً كلَّ مخلوقٍ بحدِّهِ الذي يُوجدُ بهِ ؛ مِنْ حُسْنٍ وقبحٍ ، ونفعٍ وضرٍّ ، وما يحويهِ مِنْ زمانٍ ومكانٍ ، وما يترتَّبُ عليهِ مِنْ طاعةٍ وعصيانٍ ، وثوابٍ وعقابٍ وغفرانٍ[2] .

والظاهرُ : أنَّهُ اختلافُ عبارةٍ ، فهما راجعانِ إلىٰ قولِ بعضِهم[3] : المرادُ مِنَ القدرِ : أنَّ اللهَ تعالىٰ علمَ مقاديرَ الأشياءِ وأزمانَها قبلَ إيجادِها ، ثم أوجدَ ما سبقَ في علمِهِ أنَّهُ يُوجدُ ، فكلُّ محدَثٍ صادرٌ عن علمِهِ وقدرتِهِ وإرادتِهِ .

(**وَبِٱلْقَضَا**) ؛ أي : وبقضاءِ اللهِ تعالىٰ ، وهو لغةً : الحُكْمُ ، وعرَّفَهُ الماتريديَّةُ : بأنَّهُ الفعلُ معَ زيادةِ إحكامٍ[4] .

---

(١) يعني : وتعريف القدر عند الماتريدية .

(٢) انظر « البداية في أصول الدين » (ص٧٨) ، وانظر « شرح العقائد النسفية » (ص٢١٤) .

(٣) هو الحافظ ابن حجر العسقلاني . انظر « فتح الباري » (١/ ١١٨) .

(٤) قال العلامة الصابوني في « البداية في أصول الدين » (ص٧٨) : (كلُّ ما كان بخلق الله تعالىٰ وإرادته فهو بقضاء الله وقدره ؛ لأن القضاء في اللغة : عبارة عن الفعل مع زيادة إحكام ؛ كما قال أبو ذؤيب الهذلي : [من الكامل]

وعليهما مسرودتانِ قضاهما داودُ أو صَنَعُ السوابغِ تُبَّعُ

أي : صنعهما وأحكم صنعهما) ، والصنعُ : بفتحتين ، أو بكسر الصاد وسكون النون : الحاذقُ الماهر وانظر « شرح العقائد النسفية » (ص٢١٤) .

والإيمانُ بالقضاءِ والقدرِ يستدعي الرضا بهما[1] .

قوله : (**تحديدُهُ تعالىٰ**) يحتمل : بالإرادة ، ويحتمل : بالعلم ، وهو الأنسبُ بأوَّلِ كلامه وآخره .

قوله : (**اختلافُ عبارةٍ**)[2] ؛ يعني : أنَّ كلّاً منهما عبَّرَ بشيءٍ ملاحِظاً معه ما عبَّرَ به الآخرُ[3] ، هـٰذا مفادُ ما بعدَهُ[4] .

قوله : (**الماتريديَّةُ**) وسكتَ عن الأشاعرة ، وهو ما سبقَ في نظم الأُجْهُوريِّ .

---

(١) فيه : أن الرضا يرجع للإذعان والقبول ، وهو عينُ التصديق ، لا غيره ، فالأولىٰ أن يقول : والمراد بالإيمان بالقضاء والقدر : الرضا بهما ، تدبَّرْ . « عروسي » (ق ١٠٧) .

(٢) أقول : فيه نظر ؛ لأن الأول يفسره بالإيجاد ، والثاني بالعلم ، والثالث بهما ، **فهو قول ثالث ، لا عينهما** . « عروسي » (ق١٠٧) .

(٣) **وأفاد شيخ شيخنا** : أن معنىٰ كونه اختلافَ عبارة : الاختلافُ في المراد من القضاء والقدر ؛ بمعنىٰ : أن كلّاً منهما يسلِّم ما قاله الآخر ، **إلا أنه لا يوافقه في العنوان** ، قال : وربما يشير لهـٰذا المحشي في قوله : (هـٰذا مفادُ ما بعده) انتهىٰ . « فضالي » (ق٩٨) .

(٤) وهو أنه الإيجاد والعلم معاً ؛ فالأول : فسَّرَهُ بالإيجاد ملاحظاً العلم ، والثاني : فسره بالعلم ملاحظاً الإيجاد ، بدليل إرجاعهما إلىٰ ما ذكره البعض ، فليتأمل ، **فإن هـٰذا هو التحرير ، خلافاً لمن جعل الأقوال ثلاثة** .

واعلم : أن الشارح حمل كلام المتن علىٰ القدر والقضاء عند الماتريدية دون الأشاعرة ، مع أن الأليق العكس ، إلا أن يقال : حملَهُ علىٰ ذلك مراعاةُ المناسبة للمعاني اللغوية ؛ فإن القضاء في اللغة : عبارة عن الختم والصنع والبيان ، فهو يرجع للفعل ، فناسب أن يفسَّرَ في الاصطلاح بالفعل ، وأما القدر فلم يردْ في اللغة أن معناه الفعل ، ففُسِّرَ بالعلم . « فضالي » (ق٩٨ ـ ٩٩) .

قوله : (الفعلُ) قال الخياليُّ : (يؤيِّدُهُ قوله تعالىٰ : ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت : ١٢])[١] .

قوله : (معَ زيادةِ إحكامٍ) قيدٌ لبيان الواقع بالنسبة لأفعالِهِ تعالىٰ[٢] .

قوله : (يستدعي الرضا بهما) ظاهِرُهُ : أن الرضا بنفس الصفتينِ ، وهو كلامُ السعد في التخلُّصِ عن وجوب الرضا بالكفر ؛ قال : (هو مقضيٌّ ، لا قضاءٌ ، والرضا واجبٌ بالقضاء ، لا بالمقضيِّ)[٣] .

والذي حقَّقَهُ الخياليُّ في « حاشيته » : أنه لا معنىٰ للرضا بالصفة إلا الرضا بآثارها ، وأنَّ نحوَ الكفر له جهتانِ : كونُهُ مقضيَّ اللهِ ، وكونُهُ مكتسبَ العبد ، فيرضىٰ به من الجهة الأولىٰ ، دون الثانية[٤] .

---

(١) انظر « حاشية الخيالي علىٰ شرح العقائد النسفية » (ص١٤٥) .

(٢) إذ ما من فعل إلا وهو بتمام الإحكام ، وإن قصُرَت العقول عن إدراك ذلك .

(٣) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص٢١٤) ، وقال العلامة الفرهاري في « النبراس » (ص٣٧٧) معلِّقاً عليه : (يريد : أن السؤال مغالطة من اشتباه القضاء بالمقضي ، ولا شكَّ أن القضاء تكوين ، والكفرَ مكوَّن ، والتكوين غير المكوَّن ، والرضاء إنما يجب بالتكوين فقط) .

(٤) انظر « حاشية الخيالي علىٰ شرح العقائد النسفية » (ص١٤٥) بتصرف .

قوله : (له جهتان . . .) إلىٰ آخره : أقول : مرَّت ذكرىٰ علىٰ الحكم أن معنىٰ الرضا فيما ذكر : تركُ المنازعة ، وعدم الاعتراض ، واعتقادُ ثبوت الحكمة والعدل ، وذلك لا ينافي وجوب سعي العبد في الانتقال [عنه] ولا يقتضي محبة العبد له ، ولا حاجة مع هـٰذا إلىٰ اختلاف الاعتبار ، وأن الشيء السيِّئ من حيث ذاته يكرهه العبد ، ومن حيث إنه مقضيٌّ يرضىٰ به ؛ لأنه لا يكلَّف بمحبَّته ولو من حيث إنه مقضيٌّ ، وإنما يكلَّف تَرْكَ الاعتراض ، و[اعتقادَ] ثبوتِ الحكمة والعدل ، ثم إنه إنما يؤمر بالرضا بما وقع من ذلك ، أما المستقبل فمحجوب عنه ، فتلزمُهُ المبادرة إلىٰ الأعمال الصالحة بحسب الإمكان ، ومن هنا يتخرَّج الجواب عن سؤال الذميِّ المشهور ، فراجعه إن شئت . =

وهو معنىٰ قولهم : (يجبُ الإيمان بالقدر ، ولا يحتجُّ به) ، وما في الصحيح : « لامَ موسىٰ آدمَ علىٰ معصيتِهِ ، فقالَ لهُ آدمُ : تلومُني علىٰ شيءٍ قدَّرَهُ اللهُ عليَّ قبلَ أنْ أُخلقَ ؟! » ، قال صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « فحَجَّ آدمُ موسىٰ »[1] ؛ أي : غلبَهُ . . فذاك تأديبٌ في البرزخ ، والمنعُ إنما هو في دار التكليفِ ؛ أي : الأليقُ بالولد أن ينظرَ لجهة عذرِ والده ، وما وردَ : « قبلَ أنْ أُخلقَ بكذا »[2] . . محمولٌ علىٰ حالةِ إظهارِ مخصوصةٍ ، لا الأمر الأزليِّ ، ولا الإيجادِ بالفعل ، فتدبَّرْ .

والمقصودُ : بيانُ وجوبِ اعتقادِ عمومِ إرادةِ اللهِ تعالىٰ وقدرتِهِ وعلمِهِ ؛ لما مرَّ مِنْ أنَّ الكلَّ بخلقِهِ تعالىٰ ، وهو يستدعي العلمَ والقدرةَ والإرادةَ ؛ لعدمِ الإكراهِ والإجبارِ ، والردُّ علىٰ المعتزلةِ ؛ لأنَّهم همُ القدريَّةُ ، وهم قدريَّانِ :

أُولىٰ : وهي تنكرُ سبْقَ علمِهِ تعالىٰ بالأشياءِ قبلَ وجودِها ، وتزعمُ أنَّهُ تعالىٰ لم يقدِّرِ الأمورَ أزلاً ، ولم يتقدَّمْ علمُهُ تعالىٰ بها ، وإنَّما يأتنفُها علماً حالَ وقوعِها ، وهؤلاءِ انقرضوا قبلَ

= « عروسي » (ق١٠٧) ، وسيأتي تعليقاً (٢/ ١٤٧) الحديث عن السؤال المشهور علىٰ لسان أهل الذمة ، وانظر خبر ذلك مختصراً في « المسايرة » (٢/ ١٨) .

(١) رواه البخاري (٣٤٠٩) ، ومسلم (٢٦٥٢/ ١٤) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٦٦١٤) ، ومسلم (٢٦٥٢/ ١٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : « أتلومني علىٰ أمر قدَّره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟! » .

ظهورِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ[1] .

وقدريَّةٌ ثانيةٌ : وهم مطبقونَ علىٰ أنَّهُ تعالىٰ عالمٌ بأفعالِ العبادِ قبلَ وقوعِها ، لـٰكنَّهم خالفوا السلفَ ؛ فزعموا : أنَّ أفعالَ العبادِ مقدورةٌ لهم ، وواقعةٌ منهم علىٰ جهةِ الاستقلالِ بواسطةِ الإقدارِ والتمكينِ ، وهو معَ كونِهِ مذهباً باطلاً أخفُّ مِنَ الأوَّلِ[2] .

وإلزامُ الشافعيِّ إيَّاهم بقولِهِ : إنْ سلَّمَ القدريَّةُ العلمَ خُصِموا ؛ إذْ يُقالُ لهم : أتجوِّزونَ أنْ يقعَ في الوجودِ خلافُ ما تضمَّنَهُ العلمُ ؟ فإنْ منعوا وافقونا ، وإنْ أجازوا لزمَهم نسبةُ الجهلِ إليهِ ، تعالىٰ عن ذلكَ علوّاً كبيراً[3] . . خاصٌّ بالأولىٰ[4] .

ومرادُ النظمِ : الردُّ عليهم فقطْ ؛ لئلا يتكرَّرَ معَ قولِهِ السابقِ :

---

(١) وهـٰؤلاء هم الذين كانوا يقولون : (الأمر أُنُفٌ) ؛ يعني : لم يسبق به قدرٌ ولا علم من الله تعالىٰ ، وهو معنىٰ قوله : (يأتنفُها) ، تعالىٰ الله عن قولهم ، وقد تبرَّأ منهم سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كما في حديث رواه مسلم (٨) .

(٢) ولذلك بُدِّعوا وفُسِّقوا ولم يُكفَّروا ، بخلاف القدرية الأُوَل ؛ إذ لا خلافَ في كفرهم ، وانظر الخلاف في قبول شهادة أهل الأهواء الذين لم يكفَّروا في « الأسماء والصفات » للبغدادي (٣/ ١١٥) .

(٣) رواه بنحوه البيهقي في « مناقب الشافعي » (٢/ ٣٥٤) .

(٤) إذ في رواية البيهقي المشار إليها أنه قال لتلميذه المزني : سمعت كثيراً من علماء المعتزلة زعم أن منهم من أنكر علمه بها كما أنكر خلقه لها ، وقال لي في السرِّ : لا يستقيم هـٰذا المذهب إلا بأن ينكرهما جميعاً ، إلا أن مشايخنا لا يبوحون بذلك .

(فخالقٌ لعبدِهِ وما عملْ)[1] ، والأدلَّةُ القطعيَّةُ مِنَ الكتابِ والسنةِ وإجماعِ الصحابةِ وغيرِهم متظاهرةٌ على إثباتِ قَدَرِهِ سبحانَهُ وتعالى[2] ، وأشارَ بقولِهِ : (كَمَا أَتَىٰ فِي ٱلْخَبَرِ) ؛ يعني : الحديثَ إلى أنَّ دليلَ ذلكَ سمعيٌّ[3] .

قوله : (والمقصودُ . . .) إلى آخره : إن قلتَ : لا يخلو عن تكرارٍ مع المباحث السابقة .

قلتُ : عادتُهم كثرةُ البيان ؛ لخطرِ هذا العلم .

قوله : (والردُّ) عطفٌ على (بيان) ، فهو من المقصودِ .

قوله : (أخفُّ) أَفْعَلُ على غيرِ بابه ؛ فإن الأَوَّلَ كفرٌ .

قوله : (خاصٌّ بالأولى) خبرٌ عن (إلزام الشافعي) ، وهكذا في « شرح » المصنف ، وصوابُهُ : (بالثانيةِ) التي في عصرِهِ[4] ، والأولى

---

(١) انظر (٢/٨٨) .

(٢) في متن النسخة الأولى من الأصل : (متظافرة) بدل (متظاهرة) .

(٣) ومنه ما رواه مسلم (٨) من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم بعضه ، وفيه : « وتؤمنَ بالقدر خيره وشرِّه » ، وفيه قول سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما : (والذي يحلف به عبد الله بن عمر ؛ لو أنَّ لأحدهم مثلَ أحد ذهباً فأنفقه . . ما قبل الله منه حتى يؤمنَ بالقدر) .

(٤) انظر « حاشية العدوي على إتحاف المريد » (ق/ ١٠٥) وردَّ تخصيصه بالأولى بأربعة وجوه ، ومن وقف على رواية البيهقي المنقولة يجعل الأمر محتملاً للفِرْقتين ، وتكون الثانية متسترة ، فجاء الجواب مقيداً بالشرط ، ووجه التصويب هنا : أن الإمام الشافعي=

تنكرُ العلمَ قطعاً ، بقي أن الثانيةَ لا يظهرُ فيها قوله : (فإن منعوا وافقوا) ؛ لأنهم يقولون : العبد يؤثِّرُ علىٰ وَفْقِ علم الله تعالىٰ[1] ، وقال شيخُنا مستنداً للكمال[2] : (الأحسنُ : توجيهُ كلام الشافعيِّ[3] ؛ بأنَّ الخلق يستدعي سبْقَ العلم بالتفاصيل ، وهو منفيٌّ عن العبد)[4] ، ولا يخفاكَ أن الكلام ينبو عنه إلا بمعونةِ ما يقال : إن سلَّموا اختصاصَ العلم التفصيليِّ بالله ، ثم سبقَ ما لهم في هـٰذا[5] .

وبعدُ : فالذي يظهرُ في مراد الإمام : ما ذكره السنوسيُّ في « شرح الكبرىٰ » ؛ وهو أن المعتزلة قالوا : لو لم يكن العبدُ خالقاً لأفعال نفسه لقال : يا ربِّ ؛ لِمَ تعذبُني وأنت الذي خلقْتَ المعصيةَ ؟! وهو خلافُ قوله تعالىٰ : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾ [الأنعام : ١٤٩] ، وقوله : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ ﴾ [النساء : ١٦٥] .

قلنا لهم : ما زالَ يلزمُكم هـٰذا من حيث سبْقُ العلم ؛ فيقول : يا ربِّ ؛ حيث علمتَ أزلاً أني أعصي فلِمَ أعطيتَني القدرةَ والداعيةَ ؟ ولم خلقتَني ؟

= أحال أن يقولوا بالجهل في حقه سبحانه ، فبقي نفي كون الفعل الذي من اختيار العبد مراداً ، ومع هـٰذا فقد أفحمهم بثبوت العلم .

(١) قوله : (لأنهم يقولون. . .) إلىٰ آخره : تعليلٌ لقوله : (لا يظهر فيها. . .) إلىٰ آخره . « فضالي » (ق٩٩) .

(٢) يعني : الكمال بن أبي شريف كما قاله العلامة السحيمي في « المزيد » (١/ ق٤٢٠) .

(٣) قوله : (كلام الشافعي) هو : (إن سلَّمَ القدريةُ العلمَ خُصِموا) فقط ، وما بعده توجيهٌ . « فضالي » (ق٩٩) .

(٤) وانظر « حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق١٠٥) .

(٥) انظر (١/ ٧٦٠) .

فهل قدرةُ العبد تُخلِفُ ما سبقَ به العلمُ ؟! فلم يبقَ إلا أنه ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] ، وأنه المؤثِّرُ ؛ ولذلك قيل : إن مسألةَ العلم هي التي حَلَقَتْ لِحىٰ المعتزلة ، ولولاها لتمَّتْ لهم الدَّسَّةُ(١) .

فتدبَّرْ بإنصاف ، ونسأل اللهَ تعالىٰ من فضله مزيدَ الألطاف(٢) .

---

(١) شرح العقيدة الكبرىٰ (ص٤٦٤ـ٤٦٧) بتصرف ، والدَّسَّة : مصدر مرَّة من الدَّسِّ ؛ وهو الإخفاء ، وهي عبارة كانوا يقولونها ؛ يقولون : (لولا مسألة العلم لتمَّتِ الدَّسَّة لنا) ، قال العلامة المنجور في « حاشيته علىٰ شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص١٨٥) : (وهـٰذا اعتراف بأنهم زنادقةٌ ؛ أظهروا الإسلام ليدسوا [فيه] اعتقاد الكفر) ، وعبارة : (هي التي حلقت لحىٰ المعتزلة) صاحبُها : هو أبو عبد الله النحوي كما في « المحرر الوجيز » (٢/ ٣٣٠) ، واللحىٰ ـ بكسر اللام وضمها ـ : جمع لِحْية ؛ كذروة وذرا .

(٢) وناجىٰ الإمام ابن اللبان رحمه الله تعالىٰ في « إزالة الشبهات » (ص١٣٤) مولاه سبحانه وتعالىٰ فقال : (إلـٰهي ؛ جلَّت عظمتك أن يعصيك عاصٍ ، أو ينساك ناسٍ ، ولـٰكنك أوحيت روح أوامرك في أسرار الكائنات ؛ فذكرك الناسي بنسيانه ، وأطاعك العاصي بعصيانه ، وإن من شيء إلا يسبح بحمدك ، إن عصىٰ داعيَ إيمانه . . فقد أطاع داعيَ سلطانك ، ولـٰكن قامت عليه حجتك ، ولله الحجة البالغة ؛ ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾) .

وحكىٰ الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٠/ ٣٥٢) : أن واحداً من أذكياء المعتزلة يقال له : ابن البَقَقيِّ الحموي أظهر في مصر والشام سؤالاً علىٰ لسان أهل الذمة ، وقصده إحراجُ أهل السنة في كونه سبحانه المنفرد في خلق أفعال العباد ، وصاغه نظماً ، ومطلع أبياته : (من الطويل)

أيا علماءَ الدين ذمِّيُّ دينكم ... تحيَّرَ دلُّوه بأوضح حجَّةِ
إذا ما قضىٰ ربي بكفري بزعمكم ... ولم يرضه مني فما وجه حيلتي
دعاني وسدَّ الباب عني فهل إلىٰ ... دخولي سبيل بينوا لي قضيتي
فإن كنت بالمقضيِّ يا قوم راضياً ... فربي لا يرضىٰ لشؤم بليتي

فانتَدَبَ أكابرُ علماء الشريعة لجوابه نظماً ؛ منهم إمام الأصوليين في عصره علاء الدين الباجي ، الذي كان مع الإمام صفي الدين الهندي القائمَ بنصرة مذهب أهل السنة ، ومن جملة ردِّه : =

قوله : (سمعيٌّ) : لعله أراد الأسهلَ للعامَّةِ ، وإلا فهو راجعٌ للصفات التي يعوَّلُ فيها على الدليل العقلي ، كما يظهرُ لمَنْ تأمَّلَ ما سبقَ[1] .



= وأفعالنا من خلقه كذواتنا | وما فيهما خلقٌ لنا بالحقيقة
ولكنه أجرى على الخلق خلقه | دليلاً على تلك الأمور القديمة
فكُنْ راضياً نفسَ القضاء ولا تكن | بمقضيِّ كفرٍ راضياً ذا خطيئة

وممن ردَّ على ابن البَقَقي أيضاً : العلامة ابن تيمية الحنبلي ، والإمام ابن اللبان الشافعي ، والأديب ناصر الدين بن شافع ، ونجم الدين بن أحمد الطوسي وأطال في الجواب ، وقد أورد نظمهم الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (١٠/ ٣٥٢ ـ ٣٦٦) ، وذكر أن ابن البققي هذا ثبتت عليه أقوال تدل على الزندقة ، فقتل بسيف الشرع في ولاية شيخ الإسلام ابن دقيق العيد القشيري .

وفي « المسايرة » (٢/ ١٨) جواب مختصر لبدر الدين التستري ؛ قال :

فمعنى قضاء الله بالكفر علمُهُ | بعلم قديم سرَّ ما في الجليَّةِ
وإظهارُهُ من بعد ذاك مطابقاً | لإدراكه بالقدرة الأزلية

(١) يعني : لرجوعهما لصفة العلم والإرادة والقدرة ، وهي صفات دليلُها عقلي ؛ فلو لم يرد خبرٌ بها لوجب إثباتها له سبحانه .

الكلام في رؤيته سبحانه يوم القيامة (١)

[وَمِنْـهُ أَنْ يُنْظَـرَ بِـالْأَبْصَـارِ   لَـٰكِنْ بِلا كَيْفٍ وَلا ٱنْحِصَارِ
لِلْمُـؤْمِنِيـنَ إِذْ بِجَـائِـزْ عُلِّقَـتْ   هَـٰـذَا وَلِلْمُخْتَـارِ دُنْيَـا ثَبَتَـتْ]

ثمَّ شرعَ في بيانِ بعضِ ما وقعَ فيهِ النزاعُ مِنْ مسائلِ الاعتقادِ فقالَ: (وَمِنْهُ) ؛ أي : ومِنْ بعضِ جزئيَّاتِ الجائزِ عقلاً عليهِ تعالىٰ ؛ بمعنىٰ : أنَّ العقلَ إذا خُلِّيَ ونفسَهُ لم يحكمْ بامتناعٍ ولا وجوبٍ (أَنْ يُنْظَرَ) اللهُ تعالىٰ (بِٱلْأَبْصَارِ) جمعُ بَصَرٍ ؛ بمعنىٰ : المَحَلِّ الذي يخلُقُ اللهُ تعالىٰ فيهِ الإبصارَ عادةً عندَ وجودِ شرطِهِ ، أوِ القوَّةِ المخلوقةِ للهِ تعالىٰ كذلكَ(٢) ، ما لم يردُّهُ برهانٌ عن ذلكَ(٣) .

يعني : أنَّ أهلَ السنَّةِ ذهبوا إلىٰ أنَّهُ تعالىٰ يجوزُ أنْ يُرىٰ ، والمؤمنونَ في الجنَّةِ يرونَهُ منزَّهاً عنِ المقابلةِ والجهةِ والمكانِ(٤) ؛

---

(١) هذا هو القسم الثاني من قسمي الجائز في حقه سبحانه ، وانظر (٢/ ٨٤) .

(٢) فتحصَّل للبصر معنيان هنا : الحدقةُ التي هي محلُّ الإبصار ، أو القوة التي يخلقها الله تعالىٰ عند حصول هـٰذا النوع من الإدراك .

(٣) يعني : إذا نظر العقل الأدلة الشرعية علم وجوبَهُ للمؤمنين ، وإحالتَهُ في حق المحجوبين .

(٤) قوله : (المؤمنون) كذا بالرفع في النسخ الثلاث المعتمدة للأصل .

إذِ الرؤيةُ علىٰ مذهبِ أهلِ الحقِّ قوَّةٌ يجعلُها اللهُ تعالىٰ في خلقِهِ لا يُشترطُ فيها اتصالُ الأشعةِ ولا مقابلةُ المرئيِّ ولا غيرُ ذلكَ ، ولٰكنْ جرَتِ العادةُ في رؤيةِ بعضِنا بعضاً بوجودِ ذلكَ علىٰ جهةِ الاتِّفاقِ ، لا علىٰ سبيلِ الاشتراطِ[1] ، فلذا كانَتِ الرؤيةُ جائزةً ؛ لإمكانِها بدليلِ السمعِ المشارِ إليهِ بقولِهِ : (إذْ بجائزٍ عُلِّقَتْ)[2] .

ولا يلزمُ مِنْ رؤيتِهِ تعالىٰ إثباتُ جهةٍ ، تعالىٰ اللهُ عن ذلكَ ، بل يراهُ المؤمنونَ لا في جهةٍ كما يعلمونَ أنَّهُ لا في جهةٍ .

قوله : (في بيانِ بعضِ ما وقعَ فيهِ النزاعُ) ظاهرٌ أن أكثرَ المباحث كذلك ، فالأَوْلىٰ لمناسبةِ ما قبلَهُ : لمشاركةِ الرؤية المبحثَ السابق في الورودِ في الأخبار .

قوله : (بمعنىٰ أنَّ العقلَ . . .) إلىٰ آخره : هٰذا لا يحسنُ في الردِّ علىٰ المعتزلة إلا بمعونة حذفٍ بعد قوله : (ما لم يردُّهُ برهانٌ) ؛ أي : وهنا لم يردُّهُ برهانٌ إلىٰ الامتناع ، ويأتي ردُّ شُبَهِهم[3] ، بل ردَّهُ السمعيُّ للوجوب[4] ، والأَولىٰ : بمعنىٰ ما لا يلزمُ عليه محال .

---

(١) تنبيهٌ علىٰ محلِّ النزاع ، وتفريقٌ بين الاستحالة العادية والعقلية .

(٢) انظر (٢/١٤٩) .

(٣) يعني : فليست هي براهينَ كما قد يُتوهَّمُ .

(٤) يعني : بل الدليل السمعي جعل رؤيته سبحانه واجبةً للمؤمنين يومَ القيامة .

قوله : (بامتناعِ ولا وجوبِ) الظاهرُ : أنه بالإضافة ، وإن غيَّرَ إعراب المتن[١] .

قوله : (بالأبصارِ) قال ابنُ عربيٍّ : (لا غرابةَ في ذلك ، مع أنه يُدرَكُ بالعقل منزَّهاً ، فكذا بالبصر ؛ إذْ كلاهما مخلوقٌ)[٢] .

قال : (وفي الحقيقة : الرؤيةُ هي المعرفةُ في الدنيا كمَلَتْ ، فتتفاوتُ بتفاوتها) ، وجعله إشارةَ آيةِ : ﴿ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا ﴾ [التحريم : ٨] كما أن ظلمة الجهل تكونُ إذ ذاك حجاباً[٣] .

قوله : (المحلِّ . . .) إلىٰ آخره : ظاهرُهُ : القولُ برؤيته بالحَدَقِ فقط كالمصنف[٤] ، وقيل : بجميعِ الوجه ؛ لظاهرِ آيةِ : ﴿وُجُوهٌ يَوۡمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝

---

(١) إذ المصدر المؤول في سياق المتن في محل رفع مبتدأ ، وعلىٰ تقدير العلامة المحشي ومختاره : في محل جرٍّ بالإضافة .

(٢) انظر « الفتوحات المكية » (٣/ ٣٢٤) .

(٣) انظر « محاضرة الأبرار » (١/ ٤٧٤) ، وقال الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٨/ ٤٢٥) : (المعرفة الحاصلة في الدنيا بعينها هي التي تستكمل ، فتبلغ كمال الكشف والوضوح ، وتنقلب مشاهدة) ، وقال الإمام ابن اللبان في « إزالة الشبهات » (ص١٥٢) : (رؤية العباد لربهم يوم القيامة مختلفة النعيم ، فكلٌّ يراه في صورة عمله ، علىٰ حسَبِ مراقبته وإخلاص توجُّهه إليه ، وصدقه في إقباله عليه) .

(٤) وهو اختيار حجة الإسلام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٨/ ٤٣٢) ، وعبارته : (والحقُّ : ما ظهر لأهل السنة من شواهد الشرع ؛ أن ذلك يخلق في العين ؛ ليكون لفظ الرؤية والنظر وسائر الألفاظ الواردة في الشرع يجري علىٰ ظاهره ؛ إذ لا يجوز إزالة الظواهر إلا لضرورة) ، وكان قد قال قبلُ : (أربابُ البصائر لا يلتفتون إلىٰ هـٰذا الخلاف ولا ينظرون فيه ، بل العاقل يأكل البقل ولا يسأل عن المبقلة ، ومن يشتهي رؤية معشوقه يشغله عشقُهُ عن أن يلتفت إلىٰ أن رؤيته هل تخلق في عينه أو في جبهته) .

﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة : ٢٢ـ٢٤][1] ، وقيل : بالذات كلِّها ، كما قال الإمام الشاذليُّ لما كُفَّ بصرُهُ : انعكس بصري لبصيرتي فصرت أبصرُ بكلِّي[2] .

وعلىٰ كلٍّ : فمع التنزيهِ ، ولا مانعَ من اختلاف ذلك بحسَبِ الأشخاص .

وهـٰذا التفسيرُ علىٰ أن الباء داخلةٌ علىٰ الآلة البعيدة ، وقوله : (أو القوة . . .) إلىٰ آخره : فتكون داخلةً علىٰ الآلة القريبة ، تأمَّلْ .

قوله : (شرطِهِ) عدمُ البعد وعدمُ القرب جدّاً[3] ، والظاهرُ عنوانُ

---

(١) نقل هـٰذا القول الشعراني في « اليواقيت والجواهر » (١/ ١٢٤) عن بعضهم .

(٢) انظر « المفاخر العلية » (ص٤٦) ، وهو اختيار الإمام الشعراني كما صرَّح به في « اليواقيت والجواهر » (١/ ١٢٤) ، وعبارته نقلاً عن تقي الدين بن أبي منصور : (أن رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة تكون بجميع أجسادهم ، وذلك لكمال النعيم الأبدي ، فلا تتقيد رؤيتهم له تعالىٰ بباصر العين ، بل كلهم أبصار) .

(٣) كجفن العين ؛ فإن العين لا تبصرُ جفنَها ؛ لقربه منها ، وألا يكون هناك مانعٌ من الرؤية .

والحاصل : أن شروط الرؤية عند المعتزلة ثمانية : كونُ الحدقة سليمة من الآفات والعيوب ، وكونُ الشيء بحيث يصح إبصارُهُ ، فلا يرىٰ المشموم والمطعوم والرائح ، وألا يكون المرئيُّ في غاية القرب من الحدقة ، وألا يكون في غاية البعد ، وألا يكون في غاية اللطافة ؛ احترازاً من الهواء ، وعدم الساتر والحاجب ، وألا يكون في غاية الصغر ، فلا يرىٰ الجوهر الفرد ؛ لأن الصغر المفرط يمنعُ من اتصال الأشعة ، وأن يكون مقابلاً للرائي أو في حكم المقابل له .

فإذا اجتمعت هـٰذه الشروط كان الإبصار واجباً عندهم ، وإن فقدت كلُّها أو بعضها كان ممتنعاً .

وأما أهل السنة فقالوا : يجوز ألا يحصل الإبصارُ إذا اجتمعت ، ويجوز أن يحصل إذا عدمت ؛ لأنها أمورٌ عادية أجراها الله بين خلقه باختياره ، فيجوز له أن يَخرِقَ هـٰذه العادة ؛ فإن المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم كان يرىٰ من خلفه كما يرىٰ من أمامه ، ورأىٰ الجنة من موضعه مع غاية البعد وكثافة الحجب ، وكان المَلَكُ يخاطب المصطفىٰ =

الباطن ؛ فلذلك لم يبصرْ من قال في شدَّةِ القرب : (أنا الله) أو (ما في الجبة إلا الله)[1] .

قوله : (كذلكَ) ؛ أي : عند وجودِ الشرط .

قوله : (الأشعةِ . . .) إلىٰ آخره : سبقَ ما في هـٰذه المباحثِ عند قوله : (فانظرْ إلىٰ نفسِكَ . . .) إلىٰ آخره[2] .

قوله : (لا علىٰ سبيلِ الاشتراطِ) ؛ أي : العقليِّ .

قوله : (لإمكانِها بدليلِ السمعِ) لعل اللام بمعنىٰ (مع) ؛ إذ لا يحسنُ التعليل لجوازها العقليِّ في ذاتها بهـٰذا الإمكان[3] ، ولو قال : (وواجبةً بدليل السمع) ؛ يعني : أحاديثَ الرؤية . . كان أحسنَ ، تدبَّرْ .

قوله : (كما يعلمونَ) ؛ أي : علىٰ وَفْقِ ما يعتقدون[4] ، وهـٰذا في ثاني رؤيةٍ عند الكَشْفِ عن الساق[5] ، الذي يريد المنافقُ السجودَ معهم

= بحضور الصحابة وهم لا يرونه ، وكما يقبض ملكُ الموت روحَ أحدنا بحضرتنا ونحن لا نراه ، وربما يقول المريض : إن رجالاً حضروا حولي وأعاينُهم ، ونحن لا نراهم . « فضالي » (ق٩٩) .

(١) انظر ما تقدم (١/ ٥٧٩) .

(٢) انظر (١/ ٤٦٢) .

(٣) أي : إمكانها بدليل السمع . « فضالي » (ق٩٩) .

(٤) إذ الرؤية نوعُ علمٍ كما لا يخفىٰ ، وإن غايرته من حيث ماهية الإدراك ؛ إذ العلمُ والبصر والسمع كلُّه منطوٍ تحت معنىٰ الانكشاف ، والتحقيق : أن رؤية الحادث هي طريقٌ لتحقيق علمٍ ، بخلاف علم القديم سبحانه .

(٥) قوله : (وهـٰذا في ثاني رؤية) قال الغزالي : (إذا لم يبق في الموقف إلا المؤمنون قال الله : يا أهل الموقف ؛ من ربكم ؟ فيقولون : الله ، فيقول لهم : أتعرفونه ؟ فيقولون : نعم ، فيظهر لهم ملك عن يسار العرش لو جعلت البحار السبع في نقرة =

فيه ، فيعودُ ظهرُهُ كالطَّبَقِ[1] ، وأوَّلاً يُدخِلُ اللهُ عليهم غلطاً في رؤيتهم[2] ؛ لإظهار ثباتِهم ، فيقولون : لستَ ربَّنا ، وهو معنىٰ ما في الصحيح : « يتجلَّىٰ لهم علىٰ خلافِ صورتِهِ »[3] ، فمعناه : يُدخِلُ عليهم غلطاً في كشفهم[4] ، وإلا فهو منزَّهٌ عن أن يتَّصفَ بما لا يليقُ[5] .

= إبهامه ما ظهرت ، فيقول لهم : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، لا نشرك بالله ، ويكاد ينقلب من لم يكن من العلم ، فيظهر ملك آخر بأمر الله عن يمين العرش لو جعلت البحار الأربعة عشر في نقرة إبهامه ما ظهرت ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، فيظهر لهم الرب في صورته التي يعرفونه بها ـ أي : في صفته التي هو عليها ؛ من التنزه عن النقص كالصورة ـ فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه إلىٰ الجنة ـ أي : يتبعون أمره أو ملائكته أو رسله) . انتهىٰ . « فضالي » (ق٩٩ـ١٠٠) ، وهو كلامٌ نقله الإمام القرطبي في « التذكرة » (ص ٧٥٢) عن الإمام الغزالي في « الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة » ، ولا تصحُّ نسبته إليه .

(١) رواه البخاري (٤٩١٩) ، ومسلم (١٨٣) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أي : يجعل لهم مَلَكاً في صورته . « فضالي » (ق١٠٠) ، والضمير في (صورته) مشكلٌ هنا ؛ لأن الملك لا ينفك عن الصورة ، ولا معنىٰ لإضافة صورة الملك للملك ، وعلىٰ أيِّ حالٍ فهـٰذا خاتمة الامتحانات يوم القيامة .

(٣) رواه البخاري (٨٠٦) ، ومسلم (١٨٢) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند البخاري (٧٤٣٩) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بلفظ : « فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أولَ مرة » .

(٤) قال الإمام الرازي في « تأسيس التقديس » (ص١٢٥) : (ثم إن تلك الصورة تقول : أنا ربكم ، وكان ذلك آخرَ محنة تقع للمكلفين في الآخرة ، وتكون الفائدة فيه تثبيت الله تعالىٰ المؤمنين علىٰ القول الصالح ، وإنما يقال : « الدنيا دار محنة ، والآخرة دار جزاء » علىٰ الأعم والأغلب ، وإن كان يقع في كل واحدة منهما ما يقع في الأخرىٰ نادراً) .

(٥) يعني : لا يقال : إن الله علىٰ كل شيء قدير ، ومن ذلك : تصوُّره في صورةٍ ذات أبعادٍ ؛ لأن ذلك يقتضي انقلاب الحقائق ؛ من انقلاب الواجب إلىٰ الممكن ، وهو محالٌ عقلاً .

وكشفُ الساقِ عند الخَلَفِ : رفعُ الحجاب[١] ، والسَّلَفُ يفوِّضون[٢] ، ومن قلَّةِ أدب بعضِ الأدباء قولُهُ متغزِّلاً[٣] : [من الكامل]

وكشفْتِ عن ساقٍ أقامَ قيامتي إنَّ القيامةَ عندَ كشْفِ الساقِ

وصدرُ الحديث : « يُنادىٰ إذا كانَ يومُ القيامةِ : لتلزمْ كلُّ أمَّةٍ معبودَها » ؛ أي : ليُكَبْكبوا معهم في النار ، فتقولُ هـٰذه الأمة : « هـٰذا مكانُنا حتىٰ يأتيَنا ربُّنا ، فيظهرُ لهم... » إلىٰ آخره[٤] . انظر شُرَّاح « البخاري »[٥] .

---

(١) أو شدة أهوال يوم القيامة . انظر « تأسيس التقديس » (ص١٨٤) ، و« شرح العقيدة الوسطىٰ » (ص٣٤٨) ، وقالوا : تنكيرُ الساق من دلائل التأويل .

(٢) فينزِّهون الله تعالىٰ عن إرادة ظاهره ، ويكلون علمه لله ولرسوله صلىٰ الله عليه وسلم ، ومنع الإمام الآمدي في « أبكار الأفكار » (١/ ٤٦٠) ما روي عن بعض السلف : (هو ساق لا كالسُّوق) .

(٣) هو مما نُسِبَ إلىٰ ذي الرُّمَّة كما في « ديوانه » (٣/ ١٨٩٥) : (من الكامل)

لم أنسَهُ إذ قام يكشف عامداً عن ساقه كاللؤلؤ البرَّاقِ
لا تعجبوا إن قام فيه قيامتي إن القيامة يوم كشف الساقِ

(٤) أي : يظهر لهم علىٰ الوجه الذي لا يعرفونه ، فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : نعوذُ بالله منك ، لستَ ربَّنا ، فيتجلَّىٰ لهم ثانياً تجلِّياً لائقاً بحال ذلك المقام ، ويكشف عن الساق ويقول : أنا ربُّكم ، فيراه المؤمنون كما يعلمون ؛ أي علىٰ وَفْقِ ما يعتقدون ، فيخرُّون سجداً إلا المنافقين . انتهىٰ .

وهـٰذا موافقٌ لما أشار له المحشِّي من أن التجلي مرَّتان ، ومخالفٌ لما تقدم عن الغزالي المفيدِ أن مرَّاتِ التجلي ثلاثةٌ ، تأمله . « فضالي » (ق١٠٠) ، وسبق أن كلام الإمام الغزالي منتزعٌ من كتاب لا تصحُّ نسبته إليه .

(٥) انظر مثلاً « إرشاد الساري » (٢/ ١١٥) ، (١٠/ ٤٠٠) .

وخالفَ في ذلكَ جميعُ الفِرَقِ ، فأحالَها المعتزلةُ بناءً علىٰ أنَّها لا تتعلَّقُ عقلاً إلا بما هو في جهةٍ ومكانٍ ومسافةٍ مخصوصةٍ ، متمسِّكينَ بشُبَهٍ عقليَّةٍ ، أقواها : شبهةُ المقابلةِ .

وتقريرُها[1] : أنَّهُ تعالىٰ لو كانَ مرئيّاً لكانَ مقابلاً للرائي بالضرورةِ ، فيكونُ في جهةٍ وحيِّزٍ ، وهو محالٌ ، ولكانَ إمَّا جوهراً أو عَرَضاً ؛ لأنَّ المتحيِّزَ بالاستقلالِ جوهرٌ ، وبالتبعيَّةِ عَرَضٌ ، ولكانَ المرئيُّ إمَّا كلَّهُ ؛ فيكونُ محدوداً متناهياً محصوراً ، وإمَّا بعضَهُ ؛ فيكونُ متبعِّضاً متجزِّئاً ، إلىٰ غيرِ ذلكَ .

وهٰذهِ الشبهةُ أشارَ إلىٰ جوابِها بقولِهِ : (لَـٰكِنِ) النظرُ الحاصلُ بحاسَّةِ البصرِ للرائينَ (بِلا كَيْفٍ) ؛ أي : تكيُّفٍ للمرئيِّ ؛ مِنْ مقابلةٍ وجهةٍ ومسافةٍ مخصوصةٍ وإحاطةٍ بهِ ، بل يجبُ تجرُّدُهُ عنهُ ؛ فإنَّ الرؤيةَ نوعٌ مِنَ الإدراكِ يخلقُهُ اللهُ تعالىٰ متىٰ شاءَ ، ولأيِّ شيءٍ شاءَ .

فالمرادُ بالمخالفةِ في الكيفِ : وجوبُ خلوِّ رؤيةِ الواجبِ تعالىٰ عنِ الشرائطِ والكيفياتِ المعتبرةِ في رؤيةِ الأجسامِ والأعراضِ .

قوله : (بلا كيفٍ) نحتوا منه البَلْكَفَةَ ؛ أنشد الزمخشريُّ في

---

(١) يعني : تقرير شبهة المعتزلة ومن قال بقولهم .

« الكشاف »[1] : [من الكامل]

لَجماعةٌ سَمَّوا هواهم سُنَّةً وجماعةً حُمُرٌ لَعَمْري مُؤْكَفَهْ
قد شبَّهوهُ بخَلْقِهِ فتخوَّفوا شُنَعَ الورىٰ فتستَّروا بالبَلْكَفَهْ

قال ابنُ المنيِّرِ : حيث انتقلَ للهجْوِ فقد أذن النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ لحسَّانَ فيه ، فنقتدي به ونقولُ[2] : [من الكامل]

وجماعةٌ كفروا برؤيةِ ربِّهم هٰذا لوعدُ اللهِ ما لن يُخْلِفَهْ
وتلقَّبوا الناجينَ كلا إنَّهم إنْ لم يكونوا في لظىٰ فعلىٰ شَفَهْ

وقال أبو حيان[3] : [من الكامل]

شبَّهْتَ جهلاً صدْرَ أمَّةِ أحمدٍ وذوي البصائرِ بالحميرِ الموكفهْ
وجبَ الخَسارُ عليكَ فانظرْ منصفاً في آيةِ الأعرافِ فهي المُنصِفهْ[4]

---

(١) الكشاف (٢/ ٥٠٦) عن بعض العدلية ، والمؤكفة : التي علىٰ ظهورها الأُكُف ؛ جمع إكاف ؛ وهو للحمار كالسرج للفرس ، قال ذلك لتمكين التشبيه البليغ ، والشَّنْعُ : مصدر قولك : شنعتُ فلاناً ؛ إذا استقبحته أو شتمته ، والشُّنَعُ : جمع شُنْعة ؛ الفظاعة والقباحة ، وكذا يقال : أمرٌ شُنُعٌ .

(٢) قاله في « الانتصاف من الكشاف » . انظر هامش « الكشاف » (٢/ ٥٠٦) ، وبين البيتين قوله :

وتلقَّبوا عدليةً قلنا أجلْ عَدَلوا بربهم فحسبُهُمُ سَفَهْ

(٣) انظر « البحر المحيط » (٤/ ٣٨٤) ، والقطعة هنا منتخبة من عشرة أبيات للقاضي أبي بكر السَّكُوني ، رواها بسنده أبو حيان ، **وبه تعلم أنها ليست له** ، وللإمام تقي الدين السبكي تكميل لها ، ولابنه تتميم وتذييل . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٩/ ١٠) .

(٤) أي : ﴿ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] ، فلو لم تكن جائزةً ما طلبها كليمُ الله الذي هو من أولي العزم . شيخنا . « فضالي » (ق ١٠٠) .

أترىٰ الكليمَ أتىٰ بجهْلٍ ما أتىٰ   وأتىٰ شيوخُكَ ما أَتَوا عن معرفهْ

إنَّ الـوجـوهَ إليـهِ نـاظـرةٌ بـذا   جاءَ الكتابُ فقلتمُ هـٰذا سَفَهْ

نطقَ الكتابُ وأنتَ تنطقُ بالهوىٰ   فهَوَىٰ الهوىٰ بكَ في المهاوي المُتْلِفهْ

وقال الجارَبَرْديُّ[1] :   [من الكامل]

عجبـاً لقـومٍ ظـالميـنَ تستَّـروا   بالعَدْلِ ما فيهم لَعَمْري معرفهْ

قد جاءَهم مِنْ حيثُ لا يدرونَهُ   تعطيلُ ذاتِ اللهِ معْ نَفْيِ الصِّفَهْ

وقال التاجُ السبكيُّ[2] :   [من الكامل]

لَجماعـةٌ جـاروا وقـالـوا إنَّهـم   للعَدْلِ أهلٌ ما لهم مِنْ معرفهْ

لم يعرفوا الرحمنَ بل جهلوا ومِنْ   ذا أعرضوا بالجَهْلِ عن لَمْحِ الصفهْ

وقال أبو الحسن البكريُّ :   [من الكامل]

يا جامعاً بينَ الضلالةِ والسَّفَهْ   ومشبِّتـاً فـي دينِـهِ بـالفلسفـهْ

ومـذمَّمـاً فـي عَـدْلِـهِ جـورٌ بـلا   عُرْفٍ ويزعمُ وَصْفَهُ بالمعرفهْ

فبـزعمِـهِ لـم ينصـرفْ عـن غَيِّـهِ   بل ظلَّ في حُجَجٍ تلوحُ مزخرفهْ

قـد قلـتَ قـولُ اللهِ حـقٌّ ثـم لـم   تـؤمـنْ بـرؤيـاهُ وذلـكَ مَتْلَفَـهْ

ومَنَعْتَ مِنْ قِدَمِ الصفاتِ ضلالةً   فلظىٰ لذاتِكَ في الورىٰ مُسْتشرِفهْ

---

(١) أوردهما الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٩/ ٨) ، في ترجمة الإمام فخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي ، وكان قد أقرأ « الكشاف » مرات عديدة ، وله حواشٍ عليه ، توفي بتبريز سنة (٧٤٦هـ) .

(٢) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٩/ ١٢) .

فلكَ الذي قد قلتَهُ في رؤيةٍ وجُزيتَ بالعَدْلِ السيوفَ المرهفهْ[1]

كذا في « الرحمانيِّ على السنوسية »[2] ، وهو من تلامذةِ مصنِّفنا ، وينقلُ عنه ، وانظر حُسْنَ ابنِ المنيِّرِ في الإشارة للخلاف في كفرهم والجاربرديِّ[3] ؛ فإنهم ردُّوا الصفاتِ للذاتِ ، وما لا يصحُّ أن يُرىٰ ليس موجوداً ، والسبكيُّ أشار لقول الكفَّار : ﴿وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان : ٦٠] .

---

(١) قوله : (**فلك الذي قد قلته** . . .) إلىٰ آخره : إشارةٌ إلىٰ أن المعتزلة لا يرون اللهَ تعالىٰ ؛ لأن جزاءَ من أنكر أن يحرمَهُ ، وهم أنكروا رؤيتَهُ تعالىٰ . « فضالي » (ق١٠٠) .

وفيه إشارة لقول السيد البليدي كما في « تحفة المريد » (ص١٩٢ـ١٩٣) : (من الكامل)

وبنفـي رؤيتـه فـأنـت حـرمْتَهـا إن لم تقلْ بكلامِ أهلِ المعرفهْ

ورویٰ البخاري (٥٥٧٥) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من شربَ الخمرَ في الدنيا ثم لم يتبْ منها . . حُرِمَها في الآخرة » ، قال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (١٣/ ١٧٣) : (معناه : أنه يُحرَمُ شربَها في الجنة وإن دخلها ؛ فإنها من فاخر شراب الجنة ، فيُمنَعُها هـٰذا العاصي بشربها في الدنيا ، قيل : إنه ينسىٰ شهوتها ؛ لأن الجنة فيها كلُّ ما يشتهىٰ ، وقيل : لا يشتهيها وإن ذكرها ، ويكون هـٰذا نقصَ نعيم في حقه ؛ تمييزاً بينه وبين تارك شربها) ، والله أعلم ، إذ المنع الصريح ورد في حق الكفار بقوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وهي معلقة في الظاهر علىٰ الإيمان كما سيبيِّن .

(٢) انظر « التحفة السندسية لمن يشتغل بشرح السنوسية » (ق٣٧٦) ، **والرحمانيُّ** : هو داود بن سليمان الرحماني الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٠٧٨هـ) ، والرحمانيُّ : نسبة إلىٰ محلة عبد الرحمن بالبحيرة من قرىٰ مصر . انظر « خلاصة الأثر » (٢/ ١٤٠) .

(٣) قوله : (**للخلاف في كفرهم**) **الحقُّ** : عدمُ التكفير كباقي أهل التأويل ؛ كالقائل بخلق الأفعال ؛ إذ ليس فيه جهلٌ بالله ، ولا أجمعَ المسلمون علىٰ التكفير به . « فضالي » (ق١٠٠) .

وتمسَّكوا أيضاً بشُبَهٍ سمعيَّةٍ ، أقواها : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ لَا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ، وتقريرُ التمسُّكِ بهِ الذي تعرَّضَ لجوابِهِ : أنَّ نفْيَ إدراكِهِ تعالىٰ بالبصرِ واردٌ موردَ التمدُّحِ ، مدرجٌ في أثناءِ المدحِ ، فيكونُ نقيضُهُ ـ وهو الإدراكُ بالبصرِ ـ نقصاً ، وهو علىٰ اللهِ تعالىٰ محالٌ ، وهٰذا الوجهُ يدلُّ علىٰ نفْيِ الجوازِ .

وأشارَ إلىٰ جوابِ هٰذهِ بقولِهِ : (وَلا ٱنْحِصَارِ) ؛ يعني : أنَّا نقولُ : إنَّهُ تعالىٰ يُرىٰ ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ ينكشفُ للأبصارِ انكشافاً تامّاً عندَ الرائي ؛ بلا إحاطةٍ ولا انحصارٍ لهُ عندَهُ ؛ لاستحالةِ الحدودِ والنهاياتِ والوقوفِ علىٰ حقيقتِهِ كما هو مَحمِلُ النفْيِ في الآيةِ الشريفةِ .

وبيانُهُ : أنَّا لا نسلِّمُ أنَّ الإدراكَ بالبصرِ في الآيةِ الكريمةِ هو مطلقُ الرؤيةِ ، بل هو رؤيةٌ مخصوصةٌ ؛ وهي التي تكونُ علىٰ وجهِ الإحاطةِ بجوانبِ المرئيِّ ، فالإدراكُ المنفيُّ في الآيةِ أخصُّ مِنَ الرؤيةِ ، ملزومٌ لها بمنزلةِ الإحاطةِ مِنَ العلمِ ، فلا يلزمُ مِنْ نفْيِ الإدراكِ علىٰ هٰذا نفْيُ الرؤيةِ ، ولا مِنْ كونِ نفيِهِ مدحاً كونُ الرؤيةِ نَقْصاً .

وعلَّقَ بقولِهِ : (أنْ يُنظَرَ) (لِلْمُؤْمِنِينَ) لتضمُّنِهِ معنىٰ

الانكشافِ ؛ أي : انكشافِهِ تعالىٰ بحاسَّةِ البصرِ انكشافاً تامّاً لكلِّ فردٍ فردٍ ممَّنْ ماتَ محكوماً لهُ باتصافِهِ بالإيمانِ والتصديقِ الشرعيِّ[1] ، سواءٌ كُلِّفَ بهِ بالفعلِ أو كانَ صالحاً للتكليفِ بهِ ، فيخرجُ بهِ الكفَّارُ والمنافقونَ ، فلا يرونَهُ تعالىٰ ؛ لقولِهِ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين : ١٥] ، ولأنَّهم ليسوا مِنْ أهلِ الإكرامِ والتشريفِ ، وقيلَ : إنَّهم يرونَهُ سبحانَهُ ثم يُحجَبونَ عنهُ ، فتكونُ الحَجْبةُ حسرةً عليهم[2] ، وجعلَ النوويُّ محلَّ الخلافِ المنافقَ ، وأمَّا الكافرُ غيرُهُ فلا يراهُ اتِّفاقاً[3] ، كما لا يراهُ سائرُ الحيواناتِ غيرُ العقلاءِ .

---

(١) قوله : (انكشافه) هو عطف بيان لقوله : (أن ينظر) ، لا عطف بيان لقوله : (الانكشاف) .

(٢) قال الأستاذ ابن فورك في « مشكل الحديث وبيانه » (ص٤٠٧) : (ما كنت أظنُّ أن أحداً قال برؤية الكفار سوىٰ ابن سالم البصري ، وكان مذهبه مزهوداً فيه عند العلماء ، مرغوباً عنه ، مبتدعاً فيه عند علماء العراق والحجاز ، ويهجنونه بذلك ، وينسبونه إلىٰ البدعة لهـٰذا القول . . حتىٰ رأيته لهـٰذا المصنف) ؛ يعني : الإمام ابن خزيمة ؛ حيث قال في كتابه « التوحيد » (٢/ ٤٢٠) : (إن جميع أمة النبي صلىٰ الله عليه وسلم ؛ برُّهم وفاجرُهم ، مؤمنهم ومنافقهم ، وبعض أهل الكتاب . . يرون الله عز وجل يوم القيامة ؛ يراه بعضهم رؤية امتحان ، لا رؤية سرور وفرح) ، وانظر « مرقاة المفاتيح » (٩/ ٣٦١١) .

(٣) انظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (٣/ ٢٨) ، وفيه : أن المنافقين لا يرونه سبحانه بإجماعِ مَنْ يعتد به من علماء المسلمين .

ويدخلُ : الملائكةُ ، ومؤمنو الجنِّ والأممِ السابقةِ ، والصبيانُ ، والبُلْهُ ، والمجانينُ الذينَ أدركَهمُ البلوغُ على الجنونِ وماتوا عليهِ ، ومَنِ اتَّصفَ بالتوحيدِ مِنْ أهلِ الفترةِ ؛ لأنَّهُ إيمانٌ صحيحٌ ؛ إذْ هو في حُكْمِ ما جاءَ بهِ الرسولُ في الجملةِ ؛ بناءً على أنَّ رجالَ غيرِ هٰذهِ الأمَّةِ يرونَهُ في الجنَّةِ ، وهي محلُّ الرؤيةِ مِنْ غيرِ خلافٍ[1] .

قوله : (**بشُبَهٍ سمعيّةٍ**) منها : ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ [النساء : ١٥٣] ، ﴿أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَاۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُواْ . . .﴾ إلىٰ آخره [الفرقان : ٢١] ، وأُجيبَ ـ كما في « المحلِّي » ـ : بأن ذلك للتعنُّتِ في الطلب ، لا لكونِ المطلوب مُحالاً[2] .

قوله : (**انكشافاً تامّاً**) ؛ أي : لا علىٰ سبيل الظنِّ أو التخيُّل ، وليس المرادَ رؤيتُهُ من كلِّ وجه ؛ فإنما هي بحسَبِ طاقة الرائي ، كما يشيرُ له تقييدُ الكشف بالساق .

قرَّرَ شيخُنا : أنهم يغيبون من شدَّةِ النعيم ، فإذا أفاقوا لا يَعُونَ شيئاً يُخبِرونَ به .

---

(١) قوله : (وهي) راجع إلىٰ الجنة كما لا يخفىٰ ، وأما في عرصات يوم القيامة فقد وقع خلافٌ كما سيأتي للعلامة الشارح .

(٢) انظر « حاشية العطار علىٰ شرح جمع الجوامع » (٢/ ٤٦٦) .

قوله : (حسرةً) يفيد حصولَ نعيم لهم في الرؤيةِ الأُولىٰ ؛ ليترتَّبَ عليه عذابُ الحسرة .

قوله : (وجعلَ النوويُّ. . .) إلىٰ آخره : بل التحقيقُ : إطلاقُ الخلاف .

قوله : (سائرُ الحيواناتِ) ولو دخلوا الجنَّةَ ؛ ككبش إسماعيلَ .

قوله : (ومَنِ اتَّصفَ بالتوحيدِ) قال شيخُنا : (بل ولو عبدوا الأصنامَ ، علىٰ القول بنجاتهم) .

قوله : (رجالَ) الحقُّ : لا فرقَ بين رجالٍ ونساء ، قال تعالىٰ : ﴿ لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] (١) .

وأمَّا رؤيتُهُ في عَرَصَاتِ القيامةِ : ففي السنَّةِ ما يقتضي وقوعَها للمؤمنينَ فيها ، وهو الصحيحُ (٢) .

---

(١) وذكر الإمام السيوطي في « الحاوي للفتاوي » (٢/ ٣٦٣) فيهنَّ ثلاثةَ مذاهب : أنهنَّ يَرَيْنَ للعموم ، وأنهنَّ لا يرين لعدم التصريح برؤيتهنَّ ، وأنهنَّ يرين في الأعياد خاصة ، ولا يرين مع الرجال في أيام الجمع ؛ لورود حديث في ذلك ، وهـٰذا القول الثالث هو الراجح عنده ، وبه جزم ابن رجب كما نقل عنه ، ثم قال : (وأنا أستثني أزواج الأنبياء وبناتِهم وسائر الصديقات ؛ فأقول : إنهنَّ يرين في غير الأعياد أيضاً ؛ خصوصيةً لهنَّ) .

(٢) ومنع القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في « عارضة الأحوذي » (١٠/ ٢٣) رؤيتَهُ سبحانه في عَرَصَات القيامة ، وقال : (إنما محلُّ الرؤية الجنةُ ، وإنما تكون هـٰذه المراجعات بين الحق وبين الواسطة ، وإلا فإن الله لا يكلم الكفار ولا يرونه ، ولا يراه=

والمعوَّلُ عليهِ في إثباتِ الرؤيةِ عندَ أهلِ السنةِ : إنَّما هو الدليلُ السمعيُّ ؛ وذلكَ الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ .

أمَّا الكتابُ : فآياتٌ كثيرةٌ ؛ منها : ما أشارَ إليهِ بقولِهِ : (إذْ بِجَائِزٍ عُلِّقَتْ) ؛ أي : حكمْنا بجوازِ الرؤيةِ وإمكانِها عقلاً لأنَّ اللهَ تعالىٰ علَّقَها بوجودِ أمرٍ جائزٍ عقلاً ؛ وهو استقرارُ الجبلِ حينَ سألَهُ موسىٰ عليهِ السلامُ : ﴿ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] .

وتقريرُ الدَّلالةِ منهُ : أنَّهُ إشارةٌ إلىٰ قياسٍ حُذفَتْ كبراهُ للعلمِ بها ؛ ترتيبُهُ : اللهُ تعالىٰ علَّقَ رؤيةَ ذاتِهِ المقدَّسةِ علىٰ استقرارِ الجبلِ حالَ تجلِّيهِ تعالىٰ لهُ ، وهو أمرٌ ممكنٌ في نفسِهِ ضرورةً ، وكلُّ ما عُلِّقَ علىٰ الممكنِ لا يكونُ إلا ممكناً ؛ لأنَّ معنىٰ التعليقِ الإخبارُ بأنَّ المعلَّقَ يقعُ علىٰ تقديرِ وقوعِ المعلَّقِ عليهِ ، والمحالُ لا يقعُ علىٰ شيءٍ مِنَ التقاديرِ ، فلو لم تكنِ الرؤيةُ ممكنةً لزمَ الخُلْفُ في خبرِهِ تعالىٰ ، وهو محالٌ ، ولو كانَتْ ممتنعةً في الدنيا ما سألَها موسىٰ عليهِ السلامُ ، ولا يجوزُ علىٰ أحدٍ مِنَ الأنبياءِ

= أحدٌ إلا بها ، ولا يكلمهم إلا في الجنة بإجماع العلماء) ، قال الإمام ابن اللبان في « إزالة الشبهات » (ص١٦٧) ردّاً عليه : (والذي نعتقده : ثبوتُ الرؤية ونعيمِها للمؤمنين في الموقف علىٰ ما صحَّ في الحديث) .

الجهلُ بشيءٍ مِنْ أحكامِ الألوهيّةِ ، وخصوصاً ما يجبُ لهُ تعالىٰ وما يستحيلُ[1] .

ومنها : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ـ٢٣] .

قالَ مالكُ بنُ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (لمَّا حَجَبَ أعداءَهُ فلم يَرَوهُ . . تجلَّىٰ لأوليائِهِ حتىٰ رأَوهُ[2] ، ولو لم يرَ المؤمنونَ ربَّهُم يومَ القيامةِ لم يُعيِّرِ الكفَّارَ بالحِجابِ ؛ فقالَ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين : ١٥])[3] .

وقالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (لمَّا حَجَبَ اللهُ قوماً بالسُّخْطِ . . دلَّ علىٰ أنَّ قوماً يرونَهُ بالرضا) ، ثم قالَ[4] : (أَمَا واللهِ ؛ لو لم

---

(١) قال الإمام الغزالي في « الاقتصاد في الاعتقاد » (ص١٩٢) : (فليت شعري ! ماذا يضمرُ الخصمُ ويقدِّرُهُ من ذهول موسىٰ عليه السلام ؟

أيقدِّرُهُ معتقداً أنه جسم في جهة ذو لونٍ ؟! واتهام الأنبياء بذلك كفر صريح ؛ فإنه تكفير للنبي ؛ فإن القائل بأن اللهَ سبحانه جسم وعابدَ الوثن والشمسِ واحدٌ .

أو يقول : علم استحالةَ كونه بجهة ، ولٰكنه لم يعلم أن ما ليس بجهة فلا يُرىٰ ، وهو تجهيل للنبي ! لأن الخصم يعتقد أن ذلك من الجليات ، لا من النظريات .

فأنت الآن ـ أيها المسترشد ـ مخيَّرٌ بين أن تميل إلىٰ تجهيل النبي ، أو إلىٰ تجهيل المعتزلي ، فاختر لنفسك ما هو أليق بك ، والسلام) .

(٢) انظر « تفسير الثعلبي » (١٠/ ١٥٤) ، و« تفسير القرطبي » (١٩/ ٢٦١) .

(٣) ونقل العلامة النفراوي تمام القول في « الفواكه الدواني » (١/ ١٣٢) .

(٤) بعد أن قال له تلميذه الربيع بن سليمان : أَوَتَدِينُ بهٰذا يا سيدي ؟

يوقنْ محمدُ بنُ إدريسَ بأنَّهُ يرىٰ ربَّهُ في المَعَادِ . . لَمَا عبدَهُ في الدنيا)[1] .

وقالَ محمدُ بنُ الفَضْلِ : (كما حَجَبَهم في الدنيا عن نورِ توحيدِهِ . . حجبَهم في الآخرةِ عن رؤيتِهِ)[2] .

قوله : (بجائزْ) بسكون الزايِ للوزن ، وقولُهم : إن المرادَ : الاستقرارُ حالَ التحرُّك ، وهو مستحيلٌ . . نقولُ : لا دليلَ عليه ؛ كزعمهم أن (لنْ) للتأبيد[3] .

قوله : (اللهُ تعالىٰ علَّقَ . . .) إلىٰ آخره : هـٰذه ليست صغرىٰ ، بل مفيدةٌ للصغرىٰ ؛ وهي : رؤيةُ اللهِ تعالىٰ معلَّقةٌ علىٰ ممكن .

قوله : (فلو لم تكنِ الرؤيةُ ممكنةً) هـٰذا وما بعده استدلالٌ استثنائيٌّ ، غيرُ الأوَّل الاقترانيِّ .

قوله : (لَمَا سألَها موسىٰ) وقولهم : (سألَها لأجل جَهَلةِ قومه)[4] . . مردودٌ بأن النبيَّ لا يجوزُ له تأخيرُ ردِّ الجاهل في مثلِ هـٰذا ؛ كما قال :

---

(١) رواه بتمامه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١/ ٤١٩) .
(٢) أورده القرطبي في « تفسيره » (١٩/ ٢٦١) ، ولـٰكن عن الحسين بن الفضل .
(٣) يعني : كزعم بعضهم ذلك ، ومحققوهم علىٰ أن (لن) تفيد توكيد النفي .
(٤) انظر « متشابه القرآن » (ص٢٩١) ، و« المغني في أبواب التوحيد والعدل » (٤/ ٢١٧) .

﴿ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] ، مع أن سياق الآية في ﴿ أَرِنِي أَنظُرْ ﴾ صريحٌ في حالِ نفسه .

قوله : (**وخصوصاً. . .**) إلىٰ آخره : ما قبلَ (خصوصاً) الأحكامُ الجائزة ، أو إن إضافةَ الأحكام للألوهية لأدنىٰ ملابسة[1] ، فتأمَّلْ .

قوله : (**محمدُ بنُ إدريسَ**) ؛ يعني : نفسَهُ ، وهـٰذا من كلام المدلِّلين نفعَنا اللهُ بهم ، وإلا فاللهُ يستحقُّ العبادة لذاته .

وأمَّا السنَّةُ : فكحديثِ : « إنَّكم سترونَ ربَّكم كما ترونَ القمرَ ليلةَ البدرِ »[2] .

وأمَّا الإجماعُ : فهو أنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم كانوا مجمعينَ علىٰ وقوعِ الرؤيةِ في الآخرةِ ، وأنَّ الآياتِ والأحاديثَ الواردةَ فيها محمولةٌ علىٰ ظواهرِها مِنْ غيرِ تأويلٍ ، ولهـٰذهِ الأدلَّةِ السمعيَّةِ أطبقَ أهلُ السنَّةِ علىٰ أنَّ رؤيةَ اللهِ سبحانَهُ جائزةٌ عقلاً ، واجبةٌ سمعاً .

---

(١) قوله : (**أو أن إضافة الأحكام. . .**) إلىٰ آخره ؛ أي : أو نقول : ما قبل (خصوصاً) الأحكامُ الجائزة مطلقاً ؛ عقلية أو شرعية ، (**والإضافة لأدنىٰ. . .**) إلىٰ آخره ؛ أي : لا خصوصَ الجائز العقليِّ كما هو التوجيهُ الأول . شيخنا . « فضالي » (ق١٠٠) ، **والملابسة** : المناسبة .

(٢) رواه البخاري (٥٥٤ ، ٧٤٣٤) ، ومسلم (٦٣٣) من حديث سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

وبيانُ الدليلِ العقليِّ علىٰ جوازِها بطريقِ الاختصارِ : أنَّ البارئَ سبحانَهُ موجودٌ ، وكلُّ موجودٍ يصحُّ أنْ يُرىٰ ، فالبارئُ عزَّ وجلَّ يصحُّ أنْ يُرىٰ .

قوله : (كما ترونَ القمرَ) تشبيهٌ في عدمِ الخفاء[1] ، **والبدرُ** : ليلةَ أربعَ عشرةَ ، **والهلالُ** : الثلاثةَ الأُوَل ، وما عدا ذلك **قمرٌ** .

قوله : (مِنْ غيرِ تأويلٍ) ومن بعيدِهِ : قولُهم : إنَّ (إلىٰ) بمعنىٰ النعمة ؛ أي : منتظرةٌ نِعَمَ ربِّها[2] ، وللزمخشريِّ في « الكشاف » ما يمنعُ من حكايته الأدبُ في حقِّ سيدنا موسىٰ عليه السلام .

قوله : (موجودٌ) اعتُرِضَ : بأن مُفادَهُ أن علة رؤية الموجودات الوجودُ ،

---

(١) قال ابن الأثير : (قد يتخيَّلُ بعضُ الناس أن الكافَ لتشبيه المرئيِّ ، وهو غلطٌ ، وإنما هي لتشبيه الرؤية ؛ وهي فعلُ الرائين ، ومعناه : أنها رؤيةٌ يُزاحُ عنها الشكُّ مثلُ رؤيتكم القمرَ) انتهىٰ . « فضالي » (ق١٠٠) ، وانظر « فتح الباري » (١١/ ٤٤٧) .

(٢) وجمع (إلىٰ) : آلاءٌ ، وصاحب هـٰذا التأويل الممجوج : هو الجبائي ، قال الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٤٨٤) بعد نقله لهـٰذا القول عنه : (ورُدَّ : بأنه لو أُريدَ ذلك لما خُصَّ بإسناده إلىٰ الوجوه ، ولم يكن للتقييد بالظرف ـ وهو « يومئذ » ـ معنىً ؛ فإن المؤمنين لم يزالوا في الدار الدنيا منتظرين نعمةَ الله تعالىٰ وآلاءَهُ سبحانه ، بل الكفار في الدنيا كذلك) .

وقال العلامة الأزهري في « تهذيب اللغة » (ن ظ ر) (١٤/ ٢٦٦) : (ومن قال : إن معنىٰ قوله : ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ بمعنىٰ « منتظرة » . . فقد أخطأ ؛ لأن العرب لا تقول : نظرت إلى الشيء ؛ بمعنىٰ : انتظرته ، إنما تقول : نظرت فلاناً ؛ أي : انتظرته) .

مع أن شرط العلة اشتراكُها[1] ، والوجود عينُ الموجود ، فلا يتأتَّىٰ اشتراكُهُ .

ولك أن تقول : معنىٰ كونه عينَ الموجود : أنه ليس وجودياً يُشاهَدُ[2] ، وهٰذا لا ينافي أن مفهومَهُ غيرُ الموجود[3] ، وهو مشتركٌ[4] .

بقيَ : أن العلةَ تصحِّحُ رؤيةَ صفات المعاني علىٰ مشهورِ الجماعة[5] ، ولم يرِدْ بها سمعٌ[6] ، ثم يقتضي صحةَ الإدراك ببقية الحواسِّ عقلاً ، **فيلتزم بلا كيفٍ** ، وإلا فما الفارقُ بين البصر والشمِّ مثلاً ؟[7] .

---

(١) كالطعمية في الربا ؛ فإنها مشتركة بين البُرِّ وغيره؛ كالأرز. انتهىٰ شنواني . « فضالي » (ق١٠٠) .

(٢) **الوجودي** : المتصف بالوجود ؛ كما أن الجسماني المتصف بالجسمية ، وهو تعالىٰ موجود قطعاً ، ولـٰكن لمَّا كان معنىٰ الوجود عينَ الموجود فقد يقال : ذاته تعالىٰ من الموجود الذي لا تتعلق الرؤية به .

(٣) **ودليل أن الوجود زائدٌ علىٰ ماهية الموجود** : إدراكك للتفرقة بين قولك : السوادُ سوادٌ ، وقولك : السواد موجود ، ولإمكان القسمة في قولك : العالم : إما موجود ، وإما معدوم ، ولا يمكن أن تقول : الموجود : إما موجودٌ ، وإما معدوم . انظر « معالم أصول الدين » (ص٣٢) .

(٤) **يعني** : بين الموجودات ؛ لأنك تقسمه إلىٰ الواجب والممكن ، وموردُ التقسيم مشترك بين القسمين . انظر « معالم أصول الدين » (ص٣٢) .

(٥) **حيث يقال** : كلُّ موجود يُرىٰ ، والعلم والإرادة والقدرة وغيرها من صفات المعاني موجودةٌ ؛ فهي تُرىٰ ، **ويقال** : لمَّا كانت الصفات لا تنفك عن موصوفها كان المرئي ذاتاً متصفة بها . انظر « شرح العقيدة الوسطىٰ » (ص٤٣٠) .

(٦) **أي** : لم يرد برؤية الصفات [سمع] . « فضالي » (ق١٠٠) ؛ **يعني** : وإنما ورد رؤية الذات المتصفة بالصفات .

(٧) **يعني** : إن قلنا : البصر متعلِّقٌ ومدرك لكل موجود. . فيلزم أن يكون السمعُ أيضاً مدركاً لكل موجود ، ويقال هٰذا في باقي الحواسِّ؛ كالذوق واللمس والشم، ولا خلاف عند أهل السنة في عموم تعلقات البصر بكل موجود ، ولـٰكن ذهب الإمام عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب والإمام القلانسي ـ وهما من قدماء الأشاعرة ـ إلىٰ أن بقية الإدراكات=

قال العارف السنوسيُّ : (والأَوْلىٰ : عدمُ التعرُّض لغير البصر[1] ؛ حيث لم يردْ به سمع)[2] ، فتدبَّرْ .

(هَـٰذَا) كما علمتَ[3] (وَ) رؤيتُهُ سبحانَهُ (لِلْمُخْتَارِ) ؛ وهو نبيُّنا محمدٌ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ لأنَّهُ خيرُ البرايا ، فلم تقعْ لغيرِهِ ولا لموسىٰ عليهِ السلامُ ، في الـ (دُنْيَا) مِنَ الدنوِّ ؛ لنسبتِها للأخرىٰ[4] ، أو لدنوِّها مِنَ الزوالِ ، وحقيقتُها : ما علىٰ الأرضِ مِنَ الهواءِ والجوِّ[5] ، ممَّا قبلَ الآخرةِ ، ومرادُهُ : الإشارةُ إلىٰ وجهٍ أخصَّ مِنْ جوازِ الوقوعِ ، وبيانُهُ : أنَّ معنىٰ (ثَبَتَتْ) ؛ أي : حصلَتْ ووقعَتْ لنبيِّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الدنيا ليلةَ الإسراءِ ، والوقوعُ يستلزمُ الإمكانَ ، بخلافِ العكسِ .

= لا يجوز أن تعمَّ الموجودات ، بخلاف البصر ، وذهب الشيخ الأشعري إلىٰ جواز عموم كل إدراك لكل موجود ، وعلىٰ هـٰذا الخلاف : الكلام النفسي يُسمعُ عند الأشعري ؛ لكونه موجوداً ، ولا يسمع عندهما ؛ لكونه ليس بصوت ، وإنما يُدرك علماً . انظر « شرح المقدمات » (ص٢٥٠) .

(١) وأما (البصير) فوردَ في الذات . « فضالي » (ق١٠٠) .

(٢) وعبارته في « شرح العقيدة الوسطىٰ » (ص٤٣١) : (الأَوْلىٰ : الاكتفاءُ بالرؤية ، والوقفُ عن هـٰذه الإدراكات جوازاً ووقوعاً ، فهو أسلم وأحوطُ) .

(٣) قوله : (هـٰذا) مبتدأ ، وخبره : قوله : (كما علمت) ، وهي صيغة يُؤتىٰ بها للتخلُّص والانتقال من بحث لآخر .

(٤) في النسخة الأولىٰ والرابعة من الأصل : (لسبقها) بدل (لنسبتها) .

(٥) الظاهر : مع الأرض ، كما لا يخفىٰ .

قوله : (للمختارِ) في هـٰذا العنوان مناسبةٌ[1] ؛ لأنه اختيرَ لهـٰذا المقام .

أفاد سيدي عليٌّ وفا في « النجم الوهاج في الإسراء والمعراج » ما حاصلُهُ بتوضيح : أن الخَلْقَ أثرُ الخالق المتَّصفِ بالكمال المطلق ، فبإضافتها له تتشوَّفُ للكمالات ، وتُحجَبُ من حيث عجزُها الذاتي ، وأشرفُ الكمالات العلمُ ؛ ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه : ١١٤] ، وهو يشرُفُ بشرف المعلوم ، فأشرفُ كمالٍ : علمُ المولىٰ بمشاهدةِ اليقين[2] ، وأغلبُها إسراعاً للكمال[3] : الملأُ الأعلىٰ ، فماجوا في ذلك إلىٰ العرشِ ، فقال : لي ذلك ؟! مِنْ أين[4] ، ولم أكنْ قبلُ أثراً ولا عين[5] ، وإنما أنا مخلوقٌ من حرفين ؟! ـ أي : كلمةِ (كُنْ) ـ ، ولولا الاستواءُ عليَّ بالرحمانيَّة . . لذُبْتُ من جلال الربوبية .

فنُوديَ : يا جبريلُ ؛ إنما جعلنا هـٰذا الكمالَ لدُرَّةِ صدفةِ الكون اليتيمة التي ربَّيناها وأدَّبناها ، فإذا سمعتَ : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ﴾ [الإسراء : ١]

---

(١) العنوان هنا : وصفُهُ صلىٰ الله عليه وسلم بكونه مختاراً ـ علىٰ صيغة اسم المفعول ـ دون ذلك من صفاته الكمالية صلىٰ الله عليه وسلم .

(٢) قوله : (علمُ المولىٰ) يعني : العلم بالمولىٰ سبحانه ، فهو من إضافة المصدر لمفعوله .

(٣) يعني : وأغلبُ الخلق إسراعاً للكمال : الملأ الأعلىٰ .

(٤) قوله : (فقال) ؛ أي : العرشُ : (لي ذلك) ؛ أي : الكمال (من أين . . .) إلىٰ آخره . شيخنا . « فضالي » (ق١٠٠) .

(٥) كذا رسمت علىٰ لغة ربيعة ؛ مراعاةً للسجعة ، وهي كذلك في « النجم الوهاج » (ق٣٨) .

ـ أي : لأنه يُتحدَّثُ في الملأ الأعلىٰ بما يجري ، ومنه الاستراقُ ـ فتأهَّلْ لخدمته ؛ لترىٰ مَنْ يرانا .

فبينما جبريلُ مطرقاً أدباً في حال التلقِّي والتَّعليم . . إذْ آنَ الأمرُ القديم ، فنزلَ في القصة ومَنْ معه وتأهَّلَ الملأ الأعلىٰ لقدوم واسطةِ الجميع ، ثم هو يقول فيما غَشِيَ السدرةَ : غشيَتْها ألوانٌ لا أدري ما هي ، فكيف بتلك الرؤية ؟!

وغايةُ ما كان للمقرَّبين غيرِ محمد صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : ما ترجَّاهُ ابنُ الفارضِ حيث يقول[1] : [من الخفيف]

أبـقِ لـي مقلـةً لعلِّـيَ يـومـاً ... قبـلَ مـوتـي أرىٰ بهـا مَـنْ رآكـا

ومن كلام ابنِ وفا أيضاً : إنما كان ترجيعُ موسىٰ عليه الصلاةُ والسلام للنبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ في شأن الصلوات . . ليتكرَّرَ مشاهدةُ أنوار المرَّات ، وأنشد : [من البسيط]

والسرُّ في قولِ موسىٰ إذْ يُراجعُهُ ... ليجتلي النورَ فيهِ حيثُ يشهدُهُ
يبدو سناهُ علىٰ وجْهِ الرسولِ فيا ... للهِ حُسْـنُ رسـولٍ إذْ يـردِّدُهُ

---

(١) بيت في قصيدته التي مطلعها :

تِـهْ دلالاً فـأنـت أهـلٌ لـذاكـا ... وتحكَّمْ فـالحسـنُ قـد أعطـاكـا

انظر « ديوانه » (ص١٥٦) ، وتقدم بعض أبياتها (١/ ٢٤٤) ، ثم إنه استفهم متأدباً ومستبعداً فقال :

أين منِّي ما رُمتُ هيهات بل أيـ ... ـن لعيني بـالجفـن لَثْـمُ ثـراكـا
فبشيـري لـو جـاء منـك بعطـف ... ووجودي في قبضتي قلتُ هاكا

إن قلتَ : كيفُ يقول ابنُ الفارض[1] : [من الكامل]

وإذا سـألتُـكَ أنْ أراكَ حقيقـةً فاسمحْ ولا تجعلْ جوابيَ لنْ ترىٰ

وهل يكون أعلىٰ من مقامِ الكليم ؟!

قلتُ : حقيقةُ كلٍّ بحسَبِهِ[2] ، ومنه يقولُ[3] : [من الكامل]

وأبـاحَ طـرفـي نظـرةً أمَّلْتُهـا فغدوتُ معروفاً وكنتُ مُنَكَّرا

---

(١) هو ثاني بيت من قصيدته التي مطلعها :

زدْنـي بفـرط الحـبِّ فيـك تحيُّـرا وارحم حَشاً بلظىٰ هواك تسعَّرا

انظر « ديوانه » (ص١٦٩) .

(٢) أي : حقيقةُ رؤية كلٍّ غيرُ حقيقة رؤية الآخر ، فلا يكون أعلىٰ من مقام الكليم . شيخنا . « فضالي » (ق١٠٠) ، ومنهم من حمل السؤال علىٰ يوم القيامة بدليل (إذا) .

قوله : (**حقيقة كل بحسبه**) ؛ أي : فمعنىٰ رؤية ابن الفارض لله عز وجل : أنه يسبق إلىٰ قلبه ذكر ربه عند رؤية كل شيء ، وهـٰذه غير مطلوب موسىٰ ؛ لأن طلبه رؤية الذات العلية ، فلكلٍّ مقام . « عروسي » (ق١١٠) .

(٣) من القصيدة نفسها . انظر « ديوانه » (ص١٦٩) ، **ومراد العلامة المحشي** : أن الرؤية التي سألها قد تحققَتْ ؛ بدليل الإخبار في هـٰذا البيت ، ولما علمنا إحالة الرؤية له سبحانه في الدنيا . . عرفنا أن الرؤية التي سألها : هي ذكرُهُ اللهَ تعالىٰ قبلَ الوقوف علىٰ أيِّ شيء من الحادثات ، ثم إنه لمَّا ذكر مولاه ذكره سبحانه ، فصار معروفاً في الملأ الأعلىٰ وكان قبل ذلك منكَّراً ؛ بدليل : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] ، وبما رواه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « يقول الله تعالىٰ : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ؛ فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأ خيرٍ منهم . . . » الحديث .

وهـٰذه الرؤية شبيهة بما أنشده العارف بالله علي وفا في « الواردات الإلـٰهية » (ص٤٣) إذ قال :

حيث اتجهتُ رأيتُ وجهك ظاهراً وإليـك فـي كـل المظاهـر أسجدُ

قوله : (مِنَ الدنوِّ) فأصلها : دُنْوَىٰ[1] .

قوله : (الجوِّ) ما ارتفعَ من الفراغ .

وتطلقُ علىٰ عالم الجواهرِ والأعراض ، وقد تطلقُ علىٰ خصوص المنتفَعِ به من أعراضها .

إن قلتَ : إنه صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ كان فوق السماءِ السابعة ، وليس من الدنيا علىٰ ما فسَّرَ الشارحُ[2] .

قلتُ : المرادُ : أنه رآه زمنَ وجودِ الدنيا ، لا في مكانِها .

قوله : (ممَّا قبلَ الآخرةِ) ؛ أي : مما هو متحقِّقٌ قبلَ . . . إلىٰ آخره ؛ بيانٌ لزمانها ، والأوَّلُ مكانُها ، والآخرةُ : من النفخة ، علىٰ ما يأتي[3] .

والراجحُ عندَ أكثرِ العلماءِ : أنَّهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ رأىٰ ربَّهُ سبحانَهُ بعينَي رأسِهِ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ وغيرِهِ[4] ، وهـٰذا

---

(1) رسمت (دُنْوا) ، وإنما هي علىٰ وزن (فُعْلَىٰ) ، وإنما كتبت بعد القلب بالممدودة خشية اجتماع ياءين ، وقال ابن سيدهْ في « المحكم » (د ن و) (٩/ ٤٣٢) : (انقلبت الواو فيها ياءً ؛ لأن فُعْلَىٰ إذا كانت اسماً من ذوات الواو أُبدلَتْ واوُهُ ياءً ؛ كما أُبدلَتْ الواو مكان الياء في فَعْلَىٰ ، فأدخلوها عليها في فُعْلَىٰ ليتكافأا في التغيير ، هـٰذا قولُ سيبويه ، وأنا زدته بياناً) ، قال سبحانه : ﴿ إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ ﴾ [الأنفال : ٤٢] ، والقصوىٰ هنا جرت علىٰ الأصل من غير إبدال .

(2) يعني : بدليل تغييرها وتبديلها في قوله سبحانه : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ ﴾ [إبراهيم : ٤٨] .

(3) انظر (٢/ ٣٩٠) .

(4) روىٰ مسلم (١٧٦/ ٢٨٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (رآه =

لا يُؤخذُ إلا بالسماعِ منهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فلا ينبغي أنْ يُتشكَّكَ فيهِ ، ولمَّا نفَتْ عائشةُ وقوعَها لهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ قُدِّمَ ابنُ عبَّاسٍ عليها ؛ لأنَّهُ مثبتٌ[1] ، حتىٰ قالَ معمرُ بنُ راشدٍ : (ما عائشةُ عندَنا بأعلمَ مِنِ ابنِ عبَّاسٍ)[2] .

= بقلبه) ، وروىٰ أيضاً (١٧٦/ ٢٨٥) عنه أنه قال : (رآه بفؤاده مرتين) ، وبه **تعلم** : أن العلامة الشارح استدل بالخبر علىٰ مطلق إثبات الرؤية ؛ إذ هاذانِ الخبران لا يفيدانِ إثباتَ أنها بعيني رأسه صلىٰ الله عليه وسلم ، وفي هاذه المسألة أقوالٌ أربعة :

الأول : أنه رآه صلىٰ الله عليه وسلم بعيني رأسه ، ورجحه الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (٣/ ٥) ، وعليه استقرَّ قول الإمام الأشعري .

الثاني : أنه رآه صلىٰ الله عليه وسلم بعيني فؤاده ، وهو قول سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما كما رأيت ، وهو قول وسطٌ ، وصححه الإمام السعد في « شرح العقائد النسفية » (ص٣١١) ، بل وجعله قول الجمهور في « شرح المقاصد » (٢/ ١٢٣) ، وهاذا القول يمكن أن يُجعلَ فيه الخلافُ لفظياً مع القول الثالث .

الثالث : أنه لم يرهُ صلىٰ الله عليه وسلم ، وإنما رأىٰ جبريلَ عليه السلام ، وهو قول السيدة عائشة رضي الله عنها .

الرابع : التوقُّف في الخوض في هاذه المسألة ، وهو قول سعيد بن جبير رحمه الله تعالىٰ .

هاذا حاصل ما ذكره العلامة الفرهاري في « النبراس » (ص٦٢٦) .

(١) قال العلامة القاري في « مرقاة المفاتيح » (٩/ ٣٦٠٧) : (هاذا إذا كان الإثبات مستنداً إلىٰ حسن ، وإلا فمن آداب البحث : أن كلام المانع معتبرٌ ، لا سيما مع سند المنع ، حتىٰ يأتي الخصم ببرهان جلي ؛ إذ الأصل هو العدم ، فالوجود يحتاج إلىٰ تحقُّق بدليل قطعي من النقل أو العقل) .

(٢) نقله الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (٣/ ٥) ، قال العلامة القاري في « مرقاة=

وأمَّا حديثُ : « واعلموا أنَّكم لنْ ترَوْا ربَّكم حتىٰ تموتوا »[١] . . فإنَّهُ وإنْ أفادَ أنَّ الرؤيةَ في الدنيا وإنْ جازَتْ عقلاً فقدِ امتنعَتْ سمعاً[٢] ، لٰكنْ مَنْ أثبتَها للنبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ لهُ أنْ يقولَ : إنَّ المتكلِّمَ لا يدخلُ في عمومِ كلامِهِ[٣] .

ولم تثبتْ في الدنيا لغيرِ نبيِّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ ما في ذلكَ مِنَ الخلافِ ، ومَنِ ادَّعاها غيرُهُ في الدنيا يقظةً فهو ضالٌّ بإطباقِ المشايخِ ، وذهبَ الكَوَاشيُّ والمهدويُّ إلىٰ تكفيرِهِ[٤] .

ولا نزاعَ في وقوعِها مناماً وصحَّتِها[٥] ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ

= المفاتيح » (٩/ ٣٦٠٧) : (هٰذا مع ما فيه من المناقشة لا يفيد فائدة تامة ، مع أنها ليست منفردة في هٰذا الباب ، بل يوافقها ابن مسعود وغيره من الأصحاب ، ثم علىٰ تقدير التعارض وتساقط التناقض يثبت كلامها ، ويتحقق مرامها) .

(١) خاتمةُ حديث رواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٧٧١٦) من حديث سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، ورواه مسلم (١٦٩) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : « تعلَّموا أنه لن يرىٰ أحدٌ منكم ربَّهُ عز وجل حتىٰ يموتَ » .

(٢) خبر (إنه) محذوف دُلَّ عليه بالجملة الشرطية بعده ، وكذا حُذف جواب (إن) الشرطية بعده ، ويقال مثلُ ذلك في (أن الرؤية . . .) ، وجواب قوله : (وإن جازت) هو قوله : (فقد امتنعت) .

(٣) وتقدم الكلام علىٰ هٰذه القاعدة (١/ ٧٢٢) .

(٤) يعني : وذهب موفَّقُ الدين أحمد بن يوسف الكواشي وأبو العباس أحمد بن عمار المهدوي في « تفسيريهما » . . إلىٰ القول بكفر من ادَّعىٰ رؤيته سبحانه يقظة .

(٥) كرؤيته صلىٰ الله عليه وسلم لربه في المنام فيما رواه الترمذي (٣٢٣٤) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وروىٰ الطبراني في « المعجم الأوسط » (٣٤٥٤) ، =

بِهِ تعالىٰ كالأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ السلامُ .

واختُلفَ في وقوعِها للأولياءِ علىٰ قولينِ للأشعريِّ[1] ؛ أرجحُهُما : المنعُ .

قوله : (بعينَي رأسِهِ) وهما محلَّهما[2] ، خلافاً لمن قال : حُوِّلا لقلبه[3] .

قوله : (فقدِ امتنعَتْ) خبر (أن الرؤية) ، وقوله : (لـٰكنْ مَنْ أثبتَها . . .) إلىٰ آخره : استدراكٌ علىٰ خبر (فإنه) ؛ أي : فإنه مسلمٌ ، لـٰكن . . . إلىٰ آخره ، فتدبَّرْ .

قوله : (وقوعِها مناماً) حكي أن ابن حنبلٍ رآه تسعاً وتسعين مرةً ، فقال : وعزَّتِهِ ؛ إن رأيته تمامَ المئة لأسألنَّهُ ، فرآه ، فقال : سيدي ومولاي ؛ ما أقربُ ما يتقرَّبُ به المتقرِّبون إليك ؟ قال : تلاوةُ كلامي ، فقال : بفهمٍ أو بغيرِ فهم ؟ فقال : يا أحمدُ ؛ بفهمٍ وبغير فهم[4] .

= والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٩٥٢) عن رقبة بن مصقلة الكوفي وكان ثقة قال : (رأيت ربَّ العزَّة في المنام ، فقال : وعزتي وجلالي ؛ لأكرمنَّ مثواه) ؛ يعني : سليمان التيمي ، وكثُرَ مثلُها عند القوم رضي الله عنهم .

(١) انظر « الرسالة القشيرية » (ص٧٠٥) .

(٢) يعني : في محلِّهما .

(٣) ويقتضيه قول سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم نقله تعليقاً (٢/ ١٧٤) .

(٤) رواه أبو محمد الخلال بسنده كما في « سير أعلام النبلاء » (١١/ ٣٤٧) .

ورآه أحمدُ بن خضرويهِ ، فقالَ له : يا أحمدُ ؛ كلُّ الخلق يطلبون منِّي إلا أبا يزيدَ ؛ فإنه يطلبُني[1] .

قوله : (**وصحَّتِها**) ولو في صورة رجلٍ[2] ، وهـٰذا مثالٌ بخَلْقِ المولىٰ ، ويقال : (رأىٰ اللهَ) في الجملة ؛ لحكمةٍ تظهرُ بتعبير المنام ، وأنه يدلُّ علىٰ كذا .

والحاصلُ : أن الأنبياء في المنام هم هم ، وأما المولىٰ فإنْ رُئِيَ علىٰ وجهٍ لا استحالةَ فيه فهو هو ، وإلا فهو مثالٌ[3] ، وسبحانَ من تنزَّهَ عن المثال ! وقيل : هو الربُّ أيضاً ، وكونُهُ جسماً باعتبار ذهنِ الرائي ، وفي الحقيقة ليس كذلك[4] .

قوله : (**لا يتمثَّلُ بهِ تعالىٰ**) وبعضُهم قال : يتمثَّلُ بالله دونَ النبي ،

---

(١) رواه ابن الجوزي في « صفة الصفوة » (٤/ ١١٣) ، وأورده القشيري في « رسالته » (ص٧٥٧) .

(٢) كما في حديث الترمذي المشار إليه تعليقاً قريباً (٢/ ١٧٦) .

(٣) أي : لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالىٰ ، فكانت مثلَ سائر أنواع الرؤيا في التمثيل والتخييل ، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : رؤية الله تعالىٰ في النوم أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به سبحانه وتعالىٰ عنها ، وهي دلالات للرائي علىٰ أمور مما كان ويكون كسائر المرئيات ، فذات الله حينئذ غيرُ مرئية ، وإن المرئيَّ مثال ، فظنُّ مَنْ ظنَّ استحالة المثال في حق الله خَطاءٌ ، بل يضرب الله الأمثال لصفاته وهو منزَّهٌ عن المثل . « عروسي » (ق١١١) .

(٤) ولذلك قال العارف النابلسي في « تعطير الأنام » (ص٩) : (ومن رأىٰ الله أنه يعانقه أو يقبِّلُهُ أو يقبِّلُ عضواً من أعضائه . . فاز بالأجر الذي يطلبه ، ونال من أجر العمل ما يرغبه) .

والفرقُ : أن النبيَّ بشرٌ ، فيلزم من التمثُّلِ به اللَّبْسُ ، بخلاف المولىٰ ، فأمرُهُ معلوم .

قوله : (**كالأنبياءِ**) فإن رآه إنسانٌ في صورةٍ غيرِ مناسبة فهي صفاتُ الرائي ظهرَتْ له كما تظهرُ في المرآة ، **ولا يلزمُ من صحة الرؤيا التعويلُ عليها في حكمٍ شرعي** ؛ لاحتمالِ الخطأ في التحمُّل بالأَولىٰ مِنَ اليقظة .

حُكِيَ : أن رجلاً رأىٰ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ في المنام يقولُ له : في المحلِّ الفلاني ركازٌ ، اذهبْ خُذْهُ ولا خمسَ عليك ، فذهبَ فوجدَهُ ، فاستفتىٰ العلماءَ ، فقال له العزُّ بن عبد السلام : أخرجِ الخُمُسَ ؛ فإنه ثبتَ بالتواتر ، وقُصارىٰ رؤيتك الآحادُ[1] .

ومنه أن يقولَ له : غداً العيدُ ، أو رمضانُ ، فيُعَوِّلُ علىٰ العلامات المقرَّرة .

قوله : (**وقوعِها للأولياءِ**) ؛ أي : يقظةً ، وعلىٰ الأرجح قال أوَّلاً : (ضالٌّ)[2] ، فالمرادُ : إطباقُ طائفة ، هكذا يتعيَّنُ .

---

(١) نقله الزرقاني في « شرح الموطأ » (٢/ ٤٢) ، وعبارته : (أكثرُ ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح ، وقد عارضه ما هو أصحُّ منه) .

(٢) قوله : (**وعلىٰ الأرجح . . .**) إلىٰ آخره ؛ أي : قال أولاً : (من ادَّعىٰ رؤيتَهُ يقظة ضالٌّ بإطباق المشايخ) ؛ بناءً علىٰ القول الأرجح من الخلاف ، والمرادُ بإطباق المشايخ : إطباقُ طائفة منهم ؛ لا إجماع الأمة .

والقول بالمنع هو الأصحُّ ، ولهـٰذا ذهب جماعةٌ إلىٰ تكذيب مدَّعيها يقظةً ؛ قال القونوي : فإن صحَّ عن أحد من المفسِّرين وقوعُها . أُوِّلَ بأن غلبةَ الحال تجعل الغائبَ كالشاهد ، وكثرةَ اشتغالِ السرِّ بشيء واستحضارِه يصيِّرُهُ حاضراً بين يديه ، كما يجدُهُ كلُّ أحد . انتهىٰ ، وقوله : (السر) ؛ أي : محلُّهُ ؛ وهو القلبُ . . . إلىٰ آخره . « فضالي » (ق١٠٠ـ١٠١) .

لطيفةٌ

[في حوار إبليسَ لسيِّدِنا موسىٰ عليهِ السلامُ]

حكىٰ العارف الشعرانيُّ رحمه الله ونفعَنا به في أواخر كتابه « أخلاق العارفين » عن مجدِ الدين بن سعيد الكوفيِّ رضي الله تعالىٰ عنه : (أنَّ إبليسَ لقيَ موسىٰ عليه الصلاةُ والسلام علىٰ جبل الطورِ أواخرَ عمره ، فقال له موسىٰ : بئسَ ما صنعتَ بنفسِكَ بامتناعِكَ من السجود لآدمَ عليه السلام ، فلِمَ فعلتَ ذاك ؟ فقال : لأنِّي كنتُ ادَّعيتُ محبَّتَهُ تعالىٰ ، فلما توجَّهَ السجود لغيره امتنعتُ ورأيت العقوبةَ في الدنيا والآخرة أحبَّ إليَّ من كذبي في دعواي بالسجود والخضوع لغير من ادَّعيتُ محبَّتَهُ ، وكذلك أنتَ يا موسىٰ ؛ لما ادَّعيتَ محبَّتَهُ تعالىٰ امتحنَكَ ، وقال : انظرْ إلىٰ الجبل ، فلمَّا نظرتَ إليه ناقشَكَ في دعواكَ المحبةَ له ؛ إذ المحبُّ لا يلتفتُ لغير محبوبه ، ولو أنَّك كنتَ غمَّضْتَ عينيكَ عن النظر إلىٰ الجبل ، وعلمتَ أن ذلك مكيدةٌ . . لكنتَ رأيتَ ربَّكَ ؛ فإنه حقيقٌ بألا يراه إلا مَنْ عَمِيَ عمَّنْ سواه . انتهىٰ[1] .

ونظيرُ هـٰذه الحكايةِ : ما وقعَ أن بعض العُبَّاد ذهبَ يتوضَّأُ من بِرْكة ماء ، فرأىٰ جاريةً هناك من أجمل النساء ، فشخص بصرَهُ إليها وتركَ الوضوء ، فقالت له : لِمَ لا تتوضَّأُ ؟ فقال : حبُّك أشغلَ قلبي عن الوضوء ، فقالت : فكيف لو رأيتَ أختي هاتيكَ ؟! فالتفت عنها ينظرُ إلىٰ أختها فصفعَتْهُ في

---

(١) أورده مختصراً الصفوري في « نزهة المجالس » (١/٥٧) عن وهب بن منبه رحمه الله تعالىٰ ، ولا يفوتنَّك أن العلامة المحشي إنما عنون لهـٰذا الخبر بـ (لطيفة) ، والمراد باللطائف : إشاراتها للمعاني الدقيقة التي قد تخفىٰ ، وسيأتي التنبيه علىٰ كذب إبليس .

عنقه وقالت : أنت كذَّابٌ في دعواك المحبةَ ، ثم التفت فلم يرَها) انتهىٰ نصُّ الشعراني .

قلتُ : هٰذه لطيفةٌ أجريت علىٰ لسانه ، وقد أنشد سيدي عليُّ وفا[1] : [من الطويل]

وكيفَ ترىٰ ليلىٰ بعينٍ ترىٰ بها سِواها وما طهَّرْتَها بالمدامعِ

ولابن سيدي عمرَ في تذييل « العينية »[2] : [من الطويل]

ولي عندَها ذنبٌ برؤيةِ غيرِها فهل لي إلىٰ ليلىٰ المليحةِ شافعُ

وإلا فقد كذبَ أوَّلاً ؛ فإنه ما امتنعَ من السجود إلا كِبْراً ؛ كما أخبرَ به

---

(١) نُسبَ البيت ليزيد بن معاوية كما في « وفيات الأعيان » (٤/ ٣٥٥) ، أورده له الكاتب المرزباني ضمن ديوان جمعه له ، **ومن لطيف ما يُحكىٰ عن هٰذا البيت** : ما حكاه سبط ابن الجوزي في « مرآة الزمان » (٢١/ ١٣٢) : أن المستنجد بالله تزوج بابنة عمه أبي نصر بن المستظهر ، وأعرس بها في ليلة دعا فيها الصوفية ، فغنَّىٰ المغني بأبيات فيها هٰذا البيت ، فقام رجل من الصوفية من أهل أصبهان فاسترجع القوَّال ، فأعاد الأبيات ، فصاح ووقع ميتاً ، وانقلب العرس مأتماً ، وبكىٰ الخليفة والصوفية ، وفي الصباح أودعوه مقبرة الشونيزية .

(٢) **أراد** : الشيخ علياً سبط العارف عمر بن الفارض رحمهما الله تعالىٰ ، ومطلع « العينية » :

أبرقٌ بدا من جانب الغَوْر لامعُ أم ارتفعت عن وجه ليلىٰ البراقع

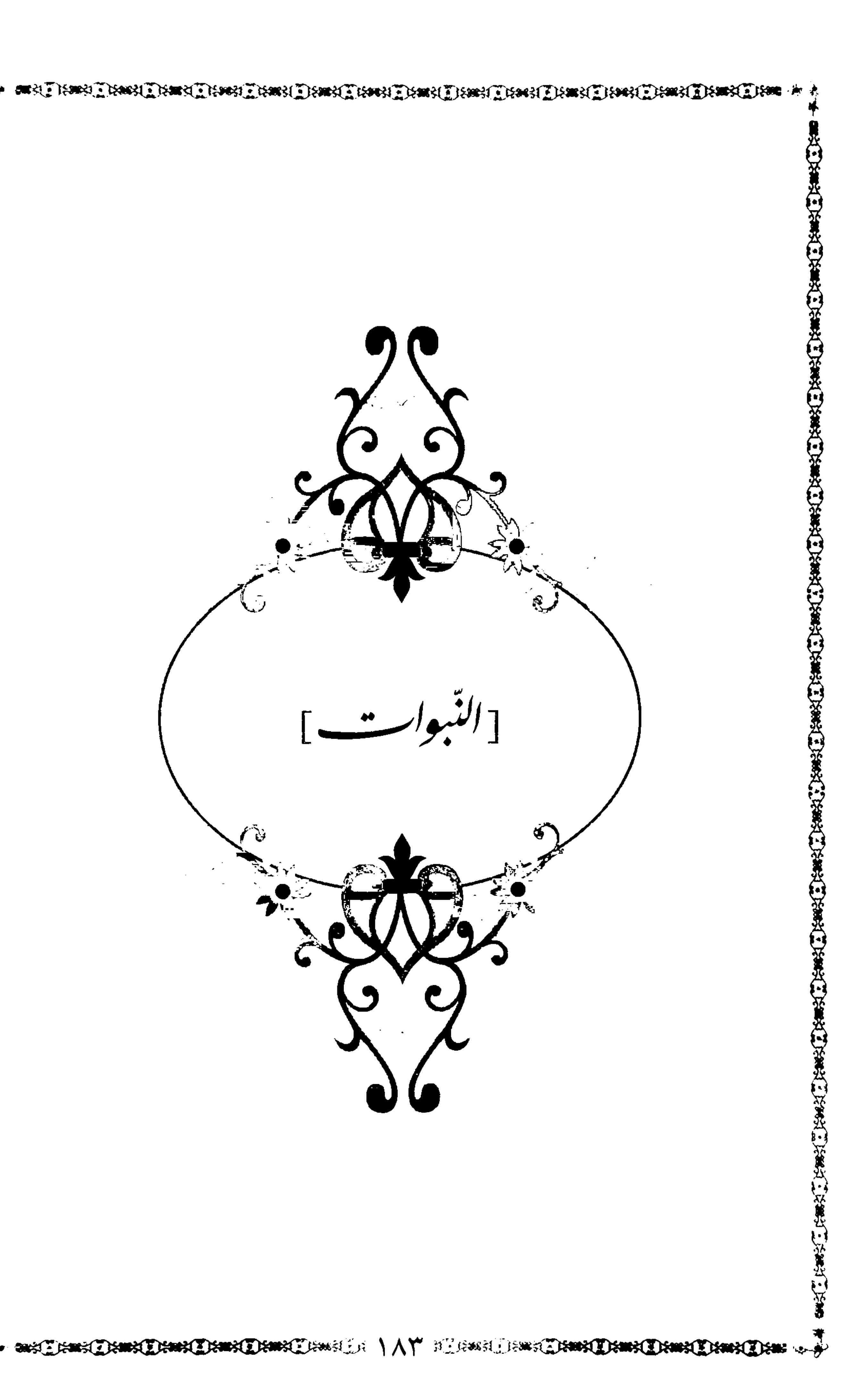
انظر « ديوانه » (ص١٦٦) ، وتذييلها فيه (ص٢٠٩) وبعد البيت الأول :

نعم أسفرت ليلاً فصار بوجهها نهاراً به نور المحاسن ساطع

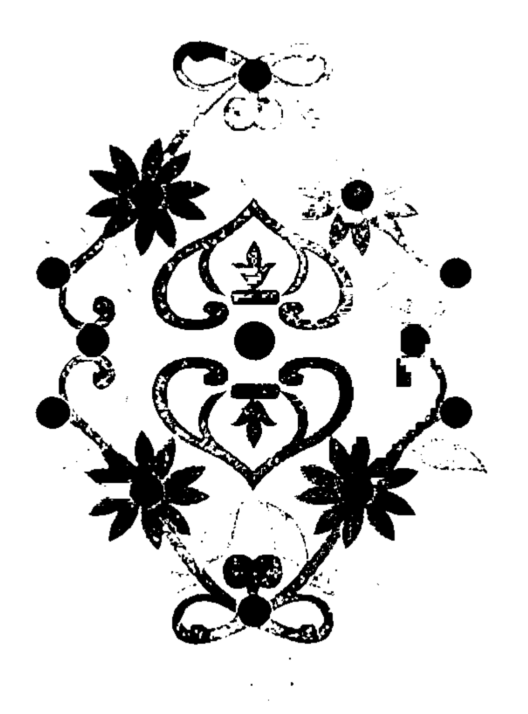
ولما تجلت للقلوب تزاحمت علىٰ حسنها للعاشقين مطامع

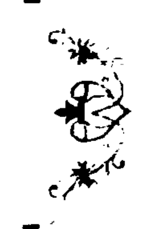
المولىٰ عنه في قوله : ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾ [الأعراف : ١٢] ، **وثانياً** : بعد أن قيلَ لموسىٰ : ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ كيف يصحُّ فهمه ؟! **وثالثاً** : فإن موسىٰ لا يخالفُ أمرَ ربه ، ونعوذُ بالله من الشيطان الرجيم .

❁ ❁ ❁



[النّبوات]





حكم إرسال الرسل

[وَمِنْهُ إِرْسَالُ جَمِيعِ ٱلرُّسْلِ فَلَا وُجُوبَ بَلْ بِمَحْضِ ٱلْفَضْلِ
لَـٰكِنْ بِذَا إِيمَانُنَا قَدْ وَجَبَا فَدَعْ هَوَىٰ قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ لَعِبَا]

ولمَّا فرغَ مِنَ الإلـٰهيَّاتِ شرعَ في النبوَّاتِ فقالَ : (وَمِنْهُ) ؛ أي : ومِنْ أفرادِ الجائزِ العقليِّ : (إِرْسَالُ) اللهِ تعالىٰ (جَمِيعَ ٱلرُّسْلِ) ؛ أي : رُسُلِ البشرِ ؛ مِنْ آدمَ إلىٰ محمَّدٍ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ. . إلىٰ المكلَّفينَ مِنَ الثَّقلينِ ؛ ليبلغوهم عنهُ أمرَهُ ونهيَهُ ، ووعدَهُ ووعيدَهُ ، ويبيِّنوا لهم عنهُ سبحانَهُ ما يحتاجونَ إليهِ مِنْ أمورِ الدنيا والدِّينِ ممَّا جاؤوا بهِ ؛ حتىٰ تقومَ الحجَّةُ عليهم بالبيِّناتِ ، وتنقطعَ عنهم سائرُ التعلُّلاتِ ؛ ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴾ [طه : ١٣٤] ، ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] .

قوله : (شرعَ في النبوَّاتِ) لا حاجةَ إلىٰ ما قيل : (أرادَ بها ما يشملُ السمعيَّاتِ) ؛ لأنها مبحثٌ آخرُ سيأتي (١) .

(١) تبدأ (٢/ ٢٩٣) ، وانظر « حواشي اليوسي علىٰ شرح كبرىٰ السنوسي » (٣/ ٢٧٣) .

قوله : (**إرسالُ اللهِ**) غيَّرَ الشارح إعرابَ المتن[1] ، **والأظهرُ** : جوازُهُ في صناعة المزج .

قوله : (**البشرِ**) وأما رُسُلُ الملائكة فلا كلامَ لنا فيهم الآنَ ، وسبق ما في النبيِّ والرسولِ أول الكتاب[2] .

قوله : (**إلىٰ المكلَّفينَ**) ؛ أي : جنسِهم ، والعمومُ من خصوصيَّات خيرِ الخلق كما يأتي[3] ، **والظاهرُ** : أنه اقتصارٌ علىٰ الأصل ، وأنه أرسل للصبيان بنحو المندوباتِ ، علىٰ ما في ذلك .

قوله : (﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ . . . ﴾) إلىٰ آخره : هٰذا من تمام فَضْلِهِ وعدله ، وإلا فلا معقِّبَ لحُكْمِهِ مطلقاً[4] .

وإذا علمتَ أنَّ الإرسالَ ممَّا يجوزُ في حقِّهِ تعالىٰ فعلُهُ وتركُهُ . . (**فَلا وُجُوبَ**) لهُ عليهِ تعالىٰ ، خلافاً لحكماءِ الفلاسفةِ والمعتزلةِ ؛ لأنَّهُ تعالىٰ لا يجبُ عليهِ شيءٌ لخلقِهِ ، (**بَلْ**) إرسالُهم إنَّما هو (**بِمَحْضِ ٱلْفَضْلِ**) ؛ أي : بخالصِ

---

(١) يعني : قوله : (جميع) ؛ إذ إعرابه علىٰ المتن : مضاف إليه ، وعلىٰ الشرح : مفعول به للمصدر المضاف إلىٰ فاعله .

(٢) انظر (١/ ١٩٩) .

(٣) انظر (٢/ ٢٦٦) ، قال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] .

(٤) يعني : لا رادَّ له ولا مغيِّرَ له عن الحق . انظر « مجاز القرآن » لأبي عبيدة (١/ ٤٣٣) .

الإحسانِ[1] ؛ ممَّا يحسنُ فعلُهُ ، ولا يقبحُ منهُ تعالىٰ تركُهُ ، (لَـٰكِنْ) لا يلزمُ مِنْ كونِهِ جائزاً أنْ يكونَ الإيمانُ بهِ كذلكَ ، بل (بِذَا) المذكورِ مِنْ وقوعِ الإرسالِ والمرسلينَ (إِيمَانُنَا) الشرعيُّ (قَدْ وَجَبَا) علينا ؛ تفصيلاً بمَنْ عُلِمَ منهم تفصيلاً[2] ، وإجمالاً بمَنْ عُلِمَ منهم كذلكَ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ . . . ﴾ الآيةَ [البقرة : ٢٨٥] .

والأَوْلىٰ ـ كما يُفهَمُ مِنَ المتنِ ـ : أَلَّا يُتعرَّضَ لحَصْرِهم في عددٍ معيَّنٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر : ٧٨] ، ولأنَّهُ لا يُؤْمَنُ أنْ يدخلَ فيهم مَنْ ليسَ منهم ، ويخرجَ بعضُهم ، وحديثُ : « الأنبياءُ مئةُ ألفٍ ـ وفي روايةٍ : مئتا ألفٍ ـ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً ، الرُّسُلُ منهم ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ ـ وفي روايةٍ : وأربعةَ عشرَ ـ »[3] . . متكلَّمٌ

---

(١) وعبارة الأصفهاني في « مطالع الأنظار » (ص١٩٩) : (وذهب الأشاعرة : إلىٰ أن النبوة موهبة من الله تعالىٰ ونعمة منه علىٰ عبده ؛ وهو قوله تعالىٰ لمن اصطفاه من عباده : أرسلناك وبعثناك ، وبلِّغْ عنَّا) .

(٢) أي : وهم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن ، وتقدم أنه لا يشترط حفظهم ، بل المدار علىٰ أنه لو سُئِلَ عن واحدٍ منهم لقال : هو نبيٌّ . « عروسي » (ق ١١٢) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٥/ ٢٦٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٦١) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٥٩٧) من حديث سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وقال العلامة البقاعي في « النكت والفوائد علىٰ شرح العقائد » (ص٥٧٣) عن=

فيهِ[١] ، معَ كونِهِ خبرَ آحادٍ[٢] .

وإذا عرفْتَ أنَّ الإرسالَ جائزٌ عليهِ تعالىٰ ، وأنَّ الإيمانَ بهِ واجبٌ . . (فَدَعْ) عنكَ (هَوَىٰ قَوْمٍ) اتَّبعوهُ ؛ أيِ : اعتقادَهُمُ الباطلَ الذي زيَّنَهُ الشيطانُ لهم ؛ فإنَّهم (بِهِمْ قَدْ لَعِبَا) الهوىٰ ؛ أي : تلاعبَ بهم لا بغيرِهم ، فأوقعَهم في البدعِ والمعاصي أوِ الكفرِ ؛ فأنكروا الإرسالَ وأحالوهُ كالسُّمَنِيَّةِ ، أو أوجبوهُ كالمعتزلةِ والحكماءِ[٣] .

والهوىٰ عندَ الإطلاقِ ينصرفُ إلىٰ الميلِ إلىٰ خلافِ الحقِّ

= رواية : « مئتا ألف » : (لم أرَها) ، وانظر « الدر المنثور » (٢/٧٤٦) في باقي روايات الأثر .

(١) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/١٥٩) : (مداره علىٰ علي بن يزيد ، وهو ضعيف) ؛ يعني : الألْهانيَّ ، وانظر « تهذيب الكمال » (٢١/١٧٨) .

(٢) قال العلامة الكمال بن الهمام في « المسايرة » (٢/٧٨) : (ولا ينبغي في الإيمان بالأنبياء القطعُ بحصرهم في عدد ؛ لأن الوارد في ذلك خبر واحد ، فإن وجدت فيه الشروط وجب ظنٌّ مقتضاه مع تجويز نقيضه ، وإلا فلا ، فيؤدي إلىٰ أن يعتبر فيهم من ليس منهم ، أو يخرج من هو منهم) .

(٣) ومثلُ السمنيةِ البراهمةُ ، والسادة الماتريدية علىٰ أنه حكمةٌ ، فيه مصلحة للعبد وعاقبةٌ حميدة ، فهو عندهم واجبٌ منه سبحانه ، لا عليه . انظر « شرح العقائد النسفية » (ص٢٩٠) وسيأتي مزيد بيانٍ في هٰذا القول ، وبعض المعتزلة قالوا : يجب علىٰ الله ـ تعالىٰ عن قولهم ـ إذا علم سبحانه من أمة أنهم يؤمنون ، وإلا حَسُنَ ، ولا بد في الإرسال من شرعيات لا يستقلُّ العقل بمعرفتها عند أبي هاشم ، وجوزه الجبائي . انظر « المواقف » (ص٣٤٢) .

غالباً ؛ نحوُ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [ص : ٢٦] ، سُمِّيَ هوىً لأنَّهُ يهوي بصاحبِهِ في النارِ .

قوله : (لحكماءِ الفلاسفةِ) هم يقولون بالإيجابِ الأشدِّ من الوجوب[١] ، والشهرستانيُّ في « نهاية الأقدام » ذكر بدلَ الفلاسفةِ الشيعةَ[٢] ، وشمسُ الدين السمرقنديُّ ذكر في كتاب « الصحائف » : أن الفلاسفةَ ينكرون الإرسالَ ، قال : (لنفيِهم كونَهُ تعالىٰ مختاراً ، وتكذيبِهم بالحشر الجسمانيِّ ، وغيرِ ذلك مما ينقضُ شرائعَ الرسل)[٣] ، ولـٰكن في « المقاصد » و« المواقف » وغيرِهما نحوُ ما للشارح[٤] ، **والظاهرُ** : أنه لا خلافَ ؛ فهم ينكرون البعثةَ علىٰ الوجه المقرَّرِ شرعاً ، ويوجبونها علىٰ ما سوَّلَتْهُ آراؤهم الفاسدةُ ، علىٰ ما يؤخذ من الأصفهاني علىٰ « طوالع البيضاوي » وغيرِهِ ، فلينظر[٥] .

---

(١) إذ الوجوب لا ينفي أصل الاختيار ، بخلاف الإيجاب الحاصل بالعلة والطبع .

(٢) نهاية الأقدام (ص٤١٧) ، والإمامية علىٰ رجوع النبوة إلىٰ اللطف ، وهو واجبٌ بالنظر للحكمة .

(٣) الصحائف الإلـٰهية (ص٤١٩) ، وقوله : (**وغير ذلك**) ، صرَّح به بقوله : (كون الله عالماً بالجزئيات ، والوحي ، وإنكارهم جميع ما يقوله الأنبياء من الحشر والحساب والجنة والعقاب وأمثال ذلك) ، والفلاسفة الإسلاميون كثيرٌ منهم لا يُسلِّم لقدماء الفلاسفة في ذلك .

(٤) انظر « المواقف » (ص٣٤٢) ، و« شرح المقاصد » (٢/ ١٧٤) .

(٥) انظر « مطالع الأنظار علىٰ طوالع الأنوار » (ص١٩٦) ، وفي « المسامرة شرح المسايرة » (٢/ ٧٥) : (**اعلم** : أن الفلاسفة يثبتون النبوة ، لـٰكن علىٰ وجه مخالف=

قوله : (والمعتزلةِ) ؛ أي : علىٰ قاعدةِ الصلاح .

فإن قلتَ : كيف هـٰذا مع أنهم يحكِّمون العقلَ ؟[1] .

قلتُ : قال اليوسيُّ في « حواشي الكبرىٰ » : (العقولُ تختلف ، فيؤدي للنزاع ، مع طروءِ الغفلة علىٰ العقلاء ، فكان الصلاحُ لذلك إرسالَ الرسل منبِّهةً ، هكذا يقولون)[2] .

ونُقِلَ عن بعض الماتريدية[3] : أن الإرسالَ توجبُهُ الحكمةُ ، فقال الكمالُ في « المسايرة » : (إنه قولُ أهل الاعتزال ، وقيل : بل هو وجوب عَرَضيٌّ ؛ لتعلُّقِ العلم به ، فلا خلافَ)[4] .

= لطريق أهل الحق لم يخرجوا به عن كفرهم ؛ فإنهم يرون أن النبوة لازمة في حفظ نظام العالم المؤدي إلىٰ صلاح النوع الإنساني علىٰ العموم ؛ لكونها سبباً للخير العام المستحيل تركه في الحكمة والعناية الإلـٰهية ، لـٰكنها عندهم بمعنىً مخالف لمعناها عند أهل الحق ؛ فإنهم يرون أنها مكتسبة ، وينكرون صدور البعثة عن البارئ تعالىٰ بالاختيار ؛ لإنكارهم كونه تعالىٰ مختاراً ، وينكرون كونها بنزول الملك من السماء بالوحي ؛ لإنكارهم نزول الملك ؛ لاستحالة خرق الأفلاك) .

(١) كأن السائل أراد : العقلُ عندهم بتحسينه وتقبيحه يغني عن تحسين الشارع وتقبيحه ، فلِمَ كان الإرسال صلاحاً مع الغَناء عنه ؟

(٢) حواشي اليوسي علىٰ شرح كبرىٰ السنوسي (٣/ ٢٨٢) ، وقوله : (هكذا يقولون) ؛ يعني : المعتزلة معلِّلين القول بوجوب الإرسال عليه تعالىٰ عن قولهم .

(٣) هـٰؤلاء من متكلمي الحنفية مما وراء النهر . انظر « المسايرة » (٢/ ٧٦) .

(٤) انظر « المسامرة في شرح المسايرة » (٢/ ٧٦ـ ٧٨) ، وعبارة العلامة أبي المعين النسفي في « تبصرة الأدلة » (١/ ٤٤٣) : (إذا ثبت أن الله حكيم لا يخرج فعلٌ من أفعاله عن الحكمة إلىٰ السفه ، ولا يخلو في شيء مما يأتي ويذر عن الوصف له بالإصابة. . .) إلىٰ أن قال : (قال أئمة الهدىٰ وقادة الخير وحكماء البشر : إنه ـ يعني : إرسال الرسل ـ حكمة وصواب) .

قوله : (**تفصيلاً . . .**) إلىٰ آخره : سبقَ ما في ذلك أول الكتاب[1] .

قوله : (**كما يُفهَمُ مِنَ المتنِ**) أصلُهُ للمصنف[2] ، وفيه خفاءٌ ، ولعلَّ وجهه[3] : أن لفظ (جميعِ الرُّسْلِ) يؤذنُ إيذاناً ما بعدم معرفةِ عدِّهم .

قوله : (**متكلَّمٌ فيهِ**) ؛ أي : في رجاله بالضعف[4] .

قوله : (**خبرَ آحادٍ**) ؛ أي : وهو ولو كان صحيحاً إنَّما يفيدُ الظنَّ ، والاعتقاداتُ تُبنىٰ علىٰ اليقين .

قوله : (**لا بغيرِهم**) أخذ الحصرَ من تقديم الجار والمجرور .

قوله : (**غالباً**) من غير الغالب : قولُ السيدة عائشةَ رضي الله عنها له صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : (ما أرىٰ ربَّكَ إلا يُسارعُ في هواك) ؛ لمَّا نزل قولُهُ تعالىٰ : ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ . . .﴾ الآيَةَ [الأحزاب : ٥١][5] .

قوله : (**يهوي بصاحبِهِ**) شيخُنا في « الحاشية » قال : (فيه قلبٌ ، أو مبالغةٌ ؛ لأن صاحبَهُ هو الذي يهوي بسببه)[6] ، هـٰذا كلامُهُ ، ولا يخفىٰ عليك أنه مبنيٌّ علىٰ جعل الباء سببيةً ، والظاهرُ : أنها للتعدية ؛ أي : يُهْوِيهِ ؛ علىٰ حدِّ : ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ ؛ أي : أذهبَهُ ، والأمرُ في العبارةِ سهلٌ يسير .

---

(١) انظر (١/٤٩٦) .

(٢) انظر « عمدة المريد » (٢/٧٧٦) .

(٣) أي : الفهمِ المأخوذ من (يفهم) . شيخنا . « فضالي » (ق١٠١) .

(٤) كما تقدم تعليقاً (٢/١٨٨) .

(٥) رواه البخاري (٤٧٨٨) ، ومسلم (١٤٦٤) من حديثها رضي الله عنها .

(٦) حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد (ق١١٤) .

ومن اللطائف[1] : [من الكامل]

نونُ الهوانِ مِنَ الهوىٰ مسروقةٌ فصريعُ كلِّ هوىً صريعُ هوانِ

❁ ❁ ❁

(١) البيت لعبيد الله بن عبد الله بن طاهر الخزاعي ، أورده له بنحوه الثعالبي في « التمثيل والمحاضرة » (ص١٠٣) ، وروىٰ ابن الجوزي في « ذم الهوىٰ » (ص٣٣) : سئل ابن المقفع عن الهوىٰ ، فقال : هوانٌ سُرِقَتْ نونه ، فنظمه شاعر فقال :

نونُ الهوان من الهوىٰ مسروقةٌ فـإذا هَـوِيـتَ فقـد لقيـتَ هـوانـا

الكلام على الصفات الواجبة في حق الأنبياء والرسل عليهم السلام

[وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمُ ٱلْأَمَانَهْ   وَصِدْقُهُمْ وَضِفْ لَهُ ٱلْفَطَانَهْ
وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا   . . . .]

ثمَّ شرعَ في شرحِ قولِهِ فيما سبقَ : (ومثلُ ذا لرسْلِهِ) مقدِّماً الواجبَ لشرفِهِ ؛ فقالَ : (وَوَاجِبٌ) عقلاً (فِي حَقِّهِمْ) ؛ أيِ : الأنبياءِ ؛ لعمومِهِ ؛ لأنَّ معظَمَ هٰذهِ الأحكامِ لا يختصُّ بالرُّسُلِ ، وقولُهُ : (ٱلْأَمَانَهْ)[1] ؛ أي : وما عُطِفَ عليها ؛ وهي اتِّصافُهم بحفْظِ اللهِ سبحانَهُ ظواهرَهم وبواطنَهم ولو في حالِ الصِّغَرِ مِنَ التلبُّسِ بمنهيٍّ عنهُ ولو نهْيَ كراهةٍ ؛ أي : كونُهم لا يُتصوَّرُ أنْ يكونوا عندَ اللهِ إلا كذلكَ ؛ لأنَّهُ لو جازَ عليهم أنْ يخونوا اللهَ تعالىٰ بفعلِ محرَّمٍ أو مكروهٍ . . لجازَ أنْ يكونَ ذلكَ المنهيُّ عنهُ مأموراً

---

(١) قال الإمام السنوسي في « شرح المقدمات » (ص٢٧٩) : (**الأمانة** : حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبُّس بمنهيٍّ عنه نهيَ تحريم أو كراهة ، **والخيانة** : عدم حفظهما من ذلك) ، ثم قال : (وسُمِّيَ صاحبها أميناً ؛ للأمن من جهته من المخالفة لما حُدَّ له وأُوصيَ به) .

بهِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أمرَنا باتِّباعِهم في أقوالِهم وأفعالِهم وأحوالِهم مِنْ غيرِ تفصيلٍ ، وهو لا يأمرُ بمحرَّمٍ ولا مكروهٍ ، فلا تكونُ أفعالُهم محرَّمةً ولا مكروهةً ولا خلافَ الأَولىٰ .

قوله : (عقلاً) الحقُّ : أنَّ ذلك **سمعيٌّ**[1] .

نعم ؛ تصديقُ المعجزة لهم : قيل : **وضعيٌّ**[2] ؛ لتنزيلها منزلةَ الكلام .

وقيل : **عاديٌّ** ؛ بالقرائنِ المقامية[3] .

وقيل : **عقليٌّ** ؛ لتنزيهِهِ تعالىٰ عن تصديقِ الكاذب ، ونسبَهُ في « شرح الكبرىٰ » للأستاذ[4] ، وضُعِّفَ بأنه تعالىٰ لا يُسألُ عما يفعل[5] .

---

(١) واختار العلامة ياسين العُلَيميُّ في « حاشيته علىٰ شرح العقيدة الصغرىٰ » (ق٢٣٦) : أن وجوب هـٰذه الصفات عقليٌّ .

(٢) يعني : لرجوعها إلىٰ ما يشارك صفة الكلام في الدلالة ، ولما كان الكذب محالاً في الكلام النفسي عقلاً عند مَنْ فهمه وعرفه . . كانت الدلالة الوضعية للمعجزة راجعةً إلىٰ الدلالة العقلية ، وفي المسألة اختلاف نظر ، وانظر « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٥٦٥ـ ٥٦٦) .

(٣) يعني : كدلالة الحمرة علىٰ الخجل ، والصفرة علىٰ الوجل والخوف ، فخَلْقُ الخارق منه تعالىٰ دالٌّ علىٰ ضرورة تصديق من جرىٰ علىٰ يديه ؛ لحصول العلم الضروري أن خرق العادة لا يكون عبثاً .

(٤) يعني : أبا إسحاق الإسفراييني رحمه الله تعالىٰ . انظر « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٥٦٤) ، و« شرح الإرشاد » للمقترح (ص٥٠٠) .

(٥) لـٰكن فيه أن يقال : يلزم التخلُّفُ في خبره تعالىٰ بعدم المطابقة للواقع ، وهو لا يليق به تعالىٰ . شيخنا . « فضالي » (ق١٠١) .

قوله : (أيِ : الأنبياءِ) كأنه يشيرُ إلىٰ استخدامٍ في المتن[1] ، أو فهمٍ من سياق ، وإلا فالسابقُ : الرُّسُلُ .

قوله : (معظمَ هـٰذهِ الأحكامِ) خرج الفطنةُ والتبليغ[2] .

قوله : (الَاْمانهْ) بالنقل والدرج[3] ؛ للوزن .

قوله : (بحفظِ اللهِ تعالىٰ ظواهرَهم. . .) إلىٰ آخره : وما أوهمَ المعصيةَ لا يجوز النطقُ به في غير موردِهِ إلا للبيان[4] .

---

(١) إذ أعاد الضمير علىٰ الرسل ، وفسَّرَه بالأنبياء ، ثم ذكر الصفات الواجبة للأنبياء عموماً .

(٢) أي : علىٰ ما قاله الشارح ، وبعد ذلك ففي قوله : (معظم) نظرٌ لا يخفىٰ . شيخ شيخنا ، قد يقال : الأحكام شاملة للجائز في حقِّهم كالأكل ، فظهر قول الشارح : (معظم) ، تأمل . « فضالي » (ق١٠١) ، وبيان ذلك : أن الفطنة والتبليغ ليسا بأكثر من حيث العدُّ من الصدق والأمانة ، ولـٰكن مع الصفات الجائزة تصير أكثر ، وكذا علىٰ القول بأن التبليغ واجب في حق النبي بأن يخبرهم بنبوته ليعظِّموه .

(٣) يعني : بنقل حركة الهمزة إلىٰ اللام قبلها ، وإسقاط الهمزة بينهما ، والأمانة : العصمة المطلقة .

(٤) بل عند المالكية : يقتل من قال في غير مقام التعليم : إن النبي يتيم [أبي] طالب ، أو أطلق اليتيم ، ولا تقبل لهـٰذا القائل توبة وإن ورد في القرآن : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا﴾ . كذا بهامش .

وعبارة القاضي عياض المالكي في « شفائه » [ص٧٦٩] : (وأفتىٰ فقهاءُ الأندلس بقتل ابن حاتمٍ المتفقه الطليطلي وصلبِهِ ؛ بما شُهِدَ عليه [به] من استخفافه بحق النبيِّ ، وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم وخَتَنِ حيدرةَ ، وزعمِهِ : أن زهده لم يكن قصده) ، إلىٰ أن قال : (وقال حبيب بن ربيع : مذهب مالكٍ وأصحابه : أن من قال فيه ما فيه نقصٌ قُتلَ دون استتابة ، قال ابن عتَّاب : نصُّ الكتاب والسنة موجبان أن مَنْ قصدَ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم بأذىً أو نقص معرِّضاً أو مصرِّحاً وإن قل . . فقتله واجبٌ. . .) إلىٰ آخر ما قاله . انتهىٰ . =

وأصلُهُ[1] : (حسناتُ الأبرار سيئاتُ المقرَّبين)[2] ، فآدمُ تأوَّلَ ، أو له في ذلك مع سيده سرٌّ وإن لم نعلمْهُ[3] ، حتىٰ نقل في « اليواقيت » عن

= قال شارحه الشهاب الخفاجي عند قوله : (باليتيم) [« نسيم الرياض » (٦/ ١٥٩)] : (أي : قوله : إنه يتيم ، أو يتيم [أبي] طالب ، كما كان يقوله الكفرةُ استخفافاً به [وازدراءً] ، ومثلُ هـٰذا إذا سبق مشعراً بتحقيره كان كفراً ، فإن لم يُشعِرْ به جاز ، كما في قول الأبوصيري في « البردة » رحمه الله تعالىٰ : [من البسيط]

كفاك بالعلم في الأمي معجزةً في الجاهلية والتأديبِ في اليُتُمِ

انتهىٰ ، وهو يؤيد ما في الهامش . « فضالي » (ق١٠١) .

قوله : (في غير مورده) بل عند المالكية يقتل من قال في غير مقام التعليم : إن النبي يتيم أبي طالب ، أو أطلق اليتيم ، ولا يقبل لذلك القائل توبة ، وإنما ورد في القرآن : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا﴾ [الضحىٰ : ٦] انتهىٰ عبد الجواد المالكي « سمانودي » (ق١٠٩) .

وورد في القرآن : ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه : ١٢١] ، ولا يقال : العاصي آدم ، ومثل هـٰذا ـ ولا تغيب عنك موارده ـ لا يجوز أن يقال : المفتون داود ، والأجير موسىٰ ، والسجين يوسف ، والعابس محمد ، عليهم صلوات الله أجمعين ، ونعوذ بالله من الخذلان في القول والعمل .

(١) قوله : (وأصله) العصيان المفهوم من المعصية . « فضالي » (ق١٠١) .

(٢) كلمة ذائعة عند السادة الصوفية ، ورواها ابن الجوزي في « صفة الصفوة » (٢/ ٤٣٧) عن أبي سعيد الخراز بلفظ : (ذنوب المقرَّبين حسنات الأبرار) .

(٣) قال العلامة الشهرستاني في « نهاية الأقدام » (ص٤٤٥) : (**وتحت كل زلة يجري عليهم سرٌّ عظيم** ، فلا تلتفت إلىٰ ظواهر الأحوال ، وانظر إلىٰ سرائر المآل) ، وأراد العلامة المحشي : ما نقله الإمام ابن عطاء الله في « التنوير في إسقاط التدبير » (ص١١٠) عن الإمام أبي الحسن الشاذلي أنه قال : (والله ؛ ما أنزل الله آدمَ إلىٰ الأرض لينقصه ، وإنما أنزله إلىٰ الأرض ليكمِّلَهُ) ، وقال أيضاً (ص١١١) : (أكرمْ بها معصيةً أورثَتِ الخلافة ، وسنَّت التوبة لمن بعده إلىٰ يوم القيامة ، وكان نزوله إلىٰ الأرض حُكْماً قضاه الله قبل أن يخلق السماوات والأرض) ، وانظر الفوائد المترتبة لسيدنا آدم علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام في « التنوير » (ص١١٢) .

أبي مدينَ التِّلِمْسانيِّ : (لو كنتُ بدلَ آدمَ لأكلتُ الشجرةَ كلَّها)[1] ، ولا تفهم رفعةَ مقامه علىٰ آدمَ ، أنَّىٰ ؟![2] وإنَّما كان يغلبُهُ الحالُ ؛ لضعف ثباتِهِ بالنسبة لآدمَ ، ثم هو من سبْقِ رحمة الله تعالىٰ ؛ في سَنِّهِ التوبةَ وعدمَ الإياس[3] .

ويوسفُ همَّ لولا أن رأىٰ برهانَ ربه ، فرؤيةُ البرهان الجلاليِّ مانعةٌ من الهَمِّ ، أو المراد : همَّ بالتشديد في التخلُّصِ لولا أنْ رأىٰ برهانَ الرأفةِ ، فتخلَّصَ بلُطْفٍ بها[4] ؛ لضعْفِ المرأة ، ولا يليقُ ما يقال : (الهمُّ بالمعصيةِ لا يكتب)[5] .

قوله : (**ولو في حالِ الصِّغَرِ**) هكذا كقبلَ النبوة[6] ، نظرٌ لصورةِ

---

(١) اليواقيت والجواهر (٢/ ٩) ، وقال : (وفي رواية أخرىٰ : لو علم آدم حين أكله من الشجرة ما يؤول أمره إليه من الخير لأكل الشجرة كلها) .
وقال أيضاً في « لطائف المنن والأخلاق » المعروف بـ « المنن الكبرىٰ » (١/ ٦١٨) : (حرَّم المحققون علىٰ الواعظ ذكْرَ شيء من مسمىٰ معصيته للأنبياء ؛ لأن ذنوب الأنبياء إنما هي بالنظر لمقامهم ؛ كوقوعهم في خلاف الأولىٰ أو المباح مثلاً ، فيسمَّىٰ مثل ذلك معصية ، وليس المراد بمعاصيهم ارتكابهم شيئاً من المحرَّمات ؛ لأنهم لو ارتكبوه لم يكونوا معصومين ، وقد ثبتت عصمتهم) .

(٢) قوله : (أنىٰ) ؛ أي : كيف يكون له الرفعة ؟! شيخنا . « فضالي » (ق١٠١) ، وضُرب عليها في النسخة (د) ، وفي (و) : (أي) بدل (أنَّىٰ) .

(٣) في (أ ، ب ، و) : (سُنَّتِهِ) بدل (سَنِّهِ) .

(٤) يعني : همَّ بالتشديد عليها بزجرها ووعظها ، أو بضربها ودفعها ، وقيل : غَمَّها بامتناعه . انظر « شرح صغرىٰ الصغرىٰ » (ص٢٢٥) .

(٥) إذ هـٰذه العبارة أشبه بالذمِّ بطريقة المدح ؛ إذ فيها تجويز الهمِّ بالمعصية حاشاهم عليهم الصلاة والسلام من ذلك ، وأمرُنا باتباعهم دون تخصيص أظهرُ برهانٍ نقلي علىٰ نفي كل معصية أو مكروه عنهم ، وانظر « شرح المقدمات » (ص٢٨٢) .

(٦) قوله : (هكذا) ضرب في (ب) علىٰ الكاف ، وفي (و) : (هـٰذا) بدل (هكذا) .

المعصية ، وإلا فلا تكليفَ إذ ذاك .

قوله : (مِنَ التلبُّسِ بمنهيٍّ عنهُ) وسبق ما في حديث : « إنّي ليغانُ علىٰ قلبي » في زيادة الإيمان[1] .

قوله : (ولو نهْيَ كراهةٍ) بل ولو خلافَ الأَوْلىٰ كما ذكرَهُ آخراً ، ولعلَّهُ راعىٰ هنا من يجعلُهُ كراهةً حقيقية[2] ، وعلىٰ فَرْضٍ إذا وقعَ منهم صورةُ ذلك فللتشريعِ ، فيصيرُ واجباً أو مندوباً ، وكذا المباح العاديُّ ، علىٰ ما هو الأليقُ بالأدب ، بل في أتباعِهم الأولياءِ مَنْ يصلُ لمقامٍ تصير جميعُ حركاته وسكناته طاعاتٍ فيه بالنيَّات ، وفي كتاب « المدخل » لابن الحاجِّ أطرافٌ من ذلك ، ولقد سمعت شيخَنا يقول[3] : (يتعيَّنُ علىٰ كلِّ طالب علمٍ مطالعتُهُ) ، فطالعناه ، ولله الحمدُ .

(وَ) مِنَ الواجبِ في حقِّهم : (صِدْقُهُمْ) ؛ أي : مطابقةُ حُكْمِ خبرِهم للواقعِ إيجاباً أو سلباً[4] ؛ لقولِهِ تعالىٰ ﴿ وَصَدَقَ ٱللَّهُ

---

(١) انظر (١/٥٣٧) .

(٢) وعليه : فخلافُ الأولىٰ من أفراد المكروه ، وإنما أحدثَهُ منفصلاً عنه متأخِّرو الأصوليين ، ومنهم إمام الحرمين ؛ حيث قال في « نهاية المطلب » (١٩/١٩) : (التعرض للفصل بين المكروه والمباح مما أحدثه المتأخرون) ، أراد : خلافَ الأولىٰ ، وما لا يوصف بحلٍّ ولا حرمة علىٰ القول به .

(٣) يعني : العلامة علياً الصعيدي العدوي رحمه الله تعالىٰ ، وما نبَّهَ عليه من الأطراف فاشٍ من أول الكتاب إلىٰ آخره .

(٤) إثباتاً أو نفياً ؛ فمن الإيجاب : الصلاة واجبة ، ومن السلب : شرب الخمر حرام ، =

وَرَسُولُهُۥ﴾ [الأحزاب : ٢٢] ، ولأنَّهُ لو جازَ عليهمُ الكذبُ لجازَ الكذبُ في خبرِهِ تعالىٰ ؛ لتصديقِهِ إيَّاهم بالمعجزةِ النازلةِ منزلةَ قولِهِ تعالىٰ : (صدقَ عبدي في كلِّ ما يبلِّغُ عنِّي)[١] ، وتصديقُ الكاذبِ مِنَ العالِمِ بكذبِهِ محضُ كذبٍ[٢] ، وهو محالٌ عليهِ تعالىٰ ، فملزومُهُ ـ وهو جوازُ الكذبِ عليهم ـ كذلكَ .

(وَصِفْ) ؛ أي : ضُمَّ (لَهُ) ؛ أي : لما يجبُ لهمُ (ٱلْفَطَانَهْ) ؛ بمعنىٰ التفطُّنِ والتيقُّظِ ؛ لإلزامِ الخصومِ ،

= **والواقع** : علم الله سبحانه وتعالىٰ ، أو اللوح المحفوظ ، ولا شكَّ أن حقائق الأشياء ثابتة .

(١) **ووجهُ الإلحاق بصفة الكلام** : المعنىٰ الدلالي المشترك بينهما ، **وبه تعلم** : أن المعجزة دالَّةٌ علىٰ صدق من أجراها الله علىٰ يديه من حيث خرق عوائده سبحانه في خلقه ، لا أنها نفسَها ترجع إلىٰ صفة الكلام ، فتنبَّهْ .

(٢) وعبارة الإمام السنوسي في « شرح صغرىٰ الصغرىٰ » (ص١٨٩) : (لأن تصديق الكاذب كذبٌ) ؛ **يعني** : وتصديقُهُ سبحانه وتعالىٰ العالِمِ بخلقه للمتنبِّئ الكاذب خصوصاً . . فيه نسبةُ الكذب إليه جلَّ وعزَّ ، أما خرقُ العوائد علىٰ يد الدجَّال ومدعي الألوهية والفاسق والمبتدع . . فلا يُسمَّىٰ تصديقاً ، بل استدراجاً ومكراً منه سبحانه بهم .

إن قلت : ذكر الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٣/ ٩١) أن الدجَّال قبل أن يدعي الألوهية يدعي النبوة ، وهو مشكلٌ !

فالجواب : أن هـٰذه الرواية لم تذكر فيها خرقُ العوائد إلا بعد دعواه الألوهية ، وإلـٰه محدودٌ لا يكون ، فالواقع نفسه يكذبه ، ثم إن المعصوم الصادق أخبر به وبحاله ، وحذَّر أمته منه ، واليقينيات لا تتعارض .

وحِجاجِهم ، وطرقِ إبطالِ دعاويهمُ الباطلةِ ، والظاهرُ : اختصاصُ هٰذا الواجبِ بالرُّسُلِ[1] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ [الأنعام : ٨٣] ، ﴿ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا ﴾ [هود : ٣٢] ، ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، والمغفَّلُ الأبلهُ لا تمكنُهُ إقامةُ الحُجَّةِ ، ولأنَّهم شهودُ اللهِ علىٰ العبادِ ، ولا يكونُ الشاهدُ مغفَّلاً[2] .

(وَمِثْلُ ذَا) ؛ أي : الواجبِ المتقدِّمِ في الوجوبِ العقليِّ في

---

(١) بل الظاهر خلافه ، وأنه عامٌّ ؛ لأنهم وإن لم يكونوا رُسُلاً لأحدٍ لٰكن عندهم من الفطانة والذكاء ما يردُّون به الخصم ويقمعونه علىٰ تقدير وقوع جدال منهم ، كما هو اللائق بمنصب النبوة ، إلا أن يقال : المشترطُ في النبوة مطلق الفطنة ، بخلاف الرسل ، فالواجب فيهم شدة الفطنة وغايتها . « ملوي » (ق٦٦) .

(٢) إن قلت : لم يذكر الإمام السنوسي في كتبه العقدية صفةَ الفطانة واجبةً للرُّسُلِ عليهم الصلاة والسلام .

فالجواب : أنه ذكر الصفات الثلاث الثابتة بالعقل والنقل معاً ، وأما ما ثبت بالنقل وحده فصاغه بضابط عامٍّ مشتمل علىٰ صفة الفطانة وغيرها مما لم يذكره العلامة المصنف ولا العلامة الشارح ؛ حيث قال في « شرح العقيدة الصغرىٰ » (ص٢٤٧) : (الأعراض البشرية لا يقعُ منها بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلا ما لا يُخِلُّ بشيء من مقاماتهم ، ولا يقدح بشيء من مراتبهم) ، ولا شك أن البلادة عرضٌ قادح في مقام النبوة لا يليق بأفراده ، ومثلها : الغباوة ، والخُرْق ، والجهل بحقٍّ يعرفه الناس ولو لم يكن دينياً ، والطيش ، والفظاظة ، والسفه ، والجسارة ، والقَحَة ، والغلظة ، والشَّرَه ، وعهر الأمهات ، وزنىٰ الآباء ، وكلُّ أمرٍ مخلٍّ بالمروءة ، والحرفة الدنيئة ، وانظر ما سيأتي تعليقاً (٢/ ٢٠١) عن الإمام السعد في شروط النبوة .

حقِّ الرُّسُلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ : (تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا) ؛ أي : لجميعِ ما جاؤوا بهِ مِنْ عندِ اللهِ وأُرسلوا لتبليغِهِ للعبادِ ، فيجبُ شرعاً اعتقادُ أنَّهم بلَّغوهُ إليهم ؛ اعتقادياً كانَ أو عملياً ؛ للإجماعِ على عصمتِهم مِنْ كتمانِ الرسالةِ والتقصيرِ في التبليغِ ، ولو في قوَّةِ الخوفِ[1] ، ولو جازَ عليهم كتمانُ شيءٍ لكتمَ رئيسُهمُ الأعظمُ صلَّى اللهُ وسلَّمَ عليهِ وعليهم قولَهُ تعالىٰ : ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، كيفَ وقد أُنزلَ عليهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة : ٦٧] ، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء : ١٦٥] ؟! وكتمانُ البعضِ مفوِّتٌ لإقامةِ الحُجَّةِ .

وما ذكرَهُ الناظمُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ شروطٌ عقليَّةٌ للنبوَّةِ ، **وشروطُها الشرعيَّةُ العاديَّةُ** : البشريَّةُ ، والحريَّةُ ، والذكورةُ ، وكمالُ العقلِ ، والذَّكاءُ ، وقوَّةُ الرأيِ ولو في الصِّبا ؛ كعيسىٰ ويحيىٰ عليهما السلامُ ، والسلامةُ عن كلِّ ما ينفِّرُ عنِ الاتِّباعِ حينَ النبوَّةِ[2] .

---

(١) مبالغة في عصمتهم مما ذكر . « عدوي » (ق١١٧) ، وزاد الإمام المصنف في « هداية المريد » (ق١١٧) : (وزمان التقية) .

(٢) سياق العلامة الشارح منتزع من كلام الإمام السعد في « شرح المقاصد » (٢/١٩٨) ، وزاد في بيان المنفِّرات فقال : (كزنىٰ الآباء ، وعهر الأمهات ، والغلظة ، والفظاظة ، والعيوب المنفرة ؛ كالبرص والجذام ونحو ذلك ، والأمور المخلَّة بالمروءة ؛ كالأكل=

ومنها : كونُهُ أعلمَ مِنْ جميعِ مَنْ بُعثَ إليهم بأحكامِ الشريعةِ المبعوثِ بها أصليّةً وفرعيّةً[1] .

قوله : (صدقُهم) لو التفتَ لعموم الأمانة . . تضمَّنَتْ جميعَ ما بعدَها[2] .

قوله : (للواقعِ) ولو بحسَبِ اعتقادهم[3] ؛ كما في : « كلُّ ذلكَ لم

= على الطريق ، والحِرَفِ الدنيئة ؛ كالحجامة ، وكل ما يخلُّ بحكم البعثة من أداء الشرائع وقبول الأمة) ، وكان قد ذكر معها الفطنة ، وقد نقلها العلامة الشارح إلىٰ الشروط العقلية كما رأيت ، وذكرها هنا مع الشروط الشرعية ، ونبَّهَ الشرَّاح إلىٰ أن الفطانة أخصُّ من الفهم .

(١) لقوله تعالىٰ : ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٦٢]، وخصَّهُ بشريعته المبعوث بها ليخرج نحو ما كان لسيدنا موسىٰ مع الخضر علىٰ نبينا وعليهما الصلاة والسلام ، وقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لسيدنا جبريل عليه السلام : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » ؛ لاشتراكهما ساعتئذٍ بعدم العلم بحينِ الساعة .

(٢) فيه خفاءٌ بالنسبة للفطانة ، فلعل المراد : ما عدا الفطانة . شيخ شيخنا . « فضالي » (ق١٠١) ، **بل المعتمد** : أن واحداً من هٰذه الصفات لا يغني عن غيرها ؛ إذ الأمانةُ وحدَها لا تمنع من الكذب سهواً ، ومن ترك تبليغ شيءٍ مما أُمروا بتبليغه نسياناً . انظر « شرح صغرىٰ الصغرىٰ » (ص١٩٤) .

(٣) يشكل عليه حدُّ أهل السنة للصدق بقولهم : (مطابقة الخبر لما في نفس الأمر ، خالف الاعتقاد أم لا) ، وحدُّهم الكذب بقولهم : (عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر ، وافق الاعتقاد أم لا) ، كذا في « شرح المقدمات » (ص٢٦٩) ، ثم قال الإمام السنوسي (ص٢٧٥) : (واعلم : أن تفسير أهل الحق للصدق والكذب حصل به الوثوق بأخبار الرسول عليه الصلاة والسلام في أحكامه ووعده ووعيده وأحوال الآخرة جملة وتفصيلاً ؛ لأنَّا نعلم بالبرهان القطعي صدقه ؛ أي : مطابقةَ أخباره لما في نفس =

يكنْ » ؛ لمَّا سلَّمَ من ركعتين ، فقال له ذو اليدينِ : أقصرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ الله ؟[1] ، فإنَّ التحقيقَ أنَّ ذلك كليَّةٌ ، لا كلٌّ[2] ، كما بُيِّنَ في محلَّاته[3] .

قوله : (بالمعجزةِ) يُقصرُ على الصدقِ في دعوى الرسالة[4] .

= الأمر ، لا لاعتقاده فقط مع جواز مخالفتها لما في نفس الأمر) ، وعليه : يجب تأويل ما ورد بخلاف ذلك ، وعليه : يكون الخبر الآتي من باب الكلِّ ، لا الكلية ؛ إذ على الحدِّ المختار يكون القائل : إنه من باب الكلية مجوِّزاً للكذب سهواً ونسياناً ؛ لتسلط الوحي عليهم بالاستدراك .

ولكن قال السكاكي في « مفتاح العلوم » (ص١٦٦) : (اعلم : أن مرجع الخبرية ، واحتمالِ الصدق والكذب . . إلى حكم المخبِرِ الذي يحكمه في خبره بمفهوم لمفهوم) ، والذي ترتاح له النفوس : ما نقله العلامة العطار في « حاشيته على شرح جمع الجوامع » (٢/ ١٤٠) عن المحقق عبد الحكيم السيالكوتي في « حاشيته على المطول » : (إن القول المذكور كنايةٌ عن « لم أشعر ») .

(١) رواه البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) واللفظ له من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فبتقدير أنه من باب الكلِّ معناه : مجموعُ النسيان وقصرُ الصلاة لم يكن ، بل أحدُهما يمكن أنه وقع ، وعليه فالكلام صدقٌ باعتبار الواقع وبما في ذهن المتكلم ، ومعناه على تقدير الكلية : لم يكن نسيانٌ ولم يكن قصرٌ للصلاة ، وهذا صدقٌ باعتبار اعتقاد المتكلم فقط ، وبعضهم قدَّر : (كلُّ ذلك لم يكن في علمي واعتقادي) ؛ ليتحقق الصدق .

(٣) على هذا يقال : بامتناع السهو في الأقوال ، مع أنه يأتي منعه ، بل الأولى : جوازُ الإخبار بغير الواقع سهواً ؛ فإن ما هنا عمد ، وجازَ . « فضالي » (ق١٠١ـ١٠٢) .

(٤) لعل المراد : وما يتبعُها من الأحكام الشرعية ، دون الأمور الواقعةِ التي لا يتعلَّقُ بها خطاب ، فتأمَّلْ . انتهى .

قد يقال : إذا قامت المعجزة على دعوى الرسالة فصدَّقوهُ في ذلك . . لا يطلبون منه دليلاً على حكمٍ من الأحكام ؛ لأنه صادقٌ عندهم ، تأمَّلْهُ . « فضالي » (ق١٠٢) .

قوله : (والظاهرُ. . .) إلىٰ آخره : شيخُنا : (الأليقُ بمقام النبوة الفطانةُ أيضاً)[1] .

قوله : (العقليِّ) سبق أنه سمعيٌّ[2] .

قوله : (لما أَتَوا) ؛ أي : به ، قال في « شرحه » : (وهـٰذا ضرورةٌ ، فلا يقال : لم يُجَرَّ بمثل ما جُرَّ الموصول) .

واعلم : أن التبليغَ يُؤخذُ أيضاً من الأمانة ، وللمصنف في المغايرةِ بين الواجبات تكلُّفٌ ، انظرْهُ في « شرحه » إن شئت[3] .

قوله : (لكتمَ رئيسُهم. . .) إلىٰ آخره[4] : لأن الطبع البشريَّ يميل لتعظيم مقامِ الرياسة عن مثل هـٰذا الخطاب ، فحيث لم يكتمْها فغيرُها أولىٰ ، وكذا آيةُ (عبسَ) ؛ لمَّا ظهرَ له أن الاشتغال بالقُدُواتِ أهمُّ من ابن أمِّ مكتوم[5] .

---

(١) انظر « حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ١١٦) ، وزاد : (إلا أن يقال : المشترط في النبوة مطلق الفطنة ، بخلاف الرسل) .

(٢) انظر (٢/ ١٩٤) .

(٣) انظر « عمدة المريد » (٢/ ٧٩٦) ، وهـٰذه المغايرة ترجع إلىٰ عموم وخصوص وجهي بين الصفات الواجبة ، والحقُّ : أن الإمام المصنف لم يتكلَّفها ، بل سبقه إلىٰ ذلك الإمام السنوسي في « شرح صغرىٰ الصغرىٰ » (ص١٩٤) .

(٤) وعبارة الإمام المصنف في « عمدة المريد » (٢/ ٧٩٦) : (لكتم الرئيس الأعظم والحبيب المقدَّم. . .) إلىٰ آخره .

(٥) قوله : (بالقدوات) ؛ أي : الأكابر . « فضالي » (ق١٠٢) ، والقُدُوات : جمع قدوة ؛ كغُرفة وغُرُفات ؛ الأسوةُ ، والخبر رواه الترمذي (٣٣٣١) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

قوله : (﴿ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ ﴾) من أنك ستتزَوَّجُ زوجةَ زيد ، أتستحيي إظهارَ ذلك من الناس مع أن اللهَ تعالىٰ وعدَكَ به ؟! وهـٰذا معاتبةٌ لعلوِّ مقامه[1] ، لا علىٰ منهيٍّ عنه[2] ، وما قيل ؛ أنه صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ تعلَّقَ قلبُهُ بها قبلُ . . سامجٌ[3] ، ويردُّهُ : أن الله تعالىٰ لم يبدِ هـٰذا ، إنَّما أبدىٰ نكاحَهُ إيَّاها .

قوله : (﴿ مَا ﴾) من صيغ العموم ، ﴿ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ ﴾ ؛ بأن كتمْتَ

---

(1) قال الإمام السنوسي في « شرح صغرىٰ الصغرىٰ » (ص٢١٤) نقلاً عن « الشفا » : (ليس فيه إثبات ذنب له عليه السلام ، بل إعلامُ اللهِ أن ذلك المتصدَّىٰ له ممن لا يزَّكَّىٰ ، وأن الصواب والأولىٰ كان لو كُشفَ لك حالُ الرجلين لاخترت الإقبال علىٰ الأعمىٰ ، وفعلُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم لِمَا فعلَ ، وتصديه لذلك الكافر . . كان طاعةً لله ، وتبليغاً عنه ، واستئلافاً له كما شرعه الله تعالىٰ له ، لا معصيةً ومخالفةً له) .
وإطلاق العتاب في حقه صلىٰ الله عليه وسلم مختلف فيه ، فمن منعه لم يُسلم بما رُوِيَ بلفظ : « مرحباً بمن عاتبني فيه ربي » ، وعلىٰ فرض التسليم ففي اللفظ تجوُّزٌ عنده . انظر « عمدة المريد » (٢/ ٨٢٥) .

(2) قال الإمام السنوسي في « شرح صغرىٰ الصغرىٰ » (ص٢٢٢) : (أي : تخفي في نفسك ما أوحىٰ الله تعالىٰ إليك به من مفارقة زيد لها ، وتزويجك إياها بعده ، وهـٰذا هو الذي أبداه سبحانه ؛ أي : أظهره بعد ذلك) .

(3) قال الإمام السنوسي في « شرح صغرىٰ الصغرىٰ » (ص٢٢٢) : (وهـٰذا الفهْمُ الركيك لا يرضىٰ به عاقل ، ولا يرتكبه إلا غبيٌّ سيِّئُ الأدب سخيف العقل جاهل ، ويكذِّب فهمَهُ من الآية نفسها : أن الله سبحانه أخبر أنه يبدي ما أخفاه النبي صلىٰ الله عليه وسلم في نفسه ، ولم يبدِ سبحانه بعد ذلك إلا مفارقةَ زيد لزينب وتزويجَها بعده من النبي صلىٰ الله عليه وسلم ؛ لكيلا يكون للناس حرج في أزواج أدعيائهم ، ولم يبدِ سبحانه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان قد شُغِفَ بحبِّ زينب ، وأنه كان يحبُّ فراقَ زيد لها ليتزوَّجها بعده ، فهـٰذه الآية بنفسها تكذِّب هـٰذا الفهم السيِّئ ، نعوذ بالله تعالىٰ منه) ، وقوله : (سامج) الأولىٰ : سَمْجٌ أو سَمِجٌ ؛ أي : قبيحٌ مستثقل .

البعضَ . . ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ؛ أي : كان في حكم كتْمِ الجميع ، أو إنه علَّةٌ لجواب محذوف ؛ أي : توجَّهَ عليك كذا ؛ فإنَّك ما بلغتَ ، وعلىٰ كلٍّ : فلم يتَّحدِ الجوابُ والشرط[1] .

قوله : (مفوِّتٌ لإقامةِ الحُجَّةِ) ولو في نحو القَصَصِ ؛ فإنها للاعتبار ونحوِه .

قوله : (عقليَّةٌ) بناءً علىٰ ما أسلفَهُ من أن الوجوب عقليٌّ ، وسبقَ ما فيه[2] .

قوله : (العاديَّةُ) فيه : أن العادةَ لا تعتبرُ هنا ؛ فإن أراد عادةَ الله تعالىٰ في أنبيائه رجعَ للشرعيَّةِ ، وسبق هـٰذا المقامُ في الخطبة[3] .

قوله : (وكمالُ العقلِ) هو والأمرانِ بعدَهُ نفسُ الفطانة ، فلا معنىٰ لذكرِه هنا[4] .

قوله : (ولو في الصِّبا) ؛ أي : وإن كانت العادة أنَّ الكمالَ عند بلوغ الأَشُدِّ في استواء الأربعين .

قوله : (حينَ النبوَّةِ) ؛ أي : لا قبلَها ، وقال شيخُنا : (أي : حينَ الإرسال ووقتَ ادعائه ، أما بعد ثبوتِهِ بالمعجزة فلا مانعَ من نحو البرصِ ؛ تعظيماً للأجر)[5] .

---

(١) أي : فصحَّ الكلام ، والضررُ إنما هو عند الاتحاد ، تأمَّلْهُ . « فضالي » (ق١٠٢) .

(٢) انظر (٢/ ١٩٤) ، وهو اختيار والده الإمام المصنف .

(٣) انظر (١/ ١٩٩) .

(٤) سبق (٢/ ٢٠١) أنه تبع الإمام السعد في « شرح المقاصد » .

(٥) انظر « حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق١١٨) ، وكأنه بالعبارة هنا مما قرَّره في الدرس ، وهو واحدٌ من الأجوبة التي قيلت فيما نزل بسيدنا أيوب علىٰ نبينا وعليه =

واختلفوا في اشتراطِ البلوغِ معَ اتّفاقِهم علىٰ جوازِ أنْ يبعثَ اللهُ نبيّاً صغيراً ، لٰكنَّهمُ اختلفوا في الوقوعِ وعدمِهِ ؛ فذهبَ إلىٰ الأوَّلِ الفخرُ الرازيُّ ؛ مستنداً لآيتي يحيىٰ وعيسىٰ[1] ، ومنعَهُ ابنُ العربيِّ وآخرونَ[2] ، وتأوَّلوا الآيتينِ علىٰ أنَّهما إخبارٌ عمَّا سيجبُ لهما حصولُهُ ، لا عمَّا حصلَ لهما بالفعلِ[3] ، واللهُ أعلمُ .

قوله : (**إخبارٌ**) علىٰ حدِّ : ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ [النحل : ١] ، وقولُهُ : ﴿ صَبِيًّا ﴾ ظرفٌ للإخبار[4] ، لا للمخبَرِ به ، فليُتأمَّلْ .

= الصلاة والسلام ، وإذا وردت النُّفْرة عن الأنبياء في بعض الآثار فتحمل علىٰ نُفْرة العناد والاستكبار ، لا علىٰ نُفْرة الطباع .

(١) **يعني** : قوله تعالىٰ : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ۝ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴾ [مريم : ٢٩ـ٣٠] ، وقولُهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم : ١٢] ، وانظر « مفاتيح الغيب » (٢١/ ١٩٢) .

(٢) انظر « أحكام القرآن » (٣/ ٢٤٨) مع تجويزه له عقلاً وشرعاً فيما يظهر ؛ قال : (ولٰكن لم يرد بذلك خبر ، ولا كان فيمن تقدم) ، ثم ذكر العبارة الآتية .

(٣) قوله : (**وتأوَّلوا الآيتين . . .**) إلىٰ آخره : علىٰ أنهما إخبارٌ . . . إلىٰ آخره ، علىٰ رأي من يقول : إن النبوة لا تكون إلا بعد الأربعين في جميع الأنبياء ، التقدير في آيتي عيسىٰ ويحيىٰ : وقدَّرنا إيتاءَهُ الحكم ، وقدَّرنا إيتاءَهُ الكتاب . . . إلىٰ آخره ، أو يأْتيني الكتابُ ويجعلني نبيّاً ، ولا يخفىٰ ما فيه ؛ فإن التقدير في الأزل ، لا في الصبا ، كما هو قضية كون الحال قيداً في عاملها ، بقي أن قوله هنا : (إخبار عما سيجب . . .) إلىٰ آخره : إخبارٌ لنبيه محمد صلىٰ الله عليه وسلم ولأمته بالنسبة ليحيىٰ بأنه قُدِّر إيتاؤه الكتاب ، وإخبارٌ من عيسىٰ لمن حضره بأن الله عز وجل قدَّرَ إيتاءَهُ الكتاب . . . إلىٰ آخره . « ملوي » (ق٦٧) .

(٤) **يعني** : أخبرناه وهو صبيٌّ بأنه سوف يُؤتىٰ الحكم والنبوة .

وكلُّ هـٰذا علىٰ تفسير الحُكْمِ بالنبوة ، ويمكن أن كلام عيسىٰ باعتبار التقديرِ السابق ، وعلىٰ هـٰذا قولُهم : (علىٰ رأسِ الأربعين) أغلبيٌّ علىٰ ما سبقَ أوَّلَ الكتاب[1] .

وقولُ شارحنا : (في اشتراطِ البلوغِ) ؛ أي : للوقوع ، لا للجواز ؛ بدليل ما ذكر بعدُ ، فانظر .



---

(١) قوله : (وعلىٰ هـٰذا قولهم . . .) إلىٰ آخره ، لا يناسب ذكر هـٰذا هنا ، بل المناسب ذكرُهُ في القول الأول ، إلا أن يقال : الإشارة راجعة إلىٰ : (لا يشترط البلوغ) ، وإن كان بعيداً . انتهىٰ شيخنا . « فضالي » (ق١٠٢) ، وانظر ما تقدم (١/ ٢٠٩) .

الكلام على الصفات المستحيلة في حق الأنبياء والرسل عليهم السلام

[. . . . .   وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا كَمَا رَوَوْا]

ثمَّ شرعَ في ثاني أقسامِ الحكمِ العقليِّ المتعلِّقةِ بالرُّسُلِ عليهِمُ السلامُ فقالَ : (وَيَسْتَحِيلُ) في حقِّهم (ضِدُّهَا) ؛ يعني : الصفاتِ الأربعةَ الواجبةَ التي فرغَ منها ؛ وهي : الخيانةُ ، والكذبُ ، والبلاهةُ ، والغفلةُ ، وعدمُ الفطنةِ ، وكتمانُ شيءٍ ممَّا أُمروا بتبليغِهِ ، وأشارَ بقولِهِ : (كَمَا رَوَوْا) إلىٰ أنَّ المعوَّلَ عليهِ في دليلِ امتناعِ ما ذُكِرَ عليهم.. إنَّما هو الدليلُ السمعيُّ ، لا العقليُّ ؛ أي : حكمنا باستحالةِ ما ذُكِرَ في حقِّهم حُكْماً مماثلاً لما رواهُ العلماءُ ونقلوهُ كتاباً وسنَّةً وإجماعاً .

ولا شكَّ في جوازِ الإغماءِ عليهم[1] ؛ لأنَّهُ مرضٌ ، والمرضُ

---

(١) روىٰ البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في خبر وفاته صلىٰ الله عليه وسلم : (ثم ذهب لينوء ـ يعني : يقوم وينهض ـ فأغمي عليه ، ثم آفاق) ، لـكن قال الإمام ابن السبكي : (وليس كإغماء غيرهم ؛ لأنه إنما=

يجوزُ عليهم ، بخلافِ الجنونِ قليلِهِ وكثيرِهِ[1] ؛ لأنَّهُ نقصٌ ، ويُلحَقُ بهِ العمىٰ[2] ، ولم يعمَ نبيٌّ قطُّ ، ولم يثبُتْ أنَّ شعيباً كانَ ضريراً ، ويعقوبُ إنَّما حصلَتْ لهُ غشاوةٌ وزالَتْ .

وأمَّا السهْوُ[3] : فهو ممتنعٌ عليهم في الأخبارِ البلاغيَّةِ وغيرِها ؛ كالأقوالِ الدينيَّةِ الإنشائيَّةِ[4] ، ويجوزُ في الأفعالِ البلاغيَّةِ وغيرِها[5] .

= تستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم) . انظر « حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق١١٨) .

(١) إذ هو معارض لصريح قوله سبحانه : ﴿ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ﴾ [القلم : ٢] ، وقوله جلَّ جلاله : ﴿ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ ﴾ [التكوير : ٢٢] .

(٢) وعبارة الإمام المصنف في « عمدة المريد » (٢/ ٨٥٩) : (وألحق السبكي به ـ يعني : الجنون ـ العمىٰ ، قال : ولم يعمَ نبيٌّ قط) ، وسياق العلامة الشارح منتزع منه .

(٣) هو زوال الشيء من المدركة دون الحافظة ، وأما النسيان : فهو زوال الشيء منهما معاً . « عروسي » (ق١١٣) .

(٤) كحديث : « اتق الله حيثما كنت » . « سحيمي » (١/ ق ٤٧١) .

(٥) قال الإمام المصنف في « عمدة المريد » (٢/ ٨٧٥) : (**إن قلت** : فما الفرق بين الأفعال البلاغية والأقوال البلاغية ؟

قلت : فرَّق الأئمة بينهما بقيام المعجزة علىٰ الصدق في القول البلاغي ، فمخالفته ولو سهواً تناقضُها ، بخلاف الفعل البلاغي ؛ إذ لم تقم المعجزة علىٰ وجوب موافقته لما في نفس الأمر وإن كان في حكم القول بحسب البيان ، فالمخالفة فيها سهواً لا تناقضُها ولا تقدح في النبوة ، بل غَلَطَات الفعل وخطرات القلب من سمات البشر علىٰ ما يرشد إليه قوله صلىٰ الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر أَنْسىٰ كما تنسون ، فإذا نسيت فذكِّروني » ، **كيف وحال النسيان والسهو هنا في حقه عليه الصلاة والسلام ربما كانت سببَ إفادة علم وتقرير شرع ؟!**) .

وأمَّا النسيانُ : فهو ممتنعٌ في البلاغيَّاتِ قبلَ تبليغِها ؛ قوليَّةً كانَتْ أو فعليَّةً ، وأمَّا بعدَ التبليغِ : فيجوزُ نسيانُ ما ذُكِرَ عليهم ؛ لحفْظِهِ بعدَ التبليغِ ، ووجوبِ ضبطِهِ على المبلِّغِ ليعملَ بهِ وليبلِّغَهُ ، ولا يمتنعُ عليهم نسيانُ المنسوخِ مطلقاً ؛ لا قبلَ التبليغِ ولا بعدَهُ .

قوله : (والبلاهةُ) هي والأمرانِ بعدها ضدُّ الفطانة .

قوله : (السمعيُّ) هٰذا هو التحقيقُ كما سبق[1] .

قوله : (الإغماءِ) ؛ أي : ظاهراً ، ولا يستولي على قلوبهم بالأَوْلىٰ من النوم .

قوله : (غشاوةٌ) ؛ أي : من الدموع ، لا على الوجهِ المعروف ، ومعنىٰ (ارتدَّ بصيراً) : زالَ عنه ذلك[2] .

قوله : (وأما السهْوُ) ؛ أي : مخالفةُ الصواب سهواً ، وأَوْلىٰ عمداً وجهلاً ، وأما ما وردَ : « لو تركتموها لصلحَتْ » لمَّا رآهم يلقِّحونَ النخلَ ، فتركوها

---

(١) انظر (٢/ ١٩٤) .

(٢) ورجع للحالة التي كان عليها ، ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف : ٦٤] ؛ يعني : رجعا في الطريق الذي سلكاه يقصَّان الأثر قصصاً ، والقصص : اتباع الأثر . انظر « معاني القرآن » للزجاج (٣/ ٣٠٠) .

فشاصَتْ[1] . . فليس هٰذا إخباراً كاذباً ، بل خرج مخرجَ الإنشاء والترجِّي[2] .

قوله : (**البلاغيةِ**) ؛ نحو : الجنةُ للمؤمنين .

قوله : (**الإنشائيَّةِ**) بأن يقول : (لا تصلُّوا) نسياناً عن (صَلُّوا)[3] .

قوله : (**الأفعالِ البلاغيَّةِ**) ؛ أي : الشرعيَّةِ ؛ كسلامِهِ من ركعتين لحكمةِ البيان بالفعلِ الأقوىٰ[4] .

قوله : (**النسيانُ**) بمعنىٰ : مخالفةِ الصواب بدون رجوعٍ له أصلاً ، فإن رجعَ فهو سهوٌ .

قوله : (**فيجوزُ نسيانُ**) ؛ أي : من الله ؛ كما ورد « إنِّي لا أَنْسَىٰ ، ولٰكنْ أُنَسَّىٰ »[5] ، الأول بفتح الهمزة وسكون النون مخفَّفُ السين ،

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦٣) من حديث سيدنا أنس وسيدتنا عائشة رضي الله عنهما ، وحاشىٰ أن يُفهم أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يكن عالماً بكون التلقيح من الأسباب العادية ؛ إذ هٰذا أمرٌ عُرفيٌّ لا يخفىٰ علىٰ أبناء بلاد لا نخلَ فيها ، فكيف بمن جاورَ النخل ؟! وبعيدٌ أن يخفىٰ عمن قال : « فعلمت ما في السماوات وما في الأرض » ، غايته : تنبيههم علىٰ كون اللقاح لا تأثير له في الإيجاد ، ورفع هممهم إلىٰ يفاع التوكل علىٰ الله حقَّ توكُّلِهِ ، والله أعلم .

(٢) فهو كالحديث الذي رواه أحمد في « المسند » (٦/٨) من حديث سيدنا أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ ، قال : صُنعَ لرسول الله ﷺ شاةٌ مصلية ، فأُتِيَ بها ، فقال لي : « يا أبا رافع ؛ ناولني الذراع » ، فناولته ، فقال : « يا أبا رافع ؛ ناولني الذراع » ، فناولته ، ثم قال : « يا أبا رافع ؛ ناولني الذراع » ، فقلت : يا رسول الله ؛ وهل للشاة إلا ذراعان ؟! فقال : « لو سكتَّ لناولتني منها ما دعوت به » ، قال : وكان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع .

(٣) والنسيان هو بمعنىٰ السهو ؛ إذ فيه الكلام .

(٤) يعني : الأقوىٰ من القول ؛ إذ قد يظنُّ ظانٌّ أن الكمال في إعادة الصلاة كلها ، فإذا رأىٰ النبيَّ ﷺ ـ وهو أورع خلق الله تعالىٰ ـ قد أتمَّ . . تأكَّد له ذلك .

(٥) رواه مالك في « الموطأ » (١/١٠٠) بلاغاً بلفظ : « إني لأَنْسىٰ ـ أو أُنَسَّى ـ لأَسُنَّ » ، =

والثاني بالضم وفتح النون مشدَّدُ السين ، وهو معنىٰ : ﴿ فَلَا تَنسَىٰٓ * إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلىٰ : ٦ـ٧] .

وأما نسيانُ الشيطان : فمستحيلٌ عليهم ؛ إذ ليس للشيطان عليهم سبيلٌ ، وقولُ يوشعَ : ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [الكهف : ٦٣] قبل نبوَّتِهِ وعلمِهِ بحال نفسه ؛ تواضعاً ، أو من باب (حسناتُ الأبرار. . .) ، وإلا فهو رحمانيٌّ ؛ بشهادة : ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾ [الكهف : ٦٤] [1] ، ووسوسةُ الشيطان لآدمَ بتمثُّلٍ ظاهريٍّ[2] ، **والممنوعُ** : لعبُهُ ببواطنهم ، علىٰ أن في كتاب « إحياء علوم الدين » لحجَّةِ الإسلام الغزاليِّ في حديث قرينِ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « ولـٰكنَّ اللهَ أعانَني عليهِ فأسلمُ » : (قال ابنُ عيينة : « أي : فأَسْلَمُ أنا[3] ؛ لأن الشيطان لا يُسلِمُ)[4] ، لـٰكنَّهُ في موضع آخرَ وافقَ المشهور[5] .

وقال الشعرانيُّ في الباب السادس من كتاب « المنن » ما نصُّهُ : (وسمعتُهُ

= وهو أحد الأحاديث الأربعة في « الموطأ » التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة . انظر « التمهيد » لابن عبد البر (٢٤/ ٣٧٥) ، وروىٰ البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « إنما أنا بشرٌ مثلكم ، أنسىٰ كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » .

(١) علىٰ أن العرب تضيف كل قبيح إلىٰ الشيطان ، بل لعل ذلك جارٍ في عموم اللغات ، وقوله : (**حسنات الأبرار. . .**) تمامه : (سيئات المقربين) ، وتقدم (٢/ ١٩٦) .

(٢) **يعني** : قوله تعالىٰ : ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾ [طه : ١٢٠] .

(٣) **أي** : من وسوسة . « فضالي » (ق١٠٢) .

(٤) إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٣) ، والخبر في « الطيوريات » (٩٣٢) .

(٥) **يعني** : رواية (فأَسْلَمَ) ، وانظر « إحياء علوم الدين » (٥/ ١٠٠) ، ويؤكد الجريَ علىٰ المشهور هنا زيادةُ : « فلا يأمر إلا بخير » .

ـ يعني : سيدي علياً الخوّاصَ ـ أيضاً يقول : لم يعصمِ اللهُ تعالىٰ الأكابرَ من وسوسة إبليس لهم ، وإنما عصمَهم من العمل بما يوسوسُ لهم فقط ، فهو يلقي إليهم ، وهم لا يعملون بذلك ؛ لعصمتِهم أو حفظِهم ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [الحج : ٥٢]) انتهىٰ[١] .

وفي « تفسير القاضي البيضاوي » : أن الآية تدلُّ علىٰ جواز السهْوِ والوسوسة علىٰ الأنبياءِ ، وجعلَ ذلك معنىٰ « إنِّي ليُغانُ علىٰ قلبي فأستغفرُ اللهَ في اليومِ سبعينَ مرَّةً »[٢] ، وقد سبق لك في زيادة الإيمانِ ما يتعلَّقُ بهٰذا الحديث[٣] ، وأطال البيضاويُّ في تفسير الآيةِ بغيرِ ذلك[٤] ، فانظره[٥] .

قوله : (نسيانُ المنسوخِ) ؛ أي : بعد نسخِهِ .



(١) لطائف المنن والأخلاق المعروف بـ « المنن الكبرىٰ » (١/ ٤٧٠) ، ثم قال عقب ما هنا : (ثم لا يخفىٰ : أن العبد كلما قرُبَ من حضرة الله تعالىٰ كلما اشتدت عداوة إبليس له ، وكان له أشدَّ ملازمةً من غيره ؛ وذلك لعلم إبليس بكثرة ضلال الناس إذا ضلَّت أئمتهم ، ثم إذا دخل الأكابر الحضرة فإن إبليس يقف علىٰ الباب ينتظرهم) .
وقوله : (﴿ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ ﴾) ؛ أي : قرأَ . « فضالي » (ق١٠٢) .
(٢) تقدم (١/ ٥٣٩) .
(٣) انظر (١/ ٥٣٧) .
(٤) من ذلك : أن معنىٰ : ﴿ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾ بالنظر للأمم ، لا للأنبياء ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ ﴾ بالنظر لبعض الأمم وهو المؤمن . « فضالي » (ق١٠٢) .
(٥) تفسير البيضاوي (٤/ ٧٥) .

الكلام على الجائز في حق الأنبياء والرسل عليهم السلام

[وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَٱلأَكْلِ   وَكَٱلْجِمَاعِ لِلنِّسَا فِي ٱلْحِلِّ]

وأشارَ إلىٰ ثالثِ أقسامِ الحُكْمِ العقليِّ المتعلِّقةِ بالأنبياءِ والرُّسُلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ بقولِهِ : (**وَجَائِزٌ**) وهو ما لم يجبْ عندَ العقلِ ثبوتُهُ لهم ولا نفيُهُ عنهم ، بل يصحُّ عندَهُ وجودُهُ لهم وعدمُهُ ، فيجوزُ عقلاً وشرعاً (**فِي حَقِّهِمْ**) ؛ أي : الرُّسُلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ أجمعينَ خصوصاً سيِّدَهمُ الأعظمَ . . (**كَٱلأَكْلِ**) والشربِ الحلالِ والنومِ ؛ مِنْ كلِّ عَرَضٍ بشريٍّ ليسَ محرَّماً ، ولا مكروهاً ، ولا مباحاً مُزْرِياً ، ولا مزمناً ، ولا ممَّا تعافهُ الأنفسُ ، ولا ممَّا يؤدِّي إلىٰ النُّفْرةِ ؛ سواءٌ كانَ مِنْ توابعِ الصحَّةِ ولا يُستغنىٰ عنهُ عادةً كما مثَّلَ بهِ ، أو (وَ) يُستغنىٰ عنهُ ؛ (**كَٱلْجِمَاعِ لِلنِّسَا**) بناءً علىٰ أنَّهُ مِنْ بابِ التفكُّهِ ، أو بحبْسِ النفْسِ عنهُ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ مِنْ بابِ القوتِ ، فيجوزُ عليهم وطْءُ النساءِ بالمِلْكِ مطلقاً ، مسلماتٍ أو كتابيَّاتٍ[1] ، لا كمجوسيَّاتٍ ،

(١) خلافاً لابن العربي المالكي في حرمة وطء الأمة الكتابية بالملك . انظر «عمدة المريد» (٢/ ٨٥٥) .

وبالنكاحِ ما عدا الكتابيةَ والمجوسيَّةَ ، وما عدا الأمةَ ولو مسلمةً ؛ لأنَّها إنَّما تُنكَحُ لخوفِ العنتِ ، أو عدمِ الطَّوْلِ ، والثاني منتفٍ بالبديهةِ ، والأوَّلُ كذلكَ ؛ للعصمةِ ، كما أشارَ إليهِ بقولِهِ : (فِي) حالِ (ٱلْحِلِّ) ؛ أيِ : الجوازِ ، لا في حالِ حرمةٍ ولا كراهةٍ ، ويتبعُهُ أنَّهم لا يطؤونَهُنَّ صائماتٍ صوماً مشروعاً ، ولا معتكفاتٍ كذلكَ ، ولا حائضاتٍ ، ولا في حالِ نِفاسٍ ، ولا إحرامٍ ، ولا في حالِ رؤيا واحتلامٍ .

ولمَّا كانوا مِنَ البشرِ وأُرسلوا للبشرِ كانَتْ ظواهرُهم خالصةً للبشريَّةِ ، يجوزُ عليهم مِنَ الآفاتِ والتغيُّراتِ ما يجوزُ علىٰ البشرِ ، وهاذا لا نقيصةَ فيهِ ، وأمَّا بواطنُهم فمنزَّهةٌ غالباً عن ذلكَ ، معصومةٌ منهُ ، متعلِّقةٌ بالملأِ الأعلىٰ والملائكةِ ؛ لأخذِها عنهم ، وتلقِّيها الوَحْيَ منهم .

قوله : (**خصوصاً . . .**) إلىٰ آخره : **ظاهِرُهُ** : أنه متعلِّقٌ بقوله : (وجائزٌ) ، فيقتضي أن نبيَّنا صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ أَوْلىٰ بالجواز ، ولا وجهَ له ، إلا أن يقالَ علىٰ بُعْدٍ : هو مرتبطٌ بقولِهِ : (عليهم الصلاةُ والسلام)[1] ، هاذا حاصلُ ما أفادَهُ شيخنا[2] .

---

(١) فيه نظرٌ ظاهر . « عروسي » (ق ١١٤) .

(٢) يعني : العلامة علياً الصعيدي العدوي في درسه وشرحه لـ « إتحاف المريد » ؛ إذ لم يقع هاذا التفصيل في « حاشيته » .

ويمكنُ أن يوجَّهَ ظاهرُ الشرح من حيث التنبيهُ على الجواز ؛ لئلا يتوهَّمَ أن مقام السيد الأعظمِ يَجِلُّ عن هٰذه الأعراضِ ، فليُتأمَّلْ .

قوله : (**كالأكلِ**) الكاف اسمٌ بمعنىٰ (مثل) مبتدأٌ ، خبره (جائزٌ) ، أو فاعلٌ سدَّ مسدَّ الخبر[1] ؛ علىٰ حدِّ : (فائزٌ أُولو الرَّشَد)[2] .

قوله : (والنومِ) ولا يستولي علىٰ قلوبهم ، وما وردَ من أنه صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ نامَ مع أصحابه في الوادي حتىٰ خرجَ وقتُ الصبح . . لا ينافي هٰذا ؛ لأن طلوعَ الشمس من مُدْرَكاتِ العين ، لا القلب ، والعينُ نائمة[3] ، هكذا قالوا ، ولا مانعَ من أن اللهَ تعالىٰ قد يأخذُ بقلوبهم لحكمةٍ ؛ كالتشريع ، ويؤيده ظاهرُ قول بلالٍ ـ وقد أقامَهُ لإيقاظهم ، فغلبَهُ النومُ ـ : (يا رسولَ الله ؛ أخذ بقلبي الذي أخذ بقلبك) ، وأقرَّهُ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ علىٰ الاعتذارِ بهٰذا[4] .

---

(١) قوله : (أو فاعلٌ سدَّ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : أُخِّر عن (جائز) العامل في (حقِّهم) . « فضالي » (ق١٠٢) .

(٢) انظر « الخلاصة » (باب الابتداء) ، والبيت بتمامه : (من الرجز)

وقِسْ وكاستفهامٍ النفيُ وقد ... يجوزُ نحوُ فائزٌ أولو الرشدْ

يعني : من غير اعتماد علىٰ استفهام ، ومثله : (من الطويل)

خبيرٌ بنو لهبٍ فلا تكُ ملغياً ... مقالةَ لهبيٍّ إذا الطيرُ مرَّتِ

(٣) وفي خبر رواه البخاري (٣٥٦٩) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « تنام عيني ، ولا ينام قلبي » .

(٤) رواه مالك في « الموطأ » (١/ ١٤) عن زيد بن أسلم مرسلاً ، ورواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٤/ ٢٧٢) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أوردوا الحديث علىٰ أن النوم أخذ بهم ليرتحلوا عن هٰذا الوادي الملعون كما ذكر في رواية ، وأصل الخبر في « الصحيحين » ، وفي رواية البخاري (٥٩٥) من حديث سيدنا =

قوله : (للنِّسا) : بالقصر ؛ للوزن .

قوله : (**أو بحبسِ النفْسِ**) عطفٌ علىٰ محذوف ؛ أي : بدونِ حبس ؛ بناءً علىٰ أنه من التفكُّهِ ، أو بحبس . . . إلىٰ آخره .

ولك أن تقولَ : لا بدَّ من حبس النفْس مطلقاً ، وكأنه أراد الحبسَ الشديد ، ويمكن أنه عطفٌ علىٰ معنىٰ قوله : (بناءً . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : بسبب كونه من باب التفكُّهِ ، أو بحبسٍ . . . إلىٰ آخره ، فتأمَّلْ .

وكلُّ هٰذا بالنسبة للعادة ، وأمَّا لهم عليهم الصلاةُ والسلام فكلُّ أفعالهم لله تعالىٰ بمقامات شاهقةٍ ؛ كما يشيرُ له حديثُ : « حُبِّبَ إليَّ مِنْ دنياكم ثلاثٌ »[1] ، بدأَ منها بالنساء ، فأشارَ إلىٰ أنه ليس حبّاً طبيعيّاً ، بل بتحبيبِ اللهِ تعالىٰ ، وجعلها دنيا بالنسبةِ لنا فقط ، ولم يقلْ : (من دنياي)[2] .

ولعظيم أسرار مقامِ النكاح اهتُمَّ بشأنه في خطاب عائشةَ وحفصةَ :

= أبي قتادة رضي الله عنه : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال لهم قبل التعريس : « أخاف أن تناموا عن الصلاة » ، وكان من حكمة التشريع فيه : أنهم تعلَّموا كيف يكون قضاء الصلاة إذا طلعت الشمس .

(١) في رواية : إسقاط « ثلاث » ، وتمام الحديث : « النساء ، والطيب ، وجعلت قرَّةُ عيني في الصلاة » انتهىٰ . « فضالي » (ق١٠٢) ، ورواه النسائي (٧/ ٦١) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه ، قال الحافظ المناوي في « فيض القدير » (٣/ ٣٧٠) : (ومن زاد ـ كالزمخشري والقاضي ـ لفظ « ثلاث » . . فقد وهم ؛ قال الحافظ العراقي في « أماليه » : **لفظ « ثلاث » ليست في شيء من كتب الحديث** ، وهي تفسد المعنىٰ) ؛ يعني : لجعل الصلاة من الدنيا باعتبار العدِّ .

(٢) قال الإمام ابن عباد في « التنبيه شرح الحكم العطائية » (ص٩٧٥) : (وقيل : معنىٰ قوله : « من الدنيا » ؛ أي : في الدنيا) ، وبيَّن بعضاً من أوجه المغايرة المشار إليها .

﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم : ٤] ، مع أن ظاهرَ حال امرأتينِ لا يُحوجُ لهٰذا القدرِ كما أفاده ابنُ عربيٍّ[١] ، بل لأن في الباطن أشياءَ مهمَّةَ الاعتبار[٢] ، فَخِيمةَ المقدار في الامتزاج والجريِ مع مرادِ الحكيم وأوامره وشكره ، وما كلُّ الأحوال تقال ، وقد قالوا : (الحقُّ تعالىٰ غَيورٌ ؛ لا يحبُّ أن يُتلذَّذَ بغيره)[٣] ؛ أي : من حيث الغيريةُ ، والفضْلُ بيد الله تعالىٰ .

قوله : (**بالبديهةِ**) ؛ أي : لكونه يتزوَّجها بدون مهرٍ ، ثم هٰذا لا يُعلمُ إلا من الشرع ، فهو مثلُ العصمة ، فما معنىٰ كون أحدِهما بديهيّاً والآخرِ لدليلٍ ؟! قرَّرَهُ الشيخ[٤] ، ولا يخفاك توقُّفُهُ علىٰ أن لجميع الأنبياء أن

---

(١) انظر « الفتوحات المكية » (٢/٤٦٦) .

(٢) قوله : (﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ ﴾) ؛ أي : لمَّا طلبتا منه الوسعَ في الدنيا ، ولما كان في الباطن أشياءُ مهمة الاعتبار . . . إلىٰ آخره ، وكانت التوسعة في أمور الدنيا ، وربما حصل بها التلذذُ عن الله ؛ من حيث إنها غيرُهُ ، وهو غيور . . اهتم بشأنه ؛ خصوصاً إذا كان الطلبُ لذلك من أصفيائه ؛ خصوصاً زوجاتِ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وأما إذا كان التلذُّذُ بالتوسعة من حيث إنها من الله فلا ضررَ فيه ، هٰذا غايةُ ما فهم ، والله أعلم ، تأمله . شيخنا . « فضالي » (ق ١٠٢) .

(٣) وفي « الرسالة القشيرية » (ص٥٤٩) عن الإمام الشبلي قال : (غيرةُ الإلٰهية علىٰ الأنفاس أن تُضيَّعَ فيما سوىٰ الله) ، وقوله : (لا يُحبُّ أن يُتلذَّذ بغيره) مفاده : أنه سبحانه يحبُّ أن يُتلذَّذ بذكره ؛ إذ اللذة عند المتكلمين : إدراك الملائم من حيث هو ملائم ، ويتعالىٰ الحقُّ سبحانه عن ملاءمة العبد ، ولو قلنا بأن اللذة هنا عقلية فترجعُ إلىٰ معرفته سبحانه بالقدر الإمكاني للحادث ؛ فقد روىٰ النسائي (٣/ ٨١) من حديث سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما من دعائه صلىٰ الله عليه وسلم : « وأسألك لذَّةَ النظر إلىٰ وجهك » ، وهو نوع إدراك يرجع إلىٰ المعرفة كما حققه جمعٌ .

(٤) يعني : العلامة علياً الصعيدي العدوي في درسه في شرح « إتحاف المريد » ، وانظر =

يتزوَّجوا بلا مهرٍ ، وإنَّما الذي أجزمُ به الآنَ في حقِّ نبيِّنا صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ وعليهم .

قوله : (والأوَّلُ) ؛ أي : العنتُ ؛ وهو ضررُ الزنىٰ .

قوله : (صوماً مشروعاً) من غير المشروعِ : التطوُّعُ بلا إذنِ الزوجِ[1] .

قوله : (ولا في حالِ رؤيا) وأَوْلىٰ : (لا يحتلمونَ في غيرِ نسائهم)[2] ، ثم هـٰذا يتبعُ ما سبقَ في التنزيهِ عنه وإن كان النَّهْيُ لا يتعلَّقُ حالَ النوم .

قوله : (وأُرسلوا للبشرِ) نظرٌ للغالب .

قوله : (فمنزَّهةٌ غالباً) الأَوْلىٰ : حذف (غالباً) ؛ لأن بواطنهم منزَّهةٌ دائماً ، قال الشعرانيُّ في « المنن » من الباب السادس ؛ في مِنَّةِ كثرة الحذرِ من إبليسَ بدوام الحضورِ مع الله تعالىٰ . . ما نصُّهُ : (وإلىٰ ما قرَّرْنا الإشارةُ بقوله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « لي وقتٌ لا يسعُني فيهِ غيرُ ربِّي »[3] ، فنكَّرَ

= أيضاً « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٢٠) .

(١) وعبارة العلامة الموَّاق في « التاج والإكليل » (٣/ ٣٩٣) : (« وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوُّعٌ بلا إذن » ، من « المدونة » : من علمَتْ حاجةَ زوجها لم تصم إلا بإذنه ، وإن علمَتْ عدمها فلا بأس) .

(٢) ومراده ـ كما أفاد العلامة العدوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٢٠) ـ : أن الأنبياء لا يحتلمون أصلاً ؛ فقد روىٰ الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/ ٢٢٥) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه : (ما احتلم نبي قط ؛ إنما الحُلُم من الشيطان) ، وقول السيدة عائشة رضي الله عنها ـ كما في « صحيح مسلم » (١١٠٩) ـ : (كان يصبح جنباً من غير حُلُمٍ ثم يصوم) . . كناية عن الجماع ، وانظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (٧/ ٢٢١) .

(٣) عزاه الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٩٢٦) إلىٰ « الرسالة القشيرية » =

الوقتَ ؛ تشريعاً لأمَّتِهِ ، وقال بعضُهم : يحتملُ أن يكون المرادُ بالوقت العمرَ كلَّهُ ؛ أي : لي عُمُرٌ لا يسعني فيه غيرُ ربي ؛ أي : خصَّني اللهُ تعالىٰ بذلك ، ويؤيِّدُهُ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [النجم : ٣]) ثم قال : (وقد نقل الجلالُ السيوطيُّ في كتاب « الخصائصِ » أنه صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ كان مكلَّفاً بخطاب الحقِّ تعالىٰ والخَلْقِ معاً في آنٍ واحدٍ ، لا يشغلُهُ أحدُ الخطابينِ عن الآخر) انتهىٰ[1] .

قوله : (والملائكةِ) تفسيرٌ للملأِ الأعلىٰ[2] ، وقولُهُ : (لأخذِها عنهم) ؛ يعني : عن ذلك الجنسِ ، فيصدق ولو بجبريلَ[3] ، قال الشيخ : (والمرادُ : أنهم إذا لم يتعلَّقوا بربِّهم فإنما يتعلَّقون بالملائكةِ) ، والأحسنُ علىٰ ما سبق ـ ويشيرُ له الالتفاتُ للتلقِّي عنهم[4] ـ : أنهم حالَ تعلُّقِهم بالملائكة متعلِّقون بربِّهم ؛ لأنَّهم لم يقصدوا ذاتَ الملائكة ، فافهمْ .

وفي « المنن » : (كان معروفٌ الكرخيُّ يقول : لي ثلاثون سنةً في

= (ص٢٧٦) ، والحقُّ ما قاله العلامة الكلاباذي في « بحر الفوائد » (١/ ٢٢٥) في بيانه : (هـٰذا حالُ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ، وحالُهُ أرفعُ من أن يُعلمَ أو يعبر عنه) .

(١) لطائف المنن والأخلاق المعروف بـ« المنن الكبرىٰ » (١/ ٤٧١ـ٤٧٢) .

(٢) يعني : عطف تفسير .

(٣) وعبارة شيخه العلامة العدوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق١٢٠) : (وينبغي أن يقال : متعلقة بالملأ الأعلىٰ ؛ أي : بجنسه ؛ إذ السفير بين الله وخلقه من الملائكة جبريلُ في كل الأنبياء) ، ثم ذكر أن في زمن فترة الوحي السفير يكون إسرافيل عليه السلام .

(٤) إذ هم بهـٰذا الاعتبار واسطة ، لا غاية .

حضرة الله تعالىٰ ما خرجتُ ، فأنا أكلِّمُ الله دائماً والناسُ يظنُّون أني أكلِّمُهم) انتهىٰ[1] .

فإذا كان هـٰذا حالَ أحد أتباع النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ . . فما ظنُّكَ بحاله هو صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ الواسطةِ في كلِّ شيء ومن يدِهِ يُؤخذُ ؟![2] .



(١) لطائف المنن والأخلاق المعروف بـ « المنن الكبرىٰ » (١/ ٤٧١) ، وفي « التعرف » للكلاباذي (ص ١٦٢) : (قال سهل بن عبد الله : أنا منذ ثلاثين سنة أكلم الله ، والناس يتوهمون أني أكلمهم) .

(٢) قال الإمام ابن عطاء الله في « التنوير في إسقاط التدبير » (ص٢٧٩) : (إذا كان أهل المعرفة بالله تعالىٰ ، الشاهدون لأحديته ؛ لا يشهدون لهم مع الله ملكاً . . فما ظنُّكَ بالأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟! وأهل التوحيد والمعرفة رضي الله عنهم إنما غرفوا من بحارهم ، واقتبسوا من أنوارهم) .

[وَجَـامِـعُ مَعْنَـىٰ ٱلَّـذِي تَقَـرَّرَا شَهَادَتَا ٱلإِسْلامِ فَٱطْرَحِ ٱلْمِرَا]

ثمَّ شرعَ في بيانِ ما أجملَهُ مِنَ المنطوقِ بهِ في قولِهِ : (والنطقُ فيهِ الخُلْفُ بالتحقيقِ)[1] .. فقالَ : (**وَجَامِعُ مَعْنَىٰ**) ؛ وهو ما يُرادُ مِنَ اللَّفظِ (**ٱلَّذِي تَقَرَّرَا**) ؛ أي : جُعِلَ في قرارٍ ومحلٍّ يُرجعُ إليهِ فيهِ ؛ وهو جميعُ العقائدِ الإيمانيَّةِ الواجبةِ الاعتقادِ شرعاً ؛ ممَّا يرجعُ إلىٰ الألوهيَّةِ والنبوَّةِ وجوباً وجوازاً واستحالةً .. (**شَهَادَتَا ٱلإِسْلامِ**) ؛ أي : معنىٰ الشهادتينِ اللتينِ هما الجزءُ الأعظمُ مِنْ مسمَّىٰ الإسلامِ ، أوِ اللتينِ لا يحصلُ الإسلامُ إلا بهما ، أوِ اللتينِ تدلَّانِ علىٰ الإسلامِ ، فهو مِنْ إضافةِ الجزءِ للكلِّ ، أوِ السببِ للمسبَّبِ ، أوِ الدالِّ للمدلولِ .

وبيانُ ما ذكرَهُ : أنَّ الجملةَ الأولىٰ أثبتَتِ الألوهيَّةَ لهُ تعالىٰ ، ونفَتْها عن كلِّ ما سواهُ ، وحقيقةُ **الألوهيَّةِ** : وجوبُ الوجودِ

(١) انظر (١/ ٥٠٢) .

والقدمِ الذاتيِّ ، ويلزمُ منهُ[1] : استغناؤُهُ عن كلِّ ما سواهُ ، وافتقارُ ما سواهُ إليهِ ، كما يُوجِبُ لهُ البقاءَ ، ومخالفةَ الممكناتِ ، والقيامَ بالذاتِ ، والتنزُّهَ عنِ النقائصِ ؛ كالأغراضِ في الأفعالِ والأحكامِ ، وعن وجوبِ شيءٍ عليهِ تعالىٰ[2] ؛ لئلَّا يكونَ مستكمَلاً بفعلِهِ أو تركِهِ ، فلا يثبتُ لهُ الاستغناءُ المطلقُ .

ووجوبُ افتقارِ الممكناتِ إليهِ يستلزمُ : وجوبَ حياتِهِ ، وعمومَ قدرتِهِ وإرادتِهِ ، وعلمَهُ ، ووَحْدتَهُ[3] ، وعدمَ تأثيرِ شيءٍ سواهُ تعالىٰ في شيءٍ منها .

ومتىٰ وجبَتْ هـٰذهِ الأمورُ لهُ تعالىٰ استحالَتْ نقائضُها عليهِ تعالىٰ .

وجازَ ما سوىٰ ذلكَ في حقِّهِ سبحانَهُ .

فقدِ اشتملَتِ الجملةُ الأولىٰ علىٰ أقسامِ الحكمِ العقليِّ الثلاثةِ الراجعةِ إليهِ تعالىٰ .

---

(١) الضمير في قوله : (منه) راجعٌ إلىٰ (وجوب الوجود) ، وكذا قوله الآتي : (يُوجِبُ) .

(٢) قوله : (وعن وجوب . . .) إلىٰ آخره : معطوف علىٰ قوله قبلُ : (عن النقائص) .

(٣) يعني : وحدة ذاته سبحانه ، وإن كانت صفاته أيضاً واحدة لا تعدُّد فيها ، وأراد : وجوب وحدانيته تعالىٰ بدليل افتقار الممكنات إليه ، ولذا عطف علىٰ الوحدةِ نفيَ تأثير ما سواه سبحانه .

ويؤخذُ مِنَ الجملةِ الثانيةِ : وجوبُ الإيمانِ بسائرِ الأنبياءِ والرُّسُلِ والملائكةِ والكتبِ السماويَّةِ واليومِ الآخرِ وما فيهِ ؛ إذِ التَّصريحُ برسالتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : يستلزمُ تصديقَهُ في كلِّ ما جاءَ بهِ ، ومِنْ جملتِهِ ما ذُكِرَ ، ويُعلَمُ منهُ أيضاً : وجوبُ صِدْقِهِم ، واستحالةُ الخيانةِ والكذبِ عليهم ، وجوازُ جميعِ الأعراضِ البشريَّةِ التي لا تُنَقِّصُ مراتبَهم عليهمُ الصلاةُ والسلامُ .

وهٰذهِ جملةُ أقسامِ الحُكْمِ العقليِّ المتعلِّقةِ بالرُّسُلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ .

ولهٰذا المعنىٰ : جعلَهما الشارعُ ترجمةً عمَّا في القلبِ مِنَ الإيمانِ ، ودليلاً علىٰ الانقيادِ الظاهريِّ للإسلامِ ، ولم يقبلْ مِنْ أحدٍ الإيمانَ معَ القدرةِ عليهما إلا بهما .

وقد نصَّ العلماءُ علىٰ أنَّهُ لا بدَّ مِنْ فَهْمِ معناهما ولو إجمالاً ، وإلا لم ينتفعِ الناطقُ بهما في الخلاصِ مِنَ الخلودِ في النارِ .

إذا علمتَ أنَّ كلمتيِ الشهادةِ جمعتا جميعَ ما تقرَّرَ مِنَ العقائدِ الإيمانيَّةِ . . (فَٱطْرَحْ) ؛ أيِ : اتركِ (ٱلْمِرَا) ؛ يعني : الخصامَ في صحَّةِ جمعِهما لما ذُكِرَ .

قوله : (قرارٍ ومحلٍّ) يُحتملُ موضعُهُ المخصوص من الكتاب ؛ أي : المكانُ الاعتباريُّ ، ويُحتملُ ذهْنُ الشخص ، ويُحتملُ أنَّهُ تشبيهٌ

كأنِّيٍّ[1] ، وسواءٌ التُفتَ للألفاظ أو للمعاني ، وإن شئت فارجعْ لما أطالَ به شيخُنا في « حاشيته »[2] .

قوله : (**أي : معنى الشهادتينِ**) التفاتٌ للمستلزِمِ القريب ، وإلا فاللفظُ جامعٌ لمدلولاته أيضاً ، تدبَّرْ .

قوله : (**الجزءُ**) بناءً على أنه الأعمالُ ، والنطق شطرٌ[3] .

قوله : (**السببِ**) أرادَ به : ما يشملُ الشرطَ .

قوله : (**الدالِّ**) بناءً على أن الإسلام رديفٌ للإيمان على التصديقِ القلبي ، وقد سبقَ هـٰذا المقام[4] .

قوله : (**وجوبُ الوجودِ**) هـٰذا مِنَ اللوازم ، **وحقيقةُ الألوهية** : كونُهُ معبوداً بحقٍّ .

---

(١) يعني : التشبيه الذي تكون أداة التشبيه فيه (كأنَّ) ، والمراد : مقاربةُ المشبه من المشبه به ، وهو معنىً قال به الكوفيون ، وسبق للعلامة المحشي (١/ ٥٠٢) أن استعمل لفظة (الكأنِّيَّة) ، وفي (ب) : (كاف) ، وفي (د ، هـ) : (كافي) بدل (كأني) .

(٢) انظر « حاشية العدوي على إتحاف المريد » (ق١٢٠) ، وإليك تمام سياقه ، قال : (قوله : « أي : جعل في قرار ومحل . . . » إلى آخره : أنت خبير بأن قضية كلامه أن إضافة « معنى » إلى ما بعده بيانيةٌ ، وأن القرار والمحل عبارة عن الألفاظ ، والضمير في « إليه » عائدٌ على المعنى ، و« فيه » عائد على المحل ، ويحتمل أن الإضافة حقيقية ، وأن المراد بالقرار والمحل المعنى ، والضمير في « إليه » على الذي تقرر ؛ بمعنى اللفظ ، وفي « فيه » عائد على المعنى ، هـٰذا واللفظ قالب المعنى على الأول ، وعلى الثاني بالعكس) ، ومعنى كون المعنى قالباً للألفاظ : أن الشخص أولاً يستحضر المعنى ، ثم ينظر في الألفاظ التي تبيِّنُهُ ، وبعد أداء الألفاظ للمعنى تصير هي قوالب المعنى .

(٣) انظر (١/ ٥٠٦) ، وحُقِّقَ أنه شرط كمال ، إلا عند المطالبة .

(٤) انظر (١/ ٥٠٦) ، فالإقرار باللسان دالٌّ على التصديق بالجَنان .

قوله : (**ويلزمُ منهُ : استغناؤُهُ. . .**) إلىٰ آخره : السنوسيُّ فسَّرَ الألوهية بهٰذينِ الشيئينِ ، وأخذ ما عداهما منهما[1] ، والشارحُ فعلَ ما فعلَ ولم يظهرْ له وجهٌ[2] .

قوله : (**ووجوبُ افتقارِ الممكناتِ إليهِ يستلزمُ. . .**) إلىٰ آخره : هٰذه أيضاً تؤخذُ من الاستغناء ، وإلا افتقرَ إلىٰ من يكمِّلُهُ بها .

قوله : (**وجازَ ما سوىٰ ذلكَ**) ووجهُهُ : أن الوجوب ثبتَ لأمور مخصوصةٍ ، فالاستحالةُ لنقائضِها ، وما بقيَ لا واجبٌ ولا مستحيلٌ .

قوله : (**ولهٰذا المعنىٰ**) الذي قالَهُ السنوسيُّ : (ولعلَّها لهٰذا المعنىٰ)[3] ، ولا دليلَ علىٰ ما قاله شارحُنا من الجزم .

قوله : (**للإسلامِ**) ؛ أي : لأحكامِ الإسلام ، وفي الجملة الشريفة مباحثُ منيفةٌ ، ذكرنا بعضَها في « شرح نَظْمِ شيخنا السقاط لصغرىٰ السنوسي »[4] .

---

(١) انظر « شرح العقيدة الصغرىٰ » (ص ٢٧٩) .

(٢) **لعل وجهه** : أن (لا إلـٰه إلا الله) مشتملٌ علىٰ نفي وإثبات ، فيفسَّرُ بما هو كذلك ، كما فعل السنوسي ، لا كما فعل الشارح . شيخنا . « فضالي » (ق١٠٢) .

(٣) انظر « شرح العقيدة الصغرىٰ » (ص٢٩٧) ، وعبارته : (ولعلها لاختصارها مع اشتمالها علىٰ ما ذكرناه جعلها الشرعُ ترجمةً علىٰ ما في القلب من الإيمان ، ولم يقبل من أحد الإسلام إلا بها) ، **ومراد العلامة المحشي** : أن الإمام السنوسي تظنَّنَ ولم يجزم .

(٤) انظر « شرح كفاية المريد وغنية الطالب للتوحيد » (ص١٧٦ـ١٩٤) ، **ثم دلالة كلمتي الشهادة علىٰ هٰذه العقائد تفصيلاً هي دلالة التزام** ، حكىٰ ذلك العلامة السكتاني واستظهره ، وانظر « حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق١٢١) .

قوله : (إلا بهما) سبق أوَّلَ الكتاب الخلافُ في اشتراط خصوص هـٰذا اللفظ ، فانظره[١] .

قوله : (لا بدَّ مِنْ فهم معناهما) أقولُ : الأوسعُ للذاكر أن يلاحظَ أخذَهُما من القرآن ؛ ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] [٢] ، والقرآنُ يثابُ عليه مطلقاً ، كما أن الأَوْلىٰ في البدايات[٣] : التأنِّي بمَدِّ أداة النفي ؛ مبالغةً في التطهير من الأغيار[٤] ، وبعد الكمالِ الإسراعُ ؛ لكثرة العَدَدِ ، وهـٰذا من قبيل طولِ القيام وكثرةِ السجود ، ولله الأمرُ .



---

(١) انظر (١/ ٥٠٤) ، قال العلامة العدوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٢٣) : (وأنت خبيرٌ بأن الدليل يلزم من وجوده الوجود ، ولا يلزم من عدمه العدم لذاته ؛ فعلىٰ هـٰذا : يلزم من وجود النطق بالشهادتين وجودُ الإيمان ، ولا يلزم من عدمه العدم) ، ثم قال : (« ولو إجمالاً » ؛ بأن يعرف أن الله تعالىٰ واحد ، ومحمداً رسولُ الله ، ولا يشترط في فهم معناه العلم باندراج جميع العقائد تحتها علىٰ الوجه المتقدم ، **بل لو جهل مدلول الكلمة المشرَّفة من حيث إنه مدلول لها فإنه يحكم بإيمانه** ، نبَّهَ عليه السكتاني) .

(٢) وقال تعالىٰ : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح : ٢٩] .

(٣) **أراد بالبدايات** : السالكين وعامةَ من تغلب عليه الغفلة ، لا مَنْ يريد الدخول في الإسلام ؛ تعجيلاً في دخوله فيه ، والله أعلم .

(٤) قال الإمام النووي في « الأذكار » كما في « الفتوحات الربانية » (١/ ١٤٨) : (**المختار** : استحباب مدِّ الذاكر قول « لا إلـٰه إلا الله » ؛ لما فيه من التدبر ، وأقوال السلف وأئمة الخلف في هـٰذا مشهورة ، والله أعلم) .

[النبوة وهب وليست بكسب]

[وَلَـمْ تكُـنْ نُبُـوَّةٌ مُكْتَسَبَـهْ وَلَوْ رَقَىٰ فِي ٱلْخَيْرِ أَعْلَىٰ عَقَبَهْ
بَلْ ذَاكَ فَضْلُ ٱللهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ جَلَّ ٱللهُ وَاهِبُ ٱلْمِنَنْ]

ولمَّا جوَّزَ الفلاسفةُ اكتسابَ النبوَّةِ ؛ بملازمةِ الخلوةِ ، والعبادةِ ، وتناولِ الحلالِ[1] . . أشارَ إلىٰ الردِّ عليهم بقولِهِ : (وَ) مذهبُ أهلِ الحقِّ : أنَّهُ (لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ) ؛ وهي شرعاً : إيحاءُ اللهِ تعالىٰ لإنسانٍ عاقلٍ حرٍّ ذكرٍ بحكمٍ شرعيٍّ تكليفيٍّ ؛ سواءٌ أمَرَهُ بتبليغِهِ أم لا ، كانَ معَهُ كتابٌ أم لا ، كانَ لهُ شرعٌ مجدَّدٌ أم لا ، كانَ لهُ نسخٌ لشرعِ مَنْ قبلَهُ أو بعضِهِ أم لا ، وكذا الرسالةُ إلا في اشتراطِ التبليغِ ؛ فإنَّهُ لا بدَّ منهُ في مفهومِها .

والمرادُ : أنَّ النبوَّةَ ـ بحسَبِ ما عُلِمَ مِنَ القواعدِ الدينيَّةِ وانعقدَ عليهِ إجماعُ المسلمينَ ـ لم تكنْ (مُكْتَسَبهْ) ؛ أي : لا تُنالُ

(١) لأنهم يرونها إدراكاً لما لا يتهيأُ لغير النبي إدراكه ، وأن هـٰذا الإدراك يحصل بعد صفاء مرآة القلب بالتخلية والتحلية ، قال العلامة المنجور في « حاشيته علىٰ شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٢١٩) : (ونحن نقول باكتساب هـٰذا المعنىٰ ، لـٰكن لا نسميه نبوة) .

بمجرَّدِ الكَسْبِ ؛ بالجِدِّ والاجتهادِ ومباشرةِ أسبابِ مخصوصةٍ كما زعمَهُ الفلاسفةُ[1] ، (وَلَوْ رَقَىٰ فِي ٱلْخَيْرِ أَعْلَىٰ)[2] ؛ أي : أبعدَ (عَقَبَهْ) ؛ وهي في الأصلِ : الطريقُ الصاعدُ في الجبلِ ، أُريدَ منهُ هنا أشقُّ الطاعاتِ وأفضلُها ؛ أي : ولوِ اقتحمَ العبدُ أشقَّ العباداتِ المشبَّهةِ لمشقَّتِها رُقِيَّ العقباتِ[3] ، (بَلْ ذَاكَ) ؛ أي : اصطفاءُ النبيِّ للنبوَّةِ واختيارُهُ للرسالةِ (فَضْلُ ٱللهِ) ؛ أي : أثرُ جودِهِ وإنعامِهِ ، **والفضلُ** : إعطاءُ الشيءِ بغيرِ عوضٍ ؛ لا عاجلٍ ولا آجلٍ ، ولذا لا يكونُ لغيرِهِ تعالىٰ ، (يُؤْتِيهِ) بمحْضِ اختيارِهِ (لِمَنْ يَشَاءُ) ممَّنْ سبقَ علمُهُ وإرادتُهُ الأزليَّانِ باصطفائِهِ لها مِنَ البشرِ الذكورِ الكاملي العقلِ والذكاءِ والفطنةِ وقوَّةِ الرأْيِ ، وغيرِ

---

(١) وقال العلامة المقترح في « الأسرار العقلية في الكلمات النبوية » كما في شرحه « أبكار الأفكار العلوية » (ص٣٤٥) : (وإنما حمل جماعةَ الفلاسفة علىٰ القول بالاكتساب أصلُهم الذي ذكرناه عنهم في مفتتح هـٰذا الطَّرَف ؛ وهو القول بالتزكية والتحلية ، فإذا زكت النفس وشرفت إلىٰ حالة .. تهيَّأت لقبول فيض العلوم عليها) إلىٰ أن قال : (ولا ينبغي أن يوضع الكلام معهم في المسألة في أن النبوة مكتسبة أم لا ؛ فإنهم لا يوافَقون علىٰ حقيقة النبوة ، فكيف يتوارد النفي والإثبات علىٰ غير محل واحد ، ويعدُّ خلافاً ، فيفرضَ الكلام علىٰ حقيقة النبوة ؟!) .

(٢) قوله : (رقىٰ) أصله : (رَقِيَ) ، وأجراه هنا لضرورة الوزن علىٰ لغة طيِّئ في إبدال الكسرة فتحة ، فتنقلب الياء ألفاً ؛ نحو : بَقَىٰ ونَسَىٰ وفَنَىٰ . انظر « المصباح المنير » (ب ق ي) .

(٣) أي : العقبات المرقاة . « عدوي » (ق ١٢٤) .

ذلكَ مما ذُكِرَ مِنَ الشروطِ العقليّةِ والشرعيّةِ[1] ، (**جَلَّ ٱللهُ**) ؛ أي : تنزَّهَ عن أنْ يُنالَ شيءٌ لم يكنْ أرادَ عطيَّتَهُ ؛ لأنَّهُ (**وَاهِبُ ٱلْمِنَنْ**) ؛ أي : العطايا ، جمعُ مِنَّةٍ ؛ بمعنىٰ : العطيَّةِ ، وظاهرُ السياقِ : أنَّ المرادَ بالمِنَنِ : الكاملةُ ؛ كالنبوَّةِ .

قوله : (**أهلِ الحقِّ**) أرادَ بهم المسلمين عموماً كما سيقولُ : (بإجماعِ المسلمينَ) ، فهٰذا مما كفرَتْ به الفلاسفةُ ؛ لإخراجِ النبوَّةِ عن حقيقتها ، واقتضائِهِ عدمَ الجزم بكون محمدٍ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ خاتماً .

قوله : (نبوَّةٌ) وأما الولايةُ : فمنها الوهبيُّ والمكتسبُ[2] .



---

(١) انظر (٢/ ١٩٣ ، ٢٠١) .

(٢) وهو القول المعتمد ، وقال العلامة المصنف في « عمدة المريد » (٢/ ٩٠١) : (نصَّ بعض المحققين علىٰ امتناع اكتساب الولاية أيضاً ، لٰكنه لم يقضِ بالكفر إلا علىٰ من جوَّز اكتساب النبوة ، وعندي : أنه لا يقصر شأن من جوَّز اكتساب الولاية عن التبديع ، فليتأمَّلْ) .

ويؤيد قولَ مانع اكتساب الولاية : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورىٰ : ١٣] علىٰ تفسير الهداية بالخاصة ، وما رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٢٥٠) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٨٣) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « اطلبوا الخير دهرَكم كلَّهُ ، وتعرَّضوا لنفحات رحمة الله ؛ فإن لله نفحاتٍ من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده ، وسلوا الله أن يستر عوراتكم ، ويؤمِّن روعاتكم » .

الكلام في التفضيل

[وَأَفْضَلُ ٱلْخَلْقِ عَلَىٰ ٱلإِطْلاقِ نَبِيُّنَـا فَمِـلْ عَـنِ ٱلشِّقَـاقِ
وَٱلأَنْبِيَـا يَلُـونَـهُ فِـي ٱلْفَضْـلِ وَبَعْدَهُمْ مَلائِكَهْ ذِي ٱلْفَضْلِ
هَـٰذَا وَقَـوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُـوا وَبَعْضُ كُلٍّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ]

(وَأَفْضَـلُ) جميعِ (ٱلْخَلْـقِ) ؛ أي : المخلـوقـاتِ (عَلَـىٰ ٱلإِطْلاقِ) ، المرادُ منهُ : العمومُ الشاملُ للعلويَّةِ والسفليَّةِ ؛ مِنَ البشرِ والجنِّ والمَلَكِ[1] ، في الدنيا والآخرةِ ، في سائرِ خِلالِ الخيرِ ونعوتِ الكمالِ . . (نَبِيُّنَا) محمَّدٌ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، والإضافةُ فيهِ لتشريفِ المضافِ إليهِ[2] ، لا للاختصاصِ ، كما

---

(١) وحِطْ علماً أن المراد بالأفضلية : كثرةُ الثواب عند الله تعالىٰ ، ورفعة الدرجة عنده سبحانه ، ولا سبيل إلىٰ إثباتها إلا بالنقل ؛ إذ لا تُدرك بالقياس ، ولا يستدلُّ عليها بالطاعات الظاهرة ؛ إذ قد يكون اليسير من عمل السرِّ أعظمَ أجراً من الكثير الظاهر ، مع دخوله في التفضيل بغلبة الظن . انظر « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٦٤٠) .

(٢) وقد تكون لتشريف المضاف ؛ كقوله عز وجل : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ﴾ [المجادلة : ٢٢] . انظر « شرح الأربعين في أصول الدين » للقرافي (ص٤٠٠) ، وذكر فيه (ص٤٠١)=

سيأتي مِنْ عمومِ بعثتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ[1] ، وإنْ جُعِلَ الضميرُ للمكلَّفينَ كانَ عامّاً مطابقاً لهُ .

وأفضليَّتُهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ جميعِ المخلوقاتِ . . ممَّا أجمعَ عليهِ المسلمونَ ، وهو مستثنىً مِنَ الخلافِ في التفضيلِ بينَ المَلَكِ والبَشَرِ[2] ؛ لقولِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أنا أكرمُ الأوَّلينَ

= **قاعدة للتفضيل يحسن ذكرها** ، وكان قد عدَّ للتفضيل عشرين سبباً ، ثم قال : (هـٰذه الأسباب قد تتعارض ، فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها ، والتفضيل إنما يقع بين المجموعات ، وقد يختصُّ المفضول ببعض الصفات الشريفة مما لا يحصل مثلها للأفضل ، ولا يقدح ذلك في التفضيل ؛ كقوله عليه السلام : « أقضاكم عليٌّ ، وأقرؤكم أُبَيٌّ ، وأفرضُكم زيدُ بن ثابت ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذُ بن جبل » ، مع فضل أبي بكر الصديق علىٰ الجميع ، وكاختصاص سليمانَ عليه السلام بالمُلْكِ العظيم ، ونوحٍ عليه السلام بإنذار الزمان الطويل ، وآدمَ عليه السلام بكونه أبا البشر ، مع تفضيله عليه السلام علىٰ الجميع ، فلولا هـٰذه القاعدة ـ وهي جواز اختصاص المفضول بما ليس للفاضل ـ لزم التناقض ؛ بأن يكون الأفضل ليس أفضلَ ؛ لفوات ذلك الوصف الشرفي من جهته) .

(١) انظر (٢/٢٦٦) .

(٢) كذا في « عمدة المريد » (٢/٩٠٨) نقلاً عن العلامة بدر الدين الزركشي ، وقال العلامة القرافي في « شرح الأربعين في أصول الدين » (ص٤٠١) : (اعلم : أنه لا يمكن النزاع في أن الملائكة أفضل أبنيةً وأصحُّ تركيباً من البشر) ، ثم ذكر وجوهاً ترجع إلىٰ لطافتهم ؛ لخلقهم من النور ، فاغتنَوا عن الغذاء والدواء ، ولولا ما قضىٰ الله من الموت لكانت أبنيتهم صالحة للبقاء ، ولهـٰذا قدروا علىٰ الأفعال العجيبة ؛ من طي الزمان والمكان ، وغاية ما يقال : أن هـٰذا كله من الميزة التي لا يقتضي وجودُها في المفضول أن يكون أفضلَ من الفاضل .

والآخِرينَ علىٰ اللهِ ولا فخرَ »[1] ، ولأنَّ أمّتَهُ أفضلُ الأممِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] ؛ أي : عُدولاً وخِياراً ، ولا شكَّ أنَّ خيريّةَ الأممِ إنَّما هي بحسَبِ كمالِها في الدينِ ، وذلكَ تابعٌ لكمالِ نبيِّها الذي تتبعُهُ ، فتفضيلُها تفضيلٌ لهُ .

وأمَّا قولُهُ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « لا تخيِّروني علىٰ موسىٰ »[2] ، و« لا تفضِّلوا بينَ الأنبياءِ »[3] ، ونحوُهُ . . فمعناهُ : لا تخيِّروني تخييرَ مفاضلةٍ ، ولا نحتاجُ إلىٰ أنَّهُ قالَ ذلكَ قبلَ أنْ يعلمَ أنَّهُ أفضلُ ؛ لأنَّهُ مجرَّدُ احتمالٍ كما قالَهُ ابنُ أَقْبَرْسَ[4] ،

---

(١) رواه الترمذي (٣٦١٦) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري (٣٤٠٨) ، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وتمامه : « فإن الناس يَصعقون ، فأكون أول من يُفِيق ، فإذا موسىٰ باطشٌ بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صَعِق فأفاق قبلي ، أو كان ممن استثنىٰ الله » ؛ يعني : قوله سبحانه : ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الزمر : ٦٨] .

(٣) رواه البخاري (٣٤١٤) ، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو رواية للحديث السالف ، وسبب الورود : أن واحداً من الصحابة سمع يهودياً يقول : لا والذي اصطفىٰ موسىٰ عليه السلام علىٰ البشر ، فلطمه علىٰ وجهه ، فاشتكىٰ اليهودي للنبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فغضب صلىٰ الله عليه وسلم وذكر الحديث .

(٤) انظر « فتح الصفا علىٰ الشفا » (ق٢٣٨) ، وابنُ أَقْبَرْسَ : هو علاء الدين علي بن =

ويحتملُ : أنَّهُ قالَهُ تأدُّباً وتواضعاً .

فالواجبُ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ : اعتقادُ أنَّهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ أفضلُ الجميعِ ، فيعصي منكرُهُ ويبدَّعُ ويؤدَّبُ[1] .

إذا عرفْتَ هـٰذا الحكمَ المجمعَ عليهِ (فَمِلْ عَنِ ٱلشِّقَاقِ) ؛ أيِ : المنازعةِ فيهِ ، واجزمْ بهِ معتقداً صحَّتَهُ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ الإقدامُ علىٰ خَرْقِ الإجماعِ .

قوله : (وأفضلُ) قال اليوسيُّ في التنبيهِ الثاني آخر « حاشيةِ الكبرىٰ » : (ينبغي لكَ أن تستحضرَ في معنىٰ الأفضلية بين الأنبياء : ما ذكرَهُ الوليُّ الصالح أبو عبد الله محمدُ بن عبَّادٍ في « رسائله الكبرىٰ » حيثُ قال[2] : إنها بحُكْمِ الله تعالىٰ ، لا من أجل علَّةٍ موجِبة لذلك وُجدَتْ في الفاضل وفُقدَتْ في المفضول ، وللسيِّدِ أن يفضِّلَ بعض عبيده علىٰ بعض وإن كان كلٌّ منهم

= محمد بن أقبرس القاهري ، المتوفىٰ سنة (٨٦٢هـ) ، وله أيضاً : « تحكيم العقول في أفول البدر بالنزول » ؛ محاكمة بين الصفدي وابن الدماميني في شرح « لامية العجم » . انظر « إيضاح المكنون » (١/ ٢٦٨) .

(١) وعبارة والده العلامة المصنف في « عمدة المريد » (٢/ ٩١٠) : (لا يبعد تفسيقه وتبديعه إن أصرَّ عليه بعد العلم) ، وفي « حاشية الملوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ٦٨) : (أي : والشاكُّ فيه ؛ إذا كانا عالمينِ بذلك ، وإلا فيعلَّمان الآن) .

(٢) انظر « الرسائل الكبرىٰ » المسمَّاة بـ « نزهة الناظر المتأمل وقيد السائر المستعجل » (ص٢٢٠) .

كاملاً في نفسه من غير أن يحملَهُ علىٰ ذلك شيءٌ ، وذلك مما يجبُ له بحقِّ سيادتِهِ ، والله تعالىٰ منزَّهٌ عن الأغراضِ ، وغيرُ هـٰذا تعسُّفٌ لا يسلمُ من الوقوع في سوءِ الأدب .

وما زلتُ أستثقلُ قولهم[1] : « إنَّ فلاناً من الأنبياء حالُهُ كذا ، وحالَ نبيِّنا صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ كذا ، وشتَّانَ ما بين الحالين » ؛ لما يوهمُ من النقص والانحطاطِ) انتهىٰ باختصار[2] .

ولا يخفاك : أن النقص النسبيَّ لا بدَّ منه ، وأن غلبةَ الحال في مثل هـٰذا المقام مغتفرةٌ .

نعم ؛ أحكامُ الله تعالىٰ لا تعلَّلُ ، مع أن المزايا من فروع الفضْلِ ، فتعليلُهُ بها كالمصادرةِ .

قوله : (المرادُ منهُ : العمومُ) احترازٌ عن الإطلاق الأصولي ؛ فإنه يصدقُ بواحد ؛ لأنه ما دلَّ علىٰ الماهيةِ بلا قيدٍ[3] .

قوله : (مِنَ البشرِ) ولو إبراهيمَ[4] ، والتشبيهُ به في الصلاة لسبقِهِ

---

(١) ما يزال الكلام منقولاً من قبل العلامة اليوسي عن الإمام ابن عبَّاد الرُّنْدي .

(٢) حاشية اليوسي علىٰ شرح كبرىٰ السنوسي (٣/ ٤٨٥) ، وقد نقل كلامَ الإمام المحقق ابنِ عبَّاد الإمامُ السنوسي في « شرح صغرىٰ الصغرىٰ » (ص٢٤٧) مغتبطاً به .

(٣) قوله : (**احترازاً عن الإطلاق**. . .) إلىٰ آخره : إذا تعقَّلْتَ ما لهم في الحمد ؛ من أن (أل) إذا كانت للجنس أفادت الاستغراق. . لم يظهرْ لك ما هنا . « فضالي » (ق١٠٢) ، وانظر ما تقدم في ذلك (١/ ١٧٨) .

(٤) دفعاً لشبهة الاستدلال علىٰ أفضلية سيدنا إبراهيم عليه السلام بما رواه مسلم (٢٣٦٩) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم=

بالظهور ، لا لزيادة الفضْلِ ؛ فهو نظيرُ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وما قيل : إنَّ المشبَّهَ بإبراهيمَ آلُ محمد ، لا محمدٌ نفسه . . قاصرٌ علىٰ روايةِ الآل .

وقوله : « ذاكَ إبراهيمُ » لمَّا قيلَ له : يا أكرمَ الخلقِ ، أو بمعناهُ[1] . . تواضعٌ مع أبيه ، أو قبلَ أن يعلم أفضليَّتَهُ علىٰ ما يأتي .

وكذا قولُهُ : « نحنُ أولىٰ بالشكِّ مِنْ إبراهيمَ »[2] علىٰ ما سبقَ في زيادة الإيمان[3] .

وأما قوله : « لو كنتُ موضعَ يوسفَ لأجبتُ الداعيَ »[4] ؛ أي : داعيَ

= فقال : يا خيرَ البرية ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « ذاك إبراهيم عليه السلام » ، وهو خبرٌ ، والأخبارُ لا يدخلها النسخ ، ومحالٌ الكذب عليه صلىٰ الله عليه وسلم فيها ، والإجابة بكونه من باب التواضع والاحترام لأبيه لا تنقع الغُلَّة في هـٰذا الباب ، وأجيب عن ذلك بأجوبة ؛ منها : أنه خير البرية الموجودين في عصره هو ، وإطلاق العبارة دون ذكر هـٰذا القيد لأنه أبلغ في التواضع ، وهو اختيار الجرجاني صاحب « التحرير » وتبعه الإمام النووي ، وقيل : بل هو منسوخ ، وإن قول الأصوليين : (إن النسخ لا يدخل في الأخبار) مخصوصٌ ؛ لأنه صلىٰ الله عليه وسلم قال ذلك بحسب اعتقاده إلىٰ أن علم أفضلية نفسه ، واختار هـٰذا الجواب القاضي ، ثم إن أفضليته صلىٰ الله عليه وسلم ثبتت بالإجماع ، وانظر « عمدة المريد » (٢/ ٩٠٩) ، وسيأتي مزيدُ كلام للعلامة المحشي .

(١) رواه مسلم (٢٣٦٩) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٢) ، ومسلم (١٥١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر (١/ ٥٣٩) .

(٤) قوله : (« موضع يوسف ») ؛ أي : في السجن ، وقوله : (الداعيَ) ؛ أي : داعيَ=

المَلِكِ . . فذاك لكمال نظره في المبادرةِ لليُسرِ والخير ، ولعل يوسفَ تداركَ قوله : ﴿ ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف : ٤٢] [١] .

قوله : (والآخرةِ) قال السنوسيُّ في شرحي « الوسطىٰ » و« الجزائرية » : (مما يدلُّ علىٰ مزيد فضله : كونُ الشفاعات والكلامِ له في الموقف الأعظم دونَ جميعِ ما سوىٰ اللهِ تعالىٰ)[٢] ، وأطال في ذلك بكلامٍ منوَّر ، انظرْهُ إن شئت ، وكذا ما اشتَهَرَ في سبْقِ نبوَّتِهِ علىٰ الكل ، وأخذِ الميثاق عليهم أن يتَّبعوهُ إن أدركَهم[٣] ، فمبادئه ومناهيهِ وجميعُ أحواله قاضيةٌ بذلك ، صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ .

قوله : (خلالِ الخيرِ) ؛ أي : خصالِهِ ؛ جمعُ خُلَّة ؛ كقُلَّة وقِلال ،

= الملك ، لا داعي (هيت لك) . « فضالي » (ق١٠٢) ، وهو من تمام الحديث السابق .

(١) وقوله : (تدارك) أي : تذكَّرَ قوله . . . إلىٰ آخره ، فتأخر لأجل قطع علقةِ المخلوق . شيخنا مع زيادة . « فضالي » (ق١٠٢) .

(٢) انظر « شرح العقيدة الوسطىٰ » (ص ٥٠٩) ، و« المنهج السديد في شرح كفاية المريد » (ص٤٢٨) ، ووسَّعَ البيان فيه في « شرح صغرىٰ الصغرىٰ » (ص٢٤٣) بعد أن ذكر أن أفضليته صلىٰ الله عليه وسلم ثابتة بالإجماع ، ثم ختم هـٰذا البحث بقوله : **وبالجملة** : فثبوت شرفه وأفضليته علىٰ جميع المخلوقات يكاد يكون معلوماً من الدين ضرورة ؛ بحيث لا يُحتاجُ إلىٰ سرد دليل .

وليس يصحُّ في الأذهانِ شيءٌ   متىٰ احتاجَ النهار إلىٰ دليلِ

(٣) يعني : قوله جل شأنه : ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] ، وهو عهدٌ لكل رسول بأن يؤمن بمن بعده وينصره ، وعهدٌ عليهم جميعاً الإيمانُ به صلىٰ الله عليه وسلم وباتباعه ؛ لكونه النبي الخاتم .

وظُلَّة وظِلال ، وتطلق الخُلَّةُ بالضم أيضاً علىٰ صفاءِ المودة ، وبالفتح : الحاجةُ والفقر ، وبالكسر : نبتٌ .

قوله : (**لا للاختصاصِ**) لك أن تقول به باعتبارِ المباشرة[1] .

قوله : (**وإنْ جُعِلَ الضميرُ للمكلَّفينَ كانَ عامّاً**) يقال : هو أُرسلَ لغير المكلَّفين ؛ كالجمادات والملائكةِ علىٰ الحقِّ[2] .

فإن قيل : المرادُ أن بعْثَ التكليفِ للمكلَّفينَ .

---

(١) يعني : لك أن تقول : إن الإضافة للاختصاص ، قال العلامة العدوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٢٥) : (لأنه لو جعل للاختصاص لاقتضىٰ أنه لم يرسل إلا لهٰذه الأمة ، وليس كذلك ؛ لما سيأتي أن رسالته عامة حتىٰ للأنبياء والأمم السابقة) ، ودليل من منع الإضافة للاختصاص : أن بعثته كانت عامة لجميع الخلق ، كذا في « عمدة المريد » (٢/٩٠٦) ، وملاحظة مباشرة البعثة للمرسَلِ إليهم تُفهمُ الاختصاصَ بهم .

(٢) والحيوانات عند من عمَّم بهٰذا القول ، وكذا النبات ؛ إذ ورد في هٰذه الأصناف الإقرار أو الشهادة له صلىٰ الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة ، وعليه ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] ، وذكر الإمام الرازي في « مفاتيح الغيب » (٢٤/ ٤٥) وقوعَ الإجماع علىٰ أنه صلىٰ الله عليه وسلم لم يرسل إلىٰ الملائكة ، لٰكن العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي في « تحفة المحتاج » (١/ ٢٥) قال : (وكذا الملائكة ـ يعني : كالإنس والجن من حيث الإرسال ـ كما رجَّحَهُ جمع محققون كالسبكي ومن تبعه ، وردُّوا علىٰ من خالفَ ذلك) ، ثم قال : (قال البارزي : إنه أرسل حتىٰ للجمادات بعد جعلها مدركة ، وفائدة الإرسال للمعصوم وغير المكلَّف : طلب إذعانهما لشرفه ، ودخولهما تحت دعوته ، واتباعه تشريفاً له علىٰ سائر المرسلين) .

وقال الإمام الشعراني في « اليواقيت والجواهر » (٢/ ٤٠) : (وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : كان صلىٰ الله عليه وسلم مبعوثاً إلىٰ الخلق أجمعين ، في عالم الأرواح والأجسام ، من لدن آدم إلىٰ قيام الساعة) .

قلنا : الحصرُ حينئذٍ بديهيٌّ ؛ إذ معلومٌ أن إرسال التكليفِ إنما هو للمكلَّفين ، اللهم إلا ألا يُلاحظَ الاختصاصُ ، بل عمومُ جميع المكلَّفين .

بقيَ أنهم **قالوا** : أُرسلَ للجماد كالحجارة ؛ لتأمنَ كونَها من حجارة جهنَّم ، فوردَ الأصنامُ الذين يُكَبْكبون فيها ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] .

فأجاب الشيخُ[1] : بأنها تأمنُ من دخولها ليُعذَّبَ بها ، وهـٰذا دخولٌ لإهانة عابديها بإهانتها ، وقد يقال : إن دخولها للإهانة أشدُّ من دخولها ليُعذَّبَ بها ، فالأحسنُ ما قاله بعضُ إخواننا ؛ من أن هـٰذه خرجَتْ بدليل خاصٍّ[2] .

قوله : (**أجمعَ عليهِ المسلمونَ**) قال اليوسيُّ : (إلا ما ذكرَهُ الزمخشريُّ بينه وبين جبريلَ ممَّا لا يُعتدُّ به ، ولا ينبغي أن يُذكرَ)[3] .

وفي « تفسير البيضاويِّ » لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . . . ﴾ الآيةَ من سورة (التكوير) ما نصُّهُ : (واستُدلَّ بذلك علىٰ فضْلِ جبريلَ علىٰ محمد عليهما السلام ؛ حيث عَدَّ فضائلَ جبريل ، واقتصر علىٰ نفْيِ الجنونِ

---

(١) وفي (و) : (شيخنا) ؛ يعني : العلامة علياً العدوي الصعيدي المالكي ، والظاهر : أن هـٰذا كان في درسه وشرحه لـ « إتحاف المريد » ؛ إذ لم يرد في « حاشيته » .

(٢) **قد يقال** : تحشر الحجارة علىٰ صفتها من الجمادية ، والألم فرع الإدراك ، ومصحح الإدراك الحياةُ ، وعليه لا يردُ أصل الإشكال ، بل ملائكة العذاب إن سُلِّمَ أنهم داخل النار فالقطع أنهم أحياء ولا يعذبون ؛ إذ النعيم والعذاب بخلق الله تعالىٰ ابتداءً ، لا بتأثير النار وغيرها من الأسباب العادية ، والله أعلم .

(٣) انظر « حاشية اليوسي علىٰ شرح كبرىٰ السنوسي » (٣/ ٤٨٥) .

عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، وهو ضعيفٌ ؛ إذِ المقصودُ منه نفْيُ قولهم : ﴿ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ﴾ [النحل : ١٠٣] ، ﴿ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌ ﴾ [سبأ : ٨] ، لا تعدادُ فضلهما والموازنةُ بينهما) انتهىٰ[١] .

فمحصَّلُهُ : أنه شيءٌ اقتضاه خصوصُ الحال[٢] ؛ علىٰ حدِّ : ﴿ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ [الأنعام : ٥٠] ، ﴿ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [يوسف : ٣١][٣] .

وربما تُوهِّمَ فضْلُ جبريل أيضاً من أنه يُعلِّمُهُ ، وكم من معلَّم ـ بالفتح ـ أفضلُ ممن يعلِّمُهُ ، علىٰ أن أثناء المبحثِ الثاني والثلاثين من « اليواقيت » في بيان أنه أفضلُ . . ما نصُّهُ : (أُنزلَ عليه القرآنُ أوَّلاً من غير علمِ جبريل ،

---

(١) تفسير البيضاوي (٥/ ٢٩٠) .

قوله : (المقصودُ منه نفي . . .) إلىٰ آخره ، **إن قلنا** : الاقتصار في الجنون علىٰ كلمة واحدة ، والإطناب في نفي تعليم البشر ، مع أنه كان يكفي : (إنما يعلمه ملك) . . ربما يفيد الاعتناء بجبريل أكثر .

قلت : إن عدم الجنون مشاهدٌ لكل أحد ، وهم يعلمون ذلك ، إنما يقولون : إنه مجنون ؛ غباوةً وحسداً منهم ، مع اعتقادهم براءته منه ، فلم يحتجْ إلىٰ زيادة بيان وتأكيد ؛ اكتفاءً بحاله صلىٰ الله عليه وسلم المشاهدِ ، وأما عدمُ تعليم البشر فربما يُتوهَّمُ كونُهُ أمراً خفياً ، فاحتاج إلىٰ مزيد التأكيد والبيان ، وهٰذا هو المراد بقول المحشي : (شيء اقتضاه خصوصُ الحال) ، تأمَّلْهُ . « فضالي » (ق١٠٢ـ١٠٣) .

(٢) **فالمراد من الآية الأولىٰ** : متابعة الوحي ، وأن الإنباء بالغيب هو من عند الله تعالىٰ ، **ومن الثانية** : نفي التهمة في حقه عليه السلام ، وإثبات عفافه .

(٣) وعبارة ابنِ أَقْبَرْسَ في « فتح الصفا » (ق ٢٣٩) : (إنه ورد علىٰ سبب خاصٍّ ، أو هو الخصوصية المؤدية إلىٰ التفاخر ، وأما الجواب بأنه نهي عن تفضيل يؤدي إلىٰ نقص بعضهم . . ففيه نظر ؛ لأنه إن أراد به مطلق النقص فهٰذا مما لا يقوله أحد ، وإن أراد نقص بعضهم عن بعض . . فلا معنىٰ لأفعل التفضيل إلا ذلك) .

ثم [نزل] عليه به جبريلُ مرّةً أخرىٰ[1] ؛ ولذلك قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ﴾ [طه : ١١٤] ؛ أي : لا تعجلْ بتلاوة ما عندَكَ منه قبل أن تسمعَهُ من جبريلَ ، بل اسمعْهُ من جبريلَ وأنت منبسطٌ إليه كأنك ما سمعْتَهُ قطُّ[2] ، وقد عملَتِ التلامذةُ الموفَّقون بذلك مع أساتذتهم[3] ، ذكرَ ذلك الشيخُ رضي الله عنه في الباب الثاني عشر من « الفتوحات » وفي غيره من الأبواب .

قلتُ[4] : وفي تصريح الشيخِ رحمه الله تعالىٰ بأن القرآنَ أُنزلَ علىٰ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ قبل جبريلَ . . نظرٌ ، ولم أَطَّلعْ علىٰ ذلك في حديث ، فليُتَأمَّلْ) انتهىٰ[5] ، واللهُ تعالىٰ أعلم ، هـٰذا ما ذكرَهُ الشعراني .

قوله : (**علىٰ اللهِ**) (علىٰ) هنا بمعنىٰ (عند) .

قوله : (**ولا فخرَ**) يحتملُ أن المرادَ : ولا فخرَ أعظمُ من هـٰذا ، فيكون المراد الفخرَ من حيث إنه من النِّعَمِ ، فيرجع للتحدُّثِ[6] ، ويحتملُ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في جميع النسخ المعتمدة ، وزِيدَ مراعاة للسياق .

(٢) وهـٰذا قريبٌ مما يُنسب لأبي تمام : (من الكامل)

وتـراهُ يصغـي للحـديـثِ بطـرفـهِ ... وبقلبـه ولعلَّـهُ أدرىٰ بـهِ

انظر « المستطرف » (ص ١٣١) .

(٣) كذا في (و) وفي هامش (د) مصححاً ، وفي عامة النسخ : (علمت) بدل (عملت) ، والمثبت موافق لما في « اليواقيت والجواهر » .

(٤) لا يزال الكلام للإمام الشعراني رحمه الله تعالىٰ .

(٥) اليواقيت والجواهر (٢/ ٢١) .

(٦) المشار إليه بقوله سبحانه : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحىٰ : ١١] .

أن المراد : ولا أقولُهُ فخراً[1] ، فيكون المراد الفخرَ من حيث ذاتُهُ ، فتدبَّرْ .

قوله : (**تخييرَ مفاضلةٍ**) ؛ أي : في ذات النبوَّةِ[2] ، أو يؤدِّي إلىٰ سوء أدبٍ علىٰ ما سبقَ .

قوله : (**مجرَّدُ احتمالٍ**) فيه : أن ما قبلَهُ احتمالٌ أيضاً ، قال الشيخانِ[3] : (**المرادُ** : أن هٰذا احتمالٌ لا كبيرَ فائدةٍ فيه)[4] .

وقد يقال : إن كان المرادُ بكبير الفائدة دفْعَ الاعتراض . . فهو حاصلٌ فيهما ، وإن كان شيئاً آخرَ فلم يُبيَّنْ ، بل مجرَّدُ قصة الصحيح تؤيِّدُ هٰذا الاحتمالَ ، **وحاصلُها** : أن رجلاً مرَّ من الصحابة فوجدَ يهودياً يقول[5] : وحقِّ الذي اصطفىٰ موسىٰ علىٰ البشر ، فقال له : وعلىٰ محمدٍ ؟ فقال : وعلىٰ محمد ، فلطمَهُ علىٰ وجهه ، فاشتكىٰ منه لرسولِ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، فأخبرَهُ بسبب لطْمِهِ له ، فقال صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « لا تفضِّلوني مِنْ بينِ الأنبياءِ ؛ فإنَّهُ يُنْفخُ في الصُّورِ فأكونُ أوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فإذا بموسىٰ آخذٌ

(١) أي : لا أقوله افتخاراً ، بل تحدُّثاً ، فنفىٰ الفخر من حيث ذاته ؛ لما فيه من مساوي الأخلاق ، وأما الاحتمال الأول فأثبتَهُ من حيث كونُهُ نعمة . « فضالي » (ق١٠٣) ، وفي « اليواقيت والجواهر » (٢/ ٢٢) أنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يعلم أنه أفضل الخلق ؛ ليتمَّ له تمام الشكر لله سبحانه وتعالىٰ .

(٢) فالنبوة من حيث ذاتها لا تقبل التفاوت ؛ كالجنس مع أنواعه .

(٣) يعني : العدوي والملوي كما نبَّهَ عليه العلامة العروسي (١/ ٣٢٦) .

(٤) انظر « حاشية الملوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ٦٨) ، و« حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٢٥) .

(٥) ولو قال : (أن رجلاً من الصحابة مرَّ . . .) إلىٰ آخره . . لكان أوضح .

بقائمةِ العرشِ ، فلا أدري : أفاقَ قبلي ، أم جُوزيَ بصعقتِهِ في الدنيا »[1] ؛ أي : فلم يَصعَقْ أصلاً في النفخة الأولىٰ ؛ لأن الأنبياءَ يَصعَقون عندَها كالأحياء ؛ لأنهم أحياءٌ في قبورهم ، وصَعْقُ كلٍّ بحسبِهِ ، فتأمَّلْ قوله : (فلا أدري) ، والله سبحانَهُ وتعالىٰ أعلم .

(وَٱلأَنْبِيَا) عليهمُ السلامُ يجبُ أنْ يُعتقدَ أنَّهم (يَلُونَهُ) ؛ أي : يتبعونَ نبيَّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ (فِي ٱلْفَضْلِ) ، فمرتبتُهم فيهِ بعدَ مرتبتِهِ وإنْ تفاوتوا فيها بالنسبةِ للقُرْبِ منهُ عليهِ السلامُ ، علىٰ ما يأتي في قولِهِ : (وبعضُ كلٍّ بعضَهُ قد يفضلُ)[2] ؛ فبقيَّةُ أولي العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ أفضلُ مِنْ بقيَّةِ الرُّسُلِ ، ثم بقيَّةُ الرُّسُلِ أفضلُ مِنَ الأنبياءِ غيرِ الرُّسُلِ .

والواجبُ : اعتقادُ أفضليَّةِ الأفضلِ علىٰ طبْقِ ما وردَ الحُكْمُ بهِ ؛ تفصيلاً في التفصيليِّ ، وإجمالاً في الإجماليِّ ، ويمتنعُ الهجومُ علىٰ التعيينِ فيما لم يردْ فيهِ توقيفٌ ، ولذا أبهمَ الناظمُ في الفاضلِ والمفضولِ ؛ لينطبقَ كلامُهُ علىٰ كلِّ مَنْ عُلِمَ كذلكَ .

---

(١) تقدم (٢/ ٢٣٥) ، وفي « اليواقيت والجواهر » (٢/ ٢٢) : (ومعنىٰ حديث : « لا تفضلوني » من ذوات أنفسكم ؛ لجهلكم بالأمر ، وليس معناه : لا تفضلوني مطلقاً ؛ فإنه مَنْ فضَّلَهُ بتفضيل الله عز وجل فقد أصاب) .

(٢) انظر (٢/ ٢٥٤) .

قوله : (والأنبيا يلونَهُ) قيل : من أدلَّةِ ذلك : نداؤه بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ [الأنفال : ٦٤] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾ [المائدة : ٤١] ، وهم ينادَون بأسمائهم : ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ ﴾ [مريم : ٧] ، ﴿ يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴾ [هود : ٧٦] ، ﴿ يَٰمُوسَىٰٓ ﴾ [الأعراف : ١٤٤] ، ﴿ يَٰدَاوُۥدُ ﴾ [ص : ٢٦] ، إلىٰ غير ذلك .

قوله : (للقُرْبِ منهُ) ؛ أي : قرباً معنويّاً ، ويشيرُ للتفاوت قولُ البوصيري[1] : [من البسيط]

وواقفـونَ لـديـهِ عنـدَ حـدِّهِـمِ مِنْ نقطةِ العلمِ أو مِنْ شَكْلَةِ الحِكَمِ

فالثاني أعظمُ[2] .

قوله : (فبقيةُ أولي العَزْمِ) لفظ (بقية) إشارةٌ إلىٰ أنه أعظمُهم .

إن قلتَ : لم يُبتلَ بمِثْلِ نَشْرِ زكريا .

قلتُ : وضَّحَ ذلك العارف الشعرانيُّ في « المنن » بما إيضاحُهُ[3] : أن

---

(١) بيتٌ من « البردة » ، **والشَّكْلة** : واحدة الشَّكْل ؛ ما يُشكل به الحروف ليعرف كيف يصوَّت بها ، وأتىٰ بهـٰذه اللفظة مراعاة للفظة (النقطة) ، **والمعنىٰ** : حدُّ كلِّ نبي ينتهي إليه علمه وفضله هو نقطة من بحر علمه أو شَكْلة من دِيَم حِكَمِهِ صلىٰ الله عليه وسلم . انظر « إظهار صدق المودة » (٢/ ٤٩) .

ونفىٰ العلامة المحشي بقوله : (معنوياً) القربَ الزماني ؛ إذ لو كان لكان سيدنا عيسىٰ عليه السلام أفضلَ من سيدنا إبراهيم وموسىٰ ، والتحقيق خلافه ، والقربَ النسبيَّ ؛ إذ لو كان لكان سيدنا إسماعيل عليه السلام أفضلَ من سيدنا إبراهيم وهو من أولي العزم .

(٢) **يعني** : مما بعده كما لا يخفىٰ .

(٣) لطائف المنن والأخلاق المعروف بـ « المنن الكبرىٰ » (٢/ ٢٦١) ، وقد تصرَّف =

بعثتَهُ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ عامَّةٌ ، فكان مبتلىً بهَمِّ هدايةِ جميعِ الخَلْقِ ، وكفىٰ بذلك ؛ فإن الفكرَ المتعِبَ للقلب يُتمنَّىٰ التخلُّصُ منه ولو بالموت ، خصوصاً وقد جُبِلَ علىٰ الرأفة بهم والرحمةِ ومزيد الشفقةِ ، يَعِزُّ عليه ما فيه ضررُهم ، مع تنوُّعِ مخالفتهم وكثرتها ، مع تأثُّرِهِ بمقتضىٰ كمال الأخوَّةِ بجميع ما حصلَ للرُّسُل قبلَهُ ، فبسماع ابتلائهم يشاركُهم فيه[1] ، وضِفْ لذلك : ما كانوا يرمونَهُ بهِ ، وكسْرَ رَباعِيَتِهِ ، وشجَّ جبهتِهِ ، وخضْبَ وجهِهِ بالدم ، وإخراجَهُ من وطنه ، ومزيدَ الحروبِ ، وهـٰذا بعضُ ما عُلِمَ ، وإلا فحالُهُ لكمالِهِ أخفىٰ كثيراً من ابتلائِهِ ، وإليه الإشارةُ بـ « لو علمتُمْ ما أعلمُ لضحكتُمْ قليلاً ولبكيتُمْ كثيراً »[2] ، وكان لا يزيدُ علىٰ التبسُّمِ ، متواصلَ الأحزان[3] .

قوله : (**ثم بقيَّةُ الرُّسُلِ**) ؛ أي : غيرِ أولي العزم[4] ؛ وهم خمسةٌ :

= العلامة المحشي فذكر حاصل كلام الإمام الشعراني رحمه الله تعالىٰ .

(١) فقد روىٰ البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعاً : « ترىٰ المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم وتعاطفهم كمثل الجسد ؛ إذا اشتكىٰ عُضواً تداعىٰ له سائرُ جسده بالسهر والحمىٰ » ، فكان ﷺ بهـٰذه اللطيفة يعاني ويقاسم جميع الأنبياء السابقين صلىٰ الله وسلم عليهم أجمعين .

(٢) رواه البخاري (٤٦٢١) ، ومسلم (٤٢٦) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذي في « الشمائل المحمدية » (٢٢٥) من حديث سيدنا هند بن أبي هالة رضي الله عنه .

(٤) قال العلامة السحيمي في « المزيد » (١/ق٤٩٥) : (العزمُ لغة : التصميم علىٰ الشيء ، ثم نُقل إلىٰ الصبر وتحمُّل المشاقِّ ، وهو المراد هنا ؛ أي : أصحاب الصبر ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَٱصْبِرْ ﴾ ؛ أي : يا محمد علىٰ أذىٰ قومك ﴿ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ =

محمدٌ ، وإبراهيمُ ، ونوحٌ ، وموسىٰ ، وعيسىٰ عليهم الصلاةُ والسلامُ[1] ، وليس آدمُ منهم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] ، وقيل : جميعُ الرُّسُلِ أولو العزمِ علىٰ الخلاف في (مِنْ) في قوله تعالىٰ : ﴿ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] أبيانيةٌ أم تبعيضيّةٌ ، والظاهرُ : أن الخلاف لفظيٌّ من حيث أصلُ العزمِ وكمالُهُ .

= ٱلْعَزْمِ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] ؛ أي : أصحابُ الثبات والصبر علىٰ الشدائد من الرسل ؛ أي : قبلك ، فتكونَ ذا عزم ، و« من » للتبعيض ، فليس كلهم أصحاب عزم ، أو للبيان ، فكلهم ذو عزم) .

(١) **وزاد ابن عطية والزمخشري خمسةً** : يعقوبُ لصبره علىٰ فقد ولده وغشاوته ، ويوسفُ لصبره علىٰ الجُبِّ والسَّجن ، وأيوبُ لصبره علىٰ الضرر ، وداودُ لبكائه علىٰ خطيئته أربعين عاماً ، وإسحاقُ لصبره علىٰ الذبح ، **والراجحُ** : أن الذي صبرَ عليه إسماعيلُ ، وقد أشار إلىٰ ذلك بعضُهم نظماً فقال : [من الطويل]

محمــدُ إبــراهيــمُ مــوســىٰ كليمُــهُ ... وعيسىٰ ونوحٌ هُمْ أولو العَزْمِ فاعرفِ
وداودُ أيــوبٌ ويعقــوبُ يــوســفٌ ... وإسحاقُ ذو صبرٍ علىٰ الذبحِ فاكتفِ

« فضالي » (ق١٠٣) .

والناظم : هو التتائيُّ كما قال العلامة السحيمي في « المزيد » (١/ق٤٩٥) ، **وترتيبهم في الفضل علىٰ نحو ما في النظم** ، ونقل القونوي في « حاشيته علىٰ تفسير البيضاوي » (٣/ ١١٢) : أن بعضهم ذهب إلىٰ أن سيدنا موسىٰ عليه الصلاة والسلام هو أفضل الأنبياء بعد نبينا محمد ﷺ ، ثم قال : (**والمسألة ظنية ، لا يُرام فيها الدليل القطعي**) ، وقال العلامة المصنف الناظم في « عمدة المريد » (٢/ ٩١٣) : (ولو ذهب ذاهب إلىٰ الوقف عن تعيين الفاضل والمفضول منهم بعد نبينا عليه الصلاة والسلام . . **لم يبعد من الصواب**) .

(وَبَعْدَهُمْ) ؛ أي : وبعدَ الأنبياءِ في الفضيلةِ (مَلائِكَةُ) اللهِ (ذِي ٱلْفَضْلِ)[1] ، فمرتبتُهم تَلِي مرتبةَ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ في الجملةِ ، فالملائكةُ ولو غيرَ رُسُلٍ أفضلُ مِنْ غيرِ الأنبياءِ مِنَ البشرِ ولو كانَ وليّاً ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما ، وإنَّما قلنا : (في الجملةِ) لأنَّ الذي يَلِي الأنبياءَ مِنَ الملائكةِ علىٰ التَّفصيلِ إنَّما هو رؤساؤُهم ؛ كجبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ وعزرائيلَ[2] ، هٰذا ما قالَ بهِ جمهورُ أصحابِنا الأشاعرةِ ؛ تمسُّكاً بمثلِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾ [البقرة : ٣٤] ، أمرَهم بالسجودِ تعظيماً لهُ ، فلو لم يكنْ آدمُ أفضلَ منهم لَمَا أُمروا بالسجودِ لهُ ؛ لأنَّ الحكيمَ لا يأمرُ الأفضلَ بخدمةِ المفضولِ .

وذهبَ القاضي وأبو عبدِ اللهِ الحَلِيميُّ في آخرينَ كالمعتزلةِ[3] : إلىٰ أنَّ الملائكةَ أفضلُ مِنَ الأنبياءِ ، قالَ القاضي

---

(١) قال العلامة الناظم المصنف في « عمدة المريد » (٩١٨/٢) : (كما جاء إطلاقه عليه تعالىٰ في قوله : ﴿ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [البقرة : ١٠٥] ، فلا إيطاء) ، وهو قولُ الجمهور والإمام الرازي في « الأربعين » و« المحصل » . انظر « الحبائك في أخبار الملائك » (ص٢٠٣) .

(٢) والأخبار متعارضة في تفضيل جبريل علىٰ إسرافيل عليهما السلام وبالعكس . انظر « الحبائك في أخبار الملائك » (ص ٢٧٤) ، مع اتفاقهم أنهما أفضل ممن سواهما من الملائكة ، وانظر « الفتاوىٰ الحديثية » للهيتمي (ص ٦٤) .

(٣) وهو ظاهرُ ما يُفهمُ من كلام حجة الإسلام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٣٢٦/٧)=

تاجُ الدينِ بنُ السبكيِّ : (**ليس تفضيلُ البشرِ على المَلَكِ ممَّا يجبُ اعتقادُهُ ويضرُّ الجهلُ بهِ** ، ولو لَقِيَ اللهَ ساذجاً مِنَ هذهِ المسألةِ بالكليَّةِ لم يكنْ عليهِ إثمٌ ، فما هي ممَّا كُلِّفَ الناسُ بمعرفتِهِ[1] ، **والسلامةُ**

= حيث قال : (أشكرُ العباد أحبُّهم إلىٰ الله وأقربُهم إليه ، **وأقربهم إلىٰ الله الملائكة** ، ولهم أيضاً ترتيبٌ ، وما منهم إلا له مقامٌ معلوم ، **وأعلاهم في رتبة القرب مَلَكٌ** اسمه **إسرافيل عليه السلام** ، وإنما علوُّ درجتهم لأنهم في أنفسهم كرام بررة ، وقد أصلح الله تعالىٰ بهم الأنبياء عليهم السلام ، وهم أشرف مخلوق علىٰ وجه الأرض ، **وتلي درجتَهم درجةُ الأنبياء عليهم السلام** ؛ فإنهم في أنفسهم أخيار ، وقد هدىٰ الله بهم سائر الخلق ، وتمَّم بهم حكمته ، **وأعلاهم رتبةً نبيُّنا صلىٰ الله عليه وسلم** ؛ إذ أكمل الله به الدين ، وختم به النبيين ، **ويليهم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء** ؛ فإنهم في أنفسهم صالحون ، وقد أصلح الله بهم سائر الخلق ، ودرجة كل واحد منهم بقدر ما أصلح من نفسه ومن غيره ، **ثم يليهم السلاطين بالعدل** ؛ لأنهم أصلحوا دنيا الخلق كما أصلح العلماء دينهم ، **ولأجل اجتماع الدين والملك والسلطنة لنبينا محمد صلىٰ الله عليه وسلم كان أفضل من سائر الأنبياء صلوات الله عليهم** ؛ فإنه أكمل الله به صلاحَ دينهم ودنياهم ، ولم يكن السيف والملك لغيره من الأنبياء ، **ثم يلي العلماءَ والسلاطين الصالحون الذين أصلحوا نفوسهم فقط** ، فلم تتم حكمة الله بهم إلا فيهم ، **ومن عدا هٰؤلاء فهمجٌ ورَعاع**) ، وبقولهم أيضاً قال الأستاذ الإسفراييني والحاكم والرازي في « المعالم » وأبو شامة ، كذا قال الإمام السيوطي في « الحبائك في أخبار الملائك » (ص٢٠٣) ، وقال : (**ومحلُّ الخلاف في غير نبينا صلىٰ الله عليه وسلم** ، أما هو فأفضل الخلق بلا خلاف ، لا يفضَّل عليه ملك مقرَّب ولا غيره) .

(١) إلىٰ هنا نقله الإمام ابن السبكي عن والده الإمام تقي الدين السبكي ، ويقرب هٰذا القول من اختيار الإمام إلْكيا الهراسي ، **وهو مذهب الوقف** . انظر « الحبائك في أخبار الملائك » (ص٢٠٣) ، وما سيأتي من الكلام نعته بقوله : (والذي كنت أفهمه عن الوالد) ، مع بعض التداخل .

في السكوتِ عن هٰذهِ المسألةِ ، والدخولُ في التفضيلِ بينَ هٰذينِ الصنفينِ الكريمينِ علىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ غيرِ ورودِ دليلٍ قاطعٍ . . دخولٌ في خطرٍ عظيمٍ ، وحكمٌ في مكانٍ لسنا أهلاً للحكمِ فيهِ ، وقد وردَ ما يمنعُ مِنَ الدخولِ في ذلكَ ؛ كقولِهِ عليهِ السلامُ : « لا تفضِّلوني علىٰ يونسَ بنِ متَّىٰ »[1] ؛ إذِ المرادُ بهِ : لا تدخلوا في أمرٍ لا يعنيكم ، وإلا فنحنُ قاطعونَ بأنَّهُ أفضلُ مِنْ يونسَ عليهما الصلاةُ والسلامُ .

والذي ينشرحُ لهُ الصدرُ ويَثْلَجُ لهُ الخاطرُ[2] : إطلاقُ القولِ بأنَّ نبيَّنا محمَّداً صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ خيرُ الخَلْقِ أجمعينَ ؛ مِنْ مَلَكٍ وبشرٍ[3] ، وخيرَ الناسِ بعدَ الأنبياءِ والملائكةِ : أبو بكرٍ ، ثم عمرُ ، ثم عثمانُ ، ثم عليٌّ ، رضيَ اللهُ عنهم أجمعينَ) انتهى[4] .

---

(١) تقدم (٢/ ٦٥) ، وفي هامش الأصل « إتحاف المريد » : (« مَتَّىٰ » اسم أبيه علىٰ التحقيق ، لا أنه اسم أمه ، خلافاً لعبد الرزاق) .

(٢) لا يزال الكلام للإمام ابن السبكي رحمه الله تعالىٰ ، ويقال : ثلجَتِ النفس ثلوجاً وثَلَجاً ، من بابي قَعَدَ وتَعِبَ : اطمأنَّتْ .

(٣) قال العلامة الناظم المصنف في « عمدة المريد » (٢/ ٩٢٦) : (ذكر البلقيني في « منهج الأصلين » : أن محلَّ الخلاف ـ يعني : في تفضيل الملائكة علىٰ البشر ـ في غير نبيِّنا وحبيبنا وشفيعنا وملاذنا وغوثنا محمد صلىٰ الله عليه وسلم ؛ فإنه بالإجماع أفضلُ خلْقِ الله أجمعين ، ومقدَّم أحبَّةِ ربِّ ا العالمين) .

(٤) نقله الإمام السيوطي في « الحبائك في أخبار الملائك » (ص٢٤١ـ٢٤٢) ، وفي هامش النسخة الأولىٰ من الأصل « إتحاف المريد » : (بلغ كتابةً ومقابلةً بخطِّ مؤلِّفه) .

قوله : (ملائكة) جمع مَلَكٍ ، وأصلُهُ : مَلْأَكٌ بالهمز ، من الأَلُوكَةِ ؛ وهي الرسالةُ على ما في « تفسير القاضي البيضاوي »[1] ، ويُقرأُ المتن بسكون التاء وإدغامِها في الذال ؛ للوزن .

قوله : (تعظيماً لهُ) ؛ أي : كما يدلُّ عليه سياقُ الحال ، واستنادُ إبليسَ لقوله : ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾ [الأعراف : ١٢][2] ، وليس هـٰذا عبادةً ، بل أدبٌ ، وتحريمُ السجود لغيرِهِ تعالىٰ شُرِعَ بعدُ[3] .

قوله : (الحَلِيميُّ) بفتح الحاء ؛ نسبةٌ لمرضعتِهِ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ[4] .

قوله : (الملائكةَ أفضلُ) قيل : لتجرُّدِهم عن الشهوات ، ورُدَّ : بأن وجودَها مع قمعِها أتمُّ ؛ من باب (أفضلُ العبادةِ أَحْمَزُها)[5] ، بحاء مهملة

---

(١) تفسير البيضاوي (١/ ٦٧) ، وقال : (كالشمائل جمع شَمْأَل ، والتاء ـ يعني : في الملائكة ـ لتأنيث الجمع ، وهو مقلوب « مَأْلَك » ، من الألوكة ؛ وهي الرسالة ؛ لأنهم وسائط بين الله تعالىٰ وبين الناس) .

(٢) وللنصِّ علىٰ علم سيدنا آدم عليه السلام ورفعته بذلك علىٰ علم الملائكة ، ولأشقيَّة عبادة البشر ، ولكون العقل مع الشهوة أكملَ من العقل دونها عند الطاعة ، ولورود نصوص فيها ذكرُ أفضليته علىٰ الملائكة ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٣] . انظر « الحبائك في أخبار الملائك » (ص٢٠٧) ، وانظر « شرح العقائد النسفية » (ص٣٦٣) .

(٣) هـٰذا بناءً علىٰ أن السجود كان لآدمَ ، أما علىٰ أن السجود كان للهِ وإنما كان آدمُ قبلةً . . فلا يُحتاجُ إليه . « فضالي » (ق١٠٣) .

(٤) انظر « الأنساب » للسمعاني (٤/ ٢٢١) .

(٥) أورد أبو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » (٤/ ٢٣٣) : أن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما سُئل : أيُّ الأعمال أفضل ؟ فقال : أحمزُها ، ثم قال أبو عبيد : =

فزايِ ؛ أي : أشقُّها ، ألا ترىٰ أن الأقسامَ ثلاثةٌ : شهوةٌ محضة ؛ وهو البهائمُ ، وعقلٌ محضٌ ، وهو الملائكةُ ، والإنسانُ مركَّبٌ منهما ، فكما أن غلبةَ الشهوة تنزلُهُ عن البهائم ؛ لعذرِها بالعدم[1] ، كما قالَ تعالىٰ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] . . كذلك غلبةُ العقل ترفعُهُ عن الملائكة .

قال السعدُ : (ولا قاطعَ في هٰذه المقامات)[2] .

قوله : (تاجُ الدينِ) في آخر الفصل الثاني من « اليواقيت » ما نصُّهُ : (رمَوا الشيخَ تاجَ الدين بنَ السبكي رضي الله تعالىٰ عنه بالكفرِ ، وشهدوا عليه أنه يقول بإباحة الخمرِ واللواط ، وأنه يلبسُ في الليل الغيارَ والزُّنَّار ، وأتوا به مغلولاً مقيَّداً من الشام إلىٰ مصرَ ، وخرج الشيخ جمالُ الدين الإسْنوي فتلقَّاهُ في الطريق ، وحكم بحقْنِ دمه) انتهىٰ[3] .

= (يعني : أمتنها وأقواها) ، وهٰذا يفيد المشقَّة فيها ، وروىٰ مسلم (١٢١١) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ؛ يصدرُ الناس بنُسكين وأصدرُ بنُسُكٍ واحد ؟! قال : « انتظري ، فإذا طَهَرْتِ فاخرجي إلىٰ التنعيم فأهلِّي منه ، ثم الْقَيْنا عند كذا وكذا ـ قال : أظنه قال : غداً ـ ، ولٰكنَّها علىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ » ، أو قال : « نفقتِكِ » .

(١) أي : عدم العقل . « فضالي » (ق١٠٣) .

(٢) انظر « شرح المقاصد » (٢/ ١٩٩) ، و« شرح العقائد النسفية » (ص٣٦٤) ، وعبارته فيه : (ولا خفاء أن المسألة ظنية ، يكتفىٰ فيها بالأدلة الظنية) .

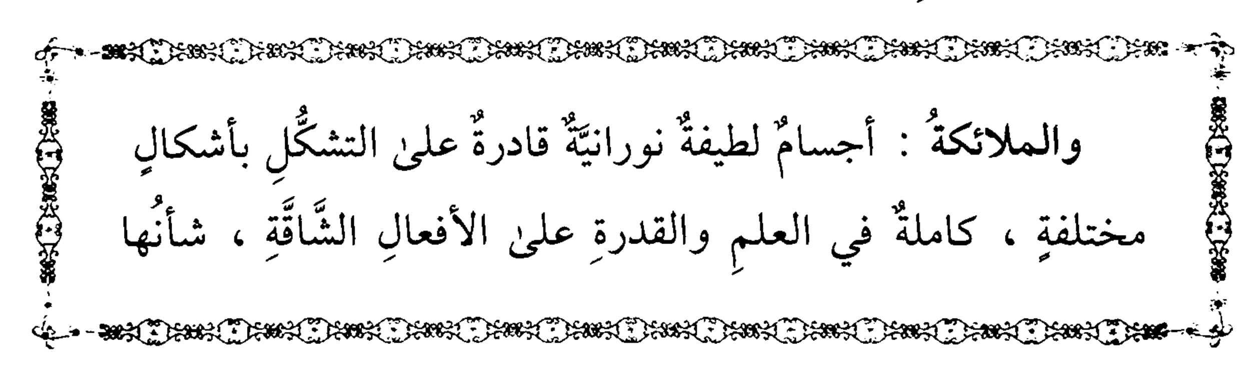
وقد نبَّهَ العلامة المصنف الناظم في « عمدة المريد » (٢/ ٩٤٢) علىٰ أن الظنَّ القوي يعتبر وإن لم يفدِ اليقين ؛ قال : (وما يقال : إنه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات ؛ فإن أُريدَ أنه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ، ولا يصحُّ به الحكم القطعي . . فلا نزاعَ في قبوله ، لٰكنه ليس ذلك المدَّعىٰ ، وإن أريد أنه لا يحصل الظنُّ فهو ظاهر البطلان) ، وهو بحروفه إلا يسيراً عند العلامة السعد في « شرح المقاصد » (٢/ ١٩٩) .

(٣) اليواقيت والجواهر (١/ ١٥) ، والظاهر : أن هٰذه المحنة لمَّا كان قاضياً ، قال =

قوله : (البشرِ) ؛ يعني : ما عدا محمداً صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ كما هو الإجماعُ ، ويدلُّ عليه آخرُ كلامِهِ هنا ، ولا ينبغي ما في « حاشية » شيخِنا من أنه حتىٰ في الجَنابِ المحمَّدي[1] .

قوله : (لا تفضِّلوني علىٰ يونسَ) إشارةٌ لنفْيِ الجهة ؛ فإن يونسَ نزل به الحوتُ إلىٰ قاعِ البحر ، ومحمدٌ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ارتقىٰ ، وكذلك : « أقربُ ما يكونُ العبدُ مِنْ ربِّهِ وهو ساجدٌ »[2] ؛ ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق : ١٩] . إشارةٌ لنفْيِ جهة العلو .

قوله : (قاطعونَ بأنَّهُ أفضلُ) حينئذٍ يشكل كونُهُ لا يَعْنِي[3] ، إلا أن يُلاحظَ كثرةَ التعرُّضِ ، فتأمَّلْ .


والملائكةُ : أجسامٌ لطيفةٌ نورانيَّةٌ قادرةٌ علىٰ التشكُّلِ بأشكالٍ مختلفةٍ ، كاملةٌ في العلمِ والقدرةِ علىٰ الأفعالِ الشَّاقَّةِ ، شأنُها

= الحافظ ابن حجر في « الدرر الكامنة » (٣/ ٢٣٤) : (ولمَّا عاد إلىٰ منصبه صفح عن كل من أساء إليه) ، وقال أيضاً (٣/ ٢٣٥) : (انتهت إليه الرياسة بالشام ، وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوة علىٰ المناظرة ، حتىٰ أفحم خصومه مع كثرتهم ، ثم لما عاد عفا وصفح عمن قام عليه ، وكان كريماً مهيباً ، ومات في سابع ذي الحجة سنة « ٧٧١هـ » ، خطب يوم الجمعة ، فطعن ليلة السبت رابعه ، ومات ليلة الثلاثاء) ، نقله عن الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالىٰ ، وقوله : (فطعن) ؛ يعني : أصيب بالطاعون .

(١) حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد (ق ١٢٦) ، وهو ظاهر كلام الإمام الغزالي المنقول تعليقاً (٢/ ٢٤٨) ، والله أعلم .

(٢) رواه مسلم (٤٨٢) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أراد : قول العلامة الشارح : (المراد به : لا تدخلوا في أمرٍ لا يعنيكم) .

الطاعاتُ ، ومسكنُها السماواتُ ، هم رُسُلُ اللهِ إلىٰ أنبيائِهِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ ، وأمناؤُهُ علىٰ وحيِهِ ، يسبِّحونَ الليلَ والنهارَ لا يفترونَ ، لا يعصونَ اللهَ ما أمرَهم ويفعلونَ ما يؤمرونَ ، لا يوصفونَ بذكورةٍ ولا بأنوثةٍ ؛ لعدمِ دليلٍ علىٰ ذلكَ .

(هَـٰذَا) المذكورُ مِنْ تفضيلِ الأنبياءِ علىٰ الملائكةِ ، والملائكةِ علىٰ غيرِ الأنبياءِ مِنَ البشرِ مِنْ غيرِ تفصيلٍ . . طريقُ الأشاعرةِ المرجوحةُ ، وإنَّما جزمَ الناظمُ بها لأنَّهُ وضعَ منظومتَهُ علىٰ مختارِ مذهبِهم ، وأشارَ إلىٰ الطريقِ الثَّانيةِ بقولِهِ : (وَقَوْمٌ) مِنَ الماتريديَّةِ لم يقولوا بأفضليَّةِ جملةِ كلِّ فريقٍ ممَّنْ تقدَّمَ علىٰ جملةِ كلِّ فريقٍ يليهِ ، بل (فَصَّلُوا) القولَ ؛ (إِذْ فَضَّلُوا) ؛ أي : حينَ تعرَّضوا للتفضيلِ بينَ الفريقينِ ؛ فقالوا : رُسُلُ البشرِ كموسىٰ أفضلُ مِنْ رُسُلِ الملائكةِ كجبريلَ ، ورُسُلُ الملائكةِ كإسرافيلَ أفضلُ مِنْ عامَّةِ البشرِ ؛ وهم أولياؤُهم غيرُ الأنبياءِ ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما ، وعامَّةُ البشرِ أفضلُ مِنْ عامَّةِ الملائكةِ ؛ وهم غيرُ الرُّسُلِ منهم ؛ كحملةِ العرشِ والكَرُوبيِّينَ[1] ، (وَبَعْضُ

---

(١) الكروبيُّون ـ بفتح الكاف وتخفيف الراء المضمومة وتشديدها ـ : المقرَّبون من الملائكة ، ومنهم : جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام ، وورد ذكرهم في أثر رواه الحاكم في « المستدرك » (٤/٥٦٨) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وعند العلامة الملوي في « حاشيته على إتحاف المريد » (ق ٦٨) : (هم =

كلٍّ) مِنَ الأنبياءِ والملائكةِ (**بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ**) ؛ يعني : أنَّ ممَّا يجبُ اعتقادُهُ : أنَّ بعضَ الأنبياءِ كأولي العزمِ أفضلُ مِنْ غيرِهم ، وبعضَ أولي العزمِ كنبيِّنا محمدٍ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ أفضلُ مِنْ غيرِهِ منهم ؛ كإبراهيمَ عليهِ السلامُ ، وهو أفضلُ ممَّنْ بقيَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [الإسراء : ٥٥] ، ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ، وأنَّ بعضَ الملائكةِ كالرُّسُلِ منهم أفضلُ مِنْ غيرِهم منهم ، وبعضَ الرُّسُلِ منهم كجبريلَ أفضلُ مِنْ غيرِهِ منهم ؛ كميكائيلَ ، وهو أفضلُ ممَّنْ بقيَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا ﴾ [الحج : ٧٥] (١) .

وتلخيصُ ما أشارَ إليهِ أوَّلاً وآخراً : أنَّ نبيَّنا محمداً صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ أفضلُ المخلوقاتِ علىٰ الإطلاقِ ، ويليهِ إبراهيمُ ، ثم موسىٰ ، ثم عيسىٰ ، ثم نوحٌ ، ثم بقيَّةُ الرُّسُلِ ، ثم الأنبياءُ غيرُ الرُّسُلِ ، ثم هم فيما بينَهم متفاضلونَ أيضاً عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ثم أرأسُ رُسُلِ الملائكةِ ، ثم مَنْ يليهِ منهم ، ثم بقيَّةُ رُسُلِهم ، ثم بقيَّتُهم غيرُ الرُّسُلِ ، ثم هم متفاضلونَ أيضاً فيما بينَهم .

قوله : (**علىٰ التشكُّلِ**) في المبحث التاسع والثلاثين من « اليواقيت »

= ملائكة حافُّون حول العرش) .

(١) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص٣٦٣) ، وذكر العلامة المصنف الناظم في « عمدة المريد » (٢/ ٩٢٧) أن الأَوْلىٰ التوقف في التفضيل بين رؤساء الملائكة .

عن ابن العربيِّ : أنهم لا يتشكَّلونَ في صور بعضِهم ، فلا يتشكَّلُ جبريلُ بصورة ميكائيلَ ، ولا العكسُ ، بخلاف أولياءِ البشرِ ، فيمكنُهم ذلك[1] .

قوله : (**شأنُها الطاعاتُ**) في « اليواقيت » عن الشيخ الأكبرِ : أن طاعاتِ الملائكة كلَّها محتَّمةٌ عليهم ، فلا يفرغون من توظيفٍ حتىٰ يمكنَهم التطوُّع ، قالَ : (فمقامُ : « لا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ. . . » الحديثَ. . من خصوصياتِ البشر)[2] .

قوله : (**بذكورةٍ**) معتقدُها فاسقٌ متقوِّلٌ .

قوله : (**ولا بأنوثةٍ**) هي كفرٌ ؛ لمعارضتها لقوله تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ﴾ الآيةَ [الزخرف : ١٩] ، وأولىٰ مَنْ قال : خُناثىٰ[3] ؛ لمزيد التنقيصِ .

قوله : (**وهمُ أولياؤُهم**) ، وليس المراد بعامَّةِ البشر ما يشملُ الفسَّاقَ ؛ فإن الملائكةَ أفضلُ منهم علىٰ الصحيح[4] .



---

(١) اليواقيت والجواهر (٢/ ٥٠) .

(٢) اليواقيت والجواهر (٢/ ٥٢) .

(٣) يعني : وأولىٰ بالكفر من قال بأنهم خُناثىٰ ، وذكر العلامة المصنف الناظم في « عمدة المريد » (٢/ ٩٣١) أن عدم وصفهم بالذكورة والأنوثة ليس لمانع عقلي ، بل لأنه لم يرد بذلك نقل ، ولا دلَّ عليه عقل .

(٤) نقل الشارح الجمل عن « شرح » الناظم : أن ذلك اتفاقي ، فراجعه . « فضالي » (ق١٠٣) ، فتفضيلهم لا لعصمتهم ؛ إذ قد ينقلب الفاسق تقيّاً صالحاً فيفضلهم .

الكلام في المعجزات وخرق العادات

[بِـٱلْمُعْجِـزَاتِ أُيِّـدُوا تَكَـرُّمَـا وَعِصْمَـةُ ٱلْبَـارِي لِكُـلٍّ حُتِّمَـا]

(بِـٱلْمُعْجِـزَاتِ) ؛ أي : بـوقـوعِ جنسِهـا[1] ، فيستفـادُ منـهُ جوازُها حينئذٍ ، وهو ضروريٌّ عندَنا[2] .

والمعجزةُ عُرْفاً : أمرٌ خارقٌ للعادةِ ، مقرونٌ بالتحدِّي ، معَ عدمِ المعارضةِ ، **والتحدِّي** : دعوىٰ الرسالةِ .

اشتملَ هٰذا التعريفُ علىٰ ما اعتبرَهُ المحقِّقونَ في المعجزةِ مِنَ القيودِ السبعةِ التي **أوَّلُها** : أنْ تكونَ فِعلاً للهِ تعالىٰ أو ما يقومُ مقامَهُ مِنَ التركِ ؛ ليُتصوَّرَ كونُهُ تصديقاً منهُ تعالىٰ للآتي بهِ ؛ فالفعلُ : كنبعِ الماءِ مِنَ الأصابعِ الشريفةِ ، والتركُ : كعدمِ إحراقِ النارِ إبراهيمَ عليهِ السلامُ[3] .

---

(١) أراد : أن الإمام الناظم لم يردْ إثبات جواز المعجزة ، بل أراد إثبات أنها واقعة أيضاً بالجنس الصادق بالوحدة .

(٢) **يعني** : وقوعها ضروري عندنا بالمشاهدة والتواتر ، خلافاً لمنكري النبوات .

(٣) أو كقوله : (آيتي : ألا يقوم أحدٌ في هٰذا الإقليم) مدَّةً حدَّدها ، فلم يقم أحدٌ ، وانظر « شرح الإرشاد » للمقترح (ص٤٧٣) .

وثانيها : أنْ يكونَ خارقاً للعادةِ ؛ لأنَّ الإعجازَ لا يكونُ بدونِهِ .

وثالثُها : أنْ يكونَ ظهورُهُ علىٰ يدِ مدَّعي النبوَّةِ ؛ ليُعلمَ أنَّهُ تصديقٌ لهُ .

ورابعُها : أنْ يكونَ مقارناً للدَّعوىٰ حقيقةً أو حُكْماً ؛ لأنَّهُ شهادةٌ ، وهي لا تكونُ قبلَ الدعوىٰ .

وخامسُها : أنْ يكونَ موافقاً للدَّعوىٰ ، فالمخالفُ لا يُعَدُّ تصديقاً ؛ كفَلْقِ الجبلِ عندَ قولِ مدَّعي الرسالةِ : معجزتي فَلْقُ البحرِ .

وسادسُها : ألا يكونَ مكذِّباً لهُ إنْ كانَ ممَّا يعتبرُ تكذيبُهُ ؛ كقولِهِ : معجزتي نُطْقُ هـٰذا الجمادِ ، فنطقَ بأنَّهُ مفترٍ كذَّابٌ .

وسابعُها : أنْ تتعذَّرَ معارضتُهُ إلا مِنْ نبيٍّ مثلِهِ كما هو حقيقةُ الإعجازِ[1] .

---

(١) اعلم : **أن المراد بخرق العوائد** : خرقُ القوانين والنواميس التي بثَّها المولىٰ سبحانه كأسبابٍ جعلية والعقلُ مجوِّزٌ لمسبَّباتها من غير أسبابها ، فلو وُجدت مثلاً طائرةٌ في زمن الجاهلية فلا يُسمَّىٰ الطيران بها وقطعُ المسافات البعيدة بالمُدَدِ الوجيزة . . معجزةً ؛ لأنها مبنيَّةٌ علىٰ قانون التمانع بين الحركة السريعة والهواء ، ولو وُجدَ في الزمن القديم معالمُ المدنية الحديثة ؛ من طبٍّ وجراحة وعلومٍ مخبرية ومكُّوكاتٍ فضائية وحواسيبَ ومُجْهِراتٍ . . فذلك لا يُعدُّ حتىٰ في حقِّ امرئ القيس وباقلٍ معجزةً، غايةُ ما يقال : أنَّنا اليوم وقفنا علىٰ معرفة أسبابٍ كانت في زمنهم مجهولة ، ولو ادَّعىٰ أحدٌ في زمانها بها أنه =

وزاد بعضُهم ثامناً[1] ؛ وهو ألا يكونَ الخارقُ واقعاً زمانَ نقْضِ العاداتِ ، فما يقعُ عندَ قيامِ الساعةِ وفيها لا يُعَدُّ مصدِّقاً .

وقدِ انطبقَ عليها قولُ السعدِ[2] : (هي أمرٌ يظهرُ بخلافِ العادةِ علىٰ يدِ مدَّعي النبوَّةِ عندَ تحدِّي المنكرينَ علىٰ وجهٍ يُعجزُ المنكرينَ عنِ الإتيانِ بمثلِهِ)[3] ، واللهُ أعلمُ .

= نبيٌّ . . فهو ممخرقٌ دجَّال ، يستغلُّ جهلَ الناس بالأسباب .

أما معجزات الأنبياء فهي كطيرانٍ من غير قوة دافعة ، وطيٍّ للمكان من غير سبب ظاهر ، ومهما تقدَّمت العلوم فلن تجدَ لهـٰذه المعجزات تفسيراً إلا أنها من عند مسبِّب الأسباب سبحانه ، وإنما نُبِّهَ علىٰ ذلك لظنِّ بعض الجهلة أن معجزات الأنبياء عليهم السلام من جنس ما عُلِمَ سببه اليوم وكان مجهولاً أمسِ .

وقد سُئل بعض أهل العلم والفضل عن معجزة إبراء الأكمه والأبرص ، وأنها اليوم متاحة في الطبِّ الحديث ، فأجاب : بأن اعتبار المعجزة بإمكانيات أهل زمانها ، وهـٰذا جواب جدليٌّ لا تحقيقَ فيه ؛ إذ هو علىٰ التحقيق ليس خرقاً للعادة ؛ إذ العادة قاضية برفع الداء بدوائه ، والأكمه الذي أبصر بمعجزة جرت علىٰ سيدنا عيسىٰ علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام لا يمكن للطبِّ مهما علا شأنه أن يرده بصيراً من غير معاناة ، علىٰ أن هـٰذا النوع لا يعرف شفاؤه حتىٰ اليوم .

وقد قال الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٥٥٢) : (نحن نعلم قطعاً أن إحياء الموتىٰ ، وقلب العصا حية ، وإبراء الأكمه والأبرص من غير معاناة . . ليس مما يدخل تحت الحيل ، ولا مما يتوصَّل إليه بغوص في هـٰذه العلوم) .

(١) لا حاجة له ؛ إذ من ادَّعىٰ النبوة بعده صلىٰ الله عليه وسلم يحكم بكفره بمجرَّدها وإن أتىٰ بخارق . « عدوي » (ق١٢٩) .

(٢) قوله : (انطبق عليها) ؛ يعني : شمل قولُهُ الآتي جميع هـٰذه القيود .

(٣) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص٢٩٢) ، ووجه الإعجاز فيها : أن عوائد الله تعالىٰ=

قوله : (بالمعجزاتِ . . .) إلىٰ آخره : اعلمْ : أن خوارق العادة سبعة[1] :

الأوَّلُ : المعجزةُ المقارنةُ للتحدِّي .

الثاني : الإرهاصُ قبل النبوة ؛ من رِهْصِ الجدارِ ؛ وهو أساسُهُ .

الثالثُ : الكرامةُ للأولياء .

الرابعُ : المعونةُ لعامِّيٍّ تخلِّصُهُ من شدة .

الخامسُ : الاستدراجُ للفاجر علىٰ طِبْقِ دعواه ، قال المصنفُ : (وإنما يحصلُ لمدَّعي الألوهيَّةِ كالدَّجَّال ، دون المتنبِّي[2] ؛ لوضوح أدلَّةِ نفي الألوهية من سمات الحدوث[3] ، فلا يُخاف اللَّبْس) .

السادسُ : الإهانةُ للفاجر علىٰ خلافِ دعواه .

السابعُ : السحرُ ، ومنه الشعوذةُ ، وقيل : ليس من الخوارق ؛ لأنه

= لا تغيَّرُ ولا تبدَّل ، ومن عوائده سبحانه : خرق العادات علىٰ يد رسله وأنبيائه وأتباعهم ؛ إذ خرق العادة للأتباع إنما هو علىٰ التحقيق راجع لمتبوعيهم ؛ كما قال الإمام البوصيري : (من الخفيف)

والكـرامـاتُ منهـمُ معجـزاتٌ حـازهـا مـن نـوالـك الأوليـاءُ

انظر « المنح المكية » (ص ٦٧٠) .

(١) انظر « شرح المقاصد » (٢/ ٢٠٣) .

(٢) قوله : (إنما يحصل) ؛ أي : الاستدراج لمدعي . . . إلىٰ آخره ، وقوله : (دون المتنبي) ؛ أي : فلا يحصل الاستدراج علىٰ يده . « فضالي » (ق١٠٣) ، وانظر ما تقدم (٢/ ١٩٩) في دعوىٰ الدجال النبوةَ .

(٣) قوله : (لوضوح . . .) إلىٰ آخره : علَّةٌ لقوله : (وإنما يحصل لمدعي . . .) إلىٰ آخره . « فضالي » (ق١٠٣) .

معتادٌ عند تعاطي أسبابه[1] .

قوله : (أمرٌ) اختلفوا : هل يشترطُ تعيينُهُ ، أو يكفي أن يقولَ : (معجزتي أن تُخرقَ العادة) على الإجمال ، فيحصلَ خارقٌ ما ؟ وهٰذا ونحوُهُ مما لا ثمرةَ الآن له ؛ لخَتْمِ الرسالة .

قوله : ([والتحدِّي :] دعوى الرسالةِ)[2] أصلُهُ كما في موادِّ « الكبرىٰ » : من حاداهُ ؛ إذا جادلَهُ وماراهُ ؛ من الحُدا ؛ رفعِ الصوت للإبل ؛ لأن الجدالَ شأنُهُ رفعُ الصوت[3] .

قوله : (يعتبرُ تكذيبُهُ) أما إن قال : (نطْقُ هٰذا الميت) ، فكذَّبَهُ . . فإنه لا يضرُّ ؛ لأن تكذيبَهُ باختياره بعد الحياة ؛ كالكفَّار ، لا بمحض خَلْقِ الله ، وهٰذا أحدُ قولينِ[4] .

واعلم : أن الموافقةَ وعدمَ التكذيب لم ينطبقْ عليهما التعريفُ صريحاً[5] .

---

(١) وهو ما ذهب إليه المحقق الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٥٥٣) ، لٰكن سببه خاصٌّ لا يعرفه أكثر الناس ، ونقل عن الإمام القرافي أنه كان يذهب إلىٰ أنه غير خارق للعادة أصلاً ، وإلىٰ أن غرابته للجهل بأسبابه لأكثر الناس ؛ كصنعة الكيمياء ، واستبعد هٰذا القول ابن عرفة ، وعبارة الإمام السنوسي (ص٥٥١) في « المتن » : (ومن المعتاد : السحر ونحوه ، وإن كان سببُهُ العاديُّ نادراً ، خلافاً لمن جعل السحر خارقاً لٰكن بسبب خاصٍّ به) .

(٢) ما بين المعقوفين أثبت لمناسبة السياق .

(٣) انظر « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٥٥٦ـ٥٥٧) .

(٤) للقاضي الباقلاني وإمام الحرمين ، واختار بعض المتأخِّرين عدم القدح في تكذيب الجماد أيضاً . انظر « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٥٦١) .

(٥) وهما القيدانِ الخامس والسادس في كلام العلامة الشارح ، والثاني مصرَّح به في حدِّ=

نعم ؛ يؤخذانِ من ملاحظة المعنىٰ والفائدة .

ومرادُ الناظمِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : أنَّ ممَّا يجبُ اعتقادُهُ : أنَّ الأنبياءَ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ (أُيِّدُوا) بالمعجزاتِ ؛ أي : أثبتَ اللهُ نبوَّتَهم ورسالتَهم وصَدَّقَهم بإظهارِ خوارقِ العاداتِ علىٰ أيديهم مطابِقةً لدعواهم ، معجزةً للمعارضينَ ، ولولا ذلكَ لَمَا وجبَ قبولُ أقوالِهم ، ولا الاقتداءُ بأفعالِهم وأحوالِهم ، ولَمَا بانَ الصادقُ في دعوىٰ النبوَّةِ والرسالةِ مِنَ الكاذبِ .

وأشارَ بقولِهِ : (تَكَرُّمَا) ؛ أي : تفضُّلاً وإحساناً مِنْ غيرِ إيجابٍ ولا وجوبٍ . . إلىٰ الردِّ علىٰ مَنْ أوجبَ عليهِ تعالىٰ المعجزةَ كما أوجبَ عليهِ الإرسالَ ، وإلَّا لبطلَتْ فائدةُ الإرسالِ ؛ وهي قبولُ قولِ الرسولِ والتكليفِ الذي جاءَ بهِ ؛ لعدمِ مصدِّقٍ لهُ علىٰ دعواهُ ، وهو مبنيٌّ علىٰ قاعدةِ التحسينِ والتقبيحِ العقليينِ الباطلةِ ؛ إذْ لا يجبُ عليهِ تعالىٰ شيءٌ لأحدٍ مِنْ خلقِهِ ؛ ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

(وَعِصْمَةُ ٱلْبَارِي)[1] ؛ أيِ : الخالقِ (لِكُلٍّ) ؛ أي : لكلِّ

= الإمام السنوسي للمعجزة كما في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٥٤٥) .

(١) قوله : (وعصمة) إما بالرفع علىٰ الابتداء ، أو بالنصب علىٰ أنه مفعول به لفعل محذوف يفسِّره المذكور ، لا أنه مفعول للمذكور ؛ لأنه اتصل بنون التوكيد .

واحدٍ مِنَ الأنبياءِ والملائكةِ دونَ غيرِهم مِنَ الآحادِ (حُتِّمَا) في الاعتقادِ على كلِّ مكلَّفٍ ، مِنْ كلِّ ما ينقصُ مقامَهم ؛ مِنْ حركةٍ أو سكونٍ ، أو قولٍ أو فعلٍ .

والعصمةُ لغةً : المنعُ ، **واصطلاحاً** : أَلَّا يخلقَ اللهُ في المكلَّفِ الذنبَ معَ بقاءِ قدرتِهِ واختيارِهِ[1] ، وهو معنى قولِهم : هي لُطْفٌ مِنَ اللهِ بالعبدِ يحملُهُ على فعلِ الخيرِ ، ويزجرُهُ عنِ الشرِّ ، معَ بقاءِ الاختيارِ ؛ تحقيقاً للابتلاءِ[2] .

قوله : (**حتمَا**) أمرٌ ، أو ماضٍ[3] .

قوله : (**معَ بقاءِ قدرتِهِ**) وإلا كانَتْ عجزاً .

قوله : (**تحقيقاً للابتلاءِ**) علّةٌ لبقاء الاختيار ، **والمرادُ** : ابتلاءُ التكليف .

واعلمْ : أن المشهور عصمةُ الملائكة مطلقاً ، وهاروتُ وماروتُ قيل :

---

(١) هو حدُّ العلامة السعد للعصمة في « شرح العقائد النسفية » (ص٣٣٠) ، وقال في « شرح المقاصد » (٢/ ١٦٠) : (والعصمة : هي التوفيق بعينه) .

(٢) قال العلامة السعد في « شرح العقائد النسفية » (ص٣٣٠) : (قال الشيخ أبو منصور رحمه الله : العصمة لا تزيلُ المحنة) ؛ يعني : لا ترفع التكليف .

(٣) أي : يُبنى للفاعل ، وضميره عائدٌ على الله تعالى ، لا مبنيٌّ للمفعول ، وإلا لكان الظاهر (حُتِّمَتْ) . « فضالي » (ق١٠٣) ، وعلى أنه فعل أمرٍ تكون الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة .

رجلانِ سُمِّيا مَلَكَينِ تشبيهاً[1] ، أو إنهما أُرسلا فتنةً ، ولم يصحَّ فيهما عصيانٌ وعذابٌ[2] .

وقولُهم : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ ليس غيبةً لمعيَّنٍ ، ولا اعتراضٍ[3] ،

---

(١) وقال الإمام القرطبي في « تفسيره » (٢/ ٥٢) : (قرأ ابن عباس رضي الله عنهما وابن أبزىٰ والضحاك والحسن : « المَلِكين » بكسر اللام ، وقال ابن أبزىٰ : هما داود وسليمان ، فـ « ما » علىٰ هـٰذا القول نافيةٌ ، ولـٰكن ضعَّفه ابن العربي المالكي ، وقال الحسن : هما علجان كانا ببابل مَلِكين ، فـ « ما » علىٰ هـٰذا القول مفعولة غير نافية) .

(٢) بل ما ورد في خبرهما يرجع إلىٰ قصة ركيكة يشهد كلُّ عقل بنهاية ركاكتها كما قال الإمام الرازي في « مفاتيح الغيب » (٢/ ١٨٦) ، وقال الإمام القرطبي في « تفسيره » (٢/ ٥٢) عن أخبارهما : (لا يصحُّ منه شيءٌ ؛ فإنه قولٌ تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله علىٰ وحيه ، وسفراؤه إلىٰ رسله ؛ ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] ، ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٦] ، ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٠] ، وأما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كُلِّفوه ، ويخلق فيهم الشهوات ؛ إذ في قدرة الله تعالىٰ كلُّ موهوم ، ومن هـٰذا خوفُ الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء ، ولـٰكن وقوع هـٰذا الجائز لا يُدرك إلا بالسمع ، ولم يصحَّ) .

(٣) يعني : وليس باعتراضٍ علىٰ المولىٰ سبحانه وتعالىٰ من قبلهم ، وقوله : (اعتراض) كذا رسمت في النسخ ، وهي مجرورة بالعطف علىٰ خبر (ليس) بتوهُّمِ دخول الباء الزائدة علىٰ هـٰذا الخبر ، علىٰ حدِّ قول بعضهم : (من الطويل)

مشائيمُ ليسوا مصلحين عشيرةً ... ولا ناعبٍ إلا ببينٍ غرابُها

فتوهَّم دخول الباء علىٰ قوله : (مصلحين) ، ثم عطف علىٰ المتوهَّم ؛ إذ الباء كثيراً ما تدخل علىٰ خبر (ليس) لأجل التأكيد ، وانظر « مغني اللبيب » (٢/ ٦٢٣) .

ثم في « اليواقيت والجواهر » (٢/ ٥١) أن قولهم عليهم السلام كان اعتراضاً بعد ابتلاءٍ خفي من الله تعالىٰ ، قال : (ولو أنها ما اعترضت ما ابتليت بالسجود لآدم الذي هو عبد الله عز وجل) ، وانظر « الفتوحات المكية » (٣/ ١٦٤) .

بل مجرَّدُ استفهام[1] .

ووقع في كلام ابن عربيٍّ ـ على ما في « اليواقيت » ـ عدمُ عصمة ملائكةِ الأرض وسماءِ الدنيا[2] .

وحاصلُ كلام السعد : أنه لا قاطعَ في المسألة[3] .

[ذكْرُ طرفٍ مِنْ خصائصِهِ ومعجزاتِهِ ﷺ]

[وَخُصَّ خَيْرُ ٱلْخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّمَا   بِـهِ ٱلْجَمِيـعَ رَبُّنَـا وَعَمَّمَـا

بِعْثَتَــــــهُ . . . .]

(وَخُصَّ خَيْرُ ٱلْخَلْقِ) ؛ أي : خَصَّ اللهُ تعالىٰ أفضلَهم ـ وهو نبيُّنا محمدٌ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ عن سائرِهم بما لا ينحصرُ حدّاً

---

(١) فيه ردٌّ لما أورده العلامة السعد عن بعض نفاة العصمة عن الملائكة ؛ بأنهم هنا اغتابوا خليفة الله في أرضه ، واستبعدوا فعله ، واتبعوا الظنَّ ، وقالوا رجماً بالغيب ، وأُعجبوا بأنفسهم بعدما زكَّوها ، وقد ردَّ ذلك كله . انظر « شرح المقاصد » (٢/ ١٩٩) .

(٢) حكاه الإمام الشعراني في « اليواقيت والجواهر » (٢/ ٤٠) عن شيخه علي الخواص ، ونقله (٢/ ٤١) عن القاشاني ، ثم التمس للقاشاني العذر بأنه قصد الجنَّ الساكنين بين السماء والأرض وسمَّاهم اصطلاحاً له بالملائكة ، ولعله أراد النصَّ الذي سبق في التعليق السالف .

(٣) انظر « شرح المقاصد » (٢/ ١٩٩) ، وعبارته : (استقرَّ الخلاف بين المسلمين في عصمتهم وفي فضلهم ، ولا قاطع في أحد الجانبين) ، وقوله : (لا قاطع) لا ينفي العملَ بالظنِّ الغالب ؛ وهو القول بعصمتهم ، ووجوب تأويل ما ورد بخلاف ذلك ، كذا يفهم من تأمَّل سياق كلامه ، وتتبع ردوده علىٰ شُبه المانعين من العصمة في حقهم .

ولا عدّاً ، ولـٰكنَّ المهمَّ منهُ : (**أَنْ قَدْ تَمَّمَا بِهِ ٱلْجَمِيعَ رَبُّنَا**) ؛ أي : ختمَ ربُّنا بنبوَّتِهِ جميعَ الأنبياءِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، ويلزمُ منهُ خَتْمُ المرسلينَ أيضاً ؛ لأنَّ خَتْمَ الأعمِّ خَتْمٌ للأخصِّ ، مِنْ غيرِ عكسٍ ، فلا تُبتدأُ نبوَّةٌ ولا شريعةٌ بعدَهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

(**وَعَمَّمَا**) ؛ أي : وخُصَّ أيضاً بأنَّ ربَّنا عمَّما (**بِعْثَتَهُ**) في الزمانِ والمكانِ ، فأرسلَهُ إلىٰ جميعِ المكلَّفينَ مِنَ الإنسِ والجنِّ إجماعاً ، ويأجوجَ ومأجوجَ ، والملائكةِ ، وجميعِ الأنبياءِ والأممِ السابقةِ ؛ لدخولِ الجميعِ تحتَ قولِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « بُعِثتُ إلىٰ الناسِ كافَّةً » ، وشمولِهِ لهم مِنْ لدنْ آدمَ إلىٰ قيامِ الساعةِ ، وجميعِ الحيواناتِ والجماداتِ[1] ، حتىٰ إلىٰ نفسِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ : ٢٨] ، وفيهِ ردٌّ علىٰ العيسويَّةِ مِنَ اليهودِ ؛ حيثُ زعموا تخصيصَ رسالتِهِ بالعربِ ، ومَنْ نفىٰ بعثتَهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ كُلّاً أو بعضاً كمَنْ نفىٰ الإسلامَ كذلكَ . . فهو كافرٌ عندَ الأشاعرةِ إنْ كانَ مكلَّفاً وبلغَتْهُ الدعوةُ .

---

(١) قوله : (وشمولِهِ) معطوف علىٰ قوله : (لدخول) ، وقوله : (وجميعِ الحيوانات) معطوف علىٰ قوله قبلُ : (جميع المكلَّفين) .

وأمَّا عمومُ رسالةِ نوحٍ عليهِ السلامُ بعدَ الطُّوفانِ فأمرٌ اتفاقيٌّ ؛ لأنَّهُ لم يَسْلَمْ مِنَ الهلاكِ إلا مَنْ كانَ معَهُ في السفينةِ ، علىٰ أنَّهُ لم يرسَلْ للجنِّ .

وأمَّا تسخيرُ الإنسِ والجنِّ لسليمانَ عليهِ السلامُ فهو تسخيرُ سلطنةٍ ومُلْكٍ ، لا تسخيرُ نبوَّةٍ .

قوله : (حَدّاً) أراد به : مقدارَ الشرف[1] .

قوله : (تمَّمَ بهِ الجميعَ) كما هو شأنُ الأعظمِ في الشيء ؛ كالماء للبئر ، وأنشدوا[2] : [من الخفيف]

نعـــمَ مـــا قـــالَ ســـادةُ الأُوَلِ أوَّلُ الفكـــرِ آخـــرُ العمـــلِ

وإشارةً إلىٰ أن فائدةَ غيره عندَ عدمه ، وبعدَهُ لا يُحتاجُ لغيره ؛ كما قال البوصيريُّ[3] : [من البسيط]

---

(١) أي : فالمعنىٰ : مزاياه صلى الله عليه وسلم لا يضبطها إجمالاً الحدُّ ، ولا يحصيها تفصيلاً العدُّ ، بل تفوقُ وتزيد عليه ، وهـٰذا كناية عن كثرتها جداً . « عروسي » (ق ١١٨) .

(٢) تقدم البيت وبيان معناه (١/٢٤٨) ، وانظر معنىٰ أوليته صلى الله عليه وسلم في « اليواقيت والجواهر » (٢/١٨) .

(٣) البيت الأول من « البردة » باتفاق ، والثاني قال فيه العلامة محمد الطاهر بن عاشور في « شفاء القلب الجريح » (ص٢٧٣) : (مشهورٌ علىٰ الألسن ، غيرُ موجود في الشرح) ، وتقدم للعلامة المحشي حديثٌ في ذلك (١/٢٤٧) .

وقوله : (هم كواكبها) ؛ يعني : الأنبياء والرسل قبله صلى الله عليهم وسلَّم أجمعين .

فإنَّهُ شمسُ فضْلٍ هم كواكبُها   يظهرْنَ أنوارَها للناسِ في الظُّلَمِ
حتَّىٰ إذا ظهرَتْ في الأُفْقِ عمَّ هدا   ها العالمينَ وأحيَتْ سائرَ الأُمَمِ

قوله : (فلا تُبتدأُ) احترازاً عن عيسىٰ[١] ، فليس كأنبياءِ بني إسرائيل بعد موسىٰ ؛ فإنهم ابتُدئَتْ نبوَّتُهم بعده ، وإرسالُ موسىٰ مقيَّدٌ بحياته ، فهم مستقلُّون ، وأما عيسىٰ بعد محمد فكأحدِ المجتهدينَ بالقرآنِ ؛ ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام : ١٩][٢] .

قوله : (والملائكةِ) ، وقيل : تشريفٌ ، وعلىٰ أنه تكليفٌ : فهل بغيرِ هٰذه الأحكام ؛ لما ورد : « منهمُ الساجدُ لا يرفعُ رأسَهُ »[٣] ، أو يُخَصُّ نحوُ هٰذا بغير أوقاتِ الصلاة ؟ يحتاج كلُّ ذلك لتوقيفٍ ، وقد بسط المصنفُ هنا في « شرحه » ، فانظره إن شئت[٤] .

قوله : (وجميعِ الأنبياءِ) ؛ أي : في الغيب[٥] ، فهم نوَّابُهُ في

---

(١) إن قلت : لِمَ خصَّ عيسىٰ دون إلياس والخضر علىٰ القول بحياتهما ؟
قُلت : لأنه هو الذي يبرمُ الأحكام ويمضيها ، بخلافهما ، بحكمته تعالىٰ وتقدَّس . « عروسي » (ق ١١٨) .
(٢) بعطف (مَن) علىٰ فاعل (أنذركم) ؛ يعني : وينذركم به من بلغه أيضاً . انظر « الدر المصون » (٤/ ٥٦٨) .
(٣) رواه المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (ص٢٦٠) عن بعض أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم .
قوله : (وعلىٰ أنه تكليف. . .) إلىٰ آخره : أقول : الخلاف في غير الإيمان ، أما هو فضروري لهم . « عروسي » (ق١١٨) .
(٤) انظر « عمدة المريد » (٣/ ٩٩٢) .
(٥) أي : فروحُهُ خُلقَت قبل أرواحهم ، وبلَّغت الجميعَ في عالم الأرواح ، وأخذ عليهم العهد : أنه إذا جاء زمنه آمنوا به واتبعوه ، حرِّر . « عروسي » (ق ١١٨) .

الظاهر ، وإلىٰ ذلك الإشارةُ بقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ . . . ﴾ الآية [آل عمران : ٨١] .

وقيل : بل هٰذا عهدٌ لكلٍّ باعتبار غيرِه[١] ، وإلا لم يناسبْ قولَهُ تعالىٰ : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠][٢] .

قوله : (والجماداتِ) لٰكن (الناس) ليس موضوعاً لما يشملُ هٰذا[٣] .

قوله : (كافَّةً للناسِ) بناءً علىٰ أن (كافة) حالٌ من (الناس) علىٰ مذهب ابن مالك[٤] ، وقيل : المرادُ : تكفُّهم عن الشرور[٥] .

---

(١) انظر « معاني القرآن » للزجاج (١/ ٤٣٧) .

(٢) **أقول** : ممنوعٌ بحمله علىٰ ظاهر الحال بحسب التقدم الخارجي ، وذلك لا ينافي أخذ العهد عليهم في اتّباعه إن عاصروه ، كما لا ينافيه اختلاف الأحكام ؛ لاختلاف أحوال المكلَّفين ، تدبَّرْ ، والله الموفق . « عروسي » (ق١١٨) .

(٣) **أي** : فدليل العموم لا يشمله ولو قلنا : الناس من (ناسَ) إذا تحرَّك . « عروسي » (ق١١٨) ، والمراد : أن قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ : ٢٨] لفظ (الناس) فيه لا يساعد علىٰ إدخال الجمادات ولو قلنا : مشتقٌّ من (ناس ينوس) ؛ إذا تحرَّك ؛ لأن هٰذا اللفظ لم يوضع لهٰذا أصلاً ، ولأن (كافة) مختصٌّ بمن يعقل ، وسبق (١/ ٣٤٩) الإشارة إلىٰ القول بتكليفهم .

(٤) انظر « شرح التسهيل » (٢/ ٣٢٧) ، وعليه : يصحُّ لك أن تقول : (مررتُ قائمةً بهندٍ) ، وقد منعه الجمهور ، وجوَّزه الإمام ابن مالك بدليل السماع في الآية ، واستضعافِ شُبَهِ المنع برأيه ، وأن (كافة) لا تستعمل عند العرب إلا حالاً ، وعند الزمخشري : أن (كافة) في الآية نائب مفعول مطلق ؛ أي : إرسالةً كافةً ، وعند الزجاج : أنها حالٌ من الكاف في (أرسلناك) والتاء فيه للمبالغة ، وانظر « الدر المصون » (٩/ ١٨٥) .

(٥) **يعني** : علىٰ القول بأن (كافة) حالٌ من الكاف في (أرسلناك) .

قوله : (نفىٰ الإسلامَ) ؛ أي : الضروريَّ منه[1] .

قوله : (عندَ الأشاعرةِ) لا مفهومَ لهم[2] .

قوله : (بعدَ الطُّوفانِ) ظاهِرُهُ : أنها قبلَ الطُّوفان لم تكن عامَّةً[3] .

وقيل : بل عامَّةٌ ؛ وإلا لَمَا صحَّ إغراقُ الجميع ؛ ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ولعلَّ الأوَّلَ يتمسَّكُ بنحو : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] ، وعلىٰ كلٍّ : فلم يبلغ مبلغَ محمدٍ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ في العموم لجميعِ الأنواع في حياتِهِ وبعد وفاته[4] .

[مِنْ خصائصِه ﷺ : عدمُ نسخِ شريعتِهِ]

[. . . فَشَرْعُهُ لا يُنْسَخُ بِغَيْرِهِ حَتَّىٰ ٱلزَّمَانُ يُنْسَخُ]

ثمَّ ذكرَ ما يترتَّبُ علىٰ خَتْمِ النبوَّةِ بهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعمومِ بعثتِهِ بقولِهِ : (فَشَرْعُهُ لا يُنْسَخُ بِغَيْرِهِ) ؛ أي : فيتفرَّعُ

---

(١) أي : ما عُلِمَ من الدين بالضرورة . « عروسي » (ق ١١٩) .

(٢) أي : فالمراد ما يشمل الماتريدية . « عروسي » (ق ١١٩) .

(٣) أو أن ذلك وقع اتفاقاً ؛ بمعنىٰ : أنه لم يكن أناسٌ غير قومه المدعوِّين يومها .

(٤) محصَّلُهُ : أن رسالة نوح وإن عمَّتْ جميع الأماكن لم تعمَّ جميع الأزمان ، بل لأهل زمانه فقط ، بخلاف نبيِّنا ؛ فإن رسالته عامة حتىٰ لمن يوجد بعده ليوم القيامة . « عروسي » (ق ١١٩) .

علىٰ ما ذُكِرَ : أنَّ دينَهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وما جاءَ بهِ عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ مِنَ الأحكامِ ؛ قرآنيَّةً أو سنيَّةً ، كُلّاً أو بعضاً . . لا يُرفعُ بشرعِ غيرِهِ ؛ لا كُلّاً ولا بعضاً ، وأما نسخُ بعضِ أحكامِ شرعِهِ بالبعضِ الآخرِ فهو ما يصرِّحُ بهِ في قولِهِ : (ونسخُ بعضِ شرعِهِ بالبعضِ أَجِزْ)[1] .

والشرعُ لغةً : البيانُ ، واصطلاحاً : تجويزُ الشيءِ أو تحريمُهُ ؛ أي : جعْلُهُ جائزاً أو حراماً ، والشارعُ : مبيِّنُ الأحكامِ ، والشريعةُ : الطريقةُ في الدينِ ، والمشروعُ : ما أظهرَهُ الشرعُ .

والنسخُ لغةً : الإزالةُ والنقلُ ، واصطلاحاً : رفعُ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ .

فشرعُ نبيِّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ مستمرٌّ (حَتَّىٰ ٱلزَّمَانُ يُنْسَخُ) ؛ أي : حتىٰ ينقضيَ الزمانُ ويزولَ بحضورِ القيامةِ ؛ لعدمِ تصوُّرِ الآتي بما يكونُ بهِ النسخُ ، وعدمِ قبولِ زمانٍ مِنَ الأزمنةِ المستقبَلةِ لوقوعِ ذلكَ فيهِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، ولقولِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لنْ تزالَ هٰذهِ

---

(١) انظر (٢/ ٢٧٥) .

الأمَّةُ قائمةً علىٰ أمرِ اللهِ » ؛ يعني : الدينَ الحقَّ « لا يضرُّهم مَنْ خالفَهم حتىٰ يأتيَ أمرُ اللهِ »[1] .

قوله : (فيتفرَّعُ) جمعَ بين الفاء والتفريعِ ـ مع أنه عوضٌ عنها ـ تسمُّحاً ، كما يجمعون بين الباء و(سبب) في قولهم : (بسبب كذا) .

قوله : (واصطلاحاً : تجويزُ الشيءِ) تعريفٌ للشرع بالمعنىٰ المصدريِّ[2] ؛ أي : التشريعِ ، أو مبنيٌّ علىٰ قول الناصرِ علىٰ المحليِّ[3] : (الجوازُ والتجويزُ شيء واحدٌ بالذات) ، فانظره .

قوله : (جائزاً) ؛ أي : غيرَ حرام ، فيشمل المندوبَ والمكروه والواجب .

قوله : (الطريقةُ في الدينِ) قال الشيخُ[4] : (« في » بمعنىٰ « من » البيانية) ، ولعل الأحسنَ أن الدين بمعنىٰ التديُّنِ ، وهو ظرف مجازيٌّ للأحكام .

قوله : (رفْعُ حكمٍ) خرج رفعُ الإباحةِ الأصلية[5] .

---

(١) رواه البخاري (٧١ ، ٧٤٦٠) ، ومسلم (١٠٣٧) من حديث سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٢) انظر الفرق بين المعنىٰ المصدري والحاصل بالمصدر (١/ ٥٢٥) ، وهو كالفرق بين معنىٰ التجويز الموجود في الذهن ، والحركة الجائزة الموجودة في الخارج .

(٣) يعني : « حاشية ناصر الدين اللقاني علىٰ شرح المحلي لجمع الجوامع » .

(٤) يعني : العلامة علياً الصعيدي العدوي في درسه ؛ إذ ليس في « حاشيته » .

(٥) يعني : المأخوذة من العقل . مفادٌ « عدوي » (ق ١٣١) .

قوله : (بدليلٍ) خرج رفعُهُ بمانع التكليفِ ؛ كالموت .

قوله : (حتىٰ الزمانُ ينسخُ) حتىٰ هنا : ابتدائيَّةٌ فيها معنىٰ الغاية .

قوله : (﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾) جملة معرَّفَةُ الطرفين ، فتفيدُ الحصرَ ، ولا ينبغي التوقُّفُ في دَلالتها الذي في « حاشية » شيخنا ابتداء[1] .

قوله : (هٰذهِ الأمَّةُ) باعتبار طائفةٍ منها ، قيل : ينحازون لبيتِ المقدس ، وروي « بالغَرْبِ »[2] ، ففُسِّرَ بالإقليم المعلوم[3] ، وبالدَّلْوِ الكبير[4] ؛ إشارةً لحِرْفَتِهم .

قوله : (يأتيَ أمرُ اللهِ) ؛ أي : يقرُبَ إتيانُهُ ، فلا ينافي ما ورد : « تقومُ الساعةُ علىٰ شرارِ الناسِ »[5] ، **ويحتمل** : أن المرادَ بأمر الله : الريحُ الليِّنةُ التي يموتُ بها المؤمنون قبلُ[6] .

---

(١) حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد (ق ١٣١) ، وعبارته : (تأمَّلْ وجه الدلالة) ، ثم قال : (المراد : إن الدين عند الله الإسلام في كل زمان ومكان) .

(٢) روىٰ مسلم (١٩٢٥) من حديث سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين علىٰ الحق حتىٰ تقوم الساعة » .

(٣) يعني : أهل المغرب حقيقة ، قال الإمام القرطبي في « المفهم » (٣/ ٧٦٤) : (قال أبو بكر الطرطوشي في رسالة بعث بها إلىٰ أقصىٰ المغرب بعد أن أورد حديثاً في هٰذا المعنىٰ ؛ قال ـ والله تعالىٰ أعلم ـ : هل أرادكم رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم ، أو أراد بذلك جملة أهل المغرب ؛ لما هم عليه من التمسُّك بالسنة والجماعة ، وطهارتهم من البدع والإحداث في الدين ، والاقتفاء لآثار من مضىٰ من السلف الصالح ؟) .

(٤) قاله علي بن المديني . انظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٣/ ٦٨) .

(٥) رواه مسلم (١٩٢٤) من حديث سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٦) هو من تمام الحديث السابق .

[وَنَسْخُـهُ لِشَـرْعِ غَيْـرِهِ وَقَـعْ حَتْمـاً أَذَلَّ ٱللهُ مَـنْ لَـهُ مَنَـعْ
وَنَسْخُ بَعْضِ شَرْعِهِ بِٱلْبَعْضِ أَجِزْ وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضِّ]

ثمَّ أشارَ إلىٰ الردِّ علىٰ اليهودِ والنصارىٰ ومَنْ جرىٰ مجراهم ؛ حيثُ زعموا أنَّ شرعَ نبيِّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ لم يَنْسَخْ شرعَ أحدٍ مِنَ الأنبياءِ.. بقولِهِ : (وَنَسْخُهُ) ؛ أي : شرعِ نبيِّنا محمدٍ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ (لِشَرْعِ) كلِّ نبيٍّ (غَيْرِهِ) صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ (وَقَعْ حَتْماً) ؛ أي : متحتِّماً ، لا يقبلُ التأويلَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ . . .﴾ الآيةَ [آل عمران : ٨٥] ، والأحاديثُ في ذلكَ كثيرةٌ بلغَتْ جملتُها مبلغَ التواترِ[1] .

ومرادُهُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : أنَّ النسخَ جائزٌ عقلاً واقعٌ سمعاً بإجماعِ المسلمينَ ، فلذلكَ دعا علىٰ مَنْ منعَهُ بقولِهِ : (أَذَلَّ ٱللهُ مَنْ لَهُ مَنَعْ) ؛ أي : ألحقَ الذلَّ ونفىٰ أنواعَ العزِّ عنِ الذينَ منعوا نسْخَ شرعِ نبيِّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ لشرعِ غيرِهِ ؛ توسُّلاً للقولِ بنفْيِ نبوَّتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

(١) أي : بلغ القدر المشترك منها مبلغَ التواتر . « عدوي » (ق ١٣١) .

ثمَّ شرعَ في بيانِ مفهومِ قولِهِ : (فشرعُهُ لا يُنسَخُ بغيرِهِ) فقالَ : (وَنَسْخُ) ؛ أي : ووقوعُ نسخِ (بَعْضِ) أحكامِ (شَرْعِهِ) صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ (بِٱلْبَعْضِ) ؛ أي : بأحكامِ بعضِ شرعِهِ الآخرِ . (أَجِزْ) ؛ أي : اعتقدْ جوازَهُ الوقوعيَّ واحكمْ بهِ ، وشَمِلَ البعضُ المنسوخُ وجوبَ معرفتِهِ سبحانَهُ وتحريمَ الكفرِ كما هو مذهبُ أهلِ الحقِّ[1] ، ومفهومُهُ : عدمُ وقوعِ نسخِ الجميعِ ، وهو صحيحٌ إجماعاً وإنْ كانَ كلُّ حكمٍ شرعيٍّ قابلاً للنسخِ كُلّاً أو بعضاً علىٰ المختارِ .

وشَمِلَ البعضَ القرآنيَّ أيضاً ، خلافاً لِمَنْ منعَهُ ؛ كأبي مسلمٍ الأصفهانيِّ[2] .

(وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضِّ) ؛ أي : وليسَ في هٰذا الحكمِ العامِّ ـ وهو تجويزُ نسْخِ بعضِ أحكامِ شرعِ نبيِّنا محمدٍ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالبعضِ ولو قرآنيَّةً ـ مِنْ نقصٍ يقتضي امتناعَهُ .

---

(١) يعني : جواز نسخه ، لا وقوعه كما لا يخفىٰ ، وفيه ردٌّ علىٰ القائلين بتحسين بعض الأحكام عقلاً ، وأنه لا يجوز نسخها .

(٢) هو محمد بن علي الأصفهاني المعتزلي المفسِّرُ ، قال القفطي في « إنباه الرواة » (٣/ ١٩٤) : (صنَّف التفسير ، وكان عارفاً بالنحو ، غالياً في مذهب الاعتزال ، آخر من حدَّث بأصبهان عن ابن المقرئ ، سكن باب كوشك ، ومات سنة تسع وخمسين وأربع مئة) .

وشَمِلَ البعضُ في « النظمِ » ناسخاً كانَ أو منسوخاً نسْخَ الكتابِ بالكتابِ ؛ كحكمِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ [البقرة : ٢٤٠] بحكمِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ؛ لتأخُّرِها نزولاً وإنْ تقدَّمَتْ تلاوةً ، ونسْخَ السنَّةِ بالسنَّةِ ؛ كحديثِ : « كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزوروها »[١] ، والسنَّةِ بالكتابِ ؛ كحكمِ استقبالِ بيتِ المقدسِ الثابتِ بالسنَّةِ الفعليَّةِ باستقبالِ الكعبةِ الثابتِ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، والكتابِ بالسنَّةِ ولو آحاداً علىٰ الصحيحِ ، خلافاً لمَنْ منعَهُ ؛ كجوازِ الوصيَّةِ للوالدينِ والأقربينَ الدالِّ عليهِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] بحديثِ « لا وصيَّةَ لوارثٍ »[٢] .

والحقُّ : أنَّهُ لم يقعْ إلا بالسنَّةِ المتواترةِ .

قوله : (توسُّلاً للقولِ بنفْيِ نبوَّتِهِ)[٣] لعل وجهَهُ : أنه أخبر بنسخِهِ ، فيقولون : (الكاذبُ لا يكون نبيّاً) لعنَهم الله تعالىٰ ، أو يتدرَّجون في التكذيب .

---

(١) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث سيدنا بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) أقول : الأولىٰ : توسُّلاً للقول بنفيِ عموم رسالته . « عروسي » (ق ١١٩) .

قوله : (**كما هو مذهبُ أهلِ الحقِّ**) مقابلُهُ : أن الكفرَ قبيحٌ عقلي ، ووجوبَ معرفةِ الله تعالىٰ حسنٌ عقليٌّ ، فلا يصحُّ نسخهما .

قوله : (**عدمُ وقوعِ نسخِ الجميعِ**) إن قلتَ : كلامُ المصنف في الجواز .

قلنا : كأنَّ الشارح جعلَ كلّاً من الجواز والوقوع ملتَفَتاً له ، فقولُهُ أوّلاً : (يشملُ وجوبَ معرفة الله تعالىٰ) . . التفتَ فيه للجواز ، وقوله : (وأفهم . . .) إلىٰ آخره . . التفتَ فيه للوقوعِ ، وعليه يظهرُ ذكْرُ البعض في كلام المصنف ، فتأمَّلْ[1] .

قوله : (**علىٰ المختارِ**) مقابلُهُ : لا يُعقل نسْخُ الكلِّ ؛ لأن من جملة الأحكامِ وجوبَ معرفة الناسخ والمنسوخ ، ولا يُنسخُ ما يُثبتُ النسخَ .

وأجيب : بأن المعرفةَ تتحقَّقُ ، فإذا وجدَتْ لا ضررَ في ارتفاع وجوبها ، ويظهرُ تفرُّعُ ما هنا علىٰ ما يأتي من النسخ لغير بدلٍ[2] ، وإلا فلا بدَّ من حكم ناسخٍ ، فلا يُعقلُ نسخُ الكلِّ ، فتدبَّرْ .

قوله : (**خلافاً لمَنْ منعَهُ**) تمسَّكَ بأن القرآن قطعيٌّ ، فلا يُنسخُ بآحاد .

وأجيبَ : بأن القطعيَّ متنُهُ ، لا دَلالتُهُ ، لكنْ أنتَ خبيرٌ بأن الدَّلالةَ قد

---

(١) **محصَّلُهُ** : التنافي في كلام الشارح والمصنف ، بل في نفس كلامه ؛ حيث فرض كلامه أولاً في الجواز الوقوعي ، وثانياً في الجواز العقلي ، **والجواب** : أن مراده الجواز المصاحب للوقوع ؛ بدليل قوله : (واحكم به . . .) إلىٰ آخره ، فقوله : (يشمل وجوب معرفة الله . . .) إلىٰ آخره : ناظرٌ للجواز فقط ، وقوله : (ومفهومه) ناظرٌ للوقوع بالفعل ، ففيه توزيع . « عروسي » (ق ١١٩) .

(٢) انظر (٢/ ٢٧٩) .

تكونُ قطعيَّة ؛ كآيةِ الاستقبال[1] ، فالحقُّ أن يقال : لا مانعَ من نسخِهِ بالآحاد .

قوله : (كأبي مسلمٍ) هو الحافظُ[2] ، تمسَّكَ بقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [فصلت : ٤٢] [3] ، وفيه : أن النسخَ ليس من هٰذا القبيل ، ولعله يقولُ في آيةِ[4] : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ [البقرة : ١٠٦] : الشرطيَّةُ لا تقتضي الوقوع[5] ، أو يحملُهُ علىٰ معنىً آخرَ ، فلينظرْ[6] .

كما شَمِلَ أيضاً :

ما نُسخَتْ تلاوتُهُ وحكمُهُ جميعاً ؛ نحوُ : (عشرُ رضعاتٍ محرِّماتٍ) ، كانَ ممَّا يُتلىٰ ، فنُسخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ[7] .

---

(١) يعني : قوله تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

(٢) سبق تعليقاً قريباً أنه آخر من روىٰ عن ابن المقرئ بأصبهان ، ولٰكنه غير مشهور بالحافظ .

(٣) رُدَّ : بأن الضمير في قوله : ﴿ لَا يَأْتِيهِ ﴾ راجع لمجموع القرآن ، علىٰ أنَّا لا نسلِّمُ أن النسخ باطلٌ ، بل إبطالٌ ، والمنفي عن القرآن لحوقُ الباطل ، لا الإبطال . « عروسي » (ق ١١٩) .

(٤) يعني : إن اعتُرضَ عليه بها وبكونها ظاهرةً في جواز النسخ .

(٥) انظر (١/ ٦٩٩) .

(٦) تأوَّل أبو مسلم الأصفهاني هٰذه الآية بوجوه غير ما ذُكر هنا ؛ منها : أن الآيات المنسوخة هي الشرائع في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل ؛ كالسبت والصلاة إلىٰ المشرق والمغرب مثلاً ، أو أن النسخ نقلُهُ من اللوح المحفوظ ، وتحويله عنه إلىٰ سائر الكتب ، وأن النسخ لو وقع لكان إلىٰ خير منه ، وقد أورد هٰذه الوجوه وردَّها الإمام الرازي في « مفاتيح الغيب » (٣/ ٢٤٨) .

(٧) رواه مسلم (١٤٥٢) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وما نُسخَتْ تلاوتُهُ دونَ حكمِهِ ؛ نحوُ : (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتةَ نكالاً مِنَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ)(١) ، كانَ ممَّا يُتلىٰ ، فرجمَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ المحصَنِينَ(٢) .

وما نُسِخَ حكمُهُ دونَ تلاوتِهِ ؛ كآيةِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ [البقرة : ٢٤٠](٣) ، نُسِخَ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ(٤) .

والنسخُ إلىٰ بَدَلٍ ؛ كما في آيتي (الأنفالِ)(٥) .

وإلىٰ غيرِ بَدَلٍ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآيةَ [المجادلة : ١٢](٦) ؛ فإنَّ وجوبَ تقديمِ الصدقةِ علىٰ مناجاتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ نُسِخَ بلا بدلٍ .

---

(١) رواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٧١١٢) من حديث سيدنا أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٩) ، ومسلم (١٦٩١) من حديث سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٣) أراد : تمامها ؛ وهي قوله سبحانه : ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(٤) رواه البخاري (١٢٨٠) من حديث سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .

(٥) وهما قوله سبحانه : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ * ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٥ـ٦٦] .

(٦) والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

والحقُّ : أنَّ هٰذا القسمَ لم يقعْ ؛ وفاقاً للشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ ، والبدلُ في هٰذهِ الآيةِ : الجوازُ المطلقُ الصادقُ بالإباحةِ والاستحبابِ .

قوله : (وما نُسخَتْ تلاوتُهُ دونَ حُكْمِهِ) إن قلتَ : لا يدخلُ هٰذا في تعريفه السابق ؛ بأنه رفْعُ حكم .

قلتُ : مرجعُهُ : نسخُ ثبوت أحكامِ القرآنيَّةِ للمتلوِّ .

قوله : (تقديم الصدقةِ) علىٰ الفقراء بما تيسَّرَ تقرُّباً إلىٰ اللهِ تعالىٰ[1] ؛ ليطهِّرَهُ حتىٰ يكونَ أهلاً لمناجاتِهِ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ[2] ، ولاستلزامه قلَّةَ الأسئلة[3] ؛ فإن في السكوت رحمةً ؛ كما وردَ : « اتركوني ما تركتُكم »[4] ، « إنَّ اللهَ سكتَ عن أشياءَ رحمةً لكم »[5] ، وقد شدَّدَ بنو إسرائيل في السؤال عنِ البقرة ، فشدَّدَ عليهم بضيق صفاتِها حتىٰ غلَتْ .



---

(١) قوله : (علىٰ الفقراء) كذا في النسخ ، ولعلها : (إلىٰ الفقراء) ، أو : (علىٰ المناجاة إلىٰ الفقراء) ، والله أعلم .

(٢) قال الإمام الرازي في « مفاتيح الغيب » (٢٩/ ٢٧٢) : (هٰذا التكليف يشتمل علىٰ أنواع من الفوائد ؛ أولها : إعظامُ الرسول عليه السلام وإعظام مناجاته ؛ فإن الإنسان إذا وجد الشيءَ مع المشقة استعظمه ، وإن وجده بالسهولة استحقره) .

(٣) أي : لعدم تيسُّرِ ما يقدمه كلَّ وقت . « فضالي » (ق١٠٣) .

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « ذروني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم . . . » الحديث .

(٥) رواه الدارقطني في « سننه » (٤٣٩٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ١٢)=

الكلام في معجزاته صلى الله عليه وسلم

[وَمُعْجِـزَاتُـهُ كَثِيـرَةٌ غُـرَرْ مِنْهَا كَلامُ ٱللهِ مُعْجِزُ ٱلْبَشَرْ]

ولمَّا أنهىٰ نصْفَ المنظومةِ[1] ، وقدَّمَ الكلامَ علىٰ وجوبِ الإيمانِ بمعجزاتِ الأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ . . نبَّهَ هنا علىٰ كثرتِها لنبيِّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ دونَ غيرِهِ بقولِهِ أوَّلَ النصفِ الثاني :

(وَمُعْجِـزَاتُـهُ) ؛ أي : خـوارقُ العـادةِ الظـاهـرةُ علـىٰ يـدِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ الدَّالةُ علىٰ صِدْقِ نبوَّتِهِ . . (كَثِيرَةٌ) كثرةً ما وصلَ إليها معجزاتُ أحدٍ غيرِهِ مِنَ الأنبياءِ معَ طولِ مُدَدِهِم وقِصَرِ مدَّتِهِ ، وذلكَ أدلُّ دليلٍ علىٰ مزيدِ عنايةِ اللهِ بهِ ، وهو دليلُ مزيدِ التشريفِ ؛ كشقِّ صدرِهِ الشريفِ وإخراجِ العلقةِ التي هي حظُّ الشيطانِ مِنْ قلبِهِ[2] ، وإخبارِهِ عنِ المغيَّباتِ ؛ كبيتِ

= من حديث سيدنا أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

(١) حقيقةً ؛ إذ المنظومةُ أربعةٌ وأربعون ومئةُ بيت ، وقد انصرمَ منها اثنان وسبعون بيتاً ، والبيتُ هنا أوَّلُ نصفها الثاني .

(٢) رواه مسلم (١٦٢) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وكان يومها صلىٰ الله عليه وسلم غلاماً يلعب مع الغلمان ، فهو إرهاص ، وروىٰ البخاري (٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣) شقَّ الصدر الشريف أيضاً عند الإسراء والمعراج من حديثه=

المقدسِ وما فيهِ حينَ تردُّدِهم في معراجِهِ وسؤالِهم لهُ أنْ يصفَهُ[١] ، وكانشقاقِ القمرِ[٢] ، وتسليمِ الحجرِ والشجرِ عليهِ[٣] ، وتكليمِ

= أيضاً رضي الله عنه ، وبذلك تعلم : أن حظَّ الشيطان انتُزع قبل النبوة وثبوت العصمة ، بل زمنَ الطفولة ؛ لتحقيق تمام العصمة .

قوله : (كشق صدره . . .) إلىٰ آخره : إن قلت : ذلك ينافي العصمة علىٰ تفسير العلقة بنكتة سوداء حاصلةٍ من إلقاء خرطوم الشيطان علىٰ القلب ووسوسته له .

قلت : ذاك علىٰ أن المراد بالعصمة عدم العمل بمقتضىٰ الوسوسة ، فتدبَّرْ .

ووقع ذلك أربع مرات ـ يعني : شق الصدر الشريف ـ ؛ عقب الرضاع ، وزمن المراهقة ؛ إرهاصاً ، وعند الإسراء ، وقبله عند النبوة ؛ معجزةً ؛ ليظهر كمال طهارته صلىٰ الله عليه وسلم . « عروسي » (ق ١١٩) .

(١) رواه البخاري (٣٨٨٦) ، ومسلم (١٧٠) من حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولفظه : « لمَّا كذَّبتني قريشٌ قمتُ في الحِجْرِ ، فجلا الله لي بيت المقدس ، فطفقتُ أخبرُهم عن آياته وأنا أنظرُ إليه » .

(٢) رواه البخاري (٣٦٣٦) ، ومسلم (٢٨٠٠) من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

قوله : (كانشقاق القمر) ؛ أي : نصفين في السماء ، فصار نصفه فوق جبل أبي قُبيس ، والثاني علىٰ جبل قينقاع ، وذلك حين سأله كفَّار قريش شقَّ القمر ، فقال لهم : « إن حصل ذلك تؤمنوا ؟ » ، فقالوا : نعم ، فدعا الله ، فشُقَّ له ، فقالوا : سحر ، ثم قالوا : نسأل أهل الآفاق : هل رأوا مثلنا ، أو إن السحر إنما فعله بنا فقط ، فسألوهم ، فقالوا : نعم ، فقال الكفار : هـٰذا سحر مستمرٌّ ؛ أي : عامٌّ . « عروسي » (ق ١١٩) .

(٣) حديث تسليم الحجر : رواه مسلم (٢٢٧٧) من حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وحديث تسليم الشجر : رواه مسلم (٣٠١٢) من حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أيضاً .

الظبيةِ[1] ، وتسبيحِ الحصا في كفِّه[2] ، وحنينِ الجِذْعِ الذي كانَ يخطبُ عليهِ قبلَ اتخاذِ المنبرِ[3] ، وردِّ عينِ قتادةَ حينَ سالَتْ على خدِّهِ فكانَتْ أحسنَ عينيهِ وأحدَّهما نظراً[4] ، وشهادةِ الضبِّ بنبوَّتِهِ[5] ، وغيرِ ذلكَ ممَّا لا يُحصىٰ ، ولذا وصفَها بالكثرةِ المطلقةِ عنِ التقييدِ بعددٍ معيَّنٍ أو مبهمٍ[6] ؛ إيماءً للعجزِ عنِ الإحاطةِ بها .

وقولُهُ : (غُرَرْ) ؛ أي : واضحاتٌ مشهوراتٌ ، (مِنْهَا كَلامُ ٱللهِ) المسمَّىٰ في عُرْفِ الأصوليينَ بالقرآنِ ؛ وهو النظمُ المنزَّلُ عليهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، المتعبَّدُ بتلاوتِهِ ، المتحدَّىٰ

---

(١) رواه أبو نعيم في « دلائل النبوة » (٢٧٣) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٣٤) من حديث سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٢) رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١٢٤٤ ، ٤٠٩٧) من حديث سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٣٥٨٣) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٠٣١) ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » (٤١٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٣/ ٢٥١) عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جده سيدنا قتادة رضي الله عنه .

(٥) رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٥٩٩٦) ، و« المعجم الصغير » (٩٤٨) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٣٦) من حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٦) قوله : (بعدد معين) كألف ومئة ، (أو مبهم) كألوف ومئات . « مَلَّوي » (ق ٦٩) .

بأقصرِ سورةٍ منهُ للإعجازِ[1] ، وأمَّا في عُرْفِ المتكلِّمينَ[2] : فالمسمَّىٰ بهِ : المعنىٰ النفسيُّ القائمُ بذاتِهِ تعالىٰ ، المدلولُ للنظمِ المنزَّلِ .

وهو أفضلُ معجزاتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأدومُها ؛ لبقائِهِ بعدَ موتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلىٰ يومِ القيامةِ[3] ، ولا يخرجُ عنهُ شيءٌ مِنْ معجزاتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فلذا نصَّ عليهِ تفصيلاً[4] ، (مُعْجِزُ ٱلْبَشَرْ) ؛ أي : الذي صيَّرَ كلَّ فردٍ مِنْ أفرادِ الإنسانِ البادي البشرةِ ـ يعني : الجلدَ ـ عاجزاً عن معارضتِهِ والإتيانِ بمثلِهِ ، بل كلُّ المخلوقاتِ كذلكَ بالإجماعِ ؛ ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ

(١) انظر « التلويح علىٰ التوضيح » (١/ ٥٥) ، قوله : (النظم) ؛ أي : المنظوم ؛ أي : المركب الذي بين تراكيبه مناسبات خاصة ، وحقيقة الإعجاز : العجز ، استعير للازم اللازم ؛ وهو إظهار صدق النبي صلىٰ الله عليه وسلم ؛ لأنه المقصود بالذات . « مَلَّوي » (ق ٦٩) .

قوله : (المنزَّل علىٰ محمد) خرج به الأحاديث غير الربانية ، والتوراة والإنجيل مثلاً . « عدوي » (ق ١٣٤) .

(٢) وليس مراداً هنا . « عدوي » (ق ١٣٤) ؛ إذ لا خفاء أن الإعجاز راجع للنظم الحادث ؛ لإحالة التحدي بالقديم .

(٣) قال الإمام البوصيري : (من الخفيف)

فانقضت آيُ الأنبياء وآيا ... تُكَ في الناس ما لهنَّ انقضاءُ

انظر « المنح المكية » (ص ٦٦٩) .

(٤) أي : تعييناً . « مَلَّوي » (ق ٦٩) .

﴿ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا﴾ [الإسراء : ٨٨] ، خصَّ الإنسَ والجنَّ لأنَّهما اللذانِ يُتصوَّرُ منهما المعارضةُ ، واقتصارُ الناظمِ علىٰ البشرِ لأنَّهم همُ الذينَ تصدَّوا لذلكَ بالفعلِ ، ولو فُرضَ مِنَ الملائكةِ معارضةٌ لكانوا كذلكَ أيضاً .

والوجهُ الذي أعجزَ بهِ : هو كونُهُ في الطبقةِ العليا مِنَ الفصاحةِ والبلاغةِ علىٰ ما يعرفُهُ فصحاءُ العربِ وعلماؤُهم[1] ، معَ اشتمالِهِ علىٰ الإخبارِ عنِ المغيَّباتِ الماضيةِ والآتيةِ ، ودقائقِ العلومِ الإلـٰهيَّةِ ، وأحوالِ المبدأِ والمعادِ ، وغيرِ ذلكَ ممَّا لا يُحصىٰ[2] ، كما ذهبَ إليهِ الجمهورُ .

ولا خلافَ أنَّهُ بجملتِهِ معجِزٌ ، إنَّما اختلفوا في أقلِّ ما يقعُ بهِ الإعجازُ مِنْ أبعاضِهِ ؛ فقالَ القاضي عياضٌ : (إنَّ أقلَّهُ سورةٌ

---

(١) إذ بهـٰذا وقع التحدي ، وبه تعلم : ضعْفَ من اختار كونَ إعجازِهِ بجملته ؛ بمعنىٰ أنه لا يتناقض علىٰ طوله ، أو بإنبائه عن المغيبات ، أو بموافقته لقضايا العقول ، وهو وإن كان فيه كلُّ ذلك . . لـٰكن لم يقع بذلك تحدٍّ ، وأما من قال : إعجازه لأنه قديم ، أو أنه عبارة عن الكلام القديم . . فلا تعويل علىٰ قوله ولا يصحُّ ؛ إذ من شرط المعجزة حدوثه ، ثم القديم يمكن أن يعبَّر عنه بكلام ليس غايةً في الفصاحة والبلاغة . انظر « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٥٨٥) .

(٢) أي : من مكارم الأخلاق ، والإرشاد إلىٰ فنون الحكمة العلمية والعملية ، والمصالح الدينية والدنيوية ، علىٰ ما يظهر للمتدبرين ، ويتجلىٰ علىٰ المتفكِّرين ، أفصح بذلك والده رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به آمين . « عدوي » (ق ١٣٤) .

« إنَّا أعطيناكَ الكوثرَ » ، أو آيةٌ أو آياتٌ في قَدْرِها)[1] ، وظاهرُ كلامِ الأستاذِ أبي إسحاقَ : أنَّ أقلَّهُ أقصرُ سورةٍ منهُ أو ثلاثُ آياتٍ منهُ[2] ، واختارَهُ جمهورُ أهلِ التحقيقِ .

قوله : (وتكليمِ الظبيةِ) الحقُّ : أنَّ حديث الظبيةِ موضوعٌ لا أصلَ له ، كذا قرَّرَ شيخُنا[3] .

قوله : (ولا يخرجُ عنهُ شيءٌ مِنْ معجزاتِهِ) إن قلتَ : ما معنىٰ دخولِ حنينِ الجذعِ فيه مثلاً ؟

---

(١) انظر « الشفا » (ص٣١٣) ، وهو اختيار الإمام الأشعري كما في « مجرد مقالاته » (ص١٧٩) .

(٢) انظر « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٥٨٦) ، وعبارته : (والذي ارتضاه أبو إسحاق : أن الإعجاز إنما يتعلق بقدرٍ ما من الكلام ؛ بحيث يتبيَّنُ فيه تفاضلُ ذوي البلاغة ، وهٰذا لا يتبيَّنُ إلا فيما طال من السور بعضَ الطول ، وهٰذا لا ينضبط بحروف وكَلِمٍ ، وإنما يُصارُ في مثله إلىٰ المتعارف من أهل الخبرة والدراية بالبلاغة والنظم) ، وانظر « مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري » (ص١٧٨) .

(٣) يعني : في الدرس ؛ إذ لم يزد في « الحاشية » علىٰ ذكره مخرَّجاً ، والمختار : أن الحديث ضعيف وليس بموضوع ؛ قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٣٣٢) : (حديث تسليم الغزالة : اشتهر علىٰ الألسنة ، وفي المدائح النبوية ، وليس له كما قاله ابن كثير أصل ، ومن نسبه إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقد كذب ، ولٰكن قد ورد الكلام في الجملة في عدة أحاديث يتقوَّىٰ بعضها ببعض ، أوردها شيخنا في « المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر ») ؛ يعني : الحافظ ابن حجر العسقلاني في « موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر » (١/ ٢٤٥) ، وقد قال عن بعض طرقه ـ وهو دليل ضعفه ـ : (لو تُوبع لحكمت بحسنه) ، ورواية البيهقي له في « الدلائل » دالة علىٰ أنه لم ينزل عنده عن رتبة الضعف كما نصَّ علىٰ ذلك في مقدمته .

قلتُ : في « حاشية العلامة الملوي » إشارةٌ لجواب ذلك ؛ وهو : أن في القرآن : ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، ويندرجُ فيه جميعُ المعجزات[١] .

قوله : (**الطبقةِ العليا**) أرادَ بها : ما خرجَ عن طَوْقِ البشر ، وأفرادها متفاوتةٌ ، وما من فردٍ إلا ويقدرُ المولىٰ علىٰ أعظمَ منه .

قوله : (**كما ذهبَ إليهِ الجمهورُ**) راجعٌ لقوله : (في الطبقةِ العليا) بالمعنىٰ السابق[٢] ، والمقابلُ يقول : الإعجازُ يصرفُهم عنِ الإتيان بمثله مع صلاحيةِ قدرتهم له[٣] .

قوله : (**أو ثلاثُ آياتٍ**) عليه : لا يكفي الآيةُ والآيتان ، بخلافِ ما قبلَهُ ، وظاهرُ هـٰذا : ولو مع الطول ؛ كآيتي (الكرسي) و(الدَّينِ) ، والظاهرُ خلافُهُ .



---

(١) حاشية الملوي علىٰ إتحاف المريد (ق ٦٩) .

(٢) من أنه معجز بالفعل ، لا من حيث الترك .

(٣) **يعني** : أن القدرة الحادثة تتعلق بالإتيان بمثله عند عدم الصرف ، ونعته الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٥٨٤) بالضعف ، وقال : (لو كان إعجازه بالصَّرْفة لكان كونه في أدنىٰ مراتب الفصاحة أنسب ؛ لظهور إعجازه ، كيف ولا خلاف أنه في أعلىٰ مراتب البلاغة ؟!) .

الكلام في معراجه صلى الله عليه وسلم

[وَٱجْزِمْ بِمِعْرَاجِ ٱلنَّبِيْ كَمَا رَوَوْا . . . .]

(وَٱجْزِمِ) اعتقادَكَ وجوباً (بِمِعْرَاجِ ٱلنَّبِيْ) ؛ أي : بأنَّ مِنْ جملةِ معجزاتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقوعَ عروجِهِ وصحَّةَ صعودِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ بلا بُراقٍ بعدَ الإسراءِ بهِ عليهِ ، يقظةً بجسمِهِ وروحِهِ ، مِنَ المسجدِ الحرامِ إلىٰ المسجدِ الأقصىٰ ، فصَعِدَ مِنْ صخرةِ بيتِ المقدسِ إلىٰ سدرةِ المنتهىٰ ، وحيثُ شاءَ اللهُ تعالىٰ ، حالَ كونِ العروجِ الذي جزمْتَ بهِ (كَمَا رَوَوْا) ؛ أي : مطابقاً ومماثلاً للوصْفِ الذي رواهُ أهلُ الحديثِ والتفسيرِ والسِّيَرِ .

ولشهرةِ إطلاقِ أحدِ الاسمينِ ـ أعني : الإسراءَ والمعراجَ ـ علىٰ ما يعمُّ مدلوليهما[1] . . استغنىٰ الناظمُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ عنِ التعرُّضِ لذكرِ الإسراءِ وإنْ كانَ الواجبُ التعرَّضَ لهُ ؛ لأنَّهُ قد أُنكرَ .

(١) أي : حتىٰ صار كالأعلام الجنسية أو الشخصية الثابتة بالغلبة . « عدوي » (ق ١٣٥) .

والحقُّ ـ كما أشرنا إليهِ في التقريرِ ـ : أنَّهُ كانَ يقظةً بالروحِ والجسدِ ، مِنَ المسجدِ الحرامِ إلىٰ المسجدِ الأقصىٰ ، بشهادةِ الكتابِ والسنةِ ، وإجماعِ القرْنِ الثاني مِنَ الأمَّةِ ومَنْ بعدَهم[1] ، ثم إلىٰ السماءِ بالأحاديثِ المشهورةِ[2] ، ومنها إلىٰ الجنَّةِ ، ثمَّ إلىٰ المستوىٰ أوِ العرشِ أو طَرَفِ العالَمِ ، بخبرِ الواحدِ[3] .

وهو أمرٌ ممكنٌ أخبرَ بهِ الصادقُ[4] ، وكلُّ ما هو كذلكَ فهو حقٌّ ، وحكمُهُ مطابقٌ ، **ودليلُ الإمكانِ** : إمَّا تماثلُ الأجسامِ ؛ فيجوزُ علىٰ السماواتِ الخَرْقُ والالتئامُ كما يجوزانِ علىٰ الأرضِ والماءِ ، ويجوزُ علىٰ الإنسانِ سرعةُ قطعِ المسافةِ كما يجوزُ علىٰ الطيرِ والريحِ ، وإمَّا عدمُ دليلِ الامتناعِ ؛ وهو أنَّهُ لا يلزمُ مِنْ فَرْضِ وقوعِهِ محالٌ .

قوله : (بمعراجِ النبيْ) بسكون الياء مخففةً ؛ للوزن .

---

(١) فمنكرُهُ كافر . « عدوي » (ق ١٣٥) .

(٢) فيبدَّع منكره ويفسق . « عدوي » (ق ١٣٥) .

(٣) فيعزَّرُ منكره إن كان مثلُهُ يخفىٰ عليه قبل التوقيف ، وعُزِّرَ بعده وأُدِّبَ . « عدوي » (ق ١٣٥) .

(٤) **إن قلت** : إذا كان ممكناً فلأيِّ شيء هوَّلَهُ الكفار واستعظموه وكذبوه حين أخبرهم صلىٰ الله عليه وسلم به ؟
قلت : لقصور نظرهم في المعارف الإلـٰهية ، وعدم أهليتهم لفهم الأسرار الربانية . « عدوي » (ق ١٣٥) .

قوله : (وإجماعِ القرنِ الثاني) راجع لكونه يقظةً بالجسم والروح .

قوله : (طَرَفِ العالَمِ) لأنَّا نجوِّزُ فوق العرش [شيئاً][1] .

قوله : (الخَرْقُ) هـٰذا بعد تسليم أنها لا أبوابَ لها .

❁ ❁ ❁

(١) في النسخ المعتمدة : (شيء) بدل (شيئاً) .

[الكلام في براءة أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها

[. . . . . وَبَـرِّئَـنْ لِعَـائِشَـهْ مِمَّـا رَمَـوْا]

ولمَّا كانَ نزولُ براءةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها مِنْ جملةِ معجزاتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وإنْ كانَ كرامةً لها أو لأبويها أو للجميعِ مِنْ جهةٍ أخرىٰ[1] . . أشارَ لهُ بقولِهِ: (وَبَرِّئَنْ) ؛ يعني : أنَّهُ يجبُ شرعاً علىٰ كلِّ مكلَّفٍ أنْ يعتقدَ براءةَ أمِّ المؤمنينَ (لِعَائِشَهْ) بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهما (مِمَّا رَمَوْا) ؛ أي : مِنَ الإفكِ الذي رماها بِهِ المنافقونَ وقذفوها بهِ ، وكانَ الذي تولَّىٰ كِبْرَهُ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سلولَ لعنَهُ اللهُ[2] ، كما جاءَ بهِ القرآنُ ، وانعقدَ عليهِ إجماعُ الأمَّةِ ، ووردَتْ بهِ الأحاديثُ الصحيحةُ ، حينَ كانَتْ في غزوةِ بني المُصْطَلِقِ وتخلَّفَتْ في طلبِ عِقْدِها ، وكانَ مِنْ جَزْعِ أَظْفارٍ[3] ، فحُمِلَ

---

(1) وهي إظهار شرفها بنزول قرآن ببراءتها . « عدوي » (ق ١٣٥) .

(2) قال العلامة الزجاج في « معاني القرآن » (٤/ ٣٥) : (من قرأ كِبْره فمعناه : من تولىٰ الإثم في ذلك ، ومن قرأ كُبْره أراد : معظمه) .

(3) الجَزْعُ ـ بفتح الجيم وإسكان الزاي وآخره عين مهملة ـ : خرزٌ ، وبعبارة أخرىٰ : الجزع : هو الحجر اليماني المعروف ، وإضافته إلىٰ أظفار تخصيص له به ، وفي اليمن=

هودجُها ظنّاً أنَّها فيهِ ، وسارَ القومُ ، ورجعَتْ فلم تجدْهم ، فمرَّ بها صفوانُ بنُ المعطَّلِ ، فحملَها ولم ينظرْ إليها ، وقادَ بها البعيرَ مُولِّيَها ظهرَهُ ، حتىٰ أدركَ بها النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فرمَوْها بهِ ، فأنزلَ اللهُ في براءتِها العشرَ آياتٍ مِنْ أوَّلِ سورةِ (النورِ)[1] .

قوله : (مِنْ جملةِ معجزاتِهِ) ضرورةَ أنه من آياتِ القرآن .

قوله : (لعائشهْ) اللام زائدةٌ[2] ، ولم يلاحظها الشارحُ ، وهو بسكون الهاء ؛ للوزن .

قوله : (سلولَ) اسم أمِّهِ ، ممنوعٌ من الصرف[3] .



= موضع يقال له : ظفار ، والرواية في الحديث : أظفار ، كما ذكره ابن الأثير . « عدوي » (ق ١٣٥) ، ورواية مسلم : (ظَفَارِ) .

(١) يعني : من قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ [النور : ١١] ، والحديث رواه البخاري (٢٦٦١) ، ومسلم (٢٧٧٠) من حديثها رضي الله عنها .

(٢) في نسخ الأصل غير النسخة الرابعة : (وبرئَنَّ عائشهْ) بدل (وبرئَنْ لعائشهْ) .

(٣) يعني : للعلمية والتأنيث الحقيقي .

الكلام في فضل جميع الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وفي ترتيبهم

[وَصَحْبُهُ خَيْرُ ٱلْقُرُونِ فَٱسْتَمِعْ فَتَـابِعِـيْ فَتَـابِـعٌ لِمَـنْ تَبِـعْ
وَخَيْـرُهُـمْ مَـنْ وَلِـيَ ٱلْخِـلافَـهْ وَأَمْرُهُمْ فِي ٱلْفَضْلِ كَٱلْخِلافَهْ
يَلِيهِـمُ قَـوْمٌ كِـرَامٌ بَـرَرَهْ عِـدَّتُهُـمْ سِـتٌّ تَمَـامُ ٱلْعَشَـرَهْ
فَـأَهْـلُ بَـدْرٍ ٱلْعَظِيـمِ ٱلشَّـانِ فَـأَهْـلُ أُحُـدْ فَبَيْعَـةِ ٱلرِّضْـوَانِ
وَٱلسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصّاً عُرِفْ هَـٰذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدِ ٱخْتُلِفْ]

ثمَّ أشارَ إلىٰ حكمٍ واجبِ الاعتقادِ أيضاً بقولِهِ : (وَصَحْبُهُ) صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ أي : كلُّ فردٍ مِنَ الصحابةِ الذينَ آمنوا بهِ وصحبوهُ ولو قليلاً ، والمرادُ : مَنْ كانَ صحابيّاً في نفسِ الأمرِ وصلَ إلينا عِلْمُ صحبتِهِ أم لا . . (خَيْرُ) أهلِ (ٱلْقُرُونِ) المتأخِّرةِ ؛ أي : أفضلُهم وأكثرُهم ثواباً ؛ لأنَّهم آوَوْا ونَصَرُوا ، وأمَّا أفضليَّتُهم علىٰ القرونِ المتقدِّمةِ غيرِ الأنبياءِ . . فلا كلامَ فيها[1] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح : ١٨] ،

(١) يعني : لثبوتها فيما سيأتي من تدليل ، وقال الإمام تقي الدين السبكي في « قضاء =

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، ولحديثِ : « إنَّ اللهَ اختارَ أصحابي علىٰ العالمينَ سوىٰ النبيِّينَ والمرسلينَ »(١) .

ولا يخفىٰ ترجيحُ رتبةِ مَنْ لازمَهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقاتلَ معَهُ أو قُتِلَ تحتَ رايتِهِ . . علىٰ مَنْ لم يلازمْهُ أو لم يحضرْ معَهُ مشهداً ، وعلىٰ مَنْ كلَّمَهُ يسيراً ، أو ماشاهُ قليلاً ، أو رآهُ علىٰ بُعْدٍ ، أو في حالِ الطفوليَّةِ ، وإنْ كانَ شرفُ الصحبةِ حاصلاً للجميعِ .

وأمَّا أفضلُ الصحابةِ : فيأتي التصريحُ بهِ في قولِهِ : (وخيرُهم مَنْ وَلِيَ الخلافهْ)(٢) .

والقرنُ : أهلُ زمانٍ واحدٍ متقاربٍ اشتركوا في أمرٍ مِنَ الأمورِ المقصودةِ ، وسُمِّيَ قرناً لأنَّهُ يقرنُ أمَّةً بأمَّةٍ ، وعالَماً بعالَمٍ ، جُعِلَ اسماً للوقتِ أو لأهلِهِ ، فقرنُهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : مدَّةُ أصحابِهِ مِنَ المبعثِ إلىٰ آخرِ مَنْ ماتَ منهم ؛ وهي مئةٌ وعشرونَ سنةً ، أو نفْسُ أصحابِهِ عليهِ السلامُ ، وقرنُ التابعينَ : مِنْ سنةِ مئةٍ إلىٰ نحوِ سبعينَ ، وقرنُ أتباعِ التابعينَ : مِنْ بعدِ تلكَ السبعينَ إلىٰ حدودِ العشرينَ ومئتينِ ، واللهُ أعلمُ .

= الأرب » (ص٢٣٥) : (والكلام في التفضيل صعب ، ولا ينبغي التكلُّم إلا بما ورد ، والسكوت عما سواه وحفظ الأدب) .

(١) رواه البزار كما في « كشف الأستار » (٢٧٦٣) ، والآجري في « الشريعة » (١١٥٣) من حديث سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر « ميزان الاعتدال » (٢/ ٤٤٢) .

(٢) انظر (٢/ ٢٩٧) .

وقولُهُ : (فَٱسْتَمِعْ) تكملةٌ ، (فَتَابِعِي)[1] ؛ يعني : أنَّ رتبتَهم تلي رتبةَ الصحابةِ مِنْ غيرِ تراخٍ كبيرٍ[2] ، والتابعيُّ : مَنْ لقيَ الصحابيَّ الذي لقيَهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ حيّاً مؤمناً بهِ لُقِيّاً علىٰ غيرِ وجْهِ خرقِ العادةِ ، وقيلَ : لا يكفي مجرَّدُ اللقاءِ ، بل لا بدَّ مِنَ الصحبةِ ؛ لمزيدِ لقائهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ لقاءِ غيرِه مِنْ صلحاءِ أمَّتِهِ ، ولا يشترطُ فيهِ التمييزُ ولو شُرِطَ في الصحابيِّ ؛ لمزيدِ شَرَفِ الصحبةِ ، (فَتَابِعٌ لِمَنْ تَبِعْ) ؛ يعني : أنَّ رتبةَ تابعِ التابعينَ تلي رتبةَ التابعينَ في الفضْلِ .

قوله : (﴿ لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ . . . ﴾) إلىٰ آخره : فيه : أن هـٰذا قاصرٌ علىٰ أهل الحديبيةِ الذين بايعوا تحتَ الشجرةِ ، علىٰ أنه لا يلزمُ من الرضا الخيريّةُ المذكورة .

قوله : (﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ . . . ﴾) إلىٰ آخره : فيه : أن السابقين ـ كما يأتي ـ خصوصُ مَنْ صلَّىٰ إلىٰ القبلتينِ ، لا عمومُ الصحابة ، إلا أن يكونَ لاحظَ مزية السَّبْقِ في الجملة .

قوله : (لأَنَّهُ يقرنُ) هـٰذا إنما يناسبُ الزمن ، وعليه تقديرُهُ (أهل) في

---

(١) في النسخة الثانية من « إتحاف المريد » : (أي : سماع تفهُّم . انتهىٰ ، « فتابعي » ؛ أي : فالتابعين) بدل (تكملة « فتابعي ») .

(٢) أي : تفاوت من حيث مطلق التبعية . « مَلَّوي » (ق٦٩) .

حلِّ المتن ، ويمكنُ أن يقال : إن القرنَ بمعنى الناس ينقلون أخبارَ مَنْ قبلَهم لمَنْ بعدهم ، وهـٰذا معنى القرن .

قوله : (فقرنُ التابعينَ)[١] ؛ أي : الذين انفردوا به عن الصحابة ، والكلام منظورٌ فيه للجملةِ والتقريب .

قوله : (ولا يشترطُ فيهِ التمييزُ . . .) إلىٰ آخره : قيل : الصوابُ : العكسُ ، وأنه يشترطُ في التابعيِّ دون الصحابيِّ .

قوله : (لمزيدِ شرفِ الصحبةِ) ؛ أي : فيُشدَّدُ فيها .

والأصلُ في هـٰذا الترتيبِ : قولُهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خيرُ أمَّتي القرنُ الذينَ يلوني ، ثم الذينَ يلونَهم ، ثم الذينَ يلونَهم »[٢] ، فيهِ : أنَّ الصحابةَ أفضلُ مِنَ التابعينَ ، وأنَّ التابعينَ أفضلُ مِنْ أتباعِ التابعينَ ، **والجمهورُ** : علىٰ أنَّ هـٰذهِ الأفضليَّةَ بالنسبةِ إلىٰ الأفرادِ[٣] .

وظاهرُهُ : أنَّ ما بعدَ القرونِ الثلاثةِ في الفضيلةِ سواءٌ لا مزيَّةَ

---

(١) في الأصل « إتحاف المريد » : (وقرن) بدل (فقرن) .

(٢) رواه البخاري (٣٦٥٠) من حديث سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما ، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه ، ورواه أيضاً (٢٥٣٤) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قال الحافظ المناوي في « فيض القدير » (٥/٥١٦) : (وقد تمسك ابن عبد البر بهـٰذا الحديث فيما رجحه من أن الأفضلية المذكورة في حديث : « خير الناس قرني » إنما هي بالنسبة إلىٰ المجموع ، لا الأفراد) .

لأحدِها على الآخرِ ، وذهبَ جماعةٌ إلى تفاوتِ بقيّةِ القرونِ بالسبقيّةِ ، فكلُّ قرنٍ أفضلُ مِنَ الذي بعدَهُ إلى يومِ القيامةِ ؛ لحديثِ : « ما مِنْ يومٍ إلا والذي بعدَهُ شرٌّ منهُ ، وإنَّما يُسْرَعُ بخيارِكم »[1] .

وأشارَ إلى حُكْمٍ واجبِ الاعتقادِ أيضاً بقولِهِ : (وَخَيْرُهُمْ) ؛ أي : أفضلُ أصحابِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على الإطلاقِ . . (مَنْ وَلِيَ)[2] ؛ أي : النفرُ الذينَ وَلُوا (ٱلْخِلافَةَ) العظمى ؛ وهي النيابةُ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في عمومِ مصالحِ المسلمينَ ؛ مِنْ إقامةِ الدينِ ، وصيانةِ المسلمينَ ، المقدَّرةُ مدَّتُها بقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « الخلافةُ بعدي ثلاثونَ » ؛ أي : سنةً ، « ثم تصيرُ مُلْكاً عَضُوضاً »[3] ، وهٰذا صريحٌ في أنَّ الأئمةَ الأربعةَ أفضلُ

---

(1) روى ابن ماجه (٤٠٣٨) ، والبزار في « مسنده » (٧٨٠١) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣١٦) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لتُنْتَقَوُنَّ كما يُنتقى التمر من الحثالة ، وليُذْهَبَنَّ بخياركم ، وليَبْقَيَنَّ شرارُكم ، فموتوا إن استطعتم » ، وفائدة الحديث : التيقُّظ للعمل الصالح .

وروى البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٩) عن الحسن أنه قال : (لقد عهدت المسلمين وإن الرجل منهم ليصبح فيقول : يا أهليَهْ ، يا أهليَهْ ؛ يتيمَكم يتيمَكم ، يا أهليَهْ ، يا أهليَهْ ؛ مسكينَكم مسكينَكم ، يا أهليَهْ ، يا أهليَهْ ؛ جارَكم جارَكم ، وأُسْرِعَ بخياركم ، وأنتم كل يوم تَرْذُلون » .

(2) في (ج) : (وُلِّيَ) ، وهو صحيح وزناً ومعنىً .

(3) روى أبو داود (٤٦٤٦) ، والترمذي (٢٢٢٦) ، والنسائي في « السنن الكبرى » =

الصحابةِ ؛ لأنَّ هـٰذهِ المدَّةَ كانَتْ دَوْرَ ولايتِهم .

وإلىٰ هـٰذا التفضيلِ ذهبَ الجمهورُ ، خلافاً لما نقلَهُ المازريُّ عن طائفةٍ مِنْ عدمِ المفاضلةِ بينَهم[1] ، وهو قطعيٌّ كما قالَ بهِ

= (٨٠٩٩) من حديث سيدنا سفينة مولىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم مرفوعاً : « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ، ثم مُلكٌ بعد ذلك » ، ثم قال سفينة : أمسكْ خلافة أبي بكر ، وخلافة عمر ، وخلافة عثمان ، ثم قال : أمسك خلافةَ عليٍّ ، قال سعيد بن جهمان ـ الراوي عنه ـ : فوجدناها ثلاثين سنة ، فقال ابن جهمان : إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم ، قال : كذبوا بنو الزرقاء ، بل هم ملوك من شرِّ الملوك .

قوله : (عضوضاً) قال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣/٢٥٣) : (« ثم يكون ملك عضوضٌ » ؛ أي : يصيب الرعية فيه عسفٌ وظلم ، كأنهم يعضون فيه عضّاً) .

والحقُّ ـ كما قال العلامة أبو العرفان الصبان في « إسعاف الراغبين » (ص ٦٧) ـ : أن تمام الثلاثين كان بخلافة سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وكانت مدَّتها ستة أشهر ، وقد أوذيَ رضي الله عنه بعد حقنه لدماء أهل التوحيد بتنازله عن الخلافة ، وكان بعض من آذاه يقولون له : يا عارَ المؤمنين ، فيقول : العارُ خيرٌ من النار ، قال العلامة الصبان (ص٦٨) عقب إيراد ذلك : (ولمَّا نزل عنها ابتغاء وجه الله تعالىٰ عوَّضه الله وأهل بيته عنها بالخلافة الباطنية ، حتىٰ ذهب قوم أن قطب الأولياء في كل زمان لا يكون إلا من أهل البيت ، وممن قال : يكون من غيرهم . . الأستاذ أبو العباس المرسي كما نقله عنه تلميذه التاج بن عطاء الله ، وهل أوَّل الأقطاب الحسن ، أو أوَّل من تلقىٰ القطبانية من المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم فاطمة الزهراء مدَّة حياتها ، ثم انتقلت إلىٰ أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، ثم الحسن ؟ ذهب إلىٰ الأول أبو العباس المرسي ، وإلىٰ الثاني أبو المواهب التونسي ، كما في « طبقات المناوي ») ، وقد أخذ الإمام الأشعري بحديث سيدنا سفينة رضي الله عنه كما في « مجرد مقالاته » (ص١٨٩) .

(١) قالوا : لا يُتعرَّض للتفضيل بينهم ، وقالوا : هم كالأصابع في الكفِّ . انظر « شرح =

إمامُنا الأشعريُّ رضيَ اللهُ عنهُ في الظاهرِ والباطنِ[1] .

(وَأَمْرُهُمْ) ؛ أي : شأنُ الخلفاءِ الأربعةِ في تفاوتِهم وترتُّبِهم (فِي ٱلْفَضْلِ) بمعنىٰ كثرةِ الثوابِ أوِ العلمِ والشجاعةِ . . (كَٱلْخِلافَهْ) ؛ أي : علىٰ حسَبِ تفاوتِهم فيها ، فالأسبقُ فيها أكثرُهم فضْلاً ، ثم التالي فالتالي ؛ كذلكَ عندَ أهلِ السنةِ وإمامِهم أبي الحسنِ الأشعريِّ وأبي منصورٍ الماتريديِّ ، فأفضلُهم أبو بكرٍ ، ثم عمرُ ، ثم عثمانُ ، ثم عليٌّ ، رضيَ اللهُ عنهم[2] .

= العقيدة الكبرىٰ » (ص٦٣٨) .

(١) انظر « مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص١٨٥ ، ١٨٩) .

(٢) انظر « مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص١٨٥) ، و« التمهيد » لأبي المعين النسفي (ص ٤٠٧) ، وانظر « مقالات الإسلاميين » (ص٤٥٩) في الخلاف في التفضيل بعد سيدنا عمر رضي الله عنه ، وهو غير معتبر عند أهل السنة ، وتَوَقَّفَ الإمام القلانسي في التفضيل بين عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وقال ـ كما في « أصول الدين » (ص٢٩٣) ـ : (لا أدري أيُّهما أفضل) ، وانظر « شرح العقيدة الطحاوية » (ص١٣٦) .

تنبيهٌ : قال العلامة القاري في « مرقاة المفاتيح » (٩/ ٣٩٦٥) : (نعمَ ما قال الإمام مالك : ولا أفضِّلُ أحداً علىٰ بضعة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم) ، ونقل العلامة الفضالي في « كفاية العوام » عن العلقمي أنه قال : « سيدتنا فاطمة وأخوها سيدنا إبراهيم أفضل من الصحابة علىٰ الإطلاق حتىٰ من الخلفاء الأربعة » ثم نقل كلمة الإمام مالك ، ثم قال : (وهـٰذا الذي يجب اعتقاده ، ونلقىٰ الله عليه إن شاء الله تعالىٰ) ، قال العلامة الباجوري في « تحقيق المقام » (ص٣٤٩) : (يعني : أنه اختار ذلك ، وهو كذلك) .

قالَ السعدُ : (علىٰ هـٰذا وجدْنا السلفَ والخلفَ ، **والظاهرُ** : أنَّهُ لو لم يكنْ لهم دليلٌ علىٰ ذلكَ لَمَا حكموا بهِ)[١] .

والنظمُ صريحٌ في الردِّ علىٰ الخطابيَّةِ في تقديمِ عمرَ[٢] ، والراونديَّةِ في تقديمِ العباسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ[٣] ، والشيعةِ وأهلِ الكوفةِ وبعضِ أهلِ السنةِ وجمهورِ المعتزلةِ وقولِ مالكٍ الأوَّلِ بتقديمِ عليٍّ علىٰ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهما .

(**يَلِيهِمُ**) ؛ أي : يلي آخرَ الأربعةِ الخلفاءِ في الأفضليَّةِ علىٰ الغيرِ (**قَوْمٌ**) ؛ أي : رجالٌ (**كِرَامٌ**) جمعُ كريمٍ ؛ وهو كريمُ النفسِ رفيعُ النسبِ (**بَرَرَهْ**) جمعُ بَرٍّ ؛ وهو المحسنُ ، (**عِدَّتُهُمْ سِتٌّ**) ؛ أي : ستةٌ (**تَمَامُ ٱلْعَشَرَةِ**) المبشَّرينَ بالجنَّةِ ، الذينَ مِنْ جملتِهِمُ المشايخُ الأربعةُ السابقونَ ؛ وهم : طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ ،

---

(١) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص٣١٩) ، وليس فيه لفظ (الخلف) ، وعبارة الإمام القرطبي كما نقلها الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٦٣٨) : (لم يختلف السلف والخلف في أن أفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ولا عبرة بقول أهل الشيع والبدع) .

(٢) المراد من لفظ (الخطابية) : من يفضِّلُ سيدنا عمر علىٰ سيدنا أبي بكر رضي الله عنهما ، وتبع العلامة الشارح هنا لفظ « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٦٣٨) ، وإلا فالخطابية فرقة منتسبة للإسلام زوراً ، نُسبوا لأبي الخطاب الأسدي . انظر « التبصير في الدين » (ص١٢٦) .

(٣) انظر « مقالات الإسلاميين » (ص٢١) .

والزبيرُ بنُ العوّام ابنُ عمَّةِ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجرَّاحِ ، ولم يَرِدْ نصٌّ بتفاوتِ بعضِهم علىٰ بعضٍ في الأفضليَّةِ ، فلا قائلَ بهِ ؛ لعدمِ التوقيفِ ، وتخصيصُ هٰؤلاءِ العشرةِ لشهرةِ حديثِهمُ الجامعِ لهم ، وإنْ كانَ المبشَّرونَ بالجنَّةِ أكثرَ ، ثم هٰذا معَ قطْعِ النظرِ عنِ القرابةِ الشريفةِ والتقدُّمِ في الإسلامِ والهجرةِ ؛ بدليلِ قولِهِ آنفاً : (والسابقونَ فضْلُهم نصّاً عُرِفْ)[1] .

قوله : (إلىٰ الأفرادِ) ظاهرٌ بالنسبة لأفرادِ الصحابة .

قوله : (تفاوتِ بقيَّةِ القرونِ) لعلَّهُ باعتبار الغالب ، وإلا فقد ورد : « مثلُ هٰذهِ الأمَّةِ مثلُ المطرِ ، لا يُدرىٰ أوَّلُهُ خيرٌ أم آخرُهُ »[2] ، والعِيانُ قاضٍ بذلك .

---

(١) انظر (٢/٣٢٨) ، ثم القريب منه صلىٰ الله عليه وسلم أفضل ، والمتقدم منهم أفضل ، والسابق في الهجرة أفضل ممن تأخَّر منهم فيها . « شنواني » (ق ٣٨٠) .

(٢) رواه الترمذي (٢٨٦٩) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال : (هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه) ، وقوله : (لا يُدرىٰ) ؛ يعني : من حيث الرأي والاستنباط ، قال العلامة القاري في « مرقاة المفاتيح » (٩/٤٠٤٨) : (خلاصته : أن هٰذه الأمة كلَّها لا تخلو عن الخير ، كما أشار إليه بقوله : « هٰذه أمة مرحومة » ؛ لكون نبيِّها نبيَّ الرحمة ، بخلاف سائر الأمم ؛ فإن الخير انحصر في سابقهم ، ثم جاء الشرُّ في لاحقهم ؛ حيث بدَّلوا كتبهم ، وحرَّفوا ما كان عليه أوَّلُهم) ، وإنما اشتبهَ الأمرانِ لكون كلٍّ منهما علىٰ تمام الصلاح ، ومشتملاً علىٰ انتظام الإسلام .

قوله : (يُسْرَعُ بخيارِكم) ضبطه سيدي أحمدُ النَّفَرَاويُّ بالبناء للمفعول ، قال : (وأصلُهُ : إنما يُسرِعُ اللهُ) .

قوله : (دَوْرَ ولايتِهم) فَضَلَ عنهم ستةُ أشهرٍ ، تولَّاها الحسنُ بن علي[١] ، فقال معاوية : (أنا أوَّلُ الملوك)[٢] .

قوله : (أفضلُهم أبو بكرٍ) في « السيرة الشامية » : (روىٰ ابنُ عساكرَ عن أبي الدرداء وأبو نعيمٍ في « فضائل الصحابة » : أن رسولَ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ رأىٰ رجلاً يمشي أمامَ أبي بكر ، فقال : « أتمشي أمامَ مَنْ هو خيرٌ منكَ ؟! إنَّ أبا بكرٍ خيرُ مَنْ طلعَتْ عليهِ الشمسُ وغربَتْ إلا النبيِّينَ والمرسلينَ ») انتهىٰ[٣] .

قلتُ : فيه دليلٌ لتقديم الأشرف كما هو العادةُ ، ولتأخُّرِه[٤] : حديثُ : كان يسوقُ أصحابَهُ كالراعي[٥] .

---

(١) انظر ما تقدم قريباً تعليقاً (٢/ ٢٩٨) .

(٢) وهو أفضلُهم ؛ لكونه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وروىٰ ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٧١٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٩/ ٣٦١) عنه رضي الله عنه أنه قال : ما زلتُ أطمعُ في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « يا معاويةُ ؛ إن ملكْتَ فأحسنْ » .

(٣) سبل الهدىٰ والرشاد (١١/ ٢٥٦) ، والحديث رواه أيضاً ابن أبي عاصم في « السنة » (١٢٢٤) .

(٤) يعني : والدليل لتأخُّرِ الأشرف .

(٥) رواه بنحوه الترمذي في « الشمائل المحمدية » (٨) من حديث سيدنا هند بن أبي هالة رضي الله عنه بلفظ : (يسوق أصحابه) ، والمعنىٰ : أنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يقدِّمُهم بين يديه ، وقوله هنا : (كالراعي) تعليل لهٰذه الهيئة ، أو لأن الملائكة كانت تمشي خلفه عليه الصلاة والسلام ، وتقديمهم إنما هو ليؤدب ويكمِّل من يناسبه ذانك . =

قوله : (**المبشَّرونَ بالجنَّةِ أكثرَ**) ؛ أي : كالحسنينِ وفاطمةَ[1] ، ثم لا يخفىٰ أن الغرضَ بيانُ مراتبَ مخصوصة ، بقطع النظر عن البشارة بالجنَّةِ وعدمها ، فلا يناسبُ كلامُ الشارح[2] ، فتدبَّرْ .

قوله : (**آنفاً**) هي بمعنىٰ (قريباً) في الماضي أو المستقبل ، وأراد الثانيَ .

(**فَأَهْلُ**) غزوةِ (**بَدْرٍ**) رتبتُهم تلي رتبةَ الستَّةِ مِنَ العشرةِ ، سواءٌ استُشهدوا فيها أو لا ، وبدرٌ : اسمٌ للوادي ، أو لبئرٍ فيهِ ، وكانوا ثلاثَ مئةٍ وسبعةَ عشرَ رجلاً مِنَ الإنْسِ ، قيلَ : وسبعونَ مِنَ الجنِّ ، وثلاثةُ آلافٍ مِنَ الملائكةِ .

وما أشعرَ بهِ ظاهرُ المتنِ مِنْ أنَّ الستَّةَ أفضلُ مِنَ الملائكةِ الذينَ حضروها . . يردُّهُ ما تقدَّمَ مِنْ أنَّ رتبةَ الملائكةِ تلي رتبةَ الأنبياءِ في الأفضليَّةِ[3] .

= مفادٌ من كلام العلامة الباجوري من « المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية » (ص٦٥) .

(١) وكسيدنا عبد الله بن حرام وغيره ممن استشهد يوم أُحُدٍ ، وأهل بئر المعونة ، وكذا سيدنا جعفر بن أبي طالب ، وسيدنا إبراهيم ابنه صلىٰ الله عليه وسلم ، والسيدة خديجة والسيدة عائشة ، وامرأة كانت تصرع ، وأهل الحديبية ، وغيرهم الكثير . انظر « النكت والفوائد شرح العقائد » (ص٧٢٨) ، وهٰؤلاء هم الذين يدخلون الجنة دون أدنىٰ عقاب ، مع قطعنا بدخول كل مؤمن الجنة ، ولٰكن مع تجويز أن يكون ذلك بعد عتاب أو حساب أو عقاب .

(٢) يعني : لكونه علَّل بالبشارة .

(٣) يعني : علىٰ طريقة السادة الأشاعرة في هٰذه المسألة .

نعمِ ؛ الملائكةُ الذينَ شهدوا بدراً أفضَلُ ممَّنْ لم يشهدْها منهم ، وقياسُهُ أنْ يُقالَ كذلكَ في مؤمني الجنِّ .

قوله : (فأهلُ بدرٍ) قال رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « اطَّلعَ اللهُ علىٰ أهلِ بدرٍ فقالَ : اعملوا ما شئتُم ؛ فقد غفرْتُ لكم »[١] .

وإلىٰ ذلك يشيرُ سيدي عمرُ بن الفارضِ بقوله[٢] : [من البسيط]

فليصنعِ القومُ ما شاؤوا لأنفسِهم   هم أهلُ بدرٍ فلا يخشونَ مِنْ حرجِ

وحَسُنَ موقعُهُ[٣] ؛ فإن جهاد النفس الجهادُ الأكبر كما وردَ[٤] .

ولبعضِهم أيضاً[٥] : [من المجتث]

يـــا بـــدرُ أهلُـــكَ جـــاروا   وعلَّمـــــوكَ التجـــــرِّي

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) انظر « ديوانه » (ص١٤٧) ، وفيه : (الركب) بدل (القوم) .

(٣) أي : هـٰذا البيت ؛ فإن ابن الفارض ذكرَهُ في حقِّ الصوفية مشبِّهاً لهم بأهل بدر . شيخنا . « فضالي » (ق١٠٣) .

(٤) روىٰ البيهقي في « الزهد الكبير » (٣٧٣) من حديث سيدنا جابر رضي الله عنه قال : قدم علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قومٌ غزاةٌ ، فقال صلىٰ الله عليه وسلم : « خيرَ مَقْدَمٍ ؛ من الجهاد الأصغر إلىٰ الجهاد الأكبر » ، قالوا : وما الجهادُ الأكبر ؟ قال : « مجاهدة العبدِ هواهُ » ، ونعت إسناده بالضعف ، غير أن شواهد الشريعة لمعناه كثيرة .

(٥) انظر « خزانة الأدب » لابن حجة الحموي (١/ ٤٠٧) ، وهو من ألطف عبارات التورية ؛ إذ قاله قائله في مليح اسمه بدرٌ ، وورَّىٰ بأفعال أهل غزوة بدر عن أفعال أهل هـٰذا المليح .

وقبَّحـــوا لـــكَ وصلـــي وحسَّنـــوا لـــكَ هجـــري

فليصنعـــوا مـــا يشـــاؤوا فـــإنَّهـــم أهـــلُ بـــدرِ

وليس المرادُ ظاهرَ اللفظ من الإباحة[1] ؛ فإنه خلافُ عَقْدِ الشرع ، بل تشريفُهم وتكريمُهم بعدم المؤاخذة ، أو يوفَّقوا للتوبة .

وقيل : هي شهادةٌ بعدم وقوعِ الذنب[2] ، قال الشاميُّ : (**وفيه نظرٌ ظاهر** ؛ فإن قدامةَ بن مظعون شرب الخمرَ في أيام عمرَ ، وكان بدريّاً)[3] .

قوله : (**اسمٌ للوادي**) في « السيرة الشامية » : (**بدرٌ** : قرية مشهورةٌ علىٰ نحو أربعِ مراحلَ من المدينة الشريفة ، قيل : نُسبَتْ إلىٰ بدرِ بن النضر بن كنانةَ ، وقيل : إلىٰ بدرِ بن الحارث ، وقيل : إلىٰ بدرِ بن كَلَدَةَ .

وأنكرَ ذلك غيرُ واحد من شيوخ بني غِفارٍ ، وقالوا : هي ماؤُنا ومنزلنا ، وما ملكَها أحدٌ قط يقال له : بدرٌ ، وإنما هو عَلَمٌ عليها كغيرها من البلاد .

قال الإمام البغويُّ : وهـٰذا قولُ الأكثر) انتهىٰ[4] .

---

(١) **يعني** : في قوله صلىٰ الله عليه وسلم حكايةً : « اعملوا ما شئتم » ، فهي صيغة تشريف وتكريم ، لا صيغة أمر حقيقي ، بل الإخبار عن أنهم تأهَّلوا للمغفرة .

(٢) **وقيل** : إن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة . انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٩٠) .

(٣) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٩٠) ، وقد حُدَّ لذلك رضي الله عنه وعنَّا به ؛ وذلك لأنهم اتفقوا علىٰ أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأمور الآخرة ، لا بأحكام الدنيا ؛ من إقامة الحدود وغيرها ، وانظر « سبل الهدىٰ والرشاد » أيضاً (١١/ ٣٦٩) ، وقد نقل عن ابن عبد البر أنه قال : (لم يُحَدَّ في الخمر من أهل بدر إلا قدامةُ بن مظعون رضي الله عنه) .

(٤) سبل الهدىٰ والرشاد (٤/ ٧٩)، ووقع ذكر أنها اسمٌ للبئر بعد قوله : (كلدة) ، ولـٰكن=

قوله : (أو لبثرٍ فيهِ) في « السيرة الشامية » : (لاستدارتِها ، أو لصفائها ، فكأنَّ البدرَ يُرىٰ فيها)[1] .

قوله : (وسبعةَ عشرَ) في « الشامية »[2] : أنه صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ أمرَ بعدِّهم ، فأُخبرَ بأنهم ثلاثُ مئة وثلاثةَ عشرَ ، ففرحَ بذلك ، وقال : « عدَّةُ أصحابِ طالوتَ »[3] .

وأنهاهم بعضُهم إلىٰ ثلاثِ مئة وسبعينَ .

وكان المسلمون في قلَّةٍ وعدم أُهبةٍ للحرب ؛ وذلك أنهم لم يخرجوا بنيَّةِ قتال ، وإنما بلغَهم أن أبا سفيانَ بن حربٍ مقبلٌ من الشام في ألف بعِيرٍ لقريشٍ فيها أموالٌ عِظام ، ولم يبقَ بمكةَ قرشيٌّ ولا قرشيَّةٌ له مثقالٌ فصاعداً إلا بعثَ به في العِيرِ ، وفيها سبعون رجلاً أو ثلاثون أو أربعون ، فلم يحتفلْ لها رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ احتفالاً بليغاً ، بل قال : « مَنْ كانَ ظهرُهُ حاضراً فليركبْ معَنا » ، فجعل رجالٌ يستأذنونه في ظهورِهم في علْوِ المدينة ، فقال : « لا ، إلا مَنْ كانَ ظهرُهُ حاضراً »[4] .

وتخلَّفَ خلقٌ كثير لم يُلاموا ، وبلغَ أبا سفيان الخبرُ ، فاستأجرَ

= أحسن العلامة المحشي بالفصل ؛ إذ كلام الغفاريين محمول على القيلِ الأول .

(١) سبل الهدىٰ والرشاد (٤/ ٧٩) .

(٢) سينقل عن الحافظ الشامي في « سبل الهدىٰ والرشاد » كلاماً مبسوطاً .

(٣) سبل الهدىٰ والرشاد (٤/ ٧٣) ، ورواه البخاري (٣٩٥٧) موقوفاً علىٰ سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٤) سبل الهدىٰ والرشاد (٤/ ١٨) ، ورواه مسلم (١٩٠١) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ضَمْضَمَ بن عمرو الغِفاريَّ بعشرين مثقالاً رسولاً إلىٰ مكةَ ، فقبلَ مقدمِ ضمضمٍ علىٰ قريشٍ بثلاث ليالٍ رأَتْ عاتكةُ بنت عبد المطلب رُؤيا[1] ، فأعظَمَتْها ، فأصبحَتْ بعثَتْ إلىٰ أخيها العباسِ بن عبد المطلب ، فقالت له : يا أخي ؛ لقد رأيتُ الليلةَ رؤيا أفظعَتْني ؛ ليدخُلَنَّ علىٰ قومك منها شرٌّ وبلاء ، فقال : وما هي ؟ قالت : لن أحدِّثَكَ حتىٰ تعاهدَني أنك لا تذكرُها ؛ فإنهم إن سمعوها آذَوْنا وأسمعونا ما لا نحبُّ ، فعاهدَها العباسُ ، فقالت : رأيتُ أن رجلاً أقبلَ علىٰ بعير فوقَ الأبطح ـ وهو مسيلٌ واسع فيه دِقاقُ الحصا ، وهو ما بين المحصَّبِ ومكةَ ، وليس الصفا منه ـ ، فصاحَ بأعلىٰ صوته : انفروا يا آلَ غُدَر لمصارِعِكم[2] ، في ثلاث[3] ، وصاحَ ثلاث صيحاتٍ ، فأرىٰ الناسَ اجتمعوا إليه ، ثم دخل المسجدَ ففعلَ كذلك علىٰ رأسِ الكعبةِ ، ثم كذلك علىٰ أبي قُبَيْسٍ[4] ، ثم أرسل صخرةً عظيمة لها حِسٌّ عظيم[5] ، تقطَّعَتْ علىٰ كلِّ بيتٍ من دُورِ قومك .

ففشا الحديثُ[6] ، حتىٰ قال أبو جهلٍ للعباس : يا بني عبدِ المطَّلبِ ؛ متىٰ حدثَتْ فيكم هـٰذه النبيَّةُ ؟! ما رضيتُم أن تتنبَّأَ رجالُكم حتىٰ تتنبَّأَ

---

(١) يعني : وهي يومَها في مكة .
(٢) غُدَر ـ بوزان صُرَد ـ : لفظٌ يستعمل في النداء في الشتم ، وهو لفظ عُدِل عن (غادر) ، ويمنع صرفه إن وقع علماً .
(٣) يعني : قوموا لمصارعكم ، رأت أن هـٰذا يكون بعد ثلاث ليالٍ .
(٤) يعني : علىٰ رأس جبل أبي قبيسٍ قُربَ مكة .
(٥) الحِسُّ هنا : الصوت ، والأصل أنه موضوع للخفي منه .
(٦) وكان قد تحدَّث بها سيدنا العباس رضي الله عنه مع الوليد بن عتبة ، فحدَّث بها في أندية القوم .

نساؤكم ؟! فستربَّصُ بكم ثلاثَ ليال ، فإن لم تكن رؤياها كتبنا عليكم كتاباً أنكم أكذبُ أهلِ بيتٍ في العرب ، فقال له العباس : هل أنتَ منتهٍ ؛ فإن الكذبَ فيك وفي أهل بيتِكَ ؟!

قال العباس : فلمَّا أمسيتُ لم تبق امرأةٌ من بني عبد المطلب إلا أتتْني فقالت : أقررتم هـٰذا الفاسقَ أن يقعَ في رجالكم ، ثم قد تناولَ نساءَكم ! فغدوتُ له في اليوم الثالث من رؤيا عاتكةَ وأنا حديدٌ مغضَبٌ ، فإذا هو يشتدُّ ويسرع غادياً وكان رجلاً خفيفاً ، فقلت في نفسي : ما له لعنَهُ الله ؟! أكلُّ هـٰذا فَرَقٌ منِّي ؟! وإذا هو قد سمع ما لم أسمع ؛ صوتَ ضمضمِ بن عمرو يصرخُ واقفاً علىٰ بعيره قد جدعَهُ ، وحوَّل رحلَهُ ، وشقَّ قميصَهُ وهو يقول : يا معشرَ قريشٍ ، يا آلَ لؤيٍّ بن غالب ؛ أموالَكم مع أبي سفيانَ[1] ؛ قد عرضَ لها محمدٌ في أصحابه ، الغوثَ الغوثَ ، واللهِ ؛ ما أرىٰ أن تدركوها .

فشغلنا الأمرُ ، وفزع الناسُ أشدَّ الفزع ، وأشفقوا من رؤيا عاتكةَ ، وتجهَّزوا من كلِّ جهة ، وأجمع أميَّةُ بن خلف علىٰ القعود ؛ وذلك أنه كان صَدِيقاً لسعدِ بن معاذ رضي الله تعالىٰ عنه ، وكان أميَّةُ إذا مرَّ بالمدينةِ نزلَ علىٰ سعد ، وإذا مرَّ سعدٌ بمكةَ نزل علىٰ أميَّةَ ، فاتفق لسعدٍ مرة يطوفُ بالبيت مع أميَّةَ نصفَ النهار ، فلقيَهما أبو جهل ، فقال : لا أراك تطوفُ آمناً وقد آويتم الصُّبَاةَ ؟ فقال سعدٌ ورفع صوته عليه : واللهِ ؛ لئن منعتَني هـٰذا

---

(١) يعني : أدركوا أموالكم. . . إلىٰ آخره ، أو هو مبتدأ خبره : (قد عرض. . .) إلىٰ آخره ، والأول أجدرُ بالسياق .

لأمنعنَّكَ ما هو أشدُّ عليك منه ؛ طريقَكَ إلىٰ المدينة ، قال له أميَّةُ : لا ترفع صوتَكَ علىٰ أبي الحكم سيِّدِ أهل الوادي ، فقال له سعدٌ : دعنا منك يا أميَّةُ ، فواللهِ ؛ لقد سمعتُ رسولَ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ يقول : إنه قاتلُكَ ، ففزعَ لذلك أميَّةُ فزعاً شديداً ، وقال : واللهِ ؛ لا يكذبُ محمدٌ إذا حدَّثَ ، لا أخرجُ من مكةَ ، فلما أراد التخلُّفَ في هـٰذه الواقعةِ أتاه أبو جهلٍ فقال : يا أبا صفوانَ ؛ إن تخلَّفْتَ وأنت سيِّدُ أهل الوادي تخلَّفَ الناس معك ، وأتاه عقبةُ بن أبي معيطٍ بين قومه بمجمرةٍ ثم قال : استجمرْ ؛ إنما أنت من النساء ، فلم يزالوا به حتىٰ قال : يا أمَّ صفوانَ ؛ جهِّزيني ، فقالت : أنسيتَ ما قال أخوك اليثربيُّ ؟ قال : لا ، ما أريدُ أن أجوزَ معهم إلا قريباً ، فاشترىٰ أجودَ بعيرٍ بمكَّةَ ، وجعل لا ينزلُ منزلاً إلا عَقَلَ بعيرَهُ ، حتىٰ قتلَهُ الله تعالىٰ .

فخرجوا زُهاءَ ألف مقاتلٍ كما قالَ تعالىٰ : ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ٤٧] ، معهم مئتا فرسٍ يقودونها ، وستُّ مئة دِرْعٍ ، والقيانُ يضربْنَ بالدفوف .

وكان خروجُ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ من المدينة لاثنتي عشرةَ ليلةً خلَتْ من رمضانَ أو ثمانٍ ، وردَّ مَنِ استصغرَهُ ؛ كعبد الله بن عمر ، وأسامةَ بن زيد ، وقال لعميرِ بن أبي وقَّاص : ارجع ، فبكىٰ ، فأجازَهُ ، فقُتلَ ببدرٍ وهو ابنُ ستَّ عشرةَ سنةً ، وكانَ بين يديه رايتانِ سوداوان[1] ؛

---

(١) قوله : (وكان بين يديه) ؛ أي : النبي صلىٰ الله عليه وسلم رايتان. . . إلىٰ آخره . « فضالي » (ق١٠٣) .

إحداهما مع عليٍّ بن أبي طالب يقال لها : العُقاب ، وكان سنُّهُ إذ ذاك عشرينَ سنةً ، واستخلفَ ابنَ أمِّ مكتومٍ على الصلاة ، وكان عليه صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ درعُهُ ذاتُ الفُضول ، وسيفُهُ العَضْبُ ، وكانت إبلُهُ سبعين بعيراً يعتقبونها ، وكان معهما فرسانِ فقط ، إحداهما للمقدادِ بن الأسود ، والثانية للزبيرِ بن العوَّام ، وأفطرَ بالناس بعد أن صامَ يوماً أو يومينِ .

واستشار الناسَ ، فأَتَوْا بما يَسُرُّ ، ومن كلامهم[1] : لا نقولُ لك كما قالَتْ بنو إسرائيل : اذهبْ أنت وربُّكَ فقاتلا إنَّا ها هنا قاعدون ، ولٰكن : اذهبْ أنت وربُّكَ فقاتلا إنَّا معكما مقاتلون ، والله ؛ لنقاتلَنَّ بين يديك ومِنْ خلفِكَ ، وعن يمينِكَ وعن شمالك ، فقال صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « سِيروا علىٰ بركةِ اللهِ تعالىٰ ، وأبشروا ؛ فإنَّ اللهَ وعدَني إحدىٰ الطائفتينِ ، واللهِ ؛ لكأنِّي أنظرُ إلىٰ مصارعِ القومِ »[2] .

وكانت ليلةَ الجمعة ، وأنزلَ عليهم النعاسَ أمنةً ، ومطراً أذهبوا به الجنابةَ ، وثبَّتَ لهم رملَ الأرض ، ورسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ يصلي تحت شجرةٍ حتىٰ أصبحَ .

ثم قال سعدُ بن معاذ : يا رسولَ الله ؛ ألا نبني لك عريشاً تكونُ فيه ، ونُعِدُّ عندك ركائبَكَ ، ثم نلقىٰ عدوَّنا ، فإنْ ظفرنا كان ذلك ما أحبَبْنا ، وإن كانَتِ الأخرىٰ جلسْتَ علىٰ ركائبِكَ فلحقتَ بمَنْ وراءنا ، فقد تخلَّفَ عنك أقوامٌ يا نبيَّ الله ما نحن بأشدَّ حبّاً لك منهم ، ولو أنهم

---

(١) قاله سيدنا المقداد بن عمرو رضي الله عنه . انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٢٦) .
(٢) انظر « السيرة النبوية » لابن هشام (١/ ٦١٥) ، و« سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٢٦) .

ظنُّوا أنك تلقىٰ حرباً ما تخلَّفوا عنك ؟

فكان في العريشِ هو وأبو بكرٍ فقط ، وقام سعدُ بن معاذ رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ بابه متوشِّحاً بالسيف .

ومشىٰ رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ في موضعِ المعركة ، وجعل يشيرُ بيده : « هـٰذا مصرعُ فلانٍ ، وهـٰذا مصرعُ فلانٍ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ » ، فما تعدَّىٰ أحدٌ منهم موضعَ إشارته ، رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما[1] .

وقال : « اللهمَّ ؛ هـٰذهِ قريشٌ قد أقبلَتْ بخُيَلائِها وفَخْرِها تجادلُ وتكذِّبُ رسولَكَ[2] ، اللهمَّ ؛ فنصرَكَ الذي وعدْتَني »[3] .

وأراد بعضُ العرب أن يُمِدَّ قريشاً[4] ، فأرسلوا له[5] : إن كنَّا نقاتل الناسَ فما بنا من ضعف ، ولئن كنَّا نقاتلُ اللهَ كما يزعمُ محمد فما لأحدٍ بالله من طاقة .

فلمَّا نزل الناسُ أقبل نفرٌ من قريشٍ حتىٰ وردوا حوضَ رسولِ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، فقال : « دعوهم » ، فقُتِلوا كلُّهم إلا حكيمَ بن

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٦) ، وصحيح مسلم (٢٨٧٣) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) قوله : (تجادل) كذا في النسخ ، وفي (و) : (تجالدُ) ، والذي في كتب السيرة الشريفة : (تحادُّك) .

(٣) انظر « السيرة النبوية » لابن هشام (١/ ٦٢١) ، و« سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣١) .

(٤) هو خُفاف بن إيماء بن رَحَضَةَ الغفاري أو أبوه ، وقد أسلما بعد ذلك . انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣١) .

(٥) يعني : فأرسلت قريشٌ معتدَّةً بنفسها يومها إلىٰ خُفاف أو إلىٰ أبيه .

حزام ، وأسلمَ بعد ذلك ، وكان يمينُهُ العظيمُ : (والذي نجَّاني يومَ بدر)[1] .

وأرسلت قريشٌ عميرَ بن وَهْبٍ الجُمَحيَّ ـ وأسلمَ بعد ذلك ـ يحزرُ الصحابةَ[2] ، فرجعَ وقال لهم : يا معشرَ قريش ؛ البلايا تحملُ المنايا[3] ؛ [نواضح] يثربَ تحمل الموتَ الناقع[4] ؛ قومٌ ليس لهم منعةٌ ولا ملجأٌ إلا سيوفُهم ، أما ترونهم خُرْساً لا يتكلَّمون ، يتلمَّظون تَلمُّظَ الأفاعي ؟! والله ؛ ما أرىٰ أن يُقْتَلَ رجلٌ منهم حتىٰ يَقْتُلَ منكم ، فإذا أصابوا منكم أعدادَهم فما في العيش خيرٌ بعد ذلك[5] .

فبعثوا أبا سلمةَ الجُشَمِيَّ ، فقال : والله ؛ ما رأيتُ جَلَداً ولا عدداً ولا حلقةً ولا كُرَاعاً[6] ، ولٰكن رأيتُ قوماً لا يريدون أن يؤوبوا إلىٰ أهليهم ، قومٌ مستميتون ، زُرقُ العيون كأنها الحصا[7] .

فألقىٰ اللهُ في قلوبهم الرعبَ ، حتىٰ قال عتبةُ بن ربيعة : يا معشرَ

---

(١) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣١) ، وعبارته : (وكان إذا اجتهد في يمينه قال : لا والذي نجَّاني يومَ بدر) .

(٢) وكان عمير قبل الإسلام يلقب بشيطان العرب لحذقه ، ويقال : حزر الشيء ؛ إذا قدَّره .

(٣) **البلايا** : جمع بليَّة ؛ راحلة الرجل تربط علىٰ قبره وتترك حتىٰ تموت ؛ ليحشر عليها بزعم الجاهلية . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٢/ ٦٥٨) .

(٤) **نواضح** : جمع ناضح ؛ البعير يُستقىٰ عليه الماء ، وما بين المعقوفين في (أ ، ب) : (نواقح) ، وفي سائر النسخ : (نوافح) ، والمثبت من كتب السير .

(٥) انظر « السيرة النبوية » لابن هشام (١/ ٦٢٢) .

(٦) **الجَلَدُ** : الشدة والقوة ، **والحلقة** : السلاح ، **والكراع** : جماعة الخيل .

(٧) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣٢) ، **وزرق العيون** : أراد تشبيههم بالبازة والعِقْبان ، والعرب تكني بزرق العيون عن أعدائها .

قريش ؛ إنكم إن أصبتموهم لا يزال الرجلُ ينظرُ في وجه رجل يكرهُ النظرَ إليه ؛ قتلَ ابنَ عمه أو رجلاً من عشيرته ، فارجعوا[1] .

ولـٰكن ليقضي اللهُ أمراً كان مفعولاً ، فتهيَّؤوا ، وسلَّ أبو جهل سيفَهُ فضربَ به متْنَ فرسه ، فقيل له : بئسَ الفألُ هـٰذا[2] .

وسوَّىٰ رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ الصفوفَ ، وخطبَ خُطْبَةً قال فيها : « أمَّا بعدُ : فإنِّي أحثُّكم علىٰ ما حثَّكمُ اللهُ عزَّ وجلَّ عليهِ ، وأنهاكم عمَّا نهاكمُ اللهُ عزَّ وجلَّ عنهُ ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ عظيمٌ شأنُهُ ، يأمرُ بالحقِّ ، ويحبُّ الصدْقَ ، ويعطي الخيرَ أهلَهُ علىٰ منازِلِهم عندَهُ ، وإنَّكم قد أصبحتم بمنزلٍ مِنْ منازلِ الحقِّ ، لا يقبلُ اللهُ فيهِ مِنْ أحدٍ إلا ما ابتُغيَ بهِ وجهُهُ ، وإنَّ الصبرَ في مواطنِ البأسِ ممَّا يفرِّجُ اللهُ عزَّ وجلَّ بهِ الهمَّ ، وينجِّي بهِ مِنَ الغمِّ ، وتدركونَ النجاةَ في الآخرةِ ، فاستحيوا اليومَ أنْ يطَّلعَ اللهُ عزَّ وجلَّ علىٰ شيءٍ مِنْ أمرِكم يمقتُكم عليهِ ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [غافر : ١٠] .

انظروا الذي آمرُكم بهِ فاستمسكوا بهِ يرضَ بهِ ربُّكم عنكم[3] ، وتستوجبوا الذي وعدَكم بهِ مِنْ رحمتِهِ ومغفرتِهِ ؛ فإنَّ وعْدَ اللهِ حقٌّ ، وقولَهُ حقٌّ ، وعقابَهُ شديدٌ ، وإنَّما أنا وأنتم باللهِ الحيِّ القيومِ ، إليهِ لجَأْنا ، وبهِ

---

(١) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣١) ، وزاد : (يا قوم ؛ اعصِبوها برأسي وقولوا : جَبُنَ عتبة) .

(٢) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣٣) ، والقائل له : هو إيماءُ بن رَحَضَةَ .

(٣) قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور : ٥٤] ، وقال : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

اعتصَمْنا ، وعليهِ توكَّلْنا ، وإليهِ المصيرُ ، يغفرُ اللهُ لنا وللمسلمينَ »[1] .

وابتهلَ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ في الدعاء حتىٰ قال : « اللهمَّ ؛ إنْ تُهْلِكْ هـٰذهِ العصابةُ اليومَ لا تُعبدْ في الأرضِ ، اللهمَّ ؛ إنِّي أَنْشُدُكَ عهدَكَ ووعدَكَ ، اللهمَّ ؛ إنْ ظهروا علىٰ هـٰذهِ العصابةِ ظهرَ الشركُ ، ولا يقومُ لكَ دينٌ »[2] ، وركعَ ركعتين يقولُ في صلاته : « اللهمَّ ؛ لا تودِّعْ منِّي ، اللهمَّ ؛ لا تخذُلْني ، اللهمَّ ؛ أَنْشُدُكَ ما وعدْتَني ، اللهمَّ ؛ إنْ تشأْ لا تعبدْ بعدَ اليومِ »[3] .

وكان كثيراً ما يقولُ في سجوده إذْ ذاك : « يا حيُّ يا قيُّومُ » ، لا يزيدُ عليها ، يكرِّرها مدَّةً وهو ساجدٌ حتىٰ فُتحَ عليه[4] .

وسقطَ رداؤه من كثرة ما ابتهلَ مادّاً يديهِ ، فألقاهُ عليه أبو بكر ، والتزمَهُ من ورائه ، فقال : يا نبيَّ الله ؛ كفاكَ تناشدُ ربَّكَ ؛ فإنه سينجزُ لك ما وعدَكَ[5] .

قال الإمامُ أبو سليمانَ الخطابيُّ : (لا يجوزُ أن يُتوهَّمَ أن أبا بكر كان أوثقَ بربه من النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، بل الحاملُ له صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ شفقتُهُ علىٰ أصحابه ، وتقويةُ قلوبهم ؛ لأنه كان أوَّلَ مشهدٍ شهدوه مع قلَّتِهم

---

(١) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣٤) .

(٢) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣٧) ، وبعضه في « الصحيحين » .

(٣) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣٨) .

(٤) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣٧) .

(٥) رواه مسلم (١٧٦٣) من حديث سيدنا عمر رضي الله عنه ، وانظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣٧) .

وكثرةِ بأس العدو ، فأظهرَ لهم مزيدَ توجُّهِهِ لتسكُنَ نفوسهم ؛ لعلمهم بأنه مجابٌ ، وحملَ أبا بكر ما وجد في نفسه من القوَّةِ وشفقتِهِ على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ ، وليُسِرَّهُ بما يجدُ)[1] .

وقالَ القاضي أبو بكر بن العربيِّ : (كان صلَّى الله عليه وسلَّمَ في مقام الخوفِ ، وكان صاحبه في مقام الرجاء ، وكلا المقامينِ سواءٌ في الفضْل)[2] .

قال تلميذُهُ السهيليُّ : (لا يريد أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ والصدِّيقَ سواءٌ ، ولـٰكنِ الرجاءُ والخوف مقامانِ لا بدَّ للإيمان منهما ، فأبو بكر كانَ في تلك الساعة في مقام الرجاءِ ، والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ كان في مقام

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٧/ ٢٨٩) عنه ، وفي النسخ غير (و) : (أبو) بدل (أبا) ، والصحيح المثبت ، وقال العلامة أنور شاه الكشميري في « فيض الباري » (٥/ ٩) معللاً : (ذلك لأن أبا بكر لم يكن زعيم هـٰذا الأمر ، فلم يذقْ من همِّهِ ما كان يذوقه صلى الله عليه وسلم ، ولم يفزع كفزعه ، وجعل يُسَلِّيه ، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم صاحبَ الواقعة ، فجعل يلحُّ على ربه حتى بُشِّرَ بالنصر ، وإنما خشي النبي صلى الله عليه وسلم مع وعد النصر ؛ لأن المتكلم قد تكون في كلامه شروط وقيود ولا يدركُها المخاطب ، ومن طريق الخاشع أنه لا يتشجَّعُ ؛ نظراً إلى تلك القيود ، ألا ترى إلى أصحاب بدر كيف بشروا بالجنة ، ثم هل رأيت أحداً منهم جلس مطمئناً اعتماداً على البشارة ؟! وهل نسيت ما جرى بين أبي موسى وعمر من الكلام ؟! فإن عمر رضي بأن تكون أعماله بعد النبي صلى الله عليه وسلم كفافاً ، يخرج عنها رأساً برأس ، فالمؤمن لا ينقطع عنه الخوف بحال ، وأما الأنبياء عليهم السلام فحالُهم أعلى وأرفع) .

(٢) رواه السهيلي عنه سماعاً في « الروض الأنف » (٥/ ٨٥) ، وكان قد افتتح هـٰذه المباحثة بقوله : (ومقام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقام الأحمد ، ويقينه فوق يقين كل أحد) .

الخوفِ من الله تعالىٰ ؛ لأن الله تعالىٰ يفعلُ ما يشاءُ) انتهىٰ[١] .

وفي آخر كلامِ السهيليِّ إشارةٌ بطَرْف خفيٍّ إلىٰ ما هو الأظهرُ ؛ من أن النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ كان إذ ذاك جامعاً بين الرجاءِ والخوف ؛ وذلك لِمَا قال العارفون : **إن لله حضرةً تسمىٰ حضرةَ الإطلاق** ، لا يبالي فيها بأحدٍ[٢] ، المُشارَ إليها بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ١٧][٣] ، ومنها : خطابُ بعضِ الأنبياء بـ : (إن عدتَ إلىٰ كذا محوتُ اسمَكَ من ديوان الأنبياء)[٤] مع العصمة ، **والثانيةَ حضرةَ التنزُّل** ، التي قيَّدَها بما شاء علىٰ ما يشاء ، وفي « الإنصاف » : هي لا تخرجُ عن

---

(١) انظر « الروض الأنف » (٥/٨٦) .

(٢) قال الإمام الشعراني في « لطائف المنن والأخلاق » المعروف بـ « المنن الكبرىٰ » (٢/٢٧٧) في صفة هـٰذه الحضرة : (إن لله تعالىٰ حضرة تسمَّىٰ حضرة الإطلاق ، يفعل فيها ما يشاء ، ولا حجْرَ عليه في مشيئته ؛ إذ الحجْرُ عليه محالٌ ، والحُكْمُ لا يحكُمُ علىٰ حاكمه ؛ كما لا يحكم العلم علىٰ عالمه ، وكما لا يحكم المخلوق علىٰ خالقه) .

(٣) قال الإمام الشعراني في « لطائف المنن والأخلاق » المعروف بـ « المنن الكبرىٰ » (٢/٢٧٧) : (وكذلك ورد الاستثناء في قوله تعالىٰ : ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾ [هود : ١٠٧] ، وليس الجزم بشيء من جهة القدرة الإلـٰهية ، إنما الجزم بذلك من حيث وجوب الإيمان بعدم خروج أهل الدارين منهما ؛ فإنه تعالىٰ استثنىٰ ليعلمنا طريق الأدب معه ، فأخبرنا عما له فعله ، وإن لم يفعله فله فعله) ، ثم ذكر أن الولي لو كُوشف بخاتمته علىٰ السعادة لم تكن تلك المكاشفة رافعةً عنه الخوف من الله تعالىٰ ؛ لعلمه بتلك الحضرة .

(٤) رواه البيهقي في « الأسماء والصفات » (ص٣٠٥) عن أبي عمران الجوني رحمه الله تعالىٰ ، والنبي هو سيدنا العزير عليه السلام ، وكان قد سأل عن القدر .

الأولىٰ ، فكان صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ يخافُ تجلِّيَ الإطلاق ، راجياً لتنزُّلِ الوعد ، والجماعةُ التفتوا للثاني فقط .

وقد سبقَ لك التنبيهُ علىٰ نحو هـٰذا أثناءَ الكتاب[1] .

وممَّا يؤيدُ ما ذكرنا لك : ما في « السيرة الشامية » : أن ابنَ رواحةَ قال : يا رسولَ الله ؛ إني أريدُ أن أُشيرَ عليك ، ورسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ أعظمُ من أن يُشارَ عليه : إن اللهَ تعالىٰ أجلُّ وأعظمُ من أن يُنشدَ وعدَهُ ، فقال رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « يا بنَ رواحةَ ؛ لَأَنْشُدَنَّ اللهَ وعدَهُ ، إنَّ اللهَ لا يخلفُ الميعادَ »[2] .

وكان شعارُ المسلمين : يا منصورُ ؛ أمِتْ[3] .

ويقال : كان شعارُهُ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : أَحَدٌ أَحَدٌ .

ثم خرج صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ وقاتلَ بنفسه قتالاً شديداً ، وحرَّضَ

---

(١) انظر مثلاً (١/ ٣٥٤) .

(٢) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤/ ١٧٤) من حديث سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٤٤) ، والشعار جُعِلَ ليتعارفوا بعضهم علىٰ بعض لأجل ظلمة الليل ، وإنما كان هـٰذا الشعار لهم يوم غزوة المريسيع كما روىٰ ذلك الطبراني في « المعجم الكبير » (٧/ ١٠١) عن سيدنا سنان بن وبرة رضي الله عنه .

قوله : (يا منصور) ؛ أي : يا ألله ؛ لأنه منصور علىٰ الأعداء . شيخنا . « فضالي » (ق١٠٣) ، وقال العلامة القاري في « مرقاة المفاتيح » (٦/ ٢٥٤٠) : (« وكان شعارنا تلك الليلة : أمت أمت » ، التكرار للتأكيد ، أو المراد أن هـٰذا اللفظ كان مما يتكرَّرُ ؛ قيل : المخاطب هو الله تعالىٰ ؛ فإنه المميت ، فالمعنىٰ : يا ناصر ؛ أمت ، وفي « شرح السنة » : يا منصور ؛ أمت ، فالمخاطب كلُّ واحدٍ من المقاتلين) .

المؤمنين علىٰ القتال ، فقال : « قوموا إلىٰ جنَّةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ » ، فقال عميرُ بن الحُمامِ رضي الله عنه أخو بني سلمةَ وفي يدِهِ تمراتٌ يأكلُهنَّ : بخٍ بخٍ ، يا رسولَ الله ؛ عرضُها السماواتُ والأرض ؟ قال : « نعم » ، قال : أفما بيني وبينَ أن أدخل الجنَّةَ إلا أن يقتلَني هـٰؤلاء ؟! لئن حييتُ حتىٰ آكلَ تمراتي هـٰذه إنها لحياةٌ طويلة ، ثم قذفَ التمراتِ من يده ، وأخذ سيفَهُ ، فقاتل حتىٰ كان أوَّلَ قتيلٍ من المسلمين[1] ، وهو يرتجزُ[2] : [من الرجز]

رَكْضاً إلىٰ اللهِ بغيرِ زادِ
إلا التُّقَىٰ وعملَ المَعادِ
والصبرَ في اللهِ علىٰ الجهادِ
وكلُّ زادٍ عُرْضةُ النَّفَادِ
غيرَ التُّقَىٰ والبِرِّ والرشادِ

وكانوا إذا اشتدَّ البأسُ اتَّقَوا برسولِ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، فكان أقربَهم للمشركين ، فأخذ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم من الحصباء كفّاً ، فرمىٰ به المشركين وقال : « شاهَتِ الوجوهُ ، اللهمَّ ؛ أرعبْ قلوبَهم ، وزلزلْ أقدامَهم » ، فأصاب أعينَ جميعِهم ، وانهزموا ورسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ يقول : « سيهزمُ الجَمْعُ ويولُّونَ الدُّبُرَ »[3] .

---

(١) رواه مسلم (١٩٠١) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه ، وبعضه رواه البخاري (٤٠٤٦) من حديث سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٤٥) .

(٣) روىٰ بعضه البخاري (٢٩١٥) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، ومسلم=

وأخذَ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ عُرْجُوناً وقال : « قاتلْ بهـٰذا يا عكاشةُ » ، فهزَّهُ ، فانقلبَ سيفاً جيِّداً[1] .

وضُرِبَ خبيبُ بن عديٍّ[2] ، فمالَ شقُّهُ ، فتفلَ فيه رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ وردَّهُ فالتأمَ[3] .

وأُسيلَتْ عينُ قتادةَ ، فردَّها[4] ، وكذا عينُ رِفاعةَ بن رافع[5] .

وكان ممن قُتلَ عدوُّ الله أميَّةُ بن خلف .

في « السيرة الشامية » ما نصُّهُ : (روىٰ البخاريُّ وابن إسحاقَ ـ واللفظُ له ـ عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضيَ الله عنه قال : كان أميَّةُ بن خلف لي صديقاً بمكةَ ، وكان اسمي عبدَ عمرو ، فتسمَّيتُ حين أسلمتُ عبدَ الرحمن ، فكان يلقاني إذ نحن بمكةَ فيقول : يا عبد عمرٍو ؛ أرغبتَ عن

= (١٧٧٧) من حديث سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وانظره بتمامه في « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٤٨) .

(١) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٣/ ٩٩) ، وانظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٥٢) .

(٢) هو خبيب بن يِساف ، وفي « سير أعلام النبلاء » (١/ ٥٠٢) : (ويقال في أبيه : إسافُ بن عدي) ، ويقال : ابن عبد الرحمن ، قال الحافظ البيهقي في « دلائل النبوة » : (يعني : ابن عدي) .

(٣) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٣/ ٩٧) ، وانظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٥٣) .

(٤) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٣/ ١٠٠) ، وانظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٥٣) .

(٥) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٣/ ١٠٠) ، وانظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٥٣) .

اسمٍ سمَّاك به أبوك ؟! فأقول : نعم ، فيقول : إني لا أعرفُ الرحمنَ ، فاجعل بيني وبينَكَ شيئاً أدعوكَ به ، أما أنت فلا تجيبني باسمِكَ الأول ، وأما أنا فلا أدعوكَ بما لا أعرفُ ، قال : وكانَ إذا دعاني عبدَ عمرو لم أجبْهُ ، فقلت له : يا أبا علي ؛ اجعلْ بيني وبينكَ ما شئت ، قال : فأنت عبدُ الإلـٰه ، فقلت : نعم ، فلمَّا رآني يومَ بدر هو وابنُهُ عليٌّ ومعي أدراعٌ قال : يا عبدَ عمرو ، فلم أجبْهُ ، فقال : يا عبدَ الإلـٰهِ ؛ فقلت : نعم ، قال : هل لك فيَّ ، فأنا خيرٌ لك من هـٰذه الأدراعِ التي معك ؟ قلتُ : نعم ، فطرحتُ الأدراعَ ، وأخذتُ بيده وبيد ابنه وهو يقول[1] : ما رأيتُ كاليومِ قطُّ ، أما لكم حاجةٌ في اللبن ؟ يريد : مَنْ أسرني ولم يقتلْني افتديتُ منه بإبلٍ كثيرةِ اللبن ، فقال لي ابنُهُ : يا عبدَ الإلـٰه ؛ مَنِ الرجلُ منكم المعلَّمُ بريشةِ نعامةٍ في صدره ؟ قلتُ : ذاك حمزةُ بن عبد المطلب ، قال : ذاكَ الذي فعلَ بنا الأفاعيلَ .

قال عبدُ الرحمن : فواللهِ ؛ إنِّي لأقودهما إذ رآهُ بلالٌ معي ، وكانَ هو الذي يعذِّبُ بلالاً بمكَّةَ حتىٰ يتركَ الإسلام ، فلما رآه قال : رأسُ الكفر أميةُ بن خلف ! لا نجوتُ إن نجا ، ثم نادىٰ : يا معشرَ المسلمين ؛ هـٰذا عدوُّ الله أميةُ بن خلف ، فخرج فريقٌ من الأنصار في إثْرِنا ، فلما خشيتُ أن يلحقونا دفعتُ لهم ابنَهُ لأشغلَهم به ، وكان أميةُ رجلاً ثقيلاً ، فقلت : ابركْ ، فبركَ ، فألقيت نفسي عليه لأمنعَهُ ، فأحاطوا بنا وأنا أَذُبُّ عنه ،

(١) قوله : (بيد ابنه) هو عليُّ بن أمية كما في « السيرة النبوية » لابن هشام (١/ ٦٣١) ، وتصحفت إلىٰ (وبدابته) .

فأخلف رجلٌ السيفَ فضربَ رِجْلَ أميّةَ ، فصاح صيحةً ما سمعتُ مثلها قط ، فهبروهُ بأسيافِهم[1] ، وأصاب أحدُهم ظهْرَ رجلي)[2] .

وقُتِلَ فرعونُ هـٰذه الأمة أبو جهل ، في « السيرة الشامية » ما نصُّهُ :
(روىٰ الإمامُ أحمد والشيخانِ وغيرُهم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : إني لواقفٌ في الصفِّ يومَ بدر ، فنظرت عن يميني وعن شمالي ، فإذا أنا بين غلامينِ من الأنصار حديثةٍ أسنانهما ، فغمزَني أحدُهما سرّاً من صاحبه فقال : أي عمِّ ؛ هل تعرفُ أبا جهل ؟ قلت : نعم ، فما حاجتُكَ إليه يا بنَ أخي ؟ قال : أُخبرتُ أنه يسبُّ رسولَ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، والذي نفسي بيدِهِ ؛ لئن رأيته لا يفارقُ سوادي سوادَهُ حتىٰ يموتَ الأعجلُ منّا .

قال : وغمزني الآخرُ سرّاً من صاحبه فقال مثلَها ، فعجبتُ لذلك .

قال : فلم أَنْشَبْ أن نظرتُهُ يجولُ في الناس ، فقلت : هـٰذا الذي تسألانِ عنه ، فابتدراهُ ، فضرباهُ حتىٰ بردَ ، وهما معاذُ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذُ بن عفراءَ ، وأجهز رأسَهُ عبدُ الله بن مسعود ، وحملَها لرسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، فكانَتْ أوّلَ رأس حُملَتْ)[3] .

---

(١) قوله : (فهبروه) من الهَبْرة ؛ وهي القطعة العظيمة من اللحم ؛ يقال : هَبَرَ له من اللحم هبرةً ؛ إذا قطع له قطعة ، ويقال : سيف هبّار ؛ إذا كان ينتسف القطعة من اللحم فيقطعه .

(٢) سبل الهدىٰ والرشاد (٤/ ٤٧) .

(٣) سبل الهدىٰ والرشاد (٤/ ٥٠) ، ورواه البخاري (٣١٤١) ، ومسلم (١٧٥٢) ، وقوله : (وحملها ، فكانت ، حملت) كذا بالتأنيث في النسخ ، ولفظ (الرأس) مذكر كما في كتب اللغة ، ولا يجوز تأنيثها .

وقتل النضرُ بن الحارث ، قتلَهُ عليُّ بن أبي طالب ، فقالت بنتُهُ قُتَيْلَةُ في أبيات[1] : [من الكامل]

أمحمدٌ فلأنتَ نجلُ كريمةٍ في أهلِها والفحلُ فحلٌ معرِقُ
ما كانَ ضرَّكَ لو مَنَنْتَ وربَّما مَنَّ الفتىٰ وهو المَغِيظُ المُحْنَقُ
فالنضرُ أقربُ مَنْ وصلْتَ قرابةً وأحقُّهم إنْ كانَ عِتقٌ يُعْتَقُ
ظلَّتْ سيوفُ بني أبيهِ تنوشُهُ للهِ أرحامٌ هناكَ تُشقَّقُ

فلما بلغ رسولَ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ذلك بكىٰ حتىٰ اخضلَّتْ لحيتُهُ ، وقال : « لو بلغَني شعرُها قبلَ أنْ أقتلَهُ . . ما قتلتُهُ »[2] .

وأُسرَ العباسُ رضي الله عنه ، فادَّعىٰ أنه لا مالَ عنده ، فقال له رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « فأينَ المالُ الذي دفنتَهُ أنتَ وأمُّ الفضْلِ ، وقلتَ لها : إنْ أُصبْتُ في سفري هـٰذا فهو لبَنِيَّ ؛ الفضْلِ وعبدِ اللهِ وقُثَمَ » ؟! فقال : واللهِ ؛ إني لأعلمُ أنك رسولُ الله ، إن هـٰذا شيءٌ ما علمَهُ

---

(١) في « السيرة النبوية » (٢/ ٤٢) أنها أخته قتيلة بنت الحارث ، وصوَّب الحافظ الشامي أنها بنته .

(٢) انظر « السيرة النبوية » لابن هشام (٢/ ٤٢) ، و« سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٦٣) ، والمعرِقُ : الكريم ، والمَغِيظ : الشديد الغيظ ، وتنوشه : تتناوله ، وكان قد قُتلَ صبراً ؛ يعني : بعد الأسر ، وقال العلامة الزرقاني في « شرح المواهب اللدنية » (٢/ ٣٣٧) : (قال ابن المنيِّر : وليس معنىٰ كلامه ﷺ الندم ؛ لأنه لا يقول ولا يفعل إلا حقّاً ، ولـٰكن معناه : لو شفعت عندي بهـٰذا القول لقبلتُ شفاعتها ، ففيه تنبيه علىٰ حقِّ الشفاعة والضراعة ، ولا سيما الاستعطاف بالشعر ؛ فإن مكارم الأخلاق تقتضي إجازة الشاعر وتبليغه قصده) .

إلا أنا وأمُّ الفضل ، ففدىٰ نفسَهُ بمئة أوقيَّةٍ من ذهب[1] .

وأُسرَ الحارثُ بن نفيل ، فقال له النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « افدِ نفسَكَ برماحِكَ التي بجُدَّةَ » ، فقال : واللهِ ؛ ما علم أحدٌ أن لي بجُدَّةَ رماحاً بعد اللهِ غيري ، أشهدُ أنَّكَ رسولُ الله ، ففدىٰ نفسَهُ بها ، وكانت ألفَ رمحٍ[2] .

وكان في الأسارىٰ أبو العاصِ بنُ الربيع خَتَنُ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ وزوجُ ابنته زينبَ ، فلما بعثَتْ قريشٌ في فداء الأسارىٰ بعثَتْ زينبُ رضي الله عنها في فدائه وفداءِ أخيه الربيعِ بمالٍ[3] ، وبعثت فيه بقلادةٍ لها كانَتْ خديجةُ أدخلتها بها علىٰ أبي العاص ، فلما رآها رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ رَقَّ لها رقَّةً شديدة ، وقال : « إنْ رأيتُم أنْ تُطلقوا لها أسيرَها وتردُّوهُ فافعلوا »[4] ، فقالوا : نعم يا رسولَ الله ، فأطلقوه ، وردُّوا عليها الذي لها[5] ، وكان رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ اشترطَ عليه أن يُخلِيَ سبيلَ زينبَ إليه[6] .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٢٢) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٦٩) .
(٢) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٦٩) .
(٣) الذي في « المستدرك » (٣/ ٢٣٦) : (فلما بعث أهل مكة في فداء أساراهم قدم في فداء أبي العاص أخوه عمرو بن الربيع بمال دفعت إليه زينب) .
(٤) يعني : وتردَّا لها ما افتدت به من مالها ؛ وهو القلادة .
(٥) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٢٢) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٧١) .

وكان أبو عزيزِ بنُ عمير شقيقُ مصعبِ بن عمير . . في الأسارىٰ ، فمرَّ به مصعبٌ ورجلٌ من الأنصار يَأسِرُهُ ، فقال : شُدَّ يديكَ به ؛ فإن أمَّهُ ذات متاع ، لعلها تفديه منك ، فقلت له : يا أخي ؛ هـٰذه وِصايتُكَ بي ؟! فقال له مصعبٌ : إنه أخي دونَكَ ، قال[1] : وكنت في رهطٍ من الأنصار ، فكانوا إذا قدَّموا غداءَهم وعشاءَهم خصُّوني بالخبز وأكلوا التمرَ ؛ لوصيَّةِ رسولِ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ إيَّاهم بنا[2] .

وذهب الحَيْسُمانُ ـ بفتح الحاء المهملةِ ، وسكونِ المثناة التحتية ، وضمِّ المهملة ـ ابنُ إياس الخزاعيُّ ، وأسلمَ بعد ذلك . . لمكَّةَ[3] ، فجعل يعدِّدُ لهم مَنْ قُتِلَ من أشراف قريشٍ ، فقال صفوانُ بن أمية وهو قاعدٌ في الحِجْرِ : والله ؛ إنَّ عقْلَ هـٰذا لقد طارَ ، فسلوهُ عني ، قالوا : ما فعلَ صفوانُ بن أمية ؟ قال : ها هو ذاك قاعدٌ في الحِجْرِ ، ولقد رأيتُ أباهُ وأخاهُ حين قُتلا[4] .

وكانت الهزيمةُ بعد زوال الجمعة ، ووصل الخبرُ النجاشيَّ ، فدعا جعفرَ بنَ أبي طالب ومَنْ معه من المسلمين فأخبرَهم وهو جالسٌ علىٰ الأرض في أَخْلاقٍ من الثياب ، وقال : إنَّا نجدُ فيما أنزل اللهُ علىٰ عيسىٰ : أنَّ حقّاً علىٰ عباد الله تعالىٰ أن يُحدِثوا لله عزَّ وجلَّ تواضعاً عندما أحدثَ لهم

---

(1) يعني : أبا عزيزٍ أخا سيدنا مصعب رضي الله عنه ، ولم يُعلم له إسلام .

(2) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٦٦) .

(3) قوله : (لمكة) متعلق بقوله قبلُ : (وذهب) .

(4) انظر « دلائل النبوة » (٣/ ١١٦) ، و« سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٦٦) .

نعمةً ، فلما أحدثَ اللهُ تعالىٰ نصْرَ نبيِّهِ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ أحدثتُ هـٰذا التواضعَ[1] .

قوله : (وثلاثةُ آلافٍ مِنَ الملائكةِ) مُرْدِفينَ يتبعُ بعضهم بعضاً ، ثم أُكملَتْ خمسةً ، وإنْ كان المَلَكُ الواحد يقتلع الأرض لـٰكن أُريدَ إبقاءُ المزيَّة لقتالِ المسلمين ظاهراً ، فتمثَّلوا برجالٍ بيضٍ علىٰ خيل بُلْقٍ ، عمائمُهم بيضٌ ، قد أرخَوها علىٰ ظهورهم ، وقيل : سودٌ ، وقيل : صُفْرٌ ، وقيل : حُمْرٌ ، وقيل : خُضْرٌ ، فكأنهم أنواعٌ ، سيماهم الصوفُ الأبيضُ في نواصي الخيل وأذنابِها ، فقال صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « تسوَّموا ؛ فإنَّ الملائكةَ قد تسوَّمَتْ » ، فهو أوَّلُ يوم وُضعَ فيه الصوفُ[2] .

وقال صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « أبشرْ يا أبا بكرٍ ، هـٰذا جبريلُ آخذٌ بعِنانِ فرسِهِ ، علىٰ ثناياهُ النَّقْعُ ، لابسٌ أداةَ الحربِ »[3] .

وسُمِعَتْ حمحمةُ الخيلِ بين السماء والأرض وفارسٌ يقول : أَقْدِمْ حَيْزُومُ[4] ، فماتَ من صوته رجلٌ ، وغُشِيَ علىٰ آخر ، فقال صلَّىٰ الله عليه

---

(١) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٣/ ١٣٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٨٢٣) عن عمير بن إسحاق رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٣) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣٥) .

(٤) قوله : (أقدم) ضبط بوجهين :

الأول ـ وهو أصحها وأشهرها ، ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيرَهُ ـ : أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال ؛ بوزن : (أكرِم) ؛ من الإقدام ؛ قالوا : وهي كلمة زجْرٍ لفرس معلومة في كلامهم .

والثاني : بضم الدال ، وبهمزة وصل مضمومة ؛ بوزن : (اخرُجْ) من القدوم بمعنىٰ التقدُّم . =

وسلَّمَ : « يا جبريلُ ؛ مَنِ القائلُ : (أَقْدِمْ حيزومُ) يومَ بدرٍ ؟ » ، فقال : ما كلَّ أهلِ السماء أعرفُ[1] .

وتبسَّمَ رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ في صلاتِهِ ، فسألوه لمَّا قضىٰ صلاتَهُ عن ذلك ، فقال : « مرَّ بي ميكائيلُ وعلىٰ جناحِهِ أثرُ الغبارِ وهو راجعٌ مِنْ طلبِ القومِ ، فضحكَ إليَّ ، فتبسَّمْتُ إليهِ »[2] .

وجاءه جبريلُ بعد القتال علىٰ فرسٍ أحمرَ عليه درعُهُ ومعه رمحُهُ ، فقال : يا محمدُ ؛ إنَّ الله بعثَني إليك وأمرَني ألا أفارقَكَ حتىٰ ترضىٰ ، هل رضيت ؟ قال : « نعم »[3] .

ولمَّا تمثَّلَ لهم إبليسُ فرَّ من الملائكة ، وصار يقول : اللهمَّ ؛ أَنْشُدُكَ أنِّي من المنظَرينَ[4] ، قال حسَّانُ[5] : [من البسيط]

سِرْنا وساروا إلىٰ بَدْرٍ لحَيْنِهِمُ ... لو يعلمونَ يقينَ العلمِ ما ساروا

= وقوله : (حيزوم) هو بحاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم ؛ قال القاضي : ووقع في رواية العذري : (حيزونُ) بالنون ، والصواب الأول ، وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظُ ، وهو اسمُ فرسِ المَلَكِ ، وهو منادىً محذوفُ حرفِ النداء ؛ أي : يا حيزومُ . انتهىٰ من « شرح النووي علىٰ مسلم » [١٢/ ٨٥] مع أبين زيادة . « فضالي » (ق١٠٣ـ١٠٤) .

(١) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ٣٩) ، وخبر الفرس حيزوم رواه مسلم (١٧٦٣) من حديث سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٢٠٦٠) من حديث سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٣) رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (٢/ ٢٦) .

(٤) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٥/ ٤٧) من حديث سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنه ، وكان إبليس يومها متمثلاً بصورة سراقة بن مالك .

(٥) انظر « السيرة النبوية » لابن هشام (١/ ٦٦٤) .

دلَّاهـمُ بغُـرورٍ ثـم أَسْلَمَهـم   إنَّ الخبيـثَ لمَـنْ والاهُ غـرَّارُ
وقالَ إنِّي لكم جارٌ فأوردَهم   شرَّ الموارِدِ فيهِ الخزْيُ والعارُ

واحترزَ بوصْفِ بدرٍ ؛ وهوَ (ٱلْعَظِيمِ ٱلشَّانِ) عن غزوتَيْها الأُخريينِ ؛ إذْ غزواتُها ثلاثٌ ، أعظمُهنَّ وُسْطاهُنَّ ؛ لحضورِ الملائكةِ والجنِّ فيها معَ الإِنْسِ .

(فَأَهْلُ) غزوةِ (أُحُدْ) ـ جبلٌ معروفٌ بالمدينةِ ـ رتبتُهم تلي رتبةَ بقيَّةِ أهلِ بدرٍ ، والمرادُ : مَنْ شهدَها مِنَ المسلمينَ ، سواءٌ استُشهدَ بها كالسبعينَ ، أو لا ، وكانَ أهلُها ألفاً بثلاثِ مئةٍ مِنَ المنافقينَ الذينَ رجعَ بهم عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سلولَ .

(فَبَيْعَةِ) ؛ أي : فرتبةُ أهلِ بيعةِ (ٱلرِّضْوَانِ) تلي رتبةَ أهلِ أُحُدٍ ، وقيلَ لها : بيعةُ الرضوانِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح : ١٨] (١) ، وكانوا ألفاً وأربعَ مئةٍ ـ وقيلَ : وخمسَ ـ مئةٍ ، خرجَ بهمُ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ لزيارةِ البيتِ ، فصدَّهُ المشركونَ ، فأرسلَ إليهم عثمانَ للصُّلْحِ ، فشاعَ أنَّهم قتلوهُ ، فقالَ عليهِ السلامُ عندَ ذلكَ : « لا نبرحُ حتىٰ نناجزَهمُ الحربَ » ، ودعا الناسَ عندَ الشجرةِ للبيعةِ علىٰ الموتِ أو علىٰ

---

(١) ولقوله صلىٰ الله عليه وسلم فيهم : « أنتم خيرُ أهل الأرض » ، رواه البخاري (٤١٥٤) ، ومسلم (١٨٥٦) من حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أَلَّا يفرُّوا ، فبايعوهُ على ذلكَ ، ولم يتخلَّفْ عنها إلا الجَدُّ بنُ قيسٍ وكانَ منافقاً ، اختبأَ تحتَ بطْنِ ناقتِهِ ، وهو ابنُ عمِّ البراءِ بنِ معرورٍ ، وكانَ مِنَ المؤلَّفةِ قلوبُهم أيضاً[1] ، ويُقالُ : إنَّهُ تابَ وحسُنَ إسلامُهُ ، ثمَّ تبيَّنَتْ حياةُ عثمانَ ، فصالحَهمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على شرطٍ ؛ وهو أنْ يردَّ عليهم مَنْ أسلمَ[2] ، ورجعَ إلى المدينةِ .

(**وَٱلسَّابِقُونَ**) الأوَّلونَ الذينَ صلَّوا إلى القبلتينِ ؛ كما قالَهُ أبو موسى الأشعريُّ وغيرُهُ مِنَ الأكابرِ[3] (**فَضْلُهُمْ**) ؛ أي : أرجحيَّتُهم في كثرةِ الثوابِ على غيرِهم ممَّنْ لم يَشْرَكْهم فيما ذُكِرَ (**نَصّاً عُرِفْ**) ؛ أي : عُرِفَ مِنْ نصِّ القرآنِ ؛ كقولِهِ تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ . . . ﴾ الآيةَ [التوبة : ١٠٠] ، ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ﴾ [الحديد : ١٠][4] .

---

(١) قومٌ أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه ، فيعطَون من الصدقات ليُتألَّفَ قلوبهم ، قاله البيضاوي ، والظاهر : أنه ينافي كونه منافقاً ، ولعل فيه الخلاف ، حرِّره . « عدوي » (ق ١٣٨) .

(٢) هٰذه الجملة سقطت من جميع النسخ المعتمدة لـ « إتحاف المريد » ، وأثبتت من نسخة مصححة على هامش نسخة المكتبة الأزهرية ذات الرقم (٩٤٩٧) ، المنسوخة سنة (١٠٩٤هـ) .

(٣) وابنُ المسيب ، وعليه الأكثر . انظر « عمدة المريد » (٣/ ١١٢١) .

(٤) وروى البخاري (٦٤٣٤) من حديث سيدنا مرداس الأسلمي رضي الله عنه مرفوعاً : « يقبض الصالحون الأولُ فالأول ، وتبقى حُفالة كحفالة التمر والشعير ، لا يعبأ الله بهم شيئاً » .

(هـٰذَا ؛ وَفِي تَعْيِينِهِمْ) ؛ يعني : الوصفَ المقتضيَ لهُ المنطبقَ عليهم[1] (قَدِ ٱخْتُلِفْ) ؛ أيِ : اختلفَ العلماءُ فيهِ ؛ فقالَ الشعبيُّ : هم أهلُ بيعةِ الرِّضوانِ ، وقالَ محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظيُّ وجماعةٌ : هم أهلُ بدرٍ[2] .

والمفضَّلُ في جميعِ هـٰذهِ المراتبِ : الجملةُ علىٰ الجملةِ ، لا الأفرادُ علىٰ الأفرادِ ، وبعضُ أهلِ هـٰذهِ المراتبِ ربَّما دخلَ في بعضِها ، وربَّما دخلَ في الجميعِ ؛ فقد يكونُ سابقاً خليفةً بَدْريّاً أُحُديّاً رِضْوانياً كالمشايخِ الأربعةِ ، فإنَّ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ بدريٌّ أجراً لا حُضُوراً ، فمزيَّةُ البدريِّ مِنْ حيثُ هو بدريٌّ لا تُساويها مزيَّةُ الأُحُديِّ مِنْ حيثُ هو أُحُديٌّ مثلاً وإنِ اتَّحدَ محلُّ المزيَّتينِ ، وكذا الباقي .

قوله : (**العظيمِ الشانِ**) وهو يومُ الفرقان الذي فَرَقَ الله فيه بين الحقِّ والباطل[3] .

قوله : (**فأَهْلُ ٱحُدْ**) بَدْرجِ الهمزة وسكونِ دال (أُحُد) ، وفيها استُشهدَ

---

(1) قوله : (له) ؛ أي : للفضل . « عدوي » (ق١٣٨) .

(2) انظر « عمدة المريد » (٣/ ١١٢٢) ، وتقدم أن الذي عليه الأكثر : أنهم الأوَّلون من المهاجرين والأنصار ، وعلىٰ هـٰذا لا يكونون معيَّنين .

(3) يعني : قوله سبحانه : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

حمزةُ[1] ، وشُجَّ رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، ورماه عتبةُ بن أبي وقاص لعنَهُ الله بحجرٍ كسر رَباعِيَتَهُ[2] ، فلم يُولدْ من نسله ولدٌ بعدُ إلا أهتمُ أبخرُ[3] ، ودخل في وجنتِهِ حلقتانِ من المِغْفَرِ ، فأخرجَهما أبو عبيدة بأسنانه ، فسقطَتْ ثنيَّتاه ، فكان أحسنَ الناس هَتَماً[4] .

وقتلَ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ أُبَيَّ بن خلف بيدِهِ ، طعنَهُ طعنة بحربةٍ[5] ، وحصل بلاءٌ عظيم ، والعزَّةُ لله ولرسولِهِ وللمؤمنين[6] ، وكانت منتصفَ شوالٍ سنةَ ثلاث .

---

(1) رواه البخاري (٤٠٧٢) من حديث سيدنا وحشي رضي الله عنه ، واستُشهد : بالبناء للمفعول ؛ قُتل شهيداً ، واستَشهد بالبناء للفاعل : سأل غيرَهُ الشهادةَ علىٰ أمرٍ ما .

(2) رواه البخاري (٢٩٠٣) ، ومسلم (١٧٩٠) من حديث سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما ، وانظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٤/ ١٩٨) .

(3) انظر « الروض الأنف » (٥/ ٣٢٧) .

(4) انظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (١١/ ٣٢٢) .

(5) انظر « الروض الأنف » (٦/ ٥) ، وكان قد مات من أثر الطعنة بسَرِفٍ .

(6) يعني : رغم وجود صور الابتلاء والشدة والقهر ؛ فإنما العبرة بالخواتيم ، قال العلامة الفراء في « معاني القرآن » (٣/ ١٦٠): (﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر : ١٠]؛ معناه : من كان يريد عِلْمَ العزة ولمن هي فإنها لله جميعاً ؛ أي : كل وجه من العزة فللّٰه) .

وقال العلامة الزجاج في « معاني القرآن » (٥/ ١٧٧) : (أعلمَ اللهُ أنه مظهرٌ دينه كله ومعزٌّ رسوله ومن معه من المؤمنين ؛ فقال : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨]) .

إن قلت : فهل يجوز أن يقال : (اللهمَّ ؛ أعزَّ دينك) ونحو هـٰذا مع علمنا بتقرير العزة لأهل الدين ؟

فالجواب : لا حرج ؛ إذِ المراد الإظهارُ والتمكين ، وقد روىٰ الترمذي (٣٦٨١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « اللهم ؛ أعزَّ الإسلام بأحبِّ هـٰذين الرجلين=

قوله : (فبايعوهُ) ووضع شمالَهُ في يمينه ، وقال : « هٰذهِ يدُ عثمانَ »[1] ؛ أي : علىٰ تقدير الحياةِ ، أو نظرَ هنا للحقيقة .

قوله : (المؤلَّفةِ قلوبُهم) يُعطىٰ ليَحْسُنَ إسلامُهُ .

قوله : (فصالحَهم) وكتب عليٌّ : (هٰذا ما صالحَ عليه محمدٌ رسولُ الله) ، فأبَوا ، وقالوا : لو سلَّمْنا أنك رسولُ الله ما خاصمناك ، فقال لعليٍّ : « امحُها » ، فأبىٰ عليٌّ أن يمحوَها ، فقال رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « أرنيها » ، فمحاها ، وقال : « اكتبْ لهم كما قالوا : محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ؛ فإنِّي رسولُ اللهِ وابنُ عبدِ اللهِ »[2] .

= إليك ، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب » ، قال : وكان أحبَّهما إليه عمرُ ، قال الترمذي : (هٰذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) .

وروىٰ مسلم (١٨٢١) من حديث سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا يزال الإسلام عزيزاً إلىٰ اثني عشر خليفة » ، قال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (١٢/ ٢٠٢) عن هٰؤلاء الخلفاء : (يحتمل أن المراد : مَنْ يَعِزُّ الإسلامُ في زمنه ، ويجتمع المسلمون عليه ، كما جاء في « سنن أبي داود » : « كلُّهم تجتمع عليه الأمة ») ، وبه يظهر لك : أن العزَّ يأتي بمعنىٰ النصر والظهور والتأييد والتمكين .

واعترض أبو بكر التاريخي علىٰ حديث : « اللهم ؛ أعزَّ الإسلام بعمر . . . » وقال : (معاذ الله ! الإسلام أعزُّ من ذلك ، ولٰكنه قال : « اللهم ؛ أعز عمر بالدين أو أبا جهل ») ، قال العلامة القاري في « مرقاة المفاتيح » (٩/ ٣٩٠٠) : (ليس فيما ورد من الحديث محذور ، بل هو من قبيل قوله تعالىٰ : ﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [يسٓ : ١٤] ؛ أي : قوَّينا الرسولين وما أتيا من الدين به) .

(١) رواه البخاري (٣٦٩٨) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٨) ، ومسلم (١٧٨٣) بنحوه من حديث سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

قوله : (يُردَّ إليهم مَنْ أسلمَ)[1] ؛ أي : ويقبلون مَنْ ذهبَ لهم منَّا ، وارتجَّ المسلمون لذلك ، فقال صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « لا علينا ، مَنْ ذهبَ لهم منَّا فأبعدَهُ اللهُ ، ومَنْ جاءَنا منهم فسيجعلُ اللهُ لهُ مخرجاً »[2] ، حتىٰ أسلمَ أبو جندلٍ وجماعةٌ ، وانحازوا لجبلٍ يقطعون الطريقَ علىٰ قريشٍ ، فأرسلوا له صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ بإسقاطِ الشرط ، وأن يأخذَهم عنده[3] .

قوله : (القرظيُّ) قال الشيخ[4] : (بفتح القاف ، نسبةٌ لقَرَظٍ ؛ محلٌّ بالجبل)[5] .

قوله : (لا حضوراً) ؛ أي : لأنه صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ خلَّفَهُ علىٰ رُقيَّةَ ، وماتَتْ في غيبتِهِ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، وقال : « لكَ أجرُ رجلٍ وسهمُهُ »[6] ، وكان عثمانُ يُلقَّبُ ذا النورين ؛ لتزوُّجِهِ بها وبأمِّ كلثومٍ ، ولم يُعلمْ من الآدميين من تزوَّجَ بنتي نبيٍّ غيرُهُ[7] .

---

(١) قوله : (إليهم) في الأصل « إتحاف المريد » : (عليهم) .

(٢) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٤/ ١٤٦) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١) من حديث سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

(٤) يعني : العلامة علياً العدوي الصعيدي ، والظاهر : أنه قال ذلك في تقرير الدرس .

(٥) بل هو بضمِّ القاف ، نسبةٌ إلىٰ قُرَيظة ؛ قبيلةٌ من يهود خيبر ، وأبو كعب بن سليم القُرَظي رضي الله عنه كان ممن لم يُنْبِتْ يوم قريظة ، فتُرك ، وابنه محمد كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، مات سنة (١٠٨هـ) . انظر « الأنساب » للسمعاني (١٠/ ٣٨٠) .

(٦) رواه البخاري (٣٦٩٨) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي الحديث : أن فراره رضي الله عنه مع جمعٍ من الصحابة يومَ أُحُد قد عفا الله عنه وغفر له ، وأن تغيُّبه عن بيعة الرضوان لما قد مرَّ قَبلُ .

(٧) وعبارة الحافظ العراقي في « التقريب » كما في « طرح التثريب » (١/ ٨٢) :=

وقد عُلِمَ مِنَ النظمِ : أنَّ التفضيلَ : إمَّا باعتبارِ الأفرادِ ؛ فأبو بكرٍ هو الأفضلُ ، ثمَّ عمرُ ، ثمَّ عثمانُ ، ثمَّ عليٌّ ، وإمَّا باعتبارِ الأصنافِ ؛ فأفضلُهمُ الخلفاءُ الأربعةُ ، ثم الستَّةُ الباقيةُ مِنَ العشرةِ ، ثم بقيَّةُ البدريينَ ، ثم بقيَّةُ أصحابِ أُحُدٍ ، ثم بقيَّةُ أهلِ بيعةِ الرضوانِ بالحُديبيةِ وهو في كلامِ الشمسِ البِرْماويِّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ[1] .

وأمَّا الزوجاتُ الشريفاتُ : فأفضلُهُنَّ خديجةُ وعائشةُ ، وفي أفضلِهما خلافٌ ؛ صحَّحَ ابنُ العمادِ تفضيلَ خديجةَ وفاطمةَ[2] ، فتكونُ أفضلَ مِنْ عائشةَ .

ولمَّا سُئلَ السبكيُّ عن ذلكَ قالَ : (الذي نختارُهُ وندينُ اللهَ بهِ : أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ أفضلُ ، ثمَّ أمَّها

= (ولا يُعلمُ أحدٌ أرخىٰ ستراً علىٰ ابنتي نبي غيرُهُ) .

(١) يعني : في « اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح » ، والله أعلم ، وقد نقل عنه الإمام الناظم المصنف ، وهو العلامة الإمام شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي المصري ، الشافعي النحوي الأصولي ، المتوفىٰ سنة (٨٣١هـ) ، ومن أصول « شرحه لصحيح البخاري » استمدَّ الحافظ ابن حجر مقدمة « فتح الباري » . انظر « الضوء اللامع » (٧/ ٢٨٠) .

(٢) الظاهر : أنه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقفهسي ثم القاهري الشافعي ، له منظومة « الاقتصاد في كفاية الاعتقاد » من خمس مئة بيت ، وله عليها شرح مختصر ، توفي سنة (٨٠٨هـ) . انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٤٧) .

خديجةَ ، ثمَّ عائشةَ)[1] ، واختارَ السبكيُّ أنَّ مريمَ أفضلُ مِنْ خديجةَ ؛ لقولِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خيرُ نساءِ العالمينَ : مريمُ بنتُ عمرانَ ، ثمَّ خديجةُ بنتُ خُويلدٍ ، ثم فاطمةُ بنتُ محمدٍ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثمَّ آسيةُ بنتُ مزاحمٍ امرأةُ فرعونَ »[2] ، وللاختلافِ في نبوَّتِها)[3] .

وقالَ شيخُ الإسلامِ في « شرحِ البخاريِّ » : (الذي أختارُهُ الآنَ : أنَّ الأفضليَّةَ محمولةٌ علىٰ أحوالٍ ؛ فعائشةُ أفضلُهُنَّ مِنْ حيثُ العلمُ ، وخديجةُ مِنْ حيثُ تقدُّمُها وإعانتُها لهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ في المهمَّاتِ ، وفاطمةُ مِنْ حيثُ القَرابةُ ، ومريمُ مِنْ حيثُ الاختلافُ في نبوَّتِها ، وذكْرُها في القرآنِ معَ الأنبياءِ ، وآسيةُ امرأةُ فرعونَ مِنْ هـٰذهِ الحيثيَّةِ ، لـٰكنْ لم تُذكرْ معَ الأنبياءِ ، وعلىٰ ذلكَ تُنزَّلُ الأخبارُ الواردةُ في أفضليَّتِهِنَّ)[4] .

---

(١) انظر « قضاء الأرب في أسئلة حلب » (ص٢١٨ـ٢٣٥) ، ونقله عنه السيوطي في « شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع » (٢/ ٥٧١) ، وذكر الإمام السيوطي عقب نقله لكلام الإمام ابن السبكي ، وأنه لم يتعرض للمفاضلة بين السيدة فاطمة والسيدة مريم : (والذي نختاره بمقتضىٰ الأدلة : تفضيل فاطمة رضي الله عنها) ، وهـٰذا منه مبني علىٰ تصحيح عدم القول بنبوة السيدة مريم عليها السلام .

(٢) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٦٩٥١) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه ، إلا أن العطف عنده بالواو ، لا بـ (ثم) .

(٣) نقله عنه الإمام السيوطي في « شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع » (٢/ ٥٧٢) .

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٧/ ٨٦) ، وقوله : (الذي أختاره الآن) إعراضٌ عما قرَّره في « شرح البهجة الوردية » .

وهـٰذا جيِّدٌ إنْ قلْنا : (إنَّ التفضيلَ بالأحوالِ وكثرةِ الخصالِ الجميلةِ) ، وأمَّا إنْ قلنا : (إنَّهُ باعتبارِ كثرةِ الثوابِ) . . فالأقربُ الوقفُ كما هو قولُ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ .

وفي كلامِ البرهانِ الحلبيِّ : أنَّ زينبَ بنتَ جحشٍ تلي عائشةَ رضيَ اللهُ عنهما ، ولم يقفْ أستاذُنا علىٰ نصٍّ في باقيهنَّ ، ولا في مفاضلةِ بعضِ أبنائِهِ الذكورِ علىٰ بعضٍ ، ولا في المفاضلةِ بينَهم وبينَ البناتِ الشريفاتِ سوىٰ ما شرَّفَ اللهُ بهِ الذكورَ علىٰ الإناثِ مطلقاً ، ولا بينَهُنَّ سوىٰ فاطمةَ ؛ فإنَّها أفضلُ بناتِهِ الكريماتِ ، ولا بينَ باقي البناتِ سوىٰ فاطمةَ معَ الزوجاتِ الطاهراتِ وإنْ جرَتْ علَّةُ فاطمةَ بالبَضْعيَّةِ في الجميعِ ، فالوقفُ أسلمُ ، واللهُ أعلمُ .

قوله : (ثم فاطمةُ) عكسَ بعضُهم فقال : [من البسيط]

فُضْلىٰ النسا بنتُ عمرانَ ففاطمةٌ خـديجـةٌ ثـمَّ مَـنْ قـد بـرَّأَ اللهُ

وسكتوا عن حوَّاءَ وأمِّ موسىٰ ، والظاهرُ : أنهما كآسيةَ ، وقد سبق أوَّلَ الكتاب ذكرُ أولادِهِ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ وزوجاتِهِ(١) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (ذكر أولاده صلىٰ الله عليه وسلم) جمعهم بعضهم في قوله : [من الطويل]

أولادُ طـهَ سبـعٌ آبْـدأْ بقـاسـمٍ كـذا أمُّ كلثـومٍ رُقيَّـةُ فـاطمـهْ =

الكلام في التشاجر الذي وقع بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم

[وَأَوِّلِ ٱلتَّشَاجُرَ ٱلَّذِي وَرَدْ   إِنْ خُضْتَ فِيهِ وَٱجْتَنِبْ دَاءَ ٱلْحَسَدْ]

ولمَّا ذكرَ أنَّ الصحابةَ خيرُ القرونِ احتاجَ إلىٰ الجوابِ عمَّا وقعَ بينَهم مِنَ المنازعاتِ المُوهِمةِ قَدْحاً في حقِّهم ، ولم يكونوا معصومينَ ؛ فقالَ : (وَأَوِّلِ ٱلتَّشَاجُرَ) ؛ أيِ : التخاصمَ (ٱلَّذِي وَرَدْ) عنهم صحيحاً بالسندِ المتصلِ ؛ متواتراً كانَ أو لا ، مشهوراً كانَ أو لا ، وأمَّا ما لم يصحَّ ورودُهُ عنهم فهو مردودٌ لذاتِهِ ، لا يحتاجُ إلىٰ تأويلٍ .

والمرادُ مِنْ تأويلِهِ : أنْ يُصرفَ إلىٰ مَحمِلٍ حسنٍ حيثُ كانَ ممكناً[1] ؛

= وزينـبُ عبـدُ اللهِ صِفْـهُ بطـاهـرٍ   وبالطيِّبِ ٱبراهيمُ قد جاءَ مِنْ أَمَهْ

وقوله : (وزوجات) جمعهن بعضُهم أيضاً في قوله :   [من الطويل]

ألا إنَّ أزواجَ الـرسـولِ محمـدٍ   خـديجـةُ الكبـرىٰ وسـودةُ بعـدَهـا

وعـائشـةٌ مـعْ حفصـةٍ ٱمُّ حبيبـةٍ   وزينبُ بنتُ الجحشِ لا تنسَ هندَها

وزينبُ بنتُ الحارثِ اذكرْ صفيَّةً   جـويـريـةً ميمـونـةً قـد أمـدَّهـا

« فضالي » (ق١٠٤) .

(١) يعني : لأن تأويله ممكنٌ دوماً ، لا أن هناك نصوصاً في حقهم لا تقبل التأويل .

لتحسينِ الظنِّ بهم ، وحفظِهم ممَّا يوجبُ التضليلَ والتفسيقَ ؛ كمخاصمةِ فاطمةَ لأبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما حينَ منعَها ميراثَها مِنْ أبيها[1] ، فتُؤوَّلُ على أنَّها لم يبلغْها الحديثُ الذي رواهُ لها الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهما[2] .

ولم يخرجْ واحدٌ منهم عنِ العدالةِ بما وقعَ بينَهم ؛ لأنَّهم مجتهدونَ .

ولا يُسلكُ هـٰذا المسلكُ في بقيَّةِ القرونِ الفاضلةِ ، بل كلُّ مَنْ ظهرَ عليهِ قادحٌ حُكِمَ عليهِ بمقتضاهُ ؛ مِنْ كفرٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ .

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩٢) ، ومسلم (١٧٥٩) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري (٣٠٩٣) ، ومسلم (١٧٥٩/٥٤) ، وهو : « لا نُورَثُ ، ما تركنا صدقةٌ » ، وقال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (١٢/٧٣) : (وقد تأوَّل قومٌ طلبَ فاطمة رضي الله عنها ميراثَها من أبيها على أنها تأوَّلت الحديث إن كان بلغها قولُهُ صلى الله عليه وسلم : « لا نورث » على الأموال التي لها بالٌ ، فهي التي لا تورث ، لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح ، وهـٰذا التأويل خلافُ ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم) .

ثم قال : (وأما ما ذُكِرَ من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنه فمعناه : انقباضُها عن لقائه ، وليس هـٰذا من الهجران المحرَّم الذي هو ترك السلام والإعراض عن اللقاء ، وقوله في هـٰذا الحديث : « فلم تكلِّمْهُ » ؛ يعني : في هـٰذا الأمر ، أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ، ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمَهُ ، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته) ، ومن التأويل الباطل لهـٰذا الحديث : أن يُقرأ : (لا يُورثُ ما تركناهُ صدقةً) .

وإنَّما قالَ : (إنْ خُضْتَ فِيهِ) ؛ أي : إنْ قُدِّرَ ذلكَ ؛ لأنَّ البحثَ عمَّا جرىٰ بينَ الصحابةِ مِنَ الموافقةِ والمخالفةِ ليسَ مِنَ العقائدِ الدينيَّةِ ، ولا مِنَ القواعدِ الكلاميَّةِ ، وليس ممَّا يُنتفعُ بهِ في الدينِ ، بل ربَّما أضرَّ باليقينِ ، لا يُباحُ الخوضُ فيهِ إلا للتعليمِ ، أو للردِّ علىٰ المتعصِّبينَ ، أو تدريسِ كُتُبٍ تشتملُ علىٰ تلكَ الآثارِ ، وأمَّا العوامُّ فلا يجوزُ لهمُ الخوضُ فيهِ ؛ لفَرْطِ جهلِهم ، وعدمِ معرفتِهم بالتأويلِ[1] .

(وَٱجْتَنِبْ) ؛ أي : ويجبُ عليكَ حالَ خوضِكَ فيما شَجَرَ بينَهم ، مجيباً كنتَ أو سائلاً . . أنْ تجتنبَ (دَاءَ ٱلْحَسَدْ) ؛ أي : داءً هو الحسدُ ؛ لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوهم غَرَضاً بعدي ، مَنْ آذاهم فقد آذاني ، ومَنْ آذاني فقد آذىٰ اللهَ ، ومَنْ آذىٰ اللهَ يوشكُ أنْ يأخذَهُ »[2] ،

(١) وليس خافياً عليك أن عدوَّ الدين لما أراد الإفسادَ بين المسلمين ، وسبق قدرُ الله تعالىٰ بذلك حكمةً هو أعلمُ بها . . أجرىٰ حديثَ الخلافِ هـٰذا وغيره علىٰ ألسنة العامة ، فبَدَلَ أن يعظَ أهلُ العلم بالإمساك عن الخوض في ذلك ، أو بالردِّ علىٰ قدر الضرورة وقدر العقول المنهمكة في طلب الدنيا . . أخذ أنصافُهم بالشدِّ والردِّ ، وكثرت الغوغاء والرَّعاعُ حول الخائضين ، وحسبوا أنهم علىٰ شيء ، ثم ها هي ذي الأيام تكشف عن أحقيَّة نصائح الأوَّلين من العلماء العاملين ، ردَّنا اللهُ إلىٰ ديننا ردّاً جميلاً .

(٢) رواه الترمذي (٣٨٦٢) من حديث سيدنا عبد الله بن مغفَّلٍ رضي الله عنه ، وقال : (هـٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هـٰذا الوجه) ، وفيه بعد قوله : (بعدي) : « فمن أحبَّهم فبحبِّي أحبَّهم ، ومن أبغضَهم فببغضي أبغضَهم » .

وفي روايةٍ : « لا تسبُّوا أصحابي ، مَنْ سبَّ أصحابي فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ ، لا يقبلُ اللهُ منهُ صَرْفاً ولا عَدْلاً »(١) .

قوله : (حيثُ كانَ ممكناً) الظاهرُ : أنها في المعنىٰ حيثيةُ إطلاق أو تعليلٍ ، لا تقييدٍ(٢) .

قوله : (حفظِهم) معنىٰ حفظهم : أنهم لا يُصرُّونَ علىٰ عمْدِ المعاصي .

قوله : (الحديثُ) « نحنُ معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ ، ما تركناهُ

---

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/ ١٤٢) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي « الدعاء » (٢١٠٨) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، واللفظ له فيه ، والصَّرْف : التوبة ، والعدل : الفدية ، وقيل غيرُ ذلك ، وسيأتي .
وروىٰ البخاري (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤١) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تسبُّوا أحداً من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثْلَ أُحُدٍ ذهباً ما أدركَ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَهُ » .

(٢) فالحيثيات ثلاثةٌ ؛ إن أريد التعميم والشمول فهي حيثية إطلاق ؛ كقولك : الحيوان من حيث هو حيوان قابلٌ للإحساس ؛ إذ كل حسَّاس حيوان ، وكل حيوان حسَّاس ، وإن أريد التخصيص والتقييد فهي حيثية تقييد ؛ كقولك : الحيوان من حيث ناطقيَّتُهُ هو إنسانٌ ، وإن أُريد معنىً يعلَّل به ، دون نظر إلىٰ تعميم الأفراد أو تخصيصها فهي حيثية تعليل ؛ كقولك : الإنسانُ من حيث الخطابُ الشرعي مكلَّفٌ ، ومن حيث العقلُ جائزُ التكليف ، ومثاله عند أهل الأهواء : النار من حيث ذاتُها محرقة .
ولو كانت الحيثية هنا للتقييد للزم وجود نصوص لا تقبل التأويل ، وهـٰذا من حيث الواقعُ فاسدٌ ، بخلاف حمل الحيثية علىٰ الإطلاق أو التعليل ؛ فكأنك تقول : كلُّ نصٍّ موهم في حقِّ الصحابة معنىً لا يليق بهم يمكن تأويله ، وإن أردت تأويله أمكنك ذلك .

صدقةٌ »[1] ، فتمسَّكَتْ أوّلاً بعموم البنوة[2] .

قوله : (أو تدريسِ كُتُبٍ) لا يخرجُ عن التعليم[3] .

قوله : (داءَ الحسدْ) ؛ أي : الحاملَ على الميل مع أحدِ الطرفينِ على وجهٍ غيرِ مرضيٍّ[4] .

قوله : (غرضاً) هو ما يُرمىٰ بالسهام .

قوله : (آذىٰ اللهَ) مشاكلةٌ ، والمرادُ : تعدَّىٰ حدودَهُ ، وإلا فحقيقةُ الإيذاء على الله محالةٌ .

قوله : (يوشكُ) من أفعال المقاربة .

قوله : (صَرْفاً) قيل : الصَّرْفُ : النفل ، والعَدْلُ : الفرض ، وقيل : عكسُهُ ، وقيل : الصَّرْفُ : الوزن ، والعَدْلُ : الكيل ، وهٰذا في المستحلِّ ، أو خارجٌ مخرجَ المبالغة ، والمرادُ : نفْيُ الكمال ، وظاهِرُهُ : صحَّةُ لعْنِ غير المعيَّنِ من العصاة .



---

(١) تقدم تخريجه (٢/٣٣٦) ، وروايته هنا رواها النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٦٢٧٥) من حديث سيدنا عمر ، وإقرارِ سيدنا عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) في (أ) : (فتمسك) بدل (فتمسكت) ، و(النبوة) بدل (البنوة) .

(٣) فيحمل على زيادة التفصيل والبيان .

(٤) كإغفالِ شرط من شروط إنتاج قياسٍ ما ؛ كقولهم : الصحابة غيرُ معصومين ، وكلُّ من كان كذلك يَخطَأ ، فالصحابة خاطئون ، ووجه التلبيس : أن من شرط إنتاج هٰذا القياس أن تكون صغراه موجبة ، وهنا ليست كذلك ، ووجه آخر : أن الكبرىٰ هنا كاذبة ، وصوابها : (قد يخطأ) ، ووجه آخر : أن الخطأ يستعمل في العمد وغير العمد ، وجعل الملبِّس هنا النتيجة في العمد ؛ إذ الخاطئ غير المخطئ .

[الكلام في وجوب تقليد واحد من الأربعة المتبوعين في الفروع والجنيد في آداب النفس]

[وَمَالِكٌ وَسَائِرُ ٱلأَئِمَّهْ   كَذَا أَبُو ٱلْقَاسِمْ هُدَاةُ ٱلأُمَّهْ
فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُ   كَذَا حَكَىٰ ٱلْقَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ]

(وَمَالِكٌ) ابنُ أنسٍ (وَسَائِرُ) ؛ أي : وباقي (ٱلأَئِمَّةِ) المعهودينَ ؛ يعني : أئمَّةَ المسلمينَ ؛ كأبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ ، وأبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، والأَوْلىٰ : جعْلُ (ألْ) للكمالِ ؛ ليدخلَ كالثوريِّ وابنِ عيينةَ والأوزاعيِّ ، خصوصاً إمامي أهلِ السنَّةِ ؛ أبو الحسنِ الأشعريُّ المقدَّمةُ طريقُهُ في العقائدِ عندَنا علىٰ غيرِهِ ، وأبو منصورٍ الماتريديُّ .

(كَذَا) ؛ أي : مثلُ مَنْ ذُكِرَ في الهدايةِ واستقامةِ الطريقِ (أَبُو ٱلْقَاسِمِ) بنُ محمدٍ الجنيدُ الزاهدُ ، سيِّدُ الصوفيَّةِ علماً وعملاً ، وكانَ علىٰ مذهبِ أبي ثورٍ صاحبِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ ، وكذا أصحابُهُ[1] .

(١) وعبارة الإمام ابن السبكي ممزوجة بشرح العلامة المحلي كما في « حاشية العطار =

فيجبُ أنْ يُعتقَدَ : أنَّ مالكاً ومَنْ ذُكِرَ معَهُ (هُدَاةُ) هـٰذهِ (ٱلأُمَّةِ) التي هي خيرُ الأممِ ، فهم خيارُها بعدَ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الصحابةِ ومَنْ معَهم .

قوله : (ابنُ أنسٍ) ينبغي أن يُعربَ خبراً لمحذوف ، لا صفةً ؛ لئلا يقتضيَ حذْفَ التنوين ، وهو خلافُ وزن المتن .

واعلم : أنه لم يصحَّ في الأربعة حديثٌ بالخصوصِ .

نعم ؛ ورد « عالمُ المدينةِ »[1] ، فحُمِلَ علىٰ مالكٍ ؛ لعدم عموم الرحلةِ لغيره ، وقيل : كلُّ عالم منها ، و« عالمُ قريشٍ »[2] ، فحُمِلَ علىٰ الشافعيِّ ، و« لو كان العلمُ بالثريَّا لنالَهُ رجالٌ مِنْ فارسَ »[3] ، فحُمِلَ علىٰ أبي حنيفةَ وأصحابه ، وكلُّهُ ظنيٌّ .

= عليهما » (٢/ ٢٩١) : (« و » نرىٰ « أن طريق الشيخ » أبي القاسم « الجنيد » سيد الصوفية علماً وعملاً ، « وصحبِهِ . . طريقٌ مقوَّمٌ » ؛ فإنه خالٍ عن البدع ، دائرٌ علىٰ التسليم والتفويض والتبري من النفس) .

(١) رواه الترمذي (٢٦٨٠) وحسَّنه ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٤٢٧٧) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ الحديث : « يوشكُ أن يضربَ الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في « السنة » (١٥٢٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « اللهم ؛ اهدِ قريشاً ؛ فإن علْمَ عالِمها يملأ طباقَ الأرض » .

(٣) رواه البخاري (٤٨٩٧) ، ومسلم (٢٥٤٦) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « لو كان الإيمان ـ وفي رواية : الدين ـ عند الثريا . . لناله رجالٌ من هـٰؤلاء » وكان قد وضع النبي صلىٰ الله عليه وسلم يدَهُ علىٰ سيدنا سلمانَ رضي الله عنه .

قوله : (« ألْ » للكمالِ) ؛ أي : لا بقيدِ عهد الأربعة ، وممَّنْ يدخلُ : داودُ الظاهري ؛ فلقد كان جبلاً من جبال العلمِ كما في « المحلِّيِّ على جمع الجوامع » ، وما نُقلَ عن إمام الحرمين من ذمِّ الظاهرية محمولٌ على بعض أتباعه ؛ كابن حزمٍ[1] .

قوله : (أبو القاسم) لعله رأى شهرةَ الجنيد بهذهِ الكنية ، ولو قال : (جنيدُهم أيضاً هداةُ الأمهْ) . . كان أوضحَ ، ثم يحتملُ أن يُقرأَ بسكون الهاءِ وجرِّ التاء .

(فَوَاجِبٌ) عندَ الجمهورِ على كلِّ مَنْ لم يكنْ فيهِ أهليَّةُ الاجتهادِ المطلقِ (تَقْلِيدُ) ؛ أيِ : الأخذُ بمذهبِ (حَبْرٍ) ؛ أي : عالمٍ مجتهدٍ (مِنْهُمُ) في الأحكامِ الفرعيَّةِ ، يخرجُ مِنْ عُهدةِ التكليفِ بتقليدِ أيِّهم شاءَ ، فاضلاً كانَ أو مفضولاً ، حيّاً كانَ أو ميِّتاً ؛ لبقاءِ قولِهِ ؛ لأنَّ المذاهبَ لا تموتُ بموتِ أصحابِها ، كما قالَهُ الشافعيُّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ[2] .

والأصلُ في هذا : قولُهُ تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، فأوجبَ السؤالَ على مَنْ لم يعلمْ ، وذلكَ

---

(١) انظر « حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع » (٢/ ٤٩١) .

(٢) انظر « حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع » (٢/ ٤٣٦) ، قوله : (أو ميتاً) خلافاً لبعضهم في الميت . « عدوي » (ق ١٣٩) .

تقليدٌ للعالمِ[1] ، ثمَّ لا بدَّ مِنْ كونِهِ يعتقدُ ذلكَ المذهبَ أرجحَ مِنْ غيرِهِ أو مساوياً لهُ ، وإنْ كانَ في نفسِ الأمرِ مرجوحاً[2] .

وقدِ انعقدَ الإجماعُ : علىٰ أنَّ مَنْ قلَّدَ في الفروعِ ومسائلِ الاجتهادِ واحداً مِنْ هٰؤلاءِ الأئمَّةِ بعدَ تحقُّقِ ضبْطِ مذهبِهِ ؛ بتوفُّرِ الشروطِ، وانتفاءِ الموانعِ . . بَرِئَ مِنْ عُهدةِ التَّكليفِ فيما قلَّدَ فيهِ[3] .

وأمَّا التقليدُ في العقائدِ فقد علمتَهُ صدْرَ هٰذهِ المنظومةِ .

(كَذَا) ؛ يعني : وجوبَ تقليدِ حِبْرٍ منهم (حَكَىٰ ٱلْقَوْمُ) ؛ يعني : أهلَ الأصولِ (بِلَفْظٍ) ؛ أي : قولٍ واضحٍ (يُفْهَمُ) .

قوله : (المطلقِ) ولو مجتهدَ مذهبٍ أو فتوىٰ[4] .

---

(١) أي : المجتهد . « عدوي » (ق ١٣٩) .

(٢) انظر « حاشية العطار علىٰ شرح المحلي لجمع الجوامع » (٢/ ٤٤٠) ، وعبارة الإمام السبكي ممزوجة بشرح العلامة المحلي : (« و » الأصح : « أنه يجب » علىٰ العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد « التزامُ مذهب معين » من مذاهب المجتهدين « يعتقدُهُ أرجحَ » من غيره « أو مساوياً » له وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً علىٰ المختار المتقدم ، « ثم » في المساوي « ينبغي السعي في اعتقاده أرجحَ » ؛ ليتجه اختياره علىٰ غيره) .

(٣) في نسخة الأصل من « إتحاف المريد » : (بريءٌ) كذا بالتنوين بدل (برئ) فعلاً ، وهي محتملة للوجهين في النسخة الثانية منه .

(٤) قال الإمام الباجوري في « حاشيته علىٰ شرح متن أبي شجاع » (١/ ١٤٧) : (وخرج به ـ يعني : بالمجتهد المطلق ـ مجتهدُ المذهب ؛ وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه ؛ كالمزني ، ومجتهدُ الفتوىٰ ؛ وهو من يقدر علىٰ الترجيح في الأقوال ؛ كالرافعي والنووي ، لا كالرملي وابن حجر ؛ فإنهما لم يبلغا مرتبة الترجيح ، بل هما=

قوله : (﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾) منه قالوا : يجبُ على الجاهل أن يطلب العالمَ ، لا عكسُهُ ، بخلاف الرُّسُلِ ؛ لأنهم يبتدئون التشريعَ[1] .

نعم ؛ قد يتعيَّنُ التعليمُ ، ويرجعُ لتغيير المنكر[2] .

قوله : (بتوفُّرِ الشروطِ) منها : ألا يتتبَّعَ رُخَصَ المذاهب[3] .

ونقل المصنفُ في « شرحه » ما يقتضي : أنها الأمورُ المخالفةُ للنصِّ الصريح أو القياس الجليِّ[4] ، ويقرِّرُهُ شيخنا[5] : (ونفهمُ من غيره : أنه

= مقلِّدان فقط ، وقال بعضهم : بل لهما ترجيح في بعض المسائل ، بل وللشَّبْرامَلِّسِيِّ أيضاً) .

غايتهما : أنهما يظهران ويحرِّران الأقوال بمراعاةٍ لأصول مذهب من يقلِّدان ، فهما في أنفسهما غيرُ خارجين عن التقليد ، وبه تعلم : أنه لا فرقَ بين المقلِّد والمتَّبع من حيث التقليد ؛ إذ الإطِّلاع على دليل الإمام المقلَّد لا يخرجُهُ عن التقليد على التحقيق .

(1) وهـٰذا يرجع إلى إحدى الصفات الواجبة لهم عليهم الصلاة والسلام ؛ وهي وجوب تبليغ ما أمروا بتبليغه ، أما بشأن العلماء فقد خوطب الناس بسؤالهم والبحث عنهم في هـٰذه الآية الكريمة .

(2) يعني : مناطُ التعيين هو الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر الواجبان على كل مكلَّف قادر عليهما وجوب كفاية ، فلا فرق حينئذ بين العالم وغيره ممن يعلم حكم ما يأمر به أو ينهى عنه ، نعم ؛ العامِّيُّ أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر راجع إلى المعلوم من الدين بالضرورة على الأعمِّ الأغلب .

(3) وعبارة الإمام السبكي ممزوجة بشرح العلامة المحلي كما في « حاشية العطار عليهما » (٢/ ٤٤١) : (« و » الأصح « أنه يمتنع تتبُّع الرخص » في المذاهب ؛ بأن يأخذ من كلٍّ منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل ، « وخالف أبو إسحاق المروزي » فجوَّز ذلك ، والظاهر : أن هـٰذا النقل عنه سهوٌ) .

(4) أو لِمَا خالف الإجماع ، أو خالف القواعد ، نقل ذلك في « عمدة المريد » (٣/ ١١٤٩) عن القرافي في « شرح التنقيح » (ص٤٣٢) ، وهو نقله عن الزناتي .

(5) يعني : العلامة عليّاً الصعيدي العدوي ، والمراد : في درسه ، لا في « حاشيته على =

الاستسهالُ بحيث يرفعُ مشقَّةَ التكليف) ، وفي التلفيقِ والتقليد بعد الوقوع خلافٌ[1] .

قوله : (كذا حكىٰ) اختلف المشبَّهُ والمشبَّهُ به بالاعتبار ، فالقولُ باعتبار كونِهِ من المصنف غيرُ نفسه باعتبار كونِهِ من القوم[2] .



= إتحاف المريد » .

(١) قال المؤلف : (قرّرَ في الدرس ـ يعني : العلامة العدوي ـ : جوازَ التقليد بعد الوقوع ، وجوازَ التلفيق ولو أدَّىٰ إلىٰ سهولة التكليفِ ، وإلا لم يكن في الاختلاف رحمة) انتهىٰ .

ويجوز للتخلُّصِ أن يقلِّدَ غيرَ الأربعة في حقِّ نفسه ، لا في حقِّ القضاء ، ولا في الإفتاء ، ونظمَهُ بعضُهم في قوله : [من الرجز]

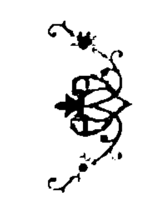
وجائزٌ تقليدُ غيرِ الأربعهْ ... في حقِّ نفسِهِ ففي هـٰذا سَعَهْ

لا في قضاءِ [معَ] إفتاءٍ ذُكِرْ ... هـٰذا عن السبكي الإمامِ المشتَهِرْ

« فضالي » (ق١٠٤) .

وانظر « بغية المسترشدين » (١/ ٦٧) ، وقوله : (غير الأربعة) ؛ يعني : ممن عُرف بالاجتهاد المطلق ؛ كالليث والثوري رحمهما الله تعالىٰ .

(٢) توضيحه : أن الذي حكاه القوم وجوبُ تقليدِ واحدٍ منهم ، فقد اتَّحدَ المشبَّه والمشبَّه به ، ومحصل الجواب : الاختلاف بالاعتبار ؛ فوجوب تقليد واحد منهم من حيث صدوره من المصنف غير نفسه من حيث إنه صادر من القوم ، تدبَّرْ . « عروسي » (ق ١٢٧) .



[الكلام في كرامات الأولياء]

[وَأَثْبِتَــنْ لِــلأَوْلِيَـا ٱلْكَــرَامَــهْ وَمَــنْ نَفَـاهَـا إنبِـذَنْ كَـلامَـهْ]

ولمّا كانَ مذهبُ أهلِ الحقِّ إثباتَ كراماتِ الأولياءِ . . أشارَ إلىٰ ذلكَ بقولِهِ : (وَأَثْبِتَنْ لِلأَوْلِيَا) جمعُ وليٍّ ؛ وهو العارفُ باللهِ تعالىٰ وبصفاتِهِ حسَبَ الإمكانِ[1] ، المواظِبُ علىٰ الطاعاتِ ، المجتنِبُ للمعاصي ، المعرِضُ عنِ الانهماكِ في اللذَّاتِ والشهواتِ المباحةِ[2] ؛ فهو مَنْ تولَّىٰ اللهُ سبحانَهُ أمرَهُ ، فلم يكلْهُ إلىٰ نفسِهِ ولا إلىٰ غيرِهِ لحظةً ، أوِ الذي يتولَّىٰ عبادةَ اللهِ تعالىٰ وطاعتَهُ ، فعبادتُهُ تجري علىٰ التوالي مِنْ غيرِ أنْ يتخلَّلَها عصيانٌ .

---

(١) أي : قدْرَ ما يمكن ، ونصبه علىٰ أنه نعت لمصدر محذوف ؛ إذ التقدير : معرفةً قدرَ الإمكان ، وبعبارة أخرىٰ : قوله : (حسبَ الإمكان) ؛ أي : علىٰ قدر الإمكان الشرعي ، قيَّدَهُ بما ذكر ؛ لأن معرفة الله علىٰ وجهها غير ممكن ، ولا يحيط بها إلا هو تعالىٰ . « عدوي » (ق ١٤٠) .

(٢) أي : التوغُّلِ في اللذات والشهوات المباحة ، واحترز به عن تناول أصلِ ما ذكر ؛ فإنه غير مضرٍّ . « عدوي » (ق١٤٠) .

وكلا المعنيينِ واجبٌ تحققُّهُ حتىٰ يكونَ الوليُّ عندَنا وليّاً في نفسِ الأمرِ[1] .

ومرادُ المصنفِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : أَنَّهُ يجبُ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ أنْ يعتقدَ (ٱلْكَرَامَهْ) ؛ أي : حقيقتَها ؛ بمعنىٰ : جوازِها ووقوعِها لهم ، كما ذهبَ إليهِ جمهورُ أهلِ السنَّةِ .

والكرامةُ : أمرٌ خارقٌ للعادةِ ، غيرُ مقرونٍ بدعوىٰ النبوَّةِ ، ولا هو مقدِّمةٌ لها ، يظهرُ علىٰ يدِ عبدٍ ظاهرِ الصلاحِ ، ملتزِمٍ لمتابعةِ نبيٍّ كُلِّفَ بشريعتِهِ[2] ، مصحوبٍ بصحيحِ الاعتقادِ والعملِ

---

(١) وسادات الأولياء هم المذكورون بنعوتهم فيما رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/ ٢٨٩) عن أبي بكر الكتاني قال : (النقباء ثلاث مئة ، والنجباء سبعون ، والبدلاء أربعون ، والأخيار سبعة ، والعُمُد أربعة ، والغوث واحد ، فمسكن النقباء المغرب ، ومسكن النجباء مصر ، ومسكن الأبدال الشام ، والأخيار سياحون في الأرض ، والعُمُد في زوايا الأرض ، ومسكن الغوث مكة ، فإذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ، ثم النجاء ، ثم الأبدال ، ثم الأخيار ، ثم العُمُد ، فإن أجيبوا وإلا ابتهل الغوث ، فلا يتمُّ مسألته حتىٰ تُجاب دعوته) ، وقد وردت بعض الآثار في بعض هاذه النعوت ، وباقيها اصطلاحٌ للقوم ، أما ثبوت خصوصية لبعض عباد الله تعالىٰ في الإجابة فيشبه أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة .

(٢) وللإمام البوصيري في « همزيته » مشيراً لهاذا المعنىٰ : (من الخفيف)

والكـرامـاتُ منهـمُ معجـزاتٌ حـازَهـا مـن نـوالِـكَ الأوليـاءُ

ولهاذا قال الإمام القشيري في « رسالته » (ص٧٠٣) : (وكلُّ نبيٍّ ظهرت كرامتُهُ علىٰ واحد من أمته فهي معدودةٌ من جملة معجزاته ؛ إذ لو لم يكن ذلك الرسول صادقاً لم=

الصالحِ ، علمَ بها أو لم يعلمْ[1] .

فدخلَ في قولِنا : (أمرٌ خارقٌ) جنسُ الخوارقِ ، وخرجَ بـ (غيرُ مقرونٍ بدعوى النبوَّةِ) : المعجزةُ ، وبنفْيِ مقدِّمتِها : الإرهاصُ ، وبظهورِ الصلاحِ : ما يُسمَّىٰ معونةً ممَّا يظهرُ علىٰ يدِ بعضِ العوامِّ[2] ، وبالتزامِ متابعةِ نبيٍّ : ما يُسمَّىٰ إهانةً ؛ كالخوارقِ المؤكِّدةِ لكذبِ الكذَّابينَ ؛ كبصْقِ مُسَيْلِمَةَ في البئرِ[3] ،

= تظهر علىٰ مَنْ تابعَهُ المعجزة) ؛ يعني : الأمر الخارق للعادة المسمَّىٰ كرامة في حقِّهِ ، ومعجزةً في حقِّ نبيِّهِ ، كذا أفاده العلامة المصنف الناظم في « عمدة المريد » (٣/ ١١٨٤) .

(١) وشرط الإمام المحقق ابن دهاق للولي أربعة شروط ، كما نقل ذلك الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الوسطىٰ » (ص٥١٩) ، وهٰذه الشروط :

الأول : أن يكون عارفاً بأصول الدين .

الثاني : أن يكون عالماً بأحكام الشريعة نقلاً وفهماً .

الثالث : أن يكون متخلقاً بالخُلُق المحمود شرعاً وعقلاً .

الرابع : أن يلازمه الخوف سرمداً ، ولا يجد لطمأنينة النفس سبيلاً .

وحسْبُكَ بهٰذه الشروط فاروقاً بين المدَّعين والمحقِّقين .

(٢) أي : عوامِّ المسلمين ؛ تخليصاً لهم أو لغيرهم من المحنِ والمكاره . « عدوي » (ق١٤٠) .

الظاهرُ : إلحاقُ من يقع علىٰ يد المبتدعة بِدَعاً غير مكفِّرة بالمعونة ، مع خروج هٰذه الخوارق بقوله : (مصحوب بصحيح الاعتقاد) ، فتأمَّل .

(٣) مُسَيْلِمة : بكسر اللام ، قال ابن التِّلِمْساني في « حواشي الشفا » : (وأكذب منه من فتحها) . « عدوي » (ق ١٤١) . =

وبالمصحوبيَّةِ بصحيحِ الاعتقادِ : الاستدراجُ[1] ، كما خرجَ السحرُ مِنْ جهاتٍ عدَّةٍ .

احتجَّ أصحابُنا على الجوازِ : بأنَّ ظهورَ الخارقِ المذكورِ أمرٌ ممكنٌ في نفسِهِ ، وكلَّ ما هو كذلكَ فهو صالحٌ لشمولِ القدرةِ لإيجادِهِ[2] ، ودليلَ جوازِ ذلكَ الأمرِ وإمكانِهِ : أنَّهُ لا يلزمُ مِنْ فَرْضِ وقوعِهِ محالٌ .

واحتجُّوا على الوقوعِ : بما جاءَ في الكتابِ مِنْ قصَّةِ مريمَ وولادتِها عيسى عليهما السلامُ دونَ زوجٍ ، معَ كفالةِ زكريَّا لها ، وما وقعَ لها ، وقصَّةِ أصحابِ الكهفِ ، ولُبْثِهم سنينَ بلا طعامٍ ولا شرابٍ ، وقصَّةِ آصفَ ومجيئِهِ بالعرشِ قبلَ ارتدادِ طَرْفِ

= قال الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » (٦/ ٣٢٧) : (بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصق في بئر ؛ فغَزُر ماؤه ، فبصق في بئر ؛ فغاض ماؤه بالكلية ، وفي أخرى ؛ فصار ماؤه أُجاجاً ، وتوضأ وسقى بوضوئه نخلاً ؛ فيبست وهلكت ، وأُتي بولدانٍ يبرِّكُ عليهم ، فجعل يمسح رؤوسهم ، فمنهم من قُرِعَ رأسُهُ ، ومنهم من لُثِغَ لسانه ، ويقال : إنه دعا لرجلٍ أصابه وجعٌ في عينيه ، فمسحهما ؛ فعمي) .

(١) زاد في « شرح العقيدة الوسطى » (ص ٥١٤) : الابتلاءَ ، قال : (والابتلاء ؛ كالخوارق التي تظهر على يد الدجَّال) ، ويُراد : الآية ؛ وهي خرق العوائد قُرب الساعة لا على يد أحدٍ .

(٢) وعليه : فالأمر الخارق مشمول بالقدرة أيضاً ، وسيأتي أن في هـٰذا القياس مصادرة ، والدعوى : جواز وقوع الخارق ، والنتيجة : ظهور الخارق ، وبينهما ملازمة لا تخفى ، وانظر « المزيد » (٢/ق١٠٦) .

سليمانَ عليهِ السلامُ إليهِ ، وما وقعَ مِنْ كراماتِ الصحابةِ والتابعينَ إلىٰ وقتِنا هـٰذا[1] .

وليسَتِ الولايةُ مكتسبةً ؛ كالنبوَّةِ[2] .

قوله : (**المجتنِبُ للمعاصي**) ؛ أي : حسَبَ الإمكان أيضاً ، فحذفَهُ من الثاني لدَلالةِ الأول ؛ إذ ليسَ معصوماً .

قالوا : لا يَكذِبُ الوليُّ ، قيل : أي : بلسانِ حاله ؛ بأن يُظهرَ خلافَ ما يُبطِنُ .

---

(١) قال الإمام الشعراني في « اليواقيت والجواهر » (٢/ ١٠١) : (**وبالجملة** : فمن عاشر الصالحين بصدْقٍ وخالطهم . . رأىٰ كرامتهم عياناً وعرف صدقهم) .

(٢) وعبارة العلامة المصنف الناظم في « عمدة المريد » (٣/ ١١٨٧) : (**الظاهر** ـ والله أعلم ـ : أن الولاية غير مكتسبة ؛ كالنبوة ، فهي محض فضل من الله تعالىٰ ، لا دخْلَ للعبد فيه ، وإلا لنالها إبليس وبلعام بن باعور ، وأكابر المعتزلة بجِدِّهم واجتهادهم ، ولم أرَ من صرَّح به إلا ابنَ حجر في « شرح الأربعين » من غير عزْوٍ .

ورأيت في كلام شيخ الإسلام الأنصاري في « حواشي البيضاوي » ما يوهم ظاهرُهُ جوازَ اكتسابها ؛ حيث قال : **وبالجملة** : فكرامات الأولياء حقٌّ ثابت ، وليس بعجيب إنكارُها من أهل البدع والأهواء ؛ إذ لم يشاهدوا ذلك من نَفْسِهم ، ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين يزعمون أنهم علىٰ شيء ، فوقعوا في أولياء الله تعالىٰ أصحابِ الكرامات يمزِّقونهم ويسمونهم بجهلة المتصوفة ، **ولم يعرفوا أن مبنىٰ هـٰذا الأمر علىٰ صفاء العقيدة ، ونقاء السريرة ، وانتقاء الطريقة ، واصطفاء الحقيقة** .

وإنما العجب من بعض فقهاء أهل السنة حيث قال فيما روي عن إبراهيم بن أدهم ؛ أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية ، وفي ذلك اليوم بمكة : إن من اعتقد جواز ذلك يكفر !!

والإنصاف ما ذكره الإمام النسفي حين سُئل عما يُحكىٰ ؛ أن الكعبة تزورُ بعضَ الأولياء ؛ هل يجوز القول به ؟ فقال : نقض العادة علىٰ سبيل الكرامة لأهل الولاية . . جائز عند أهل السنة . انتهىٰ) ، وانظر « شرح العقيدة الوسطىٰ » (ص٥١٥ـ ٥١٦) .

قوله : (المعنيينِ) بمعنىٰ (فاعلٍ) و(مفعول)[1] .

قوله : (الكرامةُ) في أوائل المبحث الخمسين من « اليواقيت » ما نصُّهُ : (أجمعَ القومُ : علىٰ أن كلَّ من خَرَقَ العادةَ بكثرة العبادات والمجاهدات لا بدَّ له أن يخرقَ العادةَ إذا شاءها)[2] .

قوله : (ملتزِمٍ لمتابعةِ نبيٍّ) لازمٌ لظاهرِ الصلاح ، كما أن صحيحَ الاعتقاد لازمٌ له .

قوله : (وبالمصحوبيةِ بصحيحِ الاعتقادِ : الاستدراجُ) هـٰذا لا يحسنُ ؛ لأنه يخرجُ بما تخرجُ به الإهانةُ ، وبالعكس ، إنَّما الفرقُ أن الإهانةَ مخالِفةٌ للدعوىٰ ، والاستدراجَ موافقٌ[3] ، وسبق هـٰذا المقام عندَ المعجزات[4] .

---

(١) قال الإمام القشيري في « رسالته » (ص ٥٥٣) : (الولي له معنيانِ :

الأول : فعيل بمعنىٰ مفعول ؛ وهو الذي يتولَّىٰ اللهُ سبحانه أمرَهُ ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٦] ، فلا يكلُهُ إلىٰ نفسه لحظة ، بل يتولَّىٰ الحقُّ سبحانه رعايته .

والثاني : فعيل مبالغة من الفاعل ؛ وهو الذي يتولَّىٰ عبادة الله تعالىٰ وطاعاته ، فعبادته تجري علىٰ التوالي من غير أن يتخلَّلَها عصيان .

وكلا الوصفينِ واجبٌ حتىٰ يكون الوليُّ وليّاً) .

(٢) اليواقيت والجواهر (٢/ ١٠١) ، والعبارة فيه : (يُخرقَ له العادةُ) .

(٣) وأن الإهانة تكون للكذّاب ليتوبَ أو يتنبَّهَ الناسُ له فلا يتبعوه ، والاستدراج قد يقع لأهل الإيمان امتحاناً ومكراً بهم ؛ ليُظهرَ الله مكنون نفوسهم كما في خبر بلعم بن باعوراء ، أو لكيلا يأمنوا مكر الله ، ولذا خاف الأولياء من الكرامات ، وانظر « اليواقيت والجواهر » (٢/ ١٠١) ، وفي « عمدة المريد » (٣/ ١٢٠١) : (ذكر بعض العارفين : أنه شاهد سبعين عارفاً مُكِرَ بهم ، وماتوا علىٰ غير الإسلام) .

(٤) انظر (٢/ ٢٥٧ـ٢٥٩) .

قوله : (علىٰ الجوازِ) ينبغي أن المراد : جوازُ تعلُّقِ القدرة به ، لا جوازُهُ في نفسه ؛ فإن هـٰذا نفسُ الإمكان ، فيكون مصادرةً ، ويشيرُ لما ذكرنا : أن الشارحَ جعل النتيجةَ والكبرىٰ شُمُولَ القدرة ، فتبصَّرْ[1] .

قوله : (وما وقعَ لها) قال الشيخُ أبو الحسن الشاذليُّ : (إن مريمَ عليها السلام كان يَتعرَّفُ لها في بدايتها بخَرْقِ العوائد بغير سببٍ[2] ؛ تقويةً لإيمانها ، وتقويةً ليقينها[3] ، فكان كلَّما دخل عليها زكريا المحرابَ وجدَ عندها رزقاً ، فلما قَوِيَ إيمانُها ويقينها آلَ إلىٰ سَلْبِ ذلك ؛ لعدم وقوفِها معه ، فقيل لها : ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم : ٢٥]) انتهىٰ « يواقيت »[4] .

وفي آخر « الأنوار القدسية في قواعد الصوفية » أيضاً للشعرانيِّ ما نصُّهُ : (طلب بعضُ الفقراء من سيدي عبد العزيز الدِّيرينيِّ رضي الله عنه وقوعَ كرامة ، فقال لهم : يا أولادي ؛ وهل ثَمَّ كرامةٌ لعبد العزيز أعظمُ من أن الله تعالىٰ يمسكُ به الأرض ولا يخسفُها به وقد استحقَّ

---

(١) وعبارة العلامة العدوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٤١) : (استدلالٌ فيه مصادرة [علىٰ] المطلوب ؛ وهي ـ يعني : المصادرة ـ أخذُ الدعوىٰ جزءاً من الدليل ، ويُجاب : بأن الدعوىٰ جوازُ وقوع الخارق المقيد بكونه علىٰ أيديهم ، واعلم : أن لنا مقامين : بيان الجواز ، وبيان الوقوع ، وشرح الشارح فيهما علىٰ هـٰذا الترتيب) .

(٢) يقال : تعرَّف إليه ؛ جعله يعرفه . انظر « تاج العروس » (ع ر ف) .

(٣) في « اليواقيت والجواهر » : (وتكميلاً) بدل (وتقويةً) ، وهو أبعد عن التكرار .

(٤) اليواقيت والجواهر (٢/١٠٣) ، وقوله : (﴿ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ ﴾) فالتساقطُ بسبب ؛ وهو هزُّها ، بخلاف ما كان يجدُهُ عندها زكريا ، فلم يكن له سببٌ ، ولم تأخذْ هي في أسبابه . « فضالي » (ق١٠٤) .

الخسفَ به منذ أزمانٍ متعددة ؟!) انتهىٰ[١] .

قوله : (وليسَتِ الولايةُ مكتسبةً) تقدَّم أنها قسمانِ[٢] .

(وَمَنْ نَفَاهَا) ؛ يعني : الكرامةَ ، وقالَ بعدمِ جوازِها ؛ كالأستاذِ وأبي عبدِ اللهِ الحَلِيميِّ مِنْ أهلِ السنَّةِ ، وجمهورِ المعتزلةِ ؛ تمسُّكاً بأنَّهُ لو ظهرَتِ الخوارقُ مِنَ الأولياءِ لالتبسَ النبيُّ بغيرِهِ ؛ لأنَّ الفارقَ إنَّما هو المعجزةُ ، ولأنَّها لو ظهرَتْ لكثُرَتْ بكثرةِ الأولياءِ ، وخرجَتْ عن كونِها خارقةً للعادةِ[٣] ، والفَرْضُ كونُها كذلكَ (إِنبِذَنْ كَلامَهْ) ؛ أيِ : اطرحنْهُ عنِ اعتقادِكَ ؛ إذْ ليسَ في وقوعِها التباسُ النبيِّ بغيرِهِ ؛ للفَرْقِ بينَ المعجزةِ والكرامةِ باعتبارِ دعوىٰ النبوَّةِ والتحدِّي في المعجزةِ دونَ الكرامةِ .

وأمَّا قولُهم : إنَّها لو ظهرَتْ لكثُرَتْ . . . إلىٰ آخره : **فجوابُهُ** : المنعُ ؛ لأنَّ غايتَهُ استمرارُ نقْضِ العاداتِ ، وذلكَ لا يوجِبُ كونَهُ عادةً .

---

(١) الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية (٢/ ٢١٣) ، وزاد : (ثم قال : ما أرفع رِجْلي علىٰ الأرض وأردُّها إليها وأجدها إلا شكرت الله تعالىٰ علىٰ ذلك) .

(٢) أي : مكتسبة ، وغير مكتسبة . « عروسي » (ق١٢٧) ، وانظر (٢/ ٣٥١) .

(٣) ولو ظهرت لا لغرض التصديق لانسدَّ باب إثبات النبوة بالمعجزة ، ولأن مشاركة الأولياء للأنبياء في خرق العوائد مخلَّةٌ بقَدْر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولأن الإخبار عن المغيبات لا يكون إلا لمن ارتضىٰ الله من رسول ، وهـٰذا كله حاصلُ شبههم التي أوردها الإمام السعد في « شرح المقاصد » (٢/ ٢٠٥) .

قوله : (مِنْ أهلِ السنَّةِ) كأنَّ الدجَّالينَ كثُروا في زمنِهم ، فقصدوا سدَّ الذريعة .

قوله : (إنْبِذَنْ) الذي في القرآنِ : ﴿ فَأَنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [الأنفال : ٥٨] ثلاثيٌّ ، فلعل (المصنف)[1] بثبوت همزة الوصل ضرورة ، فتكون مكسورة[2] ؛ كقوله[3] : [من الكامل]

لـي فـي محبَّتِـهِ شهـودٌ أربـعٌ ... وشهـودُ كـلِّ قضيـةٍ إثْنـانِ

---

(١) يعني : المتن الذي هو النظم المسمَّىٰ بـ « جوهرة التوحيد » .

(٢) وهي كذلك في النسخ المعتمدة ، ولعل بعضهم زاد الفاء لتصحيح الوزن وهيئة الفعل معاً على القول بأنه لا يوجد رباعي منه ، لٰكن في هامش نسخة العروسي (ق ١٢٧) : (ثم رأيت في « القاموس » : « أَنبذَ » رباعياً) ، وهو كذلك ، وعبارته : (وقد نبذَهُ وأنبذَهُ وانتبذَهُ ونبَّذَهُ) ، قال شارحه العلامة الزبيدي في « تاج العروس » (ن ب ذ) : (وفيه أن « أنبذَ » رباعياً كـ « نَبَذَ » ثلاثياً في الاستعمال ، وقد أنكرها ثعلب ومن وافقه ، وقال ابن درستويه : إنها عامية) .

(٣) رواه بنحوه الخرائطي في « اعتلال القلوب » (٥٦٣) من إنشاد محمد بن جعفر الدولابي ، وفيه :

تبـدو فـأَجْهَـدُ أن أكـاتـمَ حبَّهـا ... فيكـون فيـه فضيحـةُ الكتمـانِ
خفقانُ قلبي وارتعاش مفاصلي ... وشحوبُ لوني واعتقالُ لساني
فمتىٰ تُكـذِّبُ لـي شهـوداً أربعـاً ... وشهــودُ كــلِّ قضيــةٍ إثْنــانِ

وليس مما نحن فيه قولُ سيدنا حسان رضي الله عنه : (من الطويل)

وشـقَّ لـه مـن اسمِـهِ ليُجِلَّـهُ ... فذو العرشِ محمودٌ وهٰذا محمدُ

وصحيحُ رواية هٰذا البيت بإسقاط الواو من أوله ، وهو علىٰ ذلك يكون مخروماً ، وهو ضرورة شعرية ، قال العلامة الأديب البغدادي في « خزانة الأدب » (١/ ٢٢٥) : (وقوله : « من اسمه » بهمزة الوصل ، وسمعت بعضهم يقرؤه بهمزة القطع ، وهو لحنٌ) .

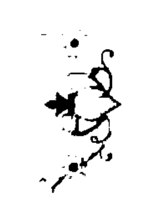
واعلمْ : أنه حيث كانت الكرامةُ مِنَ الله تعالىٰ فلا فَرْقَ بين حياةِ الوليِّ وموته[1] .



(١) ولهـٰذا المعنىٰ : روىٰ الخطيب في « تاريخ بغداد » (١/ ١٣٤) عن الإمام إبراهيم الحربي وغيره من البغداديين من الحفاظ والعلماء أنهم كانوا يقولون : (قبرُ معروف ـ يعني : الكرخيَّ ـ ترياقٌ مجرَّب) .

وللإمام العلامة عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالىٰ رسالةُ « كشف النور عن أصحاب القبور » ، قال في مقدمتها : (هـٰذه رسالة كتبتها في ظهور كرامات الأولياء بعد موتهم ، وحكمِ رفع البناء عليهم ، وتعليقِ الستور ، إلىٰ غير ذلك) .

[الدعاء ينفع ولا يعارض القضاء المبرم]



[وَعِنْدَنَا أَنَّ ٱلدُّعَاءَ يَنْفَعُ كَمَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَعْداً يُسْمَعُ]

وأشارَ إلىٰ ردِّ قولِ المعتزلةِ أيضاً : (إنَّ الدعاءَ لا ينفعُ) بقولِهِ[1] : (وَعِنْدَنَا) أهلَ السنَّةِ (أَنَّ ٱلدُّعَاءَ) ؛ وهو رفْعُ الحاجاتِ إلىٰ رافعِ الدرجاتِ[2] . . (يَنْفَعُ) ممَّا نزلَ وممَّا لم ينزلْ ، فينفعُ الأحياءَ والأمواتَ ويضرُّهم ، والنفعُ : الخيرُ ؛ وهو ما يَتوصَّلُ بهِ الإنسانُ إلىٰ مطلوبِهِ ، فالدعاءُ يوصلُ إلىٰ المطلوبِ ولو صدرَ مِنْ كافرٍ[3] ؛ لحديثِ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ : « دعوةُ

---

(١) منعَ المعتزلةُ نفعَ الدعاء ، لا الدعاء ، وإلا فهو مطلوب عندهم شرعاً ومتعبَّدٌ به ، ومستند المنع عندهم : قوله سبحانه : ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [قَ : ٢٩] ، متمسكين بأن القضاء لا يتبدَّل ، ولا يسلِّمون انقسامه إلىٰ معلَّق ومبرم . انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ٣٥٤) .

(٢) هٰذا أحد معنيين بيَّنهما والده الإمام الناظم في « عمدة المريد » (٣/١٢٠٧) ، والثاني : إظهار العجز والمسكنة بلسان التضرُّع .

(٣) لا يخفىٰ قصْرُهُ علىٰ حوائج الدنيا جلباً ودفعاً ، ومع ذلك يكون استدراجاً له كما نبَّهَ عليه العلامة السحيمي في « المزيد » (٢/ق١١٧) ، لٰكن قال العلامة العدوي في « حاشيته » (ق١٤٢) : (هو ما جوَّزه بعض المشايخ من استجابة دعاء الكافر ، لٰكنه خلاف مذهب الجمهور من منعهم الاستجابة) .

المظلومِ مستجابةٌ وإنْ كانَ كافراً »[1] .

والقضاءُ علىٰ قسمينِ[2] : مُبْرَمٌ ، ومعلَّقٌ .

فالمعلَّقُ : لا استحالةَ في رفعِ ما عُلِّقَ رفعُهُ منهُ علىٰ الدعاءِ ، ولا في نزولِ ما عُلِّقَ نزولُهُ منهُ علىٰ الدعاءِ[3] .

وأمّا المبرمُ[4] : فالدعاءُ وإنْ لم يرفعْهُ لـٰكنْ ربَّما أثابَ اللهُ

---

(1) رواه أحمد في « المسند » (٣/ ١٥٣) بلفظ : « اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً ؛ فإنه ليس دونها حجابٌ » .

(2) جوابٌ عن شبهة المعتزلة القائلين بأن الدعاء لا ينفع ؛ لأن ما دُعِيَ به نزولاً أو كشفاً إما أن يكون الله قدَّره وقضاه ، أو لا ، فالأول تخلُّفه محالٌ ، والثاني غير حالٍّ بالعبد ، فتعيَّن انتفاء فائدة الدعاء . « عدوي » (ق ١٤٢ـ١٤٣) .

(3) ومن هـٰذا النوع من القضاء : ما رواه الترمذي (٢١٣٩) من حديث سيدنا سلمان رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يردُّ القضاءَ إلا الدعاءُ ، ولا يزيد في العُمُرِ إلا البِرُّ » ، وتسميته بالقضاء هنا مجازٌ ؛ إذ هو ما يخافه العبد ويتوقَّاه ؛ إذ الدعاء من قدر الله تعالىٰ . انظر « مرقاة المفاتيح » (٧/ ٣٠٨٨) .

وروىٰ الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٤٩٨) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « لا يغني حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، وإن الدعاء ليلقىٰ البلاء ، فيعتلجان إلىٰ يوم القيامة » .

وهـٰذا الحديث وأمثاله حمله المحققون علىٰ القضاء المعلق بتقدير قضية شرطية ؛ كأنه حُكِمَ في الأزل : أن فلاناً سينزل به بلاء ، إلا أنه إن تصدَّق مثلاً أو دعا الله صادقاً فسيخفف ذاك البلاء أو يرفع ، وهـٰذا القضاء مكتوب في صحف الملائكة ، أو في اللوح المحفوظ ، ولهـٰذا يقبل التغير .

(4) يحمل القضاء المبرم علىٰ ما في علم الله تعالىٰ الأزلي ، وحاشىٰ أن يغيَّرَ أو يبدَّل ؛ إذ ذاك دليل الجهل ، وما ورد في ردِّ القضاء المبرم ضعيف ، ولو سُلِّمَ فيحمل علىٰ =

العبدَ على دعائِهِ برفعِهِ ، أو أنزلَ بالدَّاعي لطفَهُ فيهِ ، والمُدَّعَى[1] : ترتُّبُ نفْعٍ للدَّاعي أو لغيرِهِ على دعائِهِ عاجلاً أو آجلاً يخرجُهُ عنِ العبثيَّةِ[2] .

وجَزْمُنا الاعتقادَ بنفْعِ الدعاءِ ؛ (كَمَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَعْداً) ؛ أي : لأنَّ اللهَ وعدَ بهِ في القرآنِ حالَ كونِ ذلكَ الموعودِ بهِ (يُسْمَعُ) مِنْ تلاوتِهِ ؛ قالَ تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ

= الإحكام ، لا على مصطلح القوم ، قال العلامة القاري في « مرقاة المفاتيح » (١/ ١٤٨) : (المعلَّق في الحقيقة مبرم بالنسبة إلى علمه تعالى ، فتعبيره بالمحو ـ يعني : في قوله تعالى : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد : ٣٩] إنما هو من الترديد الواقع في اللوح إلى تحقيق الأمر المبرم المبهم الذي هو معلوم في أمِّ الكتاب ، أو محو أحد الشقين الذي ليس في علمه تعالى ، فتأمل فإنه دقيق ، وبالتحقيق حقيق) .

(١) من أهل السنة . « سحيمي » (٢/ ق١١٩) ؛ يعني : الذي ندَّعيه هو مطلق حصول نفعٍ ليخرج الدعاء عن العبثية .

(٢) قوله : (يخرجه) الجملة في محل جرٍّ صفة لـ (نفعٍ) ، والضمير راجعٌ إلى الدعاء ، وهـٰذا بملاحظة صفة الحكمة فيما أمرَ به سبحانه أو نهى عنه ، وإلا فللّه تعالى أن يأمُرَ ولا يجازي ؛ إذ الثواب منه تعالى محض فضْل ، وعقابه محض عدل ، على أن العبث لا يُتصوَّر في حقه جلَّ جلاله أصلاً ؛ إذ هو فعل ما لا فائدة فيه أو الأمر به ، والفائدة لا تلحقه سبحانه كما لا تلحقه المضرة ؛ « يا عبادي ؛ إنكم لن تبلغوا ضرِّي فتضرُّوني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني » ، رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وأما نفع العباد فهو وإن حصل بتتبع أحكام الشرع إلا أنه لا يجب عليه سبحانه إلا على أصولٍ فاسدة قال بها أهل التحسين والتقبيح العقليين من القدرية وغيرهم .

دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، وإطلاقُ هاتينِ الآيتينِ يقيِّدُهُ قولُهُ تعالىٰ : ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام : ٤١] ، فالمرادُ : الإجابةُ المصرَّحُ بها في حديثِ مناجاةِ موسىٰ عليهِ السلامُ : « وإنْ دَعَوْني استجبتُ لهم ؛ فإمَّا أنْ يروهُ عاجلاً ، وإمَّا أنْ أصرفَ عنهم سوءاً ، وإمَّا أنْ أدَّخرَهُ لهم في الآخرةِ »[١] .

وفي كلامِ بعضِهم : أنَّ الإجابةَ تتنوَّعُ ؛ فتارةً يقعُ المطلوبُ بعينِهِ على الفورِ ، وتارةً يقعُ ولـٰكنْ يتأخَّرُ لحكمةٍ فيهِ ، وتارةً تقعُ الإجابةُ بغيرِ عينِ المطلوبِ ؛ حيث لا يكونُ في المطلوبِ مصلحةٌ ناجزةٌ ، وفي الواقعِ مصلحةٌ ناجزةٌ ، أو أصلحُ منها .

قوله : (**لا ينفعُ**) ولا يكفِّرونَ بذلك ؛ لأنهم لم يكذِّبوا القرآنَ ، بل أوَّلوا الدعاءَ بالعبادة والإجابةَ بالثواب ، ويقولون بالدعاءِ مجرَّدَ تذلُّلٍ ، لا لكونه يفيدُ في القضاءِ شيئاً .

قوله : (**فالدعاءُ يوصلُ**) ظاهرُهُ : أن مصدوقَ النَّفعِ الدعاءُ[٢] ،

---

(١) أورده البيهقي في « دلائل النبوة » (١/ ٣٨٠) عن وهب بن منبهٍ رحمه الله تعالىٰ ، ولـٰكن عن سيدنا داود علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام .

(٢) قوله : (**ظاهره : أن مصدوق . . .**) إلىٰ آخره : مبنيٌّ علىٰ أن الضمير في قول الشارح : (وهو ما يتوصَّلُ به الإنسان . . .) إلىٰ آخره . . راجعٌ للخير ، ولك أن ترجعَهُ للدعاء ، فيكون موافقاً للمتن ، ولا يخفىٰ بُعْدُهُ . شيخ شيخنا مع زيادة . « فضالي » (ق١٠٤) .

والمأخوذُ من المتن أنه مترتِّبٌ عليه[١] .

قوله : (مِنْ كافرٍ) وقولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴾ [الرعد : ١٤] ؛ أي : عدمِ استجابةٍ . . في خصوصِ الدعاء بتخفيفِ عذاب جهنَّمَ يومَ القيامة[٢] .

قوله : (ومعلَّقٌ) هـٰذا بالنظر للظاهرِ والكتابةِ التي تقبلُ التغيير والتبديل[٣] ، أما من حيث إنَّ المولىٰ تعالىٰ علمَ حصولَ المعلَّقِ عليه أو عدمَهُ . . فجميعُ الأشياء مبرمةٌ ، ولا يُتركُ الدعاءُ اتِّكالاً علىٰ ذلك كما لا يُتركُ الأكلُ اتِّكالاً علىٰ إبرام الأمرِ في الشبع[٤] .

قوله : (حالَ كونِ ذلكَ الموعودِ بهِ يُسمَعُ) كأنه جعلَ (من القرآن) صِلةً لـ (ما) ، و(مِن) بمعنىٰ (في) ، و(وعداً) حالٌ ، و(يُسمعُ)

---

(١) ويمكن أن يجاب : بأن قوله : « والدعاء يوصل » ؛ أي : بواسطة النفع المترتب عليه . « عروسي » (ق ١٢٨) .

(٢) قوله : (وقوله) مبتدأٌ ، وقوله : (في خصوص) خبرٌ . « عروسي » (ق ١٢٨) ، تنبيهاً منه علىٰ أن الجار والمجرور غير متعلقين بقوله : (عدم استجابة) ، ولهـٰذه الآية منع الجمهورُ من أن يقال : يستجابُ دعاء الكافر ، وجوَّزه بعضهم ؛ لقوله تعالىٰ حكاية عن إبليس : ﴿ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ * إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴾ [الحجر : ٣٦ـ ٣٨] ، وإلىٰ ذلك ذهب أبو القاسم الحكيم ، وأبو زيدٍ الدَّبُوسي ، وقال الصدر الشهيد : (وبه يفتىٰ) . انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ٣٥٧) .

(٣) أي : وهي ما في صحف الملائكة ، وقيل : اللوح المحفوظ ؛ لأنه يقبل التغيير أيضاً علىٰ الصحيح . « عروسي » (ق١٢٨) .

(٤) وكذلك لا يترك الدواءُ اتِّكالاً علىٰ الشفاء المبرم ؛ حُكِيَ : أن بعض الأنبياء مرضَ ، فأتي له بدواء ، فامتنع وقال : الشافي هو اللهُ ، فأوحىٰ الله إليه : أتحبُّ أن أخرقَ عادتي لأجلِكَ ؟! شيخ شيخنا . « فضالي » (ق١٠٤) .

جملةُ حال أخرىٰ ، والأظهرُ : أنه صِلةٌ .

قوله : (فالمرادُ : الإجابةُ) الأحسنُ : (أو المرادُ : الإجابة) ؛ وذلك أن الإجابةَ المتنوِّعةَ لا بدَّ منها[1] ، فلا يناسبُ الالتفاتُ فيها للتعليق ، إنَّما التعليقُ في الإجابة بعينِ المطلوب ، والثوابُ يرجع للادِّخارِ في الآخرة .

وتخصيصُ القرآنِ لتواترِهِ ، لا لقَصْرِ الدَّلالةِ عليهِ ، فقد دعا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ربَّهُ سبحانَهُ في مواطنَ كثيرةٍ ؛ كيومِ بدرٍ ، وعلىٰ قاتلي أهلِ بئرِ معونةَ ، وعلىٰ المستهزئينَ ، وأجمعَ عليهِ السلفُ والخلفُ .

ومِنْ آدابِ الدعاءِ : تحرِّي الأوقاتِ الفاضلةِ ؛ كالسجودِ ، وعندَ الأذانِ ، ومنها : تقديمُ الوضوءِ والصلاةِ ، واستقبالُ القبلةِ ، ورفعُ الأيدي ، وتقديمُ التوبةِ ، والاعترافُ بالذنبِ ، والإخلاصُ ، وافتتاحُهُ بالحمدِ والثناءِ والصلاةِ علىٰ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، والسؤالُ بالأسماءِ الحسنىٰ ، وختمُهُ بالصلاةِ والسلامِ عليهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وجعْلُها في وسطِهِ أيضاً ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) يعني : لا وجوباً علىٰ الله تعالىٰ ، بل لصدق الوعد منه سبحانه بقوله : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، وقوله : ﴿ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ﴾ [الحج : ٤٧] ، ولرجاء تنجيز الوعد من العبد ؛ كقوله تعالىٰ حكاية : ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ [آل عمران : ١٩٤] .

قوله : (بئرِ معونةَ) اسم مكان متوسِّطِ بين مكةَ وعُسْفانَ[1] ، قريبٍ من المدينة .

❁ ❁ ❁

(١) عُسْفان : قرية بين مكة والمدينة ، أو منهلٌ بين مكة والجحفة . انظر « معجم البلدان » (٤/١٢١) .

الكلام في الملائكة الحفظة والكتبة الملازمين للمكلفين

[بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وُكِّلُوا ... وَكَاتِبُونَ خِيرَةٌ لَنْ يُهْمِلُوا
مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَعَلْ وَلَوْ ذَهِلْ ... حَتَّىٰ الأَنِينِ فِي الْمَرَضْ كَمَا نُقِلْ
فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقَلِّلْ الأَمَلا ... فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرٍ وَصَلا]

ثم نبَّهَ على مسألةٍ مِنَ السمعيَّاتِ يجبُ اعتقادُها أيضاً بقولِهِ : (**بِكُلِّ عَبْدٍ**) مكلَّفٍ مِنَ البشرِ ؛ مؤمناً كانَ أو كافراً ، ذكراً كانَ أو أنثىٰ ، حرّاً كانَ أو رقيقاً (**حَافِظُونَ**) لِمَا يصدرُ منهُ ؛ مِنْ قولٍ أو فعلٍ أوِ اعتقادٍ ، همّاً كانَ أو عَزْماً أو تقريراً (**وُكِّلُوا**) ؛ أي : وكَّلَهمُ اللهُ تعالىٰ ، لا يفارقونَهُ ولو كانَ ببيتٍ فيهِ جَرَسٌ أو كلبٌ أو صورةٌ[1] ، وأمَّا حديثُ : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ جَرَسٌ »[2] ونحوُهُ . . فالمرادُ : ملائكةُ الرحمةِ ، لا الحفظةُ ؛ إذْ لا يفارقونَهُ

---

(١) فهم مخصوصون مما رواه مسلم (٢١١٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ » ، وما رواه البخاري (٣٢٢٥) ، ومسلم (٢١٠٦) من حديث سيدنا أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة تماثيل » .

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣١) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

بسببِ شيءٍ مِنْ ذلكَ إلا عندَ إحدىٰ ثلاثِ حاجاتٍ : الغائطِ ، والجنابةِ ، والغُسْلِ ، كما جاءَ ذلكَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما[1] .

وعطفَ علىٰ (حافظونَ) للتفسيرِ قولَهُ : (وَكَاتِبُونَ خِيرَةٌ) ؛ أي : اختارَهمُ اللهُ سبحانَهُ لذلكَ ، هٰذا ما صرَّحَ بهِ المصنفُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في « شرحِهِ الكبيرِ »[2] ، والذي في « الصغيرِ » : أنَّ العطفَ للتغايرِ ؛ لِمَا ذكرَهُ بعضُهم مِنْ أنَّ المعقِّباتِ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الرعد : ١١] غيرُ الكاتبينَ[3] .

قوله : (مكلَّفٍ) قد قالوا بكتب حسنات الصبيِّ أيضاً[4] .

قوله : (البشرِ) مثلُهم الجنُّ .

قوله : (أو كافراً) ولا يلزمُ من الكَتْبِ الإثابةُ في الجنَّة[5] .

---

(١) رواه البزار في « مسنده » (٤٧٩٩) .

(٢) انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٢٤٤) .

(٣) انظر « هداية المريد » (ق ١٧٧) .

(٤) فيكون قوله : (مكلَّف) من عموم المجاز .

ثم هل عمل الصبي له ، أو لأبويه علىٰ التساوي ، أو فيه ترجيح الأب علىٰ الأم ، أو عكسه ؟ في ذلك خلافٌ ، والصحيح : أن أجر عمله له ، ولمن أدَّبه أجرُ التأديب ، وانظر « عمدة المريد » (٣/ ١٢٥٠) .

(٥) إذ المقصود من الكَتْبِ : ضبطُ أحواله رفقاً به ؛ حتىٰ إذا أراد قولاً أو فعلاً تفكَّرَ فيه ؛ =

قوله : (همّاً) هٰذا ظاهرٌ في الحسنات[1] ، ثم ذلك راجعٌ لأصل الفعل ؛ لأنه ليس من الاعتقاد ، ولك أن تقول : لا يلزمُ من الكَتْبِ المؤاخذةُ ، كما يفيدُهُ ما يأتي[2] .

قوله : (جَرَسٌ ونحوُهُ) ؛ أي : كالكلبِ ، وظاهرُهُ : ولو لم يُصوِّتا ، وهو محتملٌ ؛ كراهةً للذات التي شأنُها ذلك .

قوله : (﴿ مُعَقِّبَٰتٌ ﴾) لأنهم طوائفُ يتعاقبون بالليل والنهار[3] .

قوله : (﴿ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾) ؛ أي : المعلَّقِ ، فبالجملة : يحفظونَهُ من أمر الله بأمرِ الله ، فسبحانَ مَنِ الكلُّ منه وإليه ![4] .

= لعلمه أنه يكتب . انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٢٤٤) .

(١) وأما في السيئات فغير ظاهر ؛ لأن الهمَّ على السيئات لا يكتب . « عروسي » (ق ١٢٨) ، أما إن همَّ بها فلم يعملها لله فتكتب حسنة كاملة ، وإن عملها فتكتب سيئة واحدة ، وعدم النقصان في الكاملة لتوهمه بوجود الهمِّ ، وروى مسلم (١٣٠) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وإن عملها كتبت » .

(٢) مراده : أنه لا مانعَ من كَتْبِ الهمِّ على السيئة ، ولا يلزم من الكتب العقاب عليها كما يأتي في الشرح . « عروسي » (ق ١٢٨) ، لكن يشكل عليه حديث مسلم المتقدمُ تعليقاً .

(٣) هٰذا التعليل ينافي كلامَ القرطبي الآتيَ ، فالأحسنُ : أن المرء يتعاقبون بين يديه ومن خلفه . « فضالي » (ق١٠٤) .

(٤) قال العلامة الزجاج في « معاني القرآن » (٣/ ١٤٢) : (المعنى : حفظهم إياه من أمر الله ؛ أي : مما أمرهم الله تعالى به ، لا أنهم يقدرون أن يدفعوا أمر الله ، كما تقول : يحفظونه عن أمر الله) .

قالَ القرطبيُّ : (ويقوِّيهِ[1] : أنَّهُ لم يُنقَلْ أنَّ الحفظةَ يفارقونَ العبدَ ، ولا أنَّ حَفَظَةَ الليلِ غيرُ حَفَظَةِ النهارِ ، ولأنَّهم لو كانوا همُ الحفظةَ لم يقعِ الاكتفاءُ في السؤالِ منهم عن حالةِ التَّرْكِ دونَ غيرِها في قولِهِ تعالىٰ : « كيفَ تركتُم عبادي ؟ »)[2] .

وعندَ الطبرانيِّ : أنَّ عثمانَ سألَ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن عددِ الملائكةِ الموكَّلينَ بالآدميِّ ، فقالَ : « لكلِّ آدميٍّ عشرةٌ بالليلِ ، وعشرةٌ بالنهارِ ، واحدٌ عن يمينِهِ ، وآخرُ عن شمالِهِ ، واثنانِ بينَ يديهِ ومِنْ خلفِهِ ، واثنانِ علىٰ جبينِهِ[3] ، وآخرُ قابضٌ علىٰ ناصيتِهِ ؛ فإنْ تواضعَ رفعَهُ ، وإنْ تكبَّرَ وضعَهُ ، واثنانِ علىٰ شفتيهِ ليسَ يحفظانِ عليهِ إلا الصَّلاةَ علىٰ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، والعاشرُ يَحرُسُهُ مِنَ الحيَّةِ أنْ تدخلَ فاهُ »[4] .

---

(١) أي : أن العطف للتغاير .

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ٣٥) ، والحديث رواه البخاري (٥٥٥) ، ومسلم (٦٣٢) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « المفهم » (٢/ ٢٦١) .

(٣) يعني : جنس جبينه ؛ إذ للإنسان جبينان ؛ عن يمين الجبهة ويسارها ، وفي (و) : (جنبيه) بدل (جبينه) .

(٤) رواه الطبري في « تفسيره » (٢٠٢١١)، وانظر « فتح الباري » (٨/ ٣٧٢) ، فاللفظ عنده .

قوله : (إلا الصلاة علىٰ النبي محمد صلىٰ الله عليه وسلم) وهي من الأمور الموصلة لله تعالىٰ ، فقد سمع شيخنا العدوي من بعض مشايخه المغاربة : أن من لم يجد شخصاً موصلاً له فليصلِّ علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أربعة آلاف في كل يوم مع الملازمة ، =

ويؤخذُ مِنَ الحديثِ : أنَّ كلَّ عبدٍ وُكِّلَ بهِ جَمْعٌ مِنَ الحَفَظَةِ ، هٰذا علىٰ جعْلِ العطفِ للتفسيرِ ، وأمَّا علىٰ جعلِهِ للمغايرةِ فهوَ لمطابقةِ قولِهِ : (بكلِّ عبدٍ) ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ العبادِ إنَّما عليهِ ملكانِ ؛ وهما الرقيبُ والعتيدُ مِنْ ملائكةِ الليلِ والنهارِ .

والكَتْبُ حقيقيٌّ ؛ بآلةٍ وقرطاسٍ ومدادٍ يعلمُها سبحانَهُ ؛ حملاً للنصوصِ علىٰ ظواهرِها ؛ ففي حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « إنَّ اللهَ لطَّفَ الملكينِ الحافظينِ حتىٰ أجلسَهما علىٰ النَّاجذينِ ، وجعلَ لسانَهُ قلمَهُما ، وريقَهُ مِدَادَهُما » ، وخرَّجَهُ الدَّيلميُّ مِنْ حديثِ عليٍّ بلفْظِ : « لسانُ الإنسانِ قلمُ المَلَكِ ، وريقُهُ مِدَادُهُ » ، والمرادُ بالناجذينِ : آخرُ الأضراسِ الأيمنُ والأيسرُ ، وقيلَ : محلُّهما مِنَ الإنسانِ عاتقاهُ ، وقيلَ : ذَقَنُهُ ، وقيلَ : شفتاهُ ، وقيلَ : عَنْفَقَتُهُ[1] .

وفي حديثِ معاذٍ مِنَ الأبلغيَّةِ ما ليسَ في غيرِهِ[2] .

= فإنه يصل . « شنواني » (ق ٣٨٩) .

(١) العنفقة : الشعرُ النابت تحت الشفة السفلىٰ ، أو ما بين الشفة السفلىٰ والذَّقَن ، وهو الأليق بالسياق . انظر « المصباح المنير » (ع ف ق) .

(٢) لما فيه من بيان أن ذات اللسان الذي هو رأس الخطايا . . الذي يكتبها . « عدوي » (ق١٤٦) .

ومَلَكُ الحسناتِ مِنْ ناحيةِ اليمينِ أمينٌ أو أميرٌ على كاتبِ السيئاتِ مِنْ ناحيةِ اليسارِ ، فإنْ مشى كانَ أحدُهما أمامَهُ والآخرُ وراءَهُ ، وإنْ قعدَ كانَ أحدُهما على يمينِهِ والآخرُ على يسارِهِ ، وإنْ رَقَدَ كانَ أحدُهما عندَ رأسِهِ والآخرُ عندَ رجليهِ ؛ كما رُوِيَ عن مجاهدٍ[1] ، لا يتغيَّرانِ ما دامَ حيّاً ، وقيلَ : بل لكلِّ يومٍ وليلةٍ ملكانِ يتعاقبونَ عندَ صلاةِ العصرِ وعندَ صلاةِ الصبحِ[2] ، ويؤرِّخونَ ما يكتبونَ مِنْ أعمالِ العبادِ بالأيامِ والجُمَعِ والأعوامِ والأماكنِ .

قوله : (لم يُنقَلْ أنَّ الحفظةَ يفارقونَ العبدَ) ؛ أي : والكتبةُ يفارقونه عند الحاجات الثلاثِ كما سبق[3] ، فهما متغايرانِ .

قوله : (لم يقعِ الاكتفاءُ) ؛ أي : بل كان السؤالُ عن جميع ما صدرَ وكُتِبَ ، ولا يخفى احتمالُ الإغضاء ، أو مزيدُ الاعتناء[4] .

قوله : (لكلِّ آدميٍّ) ظاهرُهُ : ولو كافراً ، فعلى شفتِهِ ملكانِ وإن كان

---

(١) رواه أبو الشيخ في « العظمة » (٥١٩) ولكن عن ابن جريج رحمه الله تعالى .

(٢) قوله : (يتعاقبون) ؛ يعني : جنس الملكينِ ، فالجمع حقيقي .

(٣) انظر (٢/ ٣٦٤ـ٣٦٥) .

(٤) أي : الاقتصار على تلك الحالة ، أو الاعتناء بحالة الترك دون غيرها ، ومقصود المحشي : أن كلام الشارح لا ينتج المدَّعى ؛ وهو المغايرة بين الحفظة والكتبة . « عروسي » (ق ١٢٨) .

هو لا يصلِّي علىٰ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم ؛ لأنَّ أصلَ الحكمة زيادةُ التوبيخ لقوم ، والرفعةِ لآخرين[1] .

قوله : (**هـٰذا علىٰ جعلِ العطفِ للتفسيرِ**) الأجزلُ في المعنىٰ : أن اسمَ الإشارة راجعٌ لمحذوف ؛ أي : يؤخذُ من الحديث : أن الحفظةَ جمعٌ ، فجمعُ الكَتَبَةِ ظاهرٌ ، هـٰذا علىٰ جعل العطف للتفسير[2] ، فتكون الكتبةُ جمعاً ؛ لأنهم هم الحفظةُ ، وهم جمعٌ ، وفيه : أنه علىٰ جعل العطف للتفسير لا يُرادُ بالحفظةِ العشرةُ أو الأكثرُ ؛ كما روي أيضاً : الذينَ يحفظونَ من المضارِّ ؛ فإن العطف حينئذٍ مغايرٌ[3] ، بل يُرادُ حفظةُ ما يصدرُ منه وليس هم إلا اثنانِ[4] ؛ الكتبةُ ؛ وهو قولُهُ تعالىٰ : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۞ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار : ١٠ـ١١] وإن احتمل حذفُ الواو وعطفُ التغاير[5] .

---

(١) يعني : الحكمةُ من وجود هـٰذا الملك هي ما ذَكَرَ ؛ من زيادة التوبيخ لقوم ، وزيادة الرفعة لآخرين ؛ إذ الحكمة مغايرة للعمل .

(٢) أقول : تحرير هـٰذا أن يقال : إن كان العطف للتفسير فالمراد بالحفظة : حفظة ما يصدر من المكلَّف ، والجمع فيهما لما فوق الواحد ؛ إذ هما اثنان فقط ، أو لمطابقة قوله : (بكل عبد) علىٰ ما فيه ، وإن كان العطف للتغاير فجمع الحفظة علىٰ بابه ؛ إذ المراد بهم : حفظة المضار ، والتكليفُ في الكاتبينَ ؛ بأن يراد بالجمع ما فوق الواحد ، أو لمطابقة قوله : (بكل عبد) علىٰ ما تقدم ، وعلىٰ ذلك : لا يخلو كلام الشارح عن تسمُّح ، فتدبَّره . « عروسي » (ق ١٢٨) .

(٣) أي : حين إذْ قلنا : إن الحفظة عشرة أو أكثر ، ولا يصح حينئذ أن يراد التفسير ؛ لأن الكتبة إنما هما اثنان لكل عبد ، ولا يصحُّ جعل العشرة عن الاثنين ؛ لما فيه من التناقض . « عروسي » (ق ١٢٨) .

(٤) كذا بإهمال (ليس) علىٰ لغة تميم ، وسُمِعَ : ليس الطيبُ إلا المسكُ .

(٥) قوله : (وهو قوله تعالىٰ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فالمراد بالحفظة : الكتبة ، وإن =

وبالجملة : فعلىٰ التفسير : الجمعُ في المحلَّينِ لما فوق الواحد ، أو لمطابقة قوله : (كلِّ عبدٍ) كما قال ، وفيهِ : أن المتبادر من (كلِّ عبد) كلُّ فردٍ وحدَهُ ، وإنما يظهرُ ما قال لو التفتَ إلىٰ الهيئة الاجتماعية ، وذلك قريبٌ في الآية السابقة ، وظاهرٌ صحةُ جمعِ الحافظينَ علىٰ المغايرة ، وأن التكليفَ في الكاتبين ، فليُتأمَّلْ كلام الشارحِ في هـٰذا التعبير .

قوله : (حقيقيٌّ) ؛ أي : خلافاً لِمَنْ جعله كنايةً عنِ الحفظ والعلم ، فقوله تعالىٰ : ﴿ كِرَامًا كَٰتِبِينَ * يَعۡلَمُونَ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الانفطار : ١١ـ ١٢] جملةُ (يعلمون) بيانٌ لسبب الكتابة ، لا للكتابة نفسِها ، ومُنْكِرُ أصل الكَتْبِ كافرٌ ؛ لتكذيب القرآن .

قوله : (ففي حديثٍ . . .) إلىٰ آخره : فيه : أن هـٰذا طريقٌ مرجوحة غيرُ التي تفوِّضُ العلمَ إلىٰ الله ، وليس تعليلاً لها ، قرَّرهُ شيخنا[(١)] ، ولك أن تقول : التفويض في كيفية الكَتْبِ تفصيلاً لا ينافي هـٰذا ، فتأمَّلْ[(٢)] .

قوله : (الناجذينِ . . .) إلىٰ آخره : يُجمعُ بين هـٰذه الأقاويل : بأنهما لا يلزمانِ محلّاً واحداً ، والأسلمُ في أمثال ذلك : الوقفُ .

= احتمل حذف الواو وعطف التغاير ؛ أي : لبُعدِ هـٰذا الاحتمال ، تدبر . « عروسي » (ق ١٢٨) ؛ يعني : كراماً وكاتبين .

(١) يعني : العلامة علياً الصعيدي العدوي في الدرس ، لا في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » .

(٢) توضيحه : أن جعل اللسان والريق قلماً ومداداً يقتضي أن الكَتْبَ ليس حقيقياً ؛ إذ اللسان ليس آلة للكَتْبِ عرفاً ، كما أن الريق ليس مداداً حقيقياً عرفاً ، مع أن الراجح أن الكَتْبَ حقيقي ، وعِلْمَهُ . . له سبحانه وتعالىٰ ، تدبَّرْ . « عروسي » (ق ١٢٨) .

(لَنْ يُهْمِلُوا) ؛ أي : لا يتركونَ (مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَعَلْ) المرادُ مِنَ الفعلِ : ما يعمُّ القولَ وغيرَهُ كما ذكرَ أوَّلاً ؛ إذِ الكتابةُ ليسَتْ مختصَّةً بالأقوالِ ، بل تكونُ في الأفعالِ والاعتقاداتِ والنيَّاتِ ؛ كذكرِ القلبِ سرّاً بعلامةٍ يعرفونَهُ بها ؛ ففي حديثِ حجَّاجِ بنِ دينارٍ : قلتُ لأبي معشرٍ : الرجلُ يذكرُ اللهَ في نفسِهِ ، كيفَ تكتبُهُ الملائكةُ ؟ قالَ : يجدونَ الريحَ[1] .

وفي حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قالَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا كذبَ العبدُ كَذْبةً تباعدَ عنهُ المَلَكُ ميلاً مِنْ نَتْنِ ما جاءَ بهِ »[2] .

وظواهرُ الآثارِ : أنَّ الحسناتِ تُكتبُ متميِّزةً عنِ السيئاتِ ، فقيلَ : إنَّ سيئاتِ المؤمنِ أوَّلُ كتابِهِ ، وآخرُهُ : هٰذهِ ذنوبُكَ قد سترتُها وغفرتُها ، وحسناتِ الكافرِ أوَّلُ كتابِهِ ، وآخرُهُ : هٰذهِ حسناتُكَ قد رددتُها عليكَ وما قبلتُها[3] .

---

(١) رواه أبو الشيخ في « العظمة » (٥٢٢) .

(٢) رواه الترمذي (١٩٧٢) ، وقال : (هٰذا حديث حسن غريب) .

(٣) روىٰ مسلم (٢٧٦٨) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : (يُدنىٰ المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل ، حتىٰ يضع عليه كنفه ، فيقرره بذنوبه ، فيقول : هل تعرف ؟ فيقول : أي ربِّ ؛ أعرف ، قال : فإني قد سترتها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم ، فيُعطىٰ صحيفة حسناته ، وأما الكفَّار والمنافقون فيُنادىٰ بهم علىٰ رؤوس الخلائق : هٰؤلاء الذين كَذَبوا علىٰ الله » .

(وَلَوْ ذَهِلْ) حالَ صدورِ ذلكَ الفعلِ عنهُ ؛ لأنَّهُ ليسَ الغرضُ مِنَ الكَتْبِ الإثابةَ ولا المعاقبةَ ، ففي حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] قالَ : يُكتبُ كلُّ ما يتكلَّمُ بهِ مِنْ خيرٍ أو شرٍّ ، حتىٰ إنَّهُ ليُكتبُ قولُهُ : أكلتُ ، شربتُ ، ذهبتُ ، جئتُ ، رأيتُ ، حتىٰ إذا كانَ يومُ الخميسِ عُرِضَ قولُهُ وعملُهُ ، فأُقِرَّ منهُ ما كانَ مِنْ خيرٍ أو شرٍّ ، وأُلقيَ سائرُهُ[١] .

ثم هٰذهِ الكتابةُ ممَّا يجبُ الإيمانُ بهِ ، ليسَتْ لحاجةٍ دَعَتْ إلىٰ ذلكَ ، إنَّما يعلمُ حكمتَها سبحانَهُ ، علىٰ أنَّ فائدتَها أنَّ العبدَ إذا عَلِمَ بها استحيا وتركَ المعصيةَ ، وقيلَ : لأنَّهم شهودٌ بينَ اللهِ تعالىٰ وبينَ خلقِهِ ؛ ولذا يُقالُ للبعضِ يومَ القيامةِ : « كفىٰ بنفسِكَ اليومَ عليكَ حسيباً ، وبالكرامِ الكاتبينَ شهوداً » ، والذهولُ عنِ الشيءِ : نسيانُهُ ، والغفلةُ عنهُ .

يكتبونَ عليهِ (حَتَّىٰ ٱلأَنِينِ) الصادرِ عن طبيعتِهِ (فِي ٱلْمَرَضْ) ، هٰذا التعميمُ في الكتابةِ (كَمَا نُقِلْ) ؛ أي : نقلَهُ أئمةُ الدينِ وعلماءُ المسلمينَ وقالوا بهِ ، ومِنْ أعظمِهِمُ : الإمامُ مالكٌ رضيَ اللهُ عنهُ[٢] ، ومثلُهُ لا يُقالُ بالرأيِ ، تمسَّكوا بقولِهِ تعالىٰ :

---

(١) انظر « صحيفة علي بن أبي طلحة » المعروفة بـ « تفسير ابن عباس » (ص ٤٦٢) .

(٢) انظر « حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (١/ ٢٠٥) .

﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ؛ إذْ وقوعُ قولٍ في سياقِ النفْيِ يقتضي العمومَ .

والأنينُ : مصدرُ أنَّ الرَّجلُ يئِنُّ بالكسرِ أنيناً وأُناناً بالضمِّ ؛ صوَّتَ ، فالذَّكَرُ : آنٌّ على فاعلٍ ، والأنثىٰ : آنَّةٌ .

وينبغي حملُ قولِهِ : (حتىٰ الأنينِ في المرضْ) علىٰ معنىٰ أنَّهُ يُكتبُ لهُ في مرضِهِ خيراتٌ وطاعاتٌ ؛ لما في حديثِ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا ابتلىٰ اللهُ العبدَ ببلاءٍ في جسدِهِ قالَ اللهُ للمَلَكِ : اكتبْ لهُ صالحَ عملِهِ الذي كانَ يعملُهُ ؛ فإنْ شفاهُ غسلَهُ وطهَّرَهُ ، وإنْ قبضَهُ غفرَ لهُ ورحمَهُ »[1] .

وفي حديثِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ رفعَهُ : « يوحي اللهُ إلىٰ الحفظةِ : لا تكتبوا علىٰ عبدي عندَ ضجرِهِ شيئاً »[2] .

---

(١) رواه أحمد في « المسند » (٣/١٤٨) ، وابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (١٦٠) .

(٢) كذا في « الفردوس » (٨١٢٩) وفيه : أنه عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما ، ورواه ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٨٤) من كلام الأحنف بن قيس رحمه الله تعالىٰ ، وهٰذا علىٰ ألا يكون ضجره مناقضاً لقدر الله عز وجل ، ويؤيد معنىٰ الأثر : ما هو عند مسلم (١١٦) من حديث سيدنا الطفيل بن عمرو الدوسي رضي الله عنه ، وفيه : أنه هاجر مع صاحب له إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فمرض صاحبه ، فأخذ مشاقصَ له فقطع بها براجمه ، فشخبَتْ يداه فمات ، فرآه الطفيل في منامه علىٰ=

وإذا علمتَ أنَّ عليكَ مَنْ يحفظُ أعمالَكَ ويكتبُها (**فَحَاسِبِ ٱلنَّفْسَ**) ؛ أي : نفسَكَ في الدنيا ؛ لتريحَ الملائكةَ مِنَ التعبِ ، فتحاسبُها علىٰ كلِّ فعلٍ قبلَ القدومِ عليهِ ؛ حتىٰ لا تتلبَّسَ بهِ إلا بعدَ معرفةِ حُكْمِ اللهِ فيهِ ؛ لأنَّ مَنْ حاسبَ نفسَهُ في الدنيا هانَ عليهِ حسابُ الآخرةِ .

(**وقَلِّلْ**) ؛ أي : قصِّرْ (**ٱلْآمَالا**) ؛ وهو رجاءُ ما تحبُّهُ النَّفسُ ؛ كطولِ عُمُرٍ ، وزيادةِ غِنىً ، وهو مذمومٌ إلا مِنَ العلماءِ ، والأصلُ في هٰذا : قولُهُ عليهِ السلامُ : « كُنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ ، وعُدَّ نفسَكَ مِنْ أهلِ القبورِ »(١) .

(**فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرٍ**) ؛ أي : رُبَّ مَنِ اجتهدَ بتوفيقِ اللهِ تعالىٰ لتحصيلِ أمرٍ مِنْ أمورِ الآخرةِ أوِ الدنيا (**وَصَلا**) إليهِ ؛ لتقديرِ اللهِ لهُ في الأزلِ وصولَهُ إليهِ .

= هيئة حسنة وقد غطَّىٰ يديه ، فقال له : ما صنع الله بك ؟ فقال : غفر لي بهجرتي إلىٰ نبيِّهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : ما لي أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « اللهم ؛ وليديهِ فاغفرْ » ، والمشاقص : الطويل العريض من النصال التي تكون في أعلىٰ السهام والرماح .

(١) رواه الترمذي (٢٣٣٣) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو عند البخاري (٦٤١٦) إلىٰ قوله : « سبيل » ، وزاد : وكان ابن عمر يقول : (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك) .

قوله : (غفرتُها) يحملُ علىٰ ذنوبٍ أراد الله غَفْرَها[١] .

قوله : (أكلتُ ، شربتُ) في بعضِ العبارات : أن مِثْلَ هـٰذا لكاتبِ اليسار[٢] .

قوله : (الأنينِ) ينبغي أن يُقال[٣] : آهِ ؛ لأنه وردَ اسماً لله ، دون أَخّ[٤] ؛ لما قيل ؛ أنه من أسماء الشيطان .

قوله : (وينبغي . . .) إلىٰ آخره : هو حملٌ بعيد[٥] ، وإنما يحتاجُ له بناءً علىٰ أن المباحَ لا يُكتبُ[٦] .

قوله : (كانَ يعملُهُ) ؛ أي : وعجزَ عنه بالمرض .

قوله : (عندَ ضجرِهِ) ؛ أي : إذا غلبَهُ نوع قلقٍ ، فسبحانَ من وسعَتْ رحمته كلَّ شيء !

---

(١) فلا يحمله هـٰذا الحديث علىٰ الإرجاء .

(٢) لأنها ليست من الحسنات حتىٰ يكتبها كاتب اليمين ، واللغو أقرب للسُّوء ، وروىٰ ابن حبان في « صحيحه » (٥٥٤٧) عن عروة بن الزبير قال : سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة ، فقالت : « يا عُرَيُّ ؛ ألا تريحُ كاتبَكَ ؟! فإن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لم يكن ينام قبلها ، ولا يتحدث بعدها .

وروىٰ ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٧٨) عن عطاء بن أبي رباح ضمن خبر : (أما يستحيي أحدكم أن لو نُشِرَتْ عليه صحيفته التي أملىٰ صدْرَ نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه ؟!) .

(٣) **يعني** : عند المرض ، والقائل : هو المريض .

(٤) في « العين » (٤/ ٣٢٠) : (أَخّ : فارسيةٌ ، يُتوجَّعُ بها عند التوجُّعِ من شيء) .

(٥) هـٰذا أصل آخر غير ما سبق من أنه يكتب له المباح ؛ إذ أصل هـٰذا أنه لا يكتب له المباح ، وهـٰذه الطريقة هي المعتمدة ، إذا علمت ذلك تعلم أن الحمل ولو بعيداً أولىٰ من الطريقة الضعيفة . « عروسي » (ق١٢٨) .

(٦) **أقول** : هو المعتمد . « عروسي » (ق ١٢٨) .

قوله : (وقَلِّلْ الآمَلا) هكذا ضبطَهُ المصنف بلام ساكنةٍ بعد المشددة مع فتح القاف ، ودرجِ (الأملا) بنقل حركةِ همزته الثانية للَّامِ .

قوله : (إلا مِنَ العلماءِ) ؛ أي : حيث أمَّلُوا طولَ العمر لنفعِ المسلمين ، فيثابون علىٰ نيَّاتِ ذلك .

قوله : (فربَّ مَنْ جدَّ) مرتبطٌ بمحذوف يؤخذُ من قوله : (وقَلِّل الآمَلا) ، تقديره : وجدَّ في مطلوبك .



وجوب الإيمان بالموت

[وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْمَوْتِ   وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ الْمَوْتِ]

(وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا) مبتدأٌ وخبرٌ(١) ؛ أي : تصديقُنا (بِالْمَوْتِ) ونزولِهِ بكلِّ ذي روح . . واجبٌ وجوباً محتَّماً(٢) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] ، ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ، والأحاديثُ فيهِ كثيرةٌ ، ولأنَّهُ مِنْ مجوَّزاتِ العقولِ التي وردَ الشَّرعُ بها ، فوجبَ اعتقادُها .

ومذهبُ إمامِنا الأشعريِّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (أنَّ الموتَ كيفيَّةٌ وجوديَّةٌ تضادُّ الحياةَ)(٣) ، فلا يعرىٰ الجسمُ الحيوانيُّ عنهما ، ولا يجتمعانِ فيهِ(٤) ، وليسَ بعدمٍ محضٍ ولا فَناءٍ صِرْفٍ ، وإنَّما

(١) يعني : علىٰ التقديم والتأخير . انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٢٨٠) .

(٢) قوله : (وجوباً محتماً) زيادة من النسخة الثانية من الأصل « إتحاف المريد » .

(٣) انظر « المواقف » (ص١٤٠) ، والمشهور : أنه عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيّاً ، وانظر « عمدة المريد » (٣/ ١٢٨٠) .

(٤) فمن ادَّعىٰ : أن الله تعالىٰ يجمعهما في شخصٍ واحدٍ في زمنٍ واحدٍ . . فجوابه : بيان إحالة كلامه ؛ لأن القدرة إنما تتعلق بالممكنات . انظر « مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص٢٦٠) .

هو انقطاعُ تعلُّقِ الروحِ بالبدنِ[1] ، ومفارقةٌ وحيلولةٌ بينَهما ، وتبدُّلُ حالٍ بحالٍ ، وانتقالٌ مِنْ دارٍ إلىٰ دارٍ .

وفي حديثِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : (إنَّما خُلقتم للأبدِ ، ولـٰكنَّكم تُنقلونَ مِنْ دارٍ إلىٰ دارٍ)[2] .

وقد أشرتُ إلىٰ شيءٍ مِنْ لُبابِهِ بكتابي « ابتسامِ الأزهارِ »[3] .

(وَ) واجبٌ إيمانُنا أيضاً بأنَّهُ (يَقْبِضُ ٱلرُّوحَ) ؛ أي : يخرجُها ويأخذُها بإذنِ ربِّهِ عزَّ وجلَّ مِنْ مقرِّها ، أو مِنْ يدِ أعوانِهِ ولو أرواحَ الشهداءِ ، برّاً وبحراً ، والمرادُ : جميعُ أرواحِ الثقلينِ والملائكةِ والبهائمِ والطيرِ وغيرِهم ولو بعوضةً . . (رَسُولُ ٱلْمَوْتِ) عزرائيلُ عليهِ السلامُ ، ومعناهُ : عبدُ الجبَّارِ[4] ،

---

(١) أجاز أهل السنة وأكثر المعتزلة وجودَ حياة بلا روح ؛ لكون الروح عندهم جسماً لطيفاً ، والحياة عَرَضاً يخلقه الله تعالىٰ عادة عند وجود الروح ، ولذلك المحتضَر إذا فارقته روحه يراها ويبصرها وهو في حياة ، ثم تفارقه الحياة عن قريب . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٢/ ٦٦٣ـ٦٦٤) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « الزهد » (٣٦٣) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٥/ ٢٨٧) .

(٣) الظاهر : أنه كتاب في الشمائل الشريفة ؛ إذ في « هدية العارفين » (١/ ٥٧١) : (« ابتسام الأزهار من رياض الأخبار في ربيع الأبرار بمولد الحبيب المختار صلىٰ الله عليه وسلم ») .

(٤) أي : معنىٰ عزرائيل في العربية ، كذا قال الجُزُوليُّ . « عدوي » (ق ١٤٨) ، وكذا ورد اسمه في « العظمة » لأبي الشيخ (٤٣٩) عن وهب بن منبه .

كما ذهبَ إليهِ أهلُ الحقِّ[1] ، خلافاً للمعتزلةِ ؛ حيثُ ذهبوا إلىٰ أنَّهُ لا يقبضُ أرواحَ غيرِ الثقلينِ[2] ، وللمبتدعةِ الذاهبينَ إلىٰ أنَّهُ لا يقبضُ أرواحَ البهائمِ ، بل أعوانُهُ ، وأشارَ إلىٰ الردِّ علىٰ الجميعِ بـ (ألِ) الدالَّةِ علىٰ العمومِ .

وهو ملَكٌ عظيمٌ[3] ، هائلُ المنظرِ ، مُفَزِّعٌ جدّاً[4] ، رأسُهُ في السماءِ العليا ، ورجلاهُ في تخومِ الأرضِ السفلىٰ[5] ، ووجهُهُ مقابلُ اللوحِ المحفوظِ ، والخلقُ بينَ عينيهِ ، ولهُ أعوانٌ بعَدَدِ مَنْ يموتُ ، يترفَّقُ بالمؤمنِ ويأتيهِ في صورةٍ حسنةٍ دونَ غيرِهِ .

ومجيءُ الموتِ والعبدُ علىٰ عملٍ صالحٍ يسهِّلُ الموتَ ، وكذا السِّوَاكُ فيما ذكرَهُ جماعةٌ ، واستدلُّوا بحديثِ عائشةَ في

---

(١) عائدٌ كما لا يخفىٰ علىٰ أن الروح يقبضها ملك الموت ولو كانت روح بعوضة ، وذلك لعموم قوله تعالىٰ السابق : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ ، بخلاف الجمادات والأعراض ، وانظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٢/ ٦٥٥) .

(٢) وروىٰ ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/ ٢٢٢) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « آجالُ البهائم كلِّها من القمل والبراغيث والجراد والخيل والبغال والدواب كلها والبقر وغير ذلك آجالها في التسبيح ، فإذا انقضىٰ تسبيحها قبض الله أرواحها ، وليس إلىٰ ملك الموت من ذلك شيء » ، وقال : (هـٰذا حديث موضوع) ، وكذا قال الفتني في « تذكرة الموضوعات » (١/ ٢٢٠) ، فلا حجة لهم فيه .

(٣) أي : صفته الأصلية هكذا . « عدوي » (ق ١٤٨) .

(٤) كذا ضبطها في الأصل « إتحاف المريد » ، ويجوز التخفيف أيضاً .

(٥) أي : منتهىٰ الأرض السفلىٰ ، ذكره في « الصحاح » . « عدوي » (ق ١٤٨) .

« الصحيحِ » فـي قصَّـةِ سـواكِـهِ صلَّىٰ اللهُ عليـهِ وسلَّـمَ عنـدَ موتِـهِ[1] .

وأمَّا إسنادُ التوفِّي إليهِ تعالىٰ في قولِهِ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] : فلأنَّهُ الخالقُ الحقيقيُّ الموجِدُ لهُ ، ولمَّا باشرَهُ ملكُ الموتِ أُسندَ إليهِ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة : ١١] ؛ كنسبتِهِ إلىٰ أعوانِهِ لمعالجتِهم نَزْعَها في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [الأنعام : ٦١] .

قوله : (بالموتِ) ؛ يعني : بعمومِهِ وفَناء الكلِّ ؛ كما نبَّهَ عليه الشارح ردّاً علىٰ الدهريّةِ[2] ؛ قالوا : (أرحامٌ تَدفع وأرضٌ تَبلع) ، أو المرادُ : الموتُ علىٰ الوجه المعهودِ شرعاً ؛ من تقديرِ الآجال ، لا كما قالَتِ الحكماء : إنه بمجرَّدِ اختلال نظام الطبيعةِ وتلاشي المزاج .

---

(١) روىٰ البخاري (٣١٠٠) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : (توفي النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم في بيتي وفي نوبتي ، وبين سَحْري ونَحْري ، وجمع الله بين ريقي وريقه ، قالت : دخل عبد الرحمن بسواك ، فضَعُفَ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عنه ، فأخذته فمضغته ، ثم سننتُهُ به) ، وهو مما يستأنس به لما قيل من غير جزم ، ولذلك لم يجزموا به ، بل أوردوه بصيغة التمريض ، ولا شكَّ أنه سنة في هـٰذا الوقت ، وإنما الخلاف في تسهيل خروج الروح ، وانظر فوائده في « حاشية ابن عابدين » (١/ ١١٥) .

(٢) انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٢٨٠) .

وأما أصلُ وقوعِ الموت : فمشاهدٌ لا يشكُّ فيه عاقلٌ ، لا حاجة للنصِّ عليه[1] .

وفي كلامِ الحسن : (ما رأيتُ يقيناً أشبهَ بالباطل من الموت) ، أراد : يتيقَّنُهُ الإنسان ولا يتهيَّأُ له ، فكأنه يكذِّبه .

قوله : (وجوديَّةٌ) لقوله تعالىٰ : ﴿ خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾ [الملك : ٢] .

وقيل : أُريدَ الأسبابُ ، وقيل : كنايةٌ عن الدنيا والآخرة ، ويحتمل العلمَ والجهل .

وبالجملة : الموت صفةٌ للميت ، فما في « شرح » المصنِّف وغيرِهِ ؛ من أنه معنىً في كفِّ مَلَكِ الموت ، أو تصويرِهِ بكبش[2] ، والحياةِ بفرسٍ[3] . . كلُّه باعتبار الأسبابِ والتمثيل ، والوقفُ والتفويض في أمثال هـٰذه المقاماتِ أولىٰ[4] .

قوله : (انقطاعُ تعلُّقِ الروحِ) ؛ أي : ذو انقطاع[5] ، وإلا فقد جعلَهُ

(١) وهو قول نفاة الأعراض أيضاً ، وكذا المعمرية ، وانظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٢/ ٦٦١) .

(٢) رواه البخاري (٤٧٣٠) ، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) انظر « تفسير الطبري » (٢/ ٦٥) .

(٤) وهو ما اختاره حجة الإسلام الغزالي في « قانون التأويل » .

(٥) أي : وذو حيلولة ، وذو تبدل ، وذو انتقال . . . إلىٰ آخره ، وإنما احتجنا لذلك لدفع ما يُرىٰ في كلامه من التنافي ؛ فإن قوله : (وليس بعدم محض . . .) إلىٰ آخره : يشير بأنه عدميٌّ ، فنافىٰ قوله : (كيفية وجودية) ، فجوابه : أن في الكلام حذفاً ، والأصل : وليس موصوفه ـ أعني : الشخص ـ ملتبساً بالعدم المحض ، بحيث يفنىٰ =

كيفيَّةً[1] ، ثم المنقطعُ التعلُّقُ المعهود أوَّلاً ، فلا ينافي ثبوتَ التعلُّقِ البرزخي .

قوله : (**سواكِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ عندَ موتِهِ**) ؛ أي : وهٰذا أشدُّ المداومة ، مع أنه عُهِدَ مداومتُهُ عليه ، علىٰ أن المناسبةَ لا تخفىٰ[2] .

ومما يسهِّلُ الموتَ وجميعَ ما بعده مِنَ الأهوال : ما ذكره السنوسيُّ وغيره : ركعتانِ ليلةَ الجمعة بعد المغرب ؛ بعد (الفاتحة) : (الزلزلة) خمسَ عشرةَ مرة ، ورُوِيَ أن سورتها تعدلُ نصفَ القرآن[3] ، وبذلك يدخل في الموكبِ الإلـٰهي[4] ، قال الشعرانيُّ كما سبق : (أوَّلُهُ[5] : الثلثُ الأخير ، إلا ليلةَ الجمعة فمِنَ الغروب)[6] .

واعلمْ : أن العمل للثواب محمودٌ جدّاً ؛ حيث قصدَ مجاراةَ الحقِّ في تنزُّلِهِ من حضرة الإطلاقِ لحضرة التقييد[7] ، مع أن أفعالَهُ لا تعلَّلُ ،

= ولا يعود ، بل إنما ينتقل من دار إلىٰ دار أخرىٰ ، أو المعنىٰ : وليس الموت ملتبساً بذي عدم محض علىٰ ما تقدم . « عروسي » (ق ١٢٩) .

(١) **يعني** : إن لم نفسِّره بأنه ذو انقطاع تقع منافاةٌ ؛ لأنه جعله قبلُ كيفية .

(٢) **هي** : أنه قادمٌ علىٰ مولاه ، فيبالغ في التطهير . « فضالي » (ق١٠٤) .

(٣) رواه الترمذي (٢٨٩٤) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) هو إعطاءُ الأشياء في مقابلة العمل ؛ كالثوابِ في مقابلة الصلاة ، وكأن يعطيَكَ كذا في مقابلة أن تطلب منه . « فضالي » (ق١٠٤) .

(٥) **أي** : الموكب الإلـٰهي . « فضالي » (ق١٠٤) .

(٦) انظر « لواقح الأنوار القدسية » المعروف بـ« العهود المحمدية » (٢/ ٢٢٠) .

(٧) قوله : (**مجاراةَ الحق**) ؛ أي : امتثالَهُ . شيخنا . « فضالي » (ق١٠٤) ، وفي هامش (و) : (مجاراة : بالراء ؛ أي : اتباع الإلـٰه فيما أمر به . انتهىٰ ، تقرير شيخنا) ، فإن كانت (مجازاة) بالزاي فعلىٰ معنىٰ إعطاء الإلـٰه للفاعل الثواب ، وهٰذا أيضاً وقع في=

وعطاياه ليسَتْ لعوض ، فالأدب التنزُّلُ لما رَغِبَ فيه ، فلا تكون العبادةُ حينئذٍ للثواب ، بل صار ملاحظةُ الثواب عبادةً ثانية ، مع أن وصفك الحقَّ الفقرُ لجميع ما كانَ من سيِّدك ، والمذمومَ الالتفاتُ للثواب بغرض نفسي[1] ، والمجالُ واسعٌ ، ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣][2] .



= الهامش ، ولـٰكن المثبت استدراك عليه .

أقول : صفته تعالىٰ حضرة الإطلاق ، وتلك التنزُّلات باعتبار المُسْدىٰ إليهم علىٰ ما عهدوا فيما بينهم ، فإذا قصد العبد مجاراة الله في تنزله من حضرة الإطلاق . . كان ذلك له عبادة ثانية ؛ بملاحظته ومراقبته أصلَ الصفة له تعالىٰ ؛ وهي حضرة الإطلاق التي بملاحظتها يتحقق للعبد الفقر الذاتي لجميع ما كان منه سبحانه وتعالىٰ ، تدبَّرْ هـٰذا الكلام ، ومني عليك السلام . « عروسي » (ق ١٢٩) .

(١) **يعني** : ووصفكَ المذمومَ الالتفاتُ . . . إلىٰ آخره .

(٢) قال الإمام الشعراني في « اليواقيت والجواهر » (٢/ ١٤١) : (**إن قلت** : كيف استعاذ الأنبياء من فتنة الممات مع عصمتهم ؟

فالجواب : إنما استعاذوا من ذلك لعلمهم بسعة الإطلاق ، وأن الله يفعل ما يريد ، فقاموا بواجب عبوديتهم ، وإظهار عجزهم وفاقتهم ، وسألوه من باب الافتقار ألا يفتنهم إذا سألهم الملكان عمن أرسل إليهم) .

[الكلام في الآجال]

[وَمَيِّـــتٌ بِعُمْـــرِهِ مَـــنْ يُقْتَـــلُ   وَغَيْرُ هَـٰذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ]

ولمَّا كانَ مذهبُ أهلِ الحقِّ اتحادَ الأجلِ ، وعدمَ قبولِهِ الزيادةَ والنقصانَ ؛ كما وردَتْ بهِ الآثارُ . أشارَ إلىٰ ذلكَ بقولِهِ : (وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ) ؛ أي : بانتهاءِ أجلِهِ ، خبرُ قولِهِ : (مَنْ يُقْتَلُ) المبتدأِ ؛ أي : كلُّ ذي روحٍ يُفعلُ بهِ ما يُزهِقُ روحَهُ .

يعني : أنَّ مختارَ أهلِ السنَّةِ وجوبُ اعتقادِ أنَّ الأجلَ بحسَبِ علمِ اللهِ تعالىٰ واحدٌ لا تعدُّدَ فيهِ ، وأنَّ كلَّ مقتولٍ ميِّتٌ بسببِ انقضاءِ عمرِهِ ، وعندَ حضورِ أجلِهِ ، في الوقتِ الذي علمَ اللهُ في الأزلِ حصولَ موتِهِ فيهِ ؛ بإيجادِهِ تعالىٰ وخلقِهِ ، مِنْ غيرِ مدخليَّةٍ للقاتلِ فيهِ ؛ لا مباشرةً ولا توليداً ، وأنَّهُ لو لم يُقتلْ لجازَ أنْ يموتَ في ذلكَ الوقتِ وألا يموتَ ، مِنْ غيرِ قطعٍ بامتدادِ العمرِ ولا بالموتِ بدلَ القتلِ ؛ بدليلِ أنَّ اللهَ تعالىٰ قد حكمَ بآجالِ العبادِ علىٰ ما علمَ مِنْ غيرِ تردُّدٍ، وأنَّهُ إذا جاءَ أجلُهم لا يستأخرونَ ساعةً ولا يستقدمونَ[1] ،

---

(١) قوله : (ولا يستقدمون) ليس معطوفاً علىٰ جواب (إذا) الذي هو :=

في آياتٍ وأحاديثَ دالَّةٍ علىٰ أنَّ كلَّ هالكٍ يستوفي أجلَهُ مِنْ غيرِ تقدُّمٍ عليهِ ولا تأخُّرٍ عنهُ .

وحديثُ « إنَّ بعضَ الطاعاتِ يزيدُ في العمرِ »[1] . . لا يعارضُ القواطعَ ؛ لأنَّهُ خبرُ واحدٍ ، أو أنَّ الزيادةَ فيهِ بحسَبِ الخيرِ والبركةِ[2] ، أو بالنسبةِ إلىٰ ما أثبتَتْهُ الملائكةُ في صُحُفِها[3] ، فقد يثبتُ فيها الشيءُ مطلقاً ، وهو في علمِ اللهِ تعالىٰ مقيَّدٌ ، ثم يؤُولُ إلىٰ موجَبِ علمِهِ سبحانَهُ ؛ علىٰ ما يشيرُ إليهِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد : ٣٩] ، فالمعتبرُ إنَّما هو ما تعلَّقَ العلمُ الأزليُّ ببلوغِهِ .

هٰذا ما عليهِ أهلُ الحقِّ ، (وَغَيْرُ هَٰذَا) مِنْ مذاهبِ المخالفينَ ؛ كمذهبِ الكعبيِّ مِنَ المعتزلةِ : أنَّ المقتولَ ليسَ بميِّتٍ ؛ لأنَّ القتلَ فعْلُ العبدِ ، والموتَ فعلُهُ تعالىٰ وأثرُ صنعِهِ ، فالمقتولُ لهُ أجلانِ : القتلُ ، والموتُ ، وأنَّهُ لو لم يُقتلْ لعاشَ

= (لا يستأخرون) ، بل مستأنف بعد الجملة الشرطية كما سيبينُ .

(١) يعني : كحديث : « من سرَّه أن يُبسط له رزقُهُ ، أو يُنسأ له في أثَره . . فليصلْ رحمه » ، الذي رواه البخاري (٢٠٦٧) ، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) كالعمل في ليلة القدر مثلاً ؛ زمنُها يسير ، وأجرها كبير .

(٣) فيرجع إلىٰ القضاء المعلَّق ، والقواطع في القضاء المبرم الراجع إلىٰ علم الله سبحانه وتعالىٰ .

إلىٰ أجلِهِ الذي هو الموتُ ، وكمذهبِ الكثيرِ مِنَ المعتزلةِ : أنَّ القاتلَ قطعَ علىٰ المقتولِ أجلَهُ ، وأنَّهُ لو لم يقتلْ لعاشَ إلىٰ أمدٍ هو أجلُهُ الذي علمَ اللهُ موتَهُ فيهِ لولا القتلُ ، أو لماتَ في ذلكَ الوقتِ . . (بَاطِلٌ) ؛ أي : غيرُ مطابقٍ للواقعِ ؛ لمنافاتِهِ القواطعَ التي لا تقبلُ التأويلَ ، وكلُّ باطلٍ (لَا يُقْبَلُ) عندَ العقلاءِ المتمسِّكينَ بالحقِّ .

قوله : (اتحادَ الأجلِ) يردُ عليه ظاهرُ قوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ﴾ [الأنعام : ٢] .

وأجيبَ بأوجهٍ ؛ منها : أن الأجل الثانيَ أجلُ المكثِ في القبور إلىٰ النشور[1] ؛ بدليلِ قوله : ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾ [الأنعام : ٢] ؛ أي : تشكُّونَ في شأن البعث ، ويحتملُ الأولُ القابلَ للتغيُّرِ علىٰ ما يأتي للشارح في : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد : ٣٩][2] .

قوله : (وعدمَ قبولِهِ الزيادةَ والنقصانَ) يردُ عليه : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ ﴾ [فاطر : ١١] .

وأجيبَ بأوجهٍ ؛ منها : أنه إشارةٌ لتفاوت الأعمارِ ، فالضمير للمعمَّرِ لا باعتبارِ كونه الأوَّلَ ، علىٰ حدِّ : عندي درهمٌ ونصفُهُ[3] .

---

(١) وقد قاله الزمخشري في « الكشاف » (٢/ ٣٢٢) ضمن أقوالٍ .

(٢) في قوله : (أو بالنسبة إلىٰ ما أثبتته الملائكة في صحفها . . .) إلىٰ آخره . « عروسي » (ق ١٢٩) المتقدم في سياقه ، وانظر (٢/ ٣٥٨) .

(٣) إذ من المحال أن يكون النصفُ هو نصفَ الأول المذكور، فالمراد آخرُ بلا شك، وهـٰذا=

ومنها : أن المراد نقصٌ بمرورِ الأيام ، ويحتملُ ما سيقوله الشارحُ أيضاً[1] .

قوله : (بانتهاءِ أجلِهِ) أرادَ به هنا : مدَّةَ العمر[2] ، وفي قوله بعدُ : (عندَ حضورِ أجلِهِ) : آخرَ العمر ؛ كالآية .

قوله : (ولا تولُّداً)[3] شيخُنا : هو محطُّ الردِّ على المعتزلة ؛ لأن الموت بالتولُّدِ عمَّا باشرَهُ من الحركات[4] ، والتولُّدُ : أن يُوجِبَ الفعلُ لفاعِلِهِ شيئاً آخرَ كما سبق[5] ، والقصاصُ عندنا نظرٌ لظاهر الكسب ؛ كقول الفَرَضيِّين : (من استعجلَ بشيء قبل أوانه . . عُوقبَ بحرمانه)[6] .

قوله : (وألا يموتَ) هـٰذا جواز ذاتيٌّ على فَرْضِ عدم تقديرِ موته بالقتل كما هو ظاهرٌ[7] ، وإلا فبالنظرِ لعلم الله موتُهُ بذلك الأجل لا يتخلَّفُ ، فتدبَّرْ .

= جرى على لسان الفصحاء ، وهم يتسامحون في مثله ، ومنهم من جعله على حذف مضاف ؛ أي : ونصفُ مثله ، والمعنى هنا : وما يعمَّر من معمَّر ، ولا ينقص من عُمُرِ معمَّر آخر مثله . . إلا في كتاب .

(١) لعله قوله : (أو أن الزيادة فيه بحسَبِ الخير والبركة) . « عروسي » (ق١٢٩) .

(٢) اعلم : أن العمرَ يطلق على المدة التي يعيشها بتمامها ، والأجلَ يطلق على المدة المذكورة ، وعلى الأخير منها ؛ وهو الذي يقع فيه خروج الروح . « عروسي » (ق ١٢٩) .

(٣) في الأصل « إتحاف المريد » : (توليداً) بدل (تولُّداً) .

(٤) اعلم : أن أهل الاعتزال يقولون : إذا قتل الإنسان شخصاً بسيف مثلاً فالحركة مخلوقة للعبد مباشرة ، وقطع الرقبة الناشئ عن حركة السيف مخلوقة له تولُّداً ؛ إذ هو فعلٌ يوجِبُ لفاعله فعلاً آخر ، فالأول : الحركة ، والثاني : قطع الرقبة ، وعند أهل السنة كلٌّ منهما بخَلْقِ الله تعالى . « عروسي » (ق ١٢٩) .

(٥) انظر (١/ ٤٥٠) .

(٦) انظر « المنثور في القواعد الفقهية » (٣/ ٢٠٥) ، قال : (ولهـٰذا لو خلَّلَ الخمر لم تطهر ، ولو قتل مورِّثه لم يرثه) .

(٧) قوله : (تقدير موته) ؛ أي : تقدير الله موتَهُ . « فضالي » (ق١٠٤) .

قوله : (ولا يستقدمونَ) مستأنفٌ ، أو عطفٌ على الجملة الشرطية بتمامِها ؛ إذ لا يحسنُ دَرْجُهُ في الجواب[١] .

قوله : (﴿ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾) ؛ أي : أصلُهُ ، فهي علمُ الله تعالىٰ علىٰ ما أشارَ له الشارح ، وقيل : هي اللوحُ المحفوظ[٢] ، لٰكن الراجح كما قرَّرهُ شيخنا[٣] : قبولُهُ التغييرَ .

قوله : (أو لماتَ) أو : لتنويعِ الخلاف[٤] ، وحقُّ التعبير : وقال بعض المعتزلة : إنه لم يَقطعْ ، وإنه لو لم يقتل لمات جزماً .



---

(١) لأنه لا يتصور استقدام منه بعد أن استوفىٰ الأيام التي عاشها ، فكان التقدير : إذا جاء أجلهم لا يمكنهم أن يستأخروه ولو جزءاً زمانياً لا يتجزَّأ ، وكذلك لا يمكنهم أن يموتوا قبل أن يأتيهم أجلهم .

قوله : (إذ لا يحسن درجه في الجواب) ؛ أي : لأنه بعد مجيء الأجل لا يقبل تقدمه ، فحينئذ يكون معطوفاً علىٰ جملة الشرط . « عروسي » (ق ١٢٩) .

(٢) انظر « حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٤٩) ، قوله : (اللوح المحفوظ) ؛ أي : لأنه ما من كائن إلا وهو مكتوب فيه . « عروسي » (ق ١٢٩) .

(٣) يعني : في الدرس ، لا في « الحاشية » .

(٤) قوله : (« أو » لتنويع الخلاف) حاصله : أن أهل الاعتزال افترقوا فِرْقتينِ : الأولىٰ تقول : إن المقتول له أجلانِ ، والثانية : أجلٌ واحد ، والثانية افترقت فِرْقتين ، فالأولىٰ منهما تقول : إنه لو لم يقتل لعاش قطعاً ، والثانية تقول : لو لم يقتل لمات قطعاً ، والأول مذهب الجمهور من الفرقة الثانية ، والثاني مذهب أقلِّهم ؛ وهو أبو الهذيل وأتباعه .

إذا علمت هٰذا تعلم أن في كلام الشارح نقصاً ، فالأولىٰ أن يقول : وكمذهب القائلين : إن القاتل قطع علىٰ المقتول أجله ، وإنه لو لم يقتل لعاش قطعاً ، وكمذهب أبي الهذيل القائل : إنه لو لم يقتل لمات في ذلك الوقت جزماً ، فظهر لك الفرق بين هٰذه المذاهب . « عروسي » (ق١٣٠) .

[الخلاف في بقاء الرّوح وعجب الذّنب وفنائهما]

[وَفِي فَنَا ٱلنَّفْسِ لَدَىٰ ٱلنَّفْخِ ٱخْتُلِفْ   وَٱسْتَظْهَرَ ٱلسُّبْكِيْ بَقَاهَا ٱللَّذْ عُرِفْ]

ولمَّا اختُلفَ في هلاكِ الروحِ وفنائِها عندَ النفخةِ الأولىٰ ، أوِ استمرارِها وبقائِها . . ذكرَهُ لمناسبتِهِ لقبضِها ؛ لأنَّ حقيقتَهُ المَسْكُ باليدِ ، وهو مشعرٌ بجسميَّتِها ، وكلُّ جسمٍ معرَّضٌ للفناءِ قابلٌ لهُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن : ٢٦] ، ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص : ٨٨] ، أشارَ إلىٰ ذلكَ بقولِهِ : (وَفِي) وجوبِ (فَنَا ٱلنَّفْسِ) ؛ أي : ذهابِ صورتِها سَمْعاً (لَدَىٰ) ؛ أي : عندَ (ٱلنَّفْخِ) الأوَّلِ الصادرِ مِنْ إسرافيلَ في الصُّورِ ؛ وهو الناقورُ الذي يجمعُ اللهُ فيهِ الأرواحَ ، المشتملُ علىٰ ثُقْبٍ بعددِها[1] ، وهـٰذهِ النفخةُ الأولىٰ نفخةُ الفناءِ ، لا يبقىٰ عندَها حيٌّ إلا ماتَ ، ولا حادثٌ إلا هلكَ ، إلا مَنْ شاءَ اللهُ ؛ كالملائكةِ الأربعةِ الرؤساءِ ، والحورِ العينِ ، وموسىٰ عليهِ السلامُ ؛ لأنَّهُ صَعِقَ في

(١) ثُقَب ـ بوزان قُفَل ـ : جمع ثُقْبٍ علىٰ لغة ، والمشهور أنه يجمع علىٰ أثقب وثقوب ، وأمَّا ثُقَب فهو جمع ثُقْبَة ؛ كغُرَف وغُرْفة .

الدنيا مرَّةً ، فجُوزيَ بها(١) .

(ٱخْتُلِفْ) ؛ أي : اختلفَ العلماءُ ؛ فذهبَ إلىٰ الحُكْمِ بوجوبِ فنائِها عندَ النفخِ الأوَّلِ طائفةٌ ؛ لظاهرِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن : ٢٦] (٢) ، وذهبَتْ طائفةٌ إلىٰ امتناعِهِ عليها عندَ ذلكَ(٣) ، أمَّا قبلَهُ وبعدَ الموتِ فلا خلافَ بينَ المسلمينَ في بقائِها منعَّمةً إنْ كانَتْ مِنْ أهلِ الخيرِ ، أو معذَّبةً إنْ كانَتْ مِنْ أهلِ الشرِّ .

وفناءُ البدنِ لا يُوجِبُ فناءَ النفسِ المغايرةِ لهُ ، وكونُها مدبِّرةً لهُ متصرِّفةً فيهِ لا يقتضي فناءَها بفنائِهِ .

(وَٱسْتَظْهَرَ) الإمامُ أبو الحسنِ تقيُّ الدينِ عليُّ بنُ عبدِ الكافي

---

(١) أقول : المزية لا تقتضي الأفضلية كما هو معلوم . « عروسي » (ق ١٣٠) .

(٢) وهو قول الجهمية وبعض أهل السنة ، منهم الحَلِيمي . انظر « حاشية العطار علىٰ شرح جمع الجوامع » (٢/ ٤٧٩) .

(٣) من أقدمهم : الإمام أبو عبد الله بن أبي حفص الكبير في كتاب « الرد علىٰ أهل الأهواء » ، كذا نقله عنه الصفَّار البخاري في « تلخيص الأدلة » (ص ٢٦٢) ، وقال : (قال الإمام أبو عبد الله هـٰذا : إن هـٰذا القول ـ يعني : فناء الروح ـ لم يتقدمه سلف ، وقد أشار إلىٰ أن الإجماع علىٰ أن روح الحياة لا يموت ، ودليل ذلك : أن الله عز وجل قال : ﴿ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨]) ، ثم ذكر أن الروح لم يكن جزءاً من جسدنا ، ثم أُميتَ هـٰذا الجسد بخروج الروح منه ، ولم يقم دليل من السمع علىٰ فناء الروح ، بخلاف الجسد .

(ٱلسُّبْكِيْ) مِنْ هـٰذا الخلافِ (بَقَاهَا) ؛ أيِ : القولَ باستمرارِ البقاءِ (ٱللَّذْ عُرِفْ) ؛ أي : الذي : عُهِدَ سابقاً ، قالَ : لأنَّهمُ اتَّفقوا علىٰ بقائِها بعدَ الموتِ ؛ لسؤالِها في القبرِ ، وجوابِها ، وتنعيمِها أو تعذيبِها فيهِ ، والأصلُ في كلِّ باقٍ استمرارُهُ حتىٰ يظهرَ ما يصرِفُ عنهُ[١] .

وما قالَهُ السبكيُّ هو المختارُ عندَ أهلِ الحقِّ ، فيكونُ مِنَ المستثنىٰ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [النمل : ٨٧] .

قوله : (قابلٌ لهُ) المناسبُ للغرض : الفناءُ بالفعل[٢] .

قوله : (الناقورُ) فاعولٌ من النَّقْرِ ؛ بمعنىٰ : التصويت ، قال في « اليواقيت » : (هو مكانُ البرزخ ، والأرواحُ فيه ، ولا شيءَ أعظم وأوسعُ منه)[٣] .

---

(١) وعبارة الإمام ابن السبكي ممزوجة بشرح المحلي كما في « حاشية العطار عليهما » (٢/ ٤٧٨) : (« والنفس باقية بعد بقاء البدن » ، منعمة أو معذبة ،« وفي فنائها عند القيامة تردُّدٌ » ، قيل : تفنىٰ عند النفخة الأولىٰ كغيرها ، « قال الشيخ الإمام » والدُ المصنف : « والأظهر » أنها « لا تفنىٰ أبداً » ؛ لأن الأصلَ في بقائها بعد الموت استمرارُهُ) ، قال العلامة العطار : (نقل المصنف في « ترشيح التوشيح » عن والده : أنه تردَّد في فناء الروح عند قيام القيامة ، قال : والأظهر : أنها لا تفنىٰ أبداً) .

(٢) إذ قوله : (قابلٌ له) نفسُهُ (قابلٌ للفناء بالفعل) ، فأشبه التكرار .

(٣) اليواقيت والجواهر (٢/ ١٤١) .

قوله : (ولا حادثٌ) ؛ أي : ذو روحٍ علىٰ الظاهر[1] .

قوله : (وموسىٰ) لا يناسبُ هـٰذا الجزمُ بعدم صعقِهِ مع الحديثِ السابق عندَ قوله : (وأفضلُ الخَلْقِ) ، فانظرْهُ[2] .

قوله : (عُهِدَ سابقاً) ؛ أي : قبلَ النفخ .

[عَجْبُ ٱلذَّنَبْ كَٱلرُّوحِ لَـٰكِنْ صَحَّحَا ... اَلْمُـزَنِـيُّ لِلْبِلَـىٰ وَوَضَّحَـا
وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا ... عُمُومَهُ فَٱطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا]

وممَّا يناسبُ هـٰذا الخلافَ قولُهُ : (عَجْبُ ٱلذَّنَبِ) اختُلفَ في فنائِهِ وبقائِهِ (كَٱلرُّوحِ) علىٰ قولينِ ، مشهورُهما أيضاً : أنَّهُ لا يفنىٰ ؛ لحديثِ « الصحيحينِ » : « ليسَ مِنَ الإنسانِ شيءٌ إلا يَبْلَىٰ إلا عَظْماً واحداً ؛ وهو عَجْبُ الذَّنَبِ ، منهُ خَلْقُ الخَلْقِ يومَ القيامةِ »[3] ، وعندَ مسلمٍ بلفظِ : « كلُّ ابنِ آدمَ يأكلُهُ الترابُ

---

(1) احترز به عن السماوات والأرض ، فإنهما لا تفنيان عند النفخة الأولىٰ . « عروسي » (ق ١٣٠) ، هو عطفُ عامٍّ علىٰ خاصٍّ . « عدوي » (ق ١٤٩) ، أو يقال : فرَّق بين الفناء والهلاك ، فجعل الأول لذي الروح ، والثاني : له وللجماد ؛ إذ تمييز صفة القديم عن صفة الحادث يقتضي فناء الجميع ، ولـٰكن كلٌّ بحسبه ، والله أعلم .

(2) انظر (٢/ ٢٣٤) ، وهل المراد : روحه ، أو جسمه ، أو هما معاً ؟ وقضيته : أن غيره من الأنبياء ليس كذلك ولو نبيَّنا عليه الصلاة والسلام ، وحرِّرْه نقلاً . « عدوي » (ق ١٤٩) .

(3) صحيح البخاري (٤٩٣٥) ، وصحيح مسلم (٢٩٥٥) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إلا عَجْبَ الذَّنَبِ ، منهُ خُلِقَ ، ومنهُ يركَّبُ »[1] .

وهو عَظْمٌ كالخَرْدلةِ في العُصْعُصِ آخرَ سلسلةِ الظهرِ ، مختصٌّ بالإنسانِ ، كمَغْرِزِ الذَّنَبِ للدابَّةِ ، والتشبيهُ لا بقَيْدِ وقتِ النفخِ .

(لَـٰكِنْ صَحَّحَا) الإمامُ إسماعيلُ بنُ يحيىٰ (ٱلْمُزَنِيُّ) ، نسبةً لمُزَيْنَةَ ؛ قبيلةٍ مِنْ كَلْبٍ (لِلْبِلَىٰ) ؛ أيِ : الفناءِ ؛ تمسُّكاً بظاهرِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن : ٢٦] ؛ لأنَّ فناءَ الكلِّ يستلزمُ فناءَ الجُزْءِ (وَوَضَّحَا) ؛ أي : بيَّنَ صحَّةَ ما ذهبَ إليهِ بتأويلِهِ دليلَ الأوَّلِ بما حاصلُهُ : أنَّهُ يجوزُ أنْ يفنيَ اللهُ الإنسانَ بالترابِ ، فإذا لم يبقَ إلا عَجْبُ الذَّنَبِ أفناهُ اللهُ تعالىٰ بلا ترابٍ ؛ كما يُميتُ ملكَ الموتِ بلا مَلَكِ موتٍ[2] ، ولا يُشكِلُ عليهِ حديثُ مسلمٍ الآخرُ : « إنَّ في الإنسانِ عظماً لا تأكلُهُ الأرضُ أبداً »[3] ؛ لأنَّهُ ليسَ فيهِ تعرُّضٌ إلا لعدمِ فنائِهِ بالأرضِ ، والمزنيُّ يقولُ بهِ ، ووافقَهُ ابنُ قتيبةَ ، وقالَ : إنَّهُ آخرُ ما يَبْلَىٰ مِنَ الميِّتِ ، ولم يتعرَّضا لوقتِ فنائِهِ : هل هو عندَ فناءِ

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٥٥/١٤٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « اليواقيت والجواهر » (٢/١٣٦) .

(٣) صحيح مسلم (٢٩٥٥/١٤٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

العالمِ ، أو قبلَ ذلكَ ؟ وهو محتملٌ[1] .

والأقوىٰ في النَّظَرِ : أنَّهُ لا يبلىٰ ؛ لظاهرِ الحديثِ ، وبقاؤُهُ تعبُّديٌّ ، وإنْ علَّلَهُ بعضُهم بجوازِ كونِهِ جُعِلَ علامةً للملائكةِ علىٰ إحياءِ كلِّ إنسانٍ بجواهرِهِ التي كانَتْ في الدنيا بأعيانِها ، ولولاهُ لجوَّزَتِ الملائكةُ إعادةَ الأرواحِ إلىٰ أبدانِ غيرِها[2] .

(وَ) لمَّا كانَ القولُ ببقاءِ الروحِ وعَجْبِ الذَّنَبِ هو الراجحَ . . أجابَ عمَّا يخالفُهُ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : (كُلُّ شَيْءٍ) مِنَ الكائناتِ ؛ جواهرِها وأعراضِها (هَالِكٌ) ؛ أي : زائلٌ فانٍ إلا وجهَهُ وذاتَهُ ، مقتضاهُ : أنَّ كلَّ ما سواهُ تعالىٰ محكومٌ عليهِ بالهلاكِ ؛ لأنَّ الاستثناءَ معيارُ العمومِ .

وحاصلُ جوابِهِ : أنَّ العلماءَ (قَدْ خَصَّصُوا عُمُومَهُ) ؛ أي : قصروا استغراقَهُ ؛ إذِ التخصيصُ : قصْرُ العامِّ علىٰ بعضِ أفرادِهِ ، والعامُّ : لفظٌ يستغرقُ الصالحَ لهُ مِنْ غيرِ حصرٍ ، (فَاْطْلُبْ) ؛ أي : توجَّهْ (لِمَا قَدْ لَخَصُوا) ـ يعني : العلماءَ ـ مِنَ الأمورِ التي نصُّوا عليها وروَوا أحاديثَها ، وهٰذا الذي سلكَهُ الناظمُ رحمَهُ اللهُ في الجوابِ لجماعةٍ ؛ كابنِ عبَّاسٍ .

---

(١) انظر « اليواقيت والجواهر » (٢/١٣٦) ، و« شرح العطار علىٰ شرح جمع الجوامع » (٢/٤٧٩) .

(٢) يعني : الملائكة المكلَّفين بإعادة الجسد علىٰ ما كان عليه .

وذهبَ محقِّقو المتأخِّرينَ إلىٰ أنَّهُ لا استثناءَ ولا تخصيصَ ، وأنَّ معنىٰ (هالكٌ) قابلٌ للهلاكِ مِنْ حيثُ إمكانُهُ وافتقارُهُ ؛ كما هو معنىٰ (فانٍ) أيضاً .

قوله : (منهُ خَلْقُ الخَلْقِ) بصيغة المصدر ، بخلاف قوله بعدُ : « منهُ خُلِقَ ، ومنهُ يركَّبُ » ؛ فإنه بصيغةِ الماضي المجهول .

قوله : (كمَغْرِزِ) من بابِ مَضْرِب[1] .

قوله : (للبِلىٰ) بكسر الباء .

قوله : (وإنْ علَّلَهُ بعضُهم) ؛ أي : ففيهِ : أن الملائكةَ لا يخفىٰ عليهم هـٰذا الأمرُ ، مع أنهم بأمرِ الله ، علىٰ أنه يجوز اللَّبْسُ فيه نفسُهُ[2] .

قوله : (لفظٌ) فالعمومُ من عوارضِ الألفاظ[3] .

---

(١) قوله : (كمغرز) ؛ أي : محلُّهُ كمغرز . . . إلىٰ آخره ، **والحاصل** : أن العَجْبَ شبيه بالذنب ، ولذلك أضيف إليه ؛ من إضافة المماثل إلىٰ مماثله ، ومحلُّهُ شبيه بمحل الذنب . « عدوي » (ق ١٥٠) .

(٢) **فيقال** : الجسد المُعاد غير الأول إلا عجبَ الذنب ، ولذلك رجَّحوا أنه أمر تعبُّدي .

(٣) لا من عوارض المعاني والأفعال ، ومثل ذلك : المفاهيم النفسية الموجودة في الذهن ؛ إذ هي دوماً مطلقة حتىٰ تقيد ؛ فالقدرة شاملة لكل القُدَر ، أما في الخارج فالموجود قدرة عمرو وقدرة زيد ، ومثل ذلك الفعل ، **والحقُّ** : أن كل ما كان لغة فهو من عوارض الألفاظ ، بخلاف الكلام النفسي ، وذهب الكمال في « تحريره » مع طائفة : إلىٰ أن العام من عوارض المعاني ، وعليه : فيقال في تعريفه : هو أمر يستغرق . . . إلىٰ آخره . انظر « حاشية العطار علىٰ شرح جمع الجوامع » (١/ ٥٠٥) .

قوله : (يستغرقُ) خرجَ المطلقُ[1] .

قوله : (مِنْ غيرِ حصرٍ) خرج أسماءُ العدد[2] .

قوله : (مِنَ الأمورِ) كاللوح والحُورِ ونحوِهما .



(1) إذ هو صادق وصالح وواقع على فردٍ واحد من أفراده ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] .

(2) أي : فإنه يستغرق أفراده بحصرٍ ؛ كالمئة والألف ؛ فإنه شامل لجميع أفراده ، لـٰكن مع الحصر . « عروسي » (ق ١٣٠) .

[الكلام على الروح، والإمساك عن الخوض فيها]

[وَلا نَخُضْ فِي ٱلرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا نَصٌّ عَنِ ٱلشَّارِعِ لَـٰكِنْ وُجِدَا
لِمَالِكٍ هِيْ صُورَةٌ كَٱلْجَسَدِ فَحَسْبُكَ ٱلنَّصُّ بِهَـٰذَا ٱلسَّنَدِ]

ولمَّا اختلفَ الناسُ في الروحِ على فرقتينِ :

فرقةٌ أمسكَتْ عنِ الكلامِ فيها ؛ لأنَّها سرٌّ مِنْ أسرارِهِ تعالى لم يُؤْتِ علمَهُ البشرَ[1] ، وكانَتْ هـٰذهِ الطريقةُ هي المختارةَ[2] . . صدَّرَ الناظمُ جازماً بها فقالَ : (وَلا نَخُضْ) نحنُ معاشرَ جمهورِ المحقِّقينَ (فِي) بيانِ حقيقةِ (ٱلرُّوحِ) بجنسٍ وفصلٍ مميِّزَينِ

---

(١) حيث قال لما سألوا عنه : ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء : ٨٥] ، فلم يبيِّنْ لهم حقيقتَهُ ، وسيأتي ذلك قريباً على لسان الأستاذ الجنيد رحمه الله تعالى .

(٢) وفي « الدر المنثور » (٥/ ٣٣٢) : (وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال : لقد قُبضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح) ، قال العلامة المصنف الناظم في « عمدة المريد » (٣/ ١٣٢٢) : (وهي النفس على مذهب الجمهور ، وهو الصحيح ، فهما اسمانِ لمسمّىً واحد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله قبض أرواحنا » ، مع قوله في هـٰذه القصة لبلال : « أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ») ، والعبارة الثانية إنما قالها سيدنا بلال كما في « صحيح مسلم » (٦٨٠) ، ولـٰكن يؤكدها وجود الإقرار منه صلى الله عليه وسلم .

لهـا ؛ لتعـذُّرِ الـوقـوفِ عليهمـا ؛ لعـدمِ ورودِ السمـعِ بهمـا ، ولا يُتلقَّيانِ إلا منهُ .

وأشارَ إلىٰ علَّةِ النهْيِ عنِ الخوضِ فيها علىٰ هـٰذهِ الطريقةِ بأنَّهُ خلافُ الأدبِ معَ الشارعِ ؛ حيثُ لم يبيِّنْها لنبيِّهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . بقولِهِ : (إِذْ مَا وَرَدَا) ؛ أي : عدمُ خوضِنا في بيانِها علىٰ سبيلِ الندبِ ، فالخوضُ في بيانِ حقيقتِها مكروهٌ ؛ لعدمِ التوقيفِ في ذلكَ ؛ إذْ هي مِنَ المغيَّباتِ التي لا تُعرفُ إلا مِنْ قِبَلِ الشارعِ ، ولم يَرِدْ (نَصٌّ) ؛ أي : دليلٌ (عَنِ ٱلشَّارِعِ) ـ وهو اللهُ تعالى ـ ببيانِها ؛ لأنَّ نبيَّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ لم يبلِّغْنا ذلكَ عنهُ ، وكلُّ ما هو كذلكَ فالأَوْلىٰ الكفُّ عنِ الخوضِ فيهِ ؛ ولذا قالَ الجنيدُ : (الروحُ شيءٌ استأثرَ اللهُ تعالىٰ بعلمِهِ ، ولم يُطلِعْ عليهِ أحداً مِنْ خلقِهِ ، فلا يجوزُ لعبادِهِ البحثُ عنهُ بأكثرَ مِنْ أنَّهُ موجودٌ)[1] ؛ قالَ تعالىٰ :

(١) أورده الكَلاباذي في « التعرف » (ص٧٣) ، ثم نقل عن أبي عبد الله النِّبَاجيِّ قال : (الروح : جسمٌ يلطف عن الحسِّ ، ويكبر عن اللمس ، ولا يعبَّرُ عنه بأكثر من موجود) .
ثم أورد إشكالاً وأجاب عنه فقال : (سئل القحطبي عن الروح ، فقال : لم يدخل تحت ذلِّ « كُنْ » ، ومعناه عنده : أنه ليس إلا الإحياءَ ، والحيُّ والإحياء صفة المحيي ؛ كالتخليق والخَلْقِ صفةُ الخالق ، واستدلَّ من قال ذلك بظاهر قوله : ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء : ٨٥] ، قالوا : « أمره كلامه ، وكلامه ليس بمخلوق » ، كأنهم قالوا : إنما صار الحيُّ حياً بقوله : كن حياً ، وليس الروح معنىً في الجسد حالاً مخلوقاً =

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء : ٨٥] ؛ أي : ممَّا استأثرَ اللهُ بعلمِهِ ؛ إظهاراً لعجزِ المرءِ ؛ حيثُ لم يعلمْ حقيقةَ نفسِهِ التي بينَ جنبيهِ معَ القطعِ بوجودِها ، فيردُّ العلمَ إليهِ سبحانَهُ معَ الإقرارِ بالعجزِ عن إدراكِ ما لم يُطلعْهُ اللهُ عليهِ .

وعلىٰ هـٰذهِ الطريقةِ ابنُ عبَّاسٍ وأكثرُ السلفِ ، ويجري عليها الوقفُ عنِ الجزمِ بمحلٍّ مخصوصٍ لهُ مِنَ البدنِ[1] ، ولم يخرجِ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنَ الدنيا حتىٰ أطلعَهُ اللهُ علىٰ جميعِ ما أبهمَهُ عنهُ ، لـٰكنَّهُ أُمِرَ بكتْمِ البعضِ ، والإعلامِ بالبعضِ الآخرِ .

والفرقةُ الثانيةُ : تكلَّمَتْ فيها ، وبحثَتْ عن حقيقتِها ، قالَ النوويُّ : (وأصحُّ ما قيلَ فيها علىٰ هـٰذهِ الطريقةِ : ما قالَهُ إمامُ الحرمينِ ؛ أنَّها جسمٌ لطيفٌ شفَّافٌ حيٌّ لذاتِهِ ، مشتبكٌ بالأجسامِ الكثيفةِ اشتباكَ الماءِ بالعودِ الأخضرِ)[2] .

= كالجسد) ، ثم قال : (وليس هـٰذا بصحيح ، وإنما الصحيح أن الروح معنىً في الجسد مخلوق كالجسد) .

(١) لفظ (الروح) يستعمل مذكراً ومؤنثاً .

(٢) انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٣٢٣) ، وعبارة إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص٣٧٧) : (الروح : أجسام لطيفة مشابكة للأجسام المحسوسة ، أجرىٰ الله تعالىٰ العادة باستمرار حياة الأجسام ما استمرت مشابكتها لها ، فإذا فارقتها يَعقُبُ الموتُ الحياة في استمرار العادة . =

واحتجُّوا لهٰذا : بوصفِها بالهبوطِ والعروجِ ، والتردُّدِ في البرزخِ[1] .

وهٰذهِ الطريقةُ المرجوحةُ التي حكاها بقولِهِ : (لَـٰكِنْ وُجِدَا لِمَالِكٍ) ؛ أي : لأهلِ مذهبِهِ ممَّنْ خاضَ في بيانِ حقيقتِها (هِيْ) ؛ يعني : روحَ كلِّ جسدٍ (صُورَةٌ) ؛ أي : جسمٌ ذو صورةٍ (كَٱلْجَسَدِ) ؛ أي : كصورتِهِ في الشكلِ والهيئةِ ، لا في الظلمةِ والكثافةِ والرقَّةِ واللطافةِ[2] .

وتخصيصُ أهلِ مذهبِ مالكٍ بالذكرِ لأنَّهم أتقىٰ أربابِ

= ثم الروح من المؤمن : يُعرج به ، ويُرفع في حواصل طيور خضر إلى الجنة ، ويهبط به إلىٰ سحيق من الكفرة ، كما وردت به الآثار ، والحياة عرض تحيا به الجواهرُ ، والروح يحيا بالحياة أيضاً إن قامت به الحياةُ ، فهٰذا قولنا في الروح) .

(١) وقول ثالثٌ ؛ قال الإمام الشعراني في « اليواقيت والجواهر » (٢/ ١٣٧) : (وقال كثير من الصوفية : إنها ليست بجسم ولا عرض ، بل هو جوهرٌ مجرَّد قائم بنفسه غير متحيِّز ، وله تعلُّقٌ خاصٌّ بالبدن للتدبير والتحريك ، غير داخل في البدن ولا خارجٍ عنه ، وهٰذا رأي الفلاسفة ، وهو كلام ساقط .

والذي ظهر لي : أن العبد بتقدير أنه يطلع علىٰ كُنْهِ الروح لا يستطيع أن يعبر عنها بعبارة تؤدي السامعَ إلىٰ معرفة كُنْهِها ؛ لأن الحق تعالىٰ جعلها رتبة تعجيز لنا ؛ ليقول أحدنا لنفسه : إذا كنَّا نعجز عن معرفة حقيقة ذاتنا فنحن بذاته تعالىٰ أعجزُ وأعجز ؛ حتىٰ لا نخوض بالفكر في الذات) .

(٢) قال الإمام المصنف الناظم في « عمدة المريد » (٣/ ١٣٣٠) : (سمع أصبغُ قولَ ابن القاسم ، عن عبد الرحيم بن خالد : الروح : ذو جسد ويدينِ ورجلينِ وعينين ورأس ، يُسَلُّ من الجسد سلاًّ) .

المذاهبِ للشبهاتِ ، وأشدُّهم محافظةً على النصوصِ الشرعيَّةِ .

وربَّما يُفهَمُ مِنْ قولِهِ : (صورةٌ) عدمُ تعدُّدِ الروحِ في كلِّ جسدٍ ، فيكونُ مخالفاً لما صرَّحَ بهِ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ ؛ مِنْ أنَّ في كلِّ جسدٍ روحينِ :

إحداهما : روحُ اليقظةِ التي أجرى اللهُ العادةَ بأنَّها إذا كانَتْ في الجسدِ كانَ الإنسانُ مستيقظاً ، فإذا خرجَتْ منهُ نامَ الإنسانُ ، ورأتْ تلكَ الروحُ المناماتِ .

والأخرى : روحُ الحياةِ التي أجرى اللهُ العادةَ بأنَّها إذا كانَتْ في الجسدِ كانَ حيّاً ، فإذا فارقَتْهُ ماتَ ، فإذا رجعَتْ إليهِ حَيِيَ .

وهاتانِ الروحانِ في باطنِ الإنسانِ ، لا يعرف مقرَّهُما إلا مَنْ أطلعَهُ اللهُ على ذلكَ ، فهما كجنينينِ في بطنِ امرأةٍ واحدةٍ ، واللهُ أعلمُ[1] .

قوله : (الروحِ) بضمِّ الراء ، قال صلَّى الله عليه وسلَّمَ : « الأرواحُ

(١) انظر « قواعد الأحكام » المعروف بـ« القواعد الكبرى » (٢/ ٣٨٠) ، ثم قال : (وقد يكون في باطن الإنسان روحٌ ثالثة ؛ وهي روح الشيطان ، ومقرُّها الصدر ؛ بدليل قوله : ﴿ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس : ٥] ، وجاء في الحديث الصحيح : « إن المتثائب إذا قال : هاهْ هاهْ . . ضحك الشيطان في جوفه » ، وجاء في الحديث : « إن للمَلَكِ لَمَّةً ، وإن للشيطان لَمَّةً ») ، ثم تكون في صفة الروح بما لا يُستغنى عنه .

جنودٌ مجنَّدةٌ ؛ فما تعارفَ منها ائتلفَ ، وما تناكرَ منها اختلفَ »[1] .

قال في « اليواقيت » : (فالإقبالُ بالوجه غايةٌ في المودَّة ، وعكسُهُ الظَّهْرُ[2] ، وبالجنبِ بين ذلك ، وذلك يومَ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢]) ، قال : (ويُكشَفُ لكثير عن ذلك ؛ كسهلِ بن عبد الله ؛ حتىٰ إنَّهم يعرفون تلامذتَهم إذ ذاك ، قال بعضُهم : أعرفُ من كان عن يميني إذ ذاك ممَّنْ كان عن يساري ، ويلاحظونهم في ظهورِ الآباء وأرحامِ الأمهات ، والفضْلُ بيد الله يؤتيه من يشاء)[3] .

قوله : (نحنُ) هكذا في « شرح » المصنف ؛ علىٰ القليل من جزم (لا) الناهية لفعل المتكلم ، واشتَهرَ بتاءِ الخطاب[4] .

قوله : (علىٰ سبيلِ الندبِ) هـٰذا بمعونةِ ما يأتي من خوضِ بعضهم .

قوله : (علىٰ جميعِ ما أبهمَهُ) لا علىٰ جميع معلوماتِهِ تعالىٰ ، وإلا لزم مساواةُ الحادث للقديم كما سبق التنبيهُ عليه[5] ، وجميعُ ما خالفَ ذلك ؛ نحو : ﴿ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ ﴾ [هود : ٣١] . . محمولٌ علىٰ غير تلكَ الحالة .

قوله : (لذاتِهِ) لا لروحٍ أخرىٰ ، وإلا لزمَ التسلسل .

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٦) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ومسلم (٢٦٣٨) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ولو قال : (بالظهر) لوافق ما قبلُ وما بعدُ .

(٣) اليواقيت والجواهر (٢/ ١٣٩) بتصرف .

(٤) انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٣٢٢) ، وإنما جاء بلفظ الضمير المنفصل لجماعة المتكلمين ليبيِّنَ أنه أراد : (ولا نخضْ) بالنون .

(٥) انظر (٢/ ٣٢) .

قوله : (لأهلِ مذهبِهِ) ونسب لمالكٍ لاستنادِهم في أفهامِهم إليه ، أفادَ نحو هـٰذا ابنُ عرفةَ .

قوله : (وأشدُّهم محافظةً) لأن إمامهم تربيةُ مدينةِ الرسول صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ مَهْبِطِ الوحي ، وربُّ الدار أدرىٰ ، ولا ينبئُكَ مثلُ خبير .

قوله : (روحُ اليقظةِ) جعلها الأخرىٰ التي تُرسلُ لأجلٍ مسمّىً ، والمشهور : أنه لأرواحِ الأشخاص[1] .

وإذا علمتَ النقلَ عن أهلِ السنةِ بالخوضِ في حقيقةِ الروحِ (فَحَسْبُكَ) ـ أي : يكفيكَ في أنَّ النهْيَ للتنزيهِ ـ خوضُ أهلِ مذهبِ مالكٍ فيها ؛ فإنَّهُ وردَ (ٱلنَّصُّ) عنهم (بِهَـٰذَا ٱلسَّنَدِ) ؛ هو الطريقُ المُوصلةُ إلىٰ المتنِ ، استُعملَ هنا بمعنىٰ المسنَدِ ؛ أي : فلو كانَ الخوضُ فيها ممتنِعاً لم يُقدِمْ عليهِ مثلُ هـٰؤلاءِ الأكابرِ .

وما أُوردَ عليهِ : مِنْ أنَّهُ إذا قُطِعَ عُضْوُ حيوانٍ لزمَ قطعُ نظيرِهِ مِنَ الروحِ ، فلا يصحُّ إطلاقُ القولِ ببقائِها . . يجابُ عنهُ : بأنَّ لطافتَها تقتضي سرعةَ انجذابِها مِنْ ذلكَ العضْوِ المقطوعِ قبلَ انفصالِهِ ، أو سرعةَ الالتحامِ بعدَ القطعِ ، كما أنَّ اللطافةَ مقتضيةٌ لانضمامِهِ عندَ

---

(١) يعني : المشهور أن الإرسال لأرواح الأشخاص ، وقوله قبل : (الأخرىٰ) ؛ يعني : المذكورة في قوله تعالىٰ : ﴿ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر : ٤٢] .

قطْعِ عضْوِ الجسدِ إلىٰ باقي أجزاءِ الروحِ[1] .

ويجري علىٰ هٰذهِ الطريقةِ القولُ بأنَّ مقرَّ الروحِ في الجسدِ حالَ الحياةِ البطنُ ، وقيلَ : بقُرْبِ القلبِ ، وقيلَ : بهِ[2] .

وأمَّا بعدَ الموتِ : فأرواحُ السعداءِ بأفنيةِ القبورِ ، وقيلَ : في البرزخِ عندَ آدمَ عليهِ السلامُ ، وهي متفاوتةٌ فيهِ أعظمَ تفاوتٍ[3] ، وأرواحُ الكفَّارِ ببئرِ بَرَهُوتَ بحضرموتَ[4] .

قوله : (**في أنَّ النهْيَ للتنزيهِ**) هٰذا بعيدٌ من المتن ، إنَّما المتبادرُ : يكفيكَ في الخوض ، فلا تخضْ بأكثرَ منه .

وقولُهُ تعالىٰ : ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء : ٨٥] إما من حيث تفصيلُ الحقيقة ، أو معناه : أمرُهُ الذي علمَهُ ويخصُّ به مَنْ شاء ، وإنما لم يبينْها لأنه كانَ في الكتب : من علاماتِ نبوَّتِهِ توقُّفُهُ في الروح .

قوله : (**كما أنَّ اللطافةَ. . .**) إلىٰ آخره : الأَوْلىٰ حذفُ هٰذا ؛ لأنه

---

(١) الجار والمجرور في قوله : (إلىٰ باقي) متعلقان بقوله : (لانضمامه) .

(٢) انظر « قواعد الأحكام » المعروف بـ« القواعد الكبرىٰ » (٢/ ٢٨١) .

(٣) انظر « شرح الصدور » (ص٣٢٩) ، أو أنها في أفنية قبورها ، وكون أرواح المؤمنين في الأفنية لا يقتضي ذلك عدم سَرْحها حيث شاءت ، بخلاف أرواح الكفار ، ويكون تفاوتها في الارتقاء والعلو ، والبرزخ له زمان وحالٌ ومكان ؛ فزمانه : من حين الموت إلىٰ القيامة ، وحالُهُ : الأرواح ، ومكانه : من القبر إلىٰ عليين . مفادٌ « عدوي » (ق ١٥٢) .

(٤) روىٰ ذلك الصنعاني في « المصنف » (٩١١٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

نفسُ سرعة الالتحام أو الانجذابِ ، علىٰ أنه لا مانعَ من ذهاب جزْءٍ من الروح كالجسد ، والقادرُ لا يعجزُهُ شيء .

قوله : (البطنُ) مقتضىٰ ما سبق : أنها حالَّةٌ في كلِّ الجسد ، إلا أن يُرادَ بالبطن باطنُ الجسدِ بتمامه .

قوله : (البرزخِ) هو الحاجزُ بين الدنيا والآخرة ، جعله ابنُ عربي الصُّورَ كما سبق[1] ، وبعبارة : زمانُهُ : من الموت للقيامة ، ومكانُهُ : من القبر لعلِّيينَ ، فهٰذا أوسعُ مما قبلَهُ ، تأمَّلْ[2] .



(١) انظر (٢/ ٣٩٢) عند ذكر الناقور ، وانظر « الفتوحات المكية » (١/ ٣٠٥) ، وقال : (وهو هو بعينه ، واختلفت عليه الأسماء لاختلاف الأحوال والصفات ، واختلفت الصفات فاختلفت الأسماء ، فصارت أسماؤه كهو ، يحار فيها مَنْ عادتُهُ يفلِّي الحقائق ولا يرمي منها بشيء) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ) .

الكلام على العقل]

[وَٱلْعَقْلُ كَٱلرُّوحِ وَلَـٰكِنْ قَرَّرُوا   فِيهِ خِلافاً فَٱنْظُرَنْ مَا فَسَّرُوا]

(وَٱلْعَقْلُ) لغةً : المنعُ ؛ لمنعِهِ صاحبَهُ مِنَ العدولِ عن سواءِ السبيلِ (كَٱلرُّوحِ) ؛ أي : كحُكْمِ الروحِ في طريقَي الخوضِ في بيانِ حقيقتِهِ ، والوقفِ عن ذلكَ ، وهـٰذا هو المختارُ ؛ لأنَّهُ مِنَ المغيَّباتِ التي لم يخبرْ عنها علَّامُ الغيوبِ ، وكلَّ ما هو كذلكَ فالأَوْلىٰ الكفُّ عنِ الخوضِ فيهِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

ورجَّحَ أستاذُنا في « هدايةِ المريدِ » طريقَ الخوضِ فيهِ[١] ، عكسُ ما ذكرناهُ تبعاً لـ « الكبيرِ »[٢] (وَلَـٰكِنْ قَرَّرُوا) ؛ يعني : العلماءَ مطلقاً ؛ إسلاميِّينَ كانوا أو لا (فِيهِ) ؛ أي : في حقيقتِهِ (خِلافاً) ؛ أي : اختلافاً ، فخوضُهم في حقيقتِهِ وتفسيرِها دليلٌ علىٰ أنَّ القائلَ بالوَقْفِ إنَّما هو علىٰ وجْهِ الأدبِ فقطْ ، (فَٱنْظُرَنْ)

(١) هداية المريد (ق ١٨٨) .

(٢) انظر « عمدة المريد » المعروف بـ « الشرح الكبير » (٣/ ١٣٦٩) .

في كتبِ القومِ (مَا فَسَّرُوا) ؛ أيِ : التفاسيرَ والحقائقَ التي بيَّنوها ؛ لأنَّها الموضوعةُ لهُ ، لا في هـٰذهِ المقدِّمةِ ؛ لصغرِ حجمِها .

وأقوالُ أهلِ السنَّةِ متطابقةٌ علىٰ عَرَضِيَّتِهِ[1] ، وجُلُّها أنَّهُ مِنْ قبيلِ العلومِ[2] ، قالَ شيخُ الإسلامِ : (هو غريزةٌ يُتهَيَّأُ بها لدَرَكِ العلومِ النظريَّةِ ، وكأنَّهُ نورٌ يُقذَفُ في القلبِ) انتهىٰ[3] .

---

(١) وهو قول إمام أهل السنة الأشعري ؛ ففي « مجرد مقالاته » (ص٣١) : (اعلم : أنه كان يقول في معنىٰ العقل : إنه هو العلم) ، ولا شك أنه بالنسبة للحادث عرضٌ ؛ لكونه صفةً له ليس بذات .

(٢) أي : وإن كان عرضاً لا يخلو عن كونه من قبيل العلوم ؛ فهو بعض العلوم الضرورية ؛ أعني : معرفة الواجب والجائز والمستحيل العقلياتِ ؛ كما قاله إمام الحرمين .

واختلف : هل المراد المعرفةُ التصورية أو التصديقية ؟

فقيل : العقل : تصور بعض ماصدقاتِ هـٰذه المفاهيم الثلاثة ؛ بأن يدرك : أن الواحد نصف الاثنين ، وأن الله موجود ، وأن عروَّ الجِرْم عن الحركة والسكون منتفٍ ، وأن شريك الباريْ معدوم .

وقيل : العقل : هو التصديق بالمفاهيم الثلاثة ؛ بأن يصدق أنْ هناك شيء لا يقبل العدم ، وشيء لا يقبل الثبوت ، وشيء يقبلهما ، وإن لم يعرف أن الأول الواجبُ ، والثانيَ المستحيل ، والثالث الجائز ، ولا شكَّ أن العامة تعرف هـٰذا القدر .

والظاهر : أن العقل هو إدراك الأمور الثلاثة ، أعمَّ من أن يكون إدراكَ تصور أو تصديق ، تدبَّرْ . « عروسي » (ق ١٣١) .

(٣) انظر « الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة » (ص٦٧) ، و« شرح العقائد النسفية » (ص١٢٤) ، قال إمام المحققين ابن دهاق في « نكت الإرشاد » (١/ق ٧٣) : (اختلف الناس في حدِّ العقل وحقيقته : =

ومحلُّهُ : القلبُ ، ونورُهُ : في الدماغِ ؛ كما ذهبَ إليهِ الإمامانِ مالكٌ والشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهما وجمهورُ المتكلِّمينَ .

قوله : (**والعقلُ**) قال إمامُ الحرمين وجماعةٌ : (العقل : ليسَ بجوهرٍ ؛ لأن الجواهر تثبتُ لها الأحكام ، ولا تثبتُ لغيرها ، ولا يُشتَقُّ منها لغيرها اسمٌ ، والعقلُ صفةٌ ثابتةٌ للشخصِ ، ويُشتقُّ له منه عاقلٌ ، فتعيَّنَ أنه عَرَضٌ ؛ فإما من قبيل العلوم ، أو لا ، الثاني باطلٌ ، وإلا لاتَّصفَ به ما لا يَعلمُ من جماد وحيوان ، فتعيَّنَ الأول ، فإما نظريّاً ؛ وهو لا يُدرك إلا بعقلٍ فيلزمُ التسلسلُ ، فتعيَّنَ أنه ضروريٌّ ، فإما جميعُ العلوم الضرورية ، وهو محالٌ ؛ لنقص بعضِ الضروريات من نحو الأعمىٰ ؛ فإن الضرورياتِ

= فذهب أبو الحسن الأشعري رحمه الله : إلىٰ أن العقل علمٌ بالوجوب والجواز والاستحالة ، وهو المعبر عنه بالبديهة وبالضرورة .

وذهب الحارث بن أسد المحاسبي رحمه الله : إلىٰ أن العقل غريزةٌ تدرك بها حقائق العلوم وليست منها .

وذهب مالك رحمه الله في جماعة من أهل العلم : إلىٰ أن العقل نور يُميَّزُ به بين الحق والباطل .

وذهبت الفلاسفة : إلىٰ أن العقل قوة فياضة من فلك العقل ، يتفاضل الناس فيه علىٰ حسب قبولهم ، والقبولُ يكون التفاضل فيه علىٰ حسب اعتدالهم في التركيب الطبيعي) ، ثم صحَّح قول إمامنا الأشعري رحمه الله تعالىٰ ، وبقوله قال القاضي الباقلاني علىٰ أنه بعض العلوم الضرورية . انظر « البرهان في أصول الفقه » (١١١/١) .

المدركةَ بالبصر منتفيةٌ عنه مع أنه عاقلٌ ، فتعيَّنَ أنه بعضُ العلوم الضرورية)[١] .

هٰذا توضيحُ ما أُيِّدَ به كلامُ إمام الحرمين ومَنْ معه ، وهو لا ينفي احتمالَ أنه عَرَضٌ ملازم لبعضِ العلوم حتىٰ يثبتَ أنه عينُها ، وفي كلامهم أطرافٌ ذكرناها في « شرح منظومة شيخنا السقاط »[٢] .

قوله : (**ولٰكنْ قرَّرُوا**) لا محلَّ للاستدراك ؛ إذ الروحُ فيها خلافٌ ، فلعل (لٰكنْ) لمجرَّدِ التأكيد ، أو استدراكٌ علىٰ اتحاد القول بالخوضِ المأخوذ من قوله : (فحسْبُكَ النصُّ) ؛ فإنَّ ذوق ما بعد (لٰكن) هنا يشعرُ بانتشار الخلافِ وكثرته .

قوله : (**فخوضُهم**) ؛ أي : العلماءِ بقيد الإسلاميينِ ، لا الفلاسفة .

قوله : (**علىٰ عرضيَّتِهِ**) في كلام الغزالي ما يصدقُ بأنه جوهر مجرَّدٌ[٣] .

وحاصله : أن هناك لطيفةً ربانية لا يعلمُها إلا الله تعالىٰ ؛ من حيث تفكُّرُها . . **عقلٌ** ، ومن حيث حياةُ الجسد بها . . **روحٌ** ، ومن حيث شهوتُها والتعبيرُ عنها بـ (أنَا) . . **نفسٌ**[٤] ، فالثلاثة متحدةٌ بالذات ، مختلفةٌ

---

(١) انظر « الإرشاد » (ص١٥) ، و« البرهان » (١/ ١١١) بتصرف .

(٢) شرح كفاية المريد وغنية الطالب للتوحيد (ص٩٨) ، وفيه قال العلامة المحشي : (**الحقُّ** : أنه آلة العلوم ، ومحلُّهُ : القلب ، لا الدماغ) .

(٣) قاله الإمام الرازي في « تأسيس التقديس » (ص٤٧) ، وفي « إحياء علوم الدين » (١/ ٣١٢) أن العقل يطلق علىٰ معانٍ أربعة ، ثم حكىٰ أن الخوض في حقيقته من علوم المكاشفة ، والعقل والقلب والروح والنفس معانٍ تطلق عنده علىٰ مُسمّىً واحد في « إحياء علوم الدين » (٥/ ١٣) ، وفيه حدَّث أن القلب جوهر مجرَّد .

(٤) ومن حيث إنها حقيقة الإنسان . . قَلْبٌ . انظر « إحياء علوم الدين » (٥/ ١٣ـ١٩) ، =

بالاعتبار ، ولا يقال : يلزمُ أن كلَّ ذي روح عاقلٌ ؛ لأنه ليس الروحُ لذاتها عقلاً ، بل باعتبارِ أن تتفكَّرَ .

قوله : (غريزةٌ) ؛ أي : مغروزةٌ ، فهو من قبيل الملكاتِ ، وهي علومٌ[1] .

قوله : (وكأنَّهُ) الكَأَنِّيَّةُ[2] : لأن كونَهُ في القلب ليس قطعياً .

قوله : (نورٌ) ؛ أي : معنويٌّ ، فلا يخالفُ ما قبلَهُ .

قوله : (ومحلُّهُ القلبُ) المحلُّ لفاء التفريع بدل الواو .

قوله : (ونورُهُ في الدماغِ) ؛ يعني : أثرَهُ ، فإنْ ضُرِبَ في رأسه فزال عقلُهُ فلكلٍّ ديةٌ على حِدَةٍ[3] ؛ لأنَّ المنفعة إنَّما تتداخلُ مع محلِّها الحقيقي[4] ، والله تعالى أعلم .



= وقال : (ومعنىً خامسٌ ؛ وهي اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان ، والألفاظ الأربعة بجملتها تتوارد عليها ، فالمعاني خمسة ، والألفاظ أربعة) .

(١) انظر (١/ ٢٨٩) .

(٢) يعني : إنما لم يجزم بحكمه وأتىٰ بـ (كأنَّ) لما سيذكر .

(٣) يعني : ديةٌ لرأسه أو حكومة ، وديةٌ للعقل الذي يتجلّىٰ نوره في الدماغ من رأس الإنسان .

(٤) يعني : لو كان العقل المدرك محلُّهُ الدماغ لقلنا بوجوب دية واحدة فقط ، أراد : أن وجوب الديتينِ يفيدُ كونه في القلب ، كما لو قطعت يداه فزال عقله ، فالواجب ديتان ، ولو زال بصره مع القطع فثلاثٌ ، وهكذا . انظر « حاشية الصاوي على الشرح الكبير » (٤/ ٢٩٣) .

[الكلام على سؤال القبر من قبل الملكين]

[سُؤَالُنَا ثُمَّ عَذَابُ ٱلْقَبْرِ نَعِيمُهُ وَاجِبٌ كَبَعْثِ ٱلْحَشْرِ]

ثمَّ أشارَ إلىٰ حُكْمٍ واجبِ الاعتقادِ فقالَ : (سُؤَالُنَا) ؛ أي : سؤالُ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ إيَّانا معاشرَ أمَّةِ الدعوةِ ؛ المؤمنينَ والمنافقينَ والكافرينَ ، بعدَ إقعادِنا بعدَ تمامِ الدَّفْنِ ، وعندَ انصرافِ الناسِ . . واجبٌ سمعاً ؛ بأنْ يُعيدَ اللهُ تعالىٰ الروحَ إلىٰ الميتِ جميعِهِ كما ذهبَ إليهِ الجمهورُ ؛ وهو ظاهرُ الأحاديثِ ، وتُكمَّلَ حواسُّهُ ، فيُرَدَّ إليهِ ما يتوقَّفُ عليهِ فَهْمُ الخطابِ ، ويتأتَّىٰ معَهُ ردُّ الجوابِ ؛ مِنَ الحواسِّ والعقلِ والعلمِ ؛ حتىٰ يسألَهُ الملكانِ أو أحدُهما .

ويأخذُ اللهُ بأبصارِ الخلائقِ وأسماعِهِم إلا مَنْ شاءَ اللهُ عن حياةِ الميتِ وما هو فيهِ ؛ عَيْناً وسماعاً ، يترفَّقانِ بالمؤمنِ ، وينتهرانِ المنافقَ والكافرَ ، ويسألانِ كلَّ أحدٍ بلسانِهِ ، ولو تمزَّقَتْ أعضاؤُهُ ، أو أكلَتْهُ السباعُ في أجوافِها ؛ إذْ لا يبعدُ أنْ يخلقَ اللهُ الحياةَ فيها .

وأحوالُ المسؤولينَ مختلفةٌ ؛ فمنهم : مَنْ يسألُهُ الملكانِ

جميعاً ، ومنهم : مَنْ يسألُهُ أحدُهما .

وإذا ماتَ جماعةٌ في وقتٍ واحدٍ بأقاليمَ مختلفةٍ جازَ أنْ يعظِّمَ اللهُ جُثَّتَهُما ويخاطِبانِ الخَلْقَ الكثيرَ في الجهةِ الواحدةِ في المرَّةِ الواحدةِ مخاطبةً واحدةً ؛ بحيثُ يُخيَّلُ لكلِّ واحدٍ مِنَ المخاطبينَ أنَّهُ المخاطبُ دونَ مَنْ سواهُ ، ويمنعُهُ اللهُ مِنْ سماعِ جوابِ بقيَّةِ الموتىٰ ، قالَهُ القرطبيُّ[1] .

قالَ الحافظُ السيوطيُّ : (ويحتملُ تعدُّدُ الملائكةِ المعدَّةِ لذلكَ كما في الحفظةِ ونحوِهم)[2] ، قالَ : (ثمَّ رأيتُ الحَليميَّ ذهبَ إليهِ ، فقالَ في « منهاجِهِ » : والذي يشبهُ : أنْ يكونَ ملائكةُ السؤالِ جماعةً كثيرةً ؛ يُسمَّىٰ بعضُهم : مُنْكَراً ، وبعضُهم : نَكِيراً ، فيُبعثُ إلىٰ كلِّ ميتٍ اثنانِ منهم)[3] ، واللهُ أعلمُ .

وقالَ القرطبيُّ : (اختلفَتِ الأحاديثُ في كيفيةِ السؤالِ والجوابِ ، وذلكَ بحسَبِ الأشخاصِ ؛ فمنهم : مَنْ يُسألُ عن بعضِ اعتقاداتِهِ ، ومنهم : مَنْ يُسألُ عن كلِّها) انتهىٰ[4] .

---

(١) انظر « التذكرة » (١/ ٣٨٥) .

(٢) أو يكون بأعوان ملك الموت والمؤتمرين بأمره ، كما في إبليس وأتباعه بالنسبة للإغواء . انظر « مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص ١٧١) .

(٣) انظر « المنهاج في شعب الإيمان » (١/ ٤٨٩) ، و« شرح الصدور » (ص١٤٦) .

(٤) انظر « التذكرة » (١/ ٣٥٨) ، ثم قال : (فلا تناقض ، ووجه آخر : هو أن يكون بعض=

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] قالَ : الشهادةُ يُسألونَ عنها في قبورِهم بعدَ موتِهم ، قيلَ لعكرمةَ : ما هو ؟ قالَ : يُسألونَ عنِ الإيمانِ بمحمدٍ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وأَمْرِ التوحيدِ ، فيجيبُ بما يوافقُ ما ماتَ عليهِ مِنْ إيمانٍ أو كفرٍ أو شكٍّ .

وهٰذا السؤالُ خاصٌّ بهٰذهِ الأمَّةِ ، وقيلَ : كلُّ نبيٍّ معَ أمَّتِهِ كذلكَ .

قوله : (مُنْكَرٍ) بفتح الكاف ، قال المصنف : (لأنهما لا يشبهانِ خَلْقَ الآدميينَ ، ولا خَلْقَ الملائكة ، ولا خَلْقَ الطير ، ولا خَلْقَ البهائم ، ولا خَلْقَ الهوامِّ ، بل هما خَلْقٌ بديع ، وليس في خلقهما أُنْسٌ للناظرينَ ، جعلهما الله تذكرةً للمؤمنِ ، وَهتكاً لسترِ المنافق)[1] .

وهما للمؤمن الطائعِ وغيرِهِ علىٰ الصحيح[2] .

وقيل : هما للكافرِ والعاصي ، وأما المؤمنُ الموفَّقُ فله ملكانِ ؛ اسم

= الرواة اقتصر علىٰ بعض السؤال ، وأتىٰ به غيره علىٰ الكمال ، فيكون الإنسان مسؤولاً عن الجميع) .

(١) انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٣٨٩) .

(٢) انظر « العاقبة بعد ذكر الموت » (ص٢٤٦) ، والسياق عند المصنف الناظم بنحوه أيضاً إلىٰ آخر النقل .

أحدهما : بشير ، والآخر : مبشِّر[1] .

قيل : ومعهما ملك آخرُ يقال له : ناكورٌ ، ويجيء قبلَهما ملكٌ يقالُ له : رُومانُ ، وحديثُهُ : قيل : موضوعٌ[2] ، وقيل : فيه لينٌ[3] .

وذكرَ قبلَ ذلك صفةَ الملكينِ ؛ كما في الحديث : أنهما أسودانِ أزرقان ، أعينُهما كقُدُورِ النُّحاس ، وفي روايةٍ : كالبَرقِ ، وأصواتُهما كالرعد ، إذا تكلَّما يخرجُ من أفواههما كالنَّار ، بيد كلِّ واحدٍ منهما مِطراقٌ من حديد ، لو ضربَ به الجبالَ لذابت ، وفي روايةٍ : بيدِ أحدهما مِرْزَبَةٌ لوِ اجتمع أهلُ منىً عليها لم يُقِلُّوها[4] .

هـٰذا ما ذكرَهُ في (التنبيه الخامس)[5] ، ثم قال في (الثامن) : (لم يثبت حضورُ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ولا رؤيةُ الميت له عند السؤال[6] .

---

(١) انظر « المهمات » للإسنوي (٣/ ٤٨٧) .

(٢) رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/ ٢٣٤) عن ضمرة بن حبيب رحمه الله تعالىٰ مرسلاً بلفظ : « فتَّانو القبر أربعة : منكر ، ونكير ، وناكور ، وسيدُهم رومان » ، ثم قال : (هـٰذا حديث موضوع لا أصل له ، وهو مقطوع ؛ لأن ضمرة من التابعين) .

(٣) أي : ضعف . « فضالي » (ق١٠٤) ، وانظر « عمدة المريد » (٣/ ١٣٩٠) .

(٤) رواه البيهقي في « الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد » (٢١٦) من حديث سيدنا عمر رضي الله عنه بنحوه ، والمرزبة ـ بكسر الميم وتخفيف الباء ، وتثقيلُها من لحن العامة ـ : مطرقة كبيرة من حديد تكون للحدَّاد ، ومن شدَّد الباء علىٰ الفصيح قال : إرزبّة .

(٥) يعني : الإمام المصنف الناظم في « هداية المريد » (ق ١٩٢) .

(٦) يعني : حين يقول له الملك : مَنْ نبيك ؟ أو : ما هـٰذا الرجل الذي بعث فيكم ، أراد : أنه لا يجب علىٰ المكلَّف اعتقاد ذلك ، والإشكال حصل من اسم الإشارة الوارد في الحديث ، ولـٰكن للمكلَّف اعتقاد ذلك ؛ ففي حديث البخاري (١٣٧٤) : « فيقعدانه ،=

نعم ؛ ثبت حضورُ إبليسَ في زاويةٍ من زوايا القبر مشيراً إلىٰ نفسِهِ عندَ قول المَلَكِ للميت : مَنْ ربُّك ؟ مستدعياً منه جوابَهُ : بـ« هـٰذا ربِّي »)[1] .

وقال في (التاسع) : (انتهارُ الملكينِ للميت وإقلاقُهما وإزعاجهما إيَّاه . . محمولٌ علىٰ غيرِ المؤمن ، أما هو فيترفَّقانِ به ، ويقولان له إذا وفِّقَ للجواب : نَمْ نومةَ العروس الذي لا يوقظُهُ إلا أحبُّ الناس إليه)[2] ، قال : (أما صورتُهما فظواهرُ الأحاديث أنه يراهما عليها كلُّ أحد) انتهىٰ[3] .

واعلم : أن القياسَ جوازُ الكسر في (مُنْكِرٍ) ؛ لإنكاره علىٰ العاصي ، ويؤيِّدُهُ ما سبقَ في (مبشِّر) ؛ فإنه اسمُ فاعل ، و(نَكِيرٌ) فعيلٌ ؛ إما بمعنىٰ

= فيقولان : ما كنت تقول في هـٰذا الرجل ؟ » لمحمد صلىٰ الله عليه وسلم ، « فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله » ، قال الحافظ القسطلاني في « إرشاد الساري » (٢/ ٤٦٤) : (والإشارة في قوله : « هـٰذا » للحاضر ؛ فقيل : يكشف للميت حتىٰ يرىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وهي بشرىٰ عظيمة للمؤمن إن صحَّ ذلك ، **ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك** ، والقائل به إنما يستند لمجرَّد أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر ، لـٰكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن ، فيكون مجازاً) ، أما رؤيته صلىٰ الله عليه وسلم من قبل الموفَّقين قبيل نزع الروح فمروية عن كثيرٍ من الصالحين ، وهي نوع من التثبيت والتأييد .

(١) روىٰ الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (٦/ ٢٦) عن عمرو بن مرة قال : (كانوا يستحبون إذا وضع الميت في اللحد أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان الرجيم) ، ثم قال الحكيم : (فإنما كانوا يتخوفون من فتنة الفتانين من قبل العدو أنه يشبه له من كان في قلبه زيغ أيام الحياة ، وروي عن سفيان الثوري أنه قال : إذا سئل الميت : من ربك . . تراءىٰ له الشيطان في صورة ، فيشير إلىٰ نفسه ، أي : أنا ربك) ، وانظر « هداية المريد » (ق ١٩١) .

(٢) لما رواه الترمذي (١٠٧١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وحسَّنه .

(٣) انظر « هداية المريد » (ق ١٩١) .

(مفعول) أو (فاعل) علىٰ حدِّ ما سبق[1] .

وقد صرَّحَ أئمَّتُنا بتأديب من قال لوَجْهِ غضبانَ : (كأنه وجهُ مُنْكَرٍ) ، ونحوَ ذلك ؛ لما فيه من شائبةِ تنقيصِ الملائكة ، ولا يلزم من خَلْقِهم كذلك ـ لحكمةٍ كما سبق ـ جوازُ تعرُّضنا لهم[2] .

قوله : (وعندَ انصرافِ الناسِ) في الحديث ـ كما في « شرح » المصنف ـ : « وإنَّهُ ليسمعُ قَرْعَ نعالِهم »[3] ، ثم نقلَ في (التنبيه الثاني) عن المَشدَّالي وابن ناجي[4] : أن السؤال مرَّةٌ واحدة ، وفي حديث أسماءَ أنه يُسأل ثلاثاً ، وعنِ الجلال : أن المؤمنَ يُسأل سبعةَ أيام ، والكافر أربعينَ صباحاً ، قال : (ولم أقفْ علىٰ تعيينِ وقت السؤال في غير يوم الدفن) انتهىٰ[5] .

وقال ابن عبد البر في « تمهيده » : (الكافرُ لا يُسأل ، وإنما يُسألُ

---

(١) انظر (٢/٤١٦) .

(٢) انظر « الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ﷺ » (ص ٨٧١) ، ومن حكمة خلقهم علىٰ بعض هـٰذه الصورة : زيادة تعذيب المكذِّبين والمنكرين ، فعند البخاري (٧٠٤٧) من حديث سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : « فأتينا علىٰ رجل كريهِ المَرْآة كأكرهِ ما أنت راءٍ رجلاً مَرْآة » ، ثم جاء : « وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشُّها ويسعىٰ حولها : فإنه مالكٌ خازن جهنم » .

(٣) رواه البخاري (١٣٣٨) ، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) من أعلام فقهاء المالكية ، والمشدَّالي ـ بفتح الميم وتشديد الدال المهملة ـ : نسبة إلىٰ مَشدَّالة من قبائل زَواوة ، وزواوة من قبائل البربر نزلت في أطراف بجاية ، وصار الموضع الذي نزلت به يعرف بها .

(٥) انظر « هداية المريد » (ق ١٩٠) .

المؤمن ، والمنافقُ لانتسابه للإسلام في الظاهر)[1] ، والجمهورُ علىٰ خلافه .

قوله : (**أو أحدُهما**) علىٰ ما سيقول ، ورأيتُ بخطِّ سيدي أحمدَ النَّفَراويِّ ما نصُّهُ : (وُجِد بطُرَّةٍ للمؤلف : أن أحدَهما يكون تحت رجليهِ ، والآخرَ عند رأسه ، والذي يباشرُ السؤال هو الواقفُ من جهة رجليه ؛ لأنه الذي قُبالةَ وجهه) انتهىٰ .

وانظر : هل هو مُنْكَرٌ أو نَكِيرٌ ، أو تارةً وتارة ؟ إنما العلمُ عندَ الله تعالىٰ .

قوله : (**بلسانِهِ**) خلافاً لمن قالَ : إنه بالسُّرْيانيِّ[2] .

قوله : (**فيها**) ؛ أي : في الأعضاء كلِّها ، ويعيدُ ما انعدمَ ، وقال ابن حجرٍ : (الروحُ تعودُ للنصف الأعلىٰ فقط ، علىٰ ظاهرِ الخبر) ، وقال جماعة : (السؤالُ للبدن بلا روحٍ) ، وأنكرَهُ الجمهورُ ، كما غلَّطوا من قال : السؤال للروحِ بلا بدن[3] .

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٥٢) ، وفي « الدر المنثور » (٥/ ٣٨) : (وأخرج ابن جرير في « مصنفه » عن الحارث بن أبي الحارث ، عن عبيد بن عمير قال : يفتن رجلان : مؤمن ، ومنافق ، فأما المؤمن فيفتن سبعاً ، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً) .

(٢) قاله علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني ، قال الإمام السيوطي في « شرح الصدور » (ص ١٤٧) بعد نقله : (ولم أقف لذلك علىٰ مستند ، وسئل الحافظ ابن حجر عن ذلك ، فقال : ظاهر الحديث : أنه بالعربي ، قال : ويحتمل مع ذلك أن يكون خطابُ كلِّ أحد بلسانه) .

(٣) انظر « هداية المريد » (ق ١٩٠) ، و« فيض القدير » (٢/ ٣٧٢) .

وعلىٰ كلِّ حالٍ : (هي حياةٌ لا تنفي إطلاقَ اسم الميتِ عليه ، بل هي أمرٌ متوسِّطٌ بين الموت والحياة ؛ كتوسُّطِ النوم بينهما) انتهىٰ من « شرح المصنف[1] » .

قوله : (عنِ الإيمانِ بمحمدٍ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ) ورد أنهما يقولان : ما تقولُ في هـٰذا الرجل ؟ قال الشيخ محيي الدين بن العربي رحمَهُ اللهُ : (وإنما كانَ الملكانِ يقولان للميت ذلك من غير لفظِ تعظيم ولا تفخيم ؛ لأن مرادَ الملكينِ الفتنةُ ؛ ليتميَّزَ الصادقُ في الإيمان مِنَ المرتاب ؛ إذ المرتابُ يقول : لو كان لهـٰذا الرجلِ القَدْرُ الذي كان يدَّعيهِ في رسالته عندَ الله لم يكن هـٰذا المَلَكُ ينبئ عنه بمثلِ هـٰذه الكناية ، وعند ذلك يقول المرتابُ : لا أدري ، فيشقىٰ شقاءَ الأبد) انتهىٰ من « اليواقيت والجواهر »[2] .

قوله : (بما يوافقُ) ظاهرٌ في المؤمن ، وأما الكافرُ فيقول : لا أدري ، والجوابُ : أنَّ (لا أدري) .. كفرٌ ، فحصلَتِ الموافقة .

قوله : (كذلكَ) ؛ أي : تُسألُ أمَّتُهُ عنه[3] ، وهو ضعيفٌ .

والعمومُ في قولِ الناظمِ : (سؤالُنا) مخصوصٌ بمَنْ وردَ الأثرُ بعدمِ سؤالِهِ ؛ كالأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ ، ولا ينبغي أنْ يكونَ سيِّدُهمُ الأعظمُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ محلَّ خلافٍ ،

---

(١) انظر « هداية المريد » (ق ١٩٠ـ١٩١) .

(٢) انظر « الفتوحات المكية » (١/ ٥٢٠) ، و« اليواقيت والجواهر » (٢/ ١٤٠) .

(٣) يعني : عن قوله : ما هـٰذا الرجل الذي بعث فيكم ؟

وكالصِّدِّيقِ ، والمرابطينَ ، والشهداءِ ، وملازمِ قراءةِ سورةِ (تباركَ الملكِ) كلَّ ليلةٍ[1] ، وسورةِ (السجدةِ) فيما ذكرَهُ بعضُهم[2] ، وكذا مَنْ قرأَ في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ : (قُلْ هو اللهُ أحدٌ)[3] ، ومريضِ البطنِ ، وميتِ ليلةِ الجمعةِ أو يومِها ، وكالميتِ بالطاعونِ ، أو في زمنِهِ ولو بغيرِهِ صابراً محتسباً[4] ،

---

(١) لما رواه أبو داود (١٤٠٠) ، والترمذي (٢٨٩١) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٠٤٧٨) ، وابن ماجه (٣٧٨٦) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « سورة من القرآن ثلاثون آيةً تشفع لصاحبها حتىٰ يغفرَ له ؛ (تباركَ الذي بيده الملكُ) » ، ولما رواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٠٤٧٩) من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه قال : (من قرأ : « تبارك الذي بيده الملك » كلَّ ليلة . . منعه الله بها من عذاب القبر ، وكُنَّا في عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نسمِّيها « المانعة » ، وإنها في كتاب الله سورة ، من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب) .

(٢) روىٰ الترمذي (٢٨٩٢) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٠٤٧٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لا ينام حتىٰ يقرأَ : « الٓمٓ تنزيلُ » و« تبارك ») .

(٣) لما روىٰ الطبراني في « المعجم الأوسط » (٥٧٨٥) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢/٢١٣) من حديث سيدنا عبد الله بن الشخير رضي الله عنه مرفوعاً : « من قرأ : (قل هو الله أحد) في مرضه الذي يموت فيه . . لم يفتن في قبره ، وأمنَ مِنْ ضغطة القبر ، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفِّها حتىٰ تجيزَهُ الصراطَ إلىٰ الجنة » .

(٤) **أما المبطون والمطعون** : فلكونهما من الشهداء ؛ كما روىٰ ذلك البخاري (٥٧٣٣) ، ومسلم (١٩١٤) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، **والميت يوم الجمعة أو ليلتها** : فلحديث الترمذي (١٠٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » ، وما=

وكالمجنونِ ، والأبلهِ ، وأهلِ الفترةِ ؛ إنْ قلنا بعدمِ اختصاصِهِ بهٰذهِ الأمَّةِ .

والحقُّ : الوقفُ عنِ الجزمِ بسؤالِ الأطفالِ ، بلِ الظاهرُ ـ كما جزمَ بهِ الجلالُ السيوطيُّ وغيرُهُ ـ : اختصاصُ السؤالِ بمَنْ يكونُ مكلَّفاً[١] ، كما أنَّ الظاهرَ عدمُ سؤالِ الملائكةِ ؛ لأنَّهُ لمَنْ شأنُهُ أنْ يُقبرَ[٢] ، وأمَّا الجنُّ : فجزمَ الجلالُ بسؤالِهم ؛ لتكليفِهم ، وعمومِ أدلَّةِ السؤالِ لهم .

وهٰذا السؤالُ هو نَفْسُ الفتنةِ ؛ وهي الاختبارُ والامتحانُ بالنظرِ إلىٰ الميتِ ، أو إلينا ، أو إلىٰ الملائكةِ ؛ لإحاطةِ علمِهِ تعالىٰ بكلِّ شيءٍ[٣] ، فحكمتُهُ : إظهارُ ما كتمَهُ العبادُ في الدنيا ؛ مِنْ كفرٍ أو إيمانٍ ، أو طاعةٍ أو عصيانٍ ؛ ليباهيَ اللهُ بهمُ

= سواهم : فلعدم التكليف ، قال الإمام المصنف في « هداية المريد » (ق ١٩٢) : (وتوقَّفَ ابن الفاكهانيِّ في أهل الفترة والمجانين والبله) ، وانظر « بذل الماعون » (ص ١٠٠) .

(١) انظر « شرح الصدور » (ص١٤٦) نقلاً عن شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ، وعلىٰ القول بسؤالهم : فبعد تكميل عقولهم وإلهامهم الجواب ، كذا في « هداية المريد » (ق ١٩٢) نقلاً عن السيوطي .

(٢) وفي « هداية المريد » (ق ١٩٢) : (قال ابن حجر : ولا أعرف من ذكر الملك ، والظنُّ : أنه لا يُسأل ؛ لأن السؤال ممن شأنه أن يقبر) .

(٣) يعني : إنما أوَّلْناها بهٰذه الأقوال ؛ لأنه سبحانه غني عن هٰذا السؤال ؛ لسبق علمه بما يكون وبما قد كان .

الملائكةَ ، أو ليُفْضَحُوا عندَهم .

(ثُمَّ عَذَابُ ٱلْقَبْرِ) عطفٌ علىٰ (سؤالُنا) ؛ لمشاركتِهِ لهُ في حُكْمِهِ الآتي ؛ يعني : وممَّا يجبُ الإيمانُ بهِ حقِّيَّةُ عذابِ القبرِ ؛ وهو عذابُ البرزخِ ، أُضيفَ إلىٰ القبرِ لأنَّهُ الغالبُ ، وإلَّا فكلُّ ميتٍ أرادَ اللهُ تعذيبَهُ نالَهُ ما أرادَهُ بهِ ؛ قُبِرَ أو لم يُقبَرْ ، ولو صُلِبَ ، أو غَرِقَ في بحرٍ ، أو أكلَتْهُ الدوابُّ ، أو حُرِقَ حتىٰ صارَ رماداً وذُرِيَ في الريحِ[1] .

ومحلُّهُ : البدنُ والروحُ جميعاً باتفاقِ أهلِ الحقِّ[2] ؛ بعدَ إعادةِ الروحِ إليهِ ، أو إلىٰ جزءٍ منهُ إنْ قلنا : إنَّ المعذَّبَ بعضُ الجسدِ ، ولا يمنعُ مِنْ ذلكَ كونُ الميتِ قد تفرَّقَتْ أجزاؤُهُ ، أو أكلَتْهُ السباعُ أو حيتانُ البحرِ ، أو نحوَ ذلكَ .

ويكونُ : للكافرِ والمنافقِ وعصاةِ المؤمنينَ ، ولهٰذهِ الأمَّةِ وغيرِها .

ودليلُ وقوعِهِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر : ٤٦] .

---

(١) انظر « شرح الصدور » (ص١٨١) .

(٢) انظر « شرح الصدور » (ص١٨١) ، وقال : (باتفاق أهل السنة ، وكذا القول في النعيم) .

ولا يمتنعُ عندَ العقلِ : أنْ يُعيدَ اللهُ الحياةَ في الجسدِ أو في جزءٍ منهُ ويعذِّبَهُ ، وكلُّ ما لم يمنعْهُ العقلُ ، وورَدَ بوقوعِهِ الشرعُ . . وجبَ قبولُهُ واعتقادُهُ[1] ، واللهُ يفعلُ ما يشاءُ مِنْ عقابٍ ونعيمٍ ، ويصرفُ أبصارَنا ويَحجُبُها عن جميعِهِ ؛ لأنَّهُ القادرُ على كلِّ ممكنٍ .

قوله : (خلافٍ) لأنه قيل : إن الأنبياءَ تُسأل عن جبريلَ والوحْيِ الذي أُنزلَ عليهم ، وهو خلافُ الصحيح[2] .

قوله : (والصِّدِّيقِ)[3] ليس المرادُ خصوصَ أبي بكر ، بل كبارُ الأولياء[4] .

---

(١) انظر « مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص١٧٠) ، وقد قال عن عذاب القبر فيه : (ولسنا ننكر أن يكون ذلك للمؤمن تطهيراً وتكفيراً ، وللطاهر من الذنوب محنة وتعريضاً للدرجة ، وللكافر عقوبة ونَكالاً) .

(٢) قال في « الدر المختار » كما في « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٩٢) : (ومن لا يُسأل ينبغي ألا يلقَّن ، والأصحُّ : أن الأنبياء لا يُسألون ، ولا أطفالَ المؤمنين) .

(٣) في الأصل : (وكالصديق) بدل (والصديق) .

(٤) ونقل الإمام الناظم المصنف في « عمدة المريد » (٢/ ١٣٨٨) عن القرطبي قال : (إذا كان الشهيد لا يفتن فالصديقُ أجلُّ خطراً وأعظم أجراً ، وإذا لم يسأل المرابط الأدنىٰ من الشهيد فالصديق الأعلىٰ منه المقدم عليه في آية النبيين والصديقين والشهداء . . لا يسأل من باب أولىٰ) .

قوله : (وكالصديق) قال المؤلف رحمه الله تعالىٰ : هو الذي أخلص لله ظاهراً وباطناً . « عدوي » (ق١٥٤) .

قوله : (كلَّ ليلةٍ) ولو قبل النومِ بمدَّةٍ[1] .

قوله : (السجدةِ) ؛ أي : (الٓمٓ) ، وقيل : (حمٓ) ، فينبغي الجمع[2] .

قوله : (ليلةِ الجمعةِ) وتدخل بزوالِ الخميس[3] ، ولو لم يدفن إلا يومَ السبت ، وذكر بعضهم : أن الذي لا يُسألُ أصلاً هو شهيدُ الحرب ، وأما الباقي فيُسألون سؤالاً خفيفاً ، وبعضُهم أبقىٰ العبارةَ علىٰ ظاهرِها[4] .

قوله : (إلىٰ الميتِ) هل يجيبُ ؟[5] .

قوله : (أو إلينا) هل نؤمنُ به ونعلمَ أنه لا لحاجةٍ ؟

قوله : (أو إلىٰ الملائكةِ) قال الشيخ : (أي : لأنهم قالوا : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ [البقرة : ٣٠] ، فيريهم أنهم آمنوا به)[6] ، فقوله : (ليباهيَ) يناسبُ هـٰذا ، ثم المباهاةُ إنما هي علىٰ بعضِ الملائكة ؛ وهما اللذانِ يَسألانِ ، هـٰذا ما قرَّرَ[7] .

ولكَ أن تقول : المباهاةُ في الجميع ؛ بأن يشتهرَ أنه أجابَ بين الكلِّ ؛ كما ورد في المتهجِّدِ ونحوِهِ[8] ، ثم كون المباهاة اختباراً بعيدٌ ، فالأحسنُ :

---

(١) ومن داوم عليها ثم تركها فلا يحرم هـٰذه المزيةَ إن عادَ بنية المداومة بعد ذلك .

(٢) يعني : بين سورتي (السجدة) و(فصلت) .

(٣) تقدم (٢/ ٣٨٣) نقلاً عن الإمام الشعراني رحمه الله تعالىٰ .

(٤) انظر « شرح الصدور » (ص ١٥١) .

(٥) يعني : حكمته تظهر بالنسبة للميت بإجابته وعدمها .

(٦) انظر « حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٥٤) .

(٧) يعني : في الدرس ، كما هو الظاهر .

(٨) روىٰ ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٧٤٩) عن الحسن قال : (إذا نام العبد في سجوده باهىٰ الله به الملائكة ؛ يقول : انظروا عبدي ؛ يعبدني وروحه عندي) ، وكذا=

أن المرادَ اختبارُ الملائكة ؛ لإظهار حالِهم من عدم الاعتراض علىٰ هـٰذا[1] ، مع كونِهِ لا لحاجةٍ .

وفي الحاشية ما نصُّهُ : (« أو إلىٰ الملائكةِ » ؛ أي : هل يقصِّرون فيما كُلِّفوا به ، أو لا) انتهىٰ[2] ، وتأمَّلْ .

قوله : (**لأنَّهُ الغالبُ**) أو قُلْ : قبرُ كلِّ إنسان بحسَبِهِ[3] .

قوله : (**باتفاقِ أهلِ الحقِّ**) ولا يردُ عليهم : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل : ٨٠] ؛ فإنه تمثيلٌ لحال الكفَّارِ بظاهر حال الميت[4] .

ولا قولُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الدخان : ٥٦] ؛ فإنه استثناء منقطعٌ ، اقتصارٌ علىٰ ما يشاهده المخاطَبونَ في أهوالِ السكرات .

ولا : ﴿ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨] ، و﴿ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾ [غافر : ١١] ؛ فإنه لا حصرَ فيه ، مع أن الاستدلالَ في الأولىٰ يناسبُ ما شُوهدَ ، مع إمكان الالتفاتِ لمطلق التعدُّدِ ؛

= رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٢١٣) وأوله عن الحسن : أنبئت أن العبد . . . إلىٰ آخره بنحوه .

(١) لـٰكن تقدم (٢/ ٢٦٤) أن سؤالهم عليهم السلام لم يكن اعتراضاً علىٰ التحقيق ، وهنا جرىٰ علىٰ القول المرجوح من كونه كذلك ، وظاهره : الغيرة علىٰ الجناب الإلـٰهي ، وحاشاهم من اعتراض الإنكار .

(٢) حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد (ق١٥٤) .

(٣) **يعني** : مجازاً ؛ إذ أصل الوضع للمعهود .

(٤) **يعني** : المشاهدَ عادةً ، وإلا فهو سامعٌ مجيبٌ مدركٌ شرعاً وجوباً ، وعقلاً جوازاً .

علىٰ حدٍّ : ﴿ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك : ٤] ، وقد كثُرَتْ أدلة حياةِ القبرِ والاستعاذةِ من عذابه .

قوله : (بعدَ إعادةِ الروحِ) قال السعد في « شرح مقاصده » : (وأما ما يقول به الصالحيةُ والكرامية من جوازِ التعذيبِ بدون الحياة ؛ لأنها ليسَتْ شرطاً للإدراكِ ، وابنُ الراوندي من أن الحياة موجودةٌ في كلِّ ميت ؛ لأن الموتَ ليس ضدَّ الحياةِ ، بل هو آفة كليّةٌ ؛ مُعجِّزةٌ عن الأفعال الاختيارية ، غيرُ منافية للعلم . . فباطلٌ ، لا يوافقُ أصولَ أهل الحقِّ) انتهىٰ[1] .

قوله : (وعصاةِ المؤمنينَ) ورد : « استنزهوا مِنَ البولِ ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منهُ »[2] ، فأُوردَ هـٰذا علىٰ قولِ بعض أصحابنا بسنّيّةِ إزالةِ النجاسة .

والجوابُ : حملُ الحديث علىٰ إبقاءِ البول داخلَ القصبة ، فيؤدِّي إلىٰ بطلان الوضوءِ بعدُ .

وعذابُ القبرِ قسمانِ : دائمٌ ؛ وهو عذابُ الكفَّارِ وبعضِ العصاةِ ، ومنقطعٌ ؛ وهو عذابُ مَنْ خفَّتْ جرائمُهم مِنَ العصاةِ ؛ فإنَّهم يعذَّبونَ بحسَبِها ، ثمَّ يُرفعُ عنهم بدعاءٍ أو صدقةٍ أو غيرِ ذلكَ ، كما قالَ ابنُ القيِّمِ[3] .

---

(١) شرح المقاصد (٢/ ٢٢٢) ، وانظر « عمدة المريد » (٣/ ١٣٩٥) .

(٢) رواه بنحوه البخاري (٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر « الروح » (ص١٣٦) .

وأصلُ العذابِ في كلامِ العربِ : الضربُ ، ثم استُعملَ في كلِّ عقوبةٍ مؤلمةٍ ، سُمِّيَ عذاباً لأنَّهُ يمنعُ المعاقَبَ مِنْ معاودةِ مِثْلِ جُرْمِهِ[1] ، ويمنعُ غيرَهُ مِنْ مثلِ فعلِهِ .

ومِنْ عذابِ القبرِ : ضمَّتُهُ ؛ وهي التقاءُ حافتَيْهِ[2] .

ولو لم يكنْ مِنْ عذابِهِ إلا ما خرَّجَهُ ابنُ أبي شيبةَ وابنُ ماجهْ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « يُسَلِّطُ اللهُ علىٰ الكافرِ في قبرِهِ تسعةً وتسعينَ تنِّيناً تنهشُهُ وتلدغُهُ حتىٰ تقومَ الساعةُ ، ولو أنَّ تنِّيناً منها نفخَ علىٰ الأرضِ ما أنبتَتْ خَضِراً »[3] . لكانَ كافياً .

وكلُّ مَنْ ذكرنا أنَّهُ لا يُسألُ في قبرِهِ فكذلكَ لا يُعذَّبُ فيهِ أيضاً .

---

(١) كذا في « المصباح المنير » (ع ذ ب) ، قال الإمام الأشعري كما في « مجرد مقالاته » (ص ١٧٠) : (العذاب : آلامٌ تصل إلىٰ الحي فيتعذَّب بها ويتألَّم ، وليس بمنكر أن يخلق الله تعالىٰ الحياة في الأجزاء التي خلق فيها الموت) ، وسيأتي للإمام المصنف أنه بمعنىٰ المنع .

(٢) الحافَةُ ـ بالتخفيف ـ : الجانب والناحية .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٣٢٧) ، ورواه أحمد في « المسند » (٣/ ٣٨) ، والدارمي في « سننه » (٢٨٥٧) ، وبنحوه رواه الترمذي (٢٤٦٠) ، وقوله : (تنهشه) كذا بالشين المعجمة ، قال العلامة القاري في « مرقاة المفاتيح » (١/ ٢١٧) : (هو بالمهملة ، وروي بالمعجمة ، ففي « النهاية » : « النهس : أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش : الأخذ بجميعها) ، ثم قال : (خَضِراً : بفتح الخاء وكسر الضاد ؛ أي : نباتاً أخضر ، وروي بسكون الضاد ممدوداً ، علىٰ فعلاء ؛ كحمراء) .

قوله : (الضَّرْبُ) المناسبُ لما بعده : المنعُ[1] ، وفي بعض الكتب الإلـٰهيَّة : (أوحىٰ اللهُ تعالىٰ إلىٰ بعض أنبيائه : تذكَّرْ أنك ساكنٌ القبرَ ؛ فإن ذلك يزهِّدُكَ في كثير من الشهوات)[2] .

وممَّا يجبُ الإيمانُ بهِ أيضاً (نَعِيمُهُ) ؛ أي : تنعيمُ اللهِ المؤمنينَ في القبرِ ؛ لما وردَ في ذلكَ مِنَ النصوصِ البالغةِ مبلغَ التواترِ ، ولا يُختصُّ بمؤمني هـٰذهِ الأمَّةِ ، كما أنَّهُ لا يُختصُّ بالمقبورِ ، ولا بالمكلَّفينَ ، فيكونُ لمَنْ زالَ عقلُهُ أيضاً ، وتُعتبرُ الحالةُ التي زالَ عقلُهُ وهو عليها ؛ مِنْ كفرٍ وإيمانٍ ونحوِهما .

ومِنْ نعيمِهِ : توسيعُهُ ، وجعْلُ قنديلٍ فيهِ ، وفَتْحُ طاقٍ فيهِ مِنَ الجنَّةِ ، وامتلاؤُهُ بالريحانِ ، وجعلُهُ روضةً مِنْ رياضِ الجنَّةِ ، وكلُّ هـٰذا محمولٌ علىٰ حقيقتِهِ عندَ العلماءِ .

وقولُهُ : (وَاجِبْ) ؛ أي : ثابتٌ سمعاً ، خبرُ (سؤالُنا) وما عُطِفَ عليهِ ؛ أي : كلُّ واحدٍ مِنَ الثلاثةِ المذكورةِ جائزٌ عقلاً ، واجبٌ سمعاً ؛ لأنَّهُ أمرٌ ممكنٌ عقلاً ، أخبرَ بهِ الصادقُ

---

(١) لقوله : (لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جُرْمه ، ويمنع غيره من مثل فعله) ، وقوله هنا هو تبعٌ للإمام المصنف الناظم في « عمدة المريد » (٣/ ١٣٩٤) ، قال : (وسُمِّيَ الماء عَذْباً لأنه يمنع العطش) ، ثم ذكر أن معنىٰ (المنع) هو قول الإمام الواحدي ، وهو قول صاحب « القاموس » (ع ذ ب) علىٰ أنه أحد معانيه .

(٢) أورده بنحوه الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٥/ ٣٣٠) .

علىٰ ما نطقَتْ بهِ النصوصُ ، وكلُّ ما هو كذلكَ فهو حقٌّ يجبُ قبولُهُ شرعاً ، علىٰ هٰذا أهلُ السنَّةِ وجمهورُ المعتزلةِ[1] .

وشَبَّهَ المصنفُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في الوجوبِ قولَهُ : (كَبَعْثِ ٱلْحَشْرِ) ؛ أي : كوجوبِ بعثِ اللهِ جميعَ العبادِ ، وإعادتِهم بعدَ إحيائِهم بجميعِ أجزائِهمُ الأصليَّةِ ؛ وهي التي مِنْ شأنِها البقاءُ مِنْ أوَّلِ العُمُرِ إلىٰ آخرِهِ ، وسَوْقِهم إلىٰ محشَرِهم لفَصْلِ القضاءِ بينَهم ؛ إذْ هٰذا كلُّهُ حقٌّ ثابتٌ بالكتابِ والسنَّةِ وإجماعِ السلفِ ، معَ كونِهِ مِنَ الممكناتِ التي أخبرَ بها الشارعُ ، وكلُّ ما هو كذلكَ فهو ثابتٌ ، والإخبارُ عنهُ مطابقٌ .

وفي القرآنِ: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ... ﴾ الآيةَ [يس: ٧٩]، ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] ، ولا فَرْقَ في ذلكَ بينَ مَنْ يُحاسَبُ كالمكلَّفِ ولا غيرِهِ علىٰ ما ذهبَ إليهِ المحقِّقونَ ، وصحَّحَهُ النوويُّ واختارَهُ[2] ، وذهبَتْ طائفةٌ إلىٰ أنَّهُ لا يُحشرُ إلا مَنْ يُجازىٰ ، وأمَّا السِّقْطُ فإنْ أُلقيَ بعدَ نفْخِ الروحِ فيهِ بُعِثَ ، وإلا كانَ كسائرِ المَوَاتِ[3] .

---

(١) انظر « مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص ١٧١) .

(٢) انظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٦/١٣٦) .

(٣) قال العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي في « الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ » (٤/٢٥٧) : (أما من لم تنفخ فيه الروح فهو جماد لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة)؛ يعني : ليس=

قوله : (كبعثِ . . .) إلىٰ آخره : قال تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم : ٢٧] ، قال في « شرح المقاصد » : (فإن قيل : ما معنىٰ كونِ الإعادة أهونَ علىٰ الله تعالىٰ وقدرتُهُ قديمةٌ لا تتفاوتُ المقدوراتُ بالنسبة لها ؟

قلنا : كونُ الفعل أهونَ : تارةً يكونُ من جهة الفاعل بزيادة شرائطِ الفاعليَّةِ ، وتارةً من جهة القابلِ بزيادة استعداداتِ القبول ، وهـٰذا هو المرادُ هنا ، وأمَّا من جهة قدرةِ الفاعل فالكلُّ علىٰ السواء) انتهىٰ بالحرف[١] .

واشتَهرَ الاقتصارُ علىٰ أن (أفعلَ) التفضيلِ هنا علىٰ غيرِ بابه[٢] ، فحاصلُهُ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] ، وإنَّما أُلزِموا بظاهرِ المألوف لهم ، قال القاضي البيضاويُّ[٣] : (والإعادة أسهلُ من الأصل بالإضافةِ إلىٰ قُدَرِكم ، والقياسِ علىٰ أصولكم ، ولذا قيل : الهاء للخَلْقِ) انتهىٰ[٤] ، فتدبر .

قوله : (كوجوبِ) تسمُّحٌ ، فجعل الجامعَ مدخولَ الكاف ، ثم هـٰذا

= له شفاعة لوالديه ، وما ورد من مراغمة السقط ربَّهُ محمولٌ علىٰ من نفخ فيه الروح .

(١) شرح المقاصد (٢/٢٠٨) .

(٢) فيكون (أهون) مجازاً ؛ أي : هيِّنٌ كسائر المقدورات ، ومعنىٰ (هيِّن) أيضاً : ممكن ؛ إذ فعله تعالىٰ بغير علاج أصلاً .

(٣) قوله : (قال القاضي . . .) إلىٰ آخرها : جوابٌ ثالث . « فضالي » (ق١٠٤) .

(٤) تفسير البيضاوي (٤/٢٠٦) ، وقوله : (ولذا) ؛ أي : لأجل كونها أسهلَ من الأصل بالإضافة . . . إلىٰ آخره ، وقوله : (قيل : الهاءُ للخلق) فالهاء من (عليه) للخلق . شيخنا . « فضالي » (ق١٠٤) ، وفي نسخة : (الهاء للخالق) . « عروسي » (ق ١٣٣) .

علىٰ استعمالِ الفقهاء من إدخال الكافِ علىٰ المشبَّهِ ، وأصله التشبيهُ المقلوب ؛ نحو قوله[1] : [من الكامل]

وبدا الصباحُ كأنَّ غرَّتَهُ وجهُ الخليفةِ حينَ يُمتدحُ

قوله : (وإعادتِهم بعدَ إحيائِهم) في العبارة قلبٌ ، والأصلُ : (وإحيائِهم بعدَ إعادتِهم بجميعِ أجزائهم) ، فالبعثُ : الإحياءُ[2] ، قيل : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [العاديات : ٩] منحوتٌ من (بُعِثَ أَثَارَ)[3] .

قوله : (الأصليةِ) إشارةٌ لردِّ شبهةٍ من طرفِ المنكرين ؛ قالوا : لو أكل إنسانٌ آخرَ ، وصار غذاءً له ومِنْ أجزاءِ بدنه . . فالأجزاءُ المأكولة إما أن تُعادَ في بدن الآكل ، أو بدنِ المأكول ، وأيّاً ما كان لا يكون أحدُهما بعينِهِ معاداً بتمامِهِ ، علىٰ أنه لا أولويّةَ لجعلِها جزءاً من بدن أحدِهما دونَ الآخر ، ولا سبيل إلىٰ جعلِها جزءاً من كلٍّ منهما ، وأيضاً : إذا كان الآكلُ كافراً والمأكولُ مؤمناً يلزمُ تنعيمُ الأجزاء العاصيةِ ، أو تعذيبُ الأجزاء المطيعة[4] .

---

(١) البيت لمحمد بن وهيب الحميري في مدح المأمون ضمن أبياتٍ ، وأوَّلُها :

العذرُ إن أنصفْتَ متضحُ وشهودُ حبِّكَ أدمعٌ سُفُحُ

انظر « الأغاني » (١٩/ ٩٥) .

(٢) وهو النشر كما سيأتي ؛ قال الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص ٦١٢) : (الحشر : عبارة عن جمع الأجساد وإحيائها وسوقها إلىٰ الموقف وغيره من مواطن الآخرة ، والنشر : عبارة عن إحيائها بعد مماتها ، وأجمع المِلِّيُّون علىٰ أن الله تعالىٰ يحيي الأبدان بعد موتها) .

(٣) انظر « الرسالة الكبرىٰ في البسملة » (ص ١٥٧) .

(٤) قوله : (يلزم تنعيم . . .) إلىٰ آخره : سيأتي فيما إذا أعيدت يده المقطوعةُ التي حصل=

والجواب : أن الحشرَ للأجزاء الأصليّةِ ، لا الحاصلةِ بالتغذية ، فالمُعادُ من كلٍّ من الآكل والمأكول : الأجزاءُ الأصلية الحاصلةُ في أوّلِ الفطرة من غير لزومِ فساد[1] .

فإن قيل : يجوزُ أن تصيرَ تلك الأجزاء الغذائيّةُ الأصليّةُ في المأكول نطفةً وأجزاءً أصليةً لبدنٍ آخرَ ، ويعودُ المحذور .

قلنا : المحذورُ إنما هو في وقوعِ ذلك ، لا في إمكانِهِ ، فالله تعالىٰ قادرٌ يحفظُها مِنْ أن تصير جزءاً لبدنٍ آخرَ ، فضلاً عن أن تصيرَ جزءاً أصليّاً . انتهىٰ من « شرح المقاصد »[2] .

وقال في « شرح عقائدِ النسفيِّ » : (**فإن قيل** : هـٰذا قولٌ بالتناسخ ؛ لأن البدنَ الثانيَ ليس هو الأوّلَ ؛ لما وردَ في الحديث من أن أهلَ الجنة جُرْدٌ مُرْدٌ[3] ، وأن الجهنَّميَّ ضرسُهُ مثلُ جبل أُحُدٍ[4] ، ومن ها هنا قالَ من قال : ما مِنْ مذهبٍ إلا وللتناسخِ فيه قَدَمٌ راسخ[5] .

= بعد قطعِها ما يقتضي العذابَ . . أن تعذيبها تبعيٌّ ، والمقصود : الشخصُ بروحه وجسمه في الجملة ، فيقال مثله هنا ، فلا يَرِدُ هـٰذا ، تدبَّرْ . « فضالي » (ق١٠٤) .

(١) انظر الشبهة وردَّها في « شرح العقائد النسفية » (ص ٢٤٨) ، و« شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص ٦١٤) .

(٢) شرح المقاصد (٢/ ٢١٣) ، **والمنكرون لمثل هـٰذا** : هم منكرو المعاد الجسماني ، أو القائلون بعدم البعث أصلاً .

(٣) رواه الترمذي (٢٥٣٩) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم (٢٨٥١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) قاله العلامة الشهرستاني في « الملل والنحل » (٣/ ١٠٠) ، وزاد : (وإنما تختلف طرقهم في تقرير ذلك) ، والتناسخ عند التناسخية : تعلُّق روح إنسانٍ ببدن إنسان آخر .

قلنا[1] : إنما يلزمُ التناسخُ لو لم يكن البدنُ الثاني مخلوقاً مِنَ الأجزاء الأصليَّةِ للبدن الأول ، وإنْ سُمِّيَ مثلُ ذلك تناسخاً كانَ نزاعاً في مجرَّد الاسم ، ولا دليلَ علىٰ استحالةِ إعادة الروحِ إلىٰ مثلِ هـٰذا البدن[2] ، بلِ الأدلَّةُ قائمةٌ علىٰ حقيقته سواءٌ سمِّي تناسخاً أو لا) انتهىٰ[3] .

قوله : (مِنْ شأنِها البقاءُ) ولو قُطِعَتْ قبل موته ، والقولُ بأنه يقبحُ أن ينالَها ما حَدَثَ بعدها . . مردودٌ بأنها تابعةٌ[4] ، والمقصودُ : الشخصُ بروحه وجسمه في الجملة .

قوله : (مِنْ أوَّلِ العُمُرِ) ولو الغُرْلَةَ ؛ وهي قُلْفَةُ الخِتانِ ؛ وَرَدَ[5] :

---

(١) انظره مع ما تقدم من أن الإعادة عن عدم محضٍ . « عروسي » (ق ١٣٣) .

(٢) **أقول** : هو الظاهر . « عروسي » (ق ١٣٣) .

(٣) شرح العقائد النسفية (ص ٢٤٩) ، وفيه : (حقِّيَّتِهِ) بدل (حقيقته) ، وسيأتي (٢/ ٤٣٤) تقرير أن الدعوىٰ هي حقيته ، فلعلها تصحفت ، غير أنها كذلك في جميع النسخ المعتمدة ، وقال العلامة الفرهاري في « النبراس » (ص٤٥٨) : (**فالحاصل** : أن سبب إنكار التناسخ هو قيام الأدلة علىٰ بطلانه ، أما هـٰذه الإعادة فقد قامت الأدلة علىٰ صحتها ، فليست من التناسخ ، وإن سميتموها تناسخاً فلا يضرُّنا التسمية ، ولا ننازعكم فيها) .

(٤) علىٰ أن التنعيم والتعذيب للجسم بواسطة الروح . « عروسي » (ق ١٣٣) .

(٥) قوله : (وَرَدَ) كذا ضبط في (أ) ، ثم المختون علىٰ سنن الفطرة لا تكون قُلْفته ـ وهي الغُرْلة ـ من أول العمر إلىٰ آخره ، لـٰكن إعادتها ثابتة بما رواه البخاري (٣٣٤٩) ، ومسلم (٢٨٦٠) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وفيه : « إنكم محشورون حفاةً عراةً غُرْلاً » ، ثم قرأ : « ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] » ، قال الإمام الناظم المصنف في « عمدة المريد » (٣/ ١٤٢٩) : (ما تقدم من أن المُعادَ إنما هو الأجزاء الأصلية ربما يناكره قول الفقهاء : باستحباب إزالة الشعر والظفر علىٰ طهارة ؛ لأنها تُعاد كذلك ، **ويدفع** : بأن=

أنهم يُحشرون غُرْلاً ؛ بضم المعجمة بعدها مهملة ساكنة .

قوله : (إذْ هـٰذا كلُّهُ حقٌّ. . .) إلىٰ آخره : لا يخفىٰ الرِّكَّةُ ؛ فإنه أخذَ الدعوىٰ ـ وهي الحَقِّيَّةُ ـ في الدليل ، وأعادَ ما قبلَ (مع) بعدَها ؛ فإن الثبوتَ بالكتاب. . . إلىٰ آخره : هو إخبارُ الشارع .

قوله : (المَوَاتِ) بفتحتين مخفَّفٌ ؛ كالجمادِ[1] .

والبعثُ والنشورُ : عبارةٌ عن معنىً واحدٍ ؛ وهو الإخراجُ مِنَ القبورِ بعدَ جمعِ الأجزاءِ الأصليَّةِ وإعادةِ الروحِ إليها كما علمْتَ .

وأَوَّلُ مَنْ تنشقُّ عنهُ الأرضُ : نبيُّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فهو أَوَّلُ مَنْ يُبعثُ ، وأَوَّلُ واردِ المحشَرَ ، كما أَنَّهُ أَوَّلُ داخلِ الجنَّةَ[2] .

ومراتبُ الناسِ في الحشرِ متفاوتةٌ ؛ لتفاوتِ مراتبِهم في الأعمالِ ؛ فمنهمُ الراكبُ ، والماشي علىٰ رِجْليهِ أو وجهِهِ .

= قصر الإعادة علىٰ الأجزاء الأصلية كلامٌ واقعٌ في مقام المجادلة مع الخصم ، فلا مناكرة ، فتأمَّل) .

(١) يعني : وزناً ومعنىً هنا ، وقوله : (مخفَّفٌ) كذا بالرفع في جميع النسخ المعتمدة .

(٢) رواه البخاري (٢٤١٢) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأوَّلُ من يجوز من الرسل بأمته صلىٰ الله عليه وسلم ، كما هو عند البخاري (٨٠٦) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأوَّلُ من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة ، كما في حديث رواه البخاري (٤٨١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وأوَّلُ من يقرع باب الجنة ، كما في حديث رواه مسلم (١٩٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، وأوَّلُ شافع وأوَّلُ مشفع كما سيأتي (٢/ ٥٠٥) .

وأنواعُ الحشرِ أربعةٌ : اثنانِ في الدنيا :

أحدُهما : إجلاؤُهُ عليهِ السلامُ اليهودَ .

وثانيهما : سَوْقُ النارِ الناسَ قُرْبَ قيامِ الساعةِ إلىٰ المحشَرِ .

واثنانِ في الآخرةِ :

أحدُهما : جمعُهم إلىٰ الموقفِ بعدَ إحيائِهم .

والثاني : صرفُهم مِنَ الموقفِ إلىٰ الجنَّةِ أوِ النارِ .

قوله : (نبيُّنا) وَرَدَ : (ثم نوحٌ) ، ووَرَدَ أيضاً : (ثم أبو بكر) ، ويُجمعُ : بأن المرادَ : (ثم أبو بكر بعدَ الأنبياء) .

قوله : (أوَّلُ داخلٍ الجنَّةَ) حكىٰ لنا شيخُنا : اتُّفقَ أن بعض الأولياءِ قال : أنا أدخلُ الجنة قبل النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، فاعتُرِضَ عليه ، فأجاب : بأني من أتباعِهِ الذين يمشونَ في خدمته أمامَهُ كالسُّعاةِ ، فقولهم : (أوَّلُ من يدخل الجنَّةَ النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ) معناه : أوَّلُ من يدخل استقلالاً ، ولا يخفىٰ أن الأدبَ شيءٌ آخر إلا لغرضٍ حسن .

وفي أوائلِ « مشارق الأنوارِ القدسية في بيان العهودِ المحمدية » للعارف الشعرانيِّ أواخرَ عَهْدِ دوام الوضوءِ ما نصُّهُ : (روىٰ ابنُ خزيمةَ في « صحيحه » : أن رسولَ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قال : « يا بلالُ ؛ بِمَ سبقتَني إلىٰ الجنَّةِ ؟ إنِّي دخلْتُ البارحةَ الجنَّةَ ، فسمعْتُ خشخشتَكَ أمامي » ، فقال بلالٌ : يا رسولَ الله ؛ ما أذَّنْتُ قطُّ إلا صلَّيت ركعتينِ ،

وما أصابَني حَدَثٌ قطُّ إلا توضَّأْتُ عندها ، فقال رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ : « بهٰذا »[1] .

ومعنىٰ « خشخشتَكَ أمامي » ؛ أي : رأيتُكَ مُطَرِّقاً بين يديَّ كالمُطَرِّقينَ بين يدي ملوكِ الدنيا[2] ، قالَهُ الشيخ محيي الدينِ في « الفتوحات المكية ») انتهىٰ[3] .

قوله : (وأنواعُ الحشرِ) ؛ أي : من حيث هو ، وجعلها الشيخ محيي الدين كثيرة جدّاً ، وعدَّ منها حشرَ الذرِّ يومَ ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] وغيرَ ذلك . انظر « اليواقيت »[4] .

قوله : (إجلاؤُهُ) ؛ أي : من المدينة إلىٰ الشام ، المشارُ إليه بقوله تعالىٰ : ﴿ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾ [الحشر : ٢] .

قوله : (النارِ) تخرجُ من عَدَنَ ؛ ساحلٍ باليمن[5] .

قوله : (الناسَ) ؛ أي : وغيرَهم من كلِّ حيٍّ ، فتبيتُ معهم ، وتَقيلُ معهم[6] ،

---

(١) في « لواقح الأنوار » : (بهٰذا بلغتَ) .

(٢) المُطَرِّقون : الذين يفسحون الطريق للملك ونحوه ، ويَصْطَفُّون جانبينِ ليمرَّ ؛ تعظيماً لشأنه وتفخيماً ، أو هي بالتخفيف ؛ يعني : الخاضعين ذُلّاً للمارِّ وخشوعاً .

(٣) مشارق الأنوار القدسية المعروف بـ « لواقح الأنوار القدسية » وبـ « العهود المحمدية » (١/١٢١) .

(٤) اليواقيت والجواهر (٢/١٥٩) .

(٥) رواه مسلم (٢٩٠١) من حديث سيدنا حذيفة بن أَسيد رضي الله عنه ، وفيه : « ونارٌ تخرج من قَعْرَةِ عَدَنَ تَرْحَلُ الناسَ » .

(٦) رواه البخاري (٦٥٢٢) ، ومسلم (٢٨٦١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وذلك قبلَ النفخة الأولىٰ ، وهـٰؤلاء الناسُ أحياءُ الكفَّارِ[١] ، أما المؤمنون فيموتون قبلَ ذلك بريحٍ لينةٍ[٢] .

قوله : (إلىٰ المحشَرِ) وهو أرضُ الشام[٣] ، ثم يموتون فيها بالنفخةِ الأولىٰ بعدَ مُدَيدةٍ[٤] .

قوله : (إحيائِهم) ؛ أي : عند نفخةِ القيام ، فلا تخطئ روحٌ ثَقْبَها من الصُّوْرِ .

في « حاشية شيخنا علىٰ ابن عبد الحقِّ شرح بسملةِ شيخِ الإسلام » من حديث وهب : أن الصُّوْرَ من لؤلؤة بيضاءَ في صفاءِ الزجاجة ، فيه كَوَّةٌ بقدْرِ تدوير السماء والأرض ، وإسرافيلُ واضعٌ فمَهُ علىٰ تلك الكَوَّةِ[٥] .

وفي « اليواقيت » : أنه علىٰ صفة القَرْنِ[٦] .



---

(١) وهي آخرُ أشراط الساعة كما قال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (١٧/ ١٩٥) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٧) من حديث سيدنا النواس بن سمعان رضي الله عنهما ، وفيه : « فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة ، فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقىٰ شرار الناس ، يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة » .

(٣) روىٰ البزار في « مسنده » (٣٩٦٥) من حديث سيدنا أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : « الشامُ أرض المحشر والمنشر » .

(٤) كذا شُكلت في (د) علىٰ التصغير لـ (مُدَّة) .

(٥) رواه أبو الشيخ في « العظمة » (٣٨٩) عن وهب بن منبه رحمه الله تعالىٰ .

(٦) اليواقيت والجواهر (٢/ ١٥١) .

[الكلام فيما يعيده الله تعالى يوم القيامة]

[وَقُلْ يُعَادُ ٱلْجِسْمُ بِٱلتَّحْقِيقِ عَنْ عَدَمٍ وَقِيلَ عَنْ تَفْرِيقِ
مَحْضَيْنِ لَـٰكِنْ ذَا ٱلْخِلَافُ خُصَّا بِـٱلأَنْبِيَا وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصَّا]

ولمَّا ذكرَ أنَّ إعادةَ الأجسامِ حقٌّ يجبُ الإيمانُ بها.. ذكرَ الخلافَ فيما عنهُ إعادتُها: هل هو العدمُ المَحْضُ، أوِ التفريقُ المَحْضُ؛ مشيراً للأوَّلِ بقولِهِ: (وَقُلْ) أيُّها المكلَّفُ القائلُ ببعثِ الحشرِ ـ وهوَ المَعادُ الجسمانيُّ ـ قولاً مطابقاً لاعتقادِكَ؛ أنَّهُ (يُعَادُ ٱلْجِسْمُ)؛ أي: يعيدُهُ اللهُ تعالىٰ، (بِٱلتَّحْقِيقِ) متعلِّقٌ بـ (قُلْ)، أو بـ (يعادُ) إعادةً ناشئةً (عَنْ عَدَمٍ) محضٍ، فيُعدِمُ اللهُ العالَمَ بلا واسطةٍ، فيصيرُ معدوماً بالكليَّةِ[1]؛ كما أوجدَهُ كذلكَ فصارَ موجوداً، ثم يُوجِدُهُ.

---

(1) الظاهر: أنه يومها لا صُوَرَ ولا شيئيةَ للأشياء خارجاً، كما يفيده قوله الآتي: (فيُذهب اللهُ العينَ والأثر) إلا ما استثناه الشرع فهو غيرُ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا * وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا * فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا﴾ [الواقعة: ٤ـ٦]، وقوله تعالىٰ في حق الجبال: ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا * لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٦ـ١٠٧]، والله أعلم؛ إذْ هـٰذا وجهُهُ قبل الوجود، نعم؛ سيأتي بعدُ أن (كذلك) الآتي معناه: بلا واسطة.

هـٰذا قولُ أهلِ الحقِّ والمعتزلةِ القائلينَ بصحَّةِ الفناءِ علىٰ الأجسامِ ، بل بوقوعِهِ ، وهو الصحيحُ ، ولذا قدَّمَهُ جازماً بهِ ، وحكىٰ مقابلَهُ بصيغةِ التمريضِ ؛ أعني : قولَهُ : (وَقِيلَ) : تُعادُ الأجسامُ للحشرِ إعادةً ناشئةً (عَنْ تَفْرِيقِ ، مَحْضَيـنِ) ، فيُذْهِبُ اللهُ العينَ والأثرَ جميعاً[١] ، بحيث لا يبقىٰ في الجسمِ جوهرانِ فردانِ علىٰ الاتصالِ[٢] ، والجسمُ عندَ المتكلِّمينَ : هو الجوهرُ القابلُ للانقسامِ ، أو ما قامَ بذاتِهِ مِنَ العالَمِ .

وأشارَ بقولِهِ : (بالتحقيقِ) إلىٰ أنَّ الجسمَ الثانيَ المُعادَ هو الأوَّلُ المعدومُ بعينِهِ ، لا مثلُهُ .

ولمَّا لم يكنْ هـٰذا الخلافُ علىٰ إطلاقِهِ . . أشارَ إلىٰ تقييدِهِ بقولِهِ : (لَـٰكِنْ ذَا ٱلْخِلَافُ خُصَّا) ؛ أي : قيَّدَ بعضُ العلماءِ إطلاقَهُ (بِٱلأَنْبِيَا) ؛ فإنَّ الأرضَ لا تأكلُ أجسامَهم ، ولا تُبلِي أبدانَهمُ اتِّفاقاً ، (وَمَنْ عَلَيْهِمْ) ؛ أي : وخُصَّ أيضاً بالأشخاصِ الـذيـنَ (نُصَّـا) ؛ أي : نَـصَّ الشـارعُ علـىٰ عـدمِ أكـلِ الأرضِ

---

(١) هو تفريع علىٰ القول الأول الذي هو العدم المحض .

(٢) في هامش (ج) من نسخة الأصل : (صوابه : « أو بحيث . . . » بزيادة « أو » ؛ ليكون الأول للقول الأول ، والثاني للثاني) ، وأيضاً : (قوله : « بحيث » : تفريع علىٰ الثاني بإسقاط حرف العطف ؛ وهو « أو » ، أو تفريع علىٰ الثاني بناء علىٰ أن المراد عين الاجتماع وأثره) .

أجسامَهم ؛ كالشهداءِ ، والمؤذِّنينَ احتساباً ، وحاملِ القرآنِ[١] ، ومَنْ لم يعملْ خطيئةً ، والعلماءِ العاملينَ ، والروحِ ، وعَجْبِ الذَّنَبِ ، والجنَّةِ والنارِ وأهلِهما ، والعرشِ ، والكرسيِّ ، واللوحِ ، والقلمِ ، والمسألةُ توقيفيَّةٌ .

قوله : (**مطابقاً**) يغني عن هٰذا : حَمْلُ القولِ على النفسيِّ[٢] .

قوله : (**كذلكَ**) ؛ أي : بلا واسطةٍ ، وقد سبق الكلام في تعلُّقِ القدرة بالأعدام[٣] .

قوله : (**محضينِ**) صفةٌ للعدمِ والتفريق ، **فمعنىٰ محضيَّةِ العدم** : خلوصُهُ عن شائبة الوجودِ لجزءٍ ما ، **ومحضيَّةِ التفريق** : خلوصُهُ من شَوْبِ الاتصال[٤] .

قوله : (**عندَ المتكلِّمينَ**) ، وعند الفلاسفة : ما تركَّبَ من جوهرِ الهَيُولىٰ ؛ الأصلِ المحلِّ الدائم[٥] ، وجوهرِ الصورةِ ؛ الحالِّ العارضِ ؛

---

(١) يعني : الملازم لتلاوته ، العامل بما فيه ، المعظِّم له بتصديقه ، الحافظ لمجلسه بضبط لسانه وطهارته وأدائه . « عدوي » (ق ١٥٧) .

(٢) يعني : حديثُ النفس به كافٍ عن القول باللسان ، فليس هو كالنطق بكلمة الشهادة .

(٣) عند الإمام السنوسي والمحققين ، وانظر (١/ ٦٢٨ ، ٧٢٦) ، **والأعدام** : جمع عدم ؛ أراد الممكن الذي لم يوجد أو وُجِدَ ثم عُدِمَ ، أما الإعدام فهو تعلق القدرة نفسه عند العدم .

(٤) حاصله : أنه يعدم عدماً تامّاً ، فإذا رجع على القول الأول رجع ملتئماً ، وعلى القول الثاني متفرِّقاً ، ثم بعد ذلك يلتئم .

(٥) قوله : (الهيولىٰ) هي المادةُ من غير تصوير ، وهي أصلُ الشيء ؛ كالطينةِ التي خُلِقَ=

وهو الطبيعيُّ[1] ، والتعليميُّ : امتدادٌ بالجهات الثلاث ، ينتهي بالسطحِ المنتهي بالخطِّ المنتهي بالنقطةِ ، وقد ينتهي الجسمُ بخطٍّ كالمسنَّمِ[2] ، وبنقطةٍ كالمخروط ، كذا في تعاليمهم .

والصورةُ عندنا عَرَضٌ[3] .

قوله : (**القابلُ للانقسامِ**) بأن يتركَّبَ من جوهرينِ فأكثر ؛ لأنه من الجَسَامةِ ؛ وهي العِظَمُ ، وأما **الجِرْمُ** : فما أخذ قَدْراً من الفراغ ؛ كالجوهر ، يشملُ البسيطَ .

قوله : (**قامَ بذاتِهِ**) هـٰذا تعريفٌ بالأعمِّ ؛ فإنه يشمل الجوهرَ الفرد[4] .

قوله : (**وأشارَ بقولِهِ : بالتحقيقِ . . .**) إلىٰ آخره : شيخُنا : (هـٰذا علىٰ أنه متعلِّقٌ بـ « يعاد » ، لا بـ « قل ») ، ثم قال : (لا يظهرُ وجهُ الإشارة)[5] ، وأنتَ خبيرٌ بأنه لو كان الثاني غيرَ الأولِ مماثلاً له لكان

= منها آدمُ . « فضالي » (ق١٠٤ـ١٠٥) ، وعلىٰ التقريب : هي شبيهة بالمادة المتأيِّنة تمام التأيُّن عند الفيزيائيين ، وإنما هي علىٰ التقريب لبقاء صورةٍ مع التأيُّن الذي يشبه في مسألتنا التفريق .

(١) قوله : (وهو) ؛ أي : ما تركب من . . . إلىٰ آخره . . الطبيعيُّ . شيخنا مع زيادة . « فضالي » (ق١٠٥) ، والمراد : الجسم الطبيعي .

(٢) المسمَّىٰ اليوم بالموشور .

(٣) ذكره لأن الصورة عندهم كما رأيت جوهر ؛ فالشيء الحادث عندنا متركب من جوهر وعرض ، وعندهم من جوهرين .

(٤) وفَصْلُهُ : وكان قابلاً للانقسام ، أو مؤتلفاً مع غيره .

(٥) انظر « حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٥٦) .

ابتداءَ شيءٍ جديد ، فلم تكن الإعادةُ ولا القولُ بها علىٰ وجهِ التحقيق[1] ، فليُتأمَّل .

قوله : (والجنةِ . . .) إلىٰ آخره : هٰذا استرسالٌ للعِنانِ ، وإلا فالكلامُ فيما يتعلَّقُ به البعثُ والحشر .



(١) بل تصير إيجاداً للمماثل ؛ إذ من شرط الإعادة إرجاع أجزاء الأول بعد إعدام أو تفريق ، وأحال الجاحظ فناء الأجسام ، ومثله قومٌ من الكرامية ، فالإعادة عند هٰؤلاء غايتها جمع المتفرِّق . انظر « أصول الدين » للبغدادي (ص ٢٣٠) .

[الكلام في إعادة العرض]

[وَفِي إِعَادَةِ ٱلْعَرَضْ قَوْلانِ وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ ٱلأَعْيَانِ
وَفِي ٱلزَّمَنْ قَوْلانِ. . . . .]

ولمَّا اختلفَ القائلونَ بإعادةِ الأعيانِ في إعادةِ أعراضِها التي كانَتْ قائمةً بها في الدنيا[1]. . أشارَ إليهِ بقولِهِ : (وَفِي) جوازِ (إِعَادَةِ ٱلْعَرَضِ) القائمِ بالأجسامِ تبعاً لمحلِّهِ (قَوْلانِ) :

أحدُهما : مذهبُ الأكثرينَ ، وإليهِ ميلُ إمامِنا الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّها تُعادُ بأشخاصِها التي كانَتْ في الدنيا قائمةً بالجسمِ حالَ الحياةِ ، لا فرقَ في ذلكَ بينَ الأعراضِ التي يطولُ بقاءُ نوعِها كالبياضِ ، وبينَ غيرِها كالأصواتِ ، ولا بينَ ما هو مقدورٌ للعبدِ كالضَّرْبِ ، وغيرِهِ كالعلمِ والجهلِ[2] ؛ لأنَّ نسبةَ

---

(١) وبه تعلم : أن قول الإمام ابن العربي المالكي في « سراج المريدين » (١/ ٣٨٥) : (وعند أهل السنة : أن تلك الأجساد الدنياوية تعاد بأعيانها بأعراضها ، بلا خلاف بينهم). . لا يسلَّم ، بل الحقُّ وقوع خلافٍ في ذلك ، قال الإمام الناظم في « عمدة المريد » (٣/ ١٤٥٠) : (والصواب مع ناقل الخلاف ، ويمكن الجمع : بأن المراد اتفاقُ من يُعتدُّ به من أهل السنة) .

(٢) إذ ذهب أبو هاشم الجبائي إلى إعادة الأعراض القارَّة ، بخلاف الأعراض التي يستحيل=

الأعراضِ إلىٰ قدرتِهِ تعالىٰ كنسبةِ الأعيانِ إليها ، وقد قامَ الدليلُ علىٰ إعادتِها ، فكذا أعراضُها[1] .

وثانيهما : امتناعُ إعادتِها مطلقاً ؛ لأنَّ المُعادَ إنَّما يُعادُ بمعنىً ، فيلزمُ قيامُ المعنىٰ بالمعنىٰ[2] ، وإلىٰ هٰذا ذهبَ بعضُ أصحابِنا أيضاً[3] .

والعَرَضُ عندَ المتكلِّمينَ : ما يتحيَّزُ تابعاً في تحيُّزِهِ لغيرِهِ[4] ، وهو كقولِهِم : ما لا يقومُ بذاتِهِ ، بل بغيرِهِ .

وأشارَ إلىٰ ترجيحِ القولِ الأوَّلِ بقولِهِ : (وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ ٱلأَعْيَانِ) ؛ أي : ورجَّحَ جماعةٌ إعادةَ أعيانِ الأعراضِ ، والمرادُ

= بقاؤها . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٢/ ٦٩٤) ، وقوله : (وغيره) معطوف علىٰ قوله قبلُ : (ما) .

(١) انظر « مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص١١١ ، ١٢٢) ، و« الأسماء والصفات » للبغدادي (٢/ ٦٩٢) ، و« أبكار الأفكار » (٤/ ٢٤٩) .

(٢) يعني : قيامَ الإعادة ـ وهو المعنىٰ الأول ـ بالعَرَضِ المُعاد ؛ وهو المعنىٰ الثاني ، وسيأتي أن الإعادة أمر اعتباري لا وجود له في الخارج ، وأن المُحال هو قيام المعنىٰ الوجودي بالمعنىٰ الوجودي .

(٣) وهو الإمام أبو العباسي القلانسي رحمه الله تعالىٰ ، مع إقراره بإعادة عين الأجسام الفانية أولاً . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٢/ ٦٩٢) ، و« أصول الدين » له (ص٢٣٤) .

(٤) إذ لا وجود للعرض في ذاته ، بل وجوده تبعٌ لوجود جوهره ، ولهٰذا قالوا : لا يجوز أن يقال : العرض حالٌّ في الجوهر ، بل موجودٌ فيه . انظر « مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص ٢١٣) .

بها : الأشخاصُ والأنفسُ ، أو مقابلُ الأغيارِ[1] ، وكلاهما لا يلزمُ منهُ القيامُ بالذاتِ المنافي للعرضيّةِ .

قوله : (**أنَّها تُعادُ**) يقتضي : أنه لا يقتصرُ علىٰ الجوازِ الذي ذكرَهُ أوَّلاً .

ثم الذي تطمئنُّ له النفسُ : أنه لا يُعادُ من أعراض الحركات والسكنات إلا ما يتعلَّق به ثوابٌ أو عقاب علىٰ ما وقعَ في « شرح » المصنف ، ولا يلزمُ أن تكون إعادتُهُ بالتلبُّسِ به كما كان في الدنيا ، وإن ورد : « يُحشرُ المرءُ علىٰ ما ماتَ عليهِ »[2] ، فيجوزُ أن يكون ذلك بتمثيلٍ أو غيره مما يعلمُهُ الله تعالىٰ ، والوقفُ والتفويض في مثلِ هـٰذه المواطنِ أحسنُ .

قوله : (**كالبياضِ**) ظاهرُهُ : أنه لا بدَّ من نفس اللونِ الأول[3] ، وهو خلافُ ما وردَ كثيراً ؛ نحو الغُرَّةِ والتحجيل[4] ، وقولِهِ تعالىٰ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٦] ، إلىٰ غيرِ ذلك .

---

(١) يعني : عرضاً مغايراً للعرض الأول ، بل يُعاد نفسه ، فالمعنىٰ واحد وإن اختلفت العبارة .

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٨) من حديث سيدنا جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « يُبعث كلُّ عبد علىٰ ما مات عليه » .

(٣) يعني : شخصاً ، وما سينقلُهُ من الآثار يفيد أن المُعاد جنسه ، لا شخصه ، وهو الموافق لجمهور أهل السنة من عدم بقاء الأعراض زمانين .

(٤) روىٰ البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجَّلينَ من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَهُ فليفعل » .

قوله : (امتناعُ إعادتِها) ؛ أي : بل يوجد الجسمُ بأعراض أُخَرَ ؛ فإنه لا ينفكُّ عقلاً عن عَرَضٍ .

قوله : (فيلزمُ قيامُ المعنىٰ بالمعنىٰ) يقال : هي تُعادُ بأمر اعتباريٍّ ؛ وهو الإعادةُ ؛ أعني : تعلُّقَ القدرة ، والمحذور قيامُ معنىً وجوديٍّ بمعنىً وجودي .

قوله : (وهو كقولِهم. . .) إلىٰ آخره : بل الأول أحسنُ ؛ لشمول الثاني صفاتِ المولىٰ وليسَتْ عَرَضاً[1] .

(وَفِي) جوازِ إعادةِ (ٱلزَّمَنْ) هو متجدِّدٌ معلومٌ يقدَّرُ بهِ متجدِّدٌ غيرُ معلومٍ ، وهو كقولِهم[2] : مقارنةُ متجدِّدٍ موهومٍ لمتجدِّدٍ معلومٍ ؛ إزالةً للإبهامِ ؛ نحوُ : آتيكَ عندَ طلوعِ الشمسِ (قَوْلانِ) :

أحدُهما ـ وهو الأرجحُ ـ : إعادةُ جميعِ أزمنةِ الأجسامِ التي مرَّتْ عليها في الدنيا تبعاً للذواتِ والأجسامِ المعادةِ ، فتعادُ بأزمنتِها وأوقاتِها كما تُعادُ بأكوانِها وهيئاتِها ؛ لورودِ ظاهرِ القرآنِ بهِ في قولِهِ

---

(١) يعني : الحدُّ الثاني للعَرَضِ غير مانعٍ ؛ لدخول صفات المولىٰ القديمة ؛ لأنها لا تقوم بذاتها ، بل بذات المولىٰ سبحانه ، وبه تعلم : أن الحدَّ الأول أولىٰ ، ويجوز الثاني عند تقييده بالحادث .

(٢) يعني : مشابهاً لقولهم ؛ إذ هما مختلفان معنىً عند من تأمَّل ؛ فالمتجدِّد علىٰ الأول هو عين الزمن ، وعلىٰ الثاني : المقارن له .

تعالىٰ : ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ [النساء : ٥٦] ؛ لأنَّ المرادَ الغيريَّةُ بحسَبِ الزمانِ[1] ، وإلا فالجلودُ هي الأولىٰ بأعيانِها ؛ إذْ هي التي عَصَتْ ، فيُعادُ تأليفُها إذا تفرَّقَتْ ، وأعيانُها إذا عُدِمَتْ ، وقد رُدَّتِ الشمسُ بعدَ غروبِها بدعائِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ[2] .

وثانيهما : امتناعُ إعادتِها ؛ لاجتماعِ المتنافياتِ ؛ كالماضي والحالِ والاستقبالِ ، وإنْ أُجيبَ عنهُ : بأنَّ الإعادةَ ليسَتْ دَفْعةً ، بل علىٰ التدريجِ حسَبَ ما كانَتْ في الدنيا .

قوله : (**وهو كقولِهم : مقارنةٌ**) بل هما مفترقان معنىً[3] ، وقد سبق أوَّلَ الكتاب عُسْرُ تحقُّقِ الزمن[4] ، فأَولىٰ إعادتُهُ ، ولعل وجهَ القول بها رجوعُهُ علىٰ ما يعلمُهُ الله تعالىٰ[5] ؛ ليُشهِدَ بما فيه .

قوله : (**بأكوانِها**) هي أربعة : حركةٌ ، وسكونٌ ، واجتماعٌ ، وافتراقٌ ، والهيئات أعمُّ[6] ؛ تشملُ الألوانَ .

---

(١) لا بحسب الأشخاص من الجلود ؛ إذ الأشخاصُ واحدةٌ لم تتغير بإعادة أعيان جواهرها وأعراضها .

(٢) يعني : لسيدنا علي رضي الله عنه ، وهو حديث صححه القاضي عياض والطحاوي ، وحسَّنه الإمام السيوطي . انظر « كشف الخفاء » (٦٧٠) .

(٣) لأن الزمن علىٰ الأول : وجودي ، وعلىٰ الثاني : اعتباري ، والإعادة عليه بإعادة المقترنَيْنِ . « عروسي » (ق ١٣٤) .

(٤) انظر (١/ ٦٣١) .

(٥) قوله : (بها) ؛ يعني : إعادة الزمان .

(٦) **الهيئات هنا** : الصفات .

قوله : (لأنَّ المرادَ الغيريةُ بحسَبِ الزمانِ) يقال : هو زمنٌ غير زمنِ الدنيا ، فلا ينتجُ[1] ، علىٰ أنه لا مانعَ من الغيريَّةِ الذاتية[2] ، والعذابُ مقصودٌ به الشخصُ والروح[3] ، فلا يقال : الجلودُ الثانية لم تَعْصِ ، وقد ذكره البيضاويُّ[4] .

قوله : (وقد رُدَّتْ. . .) إلىٰ آخره[5] : أي : لمَّا نام علىٰ وَرِكِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ حتىٰ غربَتِ الشمسُ ولم يكنْ صلَّىٰ العصرَ[6] ، **فحاصلُ الاستدلال** : أنه عُهِدَ عَوْدُ الزمن بردِّ الشمس .



---

(١) إذ لو كانت الأزمان تُعاد لقلنا : هو زمن الدنيا نفسُهُ ، والواقعُ خلافه ، ولوجودِ زمن ثانٍ جاز إطلاق المغايرة بين جلود العصاة في الدنيا وعين جلودهم في الآخرة ؛ إذ الفارق بين جلد الدنيا والجلد المبدَّل إنما هو الزمن فقط .
وبه تعلم : أن قول العلامة الشارح : (لورود ظاهر القرآن) مستدلّاً به علىٰ إعادة الزمان. . هو عليه لا له كما رأيت .

(٢) يعني : يغيَّر ويبدَّل الجلدُ حقيقةً ؛ لأنه ليس هو المقصود بالعذاب ، بل النفس العاصية المدركة ، وإنما هو وسيلة عادةً .

(٣) فيه نظر ؛ إذ الغيرية الذاتية يقال معها : الجلود الثانية لم تعصِ ، وقصد الشخص يقوي الإيراد ، تدبَّرْه . « عروسي » (ق ١٣٥) .

(٤) حيث قال في « تفسيره » (٢/ ٧٩) : (وقيل : يُخلق لهم مكانَهُ جلدٌ آخر ، والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة ، لا لآلة إدراكها ، فلا محذور) ، والقول الأول : أن التبديل إنما هو تغيير في الصورة مع بقاء الأصل ؛ كقولك : بدلت الخاتم قُرْطاً ، أو أن يزال عنه أثر الإحراق ليعود إلىٰ إحساس العذاب .

(٥) فيه : أنه في الدنيا ، فلا ينتج الإعادة في الآخرة ، قلت : بالأولىٰ ؛ إذ الآخرة مظهر الخوارق . « عروسي » (ق ١٣٥) .

(٦) أي : عليٌّ . « عروسي » (ق ١٣٥) .

الكلام على الحساب

[. . . . . . وَالْحِسَــــــابُ حَــقٌّ وَمَـا فِـي حَـقٍّ ارْتِيَـابُ]

(وَالْحِسَابُ) وهو لغةً : العدُّ ، واصطلاحاً : توقيفُ اللهِ عبادَهُ قبلَ الانصرافِ مِنَ المحشَرِ على أعمالِهم ، قولاً كانَتْ أو فعلاً أوِ اعتقاداً ، مكسوبةً أو لا ، بعدَ أخْذِ كُتُبِها ، خيراً كانَتْ أو شرّاً ، تفصيلاً[1] ، لا بالوزنِ ، إلا مَنِ استُثنيَ منهم ؛ إمَّا بأنْ يخلقَ في قلوبِهم عُلُوماً ضروريَّةً بمقاديرِ أعمالِهم مِنَ الثوابِ والعقابِ ، وإمَّا بأنْ يُوقفَهم بينَ يديهِ[2] ، ويؤتيَهم كُتُبَ أعمالِهم فيها سيئاتُهم وحسناتُهم ، فيقولَ : هٰذهِ سيئاتُكم وقد تجاوزتُ عنها ، وهٰذهِ حسناتُكم وقد ضاعفتُها لكم ، وإمَّا بأنْ يكلمَهم في شأنِ أعمالِهم وكيفيةِ ما لها مِنَ الثوابِ وما عليها مِنَ العقابِ ، فيُسمِعَهم كلامَهُ القديمَ ، أو صوتاً يدلُّ عليهِ ؛ يخلقُهُ سبحانَهُ في أُذُنِ كلِّ واحدٍ مِنَ المكلَّفينَ ، أو في محلٍّ يقربُ مِنْ أُذُنِهِ ؛ بحيثُ

---

(١) أي : إطلاعُ الله عباده على أعمالهم في حال كونها مفصَّلةً . « عدوي » (ق ١٥٨) .

(٢) قوله : (يوقفهم) هو على لغة من قال : (وقَّفتُهُ توقيفاً ، وأوقفته إيقافاً) ، ولٰكن أنكرهما جماهير اللغويين ، والفصيح : وَقَفَهُ يَقِفُهُ . انظر « تاج العروس » (و ق ف) .

لا تبلغُ قوّةُ ذلكَ الصوتِ منعَ الغيرِ مِنْ سماعِ ما كُلِّفَ بهِ ، وهٰذا هو الذي تشهدُ لهُ الأحاديثُ الصحيحةُ .

وتتَّسِعُ قدرتُهُ سبحانَهُ لمحاسبتِهِم معاً كما تتَّسِعُ لإحداثِهِم معاً .

وكيفيتُهُ مختلفةٌ ؛ فمنهُ اليسيرُ والعسيرُ ، والسرُّ والجهْرُ ، والتوبيخُ والفضْلُ والعدلُ ، ويكونُ للمؤمنِ والكافرِ ، إنساً وجنّاً ، إلا مَنْ وردَ الحديثُ باستثنائِهِم ؛ كالسبعينَ ألفاً ، وأفضلُهم : أبو بكرٍ الصديقُ رضيَ اللهُ عنهُ ، فلا يُحاسبُ ؛ لما رُوِيَ مرفوعاً عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « الناسُ كلُّهم يُحاسبونَ إلا أبا بكرٍ »[1] .

وأوَّلُ مَنْ يُحاسبُ : هٰذهِ الأمَّةُ .

(حَقٌّ) ؛ أي : ثابتٌ بالكتابِ والسنَّةِ ؛ ففي القرآنِ : ﴿ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [البقرة : ٢٠٢] ، وفي السنَّةِ : (حاسبوا أنفسَكم قبلَ أن تُحاسبوا)[2] ، وأجمعَ المسلمونَ عليهِ ، وهو مِنَ الأمورِ الممكنةِ التي أخبرَ بها الصادقُ ، وكلُّ ما هو كذلكَ فهو واقعٌ ، والإيمانُ بهِ واجبٌ .

---

(١) رواه الخطيب في « المتفق والمفترق » (١٠٣) .

(٢) قاله سيدنا عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المبارك في « الزهد » (٣٠٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٦٠٠) في خطبة له .

وحكمتُهُ : إظهارُ تفاوتِ المراتبِ في الكمالِ ، وفضائحِ أصحابِ النقصِ ؛ زيادةً في اللذَّاتِ والآلامِ ؛ ففيهِ ترغيبٌ في الحسناتِ ، وزجرٌ عنِ السيئاتِ .

(وَمَا فِي) وقوعِ (حَقٍّ ٱرْتِيَابُ) ؛ أي : شكٌّ ، فمن صَدَّقَ به فلا ينبغي أنْ يصدرَ عنهُ ما يصدرُ عن نافيهِ .

قوله : (مكسوبةً أو لا) لعله لأنه لا يلزمُ من الحساب الجزاءُ ، مع ما في جَعْلِ غير المكسوب عملاً من التسمُّحِ[1] ، علىٰ أن أواخر كلامِ الشارح يقتضي الاقتصارَ علىٰ ما فيه جزاءٌ[2] ، فليُتأمَّلْ .

قوله : (إلا مَنِ استُثْنِيَ) سيأتي السبعون ألفاً ، ومع كلٍّ واحد سبعون ألفاً وزيادةُ ثلاث حثيات ؛ كنايةً عن كثرة العدد ، فكلُّ هـٰؤلاء يدخلون الجنَّةَ من غير حساب[3] ، كما أن هناك طائفةً لا تُسألُ عن ذنوبهم ، بل للنارِ بلا حساب ، وطائفةً أخرىٰ تُوقَفُ لأنهم مسؤولون ، فلا تنافيَ بين النصوصِ في مثلِ ذلك .

---

(١) قوله : (غير المكسوب) لعل المراد بالمكسوب : ما يباشِرُهُ الشخص ، وما عداه : ما يحصل عن تسبُّب ، كذا لبعضهم ، وقرَّرَ شيخ شيخنا : أن المراد بالمكسوب : الأعمال الاختيارية ، وغير المكسوب : الأفعال الاضطرارية ، وهو الأقربُ لكلام المحشي ، تأمل . « فضالي » (ق١٠٥) .

(٢) لذكره الثواب والعقاب ، والحسنات والسيئات .

(٣) رواه الترمذي (٢٤٣٧) ، وابن ماجه (٤٢٨٦) من حديث سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

قوله : (وقد تجاوزتُ عنها) تُحمل على سيئاتٍ أرادَ الله العفوَ عنها ، وورد أنها قد تبدَّلُ حسناتٍ ، فيقول المؤمن : « إنَّ لي ذنوباً لا أراها هنا ؟! » ، بعد أن كان مشفِقاً[1] ، وأن الكافر ينكرُ فتشهدُ جوارحه[2] .

قوله : (يدلُّ عليهِ) ظاهرُهُ : على الكلام القديم ، ولا داعيَ له[3] ، فلعل الأوجهَ ترجيعُ الضمير للحساب ، فتدبَّرْ .

قوله : (وتتَّسِعُ) ؛ أي : يتسع تعلُّقُها ؛ أي : يعمُّ .

قوله : (والجهرُ) لكنه لا يمنعُ من السماعِ كما قال أوَّلاً[4] .

قوله : (وأوَّلُ مَنْ يُحاسبُ : هذهِ الأمَّةُ) ؛ أي : لتدخل الجنةَ قبلَ غيرها .



(١) رواه أحمد في « المسند » (٥/ ١٥٧) من حديث سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) قال تعالىٰ : ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت : ٢١] .

(٣) مراعاة لمذهب الماتريدية المثبتين للكلام النفسي القديم والمانعين من سماعه .

(٤) عند قوله : (بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منعَ الغير من سماع ما كلف به) .

[الكلام في الحسنات والسيئات]

[فَـٱلسَّيِّئَـاتُ عِنْـدَهُ بِـٱلْمِثْـلِ   وَٱلْحَسَنَاتُ ضُوعِفَتْ بِٱلْفَضْلِ
وَبِـٱجْتِنَـابٍ لِلْكَبَـائِـرْ تُغْفَـرُ   صَغَـائِرٌ وَجَـا ٱلْـوُضُـو يُكَفِّـرُ]

(فَٱلسَّيِّئَاتُ) جمعُ سيئةٍ ؛ وهي ما يُذَمُّ فاعلُهُ شرعاً ، والمرادُ : التي عملَها العبدُ حقيقةً أو حُكماً ؛ بأنْ طُرِحَتْ عليهِ لظُلامتِهِ الغيرَ ونَفَادِ حسناتِهِ ، صغيرةً كانَتْ أو كبيرةً ، جزاؤُها (عِنْدَهُ) تعالىٰ (بِٱلْمِثْلِ) ؛ أي : مقدَّرٌ بمثلِها سواءً بسواءٍ إنْ جازاهُ عليها ، ولهُ أنْ يعفوَ عنها إنْ لم تكنْ كُفْراً[1] ، وسُمِّيَتْ سيئةً لأنَّ فاعلَها يُساءُ بها عندَ المقابلةِ عليها .

(وَٱلْحَسَنَاتُ) جمعُ حسنةٍ ؛ ما يُحمدُ فاعلُهُ شرعاً ؛ لحُسْنِ وجهِ صاحبِها عندَ رؤيتِها ، والمرادُ : الحسناتُ المقبولةُ الأصليَّةُ ، المعمولةُ لهم أو في حُكْمِها[2] ، لا المأخوذةُ في نظيرِ

(١) إذ العفو عن الكفر إن مات عليه العبدُ محالٌ شرعاً ؛ لصدق الوعيد في هـٰذا الباب ، وللإجماع ، وحفظ حقوق الأنبياء ، وانظر « شرح المقاصد » (١/ ٢٢٦) .

(٢) قوله : (أو في حكمها) كذا في نسخ الأصل .

ظُلاماتِهم . . (ضُوعِفَتْ) ؛ أي : ضاعفَها اللهُ لهـٰذهِ الأمَّةِ وكَثَّرَ ثوابَها إلىٰ مثلِها أو أكثرَ مِنْ غيرِ انتهاءٍ إلىٰ حدٍّ تقفُ عندَهُ ، (بِٱلْفَضْلِ) ؛ أي : بفضْلِهِ تعالىٰ وكرمِهِ ؛ وهو العطاءُ لا عن وجوبٍ ولا عن إيجابٍ عليهِ سبحانَهُ .

ومرادُ الناظمِ : أنَّ ممَّا يجبُ اعتقادُهُ : مقابلةَ السيئةِ بمثلِها إنْ قُوبلَتْ ، ومقابلةَ الحسنةِ بضِعْفِها ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] ، وتفاوتُ مراتبِ التضعيفِ بحسَبِ ما يقترنُ بالحسنةِ مِنَ الإخلاصِ وحُسْنِ النيَّةِ .

والصوابُ : دخولُ المضاعفةِ حسناتِ العصاةِ إنْ كانَتْ علىٰ وجهٍ يتناولُهُ القبولُ والرضا ، وعدمُ دخولِها في أعمالِ الكفَّارِ ؛ لأنَّهُ لا يجتمعُ معَ الكفرِ طاعةٌ مقبولةٌ ، وهو خاصٌّ بالثوابِ الأصليِّ ، دونَ الحاصلِ بالتضعيفِ .

قوله : (ونَفَادِ حسناتِهِ) بالمهملة ؛ أي : فراغِها ، وإلا أُخِذَ من حسنات الظالمِ ودُفعِ للمظلوم[1] .

= قوله : (الأصلية) ؛ أي : لا الحاصلة بالتضعيف ، وقوله : (أو ما في حكمها) إذا تصدق عنك رجل بصدقة . « عدوي » (ق ١٥٨) .

(١) بقي من لا سيئةَ له كالأنبياء مع من لا حسنةَ له كالكفَّار ، والظاهر : أن محسنَ هـٰؤلاء له=

قوله : (صغيرةً) ؛ أي : ولم تغفرْ باجتنابِ كبائرَ كما يأتي[1] .

قوله : (المعمولةُ لهم) وأما الحسنةُ التي هُمَّ بها فتُكتبُ واحدةً من غير تضعيفٍ كما في « شرح » المصنف[2] ، وورد ما يفيدُهُ[3] ، وإن كان لا حرجَ علىٰ فضْلِ الله تعالىٰ[4] .

قوله : (أو في حُكْمِها) في « حاشية » شيخنا : (كأن يتصدَّقَ عنك غيرُكَ)[5] ، وبخط سيدي أحمد النَّفَراويِّ : (كأن يتسبَّبَ فيها) .

قوله : (إلىٰ مثلِها) هـٰذا بيانٌ لحقيقة الضِّعف لغةً ، وإلا فأقلُّ الوارد عشرةٌ أو سبعُ مئة .

قوله : (علىٰ وجهٍ يتناولُهُ القبولُ) ؛ أي : لا لرياءٍ ولا سُمْعةٍ .

قوله : (وعدمُ دخولِها في أعمالِ الكفَّارِ) ربما يُؤذِنُ بأن الكافر يثابُ بلا مضاعفة ، وتعليلُهُ بعدُ يقتضي أنه لا يثابُ أصلاً[6] ، والواقعُ : أن بعضَهم يقول : يجازىٰ علىٰ أعماله التي لا تتوقَّفُ علىٰ الإسلام ؛ وهي التي

= من الله زيادة الدرجات في الجنة ، والمسيءَ له منه الدركات في النار ، ولذلك ورد أنهم لا يحاسبون أصلاً .

(١) وروىٰ ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « التائبُ من الذنب كمن لا ذنبَ له » .

(٢) انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٥١١) .

(٣) رواه مسلم (١٣١) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : « فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة » .

(٤) ولا حَجْر عليه أيضاً .

(٥) حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد (ق١٥٨) .

(٦) لأنه لا ثوابَ مع الكفر كما علَّلَ .

لا تحتاجُ لنيَّةٍ ؛ كالصدقةِ في الدنيا بالمال والعافيةِ ونحوها[1] ، وقيلَ في الآخرة ؛ بتخفيفِ عذابِ غيرِ الكفر[2] ، ثم هي تنفعهُ إن أسلمَ .

(وَبِٱجْتِنَابِ) مِنَ المكلَّفين (لِلْكَبَائِرِ) ؛ أي : الذنوبِ العظيمةِ مِنْ حيثُ المؤاخذةُ بها وعظمةُ مَنْ عُصِيَ بها ؛ وهو البارئُ سبحانَهُ وتعالىٰ ، وهي كلُّ معصيةٍ تُشعِرُ بقلَّةِ اكتراثِ مرتكبِها بالدينِ ورقَّةِ الديانةِ[3] ، والمرادُ مِنَ الاجتنابِ : ما يعمُّ التوبةَ منها بعدَ ملابستِها ، لا ما يخصُّ عدمَ مقارفتِها بالمرَّةِ ؛ وأمَّا اجتنابُها بعدَ التلبُّسِ بها مِنْ غيرِ توبةٍ فلا . . (تُغْفَرُ) بهِ ذنوبٌ (صَغَائِرُ) ، بالنسبةِ لتلكَ الكبائرِ مِنْ حيثُ هي صغائرُ ؛ كانَتْ مقدِّماتٍ للكبائرِ المجتنبةِ ؛ كالقُبلةِ واللمسِ والنظرِ للزنىٰ ، أو لم تكنْ ؛ كشتمٍ بما لا يُوجِبُ حدّاً ، إذا اجتنبَ السرقةَ والزنىٰ .

وغَفْرُ الذنبِ : سترُهُ بالتوبةِ منهُ ، أو بالعفوِ ومحوِ أثرِه[4] ، وأمْنُ عاقبتِهِ ؛ يعني : أنَّ هـٰذا الحُكْمَ اختُلفَ في قطعيَّتِهِ وظنِّيَّتِهِ ، معَ الاتفاقِ علىٰ ترتُّبِ التكفيرِ علىٰ الاجتنابِ .

---

(١) يعني : يُجازىٰ علىٰ صدقته في الدنيا بأن يعوضه الله مالاً ، أو يعافيه من نحو مرضٍ مثلاً .

(٢) انظر « شرح المقاصد » (٢/١٦٦) .

(٣) من المشهور عندهم : فسادُ الحدِّ بتصديره بـ (كل) ، وأجيب : بأن (كل) لبيان الاطراد . « عدوي » (ق ١٥٩) .

(٤) فهما معنيان كما سيتضح لك في كلام العلامة الأمير .

فذهبَ أئمَّةُ الكلامِ : إلىٰ أنَّهُ لا يجبُ التكفيرُ علىٰ القطعِ ، بل يجوزُ ، ويغلبُ علىٰ الظنِّ ، ويقوىٰ فيهِ الرجاءُ ؛ لأنَّا لو قطعنا لمجتنِبِ الكبائرِ بتكفيرِ صغائرِهِ بالاجتنابِ لكانَتْ لهُ في حكمِ المباحِ الذي يُقطعُ بأنَّهُ لا تِباعةَ فيهِ ، وذلكَ نقضٌ لعُرىٰ الشريعةِ ، فقولُهُ تعالىٰ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] معناهُ : إنْ شئنا ؛ حملاً لهُ علىٰ قولِهِ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، هٰذا هو الحقُّ .

وذهبَ جماعةٌ مِنَ الفقهاءِ والمحدِّثينَ والمعتزلةِ : إلىٰ أنَّ المكلَّفَ إذا اجتنبَ الكبائرَ كُفِّرَتْ صغائرُهُ قطعاً ، ولم يجزْ تعذيبُهُ عليها ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يقعَ ؛ لقيامِ الأدلَّةِ السمعيَّةِ علىٰ عدمِ وقوعِهِ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ . . . ﴾ الآيةَ[1] .

والنظمُ ظاهرٌ في هٰذا الثاني ، وهو أشهرُ مِنَ الأوَّلِ عندَهم .

ومبنىٰ القولينِ : جوازُ العقابِ علىٰ الصغيرةِ أوِ امتناعُهُ ، والأوَّلُ هو الحقُّ[2] .

---

(١) يعني : المذكورة قبل أسطر ، والشاهد في تمامها .

(٢) قوله : (ومبنىٰ القولين . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فالذي يقول بالجواز ـ أي : عند اجتناب الكبائر ـ يقول : ظنّاً ، والذي يقول بالامتناع كذلك يقول : قطعاً . . . إلىٰ =

ثم المغفرةُ مقيَّدةٌ بمَنْ أتىٰ بالفرائضِ ؛ لحديثِ : « ما مِنْ عبدٍ يؤدِّي الصلواتِ الخمسَ ، ويصومُ رمضانَ ، ويجتنبُ الكبائرَ السبعَ . . إلا فُتحَتْ لهُ ثمانيةُ أبوابِ الجنةِ يومَ القيامةِ ، حتَّىٰ إنَّها لتُصفِّقُ . . . » الحديثَ[1] ، وفي لفظٍ : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلىٰ الجمعةِ ، ورمضانُ إلىٰ رمضانَ . . مكفِّراتٌ لما بينَهُنَّ إذا اجتُنبَتِ الكبائرُ »[2] ، هٰذا هو الصحيحُ .

وأمَّا الكبائرُ فلا يكفِّرُها إلا التوبةُ ، أو فضْلُ اللهِ تعالىٰ .

وأشارَ بقولِهِ : (وَجَا ٱلْوُضُو يُكَفِّرُ) الصغائرَ أيضاً . . إلىٰ عدمِ انحصارِ تكفيرِها في اجتنابِ الكبائرِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود : ١١٤] ، وفي الحديثِ : « وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها »[3] .

وأرادَ بقولِهِ : (وجا) ؛ أي : في السنَّةِ ؛ إذْ فيها : « مَنْ

= آخره . « عدوي » (ق ١٦٠) ، وعبارة الناظم في « عمدة المريد » (٣/ ١٥٣٠) : (فنحن نقول : ظني ، وهم يقولون : قطعي) .

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ١٨٧) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وقوله : (حتىٰ إنها لتصفِّق) ؛ يعني : أنها خالية لا يدخلها أحد حتىٰ يلج هو فيها .

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذي (١٩٨٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٥٤) من حديث سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

توضَّأَ نحوَ وُضوئي هٰذا ، ثم قامَ فركعَ ركعتينِ لا يحدِّثُ فيهما نفسَهُ » ؛ يعني : بسوءٍ « غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ »[١] ، وفي روايةٍ : « لا يتوضَّأُ رجلٌ مسلمٌ فيحسنُ الوضوءَ ، فيصلي صلاةً . . إلا غُفِرَ لهُ ما بينَهُ وبينَ الصلاةِ التي تليها »[٢] .

وكذا الصلواتُ الخمسُ ، وكذا رمضانُ ، وكذا الحجُّ المبرورُ[٣] ، والكلُّ مشروطٌ باجتنابِ الكبائرِ كما في « الصحيحينِ »[٤] ، على معنى أنَّهُ : إنْ كانَ هناكَ كبائرُ لا يكفِّرْها إلا التوبةُ أو فضلُ اللهِ تعالى ، لا الوضوءُ أوِ الصلاةُ ، وليسَ

---

(١) رواه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) من حديث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٢٧) .

(٣) وقيام ليلة القدر ، وموافقة تأمين الملائكة ؛ إذ هٰذا كلُّهُ وغيره علَّقَ الشرع عليه الغفران ، وفي « عمدة المريد » (٣/ ١٥٤٠) عن الجلال السيوطي : (من السلسلة)

قد جاء عن الهادي وهو خيرُ نبي	أخبارٌ مسانيدُ قد رويت بإيصالْ
في فضْلِ خصالٍ وغافراتِ ذنوبٍ	ما قُدِّمَ أو أُخِّرَ للْمَّاتِ بإفضالْ
حجٌّ ووضوءٌ قيامُ ليلةِ قدرٍ	والشهرُ وصومٌ لهُ ووقفة إقبالْ
آمين وقارٍ في الحشرِ ومن قا	دَ أعمى وشهيدٌ إذا المؤذِّنُ قد قالْ
تسعى لأخٍ والضحى وعند لباسٍ	حمدٌ ومجيء من إيلياء بإهلالْ
في الجمعة يقرأ نوافلاً وصفاح	مع ذكر صلاة على النبي مع الآلْ

وقوله : (نوافلاً) أراد المسبَّعات التي تقرأ بعد صلاة الجمعة .

(٤) كما مرَّ (٢/ ٤٥٨) .

المرادَ أنَّهُ معَ الكبائرِ لا يكفِّرُ شيءٌ ، كما حرَّرَهُ النوويُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ[1] .

ثم المرادُ : أنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ هٰذهِ الأمورِ صالحٌ للتكفيرِ ؛ فإنْ وَجَدَ ما يكفِّرُهُ مِنَ الصغائرِ كفَّرَهُ ، وإنْ صادفَ كبيرةً أو كبائرَ رُجِيَ أنْ يُخفِّفَ عنهُ منها ، وإنْ لم يصادفْ صغيرةً ولا كبيرةً كُتِبَ لهُ بهِ حسناتٌ ، ورُفِعَ لهُ بهِ درجاتٌ .

وأحسنُ مِنْ هٰذا : أنَّ الذنوبَ كالأمراضِ ، والأعمالَ الصالحةَ كالأدويةِ ، فكما لكلِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ الأمراضِ نوعٌ مِنْ أنواعِ الأدويةِ لا يَنجَعُ فيهِ غيرُهُ . . كذلكَ المكفِّراتُ معَ الذنوبِ ، وتوزيعُ ذلكَ موكولٌ إلىٰ علمِ اللهِ تعالىٰ .

وظواهرُ الأحاديثِ : أنَّ هٰذهِ العباداتِ لا تكفِّرُ إلا إذا كانَتْ مقبولةً .

والمرادُ : أنَّها مكفِّرةٌ للصغائرِ معَ بقاءِ ثوابِها كما هو مذهبُ أهلِ الحقِّ ، لا أنَّها يسقطُ ثوابُها في نظيرِها كما ذهبَ إليهِ المعتزلةُ .

ثم التكفيرُ إنَّما هو للذنوبِ المتعلِّقةِ بحقوقِ اللهِ تعالىٰ ، لا المتعلِّقةِ بحقوقِ الآدميينَ ؛ لأنَّها إنَّما يقعُ النظرُ فيها بالمقاصَّةِ معَ الحسناتِ والسيئاتِ .

---

(١) انظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (٣/ ١١٢) .

قوله : (للكبائرْ) بالسكون ؛ لأنه رجز[1] ، و(ألْ) للجنس ، وقيل : لا بدَّ أن يجتنبَ جميعَ الكبائر ، والظاهرُ عليه : أن المراد تَرْكُها في زمنٍ أتىٰ فيه بالصغائر[2] ، لا في جميعِ الأزمنة ، فتدبَّرْ .

قوله : (وعظمةُ مَنْ عُصِيَ بها) فيه : أنه نظرُ مَنْ جعل جميعَ الذنوب كبائرَ[3] .

قوله : (كلُّ معصيةٍ . . .) إلىٰ آخره : فيه : أن هـٰذا ضابطٌ لما يُخِلُّ بالشهادة ؛ وهو يشمل صغائرَ الخسَّةِ[4] .

قوله : (مِنْ حيثُ هي صغائرُ) ؛ أي : لا من حيث إنها كبائرُ ؛ كأنْ أصرَّ عليها[5] .

قوله : (سترُهُ بالتوبةِ . . .) إلىٰ آخره : العبارةُ لا تخلو عن شيءٍ ، والواقعُ : أنهما قولان : الأولُ : الغَفْرُ : عدمُ المؤاخذة مع بقائه في الصُّحُفِ ، والثاني : أنه محوُهُ .

قوله : (لعُرىٰ الشريعةِ) ؛ أي : أحكامِها وأصولها التي يُتمسَّكُ بها .

---

(١) إذ لو حُرِّك لصار من الكامل .

(٢) فهو تقييد لقوله تعالىٰ : ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ [النساء : ٣١] ، وحمله العلامة السعد في « شرح العقائد النسفية » (ص ٢٦٥) في حجاج بعض المعتزلة . . علىٰ الكفر ؛ لأنه الكامل في المعصية .

(٣) **أقول** : لعل المنظور له في التسمية مجموعُ الأمرينِ ، لا كلٌّ منهما علىٰ حدتِهِ ، وهـٰذا أولىٰ مما قاله المحشي ، تدبَّرْ . « عروسي » (ق ١٣٥) .

(٤) **توضيحه** : الاعتراض بأنه بصدد حدِّ الكبيرة ، وما ذكره ضابط يشملُ غير المحدود . « عروسي » (ق ١٣٥) .

(٥) أو كانت لنحو عالم مقتدىً به دون بيانها .

قوله : (معناهُ : إنْ شئنا) يقال : هو كذلك بدونِ اجتناب[1] ، فالأولىٰ أن يقول : معناه : غالباً ؛ ليناسبَ الظنَّ .

قوله : (جوازُ العقابِ علىٰ الصغيرةِ) ؛ أي : مع اجتناب الكبيرة ، هـٰذا الذي يصحُّ ، وفيه : أن هـٰذا نفس القولينِ ، لا مبناهما ، والشارح تابعٌ لوالده[2] .

قوله : (والأوَّلُ هو الحقُّ) فيه : أنه إن أراد الجواز العقليَّ فليس كلامُنا فيه ، أو الشرعيَّ فمن أينَ أن الأول هو الحقُّ مع أن الأشهر والمتبادرَ من النصوص الثاني ؟![3] .

قوله : (السبعَ) الشركَ ، والسحرَ ، وقتلَ النفس ، وأكلَ مال اليتيم ، وأكلَ الربا ، والتولِّيَ يومَ الزحف ، وقذْفَ المحصنات المؤمنات ، وهي السبعُ الموبقات[4] ، والمرادُ : مطلقُ الكبائر ، وإنما اقتصرَ علىٰ هـٰذه لأمرٍ اقتضاه المقامُ إذ ذاك .

قوله : (لتصفِّقُ) تصفيقُها : كنايةٌ عن خلوِّها حتىٰ يدخلَها .

---

(١) إذ له سبحانه المغفرة عند الاجتناب ، فالمشيئة متعلقة بالحالين علىٰ التساوي صُلُوحاً .

(٢) انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٥٢٩) .

(٣) نعم ؛ يحتمل عدم الغفران وترجيح القول الأول ؛ لفوات شرائط صحة العبادات المكفِّرة والغفلة عنها ، أو النظر إلىٰ حضرة الإطلاق ، وكلا الأمرين عامٌّ في غير ما نحن فيه ، علىٰ أن ترجيح القول الثاني إنما هو مبني علىٰ صدق الوعد ، وهو حق غير قابل للتخلُّف ، وهو منزع نظر الفقهاء والمحدثين من أهل السنة ، بخلاف المعتزلة المعللين بالتحسين والتقبيح العقليينِ .

(٤) وردت في حديث رواه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

قال والده : (وعند التأمُّلِ : لا حاجةَ لهـٰذا التقييد)[1] ، كتب عليه النَّفَراويُّ : (أي : لأنه إذا لم يؤدِّ الفرائضَ لم يجتنبِ الكبائر ؛ **فإن تَرْكَ الفريضة كبيرةٌ**) .

قوله : (**الوضو**) بالقصر ، ويأتي للشارح أنه لا بدَّ أن ينضمَّ إليه صلاةٌ ، وهي رواياتٌ .

قوله : (**كما حرَّرَهُ النوويُّ**) حاصلُهُ : أن الشرطَ في قوةِ الاستثناء .

قوله : (**وأحسنُ مِنْ هـٰذا . . .**) إلىٰ آخره : **وذلك** : أن أصلَ الكلام جوابٌ عمَّا أُوردَ : إذا كفَّر الوضوء لم يجد الصومُ ما يكفِّرُهُ ! وهكذا في « شرح » والده عن بعضهم ؛ أن المكفِّراتِ علاماتٌ ، فلا مانعَ من اجتماعها علىٰ شيءٍ واحد[2] ، تدبَّرْ .



---

(1) انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٥٣١) ، والتقييد هو قوله : (ثم المغفرة بمن أتىٰ بالفرائض) .

(2) انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٥٣٥ـ ١٥٣٦) ، والمراد ببعضهم : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى .

الكلام على اليوم الآخر

[وَٱلْيَوْمُ ٱلْآخِرْ ثُمَّ هَوْلُ ٱلْمَوْقِفِ حَقٌّ فَخَفِّفْ يَا رَحِيمُ وَٱسْعِفِ]

ثمَّ شرعَ في الكلامِ علىٰ زمنِ وقوعِ الحشرِ والحسابِ وأهوالِهِ فقالَ : (**وَٱلْيَوْمُ ٱلْآخِرْ**) وهو يومُ القيامةِ ، والمرادُ بهِ : مِنْ وقتِ الحشرِ إلىٰ ما لا يتناهىٰ ، أو إلىٰ أنْ يدخلَ أهلُ الجنَّةِ الجنةَ ، وأهلُ النارِ النارَ ، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّهُ آخرُ الأوقاتِ المحدودةِ ، ولأنَّهُ لا ليلَ بعدَهُ ، ولأنَّهُ آخرُ أيامِ الدنيا .

(**ثُمَّ هَوْلُ ٱلْمَوْقِفِ**) ؛ أي : عظائمُهُ ، وما ينالُ الناسَ فيهِ مِنَ الشدائدِ والمصائبِ ؛ كطولِ الوقوفِ ، وإلجامِ العرقِ الناسَ حتىٰ يبلغَ آذانَهم ويذهبَ في الأرضِ سبعينَ ذراعاً ، وتطايرِ الكُتُبِ بالأيمانِ والشمائلِ ، ولزومِها الأعناقَ ، والمساءلةِ ، وشهادةِ الألسنةِ والأيدي والأرجلِ والسمعِ والبصرِ والجلودِ والأرضِ ، والليلِ والنهارِ ، والحفظةِ الكرامِ ، وتغيرِ الألوانِ .

والظاهرُ كما قالَ السعدُ : أنَّهُ لا ينالُ شيءٌ ممَّا ذُكِرَ الأنبياءَ ولا الأولياءَ ولا سائرَ الصلحاءِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ

ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ . . .﴾ الآيـةَ [فصلـت: ٣٠]، ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء : ١٠٣][1] .

وخوفُ الأنبياءِ والملائكةِ خوفُ إعظامٍ وإجلالٍ[2] ، وإنْ كانوا آمنينَ عذابَ اللهِ عزَّ وجلَّ .

وقولُهُ : (حَقٌّ) ؛ أي : ثابتٌ ـ لا محالةَ ـ خبرُ (اليومُ ٱلْآخرْ) وما عُطِفَ عليهِ ، فيجبُ الإيمانُ بهِ ؛ لورودِهِ كتاباً وسنَّةً ، وإجماعِ المسلمينَ عليهِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ . . .﴾ إلىٰ قولِهِ : ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج : ١ـ٢] ، ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان : ١٠] ، ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل : ١٧] ، ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس : ٣٧] ، ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران : ١٠٦] .

وأشـارَ بقـولِـهِ : (فَخَفِّـفْ يـا رَحِيـمُ) أهـوالَـهُ وعظـائمَـهُ

(١) انظر « شرح المقاصد » (٢/ ٢٢٣) ، وعبارته : (وهل يظهر أثر هـٰذه الأهوال في الأنبياء والأولياء والصلحاء والأتقياء ؟ فيه تردُّدٌ ، والظاهر : السلامة) ، ثم أورد الآيتين .

(٢) الجملة جواب لسؤال مقدَّر ؛ كيف يخاف الأنبياء والملائكة مع عصمتهم وأمنهم يوم القيامة بنحو : ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء : ١٠٣] وغير ذلك ؟ وعبارة الإمام الناظم في « عمدة المريد » (٣/ ١٥٦٠) : (قال المحاسبي : خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام وإن كانوا آمنين عذابَ الله تعالىٰ) .

(وَأَسْعِفِ) ؛ أي : وأعنَّا عليها . . إلىٰ أنَّهُ مختلفٌ باختلافِ أحوالِ الناسِ ؛ فيُشدَّدُ علىٰ الكفَّارِ حتىٰ يجدوا مِنْ طولِهِ الغايةَ ، ويتوسَّطُ علىٰ فسقةِ المؤمنينَ ، ويَخِفُّ علىٰ الصالحينَ حتىٰ يكونَ كصلاةِ ركعتينِ .

وكذا يجبُ الإيمانُ أيضاً : بما يكونُ فيهِ مِنَ السرورِ والنَّضْرةِ والحُبُورِ ، قالَ أستاذُنا رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (وهـٰذا هو الذي أعتقدُهُ ، لـٰكنِّي لم أقفْ عليهِ مصرَّحاً بهِ في كلامِهِم)[1] .

وكذا يجبُ الإيمانُ أيضاً : بما تواترَ مِنْ علاماتِهِ الدالَّةِ علىٰ ثبوتِهِ إجمالاً ؛ لأنَّهُ لا يعلمُ عينَهُ إلا اللهُ تعالىٰ .

قوله : (المحدودةِ) ظاهرٌ علىٰ القول الثاني[2] .

قوله : (آخرُ أيامِ الدنيا) فيه تسمُّحٌ ، إنما هو يَعقُبُها ، فهو مجاورٌ للآخِرِ .

قوله : (﴿ قَمْطَرِيرًا ﴾) ؛ أي : شديداً .

قوله : (﴿ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾) هـٰذا بحسَبِ الأشخاص أو المواطنِ ، فلا ينافي الشفاعاتِ .

---

(١) انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٥٦٥) .

(٢) إذ مِنْ وقتِ الحشرِ إلىٰ ما لا يتناهىٰ . . لا يناسبه الحدُّ .

قوله : (هٰذا هو الذي أعتقدُهُ) راجعٌ للسرور ، وجعله في « الصغير » استظهاراً[1] ، وما كان ينبغي ما ذكر مع استفاضة هٰذا المعنىٰ في الكتابِ والسنة[2] .



(١) انظر « الشرح الصغير » المسمَّىٰ بـ « هداية المريد » (ق ٢١٢) ، وعبارته : (كما يجب الإيمان بأهوال يوم القيامة يجب الإيمان بما فيه من الحَبْرة والسرور فيما يظهر) ، وفيه : (الحيرة) بدل (الحبرة) .

(٢) قوله : (وما كان ينبغي . . .) إلىٰ آخره ، قد يقال : الكلامُ الآن في الموقف ، والمستفيض في الكتاب والسنة مما ذكر إنما هو في الجنَّةِ . شيخ شيخنا ، حرِّرْهُ . « فضالي » (ق ١٠٥) .

الكلام في أخذ الصحف يوم القيامة

[وَوَاجِبٌ أَخْذُ ٱلْعِبَادِ ٱلصُّحُفَا   كَمَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ نَصّاً عُرِفَا]

ثمَّ شرعَ في الكلامِ على شيءٍ مِنَ الأهوالِ فقالَ : (وَوَاجِبٌ) سمعاً ؛ لورودِهِ كتاباً وسنَّةً ، وانعقادِ الإجماعِ عليهِ ، معَ إمكانِهِ ، وكلُّ ما هو كذلكَ فهو واقعٌ ، والإيمانُ بهِ واجبٌ . . (أَخْذُ) ؛ أي : تناولُ جنسِ (ٱلْعِبَادِ) مِنْ مكلَّفي الثقلينِ ، فلا يردُ السبعونَ ألفاً الذينَ يدخلونَ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ ولا الملائكةُ ولا الأنبياءُ ؛ فإنَّهم لا يأخذونَ (ٱلصُّحُفَا) المرادُ منها : الكُتُبُ التي كتبَتِ الملائكةُ فيها ما فعلوهُ في الدنيا .

وعلى هذا فقيلَ : توصَلُ صُحُفِ الأيامِ والليالي .

وقيلَ : يُنسخُ ما في جميعِها في صحيفةٍ واحدةٍ .

وجمعُ (الصُّحُفِ) لمقابلةِ جمعِ (العبادِ) .

ولم يذكرِ المصنفُ رحمَهُ اللهُ تعالى دافعَ الصُّحُفِ ؛ لما وردَ أنَّ الريحَ تطيِّرُها مِنْ خزانةٍ تحتَ العرشِ ، فلا تخطئُ صحيفةٌ عنقَ

صاحبِها ، وأنَّ كلَّ أحدٍ يُدعىٰ فيُعطىٰ كتابَهُ[1] .

وجُمعَ : بأنَّ الملائكةَ تأخذُها مِنَ الأعناقِ ، وتضعُها في الأيدي .

والآياتُ والأحاديثُ شاهدةٌ بعمومِهِ لجميعِ الأممِ ، فيأخذونَ (كَمَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ نَصّاً) ؛ أي : منصوصاً (عُرِفَا) ؛ أي : أخذاً مماثلاً لما عُرِفَ تفصيلُهُ مِنْ نصِّ القرآنِ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ۞ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ [الحاقة : ١٩ـ٢٠] ، ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۞ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴾ [الحاقة : ٢٥ ـ ٢٦] دلَّتِ الآيةُ بحسَبِ أوَّلِها : علىٰ أنَّ المؤمنَ الطائعَ يأخذُ كتابَهُ بيمينِهِ ، وبحسَبِ آخرِها : علىٰ أنَّ آخذَهُ بشمالِهِ هو الكافرُ ، وأمَّا المؤمنُ الفاسقُ فجزمَ الماورديُّ بأنَّهُ يأخذُهُ بيمينِهِ ، قالَ : (وهو المشهورُ)[2] ، فقيلَ : يأخذُهُ قبلَ دخولِهِ النارَ ، ويكونُ ذلكَ علامةً علىٰ عدمِ الخلودِ .

وأوَّلُ مَنْ يُعطىٰ كتابَهُ بيمينِهِ مطلقاً : عمرُ بنُ الخطَّابِ

---

(١) رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤/ ٤٦٦) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « النكت والعيون » (٦/ ٢٣٥) .

(٢) انظر « هداية المريد » (ق ٢١٣) ، ثم قال : (ثم حكىٰ قولاً بالوقف ، وقال : ولا قائل بأنه يأخذه بشماله) ، وقال الإمام الناظم في « عمدة المريد » (٣/ ١٥٧٥) : (وبه جزم أبو الحجاج الضرير) ؛ يعني : في منظومته « التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد » ، وتوقَّفَ الإمامُ السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص ٦٣٢) في ذلك ، وقال : (وهو أقربُ) .

رضيَ اللهُ عنهُ[1] ، وبعدَهُ أبو سلمةَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الأسدِ[2] ، وأخوهُ الأسودُ بنُ عبدِ الأسدِ أوَّلُ مَنْ يأخذُهُ بشمالِهِ[3] .

وظواهرُ كلامِهم : أنَّ القراءةَ حقيقيةٌ ، وقيلَ : مجازيةٌ ، عُبِّرَ بها عن علمِ كلِّ أحدٍ بما لهُ وما عليهِ .

ويقرأُ كلُّ أحدٍ كتابَهُ ولو كانَ أُمِّيّاً ، وقيلَ : يقرأُ المؤمنُ سيئاتِ نفسِهِ ، ويقرأُ الناسُ حسناتِهِ ، حتىٰ يقولوا : ما لهٰذا العبدِ سيئةٌ ، ويقولَ : ما لي حسنةٌ .

وأوَّلُ سطرٍ مِنْ صحيفةِ المؤمنِ أبيضُ ، فإذا قرأَهُ ابيضَّ وجهُهُ ، والكافرُ ضدُّ ذلكَ .

ومِنَ الآخذينَ : مَنْ لم يقرأْ كتابَهُ ؛ لاشتمالِهِ علىٰ القبائحِ ، فيَذْهَلُ عمَّا بينَ يديهِ ، ومنهم مَنْ يقرأُ مكتفياً بقراءةِ نفسِهِ ؛ كالأتباعِ في الخيرِ ، ومنهم مَنْ يدعو أهلَ حاضرِهِ لقراءتِهِ ؛ إعجاباً ممَّا فيهِ ؛ كالرؤساءِ المُقتدىٰ بهم في الخيرِ .

والجنُّ كالإنْسِ في جميعِ ما ذُكِرَ .

---

(١) لحديث رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/٢٠٢) من حديث سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وانظر « تنزيه الشريعة » (١/٣٤٦) .

(٢) لأثر رواه ابن أبي عاصم في « الأوائل » (٨٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : أن أول من يُعطىٰ . . . إلىٰ آخره ، وكأن العلامة الشارح جمع بين الأثرين .

(٣) هو تتمة الأثر السابق عند ابن أبي عاصم .

قوله : (﴿ظَنَنتُ﴾) تعريضٌ بالمخالف ، وإلا فهو جازمٌ[1] .

قوله : (مطلقاً) ؛ أي : أوَّلُ الناس تماماً ، قالوا : يا رسول الله ؛ فأين أبو بكر ؟ قال : « هيهاتَ ، زفَّتْ بهِ الملائكةُ إلىٰ الجنَّةِ »[2] ، وظاهرٌ : أنه لا يلزمُ مِنْ ذلك دخولُهُ الجنَّةَ قبل النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، ثم هـٰذا يفيدُ : أن عمرَ ليس من السبعين ألفاً[3] ، شيخُنا : (جبراً للجماعةِ الذين يأخذون كتابهم ؛ فيقال : جعلنا مقدامَكم عمرَ)[4] .

قوله : (أَوَّلُ مَنْ يأخذُهُ بشمالِهِ) لأنه أول من بادرَ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ بالحربِ يومَ بدر[5] .

قوله : (يقرأُ المؤمنُ. . .) إلىٰ آخره : يحملُ هـٰذا علىٰ بعض المؤمنين بحسَبِ ما أرادَ الله تعالىٰ .



(١) أو يقال ما قاله العلامة الزجاج في « معاني القرآن » (٥/ ٢١٧) : (معناه : إني أيقنت بأني أحاسب وأبعث) ، أو ما قاله العلامة القرطبي في « تفسيره » (١٨/ ٢٧٠) بعد ذكر هـٰذا القول : (وقيل : أي : إني ظننتُ إنْ يؤاخذْني الله بسيئاتي عذَّبني ، فقد تفضَّلَ علي بعفوه ولم يؤاخذني بها) ، ثم ذكر عن الحسن أنه من باب إحسان الظنِّ بالله تعالىٰ ، وقيل غير ذلك .

(٢) رواه الثعلبي في « الكشف والبيان » (١٠/ ٣٠) من حديث سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) انظر (٢/ ٤٦٩) .

(٤) حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد (ق ١٦٣)، وغالبه في الدرس ، ولو قال : (مقدَّمكم) لكان أوضح ؛ إذ المقدام : الذي يكثر القدوم علىٰ العدو ، والجريءُ في الحرب .

(٥) حيث قال : (أعاهد الله لأشربنَّ من حوضهم ، أو لأهدمنَّهُ ، أو لأموتنَّ دونه) ، وقد قتله سيدنا حمزة رضي الله عنه . انظر « السيرة النبوية » لابن هشام (١/ ٦٢٥) .

الكلام في الوزن والميزان

[وَمِثْلُ هَـٰذَا ٱلْوَزْنُ وَٱلْمِيزَانُ فَتُـوزَنُ ٱلْكُتْـبُ أَوِ ٱلأَعْيَـانُ]

(وَمِثْلُ هَـٰذَا ٱلْوَزْنُ وَٱلْمِيزَانُ) ؛ أي : وزنُ أعمالِ العبادِ ، والآلةُ الحسيَّةُ التي يوزنُ بها . . مثلُ أخذِ العبادِ كُتُبَ أعمالِهم في الوجوبِ السمعيِّ وتحتُّمِ الإيمانِ بهِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ﴾ [الأعراف : ٨] ، ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ، ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم ﴾ [الأعراف : ٨ ـ ٩] .

والوزنُ لغةً : معرفةُ كمِّيَّةٍ بأخرىٰ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ[1] ، والحملُ علىٰ الحقيقةِ ممكنٌ ، لـٰكنْ نمسكُ عن تعيينِ نوعِ جوهرِهِ .

وقد بلغَتْ أحاديثُهُ مبلغَ التواترِ ، والعقلُ يجوِّزُهُ ، وكلُّ ما هو كذلكَ فهو مِنْ مطالبِ هـٰذا الفنِّ ، والإيمانُ بهِ واجبٌ .

---

(١) لعله : مقابلةُ كميَّة بأخرىٰ في كونها علىٰ وجه مخصوص من رجحان أو مساواة . « عدوي » (ق ١٦٤) .

والمشهورُ : أنَّهُ ميزانٌ واحدٌ لجميعِ الأممِ ولجميعِ الأعمالِ[1] ، فالجمعُ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ﴾ [الأنبياء : ٤٧] للتعظيمِ .

وقيلَ : يجوزُ أنْ يكونَ للعاملِ الواحدِ موازينُ يوزنُ بكلٍّ منها صنفٌ مِنْ عملِهِ .

ولا يكونُ في حقِّ كلِّ أحدٍ[2] ؛ لحديثِ : « يا محمدُ ؛ أدخلِ الجنَّةَ مِنْ أمَّتِكَ مَنْ لا حسابَ عليهِ مِنَ البابِ الأيمنِ »[3] ، وأحرىٰ الأنبياءُ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ ، وكذا لا يكونُ للملائكةِ ؛ لأنَّهُ فرعٌ عنِ الحسابِ ، وعن كتابةِ الأعمالِ ؛ خصوصاً علىٰ القولِ بأنَّ الصُّحُفَ هي التي توضعُ في الميزانِ[4] .

ولا مانعَ مِنْ وزنِ سيئاتِ الكفَّارِ غيرِ الكفرِ[5] ؛ ليُجازَوا عليها

---

(١) قال يوسف بن عمر ـ يعني : الإمام أبا الحجاج الضرير صاحب « التنبيه والإرشاد » ـ : **صفة الوزن** : أن يجعل جميع أعمال العباد في الميزان في مرَّة واحدة ؛ الحسناتِ في كِفَّة النور عن يمين العرش جهةَ الجنة ، والسيئاتِ في كِفَّة الظُّلْمة عن يساره جهةَ النار ، ويخلقَ الله تعالىٰ لكل إنسان علماً ضرورياً يفهم به خفة أعماله وثقلها . انتهىٰ ، وعليه : فالرجحان معنوي ، من المصنف . « عدوي » (ق ١٦٤) ، وانظر « عمدة المريد » (٣/ ١٥٨٦) .

(٢) **يعني** : مطلق الوزن .

(٣) رواه البخاري (٤٧١٢) ، ومسلم (١٩٤) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ولا صحف للملائكة ، فإن قلت : هـٰذا راجعٌ لقوله : (وعن كتابة الأعمال) ، قلت : لا ؛ لأنه يصدق بما إذا قيل : تجسَّمُ الأعمال وتوزن . « عدوي » (ق ١٦٥) .

(٥) مع أنه لا حسنة للكفَّار حتىٰ يقابل بها . مفادٌ « عدوي » (ق ١٦٥) .

بالعقابِ ، فقولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف: ١٠٥] ؛ أي : نافعاً[١] .

وخفَّةُ الموزونِ وثقلُهُ علىٰ صورتِهِ في الدنيا .

ولمَّا اختلفَ العلماءُ في الموزونِ ما هو . . أشارَ إليهِ بقولِهِ : (فَتُوزَنُ ٱلْكُتْبُ) التي اشتملَتْ علىٰ أعمالِ العبادِ ؛ بناءً علىٰ أنَّ الحسناتِ متميزةٌ بكتابٍ ، والسيئاتِ بآخرَ ، ويشهدُ لهُ حديثُ البِطاقةِ[٢] ، وإلىٰ هـٰذا ذهبَ جمهورُ المفسِّرينَ .

(أَوِ ٱلْأَعْيَانُ) ؛ يعني : أعيانَ الأعمالِ ، فتُصوَّرُ الأعمالُ الصالحةُ بصُوَرٍ حسنةٍ نورانيَّةٍ ، ثم تُطرحُ في كِفَّةِ النورِ ؛ وهي اليمنىٰ المعدَّةُ للحسناتِ ، فتَثقُلُ بفَضْلِ اللهِ سبحانَهُ ، وتُصوَّرُ الأعمالُ السيئةُ بصورةٍ قبيحةٍ ظُلمانيَّةٍ ، ثم تُطرحُ في كِفَّةِ الظُّلْمةِ ؛ وهي الشمالُ المعدَّةُ للسيئاتِ ، فتَخِفُّ بعَدْلِ اللهِ سبحانَهُ .

ولا يمتنعُ قَلْبُ الحقائقِ خرقاً للعادةِ[٣] .

وقيلَ : يخلقُ اللهُ أجساماً علىٰ عددِ تلكَ الأعمالِ مِنْ غيرِ قَلْبٍ لها .

---

(١) يعني : وزناً نافعاً لهم .

(٢) رواه الترمذي (٢٦٣٩) ، وابن ماجه (٤٣٠٠) من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) انظر ما قيل في تفسير قلب الحقائق (٢/ ٢٢) .

ومِنْ فوائدِ الوزنِ : امتحانُ العبادِ بالإيمانِ بالغيبِ في الدنيا ، وجعْلُ ذلكَ علامةً لأهلِ السعادةِ والشقاوةِ ، وتعريفُ العبادِ ما لهم مِنَ الجزاءِ علىٰ الخيرِ والشرِّ ، وإقامةُ الحُجَّةِ عليهم .

قوله : (بأخرىٰ) كالصَّنْجِ[١] .

قوله : (واحدٌ) ويُلهَمُ منه كلٌّ واحد ما له ؛ نظيرُ ما سبق في الحساب[٢] .

قوله : (الأيمنِ) علىٰ يمينِ مَنِ استقبلَ وَسَطَها[٣] .

قوله : (علىٰ صورتِهِ في الدنيا) ، وقيل : الثقيل يصعدُ[٤] .

قوله : (البطاقةِ) ورقة صغيرة فيها الشهادةُ تَرجَحُ علىٰ تسعةٍ وتسعين سِجِلّاً مِنَ الخطايا .

وتردَّدَ المصنف : هل الميزان موجودٌ الآن ، أو سيوجد ؟[٥] .

قيل : وقد يوزن الشخصُ نفسه ؛ لحديث ابنِ مسعود[٦] : « رِجْلُهُ في

---

(١) يعني : هو المثقال الذي يوزن به ، ويقال له أيضاً : السَّنْج .

(٢) انظر (٢/ ٤٤٩) ، وقال الإمام الناظم في « عمدة المريد » (٣/ ١٥٨٩) : (والصحيح المشهور : أنه واحدٌ) .

(٣) إذ يمينُ وشمالُ غير الإنسان ما قابله الإنسانُ ؛ كيمين المحراب والقبلة .

(٤) علامة علىٰ رفعة صاحبه ، وعلمت أن الكافر لا حسنة له ، فلا رفع له أصلاً .

(٥) انظر « هداية المريد » (ق ٢١٦) .

(٦) يعني : الذي ذُكِرَ فيه سيدنا ابن مسعود ؛ حيث كان يجتني سواكاً من الأراك ، وكان=

الميزانِ أثقلُ مِنْ جبلِ أُحُدٍ »[1] .

قوله : (بعَدْلِ اللهِ) بل بالفضْلِ[2] ، إنما المناسبُ للعدل ثقلُ السيئات .

قوله : (خرقاً للعادةِ) ؛ أي : لأن المستحيل العقليَّ : القلبُ مع آثارِ الأُولىٰ ـ كما في « شرح » المصنف[3] ـ ؛ للتناقض ، وقد أوضحنا المقامَ عند قوله : (فقدرةٌ بممكنٍ تعلَّقَتْ)[4] .



= دقيق الساقين ، فلما كشفت الريح عن ساقيه ضحك القوم ، فقال صلىٰ الله عليه وسلم ما قال .

(1) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٣٧) من حديث سيدنا علي رضي الله عنه ، وأحمد في « المسند » (١/ ٤٢٠) من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه نفسه .

(2) أي : لأنه يلزم حينئذ من ثقل الحسنات بالفضل خفة السيئات بالفضل . « عروسي » (ق ١٣٦) .

(3) عمدة المريد (٣/ ١٥٩٢) .

(4) انظر (٢/ ٢٢) .

[الكلام في الصراط يوم القيامة]

[كَذَا ٱلصِّرَاطُ فَٱلْعِبَادُ مُخْتَلِفْ   مُـرُورُهُـمْ فَسَـالِـمٌ وَمُنْتَلِـفْ]

(كَذَا ٱلصِّرَاطُ) ؛ يعني : أنَّهُ كأَخْذِ العبادِ الكُتُبَ ، وكالوزنِ والميزانِ في وجوبِ الإيمانِ بهِ سمعاً .

والصراطُ لغةً : الطريقُ الواضحُ ؛ لأنَّهُ يبتلعُ المارَّةَ[1] .

وشرعاً : جِسْرٌ ممدودٌ علىٰ متنِ جهنَّمَ يَرِدُهُ الأوَّلونَ والآخرونَ ذاهبينَ إلىٰ الجنَّةِ ؛ لأنَّ جهنَّمَ بينَ الموقفِ والجنَّةِ ، أدقُّ مِنَ الشَّعَرِ ، وأحدُّ مِنَ السيفِ .

ومذهبُ أهلِ السنَّةِ : إبقاؤُهُ علىٰ ظاهرِهِ ، معَ تفويضِ علمِ حقيقتِهِ إليهِ تعالىٰ ، خلافاً للمعتزلةِ .

ودليلُ وجوبِ الإيمانِ بهِ : أنَّهُ مِنَ الأمورِ الممكنةِ التي وردَ بها الكتابُ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱسْتَبَقُواْ ٱلصِّرَٰطَ ﴾ [يس : ٦٦] ، وفي السنَّةِ : « ويُضرَبُ الصراطُ بينَ ظهرانَيْ جهنَّمَ[2] ، فأكونُ أنا

---

(١) لأن صاده سينٌ في الأصل ، ومعنىٰ (سَرِطَ) : ابتلع .

(٢) قوله : (بين ظهراني) ليس تثنية (ظهر) ، وإنما هو لغة فيه . « عدوي » (ق ١٦٦) .

وأمَّتي أوَّلَ مَنْ يُجيزُ »[1] ، واتفقَتِ الكلمةُ عليهِ في الجملةِ ، وكلَّ ما هو كذلكَ فالإيمانُ بهِ واجبٌ .

وطولُهُ : ثلاثةُ آلافِ سنةٍ ؛ ألفٌ صعودٌ ، وألفٌ هبوطٌ ، وألفٌ استواءٌ[2] ، وجبريلُ في أوَّلِهِ ، وميكائيلُ في وسطِهِ ، يسألانِ الناسَ عن عُمُرِهم فيما أفنَوْهُ ، وعن شبابِهم فيما أبلَوْهُ ، وعن عِلْمِهم ماذا عملوا بهِ ، وفي حافتَيْهِ كلاليبُ معلَّقةٌ مأمورةٌ بأخذِ مَنْ أُمرَتْ بهِ .

وإذا وجبَ الإيمانُ بهِ لثبوتِهِ (فَٱلْعِبَادُ) ؛ أي : فيجبُ أنْ يُعتقدَ أنَّ جميعَ المكلَّفينَ مؤمنينَ كانوا أو لا (مُخْتَلِفْ مُرُورُهُمْ) عليهِ ؛ أي : متفاوتٌ في سرعةِ النجاةِ وعدمِها ، فليسوا في المرورِ عليهِ علىٰ حدٍّ سواءٍ ، فشملَ السبعينَ ألفاً والنبيينَ والصدِّيقينَ ، وخالفَ الحَليميُّ في الكفَّارِ ، فذهبَ إلىٰ أنَّهم لا يَمرُّونَ عليهِ[3] .

(فَسَالِمٌ) ؛ أي : فمنهم فريقٌ سالمٌ بعملِهِ ، ناجٍ مِنَ الوقوعِ

---

(1) رواه البخاري (٧٤٣٧) ، ومسلم (١٨٢) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) أورده ابن كثير في « النهاية في الفتن والملاحم » (٢/ ١١١) عن أبي واعظ الزاهد بلاغاً .

(3) نقله عن بعض العلماء كما في « المنهاج في شعب الإيمان » (١/ ٤٦٥) ، ولكن قوله فيه تارة وتارة ، ولم يجزم بالمنقول هنا .

في نارِ جهنَّمَ ، وإنْ خدشَتْهُ كلاليبُها وسقطَ وقامَ وجاوزَهُ بعدَ أعوامٍ ، (وَمُنْتَلِفْ) ؛ أي : ومنهم فريقٌ منتلفٌ بعملِهِ ، واقعٌ في نارِ جهنَّمَ ؛ إمَّا على الدوامِ والتأبيدِ ؛ كالكفَّارِ والمنافقينَ ، وإمَّا إلى مدَّةٍ يريدُها اللهُ تعالى ، ثم ينجو ؛ كبعضِ عصاةِ المؤمنينَ ممَّنْ قضى اللهُ عليهِ بالعذابِ ، والنجاةُ والهلاكُ بقَدْرِ الأعمالِ .

فالناجونَ : هم أهلُ رجحانِ الأعمالِ الصالحةِ ، والسالمونَ منهم مِنَ السيئاتِ ممَّنْ خصَّهُمُ اللهُ بسابقةِ الحُسْنى[1] ؛ وهمُ الذينَ يجوزونَ كطَرْفِ العينِ[2] ، وبعدَهمُ الذينَ يجوزونَ كالبَرْقِ الخاطفِ ، وبعدَهمُ الذينَ يجوزونَ كالريحِ العاصفِ ، وبعدَهمُ الذينَ يجوزونَ كالطيرِ ، وبعدَهمُ الذينَ يجوزونَ كالجوادِ السابقِ ، ثمَّ الجوازُ سَعْياً ومَشْياً ، ومنهم مَنْ يجوزُهُ حَبْواً[3] .

وتفاوتُهم في المرورِ بحسَبِ تفاوتِهم في الإعراضِ عن حُرُماتِ اللهِ إذا خطرَتْ على قلوبِهم ؛ فمَنْ كانَ منهم أسرعَ إعراضاً عمَّا حرَّمَ اللهُ كانَ أسرعَ مروراً في ذلكَ اليومِ[4] .

---

(١) فالناجون صنفان كما نبَّهَ عليه العلامة العدوي في « حاشيته » (ق١٦٦) .

(٢) يقال : طَرَفَ البصرُ طَرْفاً ـ من باب ضرب ـ : تحرَّك ، وطَرْفُ العين : نظرُها ، وهنا أطلق على الواحد مع جواز غيره ؛ لكونه مصدراً .

(٣) روي هـٰذا بحديث عند الطبراني في « المعجم الكبير » (٩/٤١٦) ، وبنحوه رواه البيهقي في « الاعتقاد » (١٩١) من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) انظر « شرح العقيدة الوسطى » (ص٥٣٢) .

ونورُ كلِّ إنسانٍ علىٰ الصراطِ لا يتعدَّاهُ إلىٰ غيرِهِ ، فلا يمشي أحدٌ في نورِ أحدٍ ، ويتَّسِعُ الصراطُ ويَدِقُّ بحسَبِ انتشارِ النورِ وضيقِهِ ، فعَرْضُ صراطِ كلِّ أحدٍ بقدرِ انتشارِ نورِهِ ، ومِنْ هنا كانَ دقيقاً في حقِّ قومٍ ، وعريضاً في حقِّ آخَرينَ ، وهو واحدٌ في نفسِهِ ، وعلىٰ هـٰذا يتخرَّجُ ما وردَ : أنَّهُ مسيرةُ ثلاثةِ آلافِ سنةٍ[1] .

والحكمةُ فيهِ : ظهورُ النجاةِ مِنَ النارِ ، وأنْ تصيرَ الجنَّةُ أَسَرَّ لقلوبِهم بعدُ ، وليتحسَّرَ الكافرُ بفوزِ المؤمنينَ بعدَ اشتراكِهم في العُبُورِ .

قوله : (**الصراطُ**) بالسينِ[2] ، وقلبِها صاداً أو زاياً ، أو إشمامِها ، وقُرِئَ في السبع بما عدا الزايَ المحضةَ[3] .

---

(١) تقدم (٢/ ٤٧٨) .

(٢) يعني : أصل كلمة (الصراط) هو السين بدل الصاد ، لا أنه يحدِّث عن نسخة .

(٣) إذ بالزاي المحضة هي قراءة شاذة ، وقيل : توهَّم السامع أنها خالصة ، قال العلامة أبو حيان في « البحر المحيط » (١/ ١٤٣) : (أصله بالسين ؛ من السَّرَط ؛ وهو اللَّقَم ، ومنه سُمِّيَ الطريق لَقَماً ، وبالسين علىٰ الأصل قرأ قنبل ورويس ، **وإبدال سينه صاداً هي الفصحىٰ** ، وهي لغة قريش ، وبها قرأ الجمهور ، وبها كُتِبَتْ في الإمام ـ يعني : المصحف الإمام ـ ، وزاياً لغةٌ رواها الأصمعي عن أبي عمرو ، وإشمامُها زاياً لغة قيس ، وبه قرأ حمزة بخلاف وتفصيل عن رواته) ، ثم قال : (قال بعض اللغويين : ما حكاه الأصمعي في هـٰذه القراءة خطأٌ منه ، إنما سمع أبا عمرو يقرؤها=

وتردَّدوا : هل هو موجودٌ الآن أو سيوجد[1] .

قوله : (في وجوبِ الإيمانِ) الأنسبُ بقوله : (وواجبٌ أَخْذُ العبادِ . . .) إلىٰ آخره : أن يقولَ : في كونه واجباً سمعاً ؛ أي : لا بدَّ من وقوعِهِ ، ويتبعُهُ وجوبُ الإيمان به .

قوله : (الأوَّلونَ والآخرونَ) الإنسُ وغيرهم ، وكلُّهم سكوتٌ إلا الأنبياءَ ، وقولهم إذ ذاك : « اللهمَّ ؛ سلِّمْ سلِّمْ » ، كذا في الصحيح[2] .

قوله : (أدقُّ مِنَ الشَّعَرِ . . .) إلىٰ آخره : نازعَ في هاذا العزُّ والقرافيُّ وغيرهما ، قالوا : وعلىٰ فَرْض صحَّته يؤوَّلُ بأنه كنايةٌ عن شدة المشقة[3] .

قوله : (حقيقتِهِ) ؛ أي : جوهرِهِ ، ما هو ؟

قوله : (للمعتزلةِ) قالوا : الصراطُ إما طريقُ النار المشارُ إليه بقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [الصافات : ٢٣] ، أو طريقُ الجنة المشارُ إليه

= بالمضارعة ، فتوهمها زاياً) ، وانظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ٦٠٩) ، ومعنى المضارعة : قراءتها بين الصاد والزاي كما في « المحرر الوجيز » (١/ ٧٤) .

(١) لذلك يكتفون عند ذكره بكونه حقاً ، وأما الجنة والنار فينصُّون علىٰ وجودهما مع حقِّيَّتهما ، فاعتقاد وجوده علىٰ الجملة ، بقطع النظر عن وجوده الآن أو في يوم القيامة . انظر « حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (١/ ٩٥) .

(٢) رواه البخاري (٨٠٦) ، ومسلم (١٨٢) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « وكلام الرسل يومئذ : اللهمَّ ؛ سلِّمْ سلِّمْ » .

(٣) قوله : (نازع في هاذا . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : لما ثبت من أنه عريض ، ويدلُّ عليه : أن الملائكة بجوانبه ، وحينئذ فيظهر أن كونه أدقَّ من الشعرة فهو بحسَبِ أعمال المارة ، فيَرِقُّ لمن أعماله سيئة ، ويَعرُض لمن أعماله حسنة ، مع كونه جسماً عريضاً . « عروسي » (ق ١٣٦) ، والحديث رواه مسلم (١٨٣) موقوفاً على سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه : (الشعرة) بدل (الشعر) .

بقوله تعالىٰ : ﴿ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ﴾ [محمد : ٥] [١] .

قوله : (ظهرانَيْ) لفظُهُ : تثنيةُ (ظَهْرانَ)[٢] ؛ مبالغةً في (ظهر) ، فكأنه جعلَ كلَّ حافَةٍ ظهراً .

قوله : (في الجملةِ) لما تقدَّمَ من الخلاف في التأويل[٣] .

قوله : (وألفٌ هبوطٌ) إذا ساوىٰ صعودُهُ هبوطَهُ أشكل التوصُّل للجنة ؛ فإنها عاليةٌ جدّاً ، وهو علىٰ متن جهنمَ .

أفاد الشعرانيُّ : أنه لا يوصِّلُ للجنة حقيقةً ، بل لمَرْجِها الذي فيه الدَّرَجُ المُوصِّلُ لها حيث الحوضُ ، قال : (ويُصنعُ لهم هناكَ مَأْدُبَةٌ ؛ أي : وليمةٌ) ، قال : (ويقوم أحدُهم فيتناولُ مما تدلَّىٰ هناك من ثمار الجنة)[٤].

وفي كلام الشيخ الأكبر ما يفيدُ عدمَ التعويل علىٰ ظاهر هـٰذهِ الآلاف ، وإنما هي كنايةٌ عن كثرة الاختلاف فيه ، مع أن مآلَهُ الامتدادُ للعُلْوِ حتىٰ يُوصلَ[٥] ، وإنما العلمُ عند الله .

---

(١) انظر « شرح المقاصد » (٢/ ٢٢٣) ، و« شرح العقيدة الوسطىٰ » (ص٥٣٤) ، ويفهم من كلام العلامة السعد : أن قليلاً من المعتزلة أثبتوه علىٰ ما ورد ، ولـٰكن قاضيهم عبد الجبار وأكثرهم علىٰ الإنكار .

(٢) قال في « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣/ ١٦٦) : (وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة ؛ تأكيداً) .

(٣) أي : فاتفاق الكلمة في كونه وارداً ، والاختلاف في التأويل ؛ فأهل السنة يبقون الوارد علىٰ ظاهره ، والمعتزلة يؤولونه بطريق النار والجنة . « عروسي » (ق ١٣٦) .

(٤) انظر « اليواقيت والجواهر » (٢/ ١٦١) .

(٥) أي : فالصعود والهبوط لا حقيقة لهما ، بل كنايةٌ عن اختلاف الأحوال ، فلا يرد الإيراد المتقدِّم . « عروسي » (ق ١٣٦) ، وعبارة الإمام الحليمي في « المنهاج في شعب =

قوله : (لا يَمرُّونَ عليهِ) قُرِّرَ أن المرادَ[1] : لا يمرُّونَ عليه كلِّهِ ، بل على بعضه ، ثم يسقطون[2] ، وأنتَ خبيرٌ بأن هـٰذا متَّفقٌ عليه ، فلعله أراد الطائفةَ التي تُرمىٰ في جهنَّمَ كبكبةً من النواصي والأقدامِ من الموقفِ بلا صراط[3] .

قوله : (كبعضِ عصاةِ المؤمنينَ) وهل يخرجُ من الجهة الأخرىٰ فلا يحتاجَ لصراطِ ، أو يبقىٰ ، أو يُعادُ ؟ يحتملُ .

قوله : (وعلىٰ هـٰذا) ؛ أي : علىٰ حدِّهِ في نفسه يتخرَّجُ ما وردَ[4] ، فلا توقُّفَ .



= الإيمان » (١/ ٤٦٣) : (يكون عسره علىٰ قدر الطاعات والمعاصي ، ولا يعلم حدود ذلك إلا الله تعالىٰ جدُّهُ ؛ لخفائها وغموضها ، وقد جرت العادة بتسمية الغامض الخفيِّ دقيقاً ، وضرب المثل به بدقة الشعر) .

(١) في (و) : (قيل : إن المراد) .

(٢) وظاهر كلام العلامة الحَلِيمي : أنهم في النار دون مرور أصلاً .

(٣) أراد : قوله سبحانه : ﴿ فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴾ [الشعراء : ٩٤] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴾ [الرحمن : ٤١] .

(٤) أي : علىٰ وحدته والنظر لذاته ، بلا نظر للمارَّة ، وإلا فهو يختلف باختلاف أحوالهم . « عروسي » (ق ١٣٦) .

الكلام على العرش، والكرسي، والقلم، والكاتبين، واللوح

[وَٱلْعَرْشُ وَٱلْكُرْسِيُّ ثُمَّ ٱلْقَلَمُ   وَٱلْكَاتِبُونَ ٱللَّوْحُ كُلٌّ حِكَمُ
لا لِٱحْتِيَاجٍ وَبِهَا ٱلإِيمَانُ   يَجِبْ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلإِنْسَانُ]

(وَٱلْعَرْشُ) وهو جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ عُلْويٌّ محيطٌ بجميعِ الأجسامِ.

قيلَ : هو أوّلُ المخلوقاتِ وجوداً عينياً[1] ، نمسكُ عنِ القطعِ بتعيينِ حقيقتِهِ ؛ لعدمِ العلمِ بها .

(وَٱلْكُرْسِيُّ) وهو جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ بينَ يديِ العرشِ ، ملتصقٌ بهِ فوقَ السماءِ السابعةِ ، نمسكُ عنِ القطعِ بتعيينِ حقيقتِهِ ؛

---

(١) قال العلامة الخادمي في « بريقة محمودية » (١/ ٢١) : (في « المواهب » أيضاً عن عبد الرزاق عن جابر عنه صلىٰ الله عليه وسلم ما معناه الإجمالي والله أعلم : أن الله تعالىٰ خلق نور نبينا صلىٰ الله عليه وسلم قبل كل شيء ؛ فخلق منه القلم ، واللوح ، والعرش ، وحَمَلَتَهُ ، والكرسيَّ ، وسائر الملائكة ، وأيضاً : السماواتِ والأرضين ، والجنةَ والنار ، وأيضاً : نورَ أبصار المؤمنين ، ونور قلوبهم ، ونور أنفسهم ؛ يعني : لا إلـه إلا الله ، محمد رسول الله) ، وانظر « شرح الزرقاني علىٰ المواهب اللدنية » (١/ ٩٠) .

لعدمِ العلمِ بها ، وهو غيرُ العرشِ ، خلافاً للحسنِ .

(ثُمَّ ٱلْقَلَمُ) وهو جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ خلقَهُ اللهُ تعالىٰ وأمرَهُ بكَتْبِ ما كانَ وما يكونُ إلىٰ يومِ القيامةِ ، نمسكُ عنِ الجزمِ بتعيينِ حقيقتِهِ ؛ لعدمِ العلمِ بها .

(وَ) الملائكةُ (ٱلْكَاتِبُونَ) علىٰ العبادِ أعمالَهم في الدنيا ، والكاتبونَ مِنَ اللوحِ المحفوظِ ما في صحفِ الملائكةِ الموكَّلينَ بالتصرُّفِ في العالمِ[1] ، والكاتبونَ مِنْ صحفِ الحفظةِ كتاباً يوضعُ تحتَ العرشِ .

و(ٱللَّوْحُ) وهو جسمٌ نورانيٌّ كتبَ فيهِ القلمُ بإذنِ اللهِ ما كانَ وما هو كائنٌ إلىٰ قيامِ الساعةِ ، نمسكُ عنِ الجزمِ بتعيينِ حقيقتِهِ .

(كُلٌّ حِكَمُ) جمعُ حِكْمةٍ ؛ وهو صوابُ الأمرِ وسَدَادُهُ ، أو وضْعُ الشيءِ في موضعِهِ ؛ أي : ما خُلِقَ كلٌّ واحدٍ منها إلا لحكمةٍ وفائدةٍ يعلمُها سبحانَهُ ، وإنْ قَصَرَتْ عقولُنا عنِ الوقوفِ عليها ؛ لأنَّهُ تعالىٰ يتصرَّفُ بما شاءَ ، وافقَ الغرضَ أو لا ، (لا لِٱحْتِيَاجٍ) ؛ أي : لم يخلقْها لاحتياجٍ منهُ إليها[2] ؛ في اكتنانٍ ، ولا في

---

(١) قوله : (والكاتبون من اللوح المحفوظ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : ينقلون من اللوح المحفوظ لصحف الملائكة الموكلين بالتصرف في العالم كلَّ عام . « عدوي » (ق١٦٧) .

(٢) في « شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقندي (ص٢٠) : (إن العرش لم يكن فكان=

جلوسٍ ، ولا في ضبطِ ما يُخافُ نسيانُهُ ، ولا في استحصالِ ما غابَ علمُهُ عنهُ ، تعالىٰ عن ذلكَ علوّاً كبيراً .

(وَبِهَا ٱلإِيمَانُ) ؛ أي : ولـٰكنَّها كغيرِها ممَّا ثبتَ بصحيحِ الأحاديثِ ؛ كالحُجُبِ والأنوارِ (يَجِبُ) التصديقُ بوجودِها شرعاً حسَبَ ما عُلِمَ تفصيلاً أو إجمالاً ، معَ نفْيِ الاحتياجِ إليها أوِ العبثيَّةِ (عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلإِنْسَانُ) المكلَّفُ .

غايتُهُ : أنَّ الإيمانَ بها تعبُّديٌّ .

قوله : (نورانيٌّ) ؛ أي : ذو نور ، لا أن حقيقته نورٌ .

قوله : (محيطٌ) هـٰذا علىٰ قول أهلِ الهيئة بكُرَوِيَّتِهِ[1] ، ومشهورُ السنَّة : قبَّةٌ عظيمة ، يحمله الآن أربعةٌ ، ويومَ القيامة ثمانيةٌ ؛ لعِظَمِ التجلِّي .

= بتكوينه ، فلا يخلو : إما أن يكون كوَّنه لإظهار عظمته وجبروته علىٰ خلقه ، وإما لاحتياجه إلىٰ القعود عليه ، ولا يجوز أن يقال : « لاحتياجه إلىٰ القعود عليه » ؛ لأن المحتاج لا يكون خالقاً ؛ لأنه محتاج مقهور لحاجة ، والمقهور لا يكون أميراً ، فكيف يكون إلـٰهاً ؟! فإذا بطل هـٰذا الوجه صحَّ الوجه الأول ؛ وهو كونه لإظهار عظمته وجبروته علىٰ خلقه ، لا حاجة له إليه) ، ونُسبَ هـٰذا الشرح خطأ للإمام الماتريدي .

(١) وعبارة الإمام الناظم في « عمدة المريد » (٣/١٦١٦) : (وذكر شيخ الإسلام في كتاب « التفسير » من « شرح البخاري » : أن العرش فوق العالم ، وأنه ليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة ، بل هو قبة ذات قوائم ، تحمله الملائكة) .

قوله : (قيلَ : هو أوَّلُ المخلوقاتِ) مرَّضَهُ لأن أوَّلَ المخلوقاتِ النورُ المحمديُّ[1] .

وأجيبَ عن نحو هٰذا : بأنه أوَّلٌ إضافي[2] .

قوله : (**عينيّاً**) ؛ أي : في خارجِ الأعيان[3] .

قوله : (**بينَ يديِ العرشِ**) أمامَهُ من تحتِ[4] .

قوله : (**القلمُ**) في « شرح » المصنف : (خُلِقَ من اليراع ؛ وهو القصبُ)[5] ، شيخُنا : (وهو يكتبُ الآن إن كان اللوحُ يقبلُ التغيير)[6] .

قوله : (**واللوحُ**) يشيرُ إلىٰ رفعه ، بخط النَّفَراويِّ : (ولا ينصبُ بـ « الكاتبون » ؛ لأن القلم يَكتبُ فيه بمجرَّدِ القدرة)[7] .

قوله : (**صوابُ الأمرِ**) ؛ أي : الأمرُ الصائبُ ، وهو سرُّ الفعل[8] .

قوله : (**إلا لحكمةٍ**) يشيرُ إلىٰ أن المراد : ذو حِكَمٍ .

---

(١) تقدم الحديث عنه تعليقاً (١/٦٠٨) ، وقوله : (مرَّضه) ؛ يعني : ضعَّفَهُ بقوله : (قيل) .

(٢) لا حقيقي ، بل هو كما قيل في البسملة والحمدلة (١/ ١٧٥) .

(٣) دون الوجود الذهني واللفظي والكتابي .

(٤) لكونه في الصورة : موضعَ قدمي المَلِكِ عند جلوسه علىٰ العرش ، وانظر « عمدة المريد » (٣/ ١٦١٦ـ١٦١٧) .

(٥) انظر « عمدة المريد » (٣/ ١٦٢١) مروياً عن مجاهد .

(٦) قاله في درسه وتقريره ، وانظر « حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٦٧) .

(٧) وكذلك قال العلامة العدوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٦٧) .

(٨) يعني : هٰذا معناها بالنسبة للحادث ، وكذا بالنسبة للقديم تجوُّزاً ، وإلا فمعناها بشأنه سبحانه : مطابقة مراد الحكيم لقصده .

قوله : (لأَنَّهُ تعالىٰ يتصرَّفُ بما شاءَ) هـٰذا أنسبُ بطريق مَنْ لم يلتزم الحكمةَ وقال : ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] [١] .

قوله : (وافقَهُ الغرضُ)[٢] ؛ أي : غرضُنا[٣] .

قوله : (اكتنانٍ) ؛ أي : تستُّرٍ ؛ كما يتستَّرُ أحدنا بالسطح ، راجعٌ للعرش .



(١) يعني : علىٰ تعريف العلامة الشارح ، لا نفي الحكمة عنه سبحانه كما لا يخفىٰ .

(٢) في الأصل : (وافق) بدل (وافقه) .

(٣) يعني : علىٰ تعريف العلامة الشارح أيضاً ، وإلا فعلىٰ حدِّها الحقيقي لا غرضَ أصلاً .

الكلام على أحقية الجنة والنار

[وَٱلنَّارُ حَقٌّ أُوجِدَتْ كَٱلْجَنَّهْ فَلا تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِي جِنَّهْ
دَارَا خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَٱلشَّقِيْ مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ مَهْمَا بَقِيْ]

(وَٱلنَّارُ حَقٌّ) ؛ أي : ثابتةٌ بالكتابِ والسنَّةِ واتفاقِ علماءِ الأمَّةِ ، وكلُّ ما هو كذلكَ فالإيمانُ بهِ واجبٌ ، إلىٰ هٰذا ذهبَ جمهورُ أهلِ السنَّةِ .

والمرادُ مِنَ النارِ : دارُ العذابِ بجميعِ طبقاتِها السبعِ ؛ التي أعلاها جهنَّمُ ، وتحتَها لظىٰ ، ثمَّ الحُطَمةُ ، ثمَّ السعيرُ ، ثم سَقَرُ ، ثم الجحيمُ ، ثم الهاويةُ ، وبابُ كلٍّ مِنْ داخلِ الأخرىٰ علىٰ الاستواءِ ، وبينَ أعلىٰ جهنَّمَ وأسفلِها خمسُ أو سبعُ مئةِ سنةٍ ، وحرُّها : هواءٌ محترِقٌ ، ولا جمرَ لها سوىٰ بني آدمَ ، والأحجارِ المتَّخَذةِ آلهةً مِنْ دونِ اللهِ .

وذكرَ ابنُ العربيِّ : أنَّ هٰذهِ النارَ التي في الدنيا ما أخرجَها اللهُ إلىٰ الناسِ مِنْ جهنَّمَ حتىٰ غُسِلَتْ في البحرِ مرَّتينِ ، ولولا ذلكَ لم

يُنتفعْ بها ؛ مِنْ حرِّها[1] ، وكفىٰ بهٰذا زاجراً .

ورَدَّ بقولِهِ : (أُوجِدَتِ) الآنَ حسّاً . . علىٰ المعتزلةِ القائلينَ بعدمِ وجودِها الآنَ ، وإنَّما توجدُ يومَ الجزاءِ[2] .

قوله : (والنارُ) في « اليواقيت » عن الشيخ الأكبر : (خلق الله النارَ علىٰ صورة الجاموسِ) ، قال : (وحكمةُ ذلك : أن المَطالِعَ وقتَ خلقِها كانت للثور) ، قال : (وإنما كان فيها الآلام من جوعٍ وغيرِهِ ؛ لأنها مخلوقةٌ من تجلِّي قوله سبحانَهُ : « مرضْتُ فلم تعدْني ، وجُعتُ فلم تطعمْني ، وظمئتُ فلم تسقِني » ؛ يعني : ما يُفعلُ لأجلِهِ مع المحتاجين)[3] .

قوله : (جمهورُ أهلِ السنَّةِ) يشيرُ إلىٰ أن المراد فيما قال أوَّلاً : اتفاقُ المعظَمِ .

قوله : (جهنَّمُ . . .) إلىٰ آخره : نظمتُ سابقاً تبعاً لما في « حاشية » شيخنا في أهل هٰذه الدَّرَكات لأسفلَ ، عكسَ الدَّرَجِ فقلتُ[4] : [من الطويل]

---

(١) انظر « عارضة الأحوذي » (١٠/ ٥٧) ، وقال : (وهٰذا صحيح يشهد له في الصحيح قولُهُ في الحديث الصحيح : « لو أنَّ قطرة من الزقُّوم قُطِرَت في دار الدنيا لأفسدت علىٰ أهل الدنيا معايشهم ، فكيف بمَنْ يكون طعامَهُ ؟! ») .

(٢) وهم الضرارية منهم ، وكانوا يقولون : إن سيدنا آدمَ علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام كان في بستان من البساتين . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ٥٤٣) ، (٢/ ٢٢) .

(٣) اليواقيت والجواهر (٢/ ١٧٣) ، وانظر « الفتوحات المكية » (١/ ٢٩٧) .

(٤) وصرف (لظىً) و(مجوسٌ) و(سقرٌ) مراعاة لنغمة الشعر ، لا لوزنه .

جهنَّمُ للعاصي لظىً ليهودِها وحُطْمَةُ دارٌ للنصارىٰ أولي الغُمَمْ

سعيرٌ عذابُ الصابئينَ ودارُهم مجوسٌ لها سَقْرٌ جحيمٌ لذي صَنَمْ

وهــاويــةٌ دارُ النفــاقِ وُقِيتَهــا وأسألُ ربَّ العرشِ أَمْناً مِنَ النِّقَمْ

وسكون عين (حُطْمة) و(سَقْر) للوزن .

قوله : (خمسُ أو سبعُ مئةِ سنةٍ) وردَ : (سبعينَ سنةً) ، قال الشيخُ الأكبر : (وذاك أول الأمر ، وليس بها أحدٌ ، ثم تتسعُ حتىٰ إن كلَّ مكان لم يذكر الشارعُ رجوعَهُ للجنة يصيرُ فيها ، وهو معنىٰ : ﴿ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ [التكوير : ٦] ؛ أي : جعلت ناراً)[1] ، فتدبَّرْ .

قوله : (وكفىٰ بذلكَ زاجراً)[2] وردَ : أن تلك النارَ تدعو اللهَ ألا يردَّها لجهنَّمَ ، وقال الشيخ الأكبر : (ليس بنَفْسِ جهنمَ ولا خزنتها ألمٌ ، بل حُكْمُهم كغيرهم ؛ يسبِّحونَ الله الليلَ والنهارِ لا يفترون)[3] .

وقولُهُ : (كَٱلْجَنَّهْ) تشبيهٌ في الحقِّيَّةِ والإيجادِ فيما مضىٰ ، والجنَّةُ لغةً : البستانُ ، والمرادُ منها عُرْفاً : دارُ الثوابِ بجميعِ أنواعِها ، وهل هي سبعُ جنَّاتٍ متجاورةٌ ، أوسطُها وأفضلُها الفردوسُ ، وهو أعلاها ، وفوقَها عرشُ الرحمنِ ، ومنها تَفَجَّرُ

---

(١) كذا في « اليواقيت والجواهر » (٢/ ١٧٤) ، وانظر « الفتوحات المكية » (١/ ٢٩٩) .

(٢) في الأصل « إتحاف المريد » : (بهٰذا) بدل (بذلك) .

(٣) انظر « الفتوحات المكية » (١/ ٢٩٧) .

أنهارُ الجنةِ ، وجنةُ المأوىٰ ، وجنةُ الخُلْدِ ، وجنةُ النعيمِ ، وجنةُ عَدْنٍ ، ودارُ السلامِ ، ودارُ الجلالِ ، كما ذهبَ إليهِ ابنُ عباسٍ ، أو أربعٌ ، ورجَّحَهُ جماعةٌ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٤٦] ، ثمَّ قالَ : ﴿ وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٦٢] ، كما ذهبَ إليهِ الجمهورُ ، أو واحدةٌ ، والأسماءُ والصفاتُ كلُّها جاريةٌ عليها ؛ لتحقُّقِ معانيها كلِّها فيها ؛ إذْ يصدقُ علىٰ الجميعِ جنَّةُ عدنٍ ؛ أي : إقامةٍ ، كما أنَّها كلَّها مأوىٰ المؤمنينَ ، وكذلكَ دارُ الخلدِ ، ودارُ السلامِ ؛ لأنَّ جميعَها للخلودِ والسلامِ مِنْ كلِّ خَوْفٍ وحزنٍ ، وجنةُ نعيمٍ ؛ لأنَّها كلَّها مشحونةٌ بأصنافِهِ ؟

والدليلُ لنا علىٰ ثبوتِهِما : قصةُ آدمَ وحوَّاءَ عليهما السلامُ ، وإسكانُهما الجنَّةَ ، علىٰ ما جاءَ بهِ القرآنُ والسنَّةُ ، وانعقدَ عليهِ الإجماعُ قبلَ ظهورِ المخالفِ ، ولا قائلَ بخَلْقِ الجنةِ دونَ النارِ ، فثبوتُها ثبوتُها ، والآياتُ صريحةٌ في ذلكَ ، وقد أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ تأويلَها مِنْ غيرِ ضرورةٍ إلحادٌ في الدينِ .

والجنةُ فوقَ السماواتِ السَّبْعِ ، ولم يصحَّ في محلِّ النارِ خبرٌ .

(**فَلا تَمِلْ**) ؛ أي : لا تَصْغَ بعدَ جزمِكَ بحقِّيَّتِهما ووجودِهما الآنَ الواجبِ عليكَ[1] (**لِجَاحِدِ**) ؛ أي : لقولِ منكرِهما بالمرَّةِ ؛

---

(١) قوله : (تَصْغَ) كذا شكل في النسخة الأصل المقروءة على العلامة الشارح ؛ من صغىٰ=

كالفلاسفةِ ؛ لكفرِهِ ، أو لقولِ منكرِ وجودِهما الآنَ ؛ كأبي هاشمٍ وعبدِ الجبَّارِ المعتزليَّيْنِ ؛ لتبديعِهِ ، (ذِي جِنَّهْ) ؛ أي : صاحبِ جنونٍ ؛ لأنَّ إنكارَهما وما عُلِّلَ بهِ يؤدِّي إلىٰ إحالةِ ما عُلِمَ مِنَ الدينِ ضرورةً .

ورَدَّ بقولِهِ : (دَارَا خُلُودِ) ؛ أي : إقامةٍ مؤبَّدةٍ . . علىٰ الجهميَّةِ القائلينَ بفنائِهما وفناءِ أهلِهما[1] ؛ لمخالفتِهِ الكتابَ والسنَّةَ .

فالجنةُ : دارُ خلودٍ (لِلسَّعِيدِ) الذي ماتَ علىٰ الإسلامِ وإنْ تقدَّمَ منهُ كفرٌ ، (وَ) النارُ : دارُ خلودٍ لـ (ٱلشَّقِيِّ) الذي ماتَ علىٰ الكفرِ وإنْ عاشَ طولَ عمرِهِ علىٰ الإيمانِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ . . . ﴾ الآيةَ [هود : ١٠٥] .

ودخلَ في (الشقيِّ) : الكافرُ الجاهلُ ، والمعاندُ ، ومَنْ بالغَ في النظرِ فلم يصلْ إلىٰ الحقِّ[2] .

= يَصْغَىٰ ؛ إذا مال ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٣] ، قال العلامة الزجاج في « معاني القرآن » (٢/ ٢٨٤) : (معنىٰ « لتصغىٰ » : لتميل) ، ثم قال : (وإنما جاز « أصغىٰ » وكان ينبغي أن يكون « أصغو » لموضع الغين ؛ لأنها تفتح مع أخواتها) ، وانظر تمام كلامه فيه .

(١) وهو قول ضرار وجماعة من النجارية منهم . انظر « الأسماء والصفات » (١/ ٥٤٤) ، (٢/ ٢٢) .

(٢) أي : وترك التقليد الصحيح ، وهو في الجنة علىٰ الصحيح ، وقيل : في النار ، وقيل : في برزخ بين الجنة والنار . « عدوي » (ق ١٦٧) ، والذي في « شرح المقاصد » =

ولا يدخلُ فيهِ أطفالُ المشركينَ ، بل هم في الجنَّةِ على الصحيحِ[1] .

وأمَّا أطفالُ المؤمنينَ ففي الجنةِ عندَ الجمهورِ .

وأمَّا أولادُ الأنبياءِ ففي الجنةِ إجماعاً .

ويدخلُ في السعيدِ والشقيِّ : مَنْ كانَ مِنَ الجنِّ كذلكَ .

= (٢/ ٢٢٨) : (أجمع المسلمون على خلود أهل الجنة في الجنة ، وخلود الكفار في النار) ، ثم قال : (هـٰذا حكم الكافر الجاهل ، والمعاند ، وكذا من بالغ في الطلب والنظر واستفراغ المجهود ، ولم ينل المقصود ، خلافاً للجاحظ والعنبري ؛ حيث زعما أنه معذور ؛ إذ لا يليق بحكمة الحكيم أن يعذبه مع بذل الجهد والطاقة ، من غير جُرْم وتقصير) ، ثم قال عن قولهما : (وهـٰذا الفرق خرقٌ للإجماع ، وترك للنصوص الواردة في هـٰذا الباب) ، ولـٰكن نبَّهَ العلامة الشهرستاني في « الملل والنحل » (٢/ ٧) على أن العنبري لم يقل بنجاة المخالفين من غير الإسلاميين ؛ قال : (وكان سياق مذهبه يقتضي تصويب كل مجتهد على الإطلاق ، إلا أن النصوص والإجماع صدَّته عن تصويب كل ناظر ، وتصديق كل قائل) .

وذهب حجة الإسلام إلى أن هـٰذه الصورة غير واقعة أصلاً ؛ لأن نصب الأدلة بجلاء لا يكون المخالف معه إلا معانداً ؛ قال في « المستصفى » (٢/ ٣٣٤) : (من لا يدرك دليل صدق الرسول ﷺ فإنه لا عذر له مع نصب الله تعالى الأدلة القاطعة) ، وانظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٣/ ٧٩) .

(١) أورد الإمام الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣/ ٢٤٦ـ٢٤٧) فيهم عشرةَ أقوال ، ثامنها : هو قول الإمام النووي ؛ وهو أنهم في الجنة ، قال : (وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥]) ، وهو قول الإمام القلانسي كما في « الأسماء والصفات » للبغدادي (٢/ ٦٧٦) ، وإلا فشيخ السنة أبو الحسن الأشعري قد توقَّف فيهم .

وعُلِمَ مِنَ النظمِ : أنَّ عصاةَ المؤمنينَ لا يخلَّدونَ في النارِ إنْ دخلوها ؛ لأنَّهم سعداءُ ، فدارُ خلودِهمُ الجنَّةُ ، وفُهِمَ مِنْ دوامِ عذابِ المخلَّدينَ : أنَّ غيرَهم لا يدومُ عذابُهُ مدَّةَ بقائِهِ ؛ كعصاةِ الموحِّدينَ أهلِ الطبقةِ العليا ، بل يموتونَ بعدَ الدخولِ لحظةً ما[١] ، يعلمُ اللهُ مقدارَها ، فلا يحيَونَ حتىٰ يخرجوا منها .

فداخلُ النارِ (مُعَذَّبٌ) فيها بنوعٍ مِنْ أنواعِ عذابِها ، أو بأنواعٍ متعدِّدةٍ منهُ مدَّةَ بقائِهِ فيها ، وداخلُ الجنَّةِ (مُنَعَّمٌ) فيها بنوعٍ مِنْ أنواعِ نعيمِها[٢] ، أو بأنواعٍ متعدِّدةٍ منهُ مدَّةَ إقامتِهِ بها بعدَ دخولِهِ (مَهْمَا بَقِيْ) كلٌّ مِنَ الفريقينِ في إحدىٰ الدارينِ .

قوله : (في الحقِّيَّةِ والإيجادِ) قال سيدي محيي الدين : (مثلُ الجنة الآنَ كمدينة بُنِيَ سورُها ولم تكمل بيوتُها من داخلٍ ؛ ولذلك وردَ : « مَنْ فعلَ كذا بنىٰ اللهُ لهُ بيتاً في الجنَّة »)[٣] .

---

(١) يعني : حالة يفقد فيها الإحساس دون نزع روح ، فيكون من عذابهم حبسهم عن الجنة المدةَ المقدرة . مفادٌ « عدوي » (ق ١٦٨) ، وانظر « اليواقيت والجواهر » (٢/ ١٧٧) .

(٢) الأَوْلىٰ إسقاط هٰذا ؛ لأنه لا يوجد فيها من يتنعَّم بنوع واحد . « سحيمي » (٢/ ٢٩٧) ، ولا يعترض عليه بثبوت الدرجات ، أو الدخول من باب دون باب ، أو النظر لوجه الكريم سبحانه دواماً أو وقتاً دون آخر ؛ لأن الحديث عن أنواعِ النعيم ؛ الحسية والمعنوية ، ولا يقتصر فيها علىٰ الحسية .

(٣) انظر « الفتوحات المكية » (١/ ٢٩٧) .

قوله : (تأويلَها) ؛ أي : كما قيل : آدمُ كان رجلاً في جنَّةٍ له ـ أي : بستان ـ علىٰ ربوة ، فعصىٰ ربَّهُ ، فأنزله لبطنِ الوادي[١] .

قوله : (الجهميّةِ) نسبة لـ (جَهْمٍ) ، اسمُ رجل[٢] .

قوله : (للسعيدِ) ؛ أي : بمحض الفضْلِ ؛ كما سبق : « لن يدخلَ أحدٌ الجنَّةَ بعملِهِ »[٣] .

نعم ؛ سببيَّةُ العلامةِ الظاهرية واردةٌ : ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٣٢] ، وما اشتَهرَ : يدخلونها بفضْلِ الله ، ويقتسمونها بالأعمال ، ونحوُه في « شرح » المصنف[٤] . . تسمُّحٌ[٥] ؛ إذ لا فرقَ[٦] ، تدبَّرْ .

قوله : (خلودٍ للشقيِّ) ، وما في كلام محيي الدين أو عبدِ الكريم الجِيليِّ ؛ من خرابِها ، وتصفيقِ أبوابها ، ونبات شجرِ الجِرْجِير فيها[٧] . . محمولٌ علىٰ مكان عصاة المؤمنينَ ، وما لا يقبلُ التأويلَ مدسوسٌ عليهم ، وجزىٰ الله الشعرانيَّ في « اليواقيت » خيراً[٨] .

---

(١) سبق أن هـٰذا قول الضرارية (٢/ ٤٩٠) .

(٢) هو جهم بن صفوانَ الراسبيُّ مولاهم السمرقندي الكاتب ، وهو في التعطيل نظير مقاتلٍ في التجسيم . انظر « سير أعلام النبلاء » (٦/ ٢٦) .

(٣) انظر (١/ ٣٤٤) .

(٤) انظر « عمدة المريد » (٤/ ١٦٥٥) .

(٥) أقول : إن كان المشهور علىٰ مقتضىٰ النصِّ فلا معنىٰ للبحث ، وإلا فظاهرٌ . « عروسي » (ق ١٣٧) .

(٦) يعني : بين الدخول والخلود في الفضيلة ، وإن قيل : الدخول بالوعد . . فيقال : والبقاء كذلك ، ووعده سبحانه من واسع فضله .

(٧) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ٦٤٨) ، والجرجير : بقلٌ ، وليس بشجر .

(٨) انظر « اليواقيت والجواهر » (٢/ ١٨٢ـ١٨٣) ، وفيه يقول : (وقد رجع بحمد الله =

قوله : (ففي الجنةِ عندَ الجمهورِ) مقابله : أنهم في المشيئةِ ، وهو منكرٌ .

قوله : (الدخولِ لحظةً) فيه حذفٌ ؛ أي : والتعذيبِ ، فاللحظة ظرفٌ للتعذيب ، ولا يُستخفُّ بهـٰذه اللحظة ، بل لا ينسىٰ عذابَ القبر ، وقيل : الموت هنا حالةٌ تشبهُ النوم ، فبالجملةِ : لا يستمرُّ عليهم الإحساس .

قوله : (مدَّةَ إقامتِهِ) ولا آخرَ لها في الجنة ، وقولُهُ تعالىٰ فيها : ﴿ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾ [هود : ١٠٨] قيل : استثناءٌ من أوَّلِ المدة باعتبار تأخُّرِ العصاة[١] ، وقيل : يخرجون لمَرْجِ الجنة كالتنزُّهِ[٢] .

وفي كلام الشعرانيِّ ما توضيحُهُ : أن الاستثناء بمعنىٰ الشرطية التي لا تقتضي الوقوعَ[٣] ، وإنما هي إشارةٌ لحضرة الإطلاقِ التي لا يُبالىٰ فيها بشيءٍ[٤] ، فليُتدبَّرْ .

قوله : (كلٌّ مِنَ الفريقينِ) وما يقال : يتمرَّنُ أهل النار بالعذابِ حتىٰ لو أُلْقوا في الجنة لتألَّموا . . مدسوسٌ علىٰ القوم[٥] ، وفي القرآن :

= تعالىٰ علىٰ يدي جماعاتٌ كثيرة من صوفية الزمان الذين لا غوص لهم في الشريعة . . في اعتقاد خروج أهل النار الذين هم أهلها ؛ تقليداً لما أُشيع عن الشيخ محيي الدين ، وتابوا إلىٰ الله تعالىٰ ، بعد أن كانوا يتساررون فيما بينهم ، فالحمد لله رب العالمين) .

(١) يعني : في دخول الجنة ؛ لقصاصهم مدَّة محدودة في النار .

(٢) يعني : أهل الجنة أنفسهم ، وإن بقي النصُّ علىٰ ظاهره فالمعنىٰ : أنه تعالىٰ لا يشاء . انظر « معاني القرآن » (٣/ ٧٩) .

(٣) انظر (١/ ٦٩٩) ، فكأنه قيل : إلا إن شاء ربك عدم الخلود ، وهو لم يشأه سبحانه .

(٤) انظر الحديث عن حضرة الإطلاق (٢/ ٣١٦) .

(٥) والعجب من الذين يتأوَّلون ظواهرَ الكتاب والسنة ـ التي لا تمتنع عقلاً ولا شرعاً ـ =

﴿ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾ [النبأ : ٣٠] ، وقد كَذَبَ الناسُ علىٰ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم[1] ، علىٰ أن الطيشَ جنونٌ ، وفي الإشارةِ ما يغني عن الكَلِمِ[2] .

❁ ❁ ❁

= لظواهر كلام العارفين ! فبدلَ أن يجروا كلامَ أهل العرفان علىٰ ظواهر الشريعة . . فعلوا العكس .

(١) كفَهْمِ الناس كلامَ بعض العارفين بأن العذاب ينقلب عذوبةً يلتذُّ بها صاحبُها ، وأن المواءمة مقتضية لذلك ، وتعطيلِ نصوص الشرع بحجة أن عارفاً قال خلافَ الظاهر ، فيَهجُرون حُسْنَ الظن بالشريعة ، وبسوء فهم نصوص العارفين يحسنون الظنون ، فيطيشون بذلك والطيشُ جنون .

(٢) إذ في الإشارة منأىً عن سهام الألسن ، ومن لم تنفعه الإشارة تضرُّهُ العبارة .

[الكلام على الحوض]

[إيمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ ٱلرُّسْلِ حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي ٱلنَّقْلِ
يَنَالُ شُرْباً مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوْا بِعَهْدِهِمْ وَقُلْ يُذَادُ مَنْ طَغَوْا]

ولمَّا نفىٰ المعتزلةُ الحوضَ أشارَ إلىٰ الردِّ عليهم بوجوبِ الإيمانِ بهِ فقالَ : (إيمَانُنَا) ؛ أي : تصديقُنا معاشرَ المكلَّفينَ (بِحَوْضِ خَيْرِ ٱلرُّسْلِ) ؛ أي : بالحوضِ الذي يُعطاهُ في الآخرةِ أفضلُ المرسلينَ ؛ وهو نبيُّنا محمدٌ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ (حَتْمٌ) ؛ أي : واجبٌ ، فيثابُ عليهِ مَنْ صدَّقَ بهِ ، ويبدَّعُ ويفسَّقُ جاحدُهُ ، وهو جسمٌ مخصوصٌ كبيرٌ متَّسعُ الجوانبِ ، تردُهُ هٰذهِ الأمَّةُ ، مَنْ شربَ منهُ لا يظمأُ أبداً .

وأشارَ إلىٰ أنَّ وجوبَ الإيمانِ بهِ سمعيٌّ بقولِهِ : (كَمَا قَدْ جَاءَنَا) ؛ أي : للنصِّ الذي وردَ إلينا (فِي ٱلنَّقْلِ) ؛ ففي « الصحيحينِ » مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما : « حوضي مسيرةُ شهرٍ ، وزواياهُ سواءٌ ، ماؤُهُ أبيضُ مِنَ اللبنِ ، وريحُهُ أطيبُ مِنَ المسْكِ ، وكيزانُهُ أكثرُ مِنْ نجومِ السماءِ ، مَنْ شربَ منهُ فلا يظمأُ أبداً »[1] .

---

(١) رواه البخاري (٦٥٧٩) ، ومسلم (٢٢٩٢) .

قوله : (لا يظمأُ أبداً) وإن دخل النارَ عُذِّبَ بغير الظمأ[١] .

قوله : (إلىٰ أنَّ وجوبَ الإيمانِ بهِ سمعيٌّ) فيه : أن كلَّ حكم فهو بالشرع[٢] ، فالأولىٰ : (وأشارَ إلىٰ صفة الحوضِ الواردة) .

قوله : (وزواياهُ سواءٌ) ؛ أي : طوله كعرضِهِ[٣] .

قوله : (أبيضُ مِنَ اللبنِ) فيه صوغُ (أفعلِ) التفضيلِ من الألوان ، وهو سماعيٌّ[٤] ؛ لقول « الألفية »[٥] : [من الرجز]

وغيرِ ذي وَصْفٍ يضاهي أَشْهَلا . . . .

---

(١) يعني : من عصاة المؤمنين الذين مصيرُهم إلىٰ الجنة ، وانظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٥/ ٥٤) .

(٢) أراد : كل حكم شرعي كما لا يخفىٰ ، لا يقال : هناك أمور شرعية دليلها عقلي ، والحوض ليس كذلك ؛ وذلك : أن الدليل العقلي لا يقتضي حكماً شرعياً ؛ ألا ترىٰ أن الصفات التي يتوقف عليها وجود العالم ثابتة بالدليل العقلي قطعاً ولـٰكن إنما وجب إثباتها له سبحانه بالدليل الشرعي ؟!

(٣) انظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٥/ ٥٥) ، وبه : يردُّ علىٰ من جمع بين الروايات علىٰ اختلاف الطول والعرض . انظر « فتح الباري » (١١/ ٤٧٠) .

(٤) يعني : وهـٰذا موطنٌ من مواطن السماع كما لا يخفىٰ ، أو أن صياغته من ذلك لغة قليلة ، قال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (١٥/ ٥٥) : (وهـٰذا الحديث يدلُّ علىٰ صحته ، وهو لغة وإن كانت قليلة الاستعمال) ، وأجاز الكوفيون التعجب والتفضيل من البياض والسواد ، بل بعضهم أطلق فعمَّ جميع الألوان .

(٥) انظر « الخلاصة » (التعجُّب) ، وعجز الرجز :

. . . . وغيـرِ سـالـكٍ سبيـلَ فُعِـلا

والمعنىٰ : لا يُصاغ (أفعل) التعجب من وصف مشتقٍّ من الألوان ولا من العيوب ؛ فلا يقال : ما أسودَهُ ! ولا : ما أَحْوَلَهُ !

قوله : (أكثرُ مِنْ نجومِ السماءِ) لا يُستشكلُ : بأنه يَصغُرُ عن وضعها فيه[1] ؛ لأنَّا نقول : يمكن أنها بيدِ الملائكة[2] .

وألغز القاضي الأَرَّجَانيُّ في الكوز[3] : [من الهزج]

وذي أُذْنٍ بـــلا سَمْـــعٍ لــهُ قَلْـبٌ بــلا قلــبِ
إذا استــولــىٰ علــىٰ صَــبٍّ فقُــلْ مـا شِئْـتَ فـي الصَّـبِّ

وما وردَ مِنْ تحديدِهِ بجهاتٍ مختلفةٍ : إمَّا بحسَبِ مَنْ حضرَهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ممَّنْ يعرفُ تلكَ الجهةَ ، فخاطبَ كلَّ قومٍ بالجهةِ التي يعرفونَها ، أو أنَّهُ أخبرَ أوَّلاً بالمسافةِ اليسيرةِ ، ثمَّ أُعلمَ بالمسافةِ الطويلةِ فأخبرَ بها ، كأنَّ اللهَ سبحانَهُ تفضَّلَ عليهِ

---

(1) يعني : الحوض أصغر من وضع الكيزان التي بعدد النجوم فيه .

(2) قال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (١٥/ ٥٦) : (ولا مانعَ عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك ، بل ورد الشرع به مؤكِّداً) ، ويحمل كلام العلامة المحشي : علىٰ أن الملائكة تنزل عند السُّقْيا إليه بالكيزان عند شرب الشاربين بعددهم ، وحمله بعضهم ـ كالقاضي عياض ـ : علىٰ أن المراد الكثرة دون حقيقة العدد ؛ كقوله صلىٰ الله عليه وسلم : « لا يضع العصا عن عاتقه » ، فهو مبالغة ، ولـٰكن صوَّب الإمام النووي الأول .

(3) القائل : هو القاضي أبو الفضل محيي الدين بن عبد الظاهر السعدي المصري ، ولم يذكروا أنه أرجاني ، أو أنه مرَّ بأرجان أو أقام بها ، وانظر البيتين في « خزانة الأدب » للحموي (١/ ٨٠) ، والأرجاني : بفتح الهمزة وسكون الراء ، كذا في « الأنساب » للسمعاني (١/ ١٥٣) ، ولـٰكن الذي في « معجم البلدان » (١/ ١٤٢) : (بفتح أوله وتشديد الراء) ، وهو المختار عند اللغويين .

باتساعِهِ شيئاً فشيئاً ، فيكونُ الاعتمادُ علىٰ ما يدلُّ علىٰ أطولِها مسافةً ، كما أشارَ إليهِ النوويُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ[1] .

وفيما أوحىٰ اللهُ تعالىٰ إلىٰ عيسىٰ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ؛ مِنْ صفةِ نبيِّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : لهُ حوضٌ أبعدُ مِنْ مكةَ إلىٰ مَطْلَعِ الشمسِ ، فيهِ آنيةٌ مثلُ عددِ نجومِ السماءِ[2] ، ولهُ لونُ كلِّ شرابِ الجنَّةِ ، وطعمُ كلِّ ثمارِ الجنَّةِ .

وظواهرُ الأحاديثِ : أنَّهُ بجانبِ الجنَّةِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ[3] ، والواجبُ : اعتقادُ ثبوتِهِ ، وجهلُ تقدُّمِهِ علىٰ الصراطِ أو تأخُّرِهِ عنهُ لا يضرُّ بالاعتقادِ .

(يَنَالُ شُرْباً مِنْهُ) ؛ أي : يتعاطىٰ الشُّرْبَ مِنْ ذلكَ الحوضِ ؛ لدفعِ العطشِ ، أو للتلذُّذِ ، أو لتعجيلِ المسرَّةِ . . (أَقْوَامٌ وَفَوْا) للهِ تعالىٰ (بِعَهْدِهِمْ) ؛ وهو الميثاقُ الذي أخذَهُ عليهم في الإيمانِ بهِ وباليومِ الآخرِ ، واتِّباعِ دينِهِ وشرائعِهِ ، وتصديقِ كُتُبِهِ ورُسُلِهِ ؛ حينَ أخرجَهم مِنْ ظهرِ آدمَ عليهِ السلامُ ، وأشهدَهم علىٰ أنفسِهم ، فماتوا علىٰ ذلكَ لم يغيِّروا ولم يبدِّلوا ، وهٰذا الوصفُ

---

(١) انظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٥/ ٥٨) .

(٢) التشبيه في العدد ، لا مقدار الجِرْم ، ويحتمل أن تكون بأيدي الملائكة . « ملوي » (ق٧٤) .

(٣) انظر « فتح الباري » (١١/ ٤٦٦) .

وإنْ شَمِلَ جميعَ مؤمني الأممِ السابقةِ لكنَّهُ خلافُ ظواهرِ الأحاديثِ ؛ أنَّهُ لا يرِدُهُ إلا مؤمنو هٰذهِ الأمَّةِ ؛ لأنَّ كلَّ أمَّةٍ إنَّما تردُ حوضَ نبيِّها ، وتخصيصُ حوضِ نبيِّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالذكرِ لورودِهِ بالأحاديثِ البالغةِ مبلغَ التواترِ ، بخلافِ غيرِهِ ؛ لورودِهِ بالآحادِ .

(وَقُلْ يُذَادُ) ؛ أي : يُطردُ عنهُ ، فلا يشربُ منهُ (مَنْ طَغَوْا) ؛ أي : أقوامٌ غيَّروا وبدَّلوا عهدَهمُ الذي أخذَهُ اللهُ عليهم ؛ وهو الإسلامُ الذي ألزمَهمُ اتِّباعَهُ ولم يقبلْ ممَّنْ بلغَهُ ديناً غيرَهُ ، كما وردَتْ بذلكَ الآثارُ الصحيحةُ والحسنةُ البالغُ مجموعُها مبلغَ التواترِ المعنويِّ ، وكلُّ ما هو كذلكَ فالإيمانُ بهِ واجبٌ ، فالمرتدُّ مِنَ المطرودينَ ، ومَنْ أحدثَ في الدينِ ما لا يرضاهُ اللهُ تعالىٰ ، ومَنْ خالفَ جماعةَ المسلمينَ ؛ كالخوارجِ والروافضِ والمعتزلةِ علىٰ اختلافِ فِرَقِهم ؛ لأنَّهم مبدِّلونَ ، بل هم أشدُّ طَرْداً مِنْ غيرِهم ، والظَّلَمةُ الجائرونَ ، والمعلنُ بالكبائرِ المستخِفُّ بالمعاصي ، وأهلُ الزيغِ والبدعِ ، لكنِ المبدِّلُ بالارتدادِ مخلَّدٌ في النارِ ، والمبدِّلُ بالمعاصي في المشيئةِ ، واللهُ أعلمُ .

قوله : (بحسَبِ مَنْ حضرَهُ) هٰذا في روايتينِ اتَّحدا مقداراً واختلفا بالعبارةِ ، والثاني : في رواية كبيرةٍ بعد صغيرة .

قوله : (تقدُّمِهِ. . .) إلىٰ آخره : قيل : هما حوضانِ[1] .

قوله : (أو للتلذُّذِ) ؛ أي : كأكل الجنةِ وشربها ، فشهوتهم شهوةُ تلذُّذٍ ، لا جوعٍ ، والظاهرُ : تنوُّعُ الناس في شرب الحوض .

قوله : (بل هم أشدُّ طرداً) لا دليلَ علىٰ هـٰذا .

قوله : (وأهلُ الزيغِ) هم نَفْسُ من خالفَ الجماعة .



---

(١) قاله القرطبي ، قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١١/ ٤٦٦) : (وفيه نظر) ، والقائل بهما : جعل أحدهما خارجَ الجنة والثانيَ داخلها .

الكلام في الشفاعة

[وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ ٱلْمُشَفَّعِ   مُحَمَّدٍ مُقَدَّماً لا تَمْنَعِ
وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَىٰ ٱلأَخْيَارِ   يَشْفَعْ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي ٱلأَخْبَارِ
إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ ٱلْكُفْرِ   فَلا نُكَفِّرْ مُؤْمِناً بِٱلْوِزْرِ]

ثمَّ شرعَ في نوعٍ آخرَ مِنَ السمعياتِ وردَتْ بهِ الآثارُ ، وانعقدَ عليهِ الإجماعُ قبلَ ظهورِ المبتدِعةِ ؛ فقالَ : (وَوَاجِبٌ) سَمْعاً عندَنا أهلَ الحقِّ (شَفَاعَةُ ٱلْمُشَفَّعِ) بفتحِ الفاءِ ؛ الذي تُقبلُ شفاعتُهُ ، ورفعَ إبهامَهُ بإبدالِ (مُحَمَّدٍ) صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ منهُ .

والشفاعةُ لغةً : الوسيلةُ والطلبُ ، **وعُرْفاً** : سؤالُ الخيرِ للغيرِ .

وفي كلامِهِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : إشارةٌ إلىٰ واجباتٍ ثلاثةٍ يتعيَّنُ اعتقادُها علىٰ كلِّ مكلَّفٍ :

فالأوَّلُ : كونُهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ شافعاً .

والثاني : كونُهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ مشفَّعاً ؛ أي : مقبولَ الشفاعةِ .

والثالثُ : كونُهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ (مُقَدَّماً) علىٰ غيرِهِ مِنْ

جميعِ الأنبياءِ والمرسلينَ والملائكةِ المقرَّبينَ .

فيتعيَّنُ اعتقادُ أنَّهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وإنْ كانَ لهُ شفاعاتٌ إلا أنَّ أعظمَها شفاعتُهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ المختصَّةُ بهِ ؛ للإراحةِ مِنْ طولِ الموقفِ ، وهي أوَّلُ المقامِ المحمودِ[1] .

ثانيها : في إدخالِ قومِ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ ؛ وهي مختصَّةٌ بهِ فيما قالَهُ النوويُّ[2] .

ثالثُها : فيمَنِ استحقَّ دخولَ النارِ ؛ ألا يدخلَها ، وتردَّدَ النوويُّ في اختصاصِها بهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ[3] .

رابعُها : في إخراجِ الموحِّدينَ مِنَ النارِ ، ويشاركُهُ في هٰذهِ الأنبياءُ والملائكةُ والمؤمنونَ ، وفصَّلَ القاضي عياضٌ فقالَ : (إنْ كانَتْ هٰذهِ الشفاعةُ لإخراجِ مَنْ في قلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ مِنْ إيمانٍ اختصَّتْ بهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وإلا شاركَهُ غيرُهُ فيها)[4] .

خامسُها : في زيادةِ الدرجاتِ في الجنَّةِ لأهلِها ، وجوَّزَ النوويُّ اختصاصَها بهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ[5] .

---

(١) يعني : هٰذه الشفاعةُ هي أول المقام المحمود .

(٢) انظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (٣/ ٣٥) .

(٣) انظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (٣/ ٣٥) .

(٤) انظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (٣/ ٣٦) .

(٥) انظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (٣/ ٣٦) .

سادسُها : في جماعةٍ مِنْ صلحاءِ أمَّتِهِ ليتجاوزَ عنهم في تقصيرِهم في الطاعاتِ .

سابعُها : فيمَنْ خُلِّدَ في النارِ مِنَ الكفَّارِ ؛ أنْ يُخفَّفَ عنهمُ العذابُ في أوقاتٍ مخصوصةٍ ؛ كما في حقِّ أبي طالبٍ وأبي لهبٍ[1] .

ثامنُها : في أطفالِ المشركينَ ؛ ألا يعذَّبوا ، ذكرَهُ جلالُ الدينِ السيوطيُّ وغيرُهُ .

وقصدَ بقولِهِ : (لا تَمْنَعِ) ؛ أي : لا تعتقدِ امتناعَ شفاعتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ في أهلِ الكبائرِ وغيرِهم ، لا قَبْلَ دخولِهِمُ

---

(١) روىٰ البخاري (٣٨٨٣) ، ومسلم (٢٠٩) من حديث سيدنا العباس رضي الله عنه : أنه قال للنبي صلىٰ الله عليه وسلم : ما أغنيتَ عن عمِّك ؛ فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : « هو في ضحضاحٍ مِنْ نارٍ ، ولولا أنا لكانَ في الدَّرَكِ الأسفلِ من النارِ » .
وروىٰ البخاري (٥١٠١) عن عروة بن الزبير قال : (لما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشرِّ حِيبةٍ ، قال له : ماذا لقيتَ ؟ قال أبو لهب : لم ألقَ بعدكم ، غيرَ أني سُقيتُ في هٰذه بعَتَاقتي ثويبةَ) ، فكان عتقُهُ لثويبةَ رضي الله عنها ثويبةً له .
وإنما حديث أبي طالب شفاعة بالنصِّ ؛ لرواية البخاري (٣٨٨٥) ، ومسلم (٢١٠) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، فيُجعلُ في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه » ، أما حديث أبي لهب فهو من باب إكرام النبي صلىٰ الله عليه وسلم وإظهار فضله ، وذكر الإمام السيوطي في « الحاوي للفتاوي » (٢/ ٢٥٢) : أن هاتين الصورتين جعلهما ابنُ دحية من جملة الشفاعات ، ثم نقل عن الزركشي في « الخادم » أنه قال : (وإنما هي كرامة له ﷺ) .

النارَ ولا بعدَهُ . . الردَّ علىٰ المعتزلةِ ومَنْ وافقَهم ، وحديثُ : « لا تنالُ شفاعتي أهلَ الكبائرِ مِنْ أمَّتي » . . موضوعٌ باتِّفاقٍ ، وبتقديرِ صحَّتِهِ : هو محمولٌ علىٰ مَنِ ارتدَّ منهم[1] .

قوله : (شفاعةُ المشفَّعِ) قال العارفُ ابن العربي : (وهو الذي يفتحُ باب الشفاعةِ لغيره ، فيَشفَعُ لبقية الشافعينَ في أن يشفعوا)[2] .

قوله : (كأبي طالبٍ)[3] تخفيفُ هٰذا دائمٌ ، وهل من عذابِ غيرِ الكفر ، أو : ولو منه ؛ ضرورةَ تفاوتِهِ ، ولا يخفَّفُ عنهم[4] ؛ أي : مما قُسِمَ لهم ، يحتملُ وإن اشتَهرَ الأول[5] ، ولا التفاتَ لمن قال بإيمانِهِ[6] .

---

(١) قال سيف السنة القاضي الباقلاني في « تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل » (ص ٤١٩) عن هٰذا الحديث الذي يغلب الظنُّ أنه من افتراءات المعتزلة : (هٰذه الرواية التي ذكرتموها غير معروفة ولا ثابتة عند أهل النقل ، فلا يجب أن يدفع بها ما قد علمنا نحن وأنتم أنه مروي ، ثم يقال لهم : لو سلمت روايتكم لوجب حملها مع الأخبار التي رويناها علىٰ ضرب من البناء والتأويل) ، ثم تأوَّل الكبائر هنا بالمكفِّرات ، أو المراد أهل قرنه ﷺ وعصره .

(٢) انظر « الفتوحات المكية » (٤/ ٥٧) .

(٣) في الأصل : (كما في حق أبي طالب) بدل (كأبي طالب) .

(٤) إشارةٌ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ [فاطر : ٣٦] ، واردٌ علىٰ التخفيف بشفاعتِهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، وجوابه : أنه لا يخفف عنهم مما قُسِمَ لهم بعد الشفاعة . شيخنا . « فضالي » (ق١٠٥) .

(٥) أنه من غير عذاب الكفر ؛ يعني : ما زاد علىٰ الكفر من المخالفات ، ويظهر جلياً علىٰ القول بأن الكفَّار مكلَّفون بالفروع .

(٦) لقول العلامة السحيمي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (٢/ ق ٣١١) : (لٰكن نقل=

قوله : (وأبي لهبٍ) يخفَّفُ عنه ليلةَ الاثنين ؛ لعتقه جاريتَهُ التي بشَّرَتْهُ بولادة النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ[1] .

(وَغَيْرُهُ) ؛ أي : ويجبُ أنْ يعتقدَ أنَّ غيرَهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ (مِنْ مُرْتَضَىٰ ٱلْأَخْيَارِ) ؛ كالأنبياءِ والمرسلينَ والملائكةِ والصحابةِ والشهداءِ والأولياءِ . . (يَشْفَعْ) علىٰ قَدْرِ مقامِهِ عندَ اللهِ تعالىٰ في أربابِ الكبائرِ (كَمَا) ؛ أي : للحديثِ الذي (قَدْ جَاءَ فِي ٱلْأَخْبَارِ) الدالَّةِ علىٰ ذلكَ ، ممَّا أجمعَ عليهِ أهلُ السنَّةِ .

ودخلَ في الغيرِ الشافعِ : اللهُ سبحانَهُ[2] ؛ فإنَّهُ يشفعُ فيمَنْ قالَ : (لا إلـهَ إلا اللهُ) ولم يعملْ خيراً قطُّ[3] ، والملائكةُ

= القرطبي والسبكي والشعراني : أن الله أحياه وآمن بالمصطفىٰ ، ومات مسلماً ، قال شيخنا السجيني ـ يعني : شيخ الأزهر عبد الرؤوف بن محمد السجيني الشافعي المتوفىٰ سنة « ١١٨٢هـ » ـ : هو الذي أعتقده ، وألقىٰ الله به) ، ثم ذكر أن العذاب المذكور كان قبل الإحياء .

(١) تقدم الحديث تعليقاً (٢/ ٥٠٧) .

(٢) قوله : (الشافعِ) نعت للغير ، لا كقولنا : الجعد الشعر .

(٣) وتسمية ذلك شفاعة للمشاكلة فيما سبق ، قال العلامة الملوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق ٧٤) : (« فإنه يشفع » ؛ أي : يتفضل ، لا الشفاعة الحقيقية ؛ إذ هي سؤال الخير للغير) ، وروىٰ البخاري (٧٥١٠) ، ومسلم (١٩٣) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه : « يا ربِّ ؛ ايذنْ لي فيمن قال : لا إلـه إلا الله ، فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي ؛ لأخرجنَّ منها من قال : لا إلـه إلا الله » .
قال العلامة العدوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٧٠) : (مع انضمام =

أيضاً ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، فيشفعونَ فيمَنْ كانَ علىٰ مكارمِ الأخلاقِ مِنْ عصاةِ بني آدمَ ، ولا يشفعُ واحدٌ ممَّنْ ذكرنا إلا بعدَ انتهاءِ مدَّةِ المؤاخذةِ[١] .

والشفاعةُ وإنْ كانَتْ واجبةً شرعاً إلا أنَّ لها دليلاً عقليّاً أشارَ إليهِ بقولِهِ : (إذْ جَائِزٌ) الواقعِ علَّةً لقولِهِ : (لا تمنعِ) ؛ يعني : لا تمنعِ الشفاعةَ شرعاً ؛ لما وردَ مِنْ إثباتِها ، ولا عقلاً ؛ لأنَّهُ يجوزُ عقلاً وسمعاً عليهِ تعالىٰ تفضُّلاً وإحساناً (غُفْرَانُ غَيْرِ ٱلْكُفْرِ) مِنَ الذنوبِ بلا توبةٍ ولا شفاعةٍ ، فبالشفاعةِ أَوْلىٰ ؛ لأنَّها ليسَتْ مستحيلةً ، بل مِنْ مجوَّزاتِ العقولِ ، وكلُّ ما هو كذلكَ فهو واجبُ القبولِ ، ممتنعُ الردِّ شرعاً .

وبيانُ جوازِها : أنَّ العقلَ يجوِّزُ علىٰ اللهِ تعالىٰ أنْ يعفوَ عنِ الصغائرِ مطلقاً ، وعنِ الكبائرِ بعدَ التوبةِ قطعاً[٢] ، وبدونِها إنْ شاءَ .

= « محمد رسول الله » ، أو أنَّ « لا إلـٰه إلا الله » صار علماً علىٰ مجموع الجملتين ، تنبيه : هـٰذا مخالف لتفصيل القاضي عياض المتقدم) ، وانظر التفصيل المتقدم (٢/٥٠٦) .

(١) أي : في نفس الأمر ، ولولا الشفاعة لجاز البقاء بحسب الظاهر . « مَلَّوي » (ق ٧٤) .

(٢) لا محلَّ للقطعية بعد تجويز العقول ، وإنما هو كذلك شرعاً ، وكذا فيما سيأتي .

ولا يعفو عنِ الكفرِ قطعاً ؛ لدليلِ السمعِ ، وإنْ جازَ عقلاً على الأصحِّ ، هـٰذا ما اتفَّقَتِ الأمَّةُ عليهِ ، ونطقَ بهِ الكتابُ والسنَّةُ .

قوله : (علىٰ ذلكَ) ؛ أي : علىٰ مطلقِ الشفاعة ؛ أي : المتعلِّقةِ بالشفاعة من حيث هي ، ولا حاجةَ لما في « الحاشية »[1] .

قوله : (في الغيرِ) بقطع النظر عن قوله : (مِنْ مرتضىٰ الأخيارِ) .

قوله : (فيمَنْ قالَ : لا إلـٰهَ إلا اللهُ) تقدَّمَ للقاضي عياض : أن هـٰذا يشفعُ فيه النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، ولا مانعَ من أن له شافعينِ ، ثم شفاعةُ المولىٰ عبارةٌ عن عفوهِ .

قوله : (مدَّةِ المؤاخذةِ) ؛ أي : المدَّةِ المحتَّمة عند الله ، ونفْعُ الشفاعة بحسَبِ الظاهرِ من حيث جوازُ الزيادة[2] ، **فبالجملةِ** : هو من باب القضاء المعلَّقِ .

قوله : (دليلاً عقليّاً) غايةُ ما عند العقل : الجوازُ ، ثم لا يصحُّ حمل المتن عليه مع قوله : (غيرِ الكفرِ) ؛ إذِ الجوازُ العقليُّ ثابتٌ للكفر ، وإنما امتناع غفرانِهِ سمعيٌّ ، ثم بعد أن حملَهُ علىٰ العقليِّ أخذ الشرعَ والسمعَ في

---

(١) انظر « حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٧٠) ، وعبارته : (كما في الحديث الذي قد جاء في عداد الأخبار) .

(٢) **أقول** : كيف هـٰذا بعد [حكاية] القاضي ومن تبعه : أن من استحقَّ دخول النار يشفع فيه المصطفىٰ وغيره ؟! نعم ؛ يأتي علىٰ تردُّدِ النووي علىٰ احتمال الاختصاص ، تدبَّرْ . « عروسي » (ق ١٣٨) .

أثناء الحلِّ ، وادَّعىٰ أن كلَّ ما كان من مجوَّزاتِ العقول واجبٌ .

وبالجملة : مساقُ الشارح هنا ليس علىٰ ما ينبغي ، فتأمَّلْ .

قوله : (وبدونِها إنْ شاءَ) اللهُ تعالى ، المشيئةُ قيدٌ للعفو بالفعل ، والجوازُ ذاتيٌّ ، فالمعنىٰ : يجوزُ العفوُ المعلَّقُ بالمشيئة .

احتجَّ أصحابُنا علىٰ جوازِ العفْوِ : بأنَّ العقابَ حقُّهُ تعالىٰ ، فيحسنُ إسقاطُهُ ، معَ أنَّ فيهِ نفْعاً للعبدِ مِنْ غيرِ ضررٍ لأحدٍ ، وفي القــرآنِ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الشورىٰ : ٢٥] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : ٥٣] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، والمرادُ بغفرانِها والعفْوِ عنها : ترْكُ عقوبةِ صاحِبِها ، والسَّترُ عليهِ بعدمِ المؤاخذةِ .

والحكمةُ في غفرانِ المعاصي دونَ الكفرِ : أنَّها لا تنفكُّ عن خوفِ عقابٍ ورجاءِ عفْوٍ ورحمةٍ وغيرِ ذلكَ ، بخلافِ الكفرِ ، ولأنَّها لوقتِ الهوىٰ والشهوةِ فقط ، بخلافِ الكفرِ ؛ فإنَّهُ مذهبٌ يُعتقدُ للأبدِ ، وحرمتُهُ لا تحتملُ الارتفاعَ أصلاً ، فكذلكَ عقوبتُهُ ، بخلافِ المعصيةِ .

ثمَّ فرَّعَ علىٰ ما ذكرَ قولَهُ : (فَلا نُكَفِّرْ مُؤْمِناً بِٱلْوِزْرِ) ؛ أي : إنَّ مذهبَ أهلِ الحقِّ عدمُ تكفيرِ أحدٍ مِنْ أهلِ القِبلةِ بارتكابِ ذنبٍ ليسَ مِنَ المكفِّراتِ ، ما لم يكنْ مستحِلّاً لهُ ، صغيراً كانَ ذلكَ

الذنبُ أو كبيراً ، عالماً كانَ مرتكبُهُ أو جاهلاً ، وسواءٌ كانَ مِنْ أهلِ البدعِ والأهواءِ أو لا .

وقولُنا : (ليسَ مِنَ المكفِّراتِ) احترازاً عمَّا هو منها[1] ؛ كإنكارِ علمِهِ تعالىٰ بالجزئيَّاتِ ؛ لأنَّ القائلَ بهِ كافرٌ قطعاً ولو كانَ مِنْ أهلِ القِبلةِ .

وخالفَ الخوارجُ ؛ فكفَّروا مرتكبَ الذنوبِ ولو صغائرَ ، وأخرجَ المعتزلةُ صاحبَ الكبيرةِ مِنَ الإيمانِ وإنْ لم تُدخِلْهُ الكفرَ إلا بالاستحلالِ .

قوله : (﴿ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ . . . ﴾) إلىٰ آخره : يفيد الوقوعَ ، وهو جوازٌ وزيادة .

قوله : (لا تنفكُّ عن خوفٍ . . .) إلىٰ آخره : لا يظهرُ في العاصي باعتقادِهِ في كلام بعضِ العارفين : (كلُّ مسلم مفلحٍ حسناتُهُ أثقلُ ؛ فإن كلَّ معصية صدرت منه مخلوطةٌ بحسنةٍ أعظمَ منها ؛ أعني : الاعترافَ الإيمانيَّ بحُرمةِ الذنبِ ، مع ما يزيدُ من الأعمال) ، قال ابنُ عربي : (﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ﴾ [العنكبوت : ٤] . . إشارةٌ لسبق الغفران وغلبةِ الرحمة)[2] ، والحمدُ لله .

---

(١) قوله : (احترازاً) كذا في النسخ المعتمدة ، وهو مفعول مطلق سدَّ مسدَّ الخبر ، والأصل : قولُهُ كذا احترازٌ عن كذا .

(٢) انظر « الفتوحات المكية » (٣/ ٢٥٢) ، و« اليواقيت والجواهر » (٢/ ١١٦) .

قوله : (ما لم يكن مستحِلّاً) هٰذا في المعلومِ من الدين بالضرورة كما يأتي[1] .

قوله : (والأهواءِ) هم أهلُ البدع ؛ لأنهم يبتدعونَ أموراً يستندونَ فيها لهواهم ، لا لكتابٍ ولا سنَّة .

قوله : (ولو كانَ مِنْ أهلِ القِبلةِ) ؛ أي : بحسَبِ الظاهر مصدِّقاً ناطقاً[2] ، أضيفوا إلىٰ جهة أعظمِ الأعمال[3] .

قوله : (مِنَ الإيمانِ) فجعلوا منزلةً بين المنزلتين[4] ؛ الإيمانِ والكفرِ ، لا الجنةِ والنارِ ، بل صاحبُها مخلَّدٌ في النار بدونِ عذابِ الكفر ، وسبق المقام أوَّلَ الكتاب[5] .



---

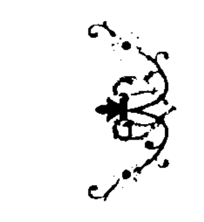
(١) انظر (٢/٥٦٧) .

(٢) وروىٰ البيهقي في « الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد » (١٦٢) عن الثوري ضمن كلامه قال : (ونحن نقول : أهل القبلة عندنا مؤمنون ، وأما عند الله فالله أعلم) ، وقال العلامة الكفوي في « الكليات » (ص٢١٠) : (**أهل القبلة** : من صدَّق بضروريات الدين كلِّها عند التفصيل) ، ثم ذكر عدم إكفارهم .

(٣) يعني : أضاف العلماء أهلَ الأهواء وغيرَهم إلىٰ القبلة ؛ لكونها جهةَ أعظمِ عبادة ؛ وهي الصلاة ، وبه تعلم : أنه قد يكون من أهل القبلة من لم يصلِّ قطُّ تجاه القبلة .

(٤) وهو أحد أصولهم الخمسة ، مع التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٥) انظر (١/٣١٩) .



[الكلام على وعيد الفسّاق]

[وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ   فَـأَمْـرُهُ مُفَـوَّضٌ لِـرَبِّـهِ
وَوَاجِبٌ تَعْذِيبُ بَعْضٍ ٱرْتَكَبْ   كَبِيـرَةً ثُـمَّ ٱلْخُلُـودُ مُجْتَنَـبْ]

(وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ) إلىٰ اللهِ تعالىٰ (مِنْ ذَنْبِهِ) هٰذهِ المسألةُ ترجمَها بعضُهم بمسألةِ (وعيدِ الفسَّاقِ) ، وترجمَها بعضُهم بمسألةِ (عقوبةِ العُصاةِ) ، وبعضُهم يترجمُها بمسألةِ (انقطاعِ عذابِ أهلِ الكبائرِ) .

وضابطُها : أنْ يرتكبَ المؤمنُ كبيرةً غيرَ مكفِّرةٍ بلا استحلالٍ ويموتَ بلا توبةٍ .

(فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ) ؛ أي : فذهبَ أهلُ الحقِّ إلىٰ أنَّهُ لا يُقطعُ لهُ بعفوٍ ولا عقابٍ ، بل هو في مشيئةِ اللهِ تعالىٰ ، وعلىٰ تقديرِ وقوعِ العقابِ عدلاً منهُ تعالىٰ : يُقطعُ لهُ بعدمِ الخلودِ في النارِ ، كما أشارَ إليهِ بقولِهِ الآتي : (ثمَّ الخلودُ مجتنَبْ) ، بل يخرجُ منها ، وإنَّما لم يُقطعْ لهُ بالعفْوِ ؛ لئلا تكونَ الذنوبُ في حكمِ المباحةِ ، ولا بالعقوبةِ ؛ لما سبقَ مِنْ أنَّهُ تعالىٰ يجوزُ عليهِ

أنْ يغفرَ ما عدا الكفرَ .

تمسَّكَ أصحابُنا بما عمدتُهُ الآياتُ والأحاديثُ الدالَّةُ علىٰ أنَّ المؤمنينَ يدخلونَ الجنَّةَ البتَّةَ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] وقولِهِ عليهِ السلامُ : « مَنْ قالَ : لا إلـٰهَ إلا اللهُ . . دخلَ الجنةَ » ، وليسَ ذلكَ قبلَ دخولِ النارِ ، فتعيَّنَ أنْ يكونَ بعدَهُ ، وهو مسألةُ انقطاعِ العذابِ ، أو بدونِهِ ؛ وهو مسألةُ العفْوِ التامِّ .

(وَوَاجِبٌ تَعْذِيبُ بَعْضٍ) ؛ أي : اعتقادُ أنْ يُعذِّبَ اللهُ بعضاً مِنْ عصاةِ هـٰذهِ الأمَّةِ غيرَ معيَّنٍ (ٱرْتَكَبْ كَبِيرَةً) ؛ أي : فعلاً أو تركاً ، عمداً ، مِنْ غيرِ تأويلٍ يُعذرُ بهِ شرعاً ، وماتَ بلا توبةٍ . . واجبٌ ؛ أي : ثابتٌ وواقعٌ سمعاً وإجماعاً .

وقولُنا : (غيرَ معيَّنٍ) لأنَّ المعيَّنَ يجوزُ العفوُ عنهُ ، أو توفيقُهُ للتوبةِ .

وخرجَ بقولِنا : (مِنْ غيرِ تأويلٍ يُعذرُ بهِ) الصغيرةُ ؛ لغفرانِها باجتنابِ الكبائرِ ، وجوازِ العفْوِ عنها وإنْ لم تُجتنبِ الكبائرُ .

ودخلَ في (البعضِ) الكافرُ ؛ بناءً علىٰ أنَّ المرادَ أمَّةُ الدعوةِ ؛ لأنَّهم مكلَّفونَ بالفروعِ ، فلا بدَّ مِنْ نفوذِ الوعيدِ في طائفةٍ مِنَ العصاةِ ؛ لأنَّهُ تعالىٰ توعَّدَهم ، وكلامُهُ صِدْقٌ .

والظاهرُ : أنَّ المرادَ طائفةٌ مِنْ كلِّ صنفٍ منهم ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ توعَّدَ كلَّ صنفٍ علىٰ حدتِهِ ، وما سوىٰ تلكَ الطائفةِ فحكمُهُ أنَّهُ في المشيئةِ عندَ أهلِ السنَّةِ ، وهكذا في كلِّ صنفٍ مِنَ العصاةِ بصنفٍ مِنَ الكبائرِ ؛ كالزُّناةِ والغُصَّابِ وقتلةِ الأنفسِ ؛ ولا بدَّ مِنْ نفوذِ الوعيدِ في طائفةٍ منهم ، أقلُّها واحدٌ .

(ثُمَّ) مَنْ أرادَ اللهُ تعذيبَهُ مِنْ عصاةِ المؤمنينَ لا نقولُ بخلودِهِ في النارِ ، بلِ (**ٱلْخُلُودُ مُجْتَنَبٌ**) اعتقادُهُ ، فلا نأخذُ بهِ ؛ لمثلِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] ، والإيمانُ عملُ خيرٍ للعاصي ، فلا بدَّ أنْ يرىٰ المؤمنُ جزاءَهُ ، ولا جائزَ أنْ يراهُ قبلَ دخولِ النارِ ثمَّ يدخلَها ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الحجر : ٤٨][(١)] ، فتعيَّنَ أنَّهُ بعدَ الخروجِ منها إنْ قُدِّرَ لهُ دخولُها ، أو بعدَ العفوِ إنْ لم يُقدَّرْ ذلكَ .

وخروجُهُ مِنَ النارِ ليسَ بطريقِ الوجوبِ عليهِ تعالىٰ ، بل بمقتضىٰ ما سبقَ مِنَ الوعدِ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] .

---

(١) يعني : من الجنة كما لا يخفىٰ ، وصيغة اسم المفعول (مخرجين) دالَّةٌ أنهم هم لا تحدثهم أنفسهم بالخروج من الجنة ، بخلاف صيغة اسم الفاعل في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة : ١٦٧] ، واستدلالُ العدلية المعتزلة بهـٰذه الآية باطلٌ ؛ لأن الحصر في الآية جاء في حقِّ المشركين والكافرين دون غيرهم .

وقد عُلِمَ مِنْ قولِ المصنِّفِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ آنفاً : (فالسيئاتُ عندَهُ بالمثلِ. . .) إلىٰ هنا : بطلانُ مذهبِ المعتزلةِ القائلينَ بإحباطِ السيئاتِ الحسناتِ .

كما عُلِمَ منهُ أيضاً[١] : أنَّ المكلَّفينَ : إمَّا كافرٌ ؛ فهو مخلَّدٌ في النارِ ، ويُختصُّ المنافقُ بالدَّرَكِ الأسفلِ منها ، وإمَّا مؤمنٌ لم يذنبْ قطُّ كالأنبياءِ ؛ فهو مخلَّدٌ في الجنَّةِ إجماعاً ، وإمَّا مؤمنٌ مذنبٌ تابَ مِنْ جريمتِهِ ؛ فهو في الجنَّةِ قطعاً أو ظنّاً[٢] ، وإمَّا مؤمنٌ مذنبٌ لم يتبْ والذنبُ صغيرةٌ ؛ فهو في المشيئةِ ، وإمَّا مؤمنٌ مذنبٌ لم يتبْ والذنبُ مِنَ الكبائرِ ؛ فهو محلُّ النزاعِ ، والصوابُ : أنَّ حكمَ الفاسقِ مِنَ المؤمنينَ الخلودُ في الجنَّةِ ؛ إمَّا ابتداءً بموجبِ العفْوِ أوِ الشفاعةِ ، وإمَّا بعدَ التعذيبِ بالنارِ بقَدْرِ الذنبِ ، واللهُ أعلمُ .

قوله : (بما عمدتُهُ الآياتُ) ما : واقعةٌ على المذهب ، والتمسُّكُ به : القولُ به ، فصحَّ الكلام .

قوله : (أيِ : اعتقادُ أنْ يُعذِّبَ) فيه : أن كلام المصنف في وجوبِهِ في

---

(١) أي : من مجموعه . « عدوي » (ق١٧٢) ؛ يعني : قوله : (فالسيئات عنده. . .) إلىٰ ما نحن فيه .

(٢) يعني : علىٰ الخلاف بين المحدِّثين والفقهاء والمعتزلة وبين المتكلمين ، المتقدم (٤٥٧/٢) .

نَفْسِ الأمر ، ووجوبَ الاعتقادِ تبعٌ[١] .

قوله : (**الصغيرةُ**) فيه : أنها خارجةٌ عنِ الموضوع وهو (كبيرةً) ، إنما يخرجُ بذلك نحوُ البغاةِ المتأوِّلون[٢] .

قوله : (**ودخلَ في « البعضِ » الكافرُ**) فيجوزُ طلب الغفران لكلِّ المسلمينَ كما سبقَ[٣] .

قوله : (**وكلامُهُ صِدْقٌ**) يقال : هو على المشيئة[٤] .

نعم ؛ هو ظاهرٌ عل قول الماتريديِّ بالتخصيص كما سبقَ[٥] ، **والأَوْلىٰ** : الاستدلالُ بما ورد من تعذيب بعضِ الموحِّدينَ والشفاعةِ فيهم ، فليُتأمَّلْ ؛ فقد لا يعمُّ الأنواع .

قوله : (﴿ فَمَن زُحْزِحَ . . . ﴾) إلىٰ آخره : إنما الوعدُ صَدْرُ الآية ؛ ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[٦] .

---

(١) ولـٰكن الظاهر : أنه أراد وجوب اعتقاده على المكلَّف ، لا وجوبَ وقوعه يوم القيامة فقط ؛ لأن الثاني لا يثبت إلا بخطاب الشرع ؛ لإحالة الوجوب على الله عند أهل الحق .

(٢) قوله : (المتأوِّلون) كذا في جميع النسخ ، إما على القطع ، أو على البدل من (نحوُ) ، والله أعلم .

(٣) انظر (٢/ ١١٠) .

(٤) يعني : لكونه في الوعيد ، لا في الوعد ؛ إذ المعتمد عند أهل الحق جواز إخلاف الوعيد ؛ لأن قائله معلِّق له ؛ كأنه قال : إن فعل عاقبته إن شئتُ .

(٥) انظر (٢/ ١١٠) .

(٦) ذكر هـٰذا لما في « حاشية العدوي » (ق١٧٢) أن الدليل لا يظهر ؛ حيث قال : (أي : بعد تأمله ؛ فإنه لم يظهر دليلاً لما نحن فيه) .

قوله : (قطعاً أو ظنّاً) على ما يأتي في قوله : (وفي القبولِ رأيُهم قدِ اختلفْ)[1] .

قوله : (في المشيئةِ) مبنيٌّ على أن غفرانَ الصغيرة باجتناب الكبيرة غيرُ قطعيٍّ[2] .

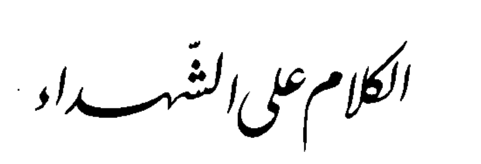
قوله : (محلُّ النزاعِ) بل نازع الخوارجُ في الصغائر كما سبقَ له[3] .



(١) انظر (٢/ ٥٥٥) .

(٢) يعني : أنه بناه على طريقة المتكلمين .

(٣) انظر (٢/ ٥١٣) .



الكلام على الشهداء

[وَصِفْ شَهِيدَ ٱلْحَرْبِ بِٱلْحَيَاةِ وَرِزْقِهِ مِنْ مُشْتَهَىٰ ٱلْجَنَّاتِ]

(وَصِفْ شَهِيدَ ٱلْحَرْبِ) ؛ أي : اعتقدْ وجوباً اتِّصافَ هيكلِ شهداءِ الحربِ (بِٱلْحَيَاةِ) الكاملةِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] ، وأنَّ حياتَهم حقيقيَّةٌ ؛ لظاهرِ الآيةِ ، وأنَّهم يُرزقونَ ممَّا يشتهونَ كما تُرزقُ الأحياءُ بالأكلِ والشربِ واللباسِ وغيرِها .

قالَ الجُزُوليُّ[١] : (وحياتُهم غيرُ مكيَّفةٍ ولا معقولةٍ للبشرِ ، يجبُ الإيمانُ بها علىٰ ما جاءَ بهِ ظاهرُ الشرعِ)[٢] .

ويجبُ الكفُّ عنِ الخوضِ في كيفيَّتِها ؛ إذْ لا طريقَ للعلمِ بها إلا مِنَ الخبرِ ، ولم يردْ فيها شيءٌ يبيِّنُ المرادَ .

---

(١) أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي المالكي ، قال العلامة محمد مخلوف في « شجرة النور الزكية » (١/ ٣١٤) : (الفقيه الحافظ ، شيخ « المدونة » ، كان أعلم الناس بمذهب مالك) ، ثم ذكر أنه توفي سنة (٧٤١هـ) أو (٧٤٤هـ) .

(٢) نقله عنه العلامة النفراوي في « الفواكه الدواني » (١/ ٩٥) .

والحياةُ : كيفيَّةٌ يلزمُها الحسُّ والحركةُ الإراديةُ ، أو يصحُّ لمَنْ قامَتْ بهِ العلمُ[1] .

وقولُنا : (اتِّصافَ هيكلٍ) علىٰ ظاهرِ النظمِ ؛ مِنِ اتصافِ الذاتِ والروحِ جميعاً .

والمرادُ بشهيدِ الحربِ : المؤمنُ المقتولُ في حربِ الكفَّارِ بسببٍ مِنْ أسبابِ القتالِ ، لإعلاءِ كلمةِ اللهِ ، بدونِ مقارفةِ سببٍ مؤثِمٍ ، ومثلُهُ : كلُّ مقتولٍ علىٰ الحقِّ ؛ كالمجروحِ في قتالِ البُغاةِ ، وقطَّاعِ الطريقِ ، وإقامةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهْيِ عنِ المنكرِ .

وأمَّا المقتولُ في حربِ الكفَّارِ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ ، لـٰكنْ مَعْ مقارفةِ سببٍ مؤثِمٍ ؛ كمَنْ غلَّ في الغنيمةِ ، أو محَّضَ القصدَ للغنيمةِ . فلهُ حُكْمُ شهداءِ الدنيا ، لا ثوابُهمُ الكاملُ .

وأمَّا المبطونُ والمطعونُ ونحوُهما مِنْ شهداءِ الآخرةِ فقطْ : فإنَّهُ وإنْ كانَ كالأوَّلِ في الثوابِ ، لـٰكنَّهُ دونَهُ في الحياةِ والرِّزْقِ وأحكامِ الدنيا ؛ فإنَّهُ يُغسَّلُ ويُصلَّىٰ عليهِ .

فظهرَ أنَّ الشهداءَ ثلاثةٌ : شهيدُ دنيا وآخرةٍ ، وشهيدُ دنيا فقطْ ، وشهيدُ آخرةٍ فقطْ، وهـٰذا الثالثُ خرجَ بقولِ النَّظْمِ : (وصِفْ

---

(١) وجمهور الأشاعرة : (الحي : ما له حياةٌ) ، وانظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٢/ ٩٥) .

شهيدَ الحربِ) بعدَ شمولِهِ للأوَّلَيْنِ ، وإرادةُ الغنيمةِ أوِ الوقوعُ في المعصيةِ لا ينافي حصولَ الشهادةِ[1] .

وسُمِّيَ شهيداً : لأنَّهُ حيٌّ ، وروحَهُ شهدَتْ دارَ السلامِ ؛ أي : دخلَتْها ، بخلافِ غيرِهِ ؛ فإنَّهُ لا يشهدُها إلا يومَ القيامةِ[2] ، ولأنَّ اللهَ وملائكتَهُ يشهدونَ لهُ بالجنَّةِ[3] .

(وَرِزْقِهِ) ؛ أي : وصِفِ الشهيدَ أيضا برِزْقِ اللهِ إيَّاهُ (مِنْ مُشْتَهَىٰ) ؛ أي : محبوبِ نعيمِ (ٱلْجَنَّاتِ) جمعُ جَنَّةٍ ، وتقدَّمَ معناها لغةً وشرعاً[4] .

وما وردَ مِنْ أنَّ أرواحَهم في أجوافِ أو في حواصلِ طيرٍ[5] . . معناهُ : أنَّها تركبُ تلكَ الطيرَ ، أو تكونُ أجوافُها لها كالهوادجِ الشفَّافةِ الواسعةِ ، أو أنَّها كالطيرِ في سرعةِ قطعِ المسافةِ البعيدةِ ، لا أنَّ أرواحَهم لها أجنحةٌ ، أو أنَّها تعمُرُ أجساماً أُخَرَ فتدبِّرُها ؛ لئلا يلزمَ التناسخُ[6] .

---

(١) الظاهرُ : أن هـٰذا عند عدم تمحيض القصد لنحو الغنيمة ، أو لقصد معصية ؛ كمن قاتل ليقال : إنه شجاع .

(٢) أي : فهو بمعنىٰ (شاهدٍ) . « عدوي » (ق ١٧٣) .

(٣) أي : فهو بمعنىٰ (مشهودٍ له) . « عدوي » (ق ١٧٣) .

(٤) انظر (٢/ ٤٩١) .

(٥) رواه مسلم (١٨٨٧) من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٦) والقولُ بالتناسخ كفرٌ وضلال . « عدوي » (ق ١٧٣) .

قوله : (هيكلِ) هو الشخص المركَّبُ من الجسم والروحِ كما سيقولُ الشارح .

قوله : (الكاملةِ) معنىٰ كمالِها : تعلُّقُها بكلٍّ من الروح والجسد علىٰ ما يعلمُ اللهُ تعالىٰ ، كما سيقول .

قوله : (واللباسِ) علىٰ وجهٍ مغيَّبٍ يعلمُهُ المولىٰ .

وبالجملةِ : فالمقام مقامُ تسليمٍ وتفويض .

قوله : (كيفيّةٌ) بجعْلِ هـٰذا جنساً في التعريفينِ خرجت حياةُ القديم عنهما ، خلافاً لما في « حاشية » شيخنا من دخولها في الثاني[1] .

قوله : (ومثلُهُ : كلُّ مقتولٍ. . .) إلىٰ آخره : شيخُنا : (ظاهرُ النصوص : قَصْرُهُ علىٰ مقاتِلِ الحربيِّينَ)[2] .

قوله : (أو مَحَّضَ القصدَ) ليس عطفاً علىٰ (غَلَّ) ، بل علىٰ معنىٰ (لإعلاءِ كلمةِ اللهِ) ، فهو مقابلٌ له ، لا من أمثلتِهِ[3] .

قوله : (كالأوَّلِ في الثوابِ) ؛ يعني : في مطلقِ الثواب[4] .

قوله : (شمولِهِ للأوَّلَيْنِ) ينافي ما سبقَ من قَصْرِهِ علىٰ الأول[5] ،

---

(١) حاشية العدوي علىٰ إتحاف المريد (ق ١٧٢ـ١٧٣) .

(٢) يعني : قاله شيخه العلامة العدوي في درسه ، لا في « الحاشية » .

(٣) وإنما لم يكن من أمثلته للتنافي ؛ إذ تمحيض القصد للغنيمة لا يتصوَّرُ معه قصد إعلاء كلمة الله ولو بعضاً .

(٤) إنما كان في مطلق الثواب لكون الأول أجزلَ ثواباً منه علىٰ ما يظهر .

(٥) يعني : من قصره الموصوفَ بالحياة الكاملة علىٰ شهيد الدنيا والآخرة ؛ الذي هو شهيد الحرب مع سلامة النية لله تعالىٰ .

والموافقُ للنصوص ما سبقَ .

قوله : (شهدَتْ) فهو (فعيلٌ) بمعنىٰ (فاعلٍ) ، وعلى الثاني : بمعنىٰ (مفعولٍ) .

قوله : (تركبُ) فـ (في) بمعنىٰ (على) ؛ نحو ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ [طه : ٧١][١] ، وأطلق الحواصلَ على الطيرِ بتمامه[٢] ، ثم لا ينافي ما سبقَ من أن الحياةَ للهيكلِ بتمامه[٣] ؛ إذ القدرةُ صالحةٌ للربط بين الروح والجسدِ مع ذلك[٤] ، فتدبَّرْ .

قوله : (كالطيرِ) فهو تمثيلٌ ، أو كنايةٌ عن اللازم[٥] .

قوله : (أو أنَّها تعمُرُ أجساماً) بحيث تصيرُ أرواحاً لها وهي حيَّةٌ بها ، فلا ينافي أنَّها لها كالبيتِ[٦] .



---

(١) يعني : في تقدير أنها في أجوافِ أو حواصلِ الطير ، أما على المعنى الثاني والثالث فـ (في) على أصل بابها .

(٢) فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

(٣) إذ قد يتوهَّمُ متوهِّمٌ أنها كانت كذلك لتعطيل الجسد ، وليس كذلك .

(٤) يعني : مع كونها على الطير أو في أجوافها ، وهو ظاهرٌ إذ كانت في سرعتها .

(٥) إذ يلزم من كونها في الطير سرعتُها ، هـٰذا في التمثيل ، وعلى المعنى الثالث ظاهرٌ أنه كناية عن حذف أداة التشبيه .

(٦) ولـٰكن لما لزم التناسخ ، ولم يرد بذلك نصٌّ . . قلنا بمنعه وضلال قائله ، وقال العلامة الملوي في « حاشيته على إتحاف المريد » (ق ٧٤) : (التناسخ ؛ أي : مجيءُ جسمٍ آخر تحييه تلك الروح ، وهو مذهب باطل) .

[الكلام في الرزق]

[وَٱلرِّزْقُ عِنْدَ ٱلْقَوْمِ مَا بِهِ ٱنْتُفِعْ   وَقِيلَ لا بَلْ مَا مُلِكْ وَمَا ٱتُّبِعْ
فَيَـرْزُقُ ٱللهُ ٱلْحَـلالَ فَـٱعْلَمَـا   وَيَـرْزُقُ ٱلْمَكْـرُوهَ وَٱلْمُحَـرَّمَـا]

ولمَّا جرىٰ ذكْرُ الرِّزْقِ في هـٰذهِ المسألةِ أتبعَها بالكلامِ عليهِ فقالَ : (وَٱلرِّزْقُ عِنْدَ ٱلْقَوْمِ) ؛ يعني : أهلَ السنَّةِ : (مَا بِهِ ٱنْتُفِعْ) ؛ أي : ما ساقَهُ اللهُ إلىٰ الحيوانِ فانتفعَ بهِ بالفعلِ ، فدخلَ رِزْقُ الإنسانِ والدوابِّ وغيرِهما ، وشَمِلَ المأكولَ وغيرَهُ ممَّا انتُفِعَ بهِ ، وخرجَ ما لم يُنتفعْ بهِ وإنْ كانَ السَّوْقُ للانتفاعِ ؛ لأنَّهُ يقالُ في عُرْفِ الشرعِ فيمَنْ مَلَكَ شيئاً وتمكَّنَ مِنَ الانتفاعِ بهِ ولم يَنتفِعْ بهِ : إنَّ ذلكَ ليسَ رِزْقاً لهُ .

وبهـٰذا ظهرَ قولُ أكابرِ أهلِ السنَّةِ : إنَّ كلَّ أحدٍ يستوفي رِزْقَهُ ، وإنَّهُ لا يأكلُ أحدٌ رِزْقَ غيرِهِ ، ولا يأكلُ غيرُهُ رِزْقَهُ .

وقصدُهُ : الردُّ علىٰ المعتزلةِ المشارُ إليهِ بقولِهِ : (وَقِيلَ : لا) ؛ أي : وقالَ جماعةٌ مِنَ المعتزلةِ : لا يصحُّ اعتبارُ الانتفاعِ في الرِّزقِ ، ولا الخلوُّ عنِ اعتبارِ المملوكيَّةِ ، (بَلْ) لا بدَّ مِن

اعتبارِها[1] ، فهو (مَا مُلِكْ) ؛ أي : المملوكُ مطلقاً ، انتُفِعَ بهِ أم لا ، (وَمَا ٱتُّبِعْ) هـٰذا القولُ ؛ أي : لم يعوِّلْ عليه أئمَّتُنا ؛ لفسادِهِ طرداً وعكساً[2] .

أمَّا فسادُ طردِهِ : فلدخولِ مُلْكِ اللهِ تعالىٰ فيهِ ، ولا يُسمَّىٰ رِزْقاً اتفاقاً ، وإلا لكانَ سبحانَهُ مرزوقاً .

وأمَّا فسادُ عكسِهِ : فلخروجِ رِزقِ الدوابِّ والعبيدِ والإماءِ عندَ بعضِ الأئمَّةِ[3] ، معَ ما يُتصوَّرُ عليهِ ؛ أنْ يأكلَ الإنسانُ رزقَ غيرِهِ ، وأنْ يأكلَ غيرُهُ رزقَهُ .

قوله : (ما بهِ انتُفِعْ) ولا يردُ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٣] ؛ لأن المرادَ : ما هُيِّئَ لكونه رزقاً .

قوله : (عندَ بعضِ الأئمَّةِ) هم الذين يقولون : (لا مُلْكَ للعبد) ، فهو

---

(١) يعني : المملوكية المذكورة ، وفي النسخة الأولىٰ من الأصل : (اعتبارهما) وهي نسخة مصحَّفة كما نبَّهَ علىٰ ذلك السحيمي في « المزيد » (٢/ ق٣٣٥) .

(٢) قوله : (طرداً) ؛ أي : ثبوتاً ، فلا يكون مانعاً من دخول الأغيار ، وقوله : (عكساً) ؛ أي : نفياً ؛ فلا يكون جامعاً لجميع الأفراد . « عروسي » (ق ١٣٩) .

فعلىٰ الأول : حيثما وُجِدَ الملك يوجدِ الرزق ، وعلىٰ الثاني : حيثما ينتفِ الملك ينتفِ الرزق ، وسيأتي نقضهما .

(٣) هو الشافعي رضي الله عنه ؛ فإنه يقول : لا يملك العبد ولو ملَّكَهُ السيد ؛ إذ حيث ثبت ملكه كان مثل باقي الدواب . « عروسي » (ق ١٣٩) .

راجعٌ للعبيد ، وقالَتِ المالكية : (يملك مُلْكاً غيرَ تامٍّ)[1] .

ثمَّ فرَّعَ علىٰ مذهبِ أهلِ السنَّةِ : (فَيَرْزُقُ ٱللهُ ٱلْحَلالَ) ؛ يعني : فبسببِ اعتمادِ القولِ الأوَّلِ ؛ وهو أنَّ الرزقَ ما ساقَهُ اللهُ إلىٰ الحيوانِ فانتفعَ بهِ . . يجبُ أنْ يُعتقدَ : أنَّ اللهَ تعالىٰ يرزقُ الحلالَ ؛ وهو ما نصَّ اللهُ سبحانَهُ أو رسولُهُ أو أجمعَ المسلمونَ علىٰ إباحةِ تناولِهِ لغيرِ ضرورةٍ[2] ؛ ليخرجَ إساغةُ الغُصَّةِ بالخمرِ ، وإباحةُ الميتةِ للمضطرِّ ، أوِ اقتضىٰ القياسُ الجليُّ إباحةَ تناولِهِ بعينِهِ أو جنسِهِ ؛ بأنْ لم يتبيَّنْ أنَّهُ حرامٌ[3] .

ونبَّهَ بقولِهِ : (فَٱعْلَمَا) علىٰ أنَّهُ تعالىٰ يرزقُ كلَّ واحدٍ مِنَ الأقسامِ الثلاثةِ ؛ اجتماعاً وانفراداً ، فحقُّهُ أنْ يتأخَّرَ عن قولِهِ : (وَيَرْزُقُ ٱلْمَكْرُوهَ) ؛ وهو ما نهىٰ اللهُ أو رسولُهُ عنهُ نهياً غيرَ

---

(١) انظر « حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (٢/ ٢٣٥) .

(٢) كقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ؛ يعني : ذبائحَ اليهود والنصارىٰ ، وكقوله صلىٰ الله عليه وسلم فيما رواه البخاري (١٨٢٣) ، ومسلم (١١٩٦) من حديث سيدنا أبي قتادة وقد عقر حمارَ وحشٍ ولم يكن مُحْرِماً ، فقال صلىٰ الله عليه وسلم : « كلوهُ ، حلالٌ » ، وكأكل الغزال الذي أجمع المسلمون علىٰ إباحته .

(٣) كشرب القهوة المعهودة اليوم عند المذاهب الأربعة .

قوله : (بعينه) كهـٰذا اللبن المعيَّن ، قوله : (أو جنسه) كمطلق اللبن . « عدوي » (ق ١٧٣) .

أكيدٍ ، سواءٌ كانَ بدَلالةِ المطابقةِ أو لا ، (وَٱلْمُحَرَّمَا) ؛ أي : ويرزقُ اللهُ المحرَّمَ ؛ وهو ما نصَّ اللهُ أو رسولُهُ أو أجمعَ المسلمونَ علىٰ امتناعِ تناولِهِ بعينِهِ أو جنسِهِ ، أوِ اقتضىٰ القياسُ الجليُّ ذلكَ ، أو وردَ فيهِ حدٌّ أو تعزيرٌ أو وعيدٌ شديدٌ غيرُ مؤوَّلٍ ، سواءٌ كانَ تحريمُهُ لمفسدةٍ ومضرَّةٍ خفيَّةٍ ؛ كالربا ، أو لمفسدةٍ ومضرَّةٍ واضحةٍ ؛ كالسمِّ والخمرِ[1] .

وردَّ بهـٰذا : علىٰ المعتزلةِ المانعينَ كونَ الحرامِ رزقاً ؛ بناءً علىٰ التحسينِ والتقبيحِ العقليينِ .

قوله : (ليخرجَ إساغةُ الغُصَّةِ بالخمرِ) ؛ أي : فلا يوجبُ ذلك كونَ الخمر حلالاً في ذاته ، أما عند الضرورة فحلالٌ ، بل واجبٌ ، وكذا ما بعدَهُ ، تدبَّرْ .

قوله : (فاعلما) ؛ أي : تأمَّلْ لتعلمَ أن المراد : يرزقُها اجتماعاً

---

(١) وظهر انقسام الرزق إلىٰ حلال وحرام ومتشابه كما هو نصُّ الحديث المشهور ، وفي « عمدة المريد » (٤/١٧٧٩) : (قال بعض الشيوخ : وأصول الحلال حينئذٍ : البحر ، وتجارة الصادق ، وتجارة الناصح ، ومغنمٌ قُسِمَ بعدل ، وميراثٌ عن قريب ، وماءٌ من غدير ، ونبات من أرضٍ غير مملوكة ، وهدية من صالح ، وسؤال عن حاجة .

والمتشابه : ما اختلف فيه بالتحريم والحِلِّيَّة ، وقيل : ما توقف فيه العلماء ؛ كخنزير الماء) ، وخنزير الماء : هو الدلفين كما في « حياة الحيوان الكبرىٰ » (١/٢٧٨) .

وانفراداً[1] ، هـٰذا توجيهُ التنبيهِ الذي ذكرَهُ الشارح[2] .

قوله : (**كالربا**) فإن حرمته لأنه يؤدِّي إلىٰ الضيقِ في أحدِ النقدينِ .



(١) يعني : قد يرزق الله العبدَ الحلال الخالص دوماً ، وكذا المتشابه والحرام ، وقد يجمع بين اثنين منها ، أو يجمعها كلَّها .

(٢) يعني : في قوله : (ونَبَّهَ بقوله : « فاعلما ») ، وألف (فاعلما) منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة .

[الكلام في الاكتساب والتوكل]

[فِي ٱلِٱكْتِسَابِ وَٱلتَّوَكُّلِ ٱخْتُلِفْ وَٱلرَّاجِحُ ٱلتَّفْصِيلُ حَسْبَ مَا عُرِفْ]

ثمَّ ذكرَ مسألةً مِنَ التصوُّفِ الآتي بعضُ تعاريفِهِ عندَ قولِ النَّظْمِ : (وكُنْ كما كانَ خيارُ الخَلْقِ)[1] ؛ لتعلُّقِها بمبحثِ الرزقِ ؛ لأنَّ منهُ ما يحصلُ بلا كسبٍ ، ومنهُ ما يحصلُ بمباشرةِ الأسبابِ اختياراً ؛ فقالَ :

(فِي ٱلِٱكْتِسَابِ) ؛ أي : في أفضليَّتِهِ ؛ وهو مباشرةُ الأسبابِ بالاختيارِ ؛ كالسَّفَرِ للأرباحِ ، وتعاطي الدواءِ لتحصيلِ الصحَّةِ أو حفظِها ، ونحوِ ذلكَ ، (وَ) في أفضليَّةِ (ٱلتَّوَكُّلِ) مِنَ العبدِ ؛ وهو الاعتمادُ عليهِ تعالىٰ ، وقطعُ النظرِ عنِ الأسبابِ معَ تهيئَتِها[2] ، ويقالُ : هو تركُ السَّعْيِ فيما لا تسعُهُ قدرةُ البشرِ[3] (ٱخْتُلِفْ) :

---

(١) انظر (٢/ ٦٠٤) .

(٢) أي : التمكُّن منها . « عدوي » (ق ١٧٤) .

(٣) وإن كان هـٰذا ليس مراداً هنا . « عدوي » (ق ١٧٤) .

فرجَّحَ قومٌ الأوَّلَ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ كفِّ النفسِ عنِ التطلُّعِ إلىٰ ما في أيدي الناسِ ، ومنعِها مِنَ الخضوعِ لهم والتذلُّلِ بينَ أيديهم ، معَ حيازةِ منصبِ التوسعةِ علىٰ عبادِ اللهِ ، ومواساةِ المحتاجينَ ، وصلةِ الأرحامِ ، بتوفيقِ اللهِ .

ورجَّحَ قومٌ الثانيَ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ تركِ كلِّ ما يَشغَلُ عنِ اللهِ تعالىٰ ، وحيازةِ مقامِ السلامةِ مِنْ فتنةِ المالِ أوِ المحاسبةِ عليهِ ، والاتصافِ بالرغبةِ إلى اللهِ تعالىٰ والوثوقِ بما عندَهُ .

ولمَّا لم يكنْ هـٰذا الإطلاقُ مرضيّاً أشارَ إليهِ بقولِهِ : (وَٱلرَّاجِحُ : ٱلتَّفْصِيلُ) ؛ أيِ : القولُ بهِ هو المختارُ عندَ القومِ ، وأنَّهما يختلفانِ باختلافِ أحوالِ الناسِ :

فمَنْ يكونُ في توكُّلِهِ لا يتسخَّطُ عندَ ضيقِ معيشةٍ ، ولا يتطلَّعُ لسؤالِ أحدٍ ، ولا تتعلَّقُ بهِ نفقةٌ لازمةٌ لمَنْ لا يرضىٰ بحالِهِ . . فالتوكُّلُ في حقِّهِ أرجحُ ؛ لما فيهِ مِنْ مجاهدةِ النفسِ علىٰ تركِ شهواتِها ولذَّاتِها ، والصبرِ علىٰ شدَّتِها .

ومَنْ يكونُ في توكُّلِهِ علىٰ خلافِ ذلكَ فالاكتسابُ في حقِّهِ أرجحُ ؛ حذراً مِنَ التسخُّطِ وعدمِ الصبرِ ، بل ربَّما وجبَ التكسُّبُ في حقِّهِ .

وهـٰذا التفصيلُ (حَسْبَ مَا عُرِفْ) مِنْ كتبِ القومِ ؛

كـ« الإحياءِ » للغزاليِّ ، و« الرسالةِ » للقشيريِّ[1] ، ولكنَّ هٰذا التفصيلَ لا يتمشَّىٰ إلا علىٰ أحدِ طريقَي العلماءِ ؛ أنَّ الاكتسابَ ينافي التوكُّلَ .

وأمَّا علىٰ الطريقِ الثاني الراجحِ عندَ الجمهورِ فلا ؛ لأنَّهم عرَّفوا التوكُّلَ : بأنَّهُ الثقةُ باللهِ تعالىٰ ، والإيقانُ بأنَّ قضاءَهُ نافذٌ ، واتباعُ سنَّةِ نبيِّهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ في السَّعْيِ فيما لا بدَّ منهُ مِنَ المطعمِ والمشربِ ، والتحرُّزِ مِنَ العدوِّ كما فعلَهُ الأنبياءُ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ .

قوله : (**أحدِ طريقَي العلماءِ ؛ أنَّ الاكتسابَ ينافي. . .**) إلىٰ آخره :

---

(١) انظر « الرسالة القشيرية » (ص ٤١١) ، و« إحياء علوم الدين » (٨/ ٢٧٨) ، وعبارة حجة الإسلام : (**فإن قلت** : فما الأفضل : أن يقعد في بيته ، أو يخرج ويكتسب ؟

فاعلم : أنه إن كان يتفرَّغ بترك الكسب لفكر وذكر وإخلاص ، واستغراقِ وقتِ بالعبادة ، وكان الكسب يشوِّش عليه ذلك ، وهو مع هٰذا لا تستشرف نفسه إلىٰ الناس في انتظار من يدخل عليه فيحمل إليه شيئاً ، بل يكون قويَّ القلب في الصبر والاتكال علىٰ الله تعالىٰ . . **فالقعود له أولىٰ** ، وإن كان يضطرب قلبه في البيت ، ويستشرف إلىٰ الناس . . **فالكسب أولىٰ** ؛ لأن استشراف القلب إلىٰ الناس سؤالٌ بالقلب ، وتركُهُ أهمُّ من ترك الكسب ، وما كان المتوكلون يأخذون ما تستشرف إليه نفوسهم) .

وعبارة الإمام الناظم المصنف في « عمدة المريد » (٤/ ١٧٨١) : (الأصلحُ لمن قدر الله فيه داعية الأسباب سلوكُها دون التجريد ، ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكُهُ دون الأسباب) ، ثم قال (٤/ ١٧٨٣) : (قال المحققون : والأحسنُ : ملابسة الأسباب مع التوكل ؛ للمنقول والمعقول) .

الظاهرُ : أن الخلاف لفظيٌّ ، وأن التنافيَ باعتبار التوكُّلِ الظاهريِّ[1] ، وفي « شرح » المصنف : ترجيحُ فضْلِ الغني الشاكرِ على الفقيرِ الصابر[2] ، وهو مختَلَفٌ فيه قديماً .



(١) وهو ترك تعاطي الأسباب بالاختيار دون اعتماد القلب على الله تعالىٰ ، أما إن كان التوكل باعتماد القلب على الله تعالىٰ ؛ تسبَّبَ أو لم يتسبَّب . فهٰذا لا خلافَ في الأخذ به عند الجميع ، ولذلك نقل الإمام المصنف في « عمدة المريد » (٤/ ١٧٨٣) عن الجنيد أنه قال : (ليس التوكل بالكسب ، ولا ترك الكسب ، التوكل بسكون القلب إلىٰ موعود الربِّ) ، فلا ملازمة بين التوكل وترك الأسباب .

(٢) انظر « عمدة المريد » (٤/ ١٧٨٩) ، وعبارته فيه : (والجمهور على أن الغنىٰ أفضل) .

الكلام في الموجود والمعدوم

[وَعِنْدَنَا ٱلشَّيْءُ هُوَ ٱلْمَوْجُودُ   وَثَابِتٌ فِي ٱلْخَارِجِ ٱلْمَوْجُودُ
وُجُـودُ شَـيْءٍ عَيْنُـهُ. . . . .]

ثـمَّ شـرعَ فـي مسـائـلَ ينفعُ علمُها ، ولا يضـرُّ جهلُها فـي العقيدةِ[1] ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليها ؛ فقالَ : (وَعِنْدَنَا) معاشرَ أهلِ الحقِّ مِنَ الأشاعرةِ (ٱلشَّيْءُ : هُوَ ٱلْمَوْجُودُ) ؛ أي : اسمٌ للموجودِ الكائنِ الثابتِ[2] ؛ يعني : أنَّ معنى الشيءِ ومدلولَهُ : هو معنى الموجودِ ومدلولُهُ ، فهما متساويانِ صِدْقاً[3] ، فكلُّ شيءٍ موجودٌ ، وكلُّ موجودٍ شيءٌ[4] .

---

(١) وبنحو ذلك قال الإمام ابن السبكي في « جمع الجوامع » . انظر « حاشية العطار على شرح جمع الجوامع » (٢/ ٤٩٢) .

(٢) يعني : الكائن في الأعيان ، أو في الخارج ، الثابت فيها ، لا في الذهن والاعتبار فقط ، ولم يكن واسطة بين الموجود والمعدوم على القول بالحال .

(٣) وأفرادهما متساويةٌ في الماصدقات .

(٤) انظر « مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص٢٥٢) ، و« الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ٢٣١) ، وقال : (وقال أصحاب أبي هاشم منهم : الشيء : ما يصحُّ أن يُعلم ويخبر عنه على أيِّ صفة كان ؛ من وجود أو عدم ، أو حدوث =

والمعدومُ مطلقاً ؛ ممكناً كانَ أو ممتنعاً . . ليسَ بشيءٍ ، ولا ثابتٍ في الخارجِ ؛ لأنَّ الوجودَ نفسُ الحقيقةِ[1] ، فرفعُهُ رفعُها ، ولا واسطةَ بينَ الموجودِ والمعدومِ ، وهـٰذا الحكمُ ثابتٌ عندَنا بالضرورةِ ؛ فإنَّها قاضيةٌ بذلكَ ؛ إذْ لا يُعقلُ مِنَ الثبوتِ إلا الوجودُ خارجاً أو ذهناً ، ولا مِنَ العدمِ إلا نفْيُ الوجودِ كذلكَ .

(وَثَابِتٌ فِي ٱلْخَارِجِ) خبرُ قولِهِ : (ٱلْمَوْجُودُ) الواقعِ مبتدأً ؛ يعني : أنَّا نقطعُ ونتحقَّقُ أنَّ حقيقةَ كلِّ موجودٍ ثابتةٌ ومتحقِّقةٌ في الخارجِ ونفسِ الأمرِ ، واجبةً كانَتْ أو ممكنةً ، مِنْ غيرِ نظرٍ إلىٰ اعتبارِ المعتبِرِ ، ولا فَرْضِ الفارضِ ؛ فما نعتقدُهُ حقائقَ الأشياءِ ، ونسمِّيهِ بالأسماءِ[2] ؛ مِنَ الإنسانِ والفرسِ والسماءِ والأرضِ . .

= أو قدم ، وهـٰذا حدٌّ فاسدٌ يَبْطل علىٰ قولهم بالحالِ التي ادَّعَوْها) ، وحدَّ المشبهةُ الشيءَ : بأنه الجسمُ ، وهو قول هشام بن الحكم ، وزاد الكرامية علىٰ حدِّهم : أو العرضُ .

(١) **فالحقيقة** : الشيءُ الثابت قطعاً ويقيناً ، وحقيقة الشيء : ما به الشيء هو هو ؛ كالحيوان الناطق للإنسان ، ولا يخفىٰ أنه لا يُراد هنا الحقيقة اللغوية ؛ التي هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أوّلاً .

(٢) إنما عرض لهـٰذا لكون الاسم هو عينَ المسمَّىٰ عند أهل السنة ، قال الإمام أبو منصور البغدادي في « الأسماء والصفات » (١/١٥٦) : (وأجمع أصحابنا : علىٰ أن كل موجود اسمٌ ومسمّىً ، لا سيما علىٰ أصل من يقول : إن الاسم هو المسمَّىٰ .

واختلفوا في المعدوم :

فمن قال منهم : إن الاسم صفةٌ للمسمَّىٰ . . قال : يجوز أن يكون المعدوم مسمّىً ، كما=

أمورٌ موجودةٌ في نفسِ الأمرِ .

وقصدُهُ : الردُّ على فِرَقِ السُّوفَسْطائيَّةِ الثلاثِ[1] : **العناديَّةِ** الذينَ ينكرونَ حقائقَ الأشياءِ ، ويزعمونَ أنَّها أوهامٌ وخيالاتٌ ؛ جزموا بأنَّهُ لا موجودَ أصلاً ، **والعنديةِ** الذينَ ينكرونَ ثبوتَ حقائقِ الأشياءِ في نفسِها ، وتقرُّرُها على ما تُشاهَدُ عليهِ ؛ زعموا أنَّها تابعةٌ للعِنْدِ والاعتقادِ ، **واللَّاأدريَّةِ** الذينَ ينكرونَ العلمَ بثبوتِ شيءٍ ولا ثبوتِهِ ؛ زعموا أنَّهم لا درايةَ لهم بحقيقةٍ مِنَ الحقائقِ ، وهم قومٌ كفَّارٌ[2] .

(**وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ**) ؛ يعني : أنَّ وجودَ كلِّ شيءٍ مِنَ الموجوداتِ عينُ حقيقتِهِ[3] ، وليسَ زائداً على الماهيَّةِ ؛ بمعنى :

= يجوز أن يكون مذكوراً ومخبراً عنه ، ولا يجوز أن يكون اسماً ، كما لا يجوز أن يكون خبراً ولا ذِكْراً .

ومن قال من أصحابنا : إن الاسم هو المسمَّى . . اختلفوا في المعدوم ؛ فمنهم من قال : هو المسمَّى وليس باسمٍ ؛ لأن الاسم لا يكون إلا موجوداً ، فهؤلاء يقولون : كلُّ اسم مسمّىً ، وليس كلُّ مسمّىً اسماً .

ومنهم : من سمَّاه اسماً ؛ لأن حقيقة الاسم والمسمَّى واحدة) .

(1) قال العلامة السعد في « شرح العقائد النسفية » (ص١١١) : (**وسُوفَسْطا** : اسمٌ للحكمة المموَّهة والعلم المزخرف ؛ لأن « سُوفا » معناه : العلم والحكمة ، و« أسطا » معناه : المزخرف والغلط ، ومنه اشتقت السفسطة ؛ كما اشتقت الفلسفة من « فيلاسوفا » ؛ أي : محبِّ الحكمة) .

(2) راجعْ لكلِّ فرق السُّوفَسْطائية الثلاث . انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ١٠٩) .

(3) قال العلامة العطار في « حاشيته على شرح جمع الجوامع » (٢/ ٤٩٢) : (قال منلا =

أنَّهُ ليسَ في الخارجِ والمحسوسِ إلا الذاتُ المتَّصفةُ بالوجودِ مِنْ غيرِ أنْ يتحقَّقَ فيهِ ذاتٌ معروضةٌ للوجودِ لها فيهِ تحقُّقٌ ، ولعارضِها المسمَّىٰ بالوجودِ وجودٌ آخرُ ؛ كوجودِ الذاتِ المتَّصفةِ بالحمرةِ ، وعارضِها الذي هو الحمرةُ القائمةُ بها[1] .

هٰذا ما عليهِ الأشاعرةُ ، وعليهِ : فالمعدومُ ليسَ في الخارجِ بشيءٍ ولا ذاتٍ ولا ثابتٍ ؛ أي : لا حقيقةَ لهُ في الخارجِ ، وإنَّما يتحقَّقُ بوجودِهِ فيهِ .

قوله : (مِنَ الأشاعرةِ) بل أهلِ السنة مطلقاً[2] .

= جاميٌّ في « الدرة الفاخرة » [ص ٢٤٩] : « الظاهر من مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري والشيخ أبي الحسين البصري من المعتزلة : أن وجود الواجب بل وجود كل شيءٍ . . عينُهُ ذهناً وخارجاً ، ولما استلزم ذلك اشتراكُ الوجود بين الموجودات الخاصة لفظاً لا معنىً ، وبطلانه ظاهر كما بُيِّنَ في موضعه ») ، ثم قال : (« قيل : إن مرادهما بالعينية : عدم التمايز الخارجي ؛ أي : ليس في الخارج شيء هو الماهيةَ ، وآخرُ قائماً بها قياماً خارجياً هو الوجودَ ، كما يفهم من تتبُّع دلائلهم ») .

(١) انظر « المواقف » (ص ٤١) ، و« الدرة الفاخرة » للجامي (ص٢٥٠) ، وفيه نسب القول بأن الوجود مفهومٌ واحدٌ مشترك لأكثر المتكلمين وللحكماء ؛ إلا أنه عند المتكلمين متكثِّرٌ متفاوتٌ ، وعند الحكماء واحد والتكثُّر في الوجودات نفسها .

(٢) إن قلت : يشكل عليه تعلُّق السمع والبصر الأزليين بالعالم حالَ عدمه علىٰ قول الصوفية المتقدم (٢/٣٦) ، وهما يتعلقان بكل موجود !

فالجواب : أنه يؤوَّل لهم ، علىٰ أن متكلِّمي الصوفية يقولون بقولهم ، وإنما يَنزِعون إلىٰ مثل هٰذه الأقوال ذوقاً ، لا كلاماً ، وفي « حاشية العطار علىٰ شرح جمع الجوامع » (٢/٤٥٨) : (وتعلُّقُهما ـ يعني : السمع والبصر الأزليين ـ بكل موجود هو ما عليه=

واعلمْ : أن هـٰذه المباحثَ قدَّمناها في صفة الوجود ، وتعلُّقِ القدرة ، ومبحثِ العالـم ، فانظرْها .

قوله : (فما نعتقدُهُ) بيانٌ لـ (الموجودُ) الواقعِ مبتدأً في المتن ، دفعٌ لما يقال : (الإخبارُ لا فائدةَ فيه)[1] ، وأصله للسعد عند قول النسفي : (حقائقُ الأشياءِ ثابتةٌ)[2] ، والمآلُ واحدٌ .



= المحققون من المتكلمين ، ومنهم الإمام السنوسي ، وقد خالف في ذلك بعض فضلاء المغاربة ، وهو سيدي عمر المَغِيليُّ ، وقال : إنهما يتعلقان بالمعدوم ، وألَّفَ في ذلك تأليفاً نحو الكُرَّاستين يردُّ به علىٰ السنوسي ؛ قال الشاوي : ولا ينهض ردّاً .

وأما قول العارف بالله ابن عطاء الله في كتابه « مفتاح الفلاح » : « إن الله سمع وأبصر في أزله ذواتِ العالم حاضرةً موجودةً ، لم يغب منها شيء عن سمعه وبصره ، فقد سمع في أزله العالم بما فيه ، لا يخفىٰ عليه منه شيء » ، قال : « والمسألة فيها غور بعيد القَعْر ، لا يُدرِك منتهاه إلا مَنْ وفَّقه الله » انتهىٰ . . فله تأويلٌ) ، وقد قال العلامة العضد في « المواقف » (ص ٢٩٣) : (انتفاء التعلُّق لا يستلزم انتفاء الصفة ؛ كما في سمعنا وبصرنا ؛ فإن خلوَّهما عن الإدراك لا يوجب انتفاءهما أصلاً) .

(١) فبيَّن أن فائدته : هو أن ما نراه ونعاينه ونجزم بأنه حقائق للأشياء . . نفسُهُ هو الموجود خارجاً .

(٢) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ١٠٧) .

الكلام في الجوهر الفرد

[. . . . . وَٱلْجَـوْهَـرُ   ٱلْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لا يُنْكَرُ]

ثُمَّ ذكرَ مسألةً أخرىٰ ممَّا ينفعُ علمُهُ ولا يضرُّ جهلُهُ ؛ وهي إثباتُ الجوهرِ الفردِ وحدوثِهِ ؛ فقالَ : (وَٱلْجَوْهَرُ ٱلْفَرْدُ) هٰذهِ عبارةُ المتقدِّمينَ[1] ، وعبَّرَ المتأخِّرونَ بدلَها بالجزءِ الذي لا يتجزَّأُ[2] .

(١) الظاهر : أن ذلك كان قبل زمن الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ ؛ لوجود حفص الفرد في زمانه ، وكان ينسب إلىٰ ذلك لقوله بالجوهر الفرد ، وهو من أعيان المعتزلة ؛ إذ الفلاسفة لا يقولون بالجوهر الفرد أصلاً .

ومن اجتماع الإمام الشافعي بحفص الفرد : ما رواه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١/ ٤٥٤) عن يونس بن عبد الأعلىٰ قال : (أتيت الشافعي بعدما كلَّمَ حفصَ الفردِ ، فقال : غبت عنَّا يا أبا موسىٰ ، لقد اطلعت من أهل الكلام علىٰ شيء والله ما توهمته قط ، ولأن يُبْتلىٰ المرء بجميع ما نهىٰ الله عنه ما خلا الشركَ بالله . . خيرٌ من أن يبتليه الله بالكلام .

قلت : إنما أراد الشافعي رحمه الله بهٰذا الكلام : حفصاً وأمثاله من أهل البدع ، وهٰذا مراده بكل ما حُكِيَ عنه في ذمِّ الكلام ، غير أن بعض الرواة أطلقه ، وبعضهم قيَّدَهُ ، وفي تقييد من قيَّدَهُ دليل علىٰ مراده) .

(٢) كإمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالىٰ ، فقد عقد لذلك كلاماً في =

والجوهرُ : ما يَشغلُ الحيِّزَ ، وهو عندَ المتكلِّمينَ : الموجودُ المتحيِّزُ بالذاتِ ؛ أعني : ما يتحيَّزُ غيرَ تابعٍ في تحيُّزِهِ لغيرِهِ ، فخرجَ الواجبُ ؛ لانتفاءِ التحيُّزِ عنهُ ، وخرجَ العَرَضُ ؛ لتبعيَّتِهِ في التحيُّزِ لمحلِّهِ ، والمرادُ مِنْ وصفِهِ بالفردِ : ألا يقبلَ الانقسامَ أصلاً ؛ لا قطعاً ، ولا كَسْراً ، ولا وَهْماً ، ولا فَرْضاً[1] .

وقولُهُ : (**حَادِثٌ**) خبرُ (الجوهرُ) الواقعِ مبتدأً ؛ أي : ثابتٌ مسبوقٌ وجودُهُ بالعدمِ ؛ لِمَا تقدَّمَ مِنْ أدلَّةِ حدوثِ العالمِ وكلِّ جزءٍ مِنْ أجزائِهِ التي منها الجوهرُ الفردُ ، ولا معنىٰ للحادثِ إلا ما كانَ مسبوقاً بالعدمِ ؛ أي : لم يكنْ ثمَّ كانَ ، (**عِنْدَنَا لا يُنْكَرُ**) ثبوتُهُ وتقرُّرُهُ في الوجودِ ، فجميعُ الأجسامِ تُركَّبُ منهُ معَ تناهي آحادِهِ فيها ، خلافاً لحكماءِ الفلاسفةِ .

قوله : (**لتبعيَّتِهِ في التحيُّزِ**) الإنصافُ : ليس الحيِّزُ إلا للجوهر[2] .

= « مقالات الإسلاميين » (ص ٥٩) .

(١) وعبارة العلامة السعد في « شرح العقائد النسفية » (ص ١٣٤) : (لا يقبل الانقسام لا فعلاً ، ولا وَهْماً ، ولا فَرْضاً) ، ونقل العلامة الفرهاري في « النبراس » (ص ١٨١) عن الشيرازي في « المحاكمات » أنه قال : (الحقُّ : أنه لا فرقَ بين القسمة الوهمية والفَرْضِية) .

(٢) قال العلامة الفرهاري في « النبراس » (ص ٢٩٠) : (حيِّزُ العرض هو الجسم ، وحيِّزُ الجسم مكانُهُ) ، وقد نصَّ العلامة الإمام المحقق ابن دهاق في « نكت الإرشاد » (١/ ق ٤٣) علىٰ أن أحياز الجواهر ذواتها .

قوله : (لا قطعاً) القطعُ : انفصالُ الأجزاء بدخول آلةٍ بينهما ، أو جذبِ الطرفينِ بعُنْفٍ مثلاً ، والكسرُ : ما كانَ بمصادمة جِرْمٍ آخرَ .

قوله : (ولا وهماً)[1] لعله أراد القوَّةَ الواهمةَ المدركة للمعاني الجزئيَّةِ ؛ إحدىٰ القُوىٰ المجموعةِ في قوله[2] : [من الكامل]

امنعْ شريكاً عن خيالِكَ وانصرفْ ... عن وَهْمِهِ واحفظْ لذلكَ واعقِلا

أو أنه أرادَ نفْيَ الوهم والفَرْضِ المطابق .

قوله : (لا يُنكرُ) لقدرةِ المولىٰ علىٰ التفريق المطلقِ كالجمع[3] .

ولأنه لو لم ينتهِ التقسيمُ له لزمَ قبولُهُ لما لا نهايةَ له ؛ سواءٌ الجبلُ والذَّرَّةُ .

---

(١) ذكر الوَهْم لكون الفلاسفة قائلين بأن القسمة الوهمية غير متناهية .

واعلم : أن قطعة اللحم مثلاً إن جعلتها نصفينِ فقسمتُها حقيقيةٌ فعلية ؛ وهي قطعٌ ، وتوهُّمُ انقسامها بالذهن قسمةٌ وهميةٌ إن لم تقطع خارجاً ، وفَرْضُ انقسامها دون توهُّمه أصلاً أو للعجز كما في الجوهر الفرد هو قسمةٌ فَرْضيةٌ .

(٢) وهي علىٰ حسَبِ ترتيب البيت : قوة الحسِّ المشترك التي هي مجمع الحواسِّ ، وقوة الخيال التي هي كالخزانة للأولىٰ ؛ لكونها تحفظ الصور ، والقوة المتصرِّفة التي من شأنها التصرُّف في تلك الصور المجموعة ، ومن هـٰذه الحيثية تكون متخيِّلة ، والقوة الوهمية التي تدرك المعاني الجزئية ؛ كعداوة السَّبُعِ مثلاً ، والقوة الحافظة الممسكة للمعاني ، فهي كالخزانة للوهمية ، والقوة العقلية ؛ وهي التي أثبتها بجزم أهلُ السنة ، وتوقَّفوا فيما عداها ، وفي (و) : (شريكك) بدل (شريكاً) .

(٣) قد يقال : هو محلُّ النزاع ؛ بمعنىٰ : هل هو ممكن فتتعلقَ به القدرة الأزلية ، أو غيرُ ممكن فلا تتعلقَ به أصلاً ؟ ولهـٰذا ـ كما قال العلامة السعد في « شرح العقائد النسفية » (ص ١٣٦) ـ : مالَ الإمام الرازي في هـٰذه المسألة إلىٰ التوقُّف ، قال : (في إثبات الجوهر الفرد نجاةٌ عن كثير من ظلمات الفلاسفة ؛ مثلُ : إثبات الهيولىٰ والصورة المؤدي إلىٰ قدم العالم ، ونفي حشر الأجساد ، وكثير من أصول الهندسة المبني عليها دوام حركة السماوات ، وامتناع الخرق والالتئامِ عليها) .

ولأنَّا لو فرضنا كرةً تامَّةَ التكوُّرِ على تامِّ التسطُّحِ . . لم تلاقِهِ إلا بجزء لا يتجزَّأُ ، وإلا لم تكن تامَّةَ التكوُّرِ ، أو لم يكن السطحُ تامَّ الانبساطِ .

وكذا لو قامَ خطٌّ على طرفِ آخرَ[1] .

وقولُهم[2] : (لو تركَّبَ منه الجسمُ للاقى الوسطُ الطرفينِ ، فيلزمُ انقسامُهُ لما يلاقي به كلّاً) . . تخيُّلٌ باطلٌ[3] ؛ ما المانعُ من أن الشيء الواحدَ يلاقي شيئينِ ويكفي تعدُّدُ الطرفين[4] ، ثم هو يحولُ بينَهما مفرداً ؟! وإلا لم يكن موجوداً .

وكذا قولُهم : (إذا اجتمعَ جوهرانِ ووُضِع ثالثٌ على المَفصِلِ : فإما أن يلاقيَهما فينقسمَ ، أو أحدَهما ، وهو خلافُ الفَرْضِ)[5] . . تخيُّلٌ لا صحَّةَ له ؛ فإنه إذا تلاصقَ الجزءانِ لم يكن مَفصِلٌ محقَّقٌ ، وليس ثَمَّ إلا جزءانِ ،

---

(١) هـٰذه الأدلة أكثرها إلزاميٌّ ؛ لأن النقطة غير الجوهر الفرد ؛ لكونها محلّاً له ، وحلول النقطة طرياني لا سرياني ، وانظر « النبراس » (ص١٩٠) ، وقد أوردها العلامة السعد في « شرح العقائد النسفية » (ص ١٣٥) ، ومع ذلك : لا يجوز الاستخفاف بها ، ولا سيما أن أدلة نفي الجوهر الفرد عند القائلين بنفيه لا تخلو من ضعف أيضاً .

(٢) في هامش (و) : (أي : الفلاسفة في بيان انقسام الجزء الذي لا يتجزَّأ . انتهىٰ) .

(٣) في (أ) : (تخييل) بدل (تخيُّل) ، يقال : خُيِّلَ له بالبناء للمجهول ، وخَيَّلَ الرجل على غيره تخييلاً ؛ مثل (لَبَّسَ تلبيساً) وزناً ومعنىً .

(٤) أقول : فيه اعترافٌ بما منعه ، على أنه يعسر فهم كلام المحشي لإيجازه الأدلة ، فراجع غير هـٰذا تجدْها موضَّحةً . « عروسي » (ق ١٣٩) .

(٥) يظهر لي أنه مغالطة ، وإلا فقولهم : (لو فرض ثلاثة جواهرَ مجتمعة ، واحدٌ منها متوسط بين اثنين : فإما أن يكون ما لاقى به أحدَهما غيرَ ما لاقى به الآخرَ ، وإما أن يكون عينَهُ ، فإن كان الأولَ كان قابلاً للقسمة ، والفَرْض أنه لا ينقسم ، وإن كان الثانيَ لزمَ الخلو عن الوسط ، والغرض ثبوته ، فتدبَّرْ . « عروسي » (ق ١٣٩) .

فالثالثُ علىٰ أحدهما ، ثم الرابعُ علىٰ الآخر ، وهكذا ، ولو تحقَّقَ مَفصِلٌ لَمَا تلاصقا ، وعند التلاصق ـ والفَرْضُ أنهما فردانِ ـ ليس بينهما ثالثٌ يقال له : مَفصِلٌ ، والقوم تَحكُمُ عليهم تخيُّلاتٌ فاسدة ، وما هي بالأُولىٰ .

واختار بعضُهم في هـٰذه المسألةِ الوقفَ[1] .

قوله : (الفلاسفةِ) زعموا تركُّبَ الجسم الطبيعي من الهَيُولىٰ والصورةِ ؛ وهما جوهرانِ ؛ الأوَّلُ أصلٌ محلٌّ ملازم[2] ، مع أن الضرورةَ أن الصُّوَرَ أعراضٌ تتوارد ، ونفىٰ بعضهم التركُّبَ ، وقال بعضهم : بالتضامِّ[3] ، ونعوذُ بالله من الهَوَسِ .



---

(١) قال العلامة الباجوري في « حاشيته علىٰ شرح العقائد النسفية » (ص ٤١٦) : (مال الإمام الرازي في مسألة الجزء الذي لا يتجزأ إلىٰ التوقف ، فلم يقل بثبوته ولا بنفيه ؛ حيث قال : « لا أدري أن الجسم يتألف من الجزء الذي لا يتجزأ ، أو من الهيولىٰ والصورة » انتهىٰ ، لـٰكن مع جزمه بأن الهيولىٰ والصورة علىٰ تقدير ثبوتهما حادثان بخلق الفاعل المختار ، لا كما تقول الفلاسفة من قدمهما ؛ فإن ذلك كفر والعياذ بالله تعالىٰ) .

(٢) توضيحه : أنهم يقولون : الجسم إنما يتركَّب من الهَيُولىٰ والصورة ، وهما جوهران ، الأول : محلٌّ يَحُلُّ فيه غيره ، ويتغيَّرُ بحلول الغير فيه ، والثاني : حالٌّ في ذلك الغير ، به تغيُّرُهُ .

مثاله : الجُبْنُ مثلاً : كانت صورته لبناً ، ثم إنه عند تجبُّنِهِ حلَّتْ فيه الصورة الجبنية .

فكلٌّ من الهَيُولىٰ والصورة جوهر ، والأولىٰ قديمة عندهم ، وعند أهل السنة الصورةُ عَرَضٌ ، تدبَّرْ . « عروسي » (ق ١٤٠) ، وفي (و) : (لازم) بدل (ملازم) .

(٣) يعني : تغيُّرُ الصورة راجعٌ للتضامِّ في الأحياز ، وأقوالهم ترجع إلىٰ أن الجواهر لا تختلف بالحقيقة ، وهي أقوالٌ لا تستند إلىٰ برهان .

الكلام في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر

[ثُمَّ ٱلذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ ... صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ فَٱلثَّانِي
مِنْهُ ٱلْمَتَابُ وَاجِبٌ فِي ٱلْحَالِ ... وَلا ٱنْتِقَاضَ إِنْ يَعُدْ لِلْحَالِ
لَكِنْ يُجَدِّدْ تَوْبَةً لِمَا ٱقْتَرَفْ ... وَفِي ٱلْقَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدِ ٱخْتَلَفْ]

ولمَّا اختلفَ الناسُ في انقسامِ الذنوبِ إلىٰ صغائرَ وكبائرَ . . أشارَ إلىٰ ذلكَ مبيِّناً مختارَ أهلِ السنَّةِ بقولِهِ : (ثُمَّ ٱلذُّنُوبُ) مِنْ حيثُ هي ، والذنبُ : ما عُصِيَ اللهُ بهِ ، أو ما يُذَمُّ مرتكبُهُ شرعاً ، ويرادفُهُ : المعصيةُ ، والخطيئةُ ، والسيئةُ ، والجريمةُ ، والمنهيُّ عنهُ ، والمذمومُ شرعاً .

وقولُهُ : (عِنْدَنَا) أهلَ السنَّةِ . . ظرفٌ قُدِّمَ علىٰ عاملِهِ ، وهو (قِسْمَانِ)[1] ؛ لإفادةِ الحصرِ ، فيخرجُ بهِ المرجئةُ ؛ حيثُ ذهبوا إلىٰ أنَّها كلَّها صغائرُ ، ولا تضرُّ مرتكبَها ما دامَ علىٰ الإسلامِ ، والخوارجُ ؛ حيثُ ذهبوا إلىٰ أنَّ كلَّ ذنبٍ كبيرةٌ ؛ نظراً لعَظَمَةِ مَنْ عُصِيَ بهِ ، وكلَّ كبيرةٍ كفرٌ ، كما يخرجُ بهِ مَنْ ذهبَ إلىٰ أنَّها كلَّها

---

(١) العامل في الظرف هو وصفُ (قسمان) المحذوفُ كما لا يخفىٰ .

كبائرُ ، لـٰكنْ لا يكفرُ مرتكبُها إلا بما هو كفرٌ منها .

وأبـدلَ مِـنْ (قسمـانِ) للتفصيـلِ (صَغِيـرَةٌ) و(كَبِيـرَةٌ) ، فحذفَ العاطفَ .

وليسَتِ الكبيرةُ منحصرةً في عددٍ مذكورٍ ؛ وهي ـ كما قالَ ابنُ الصلاحِ ـ : كلُّ ذنبٍ كَبُرَ وعَظُمَ عِظَماً يصحُّ معَهُ أنْ يُطلقَ عليهِ اسمُ الكِبَرِ ، أو وُصِفَ بكونِهِ عظيماً على الإطلاقِ .

ولها أماراتٌ ؛ منها : إيجابُ الحدِّ ، **ومنها** : الإيعادُ عليها بالعذابِ بالنارِ ونحوِها ؛ كانَ ذلكَ في الكتابِ أوِ السنَّةِ ، **ومنها** : وصْفُ فاعلِها بالفسقِ نصّاً ، ومنها : اللعنُ ؛ كلعنِ اللهِ السارقَ ، وأكبرُها الكفرُ باللهِ ، ثمَّ القتلُ العمدُ[١] .

قلتُ[٢]: في كلامِ الحافظِ السيوطيِّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ما نصُّهُ:

---

(١) انظر « فتاوىٰ ابن الصلاح » (ص ١٤٨) ، ونعتها الإمام المصنف الناظم في « عمدة المريد » (٤/ ١٩١٥) بـ« الفتاوىٰ الكبيرة » .

وقيل في حدِّ الكبيرة : كلُّ ما كان مفسدته مثلَ مفسدةِ ما ذُكر من حديث الكبائر ؛ بأنهن : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنة ، والزنىٰ ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، والإلحاد في الحرم ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وقول الزور ؛ يعني : وإن لم تذكر في الأثر ؛ كمن أمسك رجلاً ليقتله آخرُ ، أو امرأةً ليزني بها آخرُ ، أو رمىٰ مصحفاً في القاذورات . انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ٢٥٦) .

(٢) في هامش بعض نسخ الاستئناس من الأصل : (رأيت بخط المؤلف هنا ما نصُّهُ : هـٰذا=

(لا أعلمُ شيئاً مِنَ الكبائرِ قالَ أحدٌ مِنْ أهلِ السنَّةِ بتكفيرِ مرتكبِهِ . .
إلا الكذبَ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ فإنَّ الشيخَ أبا
محمدٍ الجوينيَّ مِنْ أصحابِنا ـ وهو والدُ إمامِ الحرمينِ ـ قالَ : إنَّ
مَنْ تعمَّدَ الكذبَ عليهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ يكفرُ كفراً يُخرجُهُ عنِ
الملَّةِ ، وتبعَهُ علىٰ ذلكَ طائفةٌ ؛ منهمُ : الإمامُ ناصرُ الدينِ بنُ
المُنيِّرِ مِنْ أئمَّةِ المالكيَّةِ ، وهـٰذا يدلُّ : علىٰ أنَّهُ أكبرُ الكبائرِ ؛ لأنَّهُ
لا شيءَ مِنَ الكبائرِ يقتضي الكفرَ عندَ أحدٍ مِنْ أهلِ السنَّةِ)
انتهىٰ[1] .

وكلُّ ما خرجَ عن حدِّ الكبيرةِ وضابطِها فهو صغيرةٌ ،
ولا تنحصرُ أفرادُها .

وقد تنقلبُ الصغيرةُ كبيرةً[2] : بالإصرارِ عليها ، والتهاونِ
والفرحِ والافتخارِ بها ، وصدورِها مِنْ عالمٍ فيُقتدىٰ بهِ فيها[3] .

(فَٱلثَّانِي) ؛ أي : وإذا علمتَ انقسامَ الذنوبِ إلىٰ صغائرَ

= الإلحاق المعبَّر فيه بـ« قلت . . . » إلىٰ آخره : في يوم الجمعة من جُمادىٰ الأولىٰ سنة خمسين) .

(١) انظر « تحذير الخواص من أكاذيب القصاص » (ص٦٤) .

(٢) لا أنها تنقلب إلىٰ كبيرة بذاتها ، وإنما تُعطىٰ حكم الكبيرة . مفادٌ « عدوي » (ق ١٧٦) .

(٣) وفي النسخة الثانية والرابعة من الأصل : (يقتدىٰ) دون فاء ، وتكفي لصيرورتها كبيرةً : أن يُشارَ إليه بها وإن لم يقتد به الرائي ؛ إذ تحدثه به كذلك .

وكبائرَ فاعلمْ : أنَّ الكبائرَ الشاملةَ للكفرِ (مِنْهُ ٱلْمَتَابُ وَاجِبٌ)[١] عيناً (فِي ٱلْحَالِ) ؛ أي : حالَ التلبُّسِ بالمعصيةِ فوراً[٢] .

قوله : (أو ما يُذَمُّ. . .) إلىٰ آخره : يعني : الذمَّ والنهْيَ البالغَ ، فخرج المكروهُ .

قوله : (نظراً لعَظَمَةِ مَنْ عُصِيَ بهِ) هـٰذا ظاهرٌ ، لـٰكن الخروج بما ضمُّوهُ له[٣] .

قوله : (اللعنُ) والنهْيُ عنه في المعيَّنِ ، ما لم يُقطعْ بكفره[٤] .

قوله : (السيوطيِّ) عبدُ الرحمن ، مثلَّثَ السين بلا همزٍ ، وبه مفتوحاً ومضموماً[٥] .

---

(١) قوله : (منه) الضمير باعتبار النظم كما لا يخفىٰ ، ولو اعتبر الشرح لقال : (منها) .

(٢) قال الإمام المصنف الناظم في « عمدة المريد » (٤/ ١٩٧١) : (وقضية كلام المازري والقاضي والنووي وغيرهم : أن وجوبه علىٰ الفور متفق عليه ، بل مجمع عليه) .

(٣) وهو الكفر ، فهو ما فارق به الخوارجُ أهلَ الحق .
قوله : (بما ضمُّوه له) لعله قولهم : (وكلَّ كبيرةٍ كفرٌ) . « عروسي » (ق ١٤٠) .

(٤) يعني : إنما نهىٰ الشارعُ عن لعن الكافر المعيَّن دون جنسه ، وقوله : (ما لم يقطع بكفره) كأن مات علىٰ الكفر ، أو جاء نصٌّ من الشارع عليه ؛ كفرعونَ وأبي لهب .

(٥) **فيقال** : الأُسيوطي بضم الهمزة وفتحها ، نسبة إلىٰ (أسيوط) ؛ مدينة في غربي النيل من نواحي صعيد مصر . انظر « معجم البلدان » (١/ ١٩٣) ، وذكر أنه بفتح الهمزة ، ولـٰكن في « الأنساب » (١/ ٢٥٤) ذكره بضم الهمزة ، وقال عن بعض المنسوبين إليها : (ومنهم من يخففه ويقول : السيوطي) ، وقال السيوطي في « لب اللباب »=

قوله : (ابنُ المُنَيِّرِ) بصيغة اسم الفاعل المضعَّفِ ؛ من علماء إسْكندريةَ ، تلميذُ ابنِ الحاجب .

قوله : (بالإصرارِ عليها) بأن ينويَ العَوْدَ عند الفعل .

قوله : (يُقتدىٰ بهِ فيها) الظاهرُ : أن صغائرَهُ علىٰ هـٰذا قاصرةٌ علىٰ نحو الخلوة .

قوله : (فالثاني) إما أنه اقتصرَ علىٰ الأهمِّ ، أو رأىٰ أن الصغيرةَ إن لم يُصِرَّ عليها تُكَفَّرُ باجتناب الكبائر ، وتقدَّمَ أن التوبة اجتنابٌ[1] ، فتوبةُ الكبائر كافيةٌ لهما ، وإن أصرَّ صارت كبيرةً[2] ، ورجعَتْ للثاني ، فتدبَّرْ .

قوله : (فوراً) وتأخيرُها ذنبٌ واحد ولو تراخىٰ ، وعدَّدَهُ المعتزلةُ ، حتىٰ لو أخَّرَها لحظةً ثانية فأربعةُ ذنوب ؛ الذنبُ الأول ، وتأخيرُ توبتِهِ في اللحظة الأولىٰ ، وتأخيرُ التوبةِ من هـٰذينِ في الثانية[3] ، وثالثةً فثمانيةٌ[4] ، وهكذا ، أفادَهُ المصنف[5] .

= (ص١٥) : (الأسيوطي : بضمٍّ أوله والتحتية وسكون السين ؛ إلىٰ أسيوط ، ويقال : سيوط ؛ بلد بصعيد مصر ، قلت : فيها خمسة أوجه : ضم الهمزة ، وكسرها ، وإسقاطها ، وتثليث السين المهملة . انتهىٰ) .

(١) لا يقال : المتاب منصبٌّ في الثاني علىٰ الفورية ؛ إذ الأول كذلك علىٰ القول بوجوب التوبة منه .

(٢) يعني : إن أصرَّ علىٰ الصغيرة لا ينفعُهُ اجتناب الكبائر علىٰ القول بتكفيرها لها إن اجتُنِبَتْ ؛ لصيرورتها كبيرةً بالإصرار .

(٣) وهما ذنبانِ ، فصار المجموع أربعةً .

(٤) يعني : وإن أخَّرَ التوبة من الصغيرة لحظةً ثالثةً متراخياً . . صار عليه عند المعتزلة ثمانية ذنوب .

(٥) انظر « عمدة المريد » (٤/ ١٩٧١) ، وفيه ذكر الساعة بدل اللحظة .

وقضيةُ كلامِ النوويِّ : أنَّ الوجوبَ على الفورِ متَّفقٌ عليهِ[1] ، بل مجمعٌ عليهِ[2] ، وقولُهُ : (منهُ) ؛ أي : مِنْ جميعِهِ ، أو بعضِهِ ؛ بناءً على صحَّةِ التوبةِ عن بعضِ المعاصي معَ الإصرارِ على البعضِ ولو كانَ كبيراً[3] ؛ للإجماعِ على أنَّ الكافرَ إذا أسلمَ وتابَ عن كفرِهِ معَ استدامتِهِ بعضَ المعاصي صحَّتْ توبتُهُ وإسلامُهُ ، ولم يعاقَبْ إلا عقوبةَ تلكَ المعصيةِ ، خلافاً لأبي هاشمٍ[4] .

والمرادُ بالمتابِ[5] : التوبةُ الشرعيةُ ؛ لأنَّها عندَ الإطلاقِ لا تنصرفُ إلا إليها ، وهي ما استجمعَ ثلاثةَ أركانٍ :

الإقلاعُ عنِ المعصيةِ .

والندمُ على فعلِها ، وهو ركنُها الأعظمُ[6] .

---

(١) انظر « شرح النووي على صحيح مسلم » (١٧/ ٥٩) .

(٢) سبق تعليقاً عن المازري والقاضي عياض والنووي (٢/ ٥٤٨) .

(٣) نقله الإمام النووي في « شرحه لصحيح مسلم » (١٧/ ٥٩) عن إمام الحرمين .

(٤) وكذا عامة الذمية من المعتزلة ، وانظر « شرح الأصول الخمسة » (ص٦٤٧) ، و« الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ٧٢٤) .

(٥) قال سبحانه : ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان : ٧١] ، وقال تعالى معلماً : ﴿ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٠] ، فالمتاب : مصدر ميمي بمعنى التوبة .

(٦) أي : لدخول الإقلاع والعزم ألا يعود تحته . « عدوي » (ق ١٧٦) ، قال الإمام المناوي في « فيض القدير » (٦/ ٢٩٨) : (وإنما كان أعظمَ أركانها لأن الندم شيء يتعلق بالقلب ، والجوارح تبعٌ له ، فإذا ندم القلب انقطع عن المعاصي ، فرجعت =

والعزمُ علىٰ ألا يعودَ إلىٰ مثلِها أبداً عَزْماً جازماً[1] .

فإذا حصلَتْ هـٰذهِ الشروطُ صحَّتِ التوبةُ ، ولو مِنَ المعاصي كلِّها إجمالاً ولو علمَها تفصيلاً ، وإنْ فُقِدَ أحدُها لم تصحَّ .

وهـٰذا إذا كانَتِ المعصيةُ بينَ العبدِ وبينَ اللهِ تعالىٰ لا تتعلَّقُ بحقِّ آدميٍّ ، أمَّا المتعلِّقةُ بالآدميِّ فلها شرطٌ رابعٌ ؛ وهو ردُّ الظُّلامةِ إلىٰ صاحبِها[2] ، أو تحصيلُ البراءةِ منهُ[3] .

= برجوعه الجوارحُ) .

وقال إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص٤٠٢) : (فإن قيل : لم قلتم : إن التوبة هي الندم ؟

قلنا : لأنه الثابت الذي لا يزول في التوبة ، وما عداه يتزايد ويختلف ، ومنه ما يثبت تارة وينتفي أخرىٰ) .

(١) وعبارة الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالىٰ : (وهو أن يترك ما تقدم فعله ، ويعزم علىٰ ألا يعود إليه ، وندم علىٰ ما مضىٰ) . انظر « مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري » (ص ١٦٦) ، وحُكيت هـٰذه الشروط عن الحسن البصري كما في « قوت القلوب » (١/ ١٧٩) ، ونسبها الإمام الأستاذ أبو منصور البغدادي في « الأسماء والصفات » (١/ ٧٢٣) إلىٰ جمهور الأمة ، والعبرة في الندم : حديثُ النفس والقلب ، لا اللسان وحده .

(٢) أي : إذا كانت موجودة بعينها ، وإن هلكت وتعلَّقت بالذمة فردُّ عوضها ليس شرطاً في صحة التوبة عن الغصب عند الجمهور ، وإنما هو واجبٌ مستقل بنفسه . « عدوي » (ق ١٧٧) .

(٣) قال العلامة الباجوري في « تحفة المريد » (ص٣١٩) : (ردُّ الظلامة إلىٰ صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلاً عندنا معاشر الشافعية ، وأما عند المالكية فيكفي تحصيل=

ولا خلافَ في وجوبِها عيناً ، إنَّما النزاعُ في دليلِ الوجوبِ ؛ فعندَنا : هو السمعُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [النور : ٣١] ، وعندَ المعتزلةِ : العقلُ[١] .

وليسَ في كلامِهِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ما يفيدُ توقُّفَ غفرانِ الكبائرِ علىٰ التوبةِ ، فقد تُغفرُ بالفضْلِ المحضِ ، وقد يخفَّفُ منها بالطاعاتِ ، وفي حديثِ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا تابَ العبدُ أنسىٰ اللهُ الحَفَظَةَ ذنوبَهُ » ، خرَّجَهُ ابنُ عساكرَ[٢] .

قوله : (بل مجمعٌ عليهِ) وجهُ الإضراب : أن الاتِّفاقَ يكثرُ في اتفاق طائفة ، بخلافِ الإجماع[٣] .

= البراءة إجمالاً ، وفيه فسحة ، فإن لم يقدر علىٰ ذلك ؛ بأن كان مستغرق الذمم . . فالمطلوب منه: الإخلاص، وكثرة التضرع إلىٰ الله ، لعله يرضي عنه خصماءه يوم القيامة).

(١) يعني : لحُسْنها عقلاً عندهم .

(٢) رواه في « تاريخ دمشق » (١٤/ ١٧) وزاد فيه : « وأنسىٰ ذلك جوارحه ، ومعالمه من الأرض ، حتىٰ يلقىٰ الله وليس عليه شاهدٌ من الله بذنب » ، ورواه قوام السنة الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » (٧٧٨) .

(٣) فبينهما العموم والخصوص المطلق ؛ إذ كلُّ مجمع عليه متفقٌ عليه ، بخلاف العكس .

قوله : (التوبةُ الشرعيةُ) فهو مصدرٌ ميميٌّ ، والتوبة لغةً : مطلقُ الرجوع[1] .

قوله : (الإقلاعُ) هٰذا ركنٌ بالنسبة للمتلبِّسِ بالمعصية بالفعل[2] .

قوله : (والندمُ) ؛ أي : لوجهِ الله تعالىٰ[3] ، فلا يتأتَّىٰ أن يتوبَ من الزنىٰ في هٰذه المرأةِ دون الأخرىٰ[4] ؛ إذ لو ندمَ لوجه الله لندمَ من مطلق زنىً ، فتخصيصُهُ هٰذه إنما هو لغرضٍ آخر ، ومن الندم لغير الله : الندمُ لمصيبةٍ حصلَتْ .

قوله : (والعزمُ علىٰ ألا يعودَ) ولا ينافي هٰذا أنه يسلِّمُ للقضاءِ ؛ كما علَّمَنا تعالىٰ : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] ، ورخَّص محيي الدين في هٰذا الركن قائلاً : (التفويض أحسنُ ، ويجعل همَّهُ الاعتناءَ بما وقعَ ؛ كما في توبةِ آدمَ)[5] .

---

(١) انظر « مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص٥٥) ، وقال ابن فارس في « مقاييس اللغة » (١/ ٣٥٧) : (التاء والواو والباء : كلمة واحدة تدلُّ علىٰ الرجوع ؛ يقال : تاب من ذنبه ؛ أي : رجع عنه ، يتوب إلىٰ الله توبةً ومتاباً ، فهو تائب ، والتوبُ : التوبة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ﴾ [غافر : ٣]) .

(٢) إذ غير المتلبِّس بها بالفعل لا يتصوَّر منه الإقلاع عنها ؛ إذ الإقلاع لا يتأتَّىٰ إلا بعد التلبس ، إلا أن يقال : الإقلاعُ هنا مجازٌ عن فعل القلب ، لٰكن يشكل عليه أنه العزم ألا يعود إليه نفسُهُ .

(٣) يعني : بخلاف من ندم لسقوط الجاه عند الناس ، أو بالتأذِّي من المعصية بنحو مرضٍ ، أو لفوات مصلحة ، أما الندمُ لفوات الأجر فهو راجعٌ بإذن الله لوجهه سبحانه .

(٤) فهٰذا لم يندم لأنه فعل ذنباً أصلاً ، وفي (أ) : (المرَّة) بدل (المرأة) .

(٥) انظر « الفتوحات المكية » (٢/ ١٤٢) ، وذلك بالنظر إلىٰ علم الله تعالىٰ ؛ إذْ لو كان =

واعلمْ : أن التوبةَ لله من الله بالله لا تنافي الوحدةَ[1] ، والذوقُ شاهدٌ بذلك[2] .

قوله : (الحَفَظَةَ) وورَدَ : « أُنسيَ بقاعَ الأرضِ »[3] ، كما ينسيهِ ذلكَ في الجنَّة[4] ؛ لئلا يتنغَّصَ .

ولمَّا ذهبَ المعتزلةُ إلىٰ أنَّ مِنْ شروطِ صحَّةِ التوبةِ : ألا يُعاودَ الذنبَ بعدَ التوبةِ ، فإنْ عاودَهُ انتقضَتْ توبتُهُ ، وعادَتْ ذنوبُهُ[5] . . ردَّ عليهم بقولِهِ : (وَلا ٱنْتِقَاضَ) لتوبةِ التائبِ الشرعيَّةِ[6]

= في علمه أنه لا يعود فلا فائدةَ من العزم ، أو يعودُ ففيه مناقضةُ العهد ، ولا يخفىٰ أنه مشهدٌ له أهله .

(1) يعني : التوبةُ لوجه الله تعالىٰ ، لسابق تأكيده المصرَّح به في قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾ [التوبة : ١١٨] ، وبتوفيقه وفعله المشار إليه بقوله : ﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر : ٣] . . لا تخرج عن كونها فعلاً للعبد ظاهراً ، وإن كانت من فعله سبحانه باطناً ، والله أعلم .

(2) قوله : (واعلم : أن التوبة . . .) إلىٰ آخره : مراده والله أعلم : أن الرجوع إلىٰ الله ، من أجل الله ، بإعانة الله . . لا تنافي أنها واحدة في نفسها كما ترىٰ من معناها الذي أوضحناه لك ، ويحتمل غير ذلك . « عروسي » (ق ١٤٠) .

(3) هو من تمام الحديث المتقدم تعليقاً (٢/ ٥٥٢) بتمامه .

(4) لا مطلقَ الذنب ؛ لذكرهم اسمه تعالىٰ (الغفور) ؛ قال سبحانه : ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ [فاطر : ٣٥] ، وقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ * قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ * وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴾ [الصافات : ٥٥ـ٥٧] ، ولا يتنغَّصُ مع ذكر المنَّة والفضل ، أو يكون هـٰذا التذكُّر أوَّلَ دخولهم الجنة .

(5) انظر « الإرشاد » للجويني (ص ٤٠٩) .

(6) قوله : (لتوبة) متعلق بخبر (لا) المحذوف ، وتقديره : لا انتقاضَ كائنٌ لتوبة . . . =

(إِنْ يَعُدْ لِلْحَالِ) ؛ أي : إنْ رجعَ إلى الحالِ الأولىٰ التي كانَ عليها مِنَ التَّلَبُّسِ بالذنوبِ ، ولا تعودُ ذنوبُهُ التي تابَ منها عليهِ ، بل عَوْدُهُ ونقضُهُ معصيةٌ أخرىٰ ، يجبُ عليهِ أنْ يجدِّدَ منها توبةً أخرىٰ ، كما أشارَ إليهِ بقولِهِ : (لَـٰكِنْ يُجَدِّدْ تَوْبَةً لِمَا ٱقْتَرَفْ) ؛ أي : للذنبِ الذي ارتكبَهُ ثانياً .

(وَفِي) طريقِ (ٱلْقَبُولِ) للتوبةِ وكيفيتِهِ (رَأْيُهُمْ) ؛ يعني : العلماءَ (قَدِ ٱخْتَلَفْ) ؛ فقالَ أهلُ الحقِّ مِنْ أهلِ السنَّةِ[1] : لا يجبُ علىٰ اللهِ تعالىٰ عقلاً قبولُ توبةِ التائبِ ، بل لا يجبُ عليهِ شيءٌ مطلقاً ، وهل يجبُ قبولُها سَمْعاً ووَعْداً ؟ فقالَ إمامُ الحرمينِ والقاضي : نعم ، لـٰكنْ بدليلٍ ظنِّيٍّ ؛ إذْ لم يثبتْ في ذلكَ نصٌّ قاطعٌ لا يحتملُ التأويلَ[2] ، وقالَ إمامُنا أبو الحسنِ الأشعريُّ :

= إلىٰ آخره ؛ إذ لو كان متعلقاً بـ (انتقاض) لوجب نصبه فقيل : (ولا انتقاضاً) ؛ لأنه يصير شبيهاً بالمضاف .

(١) انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ٧٢٤) .

(٢) قال القاضي الباقلاني في « تمهيد الأوائل » (ص ٤٢٧) : (قبول التوبة تفضُّلٌ من الله ، له أن يفعله ، وله ألا يفعله) ، وعبارة إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص ٤٠٤) : (لم يثبت ذلك عندنا قطعاً ، بل هو مرجوٌّ مظنون ، ولم يثبت ظنٌّ قاطع لا يقبل التأويل في ذلك ، فقطعنا بنفي وجوب القبول عقلاً ، ولم نقطع بالقبول سمعاً ووعداً ، بل نظنُّهُ ظناً ، ويغلب ذلك علىٰ الظنون إذا توفرت علىٰ التوبة شرائطها) ، ومن الوعد : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [التوبة : ١٠٤] ، فليس الظنُّ في ثبوت قبول التوبة ؛ إذ هو واجبٌ شرعاً بالوعد ، بل الظنُّ في وجوب قبول التوبة ، =

بل بدليلٍ قطعيٍّ[1] .

وقد عُلِمَ مِنَ النظمِ :

أنَّ توبةَ الكافرِ مقطوعٌ بقبولِها سَمْعاً[2] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

وتوبةَ المؤمنِ العاصي فيها قولانِ : **أحدُهما المشهورُ** : يقولُ بقبولِها قطعاً[3] ، **والآخرُ الأصحُّ** : يقولُ بقبولِها ظنّاً[4] .

وشَرْطُ صحَّتِها : صدورُها قبلَ الغرغرةِ[5] ، وقبلَ طلوعِ

= وهـٰذا ما أقلق قلوبَ السلف الصالحين مع انعقاد توبتهم .

(١) ذاك قوله الذي نقله الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص١٦٧) : (وكان يقول : إن حقوق الله تعالىٰ كلها تسقط بالتوبة) ، وقوله : (وكان يقول : إن حكم التوبة القبول) ، وكان قد قال قبل ذلك (ص١٦٦) : (وكان يقول : إن قبولها غير واجب عقلاً ، وإنما قلنا بقبولها خبراً ، وذلك من الله تعالىٰ فضل ؛ لأنه هو الذي يرجع بالعبد من المعصية إلىٰ الطاعة ، فينبِّهه علىٰ ترك المعصية ، ويرغِّبه في فعل الطاعة ؛ بإلقاء رغبة ورهبة في قلبه) .

(٢) فيه نظرٌ ؛ إذ لا يفهم من النظم ذلك ، إلا أن يقال : مراده بالنظم : القرآن . « عدوي » (ق ١٧٧) .

(٣) وهو قول الإمام الأشعري كما تقدم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [الشورىٰ : ٢٥] .

(٤) وهو قول القاضي الباقلاني وإمام الحرمين كما تقدم ؛ لدعاء السلف التائبين في قبول توبتهم ، فدلَّ علىٰ رجائهم .

(٥) روىٰ الترمذي (٣٥٣٧) وقال : (حديث حسن غريب) ، وابن ماجه (٤٢٥٣) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « إن الله يقبلُ توبةَ العبد ما لم =

الشمسِ مِنْ مغربِها[1] .

قالَ النوويُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (ففي حالِ الغرغرةِ ـ وهي حالةُ النزعِ ـ لا تُقبلُ توبةٌ ولا غيرُها ، كما أنَّ الشمسَ إذا طلعَتْ مِنْ مغربِها أُغلقَ بابُ التوبةِ ، وامتنعَتْ علىٰ مَنْ لم يكنْ تابَ قبلَ ذلكَ ، وهو معنىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ . . . ﴾ الآيةَ [الأنعام : ١٥٨]) انتهىٰ[2] ، هٰذا عندَ الأشاعرةِ[3] .

وأمَّا عندَ الماتريديَّةِ : فإنَّما اشتراطُ عدمِ الغرغرةِ في الكافرِ ، دونَ المؤمنِ العاصي[4] .

= يغرغرْ » ، والغرغرة : بلوغ الروح الحلقوم ؛ إذ هي بمنزلة المريض المتغرغر بالدواء في فمه دون أن يبتلعه . انظر « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣/ ٣٦٠) .

(١) روىٰ البخاري (٤٦٣٥) ، ومسلم (١٥٧) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تقوم الساعةُ حتىٰ تطلعَ الشمس من مغربها ؛ فإذا رآها الناسُ آمنَ من عليها ، فذاك حين ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ ﴾ [الأنعام : ١٥٨] » ، وذاك مشروطٌ بمن شاهد ذلك وكان مميزاً ، قاله الأجهوري كما في « تحقيق المقام » (ص٣٧٥) .

(٢) انظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٧/ ٢٥) .

(٣) انظر « المنهاج في شعب الإيمان » (٣/ ١٣٥) ، و« عمدة المريد » (٣/ ١٩٨٨) .

(٤) وتُسمَّىٰ : توبة اليأس أو البأس ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [غافر : ٨٥] ، وما هنا بخلاف ما في « ضوء المعالي علىٰ منظومة بدء الأمالي » (ص١٣٥ـ١٣٧) ، فقد قرَّر العلامة القاري عدمَ قبول التوبة من الكافر ومن المؤمن =

قوله : (يُجدِّدْ) بسكون الدال ؛ لأنه رجز[1] ، وكذا يجدِّدُ توبةً إن خطرت بباله المعصيةُ علىٰ وجهِ الفرح[2] .

قوله : (يجبُ قبولُها سمعاً) أراد بالوجوبِ : الثبوتَ ، وإلا لم يوافقِ الظنيَّ .

قوله : (ظنِّيٍّ) لـٰكنه قريبٌ من القطع ، وعدمُ القطع : لاحتمال صَرْفِ القواطع لخصوصِ توبة الكافرِ بالإسلام[3] .

= العاصي حينئذ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ [النساء : ١٨] ، ولـٰكن المختار عندهم : قبول توبة اليأس ، لا إيمانِ اليأس ، وفي « حاشية ابن عابدين » (٢/ ١٩٠) : (« واختلف في قبول توبة اليأس ، والمختار : قبول توبته ، لا إيمانِه » ، أقول : قال في أواخر « البزازية » : قيل : توبة اليأس مقبولة ، لا إيمانُ اليأس ، وقيل : لا تقبل كإيمانه ؛ لأنه تعالىٰ سوَّىٰ بين مَنْ أخَّرَ التوبة إلىٰ حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات علىٰ الكفر . . في قوله : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ . . . ﴾ الآيةَ [النساء : ١٨] كما في « الكشاف » و« البيضاوي » و« القرطبي » ، وفي « الكبير » للرازي : قال المحققون : قربُ الموت لا يمنع من قبول التوبة ، بل المانع منه : مشاهدة الأهوال التي يحصلُ العلمُ عندها علىٰ سبيل الاضطرار) ، ثم قال : (والمسطور في « الفتاوىٰ » : أن توبة اليأس مقبولة ، لا إيمانُهُ ؛ لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالىٰ ، ويبدأ إيماناً وعرفاناً ، والفاسقَ عارفٌ ، وحالَهُ حالَ البقاء أسهل ، والدليل علىٰ قبولها منه مطلقاً : إطلاقُ قوله تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [الشورىٰ : ٢٥]) .

(١) إذ لو ظهرت حركة الإعراب لصار من الكامل .

(٢) ومن دعاء العارف بالله تعالىٰ أبي الحسن الشاذلي في « حزبه الكبير » : (وامحُ من قلوبنا حلاوةَ ما اجتنيناه منها ، واستبدلها بالكراهة لها والطعم لما هو بضدها) .

(٣) يعني : النصوص القاطعة بقبول التوبة يُحتمل تخصيصُها بتوبة الكافر ، دون توبة المؤمن العاصي .

قوله : (قطعيٌّ) ؛ أي : والدعاءُ بقبولها لعدمِ الوثوق بشروطِها[١] .

قوله : (عُلِمَ مِنَ النظمِ) لعلَّهُ مِنْ جعْلِهِ موضوعَ الخلاف توبةَ الكبائر[٢] ، فمفهومُهُ : أن توبةَ الكافر تقبلُ قطعاً ، لـٰكن الشارح أدخلَ الكفرَ في الكبائرِ هناك .

قوله : (عندَ الأشاعرةِ) يشهدُ له قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ . . . ﴾ الآيةَ [النساء : ١٨] ، وقيل لفرعونَ : ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾ [يونس : ٩١] ، وبعضُهم يعكسُ مذهبَ الماتريدية[٣] ، . . . .

---

(١) يعني : إن كان قبولها قطعياً عنده فماذا يفعل بدعاء السلف بعد توبتهم بالرغبة في قبولها منهم ؟ والجواب كما رأيت : أنهم يخشون خللاً في شرائطها ، وأنهم لم يأتوا بها علىٰ وجهها .

(٢) يعني : لمَّا جعل اختلافهم في رأيهم في قبول توبة المؤمن العاصي من الكبائر . . فُهِمَ أنه يقول بقطعية قبول توبة الكافر ، وهي كذلك سمعاً ، لـٰكن إمام الحرمين لم يجعل إسلام الكافر توبةً ؛ قال في « الإرشاد » (ص٤٠٨) : (الكافر إذا آمن بالله تعالىٰ فليس إيمانه توبة عن كفره ، وإنما ندمٌ علىٰ كفره ؛ فإن قيل : فلو آمن ولم يندم علىٰ كفره ، قلنا : ذلك عندنا غير ممكن ، بل يجب مقارنة الإيمان الندمُ علىٰ الكفر ، ثم وزر الكفر ينحطُّ بالإيمان والندم علىٰ الكفر إجماعاً ، وهـٰذا موضع قطعٍ ، وما عداه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به كما ذكرناه) .

(٣) فيقول : إيمان اليأس أو البأس مقبول ؛ إذ به أصل النجاة ، بخلاف توبة اليأس أو البأس ؛ فإنه ناجٍ معاقب علىٰ التأخير ، ويشهد لهـٰذا المذهب : ما رواه الترمذي (٣١٠٧) وقال : (حديث حسنٌ) ، والنسائي (١١١٧٤) ، من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « لمَّا أغرقَ الله فرعونَ قال : ﴿ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [يونس : ٩٠] ، فقال جبريل : يا محمدُ ؛ فلو رأيتَني وأنا آخذُ من حَالِ البحر فأدسُّهُ في فيهِ ؛ مخافةَ أن تدركه الرحمة » ، وفي رواية عند الترمذي =

وعلىٰ كلٍّ حال هو بعيدٌ[1] .



= (٣١٠٨) : « أن جبريل جعل يَدُسُّ في في فرعون الطينَ خشيةَ أن يقول : لا إلـٰه إلا الله ، فيرحمَه الله » أو « خشية أن يرحمه الله » ، وهـٰذا يصحُّ الاستدلال به علىٰ القول بأن اللفظ شطر أو شرط ، وحَالُ البحر : طينه الأسود المنتن ، وفعلُ سيدنا جبريل لعلمه بوحي من الله تعالىٰ أنه يموت علىٰ غير الإيمان .

(١) وجه بُعدِه : أن المؤمن أحقُّ بالإكرام بالقبول شرعاً وعقلاً ، وهنا بخلافه ، وقال في « بدء الأمالي » كما في شرحها « ضوء المعالي » (ص ١٣٥) : (من الوافر)

وما إيمانُ شخصٍ حالَ بأسٍ ... بمقبولٍ لفَقْدِ الإمتثالِ

ولا شك أن الإيمان حال اليأس أو البأس ضروري ، وإنما المطلوب شرعاً هو الإيمان بالغيب ؛ إذ الشهادة يستوي فيها كلُّ أحد ضرورة .

[الكلام في الكليّات الخمس]

[وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالْ نَسَبْ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ]

ثـمَّ شـرعَ فـي المسـألـةِ المعـروفـةِ عنـدَ القـومِ بـ (الكليّـاتِ الخمسِ) فقالَ[1] :

(وَحِفْظُ دِينٍ) ؛ أي : صيانتُهُ ؛ وهو ما شرعَهُ اللهُ لعبادِهِ مِنَ الأحكامِ ؛ عامّاً كانَ ؛ كشريعةِ نبيِّنا محمدٍ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أو خاصّاً ؛ كشريعةِ عيسىٰ عليهِ السلامُ ؛ فلا يُباحُ الكفرُ ولا انتهاكُ حرمةِ المحرَّماتِ ؛ ولذا شُرِعَ قتالُ الكفَّارِ الحربيِّينَ وغيرِهم .

(ثُمَّ نَفْسٍ) عاقلةٍ[2] ؛ فلا يُباحُ قتلُها ، ولا قَطْعُ أعضائِها بغيرِ حقٍّ ؛ ولذا شُرِعَ القصاصُ في النفسِ والطَّرَفِ .

وحفظُ (مَالْ) ؛ وهو كلُّ ما يَحِلُّ تملُّكُهُ شرعاً ولو قَلَّ ؛

---

(١) وإلىٰ حفظها منزعُ المقاصد الشرعية ، وبحفظها سعادة الدارين ، ويجمعها : تحصيل المصلحة الشرعية ، وبعضهم يفرِّع فيقول : جلب المصالح ، ودفع المفاسد ، وعلمُ حفظ هـٰذه الكليات من الدين ، لا من العقل .

(٢) لأنها المتبادرة عند الإطلاق . انظر « عمدة المريد » (٤/١٩٩٦) ، والمراد : عموم بني آدم .

فلا يُباحُ بسرقةٍ ولا غَصْبٍ ؛ ولذا شُرِعَ حدُّ السرقةِ وقاطعِ الطريقِ ؛ ولهما معاً شُرِعَ حدُّ الحِرابةِ[1] .

وحفظُ (نَسَبْ) ؛ وهو ما يرجعُ إلىٰ ولادةٍ قريبةٍ مِنْ جهةِ الآباءِ ؛ فلا يُباحُ بالزنىٰ ؛ ولذا شُرِعَ الحدُّ فيهِ .

(وَمِثْلُهَا) ؛ أي : المذكوراتِ في وجوبِ الحفظِ (عَقْلٌ) ؛ فلا يُباحُ المفسدُ لهُ ؛ ولذا شُرِعَ حدُّ السُّكْرِ ، والقصاصُ ممَّنْ أذهبَهُ بجنايةٍ عمداً ، والدِّيَةُ في الخطأِ .

(وَعِرْضٌ) كذلكَ ؛ وهو موضعُ المدحِ والذمِّ مِنَ الإنسانِ ؛ فلا يُباحُ بقذفٍ ولا سبٍّ ؛ ولذا شُرِعَ حدُّ القذفِ للعفيفِ ، والتعزيرُ لغيرِهِ .

وآكدُ الخمسةِ : الدينُ ؛ لأنَّ حفْظَ غيرِهِ وسيلةٌ لحفظِهِ ، ثمَّ حفظُ النفوسِ ، ثمَّ العقولِ ، ثمَّ الأنسابِ ، ثمَّ الأموالِ ، وفي مرتبتِها الأعراضُ إنْ لم تؤدِّ الإذايةُ فيها إلىٰ قطعِ نسبٍ[2] ، وإلا كانَتْ في مرتبةِ الأنسابِ .

(قَدْ وَجَبْ) حفظُ الجميعِ في جميعِ الشرائعِ ؛ لشرفِها ، كما أخبرَ بذلكَ شرعُنا ؛ كقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « فإنَّ دماءَكم

---

(١) قوله : (ولهما معاً) ؛ أي : للنفسِ والمال شُرع حد الحرابة . « عدوي » (ق١٧٧) .

(٢) قوله : (الإذاية) أراد : الأذيَّة أو الأذىٰ ، وإلا فهي لفظة ملحونة .

وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ. . . » الحديثَ ، وفي آخرِهِ : « ألا لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ »[١] ، وهٰذا يرجعُ لحفظِ الأديانِ ، كما أنَّ حفْظَ الأنسابِ داخلٌ تحتَ حفْظِ الأعراضِ ، ومِنْ لازمِ التكليفِ بذلكَ التكليفُ بحفظِ العقلِ ، واللهُ أعلمُ .

قوله : (بالكليَّاتِ) لأن حفظَها يتفرَّعُ عليه أحكامٌ كثيرة[٢] .

قوله : (الخمسِ) زاد والدُهُ في « شرحه » : (أو الستِّ)[٣] ، وهو الموافقُ للمتن ؛ حيث جعل العِرْضَ مستقلاً عنِ النَّسَبِ[٤] .

---

(١) رواه أحمد في « المسند » (٥/ ٤٤) واللفظ له ، والبخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث سيدنا أبي بَكْرةَ رضي الله عنه .

(٢) كتب الشيخ الجمل : أن الكلية باعتبار جريانها في كلِّ الناس . « فضالي » (ق١٠٥) ؛ يعني : أن مفهوم الكلية بالاعتبار المذكور ، لا باعتبار كثرة أحكامها ؛ إذ الكثرةُ لا تقتضي الكلية .

(٣) انظر « عمدة المريد » (٤/ ١٩٩٦) .

(٤) قال في « عمدة المريد » (٤/ ١٩٩٦) بعد ذكره (العِرْض) وهو الحسبُ ؛ وهو موضع الذم والمدح من الإنسان : (هٰذا ذكره الطوفي ، وتبعه عليه ابن السبكي ، وعليه : فالكليات ستٌّ ، واعترضه بعضهم : بأنه ليس مما اتفقت الشرائع علىٰ تحريمه ، وإن كانت حرمتُهُ معلومة من شرعنا بالضرورة ، وبعضهم أسقطه لذلك مع ذكره الأديان بدله) ، ثم قال نقلاً عن الإمام القرافي : (وفي التحقيق : الكلُّ متفق علىٰ تحريمه ؛ فما أباح الله تعالىٰ العِرْضَ بالقذف والسباب قط ، ولا أباح الأموالَ بالسرقة والغصب ، ولا الأنسابَ بإباحة الزنىٰ ، ولا العقولَ بإباحة المفسدات لها ، ولا النفوسَ والأعضاء بإباحة القتل والقطع ، ولا الأديانَ بإباحة الكفر وانتهاك حُرَم المحرَّمات) .

قوله : (عامّاً. . .) إلىٰ آخره : هـٰذا ما وعدَ به أوَّلَ الكتاب عند قوله : (وقد خلا الدينُ)[١] ؛ من انقسامِهِ لعامٍّ وخاصٍّ .

قوله : (عيسىٰ) فكان يجبُ علىٰ قومه حفْظُ شرعِهِ[٢] .

قوله : (المحرَّماتِ) ومنه : تركُ الواجبات[٣] ، فجميعُ ما يأتي يرجعُ لهـٰذا .

قوله : (عاقلةٍ) ؛ أي : شأنُها العقلُ ؛ وهي الإنسانُ ، خرج البهائمُ ، فيُتَصَرَّفُ فيها بالوجهِ الشرعي[٤] ؛ كالذبح ، وتفصيلُ هـٰذه الأشياء في الفروع .

قوله : (مالْ) بالسكون وحذف الألفِ[٥] ، وما يُنقلُ عن بعضِ

---

(١) انظر (١/ ٢٢١) .

(٢) ولو حفظوه بيقين لكان كمنسوخ شرعنا المحفوظ ، يعتبر ولا يعمل به .
قوله : (فكان يجب علىٰ قومه. . .) إلىٰ آخره ؛ أي : وأما الآن فلا يجوز العمل به ، فضلاً عن وجوب حفظه . « عروسي » (ق ١٤٠) .

(٣) أي : فمراده بها فعلاً أو تركاً . « عروسي » (ق١٤٠) .

(٤) فلا يجوز قتلُ غير ضارِّها أو أذيَّتُهُ وإن لم يكن عاقلاً ؛ روىٰ مسلم (١٩٥٨) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما : أنه مرَّ بفتيان من قريش قد نَصَبُوا طيراً وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرَّقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هـٰذا ؟! لعنَ الله من فعل هـٰذا ؛ إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً .
قوله : (فيتصرف فيها. . .) إلىٰ آخره ؛ أي : إن كانت ملكه ، وإلا فهي داخلة في المال . « عروسي » (ق ١٤٠) .

(٥) يعني : لفظاً في حذف الألف ؛ مراعاةً للوزن ، والذي في « عمدة المريد » (٤/ ١٩٩٦) : (بالسكون وحذف العاطف ؛ للوزن ، أصله : « مَوْل » ، قلبت الواو=

الفقراء[1] ؛ من نحو حَرْقِ ثوب إن كان مكلَّفاً إذ ذاكَ[2] . . فلمداواةِ سِرِّيَّةٍ[3] ، أو خطأِ اجتهادٍ[4] .

قوله : (الحِرابةِ) هي نَفْسُ قطعِ الطريق[5] .

قوله : (ما) ؛ أي : ربطٌ يرجعُ ؛ من رجوع الشيءِ إلىٰ سببِهِ ، واقتصرَ علىٰ القريبة ؛ لأن غيرَها يتفرَّعُ عنها[6] .

= ألفاً لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها) .

(١) إيرادٌ علىٰ وجوب حفظ المال ؛ فكأنه قيل : إن كان حفظه واجباً فلِمَ نرىٰ بعض السادة الصوفية يتلفونه وهم مكلفون ؟!

(٢) كحرق الشبلي قلنسوته وصوف تلميذه أبي عبد الله الرازي المحكي في « الرسالة القشيرية » (ص ٥١٩) ، وفي (أ) : (خرق) بدل (حرق) .

(٣) **يعني** : لمداواة علَّة باطنية سِرِّيَّة لا يراها الناس ؛ كحرق الشبلي المذكور إنما كان لتعلق تلميذه أبي عبد الله الرازي بهما وشهوته التي أضرَّت به ، ويشهد له قوله تعالىٰ : ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [صَ : ٣٣] ، قال الإمام الغزالي في مثل هـٰذه المداواة في « إحياء علوم الدين » (٦/ ٣٠٤) : (ومنهم من شرب شراباً حلالاً في قَدَح لونه لون الخمر ؛ حتىٰ يُظنَّ به أنه يشرب الخمر ، فيسقطَ من الأعين ، **وهـٰذا في جوازه نظر من حيث الفقه ، إلا أن أرباب الأحوال ربما يعالجون أنفسهم بما لا يفتي الفقيه مهما رأوا صلاح قلوبهم فيه** ، ثم يتداركون ما فرط منهم فيه من صورة التقصير) .

(٤) فلا يتابع عليه ، والأصل في هـٰذا مراجعة الفقهاء والتزام أحكام الله التي يبيِّنونها .

(٥) **قد يقال** : قطع الطريق المذكور أولاً معناه : أخذُ المال ، والحِرابةُ معناها : أخذُ المال والقتلُ معاً . « فضالي » (ق١٠٥) .

(٦) قوله : (**أي : ربطٌ** . . .) ؛ وهو الذي بين الرجل وولده الذي سببُهُ الولادة ، وقوله : (**واقتصر** . . .) إلىٰ آخره : يفيد أن الولادة البعيدة من النسب ، وفي كلام العدوي ما يخالفه ، فحرِّر . « عروسي » (ق ١٤١) ، وعبارة العلامة العدوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٧٧) : (المراد به : الحاصلة بسبب نطفته الذي يترتب عليه بسبب وضعها في غير محلها حدُّ الزنىٰ) .

قوله : (الآباءِ) أما نسبُ الأمَّهات فلا يمكنُ فسادُهُ[١] .

قوله : (فلا يُباحُ بالزنىٰ) ؛ أي : لا ينتهكُ ، ويفسدُ به .

قوله : (عِرْضٌ) بكسر العين ، وبفتحها : خلافُ الطول ، وبضمِّها : الجانبُ والناحية ؛ يقال : نظرتُ إليه من عُرْضٍ ، ويؤخذ من عُرْضِ الكلام .

قوله : (موضعُ المدحِ) هو وصف اعتباريٌّ تقوِّيهِ الفِعالُ الحميدة ، وتُزري به القبيحةُ[٢] .

قوله : (والتعزيرُ لغيرِهِ) ؛ أي : لغير القذف ؛ وهو السبُّ[٣] .

قوله : (يرجعُ لحفظِ الأديانِ) كأنه حملَ قوله : (« يضربُ . . . ») إلىٰ آخره . . علىٰ أنه إذا غُيِّرَ الدينُ حصلَ ذلك ، ويحتملُ : أن المراد : لا ترجعوا كالكفَّارِ في الضرب[٤] .

قوله : (بحفْظِ العقلِ) إن قلت : هو شرطُ وجوب ، لا يجبُ تحصيله .

قلتُ : هـٰذا حفظٌ بعد الحصول ، فتدبَّرْ .



---

(١) أي : لأن ابن الزنىٰ ينسبُ لأمه ؛ بدليل أن كلاًّ منهما يرثُ الآخرَ . شيخنا . « فضالي » (ق١٠٥) .

(٢) يعني : وتزري بالعِرْض الفِعال القبيحة .

(٣) لو قال : لغير قذف العفيف ؛ بأن لم يكن قذفاً ؛ وهو السبُّ ، أو كان قذفاً لغير عفيفٍ . . لكانَ أولىٰ . « فضالي » (ق١٠٥) .

(٤) وهو الأليق ؛ إذ وقع ذلك مع صيانتهم عن الكفر .

[الكلام في بعض المكفرات]

[وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ   مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْراً لَيْسَ حَدْ
وَمِثْلُ هَـٰذَا مَنْ نَفَىٰ لِمُجْمَعِ   أَوِ ٱسْتَبَاحَ كَٱلزِّنَىٰ فَلْتَسْمَعِ]

(وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ مِنْ دِينِنَا) ؛ أي : وكلُّ مكلَّفٍ جحدَ أمراً معلوماً كونُهُ مِنَ الدينِ بالضرورةِ[١] ؛ كوجوبِ الصلاةِ والصومِ ، وحُرمةِ الزنىٰ والخمرِ ، ونحوِها . . فإنَّهُ يكفرُ بذلكَ ، و(يُقْتَلُ كُفْراً) إنْ لم يتبْ ؛ لأنَّ جَحْدَهُ ذلكَ المعلومَ مستلزمٌ لتكذيبِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ في إخبارِهِ عنهُ أنَّهُ مِنَ الدينِ .

والمعلومُ بهـٰذا المعنىٰ : هو ما يَعرِفُ نسبتَهُ إلىٰ الدينِ خواصُّ

---

(١) ويفارق المعلومُ من الدين بالضرورة الواجبَ العيني علىٰ كل مكلَّف ؛ إذ بينهما علاقة العموم والخصوص المطلق ، فكلُّ معلوم من الدين ضرورةً واجبٌ عيني علىٰ كل مكلَّف ، لا العكسُ ، وليس هـٰذا من حيث العمل فقط ؛ فأعمال الصلاة واجبةٌ عيناً علىٰ المكلَّف ، والاعتقاد بوجوبها هو المعلوم من الدين بالضرورة ، فمن الاعتقادات الواجبة العينية وليست من المعلوم من الدين بالضرورة : تنزيهُهُ سبحانه عن ظواهر الآيات المتشابهات ، وكونُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أفضلَ المخلوقات إنساً وجناً ومَلَكاً ، وأنه تعالىٰ يُرىٰ في الآخرة ، وأن عذاب القبر حقٌّ ، وأن الجنة والنار مخلوقتان الآن ، وانظر « الفتاوىٰ الحديثية » للمحقق ابن حجر (ص ٨٣) .

المسلمينَ وعوامُّهم مِنْ غيرِ قبولٍ للتشكيكِ ، فالتحقَ بالضروريَّاتِ .

(لَيْسَ حَدْ)[1] ؛ أي : ليسَ قتلُهُ حَدّاً وكفَّارةً لجُرْمِهِ كما في سائرِ الحدودِ .

(وَمِثْلُ هَـٰذَا) ؛ أي : مثلُ كفرِ جاحدِ هـٰذا المعلومِ مِنَ الدينِ بالضرورةِ وقتلِهِ (مَنْ نَفَىٰ لِمُجْمَعِ) ؛ أي : كلُّ مكلَّفٍ جَحَدَ حُكْماً مُجْمَعاً عليهِ إجماعاً قطعيّاً ؛ أي : فيكفرُ بجحدِهِ ويُقتلُ ، وهـٰذا ضعيفٌ وإنْ جزمَ الناظمُ بهِ ، والحقُّ القولُ الثاني[2] ؛ أنَّهُ لا يكفرُ نافي حُكْمِ الإجماعِ إلا إذا كانَ قطعيّاً معلوماً مِنَ الدينِ بالضرورةِ[3] .

---

(١) قال العلامة الناظم في « عمدة المريد » (٤/ ٢٠٢٢) : (بالسكون علىٰ لغة ربيعة ؛ للوزن ، وإلا فحقه أن يرسم بالألف ؛ لأنه تابع للمنصوب) ، فهو كقول بعضهم : (من الطويل)

ألا حبـذا غُنْـمٌ وحُسْـنُ حـديثهـا   لقد تركت قلبي بها هائماً دَنِفْ

انظر « همع الهوامع » (٣/ ٤٢٧) .

(٢) ولذلك قال العلامة القرافي في « الفروق » (٤/ ١٢٧٨) : (بل قد جحد أصلَ الإجماع جماعةٌ كبيرة من الروافض والخوارج كالنَّظَّام ، ولم أرَ أحداً قال بكفرهم من حيث إنهم جحدوا أصل الإجماع) .

لـٰكن قال العلامة العدوي في « حاشيته علىٰ إتحاف المريد » (ق ١٧٨) : (قوله : « الإجماع القطعيُّ » ؛ أي : الذي تقدم القول بكفر منكره ، قاله المؤلف) .

(٣) قال العلامة المحقق ابن حجر في « الإعلام بقواطع الإسلام » (ص ٩٦) نقلاً عن الزَّنْجاني : (ملحظُ التكفير ليس مخالفة الإجماع ، بل استباحةُ ما عُلِمَ تحريمه من =

والإجماعُ القطعيُّ : هو ما اتَّفقَ المعتبَرونَ علىٰ كونهِ إجماعاً[1] ؛ بأنْ صرَّحَ كلٌّ مِنَ المجمِعينَ بالحُكْمِ الذي أجمعوا عليهِ مِنْ غيرِ أنْ يشذَّ منهم أحدٌ ؛ لإحالةِ العادةِ خطأَهم[2] .

ثم عطفَ علىٰ قولِهِ : (مَنْ نفىٰ لمُجْمَعِ)[3] : (أَوِ اَسْتَبَاحَ) ؛ أي : اعتقدَ إباحةَ محرَّمٍ مجمعٍ عليهِ ولو صغيرةً ، معلومٍ مِنَ الدينِ تحريمُهُ بالضرورةِ[4] ؛ (كَٱلزِّنَىٰ) واللواطِ ولو في مملوكِهِ ، فلا يكفرُ بفعلِ شيءٍ مِنْ ذلكَ إلا معَ الاستحلالِ ، هٰذا مذهبُ الأشاعرةِ .

= الدين بالضرورة ، ولهٰذا قال ابن دقيقِ العيد : مسائلُ الإجماع إن صحبها التواتر كالصلاة كفرَ منكرها ؛ لمخالفة التواتر ، لا لمخالفة الإجماع ، وإن لم يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها) ، ويلحق بذلك : أقوال أهل الأهواء ؛ فإنها كلُّها حرامٌ مخالفةٌ للإجماع الأصولي ، ولٰكنها لا تقتضي تكفيرهم ؛ قال العلامة العز بن عبد السلام في « الفتاوىٰ المصرية » (ص ٥٢) : (ولا مبالاة بمن كفَّرهم ؛ لمراغمته ما عليه الناس) .

(١) قوله : (المعتبَرون) بفتح الموحدة ؛ أي : الذين يعتبر بهم الإجماعُ ؛ وهم المجتهدون ، ويجوز كسرها ؛ أي : الذين لهم الاعتبار والنظر والاستدلال ؛ وهم المجتهدون أيضاً ، ذكره المؤلف . « عدوي » (ق١٧٨) .

(٢) وهو نفسه هنا المعلوم من الدين بالضرورة ؛ كخَتْم النبوة بسيدنا محمد صلىٰ الله عليه وسلم .

(٣) الأَولىٰ إسقاط (مَنْ) ؛ لأن العطف ليس عليها ، وإنما هو علىٰ (نفىٰ لمجمع) . « سحيمي » (٢/ق٣٩٠) .

(٤) كاستباحته سرقة نحو بيضة ، أو استباحة النظر إلىٰ المحرَّمات .

وقالَ بعضُ الماتريديةِ : استحلالُ المعصيةِ ولو صغيرةً كفرٌ إذا ثبتَ كونُها معصيةً بدليلٍ قطعيٍّ[1] ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ أماراتِ التكذيبِ[2] .

وقالَ البعضُ الآخرُ : مَنِ اعتقدَ حِلَّ محرَّمٍ ؛ فإنْ كانَ تحريمُهُ لعينِهِ ؛ كالزنىٰ وشربِ الخمرِ ، وقد ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ . . كفرَ ، وإلا فلا ؛ كما إذا استحلَّ صومَ يومِ العيدِ[3] .

---

(١) وإن لم يكن معلوماً تحريمه من الدين بالضرورة . « عدوي » (ق ١٧٨) .

(٢) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ٣٤٧) ، فعلَّة التكفير علىٰ هـٰذا القول : الدليل القطعي ؛ كحرمة الخمر بالآية والسنة ، بخلاف حرمة البنج والأفيون والحشيشة ؛ فإن حرمتها ثبتت بالقياس ، وهو دليل ظني ، فلا يكفر منكر حرمتها . انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٤٢) .

(٣) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص ٣٤٧) ، فعلَّة التكفير هنا : أن يكون التحريم لعَيْنِ المحرَّم ؛ كالزنىٰ وشرب الخمر كما مثَّل ، لا لغيره ؛ كالصوم في يوم العيد ؛ ألا ترىٰ أن الصوم في نفسه حلال ، ولـٰكنه حَرُم هنا لغيره ؛ وهو الإعراض عن ضيافته سبحانه يوم الفطر ، فلا يكفر مستحلُّ صوم ذلك اليوم ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٢٩٢) ، فقد ذكر المذهبين .

وقال العلامة السعد في « شرح العقائد النسفية » (ص ٣٤٨) : (وبعضهم لم يفرِّق بين الحرام لعينه ولغيره ؛ فقال : من استحلَّ حراماً قد عُلِمَ في دين النبي عليه الصلاة والسلام تحريمُهُ ؛ كنكاح ذوي المحارم ، أو شرب الخمر ، أو أكل ميتة أو دم أو خنزير من غير ضرورة . . فكافر .

وفعلُ هـٰذه الأشياء بدون الاستحلال فسق .

ومن استحلَّ شرب النبيذ إلىٰ سُكْرٍ كفرَ ، أما لو قال لحرامٍ : « هـٰذا حلالٌ » لترويج السلعة ، أو بحكم الجهل . . لا يكفر) .

وبينَ هٰذا المعطوفِ وما عُطِفَ عليهِ تلازمٌ أو تساوٍ[1] ، فما ذكرَهُ المصنِّفُ صريحاً إلا تبعاً للقومِ ، وإرادةَ التنصيصِ علىٰ أعيانِ المسائلِ ، وزيادةَ الإيضاحِ[2] .

وقولُهُ : (فَلْتَسْمَعِ) تكملةٌ .

قوله : (لمعلومٍ) اللام لتقوية العاملِ الضعيف بالتأخير[3] .

قوله : (لمُجْمَعٍ) فيه زيادةُ اللامِ[4] ، والحذفُ والإيصال[5] .

قوله (بدليلٍ قطعيٍّ) ؛ أي : ولو لم يكن ضروريّاً ، وهو ضعيفٌ[6] .

قوله : (يومِ العيدِ) ؛ أي : فإنه للإعراضِ عن الضيافة ، والظاهرُ : أن

---

(١) الظاهر : أن بينهما حسَبَ سياقه العمومَ والخصوص المطلق ، لا التلازمَ من الجانبين ولا التساويَ . مفادٌ « عدوي » (ق ١٧٨) .

(٢) لكثرة الخلط بين المعلوم من الدين بالضرورة والمجمع عليه .

(٣) وهو قوله : (جحد) ، والتقدير : ومن جحدَ معلوماً من الدين بالضرورة .

(٤) إذ الأصل أن يقال : ومن نفىٰ مجمعاً عليه .

(٥) يعني : بحذف حرف الجرِّ ، وإيصال العامل إلىٰ مجروره ، فيختصرون هٰذا بقولهم : (الحذف والإيصال) ، وهٰذا عند من يقول بأن أصل مثل هٰذا العامل هو التعدي بحرف الجرِّ ، لا بنفسه ، فإن جعلنا الأصل تعدِّيَهُ بنفسه كان حرف الجر زائداً لنحو التوكيد ، والحذف والإيصال هنا لم يظهرا ؛ إذ التقدير : (لمجمعٍ عليه) ، وذكرُهما لا بدَّ منه ؛ لكونهما في محل نيابة الفاعل ، إلا أنه حذفهما لا للوزنِ فقط ، بل للحذف والإيصال كما ذكر ، فانتقل الضمير المجرور إلىٰ ضميرٍ مرفوع مقدَّر في قوله : (لمجمع) .

(٦) إذ العمدة كما رأيت : كونه معلوماً من الدين بالضرورة .

هٰذه علَّةٌ لازمة ؛ كخلط النسبِ والإسكارِ فيما قبله[1] ، فتدبَّرْ .

قوله : (وما عُطِفَ عليهِ) يظهر الكلامُ بعطفه علىٰ (جَحَدْ)[2] ، فتأمَّلْ .

وقد حكىٰ المصنف في « شرحه » خلافاً في الكفرِ بجَحْدِ ضروريٍّ من العاديَّاتِ[3] ؛ كإباحةِ الأرز ؛ وهو الظاهرُ[4] ، وذكر فيه أيضاً : عدمَ كفر الساجدِ لنحو الأبِ[5] ؛ أي : تعظيماً ، لا عبادةً ؛ لأنه عُهِدَ في الجملة ؛ كقصة آدمَ ويوسفَ ، بخلاف نحو شجرةٍ مما عُبِدَ جنسُهُ ، فانظره[6] .

---

(١) يعني : في قوله قبلُ : (كالزنىٰ وشرب الخمر) .

(٢) فكأنه قال : نفيُ المعلوم من الدين بالضرورة كنفي المجمع عليه إجماعاً قطعياً ؛ لٰكن علمت الفرق ؛ إذ بعض المجمع عليه إجماعاً قطعياً قد لا يُكفِّر ولا يُقتل به كما رأيت .

(٣) انظر « عمدة المريد » (٤/ ٢٠٢٢) ، قال العلامة القرافي في « الفروق » (٤/ ١٢٧٨) (الفرق الحادي والأربعون والمئتان : بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر) : (بل لو جحد بعض الإباحات المعلومة بالضرورة . . كفر ؛ كما لو قال : إن الله تعالىٰ لم يبح التين ولا العنب ، ولا يُعتقدْ أن جاحد ما أجمع عليه يكفر علىٰ الإطلاق ، بل لا بد أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدين حتىٰ صار ضرورياً ، فكم من المسائل المجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواصُّ الفقهاء ، فجحدُ مثل هٰذه المسائل التي يخفىٰ الإجماع فيها ليس كفراً) .

(٤) وفي مذهب السادة المالكية تفصيلٌ ينبغي مراجعته ؛ (كإباحة الأرز) فيه : أن الإباحة حكمٌ شرعي ، فهي داخلة في قول المصنف : (ومن لمعلوم . . .) إلىٰ آخره ، إلا أن يكون مذهبُ المؤلف غيرَ هٰذا ، فليراجع . شيخ شيخنا . « فضالي » (ق١٠٥) .

يعني : الظاهرُ : تكفيرُ منكر الإباحة لمعلوم الإباحة من ديننا بالضرورة ؛ كالتين والعنب .

(٥) وعبارة الإمام اللقاني : (والسجود للوالد) .

(٦) انظر « عمدة المريد » (٤/ ٢٠١٩) .

قوله : (تبعاً للقومِ) هم اهتمُّوا بها[1] ، ولكثرة اختلافِ الفرق الضالَّةِ فيها كما يأتي .

❁ ❁ ❁

(١) يعني : اهتمُّوا بذكرِ كلٍّ من المعلوم من الدين بالضرورة ، والمجمعِ عليه ، ويعني بالقوم : علماء الأصول هنا .

[الكلام في الإمامة]

[وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلِ ... بِٱلشَّرْعِ فَٱعْلَمْ لا بِحُكْمِ ٱلْعَقْلِ

فَلَيْسَ رُكْناً يُعْتَقَدْ فِي ٱلدِّينِ ... وَلا تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ ٱلْمُبِينِ

إِلا بِكُفْرٍ فَٱنْبِذَنَّ عَهْدَهُ ... فَٱللهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحْدَهُ

بِغَيْرِ هَـٰذَا لا يُبَاحُ صَرْفُهُ ... وَلَيْسَ يُعْزَلْ أَنْ يَزُولَ وَصْفُهُ]

ثمَّ شرعَ في مباحثِ الإمامةِ تبعاً للقومِ وإنْ كانَتْ مِنَ الفقهيَّاتِ[1] ؛ فقالَ : (وَوَاجِبٌ) على الأمَّةِ وجوباً كفائيّاً (نَصْبُ إِمَامٍ) ؛ أي : إقامتُهُ وتوليتُهُ ، فيُخاطبُ بذلكَ جميعُ الأمَّةِ ، مِنِ ابتداءِ موتِهِ عليهِ السلامُ إلىٰ قيامِ الساعةِ ، فإذا قامَ بهِ أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ سقطَ عن غيرِهم[2] ، لا فَرْقَ في ذلكَ بينَ زمنِ الفتنةِ

(١) يعني : حقُّ أبحاث الإمامة أن تذكر في الفقهيات من كتب الفروع ، قال حجة الإسلام الغزالي في « الاقتصاد في الاعتقاد » (ص٣٩١) : (اعلم : أن النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات ، وليس أيضاً من فن المعقولات ، بل من الفقهيات ، ثم إنها مثارٌ للتعصبات ، والمعرضُ عن الخوض فيها أسلم من الخائض فيها وإن أصاب ، فكيف إذا أخطأ .

ولـٰكن إذا جرىٰ الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد ؛ فإن فطام القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدُ النِّفار) .

(٢) قال العلامة السحيمي في « المزيد » (٢/ق ٣٩٢) : (وهم العلماء والرؤساء ووجوه=

وغيرِهِ[١] ، هـٰذا مذهبُ أهلِ السنَّةِ وأكثرِ المعتزلةِ[٢] .

ومتىٰ أُطلقَتِ الإمامةُ انصرفَتْ للخلافةِ[٣] ؛ وهي رئاسةٌ عامَّةٌ في أمورِ الدينِ والدنيا نيابةً عنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

ووصفَ الإمامَ بقولِهِ : (عَدْلِ) ؛ وهو الذي لا يميلُ بهِ الهوىٰ فيجورَ في الحُكْمِ ، وهو في الأصلِ مصدرٌ سُمِّيَ بهِ[٤] ، فوضعَ موضعَ العادلِ ، أو هو مصدرٌ بمعنىٰ العدالةِ[٥] ؛ وهي الاعتدالُ والثباتُ علىٰ الحقِّ .

= الناس الذين يتيسَّر اجتماعهم عند البيعة بلا مشقَّة) .

(١) قال العلامة السحيمي في « المزيد » (٢/ ق ٣٩٢) : (فلو خلا الزمنُ عن سلطانٍ ذي كفاية فالأمور موكولة إلىٰ العلماء ، ويلزم الأمةَ الرجوعُ إليهم ؛ ويصيرون ولاةً ، فإن عَسُرَ جمعهم علىٰ واحدٍ استقلَّ كلُّ قُطْرٍ باتباع علمائه ، فإن كثروا فالمتبَعُ أعلمُهم ، فإن استووا أُقرِعَ ، وهـٰذا من حيث انعقادُ الولاية الخاصة ، فلا ينافي وجوب متابعة العلماء مطلقاً) .

(٢) وذهب النَّجَداتُ من الخوارج : إلىٰ أنه لا يجب نصب إمام أصلاً ، وقال أبو بكر الأصم من المعتزلة : لا يجب عند ظهور العدل والإنصاف ؛ لعدم الاحتياج إليه ، ويجب عند ظهور الظلم ، وقال هشام الفُوْطي : يجب عند ظهور العدل ؛ لإظهار الشرائع ، ولا يجب عند ظهور الظلم ؛ لأنه ربما لا يطيعونه فتزداد الفتن . انظر « المزيد » (٢/ ق ٣٩٢) .

(٣) قال العلامة السحيمي في « المزيد » (٢/ ق٣٩٣) : (فيجوز أن يقال للإمام : الخليفة ، وأمير المؤمنين ، قال البغوي : وإن كان فاسقاً ، قال الماوردي : ويقال له أيضاً : خليفة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، لا خليفةُ الله عند الجمهور ، وأخرج البيهقي عن أبي عبيدة مرفوعاً : « لا تسبُّوا السلطان ؛ فإنه خليفة الله في أرضه ») .

(٤) أي : وصف به . « عدوي » (ق١٧٨) .

(٥) أي : فهو باقٍ علىٰ أصله ، ووصف به مبالغة . « عدوي » (ق١٧٨) .

والمرادُ بِهِ : عدالةُ الشهادةِ[1] ، وهي وَصْفٌ مركَّبٌ معنىً مِنْ خمسةِ شروطٍ : الإسلامُ[2] ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والحريَّةُ ، وعدمُ الفسقِ بجارحةٍ أوِ اعتقادٍ .

فخرجَ غيرُ المكلَّفِ ؛ كالصبيِّ والمعتوهِ ؛ لأنَّهُ قاصرٌ عنِ القيامِ بالأمورِ علىٰ ما ينبغي .

والعبدُ ؛ لأنَّهُ مشغولٌ بخدمةِ السيِّدِ ، لا يتفرَّغُ للأمورِ ، مستحقَرٌ في أعينِ الناسِ ، لا يُهابُ ، ولا يُمتثلُ أمرُهُ .

وأمَّا كونُهُ ذكراً فهو مأخوذٌ مِنْ تذكيرِ الوَصْفِ ، فلا يكونُ الإمامُ امرأةً ، ولا خنثىٰ مشكلاً ؛ لأنَّهُ أشبهُ بالنساءِ الناقصاتِ العقلَ والدينَ ، الممنوعاتِ مِنَ الخروجِ[3] .

والفاسقُ لا يصلحُ لأمرِ الدينِ ، ولا يوثقُ بأوامرِهِ ونواهيهِ .

والظالمُ يختلُّ بهِ أمرُ الدينِ والدنيا ، فلا يصلحُ للولايةِ[4] .

---

(١) أي : لا عدالة الرواية ؛ إذ لا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة . « عدوي » (ق١٧٨) .

(٢) وبهٰذا القيد يخرج الكافر ، وهو ظاهر ، ولذا لم يبيِّنْهُ .

(٣) وحُكْمُ من تَغَلَّب منهن ـ كشجرة الدرِّ ـ كحكم العبد والفاسق والصبي عند التغلُّب ، وروىٰ البخاري (٤٤٢٥) من حديث سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » .

(٤) وقد مرَّ علىٰ كراسيِّ الخلافة كلُّ مَنْ ذُكِرَ ؛ وأما ما رواه البخاري (٦٩٣) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : « اسمعوا وأطيعوا وإن استُعْمِلَ عليكم =

وقد عُلِمَ مِنْ قولِهِ : (نَصْبُ) : أنَّ مستجمِعَ شروطِ الإمامةِ الصالحَ لها . . لا يصيرُ إماماً بمجرَّدِ صلاحيتِهِ لها واستجماعِهِ شروطَها كما اتَّفقَ عليهِ الأئمَّةُ ، بل لا بدَّ مِنْ نصٍّ مِنَ اللهِ تعالىٰ[1] ، أو رسولِـهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أو مِنَ الإمامِ السابقِ .

كما أنَّهُ يؤخذُ مِنْ قولِهِ : (عَدْلِ) بصيغةِ الإفرادِ : أنَّهُ لا يجوزُ تعدُّدُهُ في عصرٍ وبلدٍ واحدٍ ؛ بالإجماعِ ؛ لقولِهِ عليهِ السلامُ[2] : « مَنْ بايعَ إماماً فأعطاهُ صفقةَ يدِهِ وثمرةَ قلبِهِ . . فليطعْهُ إنِ استطاعَ ، فإنْ جاءَ آخرُ ينازعُهُ فاضربوا عنقَ الآخرِ »[3] ، وفي روايةٍ : « فاضربوهُ بالسيفِ كائناً مَنْ كانَ »[4] .

ثمَّ المرادُ مِنْ كونِهِ عدلاً ـ أي : ولو ظاهراً[5] ـ : عندَ

= عبد حبشي كأنَّ رأسه زبيبة » . . فقال الحافظ القسطلاني في « إرشاد الساري » (١٠/ ٢٢٠) : (يحتمل أن يكون سماه عبداً باعتبار ما كان قبل العتق ، نعم ؛ لو تغلَّبَ عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته ؛ إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية) ، وهـٰذا من إخباره صلى الله عليه وسلم مما سيكون من فساد الزمان .

(١) كسيدنا داود علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام ؛ قال تعالىٰ : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [صٓ : ٢٦] .

(٢) هـٰذا ذكر مستند الإجماع .

(٣) رواه مسلم (١٨٤٤) من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) رواه مسلم (١٨٥٢) من حديث سيدنا عرفجة الأشجعي رضي الله عنه .

(٥) فلا تشترط العدالة الباطنة ؛ وهي الثابتة عند الحكم . « سحيمي » (٢/ ق ٣٩٦) .

النَّصْبِ ؛ لأنَّهُ الذي كُلِّفْنا بهِ ، وهٰذا شرطٌ في الابتداءِ وحالةِ الاختيارِ[1] .

وقولُهُ : (بِٱلشَّرْعِ) متعلِّقٌ بـ (واجبٌ) ، وهو المقصودُ بالإفادةِ ؛ يعني : أنَّ وجوبَ نصبِ الإمامِ علىٰ الأمَّةِ طريقُهُ الشرعُ عندَ أهلِ السنَّةِ وجمهورِ المعتزلةِ ؛ لوجوهٍ ؛ **عمدتُها**[2] : إجماعُ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم ، حتىٰ جعلوهُ أهمَّ الواجباتِ ، واشتغلوا بهِ عن دَفْنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وكذا عقبَ موتِ كلِّ إمامٍ إلىٰ وقتِنا هٰذا ، واختلافُهم في تعيينِ مَنْ يصلحُ خليفةً غيرُ قادحٍ في اتِّفاقِهم علىٰ وجوبِ نصبِهِ ؛ ولذا لم يقلْ أحدٌ منهم : لا حاجةَ إلىٰ الإمامِ .

وكمَّلَ البيتَ بقولِهِ : (**فَٱعْلَمْ**) ، وأرادَ بقولِهِ : (**لا بِحُكْمِ ٱلْعَقْلِ**) الرَّدَّ علىٰ بعضِ المعتزلةِ[3] ؛ حيثُ ذهبوا إلىٰ أنَّ وجوبَ نصبِ الإمامِ ليسَ بالشرعِ[4] .

---

(1) لا في الدوام ، ولا حالة الاضطرار . « عدوي » (ق١٧٨) .

(2) إذ به تقامُ الحدود ، وتسدُّ الثغور ، وتجهَّز الجيوش ، ويحفظ النظام ، وتنتظم المعايش ، وتدفع المضارُّ .

(3) وهم الجاحظ والخياط والكعبي وأبو الحسين البصري . انظر « شرح المقاصد » (٢/ ٢٧٣) .

(4) ذاهبين إلىٰ أنها لطفٌ من الله سبحانه يجب عليه تعالىٰ عما يقولون .

(فَلَيْسَ) نصْبُ الإمامِ (رُكْناً يُعْتَقَدْ) وجوباً ، (فِي ٱلدِّينِ) : متعلِّقٌ بـ (ركناً)[1] ؛ أي : لا تتوهَّمْ مِنْ ذكري لهُ في القواعدِ الكلاميَّةِ أنَّهُ مِنَ القواعدِ المجمعِ عليها المنقولةِ بالتواترِ ؛ كالشهادتينِ ، والصلاةِ ، والزكاةِ ، وصومِ رمضانَ ، والحجِّ ، بل ليسَ هو منها[2] ، وكلُّ ما ليسَ كذلكَ فحكمُهُ حُكْمُ سائرِ الشرعيَّاتِ ، يجبُ اعتقادُ ما صحَّ منها ، ولا يكفرُ منكرُهُ إلا إذا وُجِدَ شرطُهُ السابقُ[3] .

(وَلا تَزِغْ) ؛ أي : لا تخرجْ (عَنِ) امتثالِ (أَمْرِهِ) ونهيِهِ (ٱلْمُبِينِ) ؛ أيِ : الواضحِ الجاري علىٰ قوانينِ الشريعةِ ، ولا عن أمرِ خلفائِهِ ونوَّابِهِ ؛ لأنَّ طاعتَهُ واجبةٌ علىٰ جميعِ الرعايا بالظاهرِ والباطنِ[4] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، ولقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ أطاعَ

---

(١) يعني : بوصفه المحذوف كما لا يخفىٰ .

(٢) كما تقدم نقله تعليقاً (٢/ ٥٧٤) عن حجة الإسلام الغزالي .

(٣) قوله : (منكره) الضمير راجع إلىٰ (ما صح من الشرعيات) بتصرف من هامش (أ) .

(٤) قال الإمام الناظم في « عمدة المريد » (٤/ ٢٠٩٦) : (في « النصيحة » لسيدي زروق : تجب طاعة الإمام فيما أمر به إن لم يأمر بمحرَّم مجمع عليه . انتهىٰ ، وهو خيرٌ من قول بعضهم : إن أمر بمباحٍ وجبَ ، وإن أمر بمكروه فقولان .

ثم الطاعة للإمام فيما ذكر واجبةٌ ظاهراً وباطناً ، فإن أطاع بظاهره دون باطنه فإنه عاصٍ وليس بمطيع ، لـٰكن طاعة الأول لأداء الواجب الذي أمر الله به) .

أميري فقد أطاعَني ، ومَنْ عصىٰ أميري فقد عصاني »[1] .

فـلا تجـوزُ مخـالفتُـهُ (إلا) إذا أمـرَ (بِكُفْـرٍ) صـريـحٍ أو ضمنيٍّ[2] ، فلا تجوزُ طاعتُهُ إلا إنْ خِيفَ القتلُ بقرائنِ الأحوالِ ، فإنْ لم تخفِ القتلَ ، وقَدَرْتَ علىٰ طرحِ عهدِهِ (فَٱنْبِذَنَّ) ؛ أي : فاطرحَنَّ (عَهْدَهُ) وبيعتَهُ جهرةً ؛ لكفرِهِ الموجِبِ لانخلاعِهِ عنِ استحقاقِ التوفيةِ لهُ ؛ إذْ لم يجعلِ اللهُ للكافرينَ علىٰ المؤمنينَ سبيلاً ، فإنْ لم تقدرْ علىٰ الجهرِ بذلكَ فاطرحْهُ سرّاً حتىٰ تجدَ قدرةَ القيامِ بخلعِهِ[3] ، (فَٱللهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ) ؛ أي : الجائرِ الذي أمرَ بالكفرِ وتلبَّسَ بهِ (وَحْدَهُ) ؛ إذْ هو الذي ناصيتُهُ بيدِ قدرتِهِ .

(بِغَيْرِ هَـٰذَا) الكفرِ ؛ مِنْ جميعِ المعاصي إذا ارتكبَها مِنْ غيرِ استحلالٍ . . (لا يُبَاحُ) ؛ أي : لا يجوزُ (صَرْفُهُ) عنِ الإمامةِ

---

(١) رواه البخاري (٧١٣٧) ، ومسلم (١٨٣٥) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رأيت لبعضهم ما نصُّهُ : ومثلُهُ إذا أمر بمحرَّمٍ مجمعٍ عليه ، وأما إذا أمر بمحرَّم مختلف فيه ؛ كأكل الخيل أو لعب شطرنج ، أو أمر بمكروه ، أو مندوب ، أو مباح . . وجب طاعته . « عروسي » (ق ١٤١) .

(٣) وعبارة الإمام الناظم في « عمدة المريد » (٤/ ٢١٠١) : (وإلا كتمت أمرك خوف قتلك ، فيتولىٰ الله ـ كما جرت به العادة الإلـٰهية ـ دفعَهُ عنَّا ، ويكفينا أذاه وشره وحده ؛ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [الحج : ٣٨] ، ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ ﴾ ولم يزل ﴿ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] ، ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا ﴾ لمقتضىٰ وعده ﴿ نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧]) .

وخلعُهُ لا سرّاً ولا جهراً ، (وَلَيْسَ يُعْزَلْ أَنْ يَزُولَ) ؛ أي : إذا عُقِدَتِ البيعةُ لإمامٍ عدلٍ ، ثمَّ زالَ (وَصْفُهُ) السابقُ ؛ أعني : العدالةَ بطروِّ الفسقِ . . فإنَّهُ لا ينعزلُ عندَ اللهِ وإنِ استحقَّ العزلَ ؛ خلافاً لطائفةٍ ذهبوا إلىٰ ذلكَ .

قوله : (لا فَرْقَ في ذلكَ . . .) إلىٰ آخره : وقيل : لا يجبُ أصلاً ، وقيل : يجبُ لتسكين الفتنة ، وقيل : في غيرها ؛ لأنه زمنُ الطاعة[1] .

قوله : (مركَّبٌ معنىً) ؛ أي : لا حسّاً .

قوله : (مِنَ اللهِ تعالىٰ . . .) إلىٰ آخره : المناسبُ للمقام والزمان : نصْبُ جماعةِ المسلمين[2] .

قوله : (صفقةَ يدِهِ) كنايةٌ عن الطاعة الظاهرية ، وثمرةُ القلب : كنايةٌ عن الطاعة الباطنية ؛ أي : إنه غيرُ مكرهٍ .

قوله : (المقصودُ) ؛ أي : للردِّ علىٰ المخالف المعتدِّ به .

قوله : (لوجوهٍ) راجعٌ لأصل الوجوب ، ومن الوجوه : توقُّفُ نظامات الشرعِ عليه[3] .

---

(١) وتقدم تفصيل ذلك تعليقاً (٢/ ٥٧٥) .

(٢) قوله : (المناسب للمقام . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : ولمناسبته لقول المصنف أولاً : (وواجبٌ) ؛ إذ لا يقال : واجبٌ علىٰ الله تعالىٰ نصبُ إمام . شيخ شيخنا . « فضالي » (ق١٠٥) .

(٣) وذكر غيرها تعليقاً (٢/ ٥٧٨) .

قوله : (ليسَ بالشرعِ) أي : بل بالعقل ؛ لأن في عدمه مضرَّةً يجب دفعُها عقلاً[1] .

قوله : (وجوباً) ؛ يعني : وجوبَ الأصول المكفِّرَ تركُهُ كما أفاده بعدُ .

قوله : (شرطُهُ) هو كونه ضروريّاً ، ولم يوجدْ هنا .

قوله : (علىٰ قوانينِ الشريعةِ) ؛ يعني : ما لم يُجمَعْ علىٰ تحريمِهِ ، ولا يُعزلُ بالأمر بهِ كما يأتي .

قوله : (﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ ﴾) وقيل : هم العلماءُ .

قوله : (ناصيتُهُ. . .) إلىٰ آخره : الناصيةُ : مقدَّمُ الرأس ، وإضافةُ اليدِ للقدرة بيانيةٌ[2] .

قوله : (استحقَّ العزْلَ) ؛ يعني : أن الأليقَ به العزلُ ، لـٰكن لا يُعزلُ بالفعل ؛ لأن عزْلَ الإمام صعبٌ ، يترتَّبُ عليه مفاسدُ .



---

(١) كيف والعقل مجوِّز عدمها عند عدم المنازعة والظلم ؟! وقد قال القوم بإطلاق الوجوب في كلِّ الأحوال .

(٢) يعني : هي القدرة نفسُها .

[الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

[وَأْمُرْ بِعُرْفٍ وَٱجْتَنِبْ نَمِيمَهْ ... وَغِيبَـةً وَخَصْلَـةً ذَمِيمَـهْ
كَٱلْعُجْبِ وَٱلْكِبْرِ وَدَاءِ ٱلْحَسَدِ ... وَكَـٱلْمِـرَاءِ وَٱلْجَـدَلْ. . .]

ولمَّا فرغَ مِنَ الإمامةِ عقَّبَها بما يتوقَّفُ القيامُ بهِ غالباً عليها ؛ وهو الأمرُ بالمعروفِ والنهْيُ عنِ المنكرِ ؛ فقالَ : (وَأْمُرْ بِعُرْفٍ) وانْهَ عن منكرٍ وجوباً كفائيّاً ، وإنَّما تركَ النهْيَ عنِ المنكرِ لاستلزامِ الأمرِ لهُ ، وآثرَ الأمرَ لشرفِهِ .

والعُرْفُ : لغةٌ في المعروفِ ؛ وهو اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما عُرِفَ ؛ مِنْ طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والتقرُّبِ إليهِ ، والإحسانِ إلى الناسِ ، وكلِّ ما نَدَبَ إليهِ الشرعُ[1] ، **والمنكرُ** : ضدُّهُ[2] .

وهو مِنَ الصفاتِ الغالبةِ[3] ؛ أي : أمرٌ معروفٌ بينَ الناسِ ؛

---

(١) فهو الواجب والسنة والمندوب والمستحبُّ ، ولكن كلٌّ يأمر به بما يناسب رتبته ، فليس الأمر بالفرض الواجب كالأمر بالمستحبِّ .

(٢) أي : ما لا يكون طاعة الله ، ولم يندب إليه الشارع ، بل نهىٰ عنه . « سحيمي » (٢/ ق ٤٠٢) .

(٣) قوله : (وهو) ؛ أي : كلٌّ من المعروف والمنكر ، وقوله : (من الصفات الغالبة)=

إذا رأوهُ لا ينكروهُ[1] .

والدليلُ علىٰ وجوبِهما بالشرعِ عندَنا : الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ . . . ﴾ الآيةَ [آل عمران : ١٠٤] [2] ، وكحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « مَنْ رأىٰ منكم منكراً فليغيِّرْهُ بيدِهِ ؛ فإنْ لم يستطعْ فبلسانِهِ ، فإنْ لم يستطعْ فبقلبِهِ[3] ، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ »[4] .

ومِنْ شرطِ الأمرِ بالمعروفِ : أنْ يكونَ الآمرُ عالماً بما يأمرُ بِهِ وينهىٰ عنهُ ، فلا يَحِلُّ للجاهلِ بالحُكْمِ النهْيُ عمَّا يراهُ ولا الأمرُ بِهِ ، وأنْ يأمنَ أنْ يؤدِّيَ إنكارُهُ إلىٰ منكرٍ أكبرَ منهُ ؛ كأنْ ينهىٰ عن

= التي غلبت عليها الاسمية ، أي : صار يستعمل استعمال الأسماء ؛ كـ (صاحب) وإن كان في الأصل وصفاً تابعاً لموصوف ، فتقول : هـٰذا أمر معروف أو منكر ، فهو صفة لأمر . « سحيمي » (٢/ق ٤٠٢ـ٤٠٣) .

(١) أصله : (ينكرونه) ، فحذفت نونه تخفيفاً ، كما في قراءة ﴿ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ ﴾ [الزمر : ٦٤] ، وإن كان الراجح أن المحذوف نون الوقاية ، والثابت نون الرفع ؛ إذ الراجح لا يقطع النظر عن المرجوح . « سحيمي » (٢/ق ٤٠٣) .

(٢) والآية بتمامها : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ .

(٣) قال الإمام السيوطي في « حاشيته علىٰ سنن النسائي » (٨/ ١١٢) : (يتعيَّن أن يكون العامل : فلينكره بلسانه ، وليكرهْهُ بقلبه) .

(٤) رواه مسلم (٤٩) .

شربِ الخمرِ فيؤولَ نهيُهُ عنهُ إلىٰ قَتْلِ النفسِ أو نحوِهِ ، وأنْ يغلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّ إنكارَهُ المنكرَ مزيلٌ لهُ[١] ، وأنَّ أمرَهُ بالمعروفِ مؤثِّرٌ في تحصيلِهِ ؛ فعدمُ الشرطينِ الأوَّلينِ يوجبُ التحريمَ ، وعدمُ الشرطِ الثالثِ يسقطُ الوجوبَ ، ويُبقِي الجوازَ والندبَ .

ومراتبُ الإنكارِ ثلاثٌ ، أقواها : أنْ يغيِّرَ بيدِهِ ، وهو واجبٌ عيناً فوراً معَ القدرةِ ، فإنْ لم يَقدِرْ علىٰ ذلكَ انتقلَ للتغييرِ بالقولِ ، وليكنْ أوَّلاً بالرِّفْقِ واللِّينِ ، فإنْ عجزَ انتقلَ إلىٰ الإنكارِ بالقلبِ ، وهو أضعفُها .

ولا يشكلُ علىٰ هـٰذهِ القاعدةِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة : ١٠٥] ؛ لأنَّ معناها : إذا فعلْتُم ما كُلِّفْتُم بهِ لا يضرُّكم تقصيرُ غيرِكم ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤][٢] .

---

(١) قال حجة الإسلام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٤/ ٢٠٩) : (لا تشتغل بوعظ من لا ترىٰ فيه مخايلَ القبول ، فلا يسمع منك ، ويعاديك) .

(٢) روىٰ الترمذي (٣٠٥٨) وقال : (حديث حسن غريب) من حديث سيدنا أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وكان قد سأل رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم عن هـٰذه الآية ، فقال صلىٰ الله عليه وسلم : « بل ائتمِروا بالمعروف ، وتناهَوْا عن المنكر ، حتىٰ إذا رأيت شحّاً مطاعاً ، وهوىً متبَعاً ، ودنيا مؤثَرَةً ، وإعجابَ كل ذي رأي برأيه . . فعليك بخاصَّة نفسك ، ودع العوامَّ ، فإن مِنْ ورائكم أياماً الصبرُ فيهنَّ مثلُ القبضِ علىٰ الجمر ، للعامل فيهنَّ مثلُ أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم » .

قوله : (لشرفِهِ) ؛ أي : لتعلُّقِهِ بالمحمود .

قوله : (ومِنْ شرطِ) الأَوْلىٰ : حذفُ (من)[1] ؛ لأنه ذكرَ جميعَ الشروط .

قوله : (أضعفُ الإيمانِ) مرادُهُ به : الأعمالُ[2] ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] ؛ أي : صلاتَكم جهةَ القدس ، ومعنىٰ ضعفِهِ : دلالتُهُ علىٰ غرابةِ الإسلام وعدمِ انتظامه ، وإلا فلا يكلِّفُ الله نفساً إلا وُسْعَها[3] .

قوله : (الجوازَ والندبَ) ؛ أي : أن الأمرَ محتملٌ .

قوله : (القاعدةِ) كأنَّهُ قيل : كلُّ أمر بمعروف واجبٌ .

قوله : (ما كُلِّفْتُم بهِ) ومن جملته : الأمرُ بالمعروف .

قوله : (تقصيرُ غيرِكم) بأن لم يمتثلِ الأمرَ .

ولمَّا كانَ اجتنابُ الغِيبةِ والنميمةِ داخلاً في الأمرِ بالمعروفِ والنهْيِ عنِ المنكرِ . . عقَّبَهُ بقولِهِ : (وَٱجْتَنِبْ نَمِيمَهْ) ؛ أي : تعرَّ

---

(١) قال شيخ شيخنا : بقي من الشروط : أن يكون مجمعاً علىٰ وجوبه أو حرمته ، وألا يتجسَّسَ . انتهىٰ . « فضالي » (ق١٠٥) .

(٢) يعني : يطلق الإيمان علىٰ التصديق ، وهو غير مراد هنا ، وعلىٰ الأعمال التي هي كمالٌ فيه ، وهو المراد هنا .

(٣) يعني : أن الضَّعف المذكور في الحديث ليس وصفاً للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بقلبه ، دون يده ولسانه ، بل هو ضعف ظهور الإسلام في تلك الأيام ؛ إذ لا يكلِّف الله نفساً إلا وُسْعَها .

منها ، وتباعدْ عنها ، والأمرُ فيهِ للوجوبِ العينيِّ ، والمرادُ مِنَ الاجتنابِ : ما يَعُمُّ القولَ ، والنقلَ ، والسماعَ ، والاعتقادَ ، والعملَ[1] .

والنميمةُ : نقْلُ كلامِ الناسِ بعضِهم إلىٰ بعضٍ علىٰ جهةِ الإفسادِ ؛ أي : علىٰ جهةٍ يترتَّبُ عليها الإفسادُ بينَهم ؛ وهي محرَّمةٌ إجماعاً ما لم تدعُ الحاجةُ إليها ، وإلا جازَتْ ؛ كما إذا أخبرَكَ شخصٌ أنَّ إنساناً يريدُ الفتكَ بكَ أو بمالِكَ أو بأهلِكَ ، فهٰذا ونحوُهُ ليسَ بحرامٍ ، وقد يكونُ بعضُهُ واجباً ، وبعضُهُ مستحبّاً ، كما صرَّحَ بهِ النوويُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ[2] ، والمذاهبُ متَّفقةٌ علىٰ أنَّها كبيرةٌ ؛ لحديثِ « الصحيحينِ » : « لا يدخلُ الجنَّةَ نمَّامٌ »[3] .

(وَغِيبَـةً) ؛ أي : ويجبُ عليكَ أيُّهـا المكلَّفُ أنْ تجتنبَ

---

(١) اجتناب السماع : ألا يسمع النمَّامَ حين يَنُمُّ ، ومعنىٰ اجتناب الاعتقاد : ألا يعتقد حقيقة ما نُمَّ به ، ومعنىٰ ترك العمل : أن الذي نُمَّ له لا يعمل بمقتضىٰ ما نُمَّ إليه ، بل يعدُّهُ كالعدم ، هٰذا ما يظهر . « عدوي » (ق ١٧٩) ، واجتناب القول ظاهرٌ ؛ كقوله : (فلانٌ شتمك) مثلاً ، والنقلُ كالكتابة والإشارة ونحوهما ، فهو أعمُّ من القول .

(٢) انظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (٢/ ١١٢) .

(٣) رواه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) من حديث سيدنا حذيفة رضي الله عنه ، وهو القتَّاتُ كما في رواية البخاري وأخرىٰ عند مسلم ، فإن كان مستحلاً للنميمة مع العلم بحرمتها . . فعدم دخوله الجنة علىٰ التأبيد ، أو غيرَ مستحِلٍّ . . فكناية عن طول المكث في النار .

الغِيبةَ ؛ وهي ذكرُ الإنسانِ بما فيهِ ممَّا يكرهُهُ ، سواءٌ ذكرتَهُ بلفظِكَ أو كتابِكَ ، أو أشرتَ إليهِ بعينِكَ أو يدِكَ أو رأسِكَ ، **وضابطُهُ** : كلُّ ما أفهمتَ بهِ غيرَكَ نقصانَ مسلمٍ فهو غيبةٌ محرَّمةٌ بالإجماعِ ، وفي القرآنِ : ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وكما تحرمُ الغِيبةُ علىٰ المغتابِ يحرمُ استماعُها وإقرارُها ، والغِيبةُ بالقلبِ محرَّمةٌ كهِيَ باللسانِ ، وقدِ استُثنيَ مِنْ ذلكَ ما نظمَهُ الجَوْجَريُّ في قولِهِ[1] : [من الوافر]

لِستٍّ غِيبةً كرِّرْ وخذْها منظَّمةً كأمثالِ الجواهرْ
تظلَّمْ واستعنْ واستفتِ حذِّرْ وعرِّفْ واذكرَنْ فسْقَ المجاهرْ

والتوبةُ تنفعُ في الغِيبةِ مِنْ حيثُ الإقدامُ عليها ، وأمَّا مِنْ حيثُ الوقوعُ في حرمةِ مَنْ هي لهُ فلا بدَّ فيها معَ التوبةِ مِنْ طلبِ عَفْوِ صاحبِها عنهُ ولو بالبراءةِ المجهولِ متعلَّقُها .

(١) نقلها العلامة النَّفَراوي في « الفواكه الدواني » (٢/ ٢٧٩) عن بعضهم ، وقبلها قال : (مسائل تباح فيها الغيبة ، بل ربما تجب لمصلحة اقتضتها) ، **فالتظلُّمُ** : كذكر المظلوم صفةَ الظالم لقاضٍ ونحوه ، **والاستعانة** : لنحوِ ردِّ عاصٍ إلىٰ منهج الصلاح ، **والاستفتاء** : كقولك للمفتي : ظلمني أخي ونحوه ، والأَوْلىٰ : التعريض ، **والتحذير** : كتحذيرك المسلمين من مبتدع أو فاسق ، **والتعريف** : كقولك : الأعمش والأعرج والأعمىٰ ، وذكر **فسق المجاهر** : كقولك : فلان المخنث أو المجاهر بشرب الخمر أو البدعة ، ونظمُها هنا علىٰ نحو ترتيب إمامنا الغزالي لها في « إحياء علوم الدين » (٥/ ٥٣٧_٥٤٢) .

قوله : (والفعلَ)[1] ؛ أي : كالإشارةِ واعتقاد صحتها والعملِ بمقتضاها ، كذا أفادهُ شيخُنا[2] .

قوله : (أخبرَكَ شخصٌ) ؛ أي : لتكونَ علىٰ حذرٍ .

قوله : (نمّامٌ) للنسبة[3] ؛ كـ (تمّارٍ) ، والمرادُ : لا يدخلُ مع أهل الصلاح إلا إن غُفِرَ له أو استحقَّ ذلك ، ولك حملُهُ علىٰ المستحِلِّ[4] ، لـٰكن لا يناسبُ الغرضَ في مثلِ هـٰذا المقامِ[5] ، فتبصَّرْ .

قوله : (وغِيبةً) ظاهرُ المادة يؤيِّدُ ما قيل[6] : إن ما في الحضور بهتانٌ ، لا غيبةٌ[7] .

---

(١) قوله : (والفعل) كذا في نسخة العلامة المحشي ، وفي نسخة الأصل : (النَّقْل) ، لـٰكن عبارة الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٥/ ٥١٤) : (والفعل فيه كالقول) .

(٢) يعني : العلامة علياً الصعيدي العدوي في الدرس ، لا في « حاشيته » .

(٣) يعني : لا صيغة مبالغة من اسم الفاعل ؛ كشرَّابٍ وسَرَّاق ، وهو من النِّسَبِ النادرة ؛ لأنه ليس من الحِرَف ؛ كنجّار ونحّاس .

(٤) الأنسب منه : حمله علىٰ الزجر . « عروسي » (ق١٤١) .

(٥) إذ لو حُمِلَ علىٰ الاستحلال صار كاستحلال كل معلوم من الدين بالضرورة وبالإجماع القطعي ، فلا يحصل بذلك الزجرُ الذي سيق لأجله الحديث .

قوله : (لا يناسب الغرض) ؛ أي : لأن الكلام في الحكم الفرعي المثاب علىٰ فعله ، المعاقب علىٰ تركه عقاب الفسقة . « عروسي » (ق ١٤١) .

(٦) أراد بالمادة : الجذر (غ ي ب) ؛ إذ قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » (٤/ ٤٠٣) : (الغين والياء والباء : أصلٌ صحيح يدل علىٰ تستر الشيء عن العيون) ، ثم قال : (والغيبة : الوقيعة في الناس ، من هـٰذا ؛ لأنها لا تقال إلا في غَيْبَةٍ) .

(٧) إذ البهتان يقتضي الدَّهَشَ والحيرة عند سماع نحو الكذب من الرجل الذي يَبْهَتُ ، وروىٰ مسلم (٢٥٨٩) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلىٰ الله عليه =

ثم ممَّا يعينُ علىٰ تركِ الغيبة : شهودُ أن ضررَها في النفس ؛ فإنهم مُثِّلُوا في حديثِ الإسراء : بقومٍ يخمشونَ وجوهَهم وصدورَهم بأظفارٍ من نحاسٍ[١] ، وتؤخذُ حسناتهم للمغتابِ ، وتُطرحُ عليهم سيئاتُهم ، فالعيبُ حينئذٍ إنَّما هو فيهم ، علىٰ أن ما يغتابون به غالباً غيرُ محقَّقٍ ، وإثمُ الغيبة محقَّقٌ ، وعلىٰ فَرْضِ تحقُّقِ العيب يمكنُ التوبةُ منه ، مع عذرِ القضاءِ في الحقيقةِ .

فالعاقلُ من اشتغلَ بعيوب نفسه ، فإن قال : (لا أعلمُ لي عيباً) فاشتغالُهُ بعيوب الناس أعظمُ عيبٍ ، ومجرَّبٌ أنه يفتحُ بابَ كثرة العيوب فيمَنْ تعاطاهُ[٢] .

قوله : (بما فيهِ) وإلا زادَ إثمُ الكذب .

ومن الضلالِ : قولُ بعض العامَّةِ[٣] : ليس هـٰذا غيبةً ، إنما هو إخبارٌ بالواقع ، فكأنَّهُ لا يرضىٰ إلا أن تكون الغيبةُ بنيَّةٍ وإحرام ، وربما جرَّهُ ذلك لكفرِ الاستحلال !

= وسلم قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ » ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّهُ » .

(١) رواه أبو داود (٤٨٧٨) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) وروىٰ الترمذي (٢٥٠٥) وقال : (حديث حسن غريب) من حديث سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً : « من عيَّرَ أخاهُ بذنب لم يمت حتىٰ يعملَهُ » ، وأقلُّ ذلك : سلبُ التوفيق .

قوله : (ومجرَّب. . .) إلىٰ آخره : يؤيده حديث : « المرءُ مرآة أخيه » ، فالطيِّبُ لا يرىٰ إلا طيباً ، والخبيث لا يرىٰ إلا خبيثاً . « عروسي » (ق ١٤٢) .

(٣) هـٰذا في زمنه ، واليوم صار يقول هـٰذا الضلالَ بعضُ طلبة العلم والمتزيِّنون بثيابه .

قوله : (كلُّ ما أفهمتَ بهِ غيرَكَ) دخلَ فيه لسانُ الحال ؛ كأن يشابهَهُ في فعل مكروهٍ .

قوله : (محرَّمةٌ) وهي كبيرةٌ عند المالكية ، ولو في غير العالمِ وحاملِ القرآن ، خلافاً للشافعيَّةِ[1] .

قوله : (﴿أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾) من هنا ما نُقِلَ عن السيدة عائشةَ ؛ من أن الغيبةَ تفسدُ الصومَ[2] ، لا لكونهِ أكلاً حقيقيّاً[3] ، بل إعطاءً لها حُكْمَ مثالِها تفظيعاً .

قوله : (وإقرارُها) ولا يُخلِّصُ منه الإنكارُ بمجرَّدِ الظاهر[4] ، بل يجبُ اعتقاد كذبِها شرعاً كائناً قائلُها مَنْ كان ، وشاعَ الخوبشةُ الآنَ[5] ، وربَّما

---

(١) قال العلامة الفقيه الأديب الدميري في « النجم الوهاج » (٩/ ١٤٠) : (لو قذف شخصاً في خلوة ؛ بحيث لا يسمعه إلا الله تعالىٰ والحفظة . . قال الشيخ عز الدين : إنه ليس بكبيرة موجبة للحدِّ ؛ لخلوِّه عن مفسدة الإيذاء ، ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذباً لا ضرر فيه ، وهـٰذا قريب من قول الحَنَّاطيِّ : إذا لم تبلغ المغتابَ يكفي فيها الندم والاستغفار ، واختار المصنف والغزالي : أن الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ به ، ويدركانِ ذلك بالشمِّ) ، وانظر تفصيله في « إحياء علوم الدين » (٥/ ٥٣٢) .

(٢) انظر « فتح الباري » (٤/ ١٠٤) .

(٣) يعني : لا لكون أكل لحم المغتاب أكلاً حقيقياً .

(٤) قال الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٥/ ٥١٨) : (فالمستمع لا يخرج من إثم الغيبة إلا بأن ينكر بلسانه ، فإن خاف فبقلبه ، وإن قدر علىٰ القيام أو قطعِ الكلام بكلام آخر فلم يفعله . . لزمه ، وإن قال بلسانه : « اسكت » وهو مشتهٍ لذلك بقلبه . . فذلك نفاق ، ولا يخرجه من الإثم ما لم يكرهْهُ بقلبه ، ولا يكفي في ذلك أن يشير باليد ؛ أي : اسكتْ ، أو يشير بحاجبه وجبينه ، فإنَّ ذلك استحقار للمذكور ، بل ينبغي أن يعظِّمَهُ فيَذُبَّ عنه صريحاً) .

(٥) قوله : (الخوبشة) كلمة تقال للذمِّ ؛ كمداهنة ومصانعة . شيخنا . « فضالي » =

أُلحقَ مجلسُ الغيبةِ بمظانِّ الإجابة ! فيُقال : اللهُ يلطفُ بنا وبفلانٍ ؛ فعل كذا وكذا ، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون[1] .

قوله : (بالقلبِ) ؛ أي : علىٰ غير من شاهدَ ، وأما التكلُّمُ باللسان فحرامٌ مطلقاً ، ولا يخلِّصُهُ منه قولُهُ : رأيتُ بعيني[2] .

ومن المعفوِّ عنه : مجرَّدُ الخطور الذي لا يصلُ إلىٰ الظنِّ[3] .

قوله : (الجَوْجَريُّ) بجيمين علىٰ الصواب[4] ، وفي نسخة بدل الثانية هاءٌ .

قوله : (كَرِّرْ) ؛ أي : بقَدْرِ الحاجة .

قوله : (المجهولِ) هـٰذا عندَ المالكيَّة[5] .

= (ق١٠٥) ، وفي « تكملة المعاجم العربية » (٤/٢٢٨) : (خوبشة : جرم ، فاحشة ، كبيرة) .

(١) وهـٰذا من أخبث أنواع الغيبة ؛ لاقتضائها بصورة التديُّن ، وانظر « إحياء علوم الدين » (٥/٥١٥) ، ومن التشديد في الغيبة : أنها حرام ولو في حقِّ كافرٍ ذمي ، بخلاف الحربي .

(٢) لأن الغيبة كما علمت لا يرفعُها موافقة الواقع ، بل ماهيَّتها بذكر ما يكرهُ المغتاب وإن كان حقّاً .

(٣) لأن الخطور ضرورة ، لا كسب فيه ، بخلاف إنشاء حديث نفسٍ في ذلك ، لا سيما الأكابر ، وانظر خبر الإمام الجنيد مع بعض الفقراء في « الرسالة القشيرية » (ص ٤٠١) .

(٤) في « لب اللباب » (ص٧٠) : (بفتح الجيمين وراءٍ ، إلىٰ جَوْجَرٍ ؛ بلدٌ قرب سمنود) .

(٥) وإلا فلا بدَّ من البراءة المفصلة عند غيرهم ، وانظر الحديث عن كفارة الغيبة في « إحياء علوم الدين » (٥/٥٤٣) .

وممَّا يرجىٰ بركتُهُ : الاستغفارُ لأصحاب الحقوق[1] .

ومن أورادِ سيدي أحمدَ زروقٍ : (أستغفرُ اللهَ العظيمَ لي ولوالديَّ ، ولأصحابِ الحقوقِ عليَّ ، وللمؤمنين والمؤمناتِ ، والمسلمينَ والمسلمات ، الأحياءِ منهم والأموات) خمسَ مرَّاتٍ بعد كلِّ فريضة ، وإن ضمَّ لها (الصمديَّةَ)[2] ثلاثاً ووهبَها لأصحابِ الحقوقِ . . كان حسناً .

(وَخَصْلَةً) ؛ أي : ويجبُ عليكَ أنْ تجتنبَ خصلةً (ذَمِيمَهْ) ؛ أي : مذمومةً شرعاً .

(كَٱلْعُجْبِ) ؛ وهو رؤيةُ العبادةِ واستعظامُها مِنَ العبدِ ، فهو معصيةٌ متعلِّقةٌ بالعبادةِ هـٰذا التعلُّقَ الخاصَّ ؛ كما يُعجَبُ العابدُ بعبادتِهِ ، والعالمُ بعلمِهِ ، والمطيعُ بطاعتِهِ ، فهـٰذا حرامٌ غيرُ مفسدٍ للطاعةِ ؛ لأنَّهُ يقعُ بعدَها[3] ، بخلافِ الرياءِ ؛ فإنَّهُ يقعُ معَها فيفسدُها[4] .

وإنَّما حَرُمَ العُجْبُ لأنَّهُ سوءُ أدبٍ معَ اللهِ تعالىٰ ؛ إذْ لا ينبغي

---

(١) فقد روىٰ البيهقي في « شعب الإيمان » (٦٣٦٨) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : « كفارة الاغتياب : أن تستغفر لمن اغتبته » .

(٢) يعني : سورة (الإخلاص) كما لا يخفىٰ .

(٣) فإن تاب قبل موته سَلِم ، وإلا أحبط ؛ أي : ذهب تضعيف ثوابه ، وقال محمد بن صابر من شيوخ الكرامية : معنىٰ الإحباط : أن يذهب عن العمل جميعُ الأسماء الحسنة ، حتىٰ لا يستحق بذلك ثواباً ولا مِدْحةً البتة . « سحيمي » (٢/ق ٤١٧) .

(٤) أي : يبطلها عند مالك ، فيلزمه إعادتها . « سحيمي » (٢/ق ٤١٧) .

للعبدِ أنْ يستعظمَ ما يتقرَّبُ بهِ لسيِّدِهِ ، بل يستصغرُهُ بالنسبةِ إلىٰ عظمةِ سيِّدِهِ ، لا سيَّما عظمتِهِ سبحانَهُ ، قالَ تعالىٰ : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾ [الأنعام : ٩١] ؛ أي : ما عظَّموهُ حقَّ تعظيمِهِ .

ومثلُ العُجْبِ : الظلمُ ، والبغْيُ ، والحِرابةُ ، والغشُّ ، والخديعةُ ، والكذبُ لغيرِ مصلحةٍ شرعيَّةٍ ، وتركُ الصلاةِ ، ومنعُ الزكاةِ ، وعقوقُ الوالدينِ .

قوله : (غيرُ مفسِدٍ . . .) إلىٰ آخره : لا يظهرُ[1] ، وقد يقعُ معها تحقيقاً[2] .

قوله : (إذْ لا ينبغي للعبدِ . . .) إلىٰ آخره : هـٰذا بعدَ إرخاءِ العِنان[3] ، وإلا فحيث شهدَ كلَّ شيء من الله لم يبقَ مِنْ عندِهِ شيءٌ يُعْجَبُ به[4] ، علىٰ أنه لا معنىٰ للعُجْبِ بما لم يَعلمْ : أقُبِلَ أم لم يُقبلْ[5] ، وداهيةُ التغيير

(١) فيه نظرٌ مع المنقول في [التخريج] . « عروسي » (ق ١٤٢) ؛ أراد قوله بعدُ : (أن الصادق أخبر بإفساده العمل) .

(٢) يعني : قد يقع العجب مع العبادة كالرياء ، فلا يظهر قوله أيضاً : (بخلاف الرياء) .

(٣) يعني : إن سلَّمْنا أن عملَ العبد منه فلا ينبغي استعظامُ العبدِ عملَهُ الذي يتقرَّب به إلىٰ سيده ، وإن لم يُرْخَ العِنانُ فعملُ العبد هبةٌ من هباتِ سيده هنا .

(٤) وتقدم هـٰذا المعنىٰ عند قوله : (فخالقٌ لعبده وما عملْ) .

(٥) يعني : سلَّمنا جواز العُجْب بالعمل ، ولـٰكن هـٰذا عندما يكون مقبولاً ، والقبول أمر غيبيٌّ ، غايته : ترجيحه عند وجود شرائطه وانتفاء موانعه ، أما الجزمُ فغيرُ ممكن أصلاً .

والتبديلِ ممَّا يَسُدُّ بابَ العُجْبِ[١] ، علىٰ أنه لا ثمرةَ لفعلِهِ مع مَنْ يعامله[٢] .

ومما يعينُ علىٰ دفع العُجْبِ : أنَّ الصادقَ أخبر بإفسادِهِ العمل[٣] ، فقل لنفسِكَ : إن أردتِ عُجْباً بعملٍ فعوَّضكِ الله في العمل خيراً فهو من بابِ : (شيءٌ يؤدِّي ثبوتُهُ لنفيهِ . . محالٌ وجوده)[٤] ، فتدبَّرْ .

قوله : (ومثلُ العُجْبِ . . .) إلىٰ آخره : بيان لما أدخلَتْهُ الكافُ ، وإنما خصَّ المؤلفُ ما ذكرَهُ مع أنه ليس من الفنِّ اهتماماً بعيوبِ النفس ؛ فإنَّ بقاءَها مع إصلاح الظاهرِ كلُبْسِ ثياب حسنة علىٰ جسدٍ ملطَّخٍ بالقَاذُورات[٥] .

(وَٱلْكِبْرِ) ؛ وهو بَطَرُ الحقِّ وغَمْصُ الناسِ ؛ لحديثِ : « لنْ يَدخلَ الجنةَ مَنْ في قلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ مِنَ الكِبْرِ » ، فقالوا :

---

(١) أراد بالداهية : الإشارةَ إلىٰ « إنما الأعمال بالخواتيم » ، فلا عبرةَ بعملٍ مع احتمال أن يصير هباءً منثوراً .

(٢) قال سبحانه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] .

(٣) روىٰ الخرائطي في « اعتلال القلوب » (٩٦) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : « ثلاث مهلكات : شحٌّ مطاع ، وهوىً متبع ، وإعجابُ المرء بنفسه » ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا ﴾ [التوبة : ٢٥] .

(٤) يعني : إن كان العجب مفسداً للعمل بخبر الصادق فكيف يكون هـٰذا العمل موجوداً ؟! إذ إن وجوده مقتضٍ لنفيه بالعُجْبِ ، وانظر علاج العجب في « إحياء علوم الدين » (٦/ ٥٨٢) .

(٥) وكامرأة قبيحة متزيِّنة بالجواهر والحلي ، وفي « الرعاية » (ص٣٤٦) : (وقال أيوب وداود عليهما السلام في الحديث الذي يروىٰ : إن صلاة المُدِلِّ لا ترفع فوق رأسه ، وقال : لأن تضحك وأنت معترف بذنبك خيرٌ من أن تبكي وأنت مدلٌّ بعملك) .

يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ أحدَنا يحبُّ أنْ يكونَ ثوبُهُ حسناً ونعلُهُ حسنةً ، فقالَ : « إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ ، ولـٰكنِ الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغَمْصُ ـ أو وغَمْطُ ـ الناسِ » بالصادِ والطاءِ المهملتينِ[1] ، وبَطَرُ الحقِّ : ردُّهُ علىٰ قائلِهِ ، وغَمْصُ الناسِ : احتقارُهم .

والكِبْرُ علىٰ الصالحينَ وأئمَّةِ الدينِ حرامٌ ، معدودٌ مِنَ الكبائرِ ، وهو مِنْ أعظمِ الذنوبِ القلبيَّةِ[2] ، وعلىٰ أعداءِ اللهِ والظَّلَمةِ مطلوبٌ شرعاً ، حَسَنٌ عقلاً[3] .

(وَدَاءِ ٱلْحَسَدِ) ؛ أي : ويجبُ عليكَ أنْ تجتنبَ داءً هو الحسدُ ؛ وهو تمنِّي زوالِ نعمةِ المحسودِ ؛ سواءٌ تمنَّىٰ انتقالَها إليهِ أم لا ، ودليلُ تحريمِهِ : الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ ؛ ففي القرآنِ :

---

(١) رواه مسلم (٩١) من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه ، ورواية الصاد عند الترمذي (١٩٩٩) .

(٢) قال الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص١٣٣) وهو يتحدث عن أول واجب علىٰ المكلف ؛ وأنه عند الأستاذ والجويني القصدُ إلىٰ النظر : (أي : توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له ، ومنها : الكبرُ ، والحسد ، والبِغْضة للعلماء الداعين إلىٰ الله سبحانه ، وتطهيرُ القلب من هـٰذه الأخلاق أولُ هداية الله للعبد) .

(٣) وليس المراد احتقار ذواتهم ، بل احتقارُ ما هم عليه من المعصية ، فيَعُدُّ عظمةَ مقاديرهم الدنيوية التي ينشأ عنها الظلم كلا شيءٍ ؛ أي : يجب علىٰ الكفار ، ويندب علىٰ مثل أهل البدع ؛ تقبيحاً لحالهم ، ولذلك قال الشافعي : أظلم الظالمين لنفسه : من تواضع لمن لا يكرمه ، ورغب في مودة من لا ينفعه ، وقبل مدح من لا يعرفه . « سحيمي » (٢/ق ٤١٩) .

﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق: ٥]، وفي السنَّةِ: « إيَّاكم والحسدَ؛ فإنَّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ أو العُشبَ »[١] .

(وَكَالْمِرَاءِ) ؛ أي : ويجبُ عليكَ أنْ تجتنبَ المِراءَ في الدينِ ؛ وهو لغةً : الاستخراجُ[٢] ، وعرفاً : منازعةُ الغيرِ فيما يدَّعي صوابَهُ ولو ظنّاً ، فالمذمومُ منهُ : طعنُكَ في كلامِ الغيرِ لإظهارِ خَلَلٍ فيهِ لغيرِ غرضٍ سوىٰ تحقيرِ قائلِهِ ، وإظهارِ مزيَّتِكَ عليهِ ، أمَّا إذا كانَ لإحقاقِ حقٍّ وإبطالِ باطلٍ فهو مطلوبٌ شرعاً .

(وَالْجَدَلْ) ؛ أي : ويجبُ عليكَ أنْ تجتنبَهُ ؛ وهو دفْعُ العبدِ خصمَهُ عن إفسادِ قولِهِ بحُجَّةٍ قاصداً بهِ تصحيحَ كلامِهِ[٣] ، والمحرَّمُ منهُ المرادُ هنا : ما كانَ لإحقاقِ باطلٍ أو إبطالِ حقٍّ ، أو ما كانَ لإظهارِ الخَلَلِ في كلامِ الغيرِ لينسُبَ بذلكَ شرفَ العلمِ لنفسِهِ ، وخسَّةَ الجهلِ لغيرِهِ .

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وبنحوه رواه ابن ماجه (٤٢١٠) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه ، والحديث مشكل علىٰ مذهب أهل السنة ؛ إذ ظاهرُهُ : أن الحسنة لا تمحو السيئة ، فيحمل إتلاف الحسنات بوجود كثرة السيئات ، وهو ممحق لها عند الوزن ؛ كأن يتلف ماله ، ويغتابه ، ويؤذيه . انظر « مرقاة المفاتيح » (٨/ ٣١٥٥) .

(٢) **يقال** : مريتُ الفرسَ ؛ إذا استخرجتُ ما عنده من الجرْيِ بسوطٍ أو غيره .

(٣) وروىٰ الخطيب في « اقتضاء العلم العمل » (١٢٢) عن الأوزاعي أنه قال : (إذا أراد الله بقوم شراً فتح عليهم الجدل ، ومنعهم العمل) .

قوله : (والكِبْرِ) عظمَتِ البلوىٰ به حتىٰ قيلَ : (آخرُ ما يخرج من قلوبِ الصِّدِّيقينَ حبُّ الرياسة)[1] .

وفي حزبِ سادتنا الوفائيَّةِ : (وانزِعْ حبَّ الرياسةِ من رؤوسنا)[2] ، وسرُّ ذلك والله أعلم : أنه معصيةُ إبليسَ ، وودَّتِ الزانيةُ لو كان الناس كلُّهم زناةً[3] .

وله دواء عقليٌّ ؛ وهو علمُهُ بأن التأثير للهِ ، وأنه لا يملكُ لنفسه ـ فضلاً عن غيرِهِ ـ نفعاً ولا ضرّاً ، وقد قيل لسيد الكائناتِ علىٰ الإطلاق : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨][4] ، فمن ثَمَّ قيل : (لا ينبغي لعاقلٍ أن يتكبَّرَ) ، فاستوىٰ القويُّ والضعيف والرفيعُ والوضيع في الذلِّ الذاتي[5] .

وعاديٌّ ؛ وهو أنه لا يتكبَّرُ إلا شريفٌ[6] ، وابنُ آدمَ أصلُهُ نطفة قَذِرةٌ من

---

(١) أورده الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٦/ ٢٥٩) ، وقال الحافظ الزبيدي في « إتحاف السادة المتقين » (٨/ ٢٣٢) : (نقله القشيري وصاحب « القوت ») .

(٢) انظر « تأييد الحقيقة العلية » (ق ٨٠) .

(٣) تعليلٌ لكون إبليس يوسوس بعين ذنبه الذي ماز غيره به ، وروىٰ ابن أبي الدنيا في « التواضع والخمول » (٢٤٦) أن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما رأىٰ رجلاً يجرُّ إزاره ـ يعني : خيلاءَ ـ فقال : (إن للشيطان إخواناً) مرتين أو ثلاثاً .

(٤) قال العلامة المحشي في تفسير هٰذه الآية : (نفيٌ لملكه شيئاً من أمور التصرُّفِ لذاته ؛ إذ لو ملكَ لذاته شيئاً لم يكن عبداً ، بل كان شريكاً ، وأما بتمليك سيِّدِهِ له فله من الأمر ما جعلَهُ له سيِّدُهُ ، وقد جعله الواسطةَ العظمىٰ لكل شيء) . انظر « مجموع رسائل الأمير » (ص١١٧) .

(٥) إذ العزُّ الذاتي لله وحده ؛ إذ هو المنفرد بالخلق والإيجاد ؛ روىٰ مسلم (٢٦٢٠) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً : « العزُّ إزارُهُ ، والكبرياءُ رداؤه ، فمن ينازعُني عذَّبتُهُ » .

(٦) إما عالم ، أو عامل عابد ، أو صاحب حَسَبٍ ونسبٍ وإن لم يكن شريفاً ، أو متفاخر=

دمِ أصلُها ، وجرىٰ مَجرىٰ البولِ مِراراً ، وأقام مدَّةً وسْطَ القاذوراتِ من دَمِ حيضٍ وغيره ، ومدَّةً يبولُ علىٰ نفسه ويَتغوَّطُ ، ثم هو الآن محشوٌّ بقاذوراتٍ لا تُحصىٰ ، ويباشرُ العَذِرةَ بيدِهِ كذا كذا مرَّةً يغسلُها عن جسمه ، ومآلُهُ جيفةٌ منتنة[1] .

فمن تأمَّلَ صفاتِ نفسه عرفَ مقداره ؛ ولذا قال مَنْ قال : (عرفيني مَنْ أنا) ، وأما من قال : (لا أذاقَكَ الله طعْمَ نفسك ؛ فإنَّك إن ذُقْتَها لا تفلحْ قط)[2] . . فإنما أرادَ ذوقاً يُغلَطُ فيه[3] .

وشرعيٌّ ؛ وهو الوعيدُ الوارد فيه ، وأنه صفةُ الربِّ[4] ؛ مَنْ نازعَهُ فيه أهلكَهُ ، ووضعه المَلَكُ[5] ، وغارَتْ عليه جميعُ الكائنات ؛ لخروجِهِ علىٰ

= بالجمال ، أو بالمال ، أو بالقوة والبطش ، أو بكثرة الأتباع والأنصار ، أو التلاميذ ، أو الغلمان والعشيرة والأقارب ، وانظر تفصيل ذلك في « إحياء علوم الدين » (٦/ ٥٠٣ـ٥٢٠) ، وانظر عنده (٦/ ٥٩٤) كسْرَ نخوةِ المباهاة بالشرف .

(١) روىٰ أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢/ ٣٨٤) : أن المهلَّب بن أبي صفرةَ مرَّ علىٰ مالك بن دينار وهو يتبختر في مِشيته ، فقال له مالك : أمَا علمتَ أن هـٰذه المشية تكرهُ إلا بين الصفَّين ؟! فقال له المهلب : أما تعرفني ؟! فقال له : أعرفك أحسنَ المعرفة ، قال : وما تعرف منِّي ، قال : أما أوَّلُكَ فنطفة مَذِرة ، وأما آخرك فجيفة قَذِرة ، وأنت بينهما تحمل العَذِرة ، فقال المهلب : الآن عرفتني حقَّ المعرفة .

(٢) عبارة كتبها الإمام الجنيد إلىٰ يوسف بن الحسين شيخ الرَّيِّ والجبال في وقته ، أوردها الإمام القشيري في « رسالته » (ص ١٧٣) .

(٣) إذ هي ملبَّسة عليه إلىٰ أن تصير راضية مرضية مطمئنة .

(٤) كما سبق حديث مسلم تعليقاً قريباً .

(٥) روىٰ البزار في « مسنده » (٧٨٤٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٧٩٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من آدمي إلا في رأسه حَكَمَةٌ ، الحَكَمَةُ بيد المَلَكِ ، فإن تواضع قيل للمَلَكِ : ارفع حَكَمَتَهُ ، وإن ارتفع قيل للمَلَكِ : ضع حَكَمَتَهُ » .

سيِّدِها ، وطلبِهِ الرفعةَ عليها مع أنه كآحادِها ، فيُستثقَلُ ظاهراً وباطناً ، ويُمَجُّ ويُبغضُ كما هو مشاهدٌ ، وطالَما يتنغَّصُ ؛ حيث ظلمَ نفسَهُ بتحميلِها ما لا تطيقُ ؛ مِنْ إخراجِها عن طبعِ العبودية .

إن قلتَ : مداواةُ الكِبْر تهيِّجُ كفرانَ النِّعَمِ .

قلنا : لا ؛ فإن المتكبِّرَ هو الذي يَحْقِرُ النعمةَ ، فلا يملأ عينَهُ منها شيءٌ ، وما أُعطيَهُ قال : هـٰذا لي ، كما يقول بعضُ طلبة العلم : هـٰذا مِنْ مطالعتي وتعبي[1] ، إلىٰ غير ذلك ؛ مما هو وراثةٌ من قولِ الكافر : ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ ، فقيل له : ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴾ [القصص : ٧٨ ، ٨١] .

والمتواضعُ : مَنْ عرف الحقَّ ورأىٰ جميعَ ما معه فضلَ اللهِ ، غيرَ محقِّرٍ لشيء في مملكةِ سيِّدِهِ ، مراقباً لمولاه ، سائلاً منه دوامَ ما تفضَّلَ به ، وهو المندرجُ في خطابِ : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧] ، فلا تنافيَ بين التحدُّثِ بالنِّعَمِ والتواضعِ ؛ لما قدَّمناهُ غيرَ مرة .

قوله : (« لنْ يدخلَ الجنةَ ») لأن حضرةَ الربِّ لا يَلِجُها إلا عبدٌ ؛ إذ لا تَقبل الشِّرْكَةَ ، وقد قيل لأوَّلِ متكبِّرٍ : ﴿ فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ

---

(١) يعني : تحصيل العلم ، فيستند إلىٰ العادة تأثيراً ، لا كسباً ، ومنه قوله سبحانه في صفة كلِّ قارونيٍّ : ﴿ فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَـٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٤٩] .

﴿مِنَ ٱلصَّـٰغِرِينَ﴾ [الأعراف : ١٣] ، ومن ثَمَّ منعَ المتخلِّقونَ بأخلاق الحقِّ تعالىٰ مَدَدَهم عن المتكبِّرينَ[١] .

قوله : (« مثقالُ ذرَّةٍ ») ؛ أي : فتزالُ منه بالنار أوَّلاً ، أو بمياه العَفْوِ ، ثم يدخلُ[٢] .

قوله : (مطلوبٌ شرعاً) معناه : بغضُ حالتهم قولاً وفعلاً ، لا تحقيرُهم في ذاتِهم .

قوله : (الحسدِ) دواؤه : النظرُ للوعيد ، مع أنه إساءةُ أدبٍ مع الله ؛ كأنه لا يسلِّمُ له حُكْمَهُ[٣] ، مع غَصَّتِهِ بعددِ ما يرىٰ من نِعَمِ الله التي لا تُحصىٰ ، وغالباً يُقطعُ عنه المددُ ؛ (مَنْ طلبَ شيئاً لغيره وجدَهُ في نفسه) .

---

(١) متحققين باسمه سبحانه وتعالىٰ : (المانع) ، وقال الإمام الغزالي في « المقصد الأسنىٰ » (ص١٦٦) عند اسمه سبحانه (الرزاق) : (وإذا أحبَّ الله تعالىٰ عبداً أكثر حوائجَ الخلق إليه ، ومهما كان واسطة بين الله وبين العباد في وصول الأرزاق إليهم . . فقد نال حظّاً من هـٰذه الصفة ، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « الخازنُ الأمين الذي يعطي ما أُمرَ به طيِّبةً به نفسُهُ . . أحدُ المتصدِّقينِ » ، وأيدي العباد خزائنُ الله تعالىٰ ، فمن جُعلَتْ يده خزانةَ أرزاق الأبدان ، ولسانُهُ خزانةَ أرزاق القلوب . . فقد أُكرِمَ بشوبٍ من هـٰذه الصفة) .

(٢) وهم الجهنَّميُّون ، روىٰ البخاري (٦٥٥٩) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : « يخرج قومٌ من النار بعدما مَسَّهم منها سَفْعٌ ، فيدخلون الجنة ، فيسميهم أهل الجنة : الجهنَّميين » ، ثم يذهب هـٰذا الاسم عنهم .

(٣) روىٰ البيهقي في « شعب الإيمان » (٦٢١٣) عن الأصمعي قال : إن الله عز وجل يقول : الحاسد عدوٌّ نعمتي ، متسخط لقضائي ، غير راضٍ بقسمتي التي قسمتُ بين عبادي ، قال الأصمعي : وقال الشاعر : [من البسيط]

كل العداوة قد ترجىٰ إماتتها ... إلا عداوةَ من عاداك بالحسدِ

قوله : (زوالِ النعمةِ)[1] أما حبُّ مثلِها مع بقائها فغِبْطةٌ محمودة في الخير[2] ؛ كما ورد : « لا حسدَ إلا في اثنتينِ »[3] .

قوله : (﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ ﴾) هٰذا لا ينتجُ[4] .

واعلم : أنَّ شر الحاسد كثيرٌ ؛ منه غيرُ مكتسب ؛ وهو إصابةُ العين ، ولا يخصُّ البصيرَ[5] ، بل مطلقَ نفسٍ ولو في المعاني[6] ، وهو سرٌّ في بعض النفوس تضرُّ بتوجُّهٍ من آثار صانعِها فيه[7] ، وربما ضرَّ به الصديقَ ، بل الشخصُ يحسدُ نفسَهُ ، فليتحصَّنْ كثيراً بالواردات[8] ، والمكتسبُ

---

(١) في الأصل : (زوالِ نعمة المحسود) .

(٢) وقد تُسمَّىٰ منافسة كما في « إحياء علوم الدين » (٥/ ٦٧٧) .

(٣) رواه البخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه ، وتمامه : « رجل آتاه الله مالاً فسُلِّطَ علىٰ هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلِّمُها » .

(٤) لكونه للاستعاذة من شرِّه ، لا منه ، والله أعلم .

(٥) لرجوعه إلىٰ قوة نفسانية في النفوس الخبيثة ، وهو عاديٌّ كغيره من الأسباب ، وفي (أ) : (البصر) بدل (البصير) .

(٦) يعني : بل يعمُّ غير المكتسب ـ وهو إصابة العين ـ مطلقَ نفس ، ولا يختصُّ بالأجرام ، بل يعمُّ المعانيَ أيضاً .

(٧) ونقل ابن فرحون في « تبصرة الحكام » (٢/ ٢٨٧) عن الباجي أنه قال : (وقد ذكر الناس في أمر العين وجوهاً ؛ أصحُّها : أن يكون الله سبحانه قد أجرىٰ العادة عند تعجُّبِ الناظر من أمر ونطقِهِ دون أن يُبَرِّك . . أن يمرضَ المتعجَّبُ منه أو يتلف أو يتغيَّر ، إلا أن العائن إذا بَرَّكَ ؛ وهو أن يقول : بارك الله فيه . . بطلَ المعنىٰ الذي يُخاف من العين ، ولم يكن له تأثير ، فإن لم يبرِّك وقع ما أجرىٰ الله به العادة عند ذلك) .

(٨) يعني : بالأدعية والآثار الواردات في الكتاب والسنة ؛ نحو ما روىٰ مسلم (٢١٨٦) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن جبريل أتىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال : يا محمد ؛ اشتكيت ؟ فقال : « نعم » ، قال : باسم الله أرقيك ، من كل=

كثير ، فيسعىٰ في تعطيلِ الخير عنه ، وتنقيصِهِ عند الناس ، ويحقدُ عليه ، وربما دعا عليه أو بطشَ به ، إلىٰ غيرِ ذلك .

قوله : (**الاستخراجُ**) ومنه : الأكلُ المريءُ ؛ لأنه يمري ؛ أي : يظهر أثرُهُ بالخير .

قوله : (**والجدلْ**) هو والمراءُ متقاربانِ ، أو متَّحدانِ[1] .



= شيء يؤذيك ؛ من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك .

(١) وكذا جعلهما الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٥/ ٤١٩) .

الكلام في التصوف

[. . . . . فَٱعْتَمِدِ

وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ ٱلْخَلْقِ   حَلِيفَ حِلْمٍ تَابِعاً لِلْحَقِّ

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي ٱتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ   وَكُلُّ شَرٍّ فِي ٱبْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ   فَمَا أُبِيحَ ٱفْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ

فَتَابِعِ ٱلصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا   وَجَانِبِ ٱلْبِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا]

وقولُهُ : (فَٱعْتَمِدِ) تكملةٌ أشارَ بهِ إلىٰ انقضاءِ فنِّ العقائدِ وتمامِهِ ؛ أي : فاعتمدْ في جزمِ العقيدةِ علىٰ ما ذكرتُهُ لكَ ؛ لأنَّهُ مذهبُ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ ، ولذا شرعَ في فنِّ التصوُّفِ ؛ وهو علمٌ بأصولٍ يُعرَفُ بها إصلاحُ القلبِ وسائرِ الحواسِّ ، وفائدتُهُ : صلاحُ أحوالِ الإنسانِ ، وقالَ الغزاليُّ : (هو تجريدُ القلبِ للهِ ، واحتقارُ ما سواهُ)[1] ؛ فقالَ :

(وَكُنْ) أيُّها المكلَّفُ بعدَ رَفْضِ الموانعِ والشواغلِ العائقةِ عنِ

---

(١) وعبارته في « إحياء علوم الدين » (٤/٣٤٨) : (وأما التصوف : فإنه عبارة عن تجرُّد القلب لله تعالىٰ ، واستحقار ما سوىٰ الله) .

الوصولِ إلىٰ الحقِّ في عَقْدِكَ وقولِكَ وسائرِ تصرُّفاتِكَ (كَمَا كَانَ) ؛ أي : متخلِّقاً بالأخلاقِ والأحوالِ التي كانَ عليها (خِيَارُ ٱلْخَلْقِ) وأفضلُ الناسِ ؛ وهمُ الأنبياءُ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ ، وأبهمَ الأحوالَ لعدمِ ضبطِها ، ويحتملُ أنْ يكونَ المرادَ نبيُّنا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ لأنَّهُ جمعَ ما تفرَّقَ في الجميعِ ، والأَوْلىٰ أنْ يرادَ : كلُّ مَنْ ثبتَتْ لهُ الخيريَّةُ ولو نسبيَّةً ، فيشملَهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ويشملَ الأنبياءَ والعلماءَ والشهداءَ والأولياءَ والورعينَ والزاهدينَ والعابدينَ ، ويكونَ الكلامُ موجَّهاً ؛ لأنَّ مِنَ المخاطبينَ مَنْ لهُ قدرةٌ علىٰ التوصُّلِ إلىٰ صورةِ مجاهداتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ[1] ، ومنهم مَنْ لهُ قدرةٌ علىٰ صورةِ مجاهدةِ غيرِهِ مِنَ الأنبياءِ ، ومنهم مَنْ لهُ قدرةٌ علىٰ مجاهدةِ العلماءِ ، وهَلُمَّ جرّاً .

وكُنْ (حَلِيفَ حِلْمٍ) ؛ أي : محالفَهُ وملازمَهُ ، والحِلْمُ : التحمُّلُ والتصبُّرُ ، وتحمُّلُ مشاقِّ عبادِ اللهِ ؛ بحيثُ لا يستفزُّكَ الشيطانُ ولا الهوىٰ ، ولا يحرِّكُكَ الغضبُ معَ التكثُّرِ بالإخوانِ[2] ،

---

(١) يعني : في الظاهر فقط ، وكذا في قوله الآتي أيضاً ، ولذا قرن هاذه المجاهدات بالصورة ، ولم يذكرها في حقِّ غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(٢) قوله : (مع التكثر بالإخوان) متعلق بالغضب ؛ أي : لا يكون الغضب مع كثرة الإخوان حاملاً لك علىٰ تنفيذ غرضك فيمن تريد الانتقام منه ، كما يفعله بعض الناس من اغتراره بمجالسة الناس وانضمامهم إليه . « سحيمي » (٢/ ق ٢٢٨) .

(تَابِعاً لِلْحَقِّ) ؛ أي : لدينِ الحقِّ ، متمسِّكاً بهِ ، ممتثلاً أوامرَهُ ، مجتنباً نواهيَهُ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] .

قوله : (شرعَ) فيه : أن مباحثَ النميمة وما بعدَها من المهلكات تصوُّفٌ ، علىٰ أن الحقَّ أن التصوُّفَ ثمرةُ جميع علوم الشريعة وآلاتِها ، لا أنه قواعدُ مخصوصةٌ تدوَّنُ[١] .

قيل في وجه تسميتِهِ : غلبةُ لُبْسِ الصوف علىٰ أهلِهِ كالمرقَّعات[٢] ، وحكمتُها كما ذكر الشعرانيُّ : أنَّهم لا يجدون ثوباً كاملاً من الحلال ، بل قطعاً قطعاً[٣] .

وقيل : لشبهِهم بأهل الصُّفَّةِ[٤] .

---

(١) قال العلامة زروقٌ في « قواعد التصوف » (ص ٢٤) : (حُدَّ التصوف ورُسِمَ وفُسِّرَ بوجوهٍ تبلغُ نحو الألفينِ ، ترجع كلُّها لصدق التوجُّهِ إلى الله تعالىٰ ، وإنما هي وجوه فيه ، والله أعلم) .

(٢) انظر « الرسالة القشيرية » (ص ٥٨٤) ، وقال عقبه : (لـٰكن القوم لم يختصُّوا بلُبْسِ الصوف) .

(٣) انظر « الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية » (ص٩١) ، أو المقصود : إدامة الانتفاع بالثوب كما في « المدخل » لابن الحاج (٤/ ٢٣) .

(٤) انظر « الرسالة القشيرية » (ص٥٨٥) ، وقال عقبه : (النسبة إلى الصُّفَّة لا تجيء علىٰ نحو الصوفي) .

وقيل : للصفاءِ[١] ، وينسبُ لسيدي عبدِ الغنيِّ النابُلُسيِّ[٢] : [من المواليا][٣]

يا واصفي أنتَ في التحقيقِ موصوفي وعارفي لا تغالطْ أنتَ معروفي

إنَّ الفتىٰ مَنْ بعهدِهْ في الأزلْ يوفي صافىٰ فصُوفي لهـٰذا سُمِّيَ الصوفي

وما أحسنَ ما أنشدَهُ الشيخُ ابن الحاجِّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في كتابه « المَدخل »[٤] : [من البسيط]

ليسَ التصوُّفُ لُبْسَ الصوفِ تَرقَعُهُ ولا بكـاؤُكَ إنْ غنَّـىٰ المغنُّـونـا

ولا صياحٌ ولا رقصٌ ولا طربٌ ولا اختباطٌ كأنْ قد صِرْتَ مجنونا

بلِ التصوُّفُ أنْ تَصفُوْ بلا كدرٍ وتَتْبَـعَ الحـقَّ والقـرآنَ والـدِّينـا

وأنْ تُـرىٰ خـاشعـاً للهِ مكتئبـاً علىٰ ذنوبِكَ طولَ الدهرِ محزونا

قوله : (**واحتقارُ ما سواهُ**) ؛ يعني : لا يُعوِّلُ إلا علىٰ الله ، كما قال سيدي أبو الحسن الشاذليُّ رضيَ اللهُ عنهُ وعنَّا به : (أيستُ من نفسي ، فكيف لا أيئسُ من غيري ؟! إلا بالله) .

قوله : (**موجَّهاً**) ؛ أي : موزَّعاً .

---

(١) انظر « الرسالة القشيرية » (ص٥٨٥) ، وقال عقبه : (اشتقاق الصوفي من الصفاء بعيدٌ في مقتضىٰ اللغة) .

(٢) بل هو له يقيناً ، انظر « ديوانه » المسمَّىٰ بـ « ديوان الحقائق ومجموع الرقائق » (١/ ٣٢٧) .

(٣) كذا نصَّ العروسي في نسخته أنه من المواليا ، والمواليا وزنه من البحر البسيط ، غير أن الشعر يكون فيها ملحوناً ، ومن أربعة أشطر .

(٤) المدخل (٤/ ٢٣) عن بعضهم ، وقوله : (**بكاؤك**) هو خبر لمبتدأ محذوف ، لا أنه معطوف علىٰ قوله قبل : (لُبْسَ) .

قوله : (صورةِ مجاهداتِهِ) لا يخفىٰ حسن زيادة (صورةِ) هنا دونَ ما بعدَهُ .

قوله : (تحمُّلُ مشاقٍّ. . .) إلىٰ آخره : يعينُ علىٰ ذلك : شهودُ الكلِّ من الله ، علىٰ أن فيه دفعَ سيئات وجلْبَ حسنات .

قوله : (معَ التكثُّرِ) خصَّهُ لأن الحلم إنما يظهرُ بكثرةِ المخالطين .

ثمَّ علَّلَ الأمرَ بالتخلُّقِ بأخلاقِ خيارِ الخلقِ بقولِهِ : (فَكُلُّ) ؛ أي : لأنَّ كلَّ (خَيْرٍ) حاصلٌ (فِي) ؛ أي : بسببِ (ٱتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ) ؛ أي : تقدَّمَ ؛ مِنَ الأنبياءِ والصحابةِ والتابعينَ وتابعيهم ، خصوصاً الأئمةَ الأربعةَ المجتهدينَ أربابَ المذاهبِ المشهورةِ ، الذينَ انعقدَ الإجماعُ علىٰ امتناعِ الخروجِ عن مذاهبِهم .

وقولُهُ : (وَكُلُّ شَرٍّ) علَّةٌ لنَهْيٍ مقدَّرٍ تضمَّنَهُ الأمرُ في قولِهِ : (وكُنْ كما كانَ خيارُ الخلقِ) ، تقديرُهُ : ولا تكنْ كما كانَ عليهِ شرارُهم مِنَ الأخلاقِ الرديَّةِ والأفعالِ الغيرِ المرضيَّةِ ؛ لأنَّ كلَّ شرٍّ حاصلٌ (فِي ٱبْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ) ؛ أي : بسببِ ابتداعِ بدعةِ الخَلَفِ السيِّءِ[1] ؛ الذينَ أضاعوا الصلاةَ واتبعوا الشهواتِ ؛ وهي الإحداثاتُ والاختراعاتُ لِمَا لم يكنْ في عصرِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنَ القُرَبِ والعباداتِ ؛ لأنَّ البدعةَ ما أُحدثَ علىٰ خلافِ

---

(١) في (أ ، و) : (اتباع) بدل (ابتداع) ، ولكلٍّ معنىً وجيه .

أمرِ الشارعِ ودليلِهِ الخاصِّ والعامِّ[1] ؛ بأنْ يكونَ الحاملَ عليهِ مجرَّدُ الشهوةِ والإرادةِ[2] .

(وَكُلُّ هَدْيٍ) ؛ أي : سنَّةٍ منسوبةٍ (لِلنَّبِيِّ) محمدٍ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ (قَدْ رَجَحَ) العملُ بهِ مِنْ حيثُ نسبتُهُ إليهِ علىٰ ما لم يُنسبْ إليهِ ؛ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ والاعتقاداتِ ؛ فأفضلُ الأحوالِ أحوالُهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ التي لم تُنسخْ ، ولم يكنِ المقصودُ بها مجرَّدَ بيانِ جوازِ الفعلِ في الجملةِ ، ولا ممَّا قامَ الدليلُ علىٰ اختصاصِهِ بهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وأمَّا ما نُسِخَ ؛ كقيامِ الليلِ . . فهو مرجوحٌ لنا ؛ خشيةَ تضييعِ الفَرْضِ ، أوِ الإتيانِ بهِ علىٰ كَسَلٍ وفتورٍ ، وكذا ما قَصَدَ بهِ عليهِ السلامُ مجرَّدَ بيانِ الجوازِ ؛ كوُضُوئِهِ مرَّةً مرَّةً ، وكذا ما كانَ مختصّاً بهِ عليهِ السلامُ[3] ؛ كتزوُّجِهِ أزيدَ مِنْ أربعِ نسوةٍ .

(فَمَا أُبِيحَ ٱفْعَلْ) ؛ أي : فافعلْ كلَّ هَدْيٍ بلغَكَ عنهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو بلغَ إمامَكَ وأخذَ بهِ ، ولو كانَ ممَّا أُبيحَ لكَ اتِّباعُهُ

---

(١) كتعميم الخاص عند المرجئة ، وتخصيص العام عند الخوارج .

(٢) لنصرة المذهب ، لا لاتباع الحق في ذاته ، قال الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٦/ ٦٠٢) : (وجميع أهل البدع والضلال إنما أصرُّوا عليها لعُجْبِهم بآرائهم ، والعجب بالبدعة : هو استحسان ما يسوق إليه الهوىٰ والشهوة مع ظنِّ كونه حقاً) .

(٣) ظاهر التشبيه التمام ، وأنه مرجوح لنا فقط ، وليس كذلك ، بل المراد المنع . « سحيمي » (٢/ ق٤٣٨) .

فيهِ ممَّا لم يُنْهَ عنهُ ولو تنزيهاً[1] ، فيدخلُ فيهِ الواجبُ ، والمسنونُ ، والمندوبُ ، والمباحُ المستوي طرفاهُ ؛ فإنَّهُ لا عَتْبَ عليكَ في فعلِهِ .

(وَدَعْ) ؛ أيِ : اتركْ فعلَ (مَا لَمْ يُبَحْ) لكَ فعلُهُ ؛ لتوجُّهِ العَتْبِ عليكَ فيهِ ؛ كالمنسوخِ ، وما كانَ لمجرَّدِ بيانِ جوازِ الفعلِ ، وما كانَ خاصّاً بهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يباحُ لغيرِهِ .

(فَتَابِعْ) في عقائدِكَ وأقوالِكَ وأفعالِكَ الفريقَ (**ٱلصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا**) ؛ لشدَّةِ محافظتِهم علىٰ ذلكَ دونَ غيرِهم ؛ لقولِهِ عليهِ السلامُ : « عليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخُلفاءِ مِنْ بعدي ، عَضُّوا عليها بالنواجذِ »[2] ، **والصالحُ** : هو القائمُ بحقوقِ اللهِ تعالىٰ وحقوقِ العبادِ .

(وَجَانِبِ ٱلْبِدْعَةَ) المذمومةَ (مِمَّنْ خَلَفَا) ؛ أي : مِنَ الفريقِ الذي جاءَ بعدَ خواصِّ الصحابةِ وعلمائِهم ؛ لأنَّ الأمرَ بالاقتداءِ بالصحابةِ في قولِهِ عليهِ السلامُ : « أصحابي كالنجومِ ، بأيِّهمُ اقتديتمُ اهتديتم »[3] . . محمولٌ علىٰ العلماءِ منهم .

---

(١) قوله : (ولو كان . . .) إلىٰ آخره : الصواب حذف (لو) ، فيقول : (وكان مما أبيح لك اتباعه فيه) فتكون الواو للحال . « سحيمي » (٢/ ق٤٣٨) .

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وابن ماجه (٤٢) من حديث سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٣) رواه البيهقي في « المدخل الكبير » (١٥٢) ، والخطيب في « الكفاية » (ص٥٩) من=

وإنَّما طُلبَتْ مجانبةُ البدعةِ بعدَ الأمرِ بمتابعةِ الصالحِ لأنَّهُ لا يكملُ قولُ الإيمانِ إلا بالعملِ ، ولا يكملُ قولٌ ولا عملٌ إلا بالنيَّةِ ، ولا يكملُ قولٌ ولا عملٌ ولا نيَّةٌ إلا بموافقةِ السنَّةِ ، وكلُّ ما وافقَ الكتابَ أوِ الحديثَ أوِ الإجماعَ أوِ القياسَ الجليَّ فهو سنَّةٌ ، وما خرجَ عن ذلكَ فهو بدعةٌ مذمومةٌ .

قوله : (خشيةَ تضييعِ الفَرْضِ . . .) إلىٰ آخره : لا حاجةَ لهٰذا ؛ لأن المنسوخَ لا يُتَّبع ، ولا يَحتاجُ لعلة[1] .

قوله : (ولو كانَ ممَّا أُبيحَ) الواوُ للحال ، أو ما قبلَ المبالغةِ المطلوبُ[2] .



= حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد » (ص٣٩٩) .

(١) قوله : (لا حاجة لهٰذا . . .) إلىٰ آخره : يجاب عن الشارح : بأنه تعليلٌ للمرجوحية ، لا للنسخ . شيخنا . « فضالي » (ق١٠٥) .

(٢) إذ عادتهم أنهم يبالغون في تثبيت الحكم بأن يأتوا بعبارة : (ولو كذا) ، وهم لا يريدون أن يطلبَ السامع ما بعد (ولو) ، بل يطلب ما قبلها ، وما جاء بعدها هو تأكيد للحكم ومبالغة فيه ؛ فمثلاً : إن قلت : (عليك بالحلال ولو تراباً) . . فليس المطلوب أن تأكل التراب ، بل المطلوب هو ما قبل (ولو) ؛ وهو أكلُ الحلال ، وإنما أُتي بهٰذه الصيغة للمبالغة في الحكم .

تلخيص للعقائد وابتهال وتضرع

[هَـٰذَا وَأَرْجُو ٱللهَ فِي ٱلإِخْلاصِ مِنَ ٱلرِّيَاءِ ثُمَّ فِي ٱلْخَلاصِ
مِنَ ٱلرَّجِيمِ ثُمَّ نَفْسِي وَٱلْهَوَىٰ فَمَنْ يَمِلْ لِهَـٰؤُلاءِ قَدْ غَوَىٰ
هَـٰذَا وَأَرْجُـو ٱللهَ أَنْ يَمْنَحَنَـا عِنْـدَ ٱلسُّـؤَالِ مُطْلَقـاً حُجَّتَنَـا]

(هَـٰذَا) الذي ذكرتُهُ في هـٰذهِ المنظومةِ مِنَ المتَّفقِ عليهِ بينَ أهلِ السنَّةِ مِنَ العقائدِ ؛ أنَّ العالَمَ حادثٌ ، والصانعَ قديمٌ ، متَّصفٌ بصفاتٍ قديمةٍ ليسَتْ عينَهُ ولا غيرَهُ ، واحدٌ لا شبهَ لهُ ولا ضدَّ ولا ندَّ ، ولا نهايةَ لهُ ولا صورةَ ولا حدَّ ، ولا يَحُلُّ في شيءٍ ، ولا يقومُ بهِ حادثٌ ، ولا يصحُّ عليهِ الحركةُ والانتقالُ ، ولا الجهلُ ولا الكذبُ ولا النقصُ ، وأنَّهُ يُرىٰ في الآخرةِ وليسَ في حيِّزٍ ولا جهةٍ ، ما شاءَ كانَ ، وما لم يشأْ لم يكنْ ، ولا يحتاجُ إلىٰ شيءٍ ، ولا يجبُ عليهِ شيءٌ ، كلُّ المخلوقاتِ بقضائِهِ وقدرِهِ ، وإرادتِهِ ومشيئتِهِ ، لـٰكنِ القبائحُ منها ليسَتْ برضاهُ وأمرِهِ ومحبَّتِهِ ، وأنَّ المَعادَ الجسمانيَّ ، وسائرَ ما وردَ بهِ السمعُ ؛ مِنْ

عذابِ القبرِ ، والحسابِ ، والميزانِ ، والصراطِ ، وغيرِ ذلكَ . . حقٌّ ، وأنَّ الكفَّارَ مخلَّدونَ في النارِ دونَ الفُسَّاقِ مِنَ المؤمنينَ ، وأنَّ العفوَ والشفاعةَ حقٌّ بعفوِ اللهِ وفضلِهِ ، وأنَّ أشراطَ الساعةِ حقٌّ ؛ مِنْ خروجِ الدجَّالِ ، ويأجوجَ ومأجوجَ ، ونزولِ عيسىٰ عليهِ السلامُ ، وطلوعِ الشمسِ مِنْ مغربِها ، وخروجِ دابَّةِ الأرضِ ؛ كلُّهُ حقٌّ ، وأوَّلُ الأنبياءِ آدمُ ، وآخرُهم محمدٌ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعليهم ، وأوَّلُ الخلفاءِ أبو بكرٍ ، ثمَّ عمرُ ، ثمَّ عثمانُ ، ثمَّ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهم ، والأفضليَّةُ بهٰذا الترتيبِ كما عرفتَ[1] .

(وَأَرْجُو ٱللهَ) ؛ أي : تمتدُّ آمالي بالتوجُّهِ إلىٰ أبوابِ فيضِ كرمِهِ ، معَ غلبةِ ظنِّي بإجابتِهِ ؛ لأنَّ الرجاءَ الأملُ معَ الأخذِ في أسبابِ المرجوِّ ؛ وهو هنا قولُهُ : (فِي ٱلإِخْلاصِ) ؛ أي : في اتِّصافي بهِ ؛ لأنَّهُ لا يَقدِرُ علىٰ ذلكَ غيرُهُ سبحانَهُ ، فلا يُطلبُ إلا منهُ .

والإخلاصُ : قصْدُ وجهِ اللهِ تعالىٰ خاصَّةً بالعبادةِ ؛ قوليَّةً كانَتْ أو فعليَّةً ، ظاهرةً كانَتْ أو خفيَّةً ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ . . ﴾ الآيةَ [البينة : ٥] .

(١) أفاد هٰذا التلخيص للعقائد مع زيادة يسيرة لم ترد بأصل النظم . . من « شرح المقاصد » (٢/ ٢٧٠ـ٢٧١) .

وهو واجبٌ عينيٌّ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ في جميعِ أعمالِ الطاعاتِ ؛ لحديثِ : « إنَّ اللهَ لا يقبلُ مِنَ العملِ إلا ما كانَ خالصاً وما ابتُغيَ بهِ وجهُهُ »[1] .

وهو سببٌ للخلاصِ مِنْ أهوالِ يومِ القيامةِ ، وفي حديثِ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ فارقَ الدنيا علىٰ الإخلاصِ للهِ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ . . فارقَها واللهُ عنهُ راضٍ »[2] .

(مِنَ ٱلرِّيَاءِ) ؛ أي : بدلَهُ[3] ؛ وهو إيقاعُ القُربةِ لقصْدِ الناسِ ، فخرجَ غيرُ القُربةِ ؛ كالتجمُّلِ باللباسِ ونحوِهِ ، فلا رياءَ فيهِ[4] ، وهو قسمانِ : رياءٌ خالصٌ ؛ كألَّا يفعلَ القُربةَ

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٢٥) من حديث سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وسببه : أن رجلاً جاء إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال : أرأيتَ رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، ما له ؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « لا شيء له » ، فأعادها ثلاث مرَّات ، يقول له رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « لا شيء له » ، ثم قاله .

(٢) رواه ابن ماجه (٧٠) ، وزاد : (قال أنس : وهو دين الله الذي جاءت به الرُّسُل ، وبلَّغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء ، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل ؛ يقول الله : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ ﴾ ، قال : خلعُ الأوثان وعبادتِها ، ﴿ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [التوبة : ٥] ، وقال في آية أخرىٰ : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١]) .

(٣) يعني : بدل الرياء ، وهو الإخلاص ، وسيأتي أن (مِن) هنا للبدل .

(٤) وكذلك إرادة غير الناس بالقربة ؛ كمن حجَّ ليتَّجرَ ، أو غزا ليغنم ، فذلك لا يفسد قُربته . انظر « الذخيرة » للقرافي (١٣/ ٢٥١) .

إلا للناسِ ، ورياءٌ شِرْكٌ ؛ كأنْ يفعلَها للهِ وللناسِ ، وهو أخفُّ مِنَ الأوَّلِ ، ويحرمُ إجماعاً[1] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾ [الماعون : ٤ـ٦] .

ومتىٰ شَمِلَ العبادةَ بطلَتْ إجماعاً ؛ لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ فيما يرويهِ عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ : « أنا أغنىٰ الشركاءِ عنِ الشركِ ، فمَنْ عملَ عملاً أشركَ فيهِ غيري تركتُهُ لشريكي »[2] ، وإنْ شَمِلَ بعضَها وتوقَّفَ آخرُها علىٰ أوَّلِها كالصلاةِ . . ففي صحَّتِها تردُّدٌ[3] ، وإنْ عرضَ قبلَ الشروعِ فيها أُمرَ بدفعِهِ وعملِها ، فإنْ تعذَّرَ ولَصِقَ الرياءُ بصدرِهِ ؛ فإنْ كانَتْ مندوبةً تعيَّنَ التركُ ؛ لتقديمِ المحرَّمِ علىٰ المندوبِ ، أو واجبةً أُمرَ بمجاهدةِ النفسِ ؛ إذْ لا سبيلَ لتركِ الواجبِ[4] .

قوله : (وأنَّ أشراطَ الساعةِ . . .) إلىٰ آخره : لم يصرِّحِ المتنُ بهٰذه الأشياء[5] .

---

(١) وعبارة العلامة القرافي في « الذخيرة » (١٣/ ٢٥١) : (ومتىٰ شمل الرياءُ العبادةَ بطلت إجماعاً) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٣) وعبارة العلامة القرافي في « الذخيرة » (١٣/ ٢٥١) : (وقع للعلماء في صحتها تردُّد حكاه المحاسبي في « الرعاية » ، والغزالي في « الإحياء ») ، وسياق العلامة الشارح عنده .

(٤) انظر « الذخيرة » (١٣/ ٢٥١) .

(٥) بل هو زيادة تفريع لقوله : (وسائرَ ما ورد به السمع) .

قوله : (الإخلاصِ) ممَّا يعينُ عليه : استحضارُ أن ما سوىٰ الله لا شيءَ بيده ، وأن الكلَّ بيد الله ، ورأيتُ بعضَ أصحابي بعد موتِهِ يقول لي : (الجنَّةُ : أرضُها الإيمان ، وشجرُها الأعمال ، وثمرُها الإخلاص) .

قوله : (أي : بدلَهُ) ؛ يعني : أن (مِنْ) للبدل ؛ علىٰ حدِّ : ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [التوبة : ٣٨][(١)] ، ولم يجعلها معدِّية لأنه لم يعبِّرْ بالخلوص[(٢)] .

قوله : (بطَلَتْ) جزمَ بعضُهم بأن المراد : بطلَ ثوابُها ، فلا ينافي سقوطَ الواجب[(٣)] .

قوله : (تعيَّنَ التركُ) إن قلتَ : قالوا : تركُ العمل خوفاً من الرياء رياءٌ[(٤)] .

قلنا : ذاك ممَّنْ أحبَّ الشهودَ له بأنه لا يرائي[(٥)] ، فهو مراءٍ بترك نوعٍ ظاهريٍّ من الرياء بحسَبِ الزعم ، فتدبَّرْ .

وممَّا نقله المصنفُ في « شرحه » واشتَهرَ : (رياءُ العارفين أفضلُ

---

(١) وكقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ [الزخرف : ٦٠] ؛ يعني : بدلكم .

(٢) ولو عدَّاها لكان التقدير علىٰ ما ذكر : وأرجو اللهَ في الخلوص والنجاة من الرياء .

(٣) وهو مفهوم من قوله : (إذ لا سبيل لترك الواجب) .

(٤) قاله الإمام الفضيل بن عياض كما في « الرسالة القشيرية » (ص١٠٨) ، وعبارته : (ترك العمل لأجل الناس هو الرياء ، والعمل لأجل الناس هو الشرك) .

(٥) يعني : إنما ترك العمل ليقال : هٰذا لا يحبُّ الرياء ؛ بدليل تركه للعمل ، وانظر « عمدة المريد » (٤/ ٢٢٤٣) .

من إخلاص المريدين)[1] .

فقيل في معناه : إن للرياء مراتبَ ؛ فإنه العملُ لغير الله أيّاً كان ، فالمريدُ يتخلَّصُ من أول مراتبه ، والعارفُ يَعُدُّ آخرَ مرتبة رياءً ، وبينهما بونٌ بعيد ؛ فإن ممَّا لا يرضىٰ به العارفُ : ملاحظةَ الملأ الأعلىٰ والمباهاةِ بينهم ، والجنَّةِ وأهلِها من حيث ذاتُ ما ذكر ، فهو عندَهُ من قبيل الرياءِ ، حتىٰ قيل إشارةً[2] : « أكثرُ أهلِ الجنَّةِ البُلْهُ »[3] ؛ لأنهم لو عقلوا لقطعوا النظرَ عنها إلا للهِ .

وظاهرٌ : أن المبتدئ لا يصلُ لذلك بخلوصِهِ من الرياء المشهورِ بين الناس ، والظاهرُ الأدقُّ : أن العارف يرائي الناسَ للتعليم والاقتداءِ وإظهار النِّعَمِ وناموسِ الحضرة ، فغابَ عن الأغيار من حيث كونُها أغياراً ، حتىٰ يُرىٰ بالنسبة لها رياءً أو إخلاصاً[4] ، وأما المبتدئ : فإنَّما جهادُهُ لأنه لم يَرْقَ عن الغيريَّةِ ؛ كما قال سيدي عليٌّ وفا[5] : [من الوافر]

أأزهدُ في سواكَ وليسَ شيءٌ ... أَراهُ سـواكَ يـا نـورَ الـوجـودِ

وقال الشعرانيُّ : (كنت أوائلَ الأمر أقولُ للنقيب : أقفِلْ شبابيكَ الزاوية

(١) القول لأبي سعيد الخراز كما في « الرسالة القشيرية » (ص٤٧٨) ، وانظر « عمدة المريد » (٤/ ٢٢٤٣) .
(٢) لأن العارفين ليسوا ببُلْهٍ ، وهو موضع الإشارة .
(٣) رواه البزار في « مسنده » (٦٣٣٩) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) الضمير في (يُرىٰ) راجعٌ إلىٰ عمل العارف كما لا يخفىٰ .
(٥) انظر « ديوانه » (ص ٩٧) ، وقبله :

تجـرَّدَ عـن مقـام الـزهـد قلبـي ... فأنت الحقُّ وحدك في شهودي

ونحن نذكرُ ، وأنا الآن بحمدِ الله لا أحبُّ أن أقول : « لا إلـهَ إلا اللهُ » إلا ويسمعُني أهلُ المشرق والمغرب)[1] .

وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يُسِرُّ في صلاته ، وعمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يجهرُ ، فسألهما صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ عن سبب ذلك ، فقال أبو بكرٍ : يا رسولَ الله ؛ حسبي سماعُ مَنْ أناجي ، وقال عمرُ : أطردُ الشيطان ، وأوقظُ النعسان ، فقال صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ لأبي بكر : « ارفعْ صوتَكَ قليلاً » ، وقال لعمرَ : « اخفضْ صوتَكَ قليلاً »[2] ، أشارَ لكمال أبي بكر جدّاً ، وإنْ كان كلٌّ منهما كاملاً ، بل سيِّدَ الكاملين رضيَ اللهُ عنهم وعنَّا بهم ، فتبصَّرْ[3] .

(ثُمَّ) ؛ أي : وأرجو اللهَ (فِي ٱلْخَلَاصِ) ؛ أي : في تيسيرِهِ (مِنَ) الوقوعِ في مكايدِ الشيطانِ (ٱلرَّجِيمِ) بمعنىٰ المرجومِ ؛ لأنَّهُ مطرودٌ عن رحمةِ اللهِ مُبْعَدٌ عنها ، والمرادُ بهِ : الجنسُ ، فيصدقُ بإبليسَ وأعوانِهِ ، وإنَّما لجأَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ في الخلاصِ

---

(١) انظر « لطائف المنن والأخلاق » المعروف بـ « المنن الكبرىٰ » (١ / ٣٢٧) .

(٢) رواه أبو داود (١٣٢٩) ، والترمذي (٤٤٧) من حديث سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، وفيهما : (الوسنان) بدل (النعسان) .

(٣) قال الإمام ابن عطاء الله الإسكندري في « التنوير في إسقاط التدبير » (ص ١٢٠) : (كان شيخنا أبو العباس رضي الله عنه يقول : ها هنا أراد النبي ﷺ أن يُخرج كلَّ واحد منهما عن مراده لنفسه لمراده ﷺ له) ، ثم قال : (تفطَّن رحمك الله لهـٰذا الحديث تعلم منه : أن الخروج عن الإرداة هو أفضل العبادة) .

منهُ لأنَّهُ أعدىٰ الأعداءِ لنا ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : ٦] .

(ثُمَّ) ؛ أي : وأرجو اللهَ تعالىٰ في الخلاصِ ممَّا تسوِّلُهُ لي (نَفْسِي) الأمَّارةُ بالسوءِ والفحشاءِ ، وأمَّا النفسُ اللوَّامةُ ـ وهي المطمئنةُ ـ فلا تدعو إلا إلىٰ خيرٍ .

(وَٱلْهَوَىٰ) ؛ أي : وأرجو اللهَ أيضاً في الخلاصِ ممَّا يدعوني إليهِ الهوىٰ ، وهو بالقصرِ : نزوعُ النفسِ إلىٰ محبوبِها ، وميلُها إلىٰ مرغوبِها ، ولو كانَ فيهِ هلاكُها ، مِنْ غيرِ التفاتٍ إلىٰ عاقبةِ الأمرِ وما فيهِ نجاتُها ، وإذا أُطلقَ انصرفَ إلىٰ الميلِ إلىٰ خلافِ الحقِّ غالباً ؛ نحوُ ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [صٓ : ٢٦] ، سُمِّيَ هوىً لأنَّهُ يهوي بصاحبِهِ في النارِ ، وأمَّا الهواءُ ممدوداً : فهو ما بينَ السماءِ والأرضِ .

وكأنَّهُ سألَ اللهَ تعالىٰ البقاءَ علىٰ الحالةِ الأصليَّةِ ؛ وهي الفطرةُ الإسلاميَّةُ ، ثم سألَ النجاةَ ممَّا يَعْرِضُ بعدَها ؛ وهو المرادُ بطلبِ السلامةِ مِنْ كلِّ هـٰذهِ المذكوراتِ .

ثم بيَّنَ علَّةَ سؤالِ الخلاصِ منها بقولِهِ : (فَمَنْ يَمِلْ)[1] ؛

---

(١) قوله : (فمَن يمل) في هامش بعض نسخ الاستئناس للأصل : (يحتمل أن تكون شرطية ، وأن تكون موصولة ؛ فعلىٰ الأول : أصله : يميل ، حذفت الياء لالتقاء =

أي : لأنَّ كلَّ مكلَّفٍ يميلُ (لِهَـٰؤُلاءِ) ؛ أي : لأحدِ هـٰذهِ الثلاثةِ التي هي مبدأُ كلِّ هلاكٍ ومنشأُ كلِّ فتنةٍ . . (قَدْ غَوَىٰ) ؛ أي : فارقَ الرُّشْدَ ، وخرجَ عن حدِّ الاستقامةِ .

(هَـٰذَا) عُلِمَ ، أو أسألُ اللهَ هـٰذا (وَأَرْجُو ٱللَّهَ) رجاءً متجدِّداً بتجدُّدِ الأحوالِ والأزمنةِ والأمكنةِ (أَنْ يَمْنَحَنَا) ؛ أي : يعطيَنا معاشرَ أهلِ الطاعةِ مِنَ المسلمينَ ، ويحتملُ : أهلَ العلمِ ، ويحتملُ : خصوصَ الناظمِ ، فإظهارُ العظمةِ لتأهيلِ اللهِ إيَّاهُ للطلبِ[١] ، وذلكَ نعمةٌ ينبغي إظهارُها ، وضميرُ العظمةِ : هو المفعولُ الأوَّلُ ، والثاني : (حجَّتَنا) ، ووسَّطَ بينَهما قولَهُ : (عِنْدَ) ورودِ (ٱلسُّؤَالِ) علينا مِنَ الغيرِ (مُطْلَقاً) ؛ أي : في الدنيا ، أو في القبرِ ، أو في القيامةِ . . (حُجَّتَنَا) ؛ أي : ما نحتجُّ بهِ احتجاجاً صحيحاً مقبولاً شرعيّاً علىٰ جوابِ ذلكَ السؤالِ ؛ بحيثُ يكونُ مقبولاً لا طعنَ فيهِ ولا امتناعَ مِنْ قبولِهِ .

قوله : (لأنَّهُ أعدىٰ الأعداءِ . . .) إلىٰ آخره : ومع ذلكَ سُلِّطَ تسليطاً إلـٰهيّاً في آية : ﴿ ٱذْهَبْ ﴾[٢] ، ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم

= الساكنين ، وعلىٰ الثاني : سكنت اللام لأجل الوزن ، ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين) ، وعليه يكون قوله : (قد غوىٰ) لا داعي لاقترانه بالفاء .

(١) انظر « عمدة المريد » (٤/ ٢٢٥١) .

(٢) وتمام الآية : ﴿ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴾ ، ويظهر التسليطُ الإلـٰهي=

بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ﴾ [الإسراء : ٦٣-٦٤] ، ويَضعُفُ الإنسانُ عن ذلك لولا كفايةُ الوكيل لعبادِهِ صيَّرَتْ كيدَ الشيطان ضعيفاً ، فلا حصنَ إلا العبودية ، فليسَ له عليها سلطان[١] .

قوله : (الأمَّارةُ) أرادَ بها أوَّلاً معناها الأعمَّ[٢] ، فأدرج فيها اللوَّامة[٣] .

= بصيغة الأمر في قوله : (اذهب) ، وقوله : (استفزز) فيما سيأتي .

(١) لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾ [الإسراء : ٦٥] .

(٢) اعلم : أن النفس والروح شيء واحد ، فإن مالت للخير ابتداءً فنفسٌ طيبة ، وإن مالت للشر ابتداءً ثم للخير انتهاءً . . فلوامة ، وإن مالت للشرِّ ابتداءً وانتهاءً فأمَّارة ، فالأقسام ثلاثة . « عروسي » (ق ١٤٤) .

(٣) هو ظاهرٌ علىٰ ما في بعض النسخ ، ونصُّهُ : (الأمارة بالسوء والفحشاءِ ؛ وهي النفسُ الأمَّارة ، واللوامة ، وأما المطمئنة فلا) . شيخنا ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وهٰذا آخرُ ما يسَّرَ الله جمعه علىٰ « حاشية العلامة الأمير علىٰ الشيخ عبد السلام » ؛ يحُلُّ بعضَ ما خفي منها ، قد جمعه الفقير راجي عفو الباري ؛ محمد الفضالي ابن علي قنديل الجَرَوَاني الشافعي ، غفر اللهُ له ولوالديه وجميعِ المسلمين المساوي .

من تقريرِ شيخه العلامة الشيخ محمد الخضري الدِّمْيَاطي .

وبعضِ تقريرات لشيخ شيخنا عليه سحائبُ الرحمة والرضوان ، علامة أهل زمانه ، شيخِ الإسلام الشيخ إبراهيمَ الباجوري .

وبعضِ تقريراتٍ بالنسخة التي كانت معي في وقتِ الحضور .

وبعضِ تقريرات لبعضِ الفضلاء .

وربما خطر بذهني بعضُ كلمات فكتبتُها فيه ، فأسأل الله الكريم المنان أن ينفعَ به ؛ إنه علىٰ ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

وإذا قلت : (شيخنا) وأطلقت فالمراد به شيخنا المتقدم ، وإذا قلت : (شيخ شيخنا) فالمراد به شيخ شيخنا المتقدم ، وما كان لغيرهما إن عرفته عزوته له ، وما لا فلا . =

واعلمْ : أن أصولَ الخواطر أربعةٌ :

نفسانيٌّ يخالف الشرع ، مع الإلحاحِ علىٰ شيء بعينه ؛ كالطفل .

والشيطانيُّ يخالفُهُ أيضاً ، لـٰكن لا يلزمُ شيئاً ، إنما هو مطلقُ إغواء .

ومَلَكِيٌّ يوافق الشرعَ بلا إلزام في معيَّنٍ ؛ بحيث إذا أُريدَ الالتفات لنظيره طاوعَ ؛ لأنَّ هناك ملائكةً وظيفتُهم سياسةُ الخير ، قيل : وهو اختصامُ الملأ الأعلىٰ[1] .

= وقد وافق الفراغُ من جمعه في ثمانية عشر يوماً من شهر محرَّمٍ الذي من سنة ألف ومئتين وثلاث وثمانين من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضلُ الصلاة والسلام ، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد النبيِّ الأمي وعلىٰ آله وصحبه وسلم ، اللهمَّ ؛ لك الحمد حمداً يوافي نعمك ويكافئ مزيدك ، نحمدُكَ بجميع محامدِك ما علمنا وما لم نعلمْ ، ونشكرُكَ علىٰ جميع نعمك ما نعلم منها وما لم نعلمْ ، وعلىٰ كلِّ حال يا محوِّلَ الحال إلىٰ أحسن حال .

وصلَّىٰ الله علىٰ سيِّدنِا محمد وعلىٰ آلِهِ وصحبه وسلَّمَ .

وقد فرغ من نسخه بيده العبدُ الفقير إلىٰ [الله] تعالىٰ عبدُ الحكيم داود سلامة برُواقِ الصعايدةِ بالأزهر الشريف عصرَ يوم الجمعة المبارك الموافق (٩) رمضان المعظَّمَ سنة ألف وثلاث مئة وست وخمسين من هجرة سيِّدِ المرسلين ، لفضيلة مولانا الأستاذ الشيخ محمدِ أحمدَ الزنتاني المغربي الطرابلسي ، نفع الله به المسلمينَ وأطالَ في بقائه ، آمين . « فضالي » (ق١٠٥ـ١٠٦) .

(١) يعني : المذكورين فيما رواه الترمذي (٣٢٣٣) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ابن رجب في « اختيار الأَوْلىٰ في شرح حديث اختصام الملأ الأعلىٰ » (ص ٤٢) : (فيه دلالة : علىٰ أن الملأ الأعلىٰ وهم الملائكة أو المقرَّبون منهم يختصمون فيما بينهم ، ويتراجعون القول في الأعمال التي تقرِّب بني آدم إلىٰ الله عز وجل ، وتُكفَّرُ بها عنهم خطاياهم) ، وليس تخاصمُهم عليهم السلام نقيصةً في حقهم ، بل كلٌّ يتكلَّم حسب علمه الذي علَّمه الله إيَّاه .

والرابعُ : رحمانيٌّ لا رادَّ لكونه ، ولا تنتقل سلطنتُهُ عن ذلك الخير المخصوص[1] .

ويتفرَّعُ منها فروعٌ لا تُحصىٰ يميِّزُها العارفون .

قوله : (غالباً) ومن غير الغالب : قد يستعمل في الحقِّ ؛ كقول السيدة عائشةَ رضي الله تعالىٰ عنها : (لا أرىٰ ربَّكَ إلا يُسارعُ في هواك) ، تخاطبُهُ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ لمَّا نزلَ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ . . . ﴾ الآيَةَ [الأحزاب : ٥١] [2] .

قوله : (الحالةِ الأصليّةِ) عبَّرَ عنها بالإخلاص ، وهـٰذا علىٰ أن أصلَ الإنسان الكمالُ ، وقيل : النقصانُ ؛ بدليل آية (العصر)[3] ، والظاهرُ : أنهما أصلانِ أشيرَ لهما في سورة (التين)[4] ، فتدبَّرْ .

قوله : (عُلِمَ) لا يناسبُ هـٰذا سياقَ الدعاءِ السابق ، فالأَوْلىٰ : (هـٰذا مطلوبي) ؛ لأنه ليس القصدُ الإخبارَ بما سبق ، فتأمَّلْ .

قوله : (متجدِّداً) أخذَهُ من المضارع[5] .

قوله : (عندَ السؤالِ . . .) إلىٰ آخره : بعضُ العارفين : من لطيفِ مِنَحِ

---

(١) انظر « الرسالة القشيرية » (ص ٢٨٤) .

(٢) رواه البخاري (٤٧٨٨) ، ومسلم (١٤٦٤) .

(٣) أراد : قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر : ٢] .

(٤) يعني : قوله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَـٰهُ أَسْفَلَ سَـٰفِلِينَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [التين : ٤ـ٦] .

(٥) يعني : المضارعة في قوله : (أرجو) ؛ لدلالتها علىٰ التجدُّد والدوام .

الحُجَّةِ عند السؤال قولُهُ تعالىٰ : ﴿ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [الانفطار : ٦] ؛ أي : كرمُهُ أطمعَني[1] .



(١) يعني : في خطاب المؤمن العاصي ، والكافر حيّاً ليؤمن تبعاً ، وشهادة الآية من باب الإشارة ، ويقوّيها الإتيان بهـٰذا الاسم دون غيره من أسمائه سبحانه ، ويكون قول سامع الآية : (كرمك أطمعني) تنبيهاً وسبباً لتوبته ، لا أنه يقولها ويبقىٰ علىٰ حاله ، فتنبَّهْ ، فلا داعي إلىٰ وصف هـٰذه الإشارة بالجهل القبيح .

قال الإمام أبو طالب في « قوت القلوب » (١/ ٢٢٣) بعد ذكره لهـٰذه الآية الكريمة : (فنبَّهَ العبدَ مع غِرَّته علىٰ كرمه ، وذكَّرَهُ مع جهله حسن تسويته إياه بتعديله ، يدلُّ علىٰ نعمته) .

الخاتمة

[ثُمَّ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ ٱلدَّائِمُ   عَلَىٰ نَبِيٍّ دَأْبُهُ ٱلْمَرَاحِمُ
مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَعِتْرَتِهْ   وَتَابِعٍ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهْ]

ولمَّا كانَتِ الصلاةُ علىٰ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ مقبولةً غيرَ مردودةٍ.. ختمَ كتابَهُ بعدَ البَداءةِ بها ؛ لتكونَ وسيلةً لقبولِ ما بينَهما ؛ فقالَ : (ثُمَّ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ ٱلدَّائِمُ) كلٌّ منهما ؛ أي : الدائمُ فضلُهما وثمرتُهما ؛ لأنَّهُما عَرَضانِ ينقضيانِ بمجرَّدِ النُّطْقِ بهما (عَلَىٰ نَبِيٍّ دَأْبُهُ) ؛ أي : عادتُهُ المستمرَّةُ (ٱلْمَرَاحِمُ) الكاملةُ ؛ جمعُ (مرحمةٍ) بمعنىٰ الرُّحْمِ أوِ الرحمةِ .

والمعنىٰ : ثمَّ الصلاةُ والسلامُ علىٰ نبيٍّ موصوفٍ بأنَّهُ لا عادةَ لهُ إلا المراحمُ ؛ أي : شيمتُهُ وخلائقُهُ التي الناسُ أحوجُ إليها منهم لغيرِها زمنَ البعثةِ.. الرحمةُ واللطفُ والشفقةُ ، فرجعَ النظمُ حينئذٍ إلىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، حتىٰ للكفَّارِ ؛ بتأخيرِ العذابِ ، فلم يُعاجَلوا بالعقوبةِ كسائرِ الأممِ المكذِّبةِ .

وعيَّنَ المرادَ مِنَ النبيِّ بإبدالِ (مُحَمَّدٍ) ـ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ منهُ ، (وَصَحْبِهِ) صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ أي : والصلاةُ والسلامُ علىٰ صحبِهِ ، (وَ) علىٰ (عِتْرَتِهْ) صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، بالمثناةِ الفوقيَّةِ ؛ وهم أهلُ بيتِهِ .

ثمَّ عمَّمَ في الدعاءِ لأفضليَّتِهِ فقالَ : (وَتَابِعٍ) ؛ أي : والصلاةُ والسلامُ علىٰ كلِّ متَّبِعٍ (لِنَهْجِهِ) ؛ أي : طريقتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وسنَّتِهِ (مِنْ أُمَّتِهْ) ؛ أي : مِنْ جميعِ أمَّةِ إجابتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ مِنْ أهلِ طاعتِهِ إلىٰ يومِ القيامةِ ، وهـٰذا القيدُ لبيانِ الواقعِ ؛ لأنَّ المتَّبعَ لشريعتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يكونُ إلا مِنْ أمَّتِهِ ؛ لعمومِ بعثتِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

هـٰذا ؛ والمرجوُّ مِنْ صاحبِ العقلِ السليمِ والخُلُقِ القويمِ . . أنْ يسترَ هفَواتي ، ويُقِيلَ عثَراتي ؛ فإنَّهُ قلَّ أنْ يَخْلُصَ مصنِّفٌ مِنَ الهفواتِ ، أو ينجوَ مؤلِّفٌ مِنَ العثراتِ ، معَ عدمِ تأهُّلي لذلكَ ، وقصوري عنِ الوصولِ إلىٰ ما هنالكَ ، متوسِّلاً بصاحبِ الوسيلةِ والمقامِ المحمودِ ؛ أنْ يجعلَهُ يومَ الورودِ وُصْلَةً لحوضِهِ الموردِ ، وأنْ ينفعَ بهِ كما نفعَ بأصولِهِ ، وأنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ متفضِّلاً بقبولِهِ ؛ إنَّهُ علىٰ ما يشاءُ قديرٌ ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ سيِّدِنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ وتابعيهم إلىٰ يومِ الدِّينِ .

قالَ كاتبُهُ وجامعُهُ الحقيرُ عبدُ السلامِ بنُ إبراهيمَ المالكيُّ اللَّقَانيُّ :

فرغتُ مِنْ جمعِهِ يومَ الخميسِ المبارك ، لعشرينَ خَلَتْ مِنْ رمضانَ المعظَّمِ ، مِنْ شهورِ السنةِ السابعةِ والأربعينَ بعدَ الألفِ مِنَ الهجرةِ النبويَّةِ ، علىٰ صاحبِها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ ، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيلُ .

قوله : (لتكونَ وسيلةً) ينبغي أن يُجعلَ هٰذا غرضاً ثانوياً ، والغرضُ الأَوليُّ : المحبَّةُ والتشرُّفُ بخدمتِهِ صلَّىٰ الله عليه وسلَّمَ ، وقد سبقت مباحثُ الصلاةِ وما يتعلَّقُ بها أَوَّلَ الكتاب(١) .

قوله : (لأنَّهما عَرضانِ . . .) إلىٰ آخره : فيه : أنه ليس المرادُ اللفظَ ، بل رحمةُ الله وتحيَّتُهُ(٢) .

قوله : (الرُّحْمِ أوِ الرحمةِ) تنويعٌ في التعبير(٣) .

قوله : (زمنَ البعثةِ) ظرفٌ لـ (أحوجُ) ، وذلك للحاجةِ إلىٰ التأليفِ إذْ ذاك ، ثم هٰذا لا يناسبُ في حلِّ المتن ، وإنما هو توجيهٌ لتخصيص

---

(١) انظر (١/ ١٨٨) .

(٢) فيرجعان علىٰ ذلك : إلىٰ إرادته سبحانه وإلىٰ كلامه القديم ، وكأن العلامة الشارح نظر إلىٰ فعل العبد ، أو إلىٰ أثر صفة الإرادة والقدرة ودلالة صفة الكلام .

(٣) وكذا : (مرحمة) ، ثلاثتها مصدر (رَحِمَ) . انظر « المصباح المنير » (ر ح م) .

الرحمةِ بالإرسالِ في الآيةِ ، مع أن جميع أحوالِهِ رحمةٌ ، فتأمَّلْ .

قوله : (لبيانِ الواقعِ) وفائدتُهُ : التنصيصُ على التعميم ، ودفعُ توهُّمِ إرادة خصوصِ القرون الثلاثة ، نظيرُ الوصف اللازم لجميع الجنس في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] كما أفادَهُ السعد[١] .

يقولُ مَنْ لا قولَ له ؛ محمدٌ الأميرُ المِصْري الأزهريُّ المالكي الشاذليُّ :

وافق الكمالُ ليلةَ الخميس الثانية والعشرينَ من شهر ربيعٍ الأوَّلِ ، من سنة خمسٍ وثمانينَ ومئةٍ وألف ، وقد أنشدَ لسانُ الحال والمقال[٢] : [من الخفيف]

لستُ أدري ماذا أقولُ وإنِّي ... ضاقَ ذَرْعي مِنْ تُرَّهاتِ التقوُّلْ

غيرَ أنِّي أستغفرُ اللهَ منِّي ... ذو قصورٍ معَ ادِّعاءِ التفعُّلْ

ولربِّي كلُّ الأمورِ لهُ الحمـ ... ـدُ دواماً وقدْ أدامَ التفضُّلْ



---

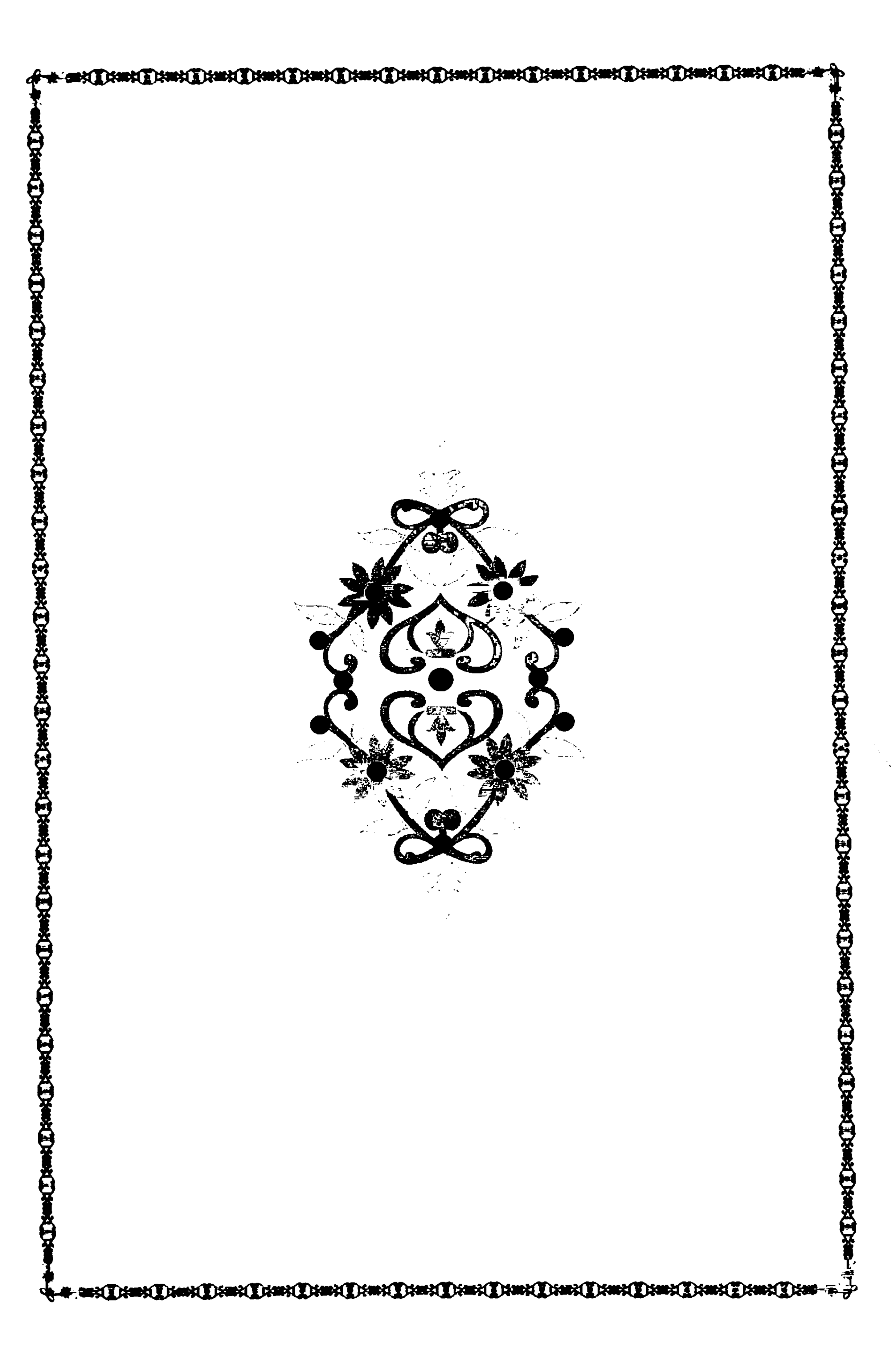
(١) انظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص ٢٠٣) ، وما تقدم (١/ ٢٧٧) .

(٢) في (أ) : (القال) ، وفي (و) : (المآل) بدل (المقال) ، والذَّرْع : بسْطُ اليد ، كأنه أراد : أنه بسط يده فلم ينلْ ما يريد ، والترَّهات : جمع تُرَّهة ؛ الطريق الصغيرة ، لفظة فارسية معرَّبة ، ثم استعيرت الترهات للباطل ، والتقوُّل : تفعُّلٌ من القول ، وقوله : (منِّي) ؛ يعني : من فعلي ، أو من ذاته على إثبات وجوده الإمكاني ، وقوله : (ذو قصور) خبرٌ لمبتدأ محذوف ؛ تقديره : (أنا) ، وادعاء التفعُّل : دعوىٰ أثرِ الفعل من قِبَلِهِ ، وقوله : (أدام التفضُّل) ؛ يعني : الستر ، ونسبة الخير إليه .



خواتيم النسخ الخطية

لـ «إتحاف المريد»



خاتمة النسخة الأولى

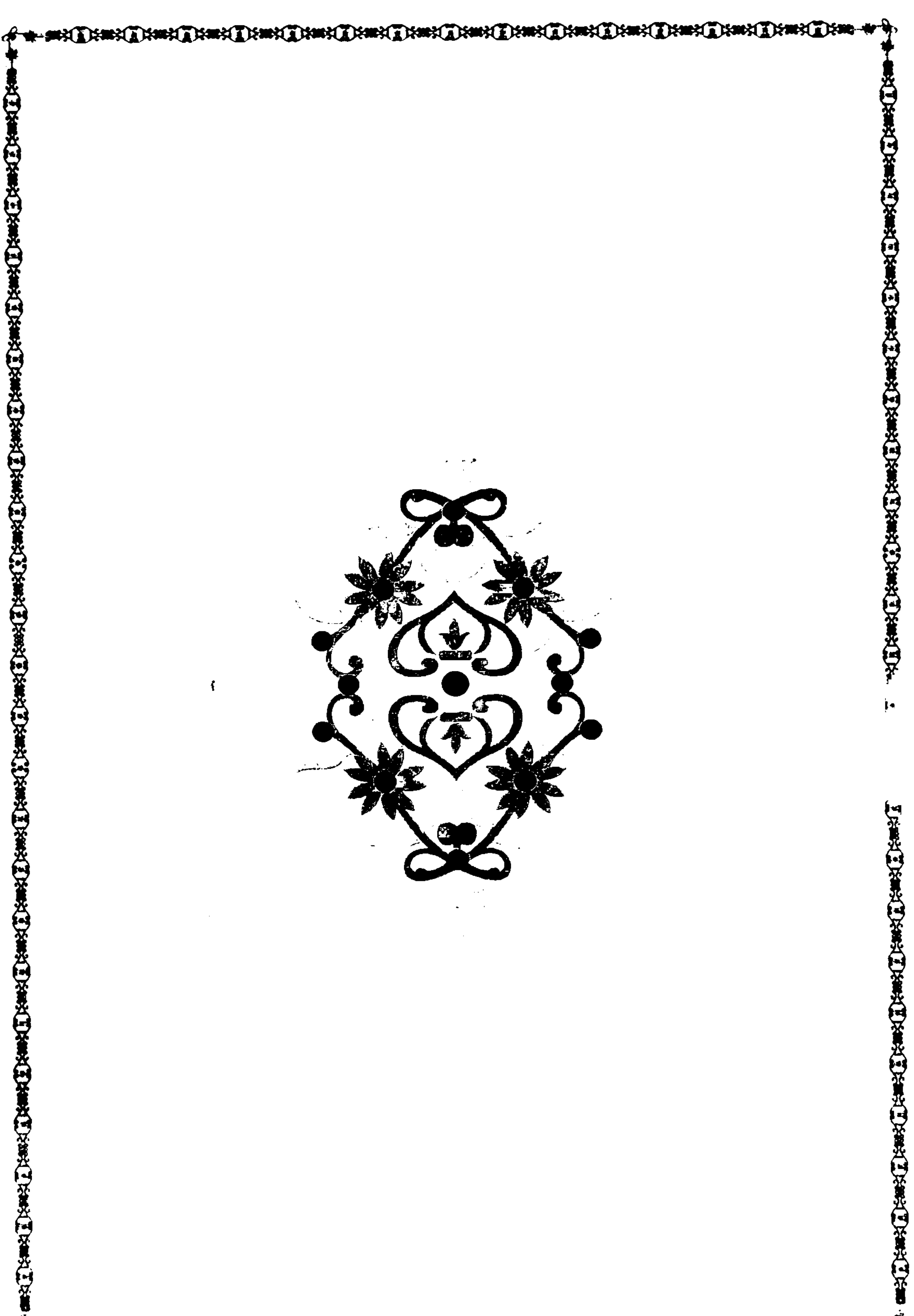
أنهاهُ كاتبه الفقير محمد بن محمد الريداني كتابةً ومقابلةً بخطٍّ مؤلفه ، في أويقاتٍ آخرها غرَّة محرَّم الحرام ، سنة (١٠١١)[١] .

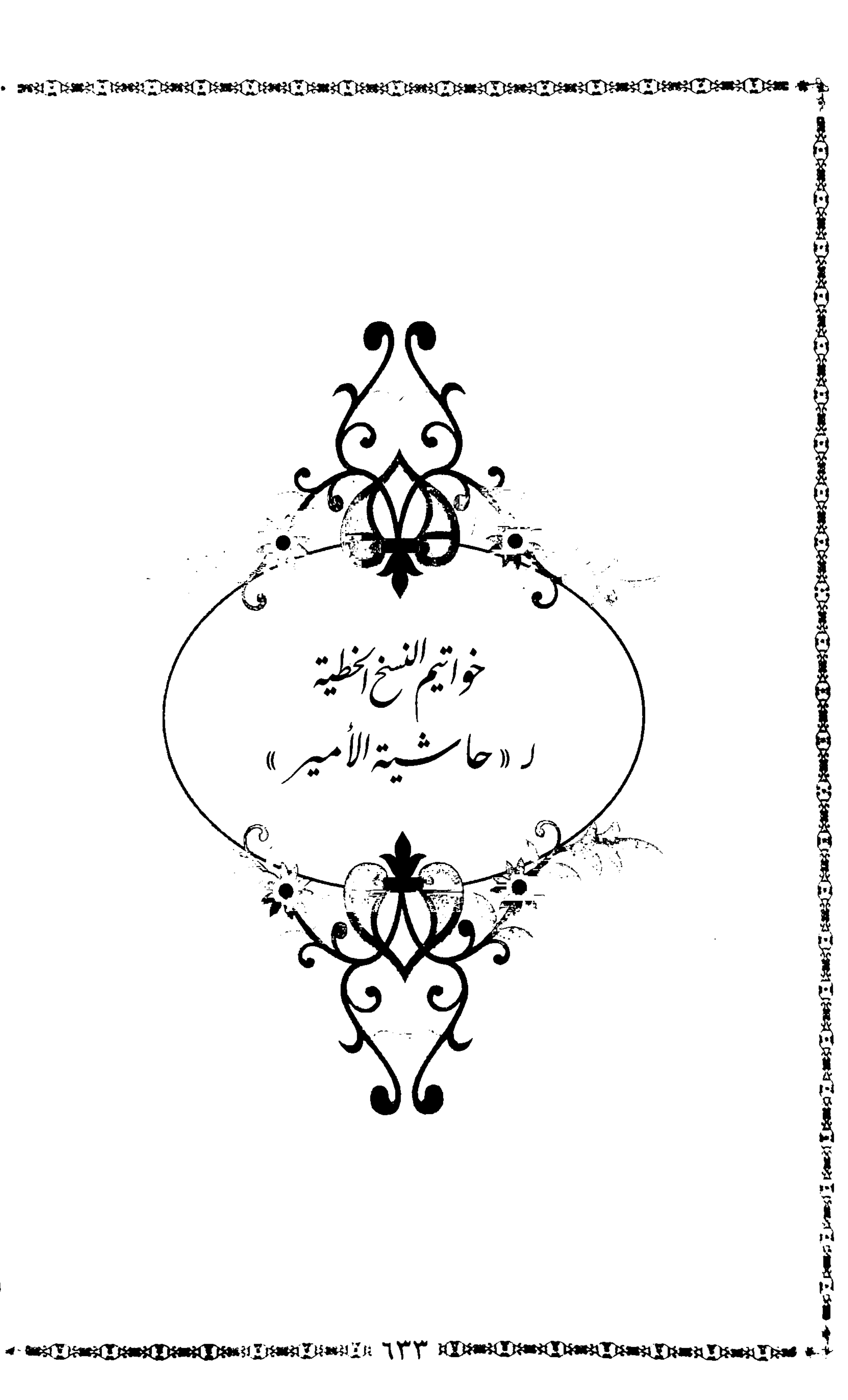
خاتمة النسخة الثانية

وكان الفراغ من تعليقها في شهر ذي القعدة الحرام ، من سنة (١١١٩) ، والحمد لله أولاً وآخراً .



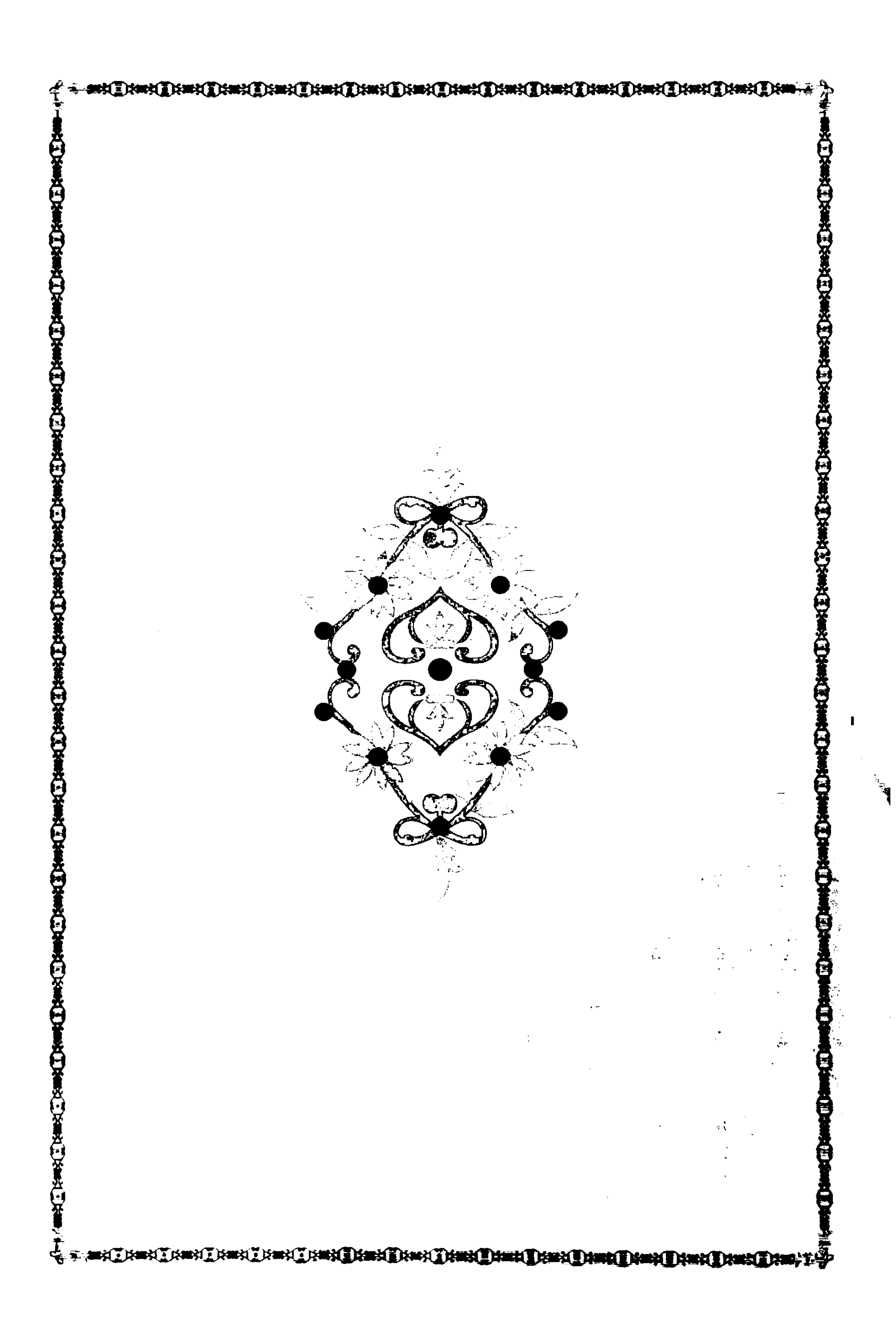
(١) لا يخفاك خطأ هذا التاريخ ؛ إذ فرغ مؤلف « إتحاف المريد » من تأليفه سنة (١٠٤٧هـ) ، فلعله تصحَّف عن (١١٠١هـ) ، والله أعلم .





خواتيم النسخ الخطية

لـ «حاشية الأمير»



خاتمة النسخة (أ)

تمَّت الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحُسْنِ توفيقه ، والحمد لله علىٰ كلِّ حالٍ[1] .

خاتمة النسخة (ب)

ونقلت هـٰذه النسخة من نسخة المؤلف بخطه ، وكان الفراغ منها يوم الخميس بُعيد العصر ، ثاني يوم من شهر رجب الأصب ، سنة (١٢٠٤هـ) ، علىٰ يد كاتبه الفقير إلىٰ مولاه القادر ؛ عبده علي حسن خاطر الجزيري المالكي[2] ، لطف الله به وبالمسلمين ، آمين يا ربَّ العالمين ، ثمَّ .

---

(١) من فضْل ربي وإحسانه ؛ طالعت هـٰذه الحاشية لجماعة من أهل العلم في مسجد جدِّي المندرج في رحمة مولاه ؛ الشيخ أحمد العريان .

وكان انتهاء قراءتها يوم الثلاث المبارك ، الموافق لاثنتين وعشرين مضت من شهر ربيع الأوَّل ، من شهور عام (١٢٦٣) ، ثلاثة وستين ومئتين وألف ، من هجرة من له غاية الشرف ، صلىٰ الله عليه وسلم ، بعد الابتداء من أول شوال سنة (١٢٦٢) ، وكتبت عليها ما ظهر لي فهمه ، وما صحَّ لي نقله ، فألتمسُ ممن يطالعُها : إن رأىٰ خطأ يصلحه ، ويغفر الله لي وله ، ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات .

كاتبه الفقير مصطفىٰ ولدُ المغفور له السيد محمد أحمد العروسي ، الشافعي مذهباً ، الأحمدي طريقة ، العروسي بلداً ولقباً .

مصطفىٰ العروسي . « عروسي » (ق ١٤٥) .

(٢) انظر وصف النسخ الخطية (١/ ٩١) .

خاتمة النسخة (ج)

اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، وحفَّنا بمزيد الألطاف ، يا أرحم الراحمين ، آمين .

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وكان الفراغ من نسخها يوم الجمعة المبارك ، أول شهر شعبان الذي هو من شهور سنة (١١٩٤) ، علىٰ يد الفقير حسن بدير بن المرحوم الحاج سليمان بدير الطوخي غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين ، آمين ، تم .

خاتمة النسخة (د)

اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، وحفَّنا بمزيد الألطاف ، يا أرحم الراحمين .

تمت هٰذه الحاشية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، تم .

خاتمة النسخة (هـ)

اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله ، وحُفَّنا بمزيدِ الألطاف ، ولا تقطعْنا من نواله ، آمين ، بجاهِ سيد الأوَّلينَ والآخرين .

وكان قصارىٰ كتابةِ هٰذه الحاشية يومَ الثلاثِ المبارك ، السابع والعشرين من شهر الله الحرام رجبٍ ، **الكائن من شهور سنة ستٍّ ومئتين وألف** ، ولله

الحمدُ ، علىٰ يدِ مَنْ كتبها لنفسه ، ولمن شاءَ الله أن ينتفعَ بها بعده ؛ الفقير الفاني أحمدَ إبراهيمَ الخرَّاطِ ، المالكيِّ مذهباً ، الرشيديِّ بلداً ، الأزهريِّ موطناً إذْ ذاك ، حفَّهُ الله بلطفه في الدار الأخرىٰ هناك ، ونجَّاهُ ومَنْ ينتمي له من الهلاك ، إنه علىٰ ما يشاء قديرٌ ، وبالإجابة جديرٌ ، منزَّهٌ عن الشبيه والنظير ، نعمَ المولىٰ ونعمَ النصير ، غفرانَك ربَّنا وإليك المصير .

وصلَّىٰ الله علىٰ سيِّدِنا محمد نورِ الأنوار ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابه السادةِ الأخيار ، تمَّ .

خاتمة النسخة (و)

اللهمَّ ؛ صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، وحفَّنا بمزيد الألطاف يا أرحم الراحمين ، والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع نقمه .

كتبه الفقير مليجي السنهوري بالجامع الأزهر ، وانتهى منه يوم الثلاثاء (٢٧) رجب ، سنة (٩٤) .

اللهم من فضلك وإحسانك ؛ ارحم كاتبه ووالديه ومعلميه ومحبيه ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم .

خاتمة النسخة (ز)

اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، وحُفَّنا بمزيد الألطاف يا أرحم الراحمين ، آمين .

ونقلت هـٰذه النسخة من نسخة المؤلف بخطِّهِ ، وكان الفراغ منها يوم الخميس بعد العصر ، ثاني يوم من رجب الأصبِّ ، سنة ألف ومئتين وستة وستين ، علىٰ يد كاتبها حجازي العلواني المالكي ، غفر الله له .





فهرس أهم مصادر ومراجع التحقيق

- **أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية** ، للإمام أبي يحيى زكريا بن يحيى الشريف الإدريسي (كان حياً سنة ٦٢٩هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط١ ، (١٤٣١هـ) ، مكتبة المعارف .

- **أبكار الأفكار** ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد البغدادي الآمدي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق أحمد المهدي ، ط٢ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

- **الإبهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، للإمام المجتهد أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، تكملة ابنه الإمام المحقق تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة .

- **إتحاف ذرِّية سيدي عليٍّ أبهلول بأسانيد جوامع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم** ، للإمام المتكلم النظَّار برهان الدين أبي الأمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني (ت١٠٤١هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (٥٣٦٨٨) ، والرقم الخاص (٨٤٦) .

- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر** ، للإمام القارئ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد البناء الدمياطي (ت١١١٧هـ) ، تحقيق أنس مهرة ، ط٣ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **الإتقان في علوم القرآن** ، للإمام المفسر الحافظ الفقيه النحوي البلاغي جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع سنة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) لدى الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

- **إحكام الدلالة على تحرير الرسالة** ، للإمام قاضي القضاة **شيخ الإسلام** زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد **الأنصاري** (ت٩٢٦هـ) ، تصحيح إبراهيم عبد الغفار الدسوقي ، وهو مطبوع بهامش « نتائج الأفكار القدسية » للعروسي ، ط١ ، (١٢٩٠هـ ، ١٨٧٠م) ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر .

- **أحكام القرآن** ، للإمام القاضي **أبي بكر** محمد بن عبد الله بن محمد **ابن العربي** المالكي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق محمد عطا ، ط٣ ، (١٤٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **إحياء علوم الدين** ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد **الغزالي** الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- **اختيار الأَوْلى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى** ، للإمام العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد **ابن رجب الحنبلي** (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق جاسم الدوسري ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م) ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت .

- **أدب الكاتب** ، للإمام اللغوي الأديب المؤرخ أبي محمد عبد الله بن مسلم **بن قتيبة الدينوري** (ت٢٧٦هـ) ، تحقيق محمد الدالي ، ط١ ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨١م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- **الأدب المفرد** ، لإمام الحفاظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل **البخاري** (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٣ ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ،

دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

ـ **الأذكار** ، المسمى : « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ **الأربعين في أصول الدين** ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق أحمد السقا ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، للإمام المقرئ الحافظ المتفنن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ) ، ط٧ ، (١٩٠٥هـ ـ ١٣٢٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، مصر .

ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق محمد موسى وعلي عبد الحميد ، ط١ ، (١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ **إزالة الشبهات عن الآيات والأحاديث المتشابهات** ، لشيخ الإسلام الإمام الأصولي المتكلم النحوي الفقيه المفتي المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المؤمن المعروف بابن اللبان الإسعردي (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ **إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الطاهرين** ، للإمام النحوي أبي العرفان محمد بن علي الصبان (ت١٢٠٦هـ) ، طبع سنة (١٢٩٠هـ) ، المطبعة الوهبية ، القاهرة ، مصر .

- **الأسماء والصفات** ، للإمام الأصولي المتكلم الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- **الإشارة في علم الكلام** ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق هاني محمد حامد محمد ، طبع سنة (١٤٢٨هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للإمام الحافظ المحقق البحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **أصول الدين** ، للإمام الأصولي المتكلم الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني (ت٤٢٩هـ) ، ط١ ، (١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م) ، مدرسة الإلهيات بدار الفنون ، إستنبول ، تركيا .

- **أصول السرخسي** ، للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، طبع سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م) ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

- **إظهار صدق المودة في شرح البردة** ، للإمام المحدث الفقيه الأديب المتفنن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني (ت٨٤٢هـ) ، تحقيق بلال محمد حاتم السقا ، ط١ ، (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد** ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجردي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط٢ ، (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ اعتلال القلوب ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي (ت٣٢٧هـ) ، تحقيق حمدي الدمرداش ، ط٢ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

ـ الإعلام بقواطع الإسلام ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) ، تحقيق محمد العواد ، ط١ ، (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٨م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ الأغاني ، للإمام الأديب أبي الفرج علي بن الحسين القرشي الأموي الأصبهاني البغدادي (ت٣٥٦هـ) ، تحقيق سمير جابر ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ اغتنام الفوائد في شرح قواعد العقائد ، للإمام العارف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد زروق البرنسي الفاسي (ت٨٩٩هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، دار الامام ابن عرفة ، تونس ، تونس ، دار الضياء ، الكويت ، الكويت .

ـ اقتضاء العلم العمل ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط٤ ، (١٣٩٧هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ الأقوال المجملة والمفصلة في الكلام على البسملة ، للإمام العلامة المتفنن المتكلم أبي محمد محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي المعروف بالأمير الكبير (ت١٢٣٢هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (٤٠٠٤٩) ، والخاص (٢٢٥٨) .

ـ الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة ، للإمام الفقيه المحرر الحجة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) ، تحقيق وائل زهران ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار الفاروق ، القاهرة ، مصر .

- الأنساب ، للإمام الحافظ النسابة المؤرخ أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ) ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وآخرين ، ط١ ، (١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

- الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية ، للإمام الفقيه الصوفي المربي أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق طه سرور ومحمد عيد الشافعي ، طبع سنة (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .

- أوائل المقالات ، للعلامة الفقيه الأصولي المتكلم محمد بن محمد العكبري الملقب بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) ، تحقيق إبراهيم الأنصاري ، ط١ ، (١٤١٣هـ) ، من منشورات المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد .

- الأوائل ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق محمد الحاجي أمرير ، ط١ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان ، بيروت ، لبنان .

- الأوائل ، للإمام الحافظ الرحالة أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك المعروف بابن أبي عاصم البصري (ت٢٨٧هـ) ، تحقيق محمد العجمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، للبحاثة إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ) ، بعناية محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- البحر المحيط ، للإمام أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين ، للشيخ الإمام نور الدين أحمد بن أبي بكر الصابوني (ت٥٨٠هـ) ، تحقيق فتح الله خليف ، دار المعارف ، مصر .

- بذل الماعون في فضل الطاعون ، للإمام الحافظ المتبحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق أحمد الكاتب ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية .

- البرهان في أصول الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب، ط١ ، (١٣٩٩هـ) ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، قطر .

- البرهان في علوم القرآن ، للإمام الفقيه الأصولي المحدث النقاد المتفنن بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ، للعلامة الفقيه الأصولي محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبي سعيد الخادمي الحنفي (ت١١٧٦هـ) ، طبع سنة (١٣٤٨هـ) ، مطبعة الحلبي ، حلب ، سورية .

- بغية السالك في أشرف المسالك ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الساحلي المالقي (ت٧٥٤هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، كتاب ناشرون ، بيروت ، لبنان .

- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين ، للإمام الفقيه الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور الحضرمي (ت١٣٢٠هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ بهجة السامعين والناظرين بمولد سيد الأولين والآخرين ، للعلامة الفقيه المحدث نجم الدين محمد ببن أحمد الغيطي الملقب بنجم السنة (ت٩٨١هـ) ، ط١ ، (١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤م) ، مؤسسة العصر ، الجزائر ، الجزائر .

ـ بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين ، للإمام المحقق النظَّار شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري الخزرجي الحنفي (ت١٠٤٤هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (٩٤١٠٢) ، والخاص (٦١١٩) .

ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للإمام المفسر الأصولي المتكلم المتفنن شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار المدني ، مكة المكرمة ، السعودية .

ـ البيان والتبين ، لإمام اللغة أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٧ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، للإمام الفقيه القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق محمد حجي وآخرين ، ط٢ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ تاج التراجم ، للإمام الفقيه المحدث أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ) ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ط١ ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الشريف الحافظ المحدث المسند اللغوي أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت١٢٠٥هـ) ،

تحقيق عبد الستار فراج وآخرين ، ط١ ، (١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، للإمام الفقيه المتبحر أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق (ت٨٩٧هـ) ، ط١ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **تاريخ بغداد** ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار** ، للعلامة عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت١٢٣٧هـ) ، ط٢ ، (١٩٧٨م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها** ، لإمام الدنيا الحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ) ، تحقيق عمرو العمري ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ **تأسيس التقديس** ، للإمام المجدد المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي وأحمد محمد خير الخطيب ، ط١ ، (٢٠١١م) ، دار نور الصباح ، دمشق ، سورية .

ـ **تأييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة الشاذلية** ، للإمام المفسر الحافظ الفقيه النحوي البلاغي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق عبد الله الغماري ، طبع سنة (١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤م) لدى المطبعة الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

ـ **تبصرة الأدلة في أصول الدين** ، للإمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي (ت٥٠٨هـ) ، تحقيق كلود سلامة ، ط١ ، (١٩٩٠م) ، نشر المعهد العالي

الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، سورية .

ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام ، للإمام المؤرخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ) ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري ، لإمام الدنيا الحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ) ، ومعه مقدمة العلامة المحقق محمد زاهد الكوثري ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٨م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ تحذير الخواص من أكاذيب القصاص ، للإمام المفسر الحافظ النحوي البلاغي جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد الصباغ ، ط٢ ، (١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ التحفة السندسية لمن يشتغل بشرح السنوسية ، للعلامة الفقيه داود بن سليمان الرحماني الشافعي (ت١٠٧٨هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (٢٢٤٨٣) ، والخاص (١٢٢) .

ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء ، طبع سنة (١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م) لدى المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

ـ تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، لشيخ الأزهر العلامة الفقيه المتكلم أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد الباجوري (ت١٢٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور علي جمعة ، ط١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

- تذكرة الموضوعات ، للعلامة المحدث محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني (ت٩٨٦هـ) ، ط١ ، (١٣٤٣هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، مصر .

- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، للإمام الفقيه المفسر المتفنن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تحقيق الصادق بن إبراهيم ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، السعودية .

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفنن بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، مكتبة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

- التصريح بمضمون التوضيح في النحو ، للإمام النحوي زين الدين خالد بن عبد الله الجرجاوي الأزهري المعروف بالوقاد (ت٩٠٥هـ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التعرف لمذهب أهل التصوف ، للإمام الصوفي أبي بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي (ت٣٨٠هـ) ، تحقيق أحمد شمس الدين ، ط١ ، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تعريب الرسالة الفارسية العصامية ، للعلامة الحبر الهمام أحمد أفندي المولوي الشهير بمنجم باشا (ت١١١٣هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (١٦٥٨٨) ، والخاص (٧٦٤) .

- التعريفات ، للإمام الأصولي المتكلم المحقق المفنن السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحسيني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر .

- تعطير الأنام في تعبير المنام ، للإمام الفقيه العارف بالله عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تعظيم قدر الصلاة ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت٢٩٤هـ) ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، ط١ ، (١٤٠٦هـ) ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، السعودية .

- التعليم والإرشاد ، للشيخ أبي فراس محمد بدر الدين بن مصطفى النعساني الحلبي (ت١٣٦١هـ) ، ط١ ، (١٣٢٤هـ ، ١٩٠٦م) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر .

- تفسير ابن عباس ، المسمى : « صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس » ، جمع راشد عبد المنعم الرجال ، ط١ ، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- تفسير أسماء الله الحسنى ، لإمام العربية أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت٣١١هـ) ، تحقيق أحمد الدقاق ، ط١ ، (١٩٧٤م) ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، سورية .

- تفسير الثعلبي ، المسمى : « الكشف والبيان عن تفسير القرآن » ، للإمام المفسر أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ) ، تحقيق أبي محمد بن عاشور ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الرازي ، المسمى : « التفسير الكبير » أو « مفاتيح الغيب » ، للإمام المجدد المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، ط١ ، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الطبري ، المسمى : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام المجتهد المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- التقريب والإرشاد ، للإمام المجدد القاضي الأصولي المتكلم أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت٤٠٣هـ) ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، ط٢ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- تكملة المعاجم العربية ، للأستاذ رينهارت بيتر آن دوزي (ت١٣٠٠هـ) ، عربه محمد سليم النعيمي وجمال الخياط ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، من منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، العراق .

- تلخيص التجريد ، للإمام المتكلم النظار برهان الدين أبي الأمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني (ت١٠٤١هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (٩١٤٨٦) ، والخاص (٥٨٩٠) .

- التلويح على التوضيح ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، مكتبة صبيح ، القاهرة ، مصر .

- التمثيل والمحاضرة ، للإمام المؤرخ اللغوي الأديب أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ط٢ ، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) ، الدار العربية للكتاب ، القاهرة ، مصر .

- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، للإمام المجدد القاضي الأصولي المتكلم أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت٤٠٣هـ) ، تحقيق عماد الدين حيدر ، ط١ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، طبع سنة (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م) لدى وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .

ـ **التنبيه شرح الحكم العطائية** ، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن عباد النفري (ت٧٩٢هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ **التنوير في إسقاط التدبير** ، للإمام الفقيه الحكيم تاج الدين أبي الفضل أحمد بن محمد ابن عطاء الله الإسكندري (ت٧٠٩هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي وفراس محمد نذير مدلل ، ط١ ، (١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م) ، دار التقوى ودار الدقاق ، دمشق ، سورية .

ـ **تهافت الفلاسفة** ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق سليمان دنيا ، ط٦ ، (١٩٨٠م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي المزي (ت٧٤٢هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط١ ، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ **تهذيب المنطق والكلام** ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، ط١ ، (١٣٣٠هـ) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر .

ـ **التواضع والخمول** ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي ، تحقيق محمد عطا ، ط١ ، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **توكيد العقد فيما أخذ الله علينا من العهد** ، للإمام العلامة المحقق يحيى بن محمد الشاوي الجزائري المالكي (ت١٠٩٦هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (٩٧٦٢٣) ، والخاص (٢٠٧٧) مجاميع .

- **ثبت الأمير الكبير المسمى « شذا الأدب في علو الإسناد والنسب »**، للإمام العلامة المتفنن المتكلم أبي محمد محمد بن محمد السنباوي المالكي المعروف **بالأمير الكبير** (ت١٢٣٢هـ) ، تحقيق مصطفى أبو زيد ، ط٢ ، (١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م) ، دار الإمام مالك ، القاهرة ، مصر .

- **ثمر الثمام شرح غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام** ، للإمام العلامة المحقق أبي محمد محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي المعروف **بالأمير الكبير** (ت١٢٣٢هـ) ، تحقيق عبد الله العتيق ، ط١ ، (١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م) ، دار المنهاج ، لبنان ، السعودية .

- **الجامع لشعب الإيمان** ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين **البيهقي** (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد العلي حامد ، ط١ ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية . الدار السلفية ، بومباي ، الهند .

- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** ، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر **ابن قيم الجوزية** (ت٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **حاشية ابن عابدين** ، المسماة : « رد المحتار على الدر المختار » ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفنن السيد محمد أمين بن عمر **ابن عابدين** أفندي الدمشقي (ت١٢٥٢هـ) ، طبع سنة (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

- **حاشية الأمير على شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، للإمام العلامة المتفنن المتكلم أبي محمد محمد بن محمد السنباوي المالكي المعروف **بالأمير الكبير** (ت١٢٣٢هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (٤٧٠٧) ، والخاص (٥٣٧) .

- **حاشية الباجوري على شرح العقائد النسفية** ، لشيخ الأزهر العلامة الفقيه المتكلم برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد **الباجوري** (ت١٢٧٦هـ) ،

تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي وحسام محمد يوسف صالح ، ط١ ، (١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ حاشية الباجوري على متن السمرقندية ، لشيخ الأزهر العلامة الفقيه المتكلم برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت١٢٧٦هـ) ، ط٢ ، (١٣٥٨هـ ، ١٩٣٩م) ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر .

ـ حاشية البغدادي على شرح بانت سعاد لابن هشام ، لشيخ الأدباء العلامة المصقع عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ) ، تحقيق نظيف خواجه ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م) ، دار فرانتس شتاينر ، ڤيسبادن ، ألمانيا .

ـ حاشية الحفني على شرح الشنشوري على الرحبية ، للعلامة المحقق العارف بدر الدين محمد بن سالم الحفني (ت١١٨١هـ) ، نسخة دار الكتب القومية ، مصر ، ذات الرقم (٢٢٨) فقه تيمور .

ـ حاشية الخيالي على شرح العقائد ، للعلامة أحمد بن موسى الخيالي (ت٨٦٠هـ) ، طبع سنة (١٣٢٩هـ) ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، مصر .

ـ حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين ، للإمام النحوي البلاغي المتكلم المحقق المتفنن محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، ط١ (مصورة) ، (١٤٤٠هـ) ، الناشر مؤسسة محمد السيد محمد محمد مصطفى ، ودار ميراث النبوة ، القاهرة ، مصر .

ـ حاشية الدماميني على مغني اللبيب ، للإمام النحوي العروضي الأديب بدر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدماميني (ت٨٢٧هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (٤٢٥٥٢) ، والخاص (٣٢٢٥) .

ـ حاشية السكتاني على أم البراهين ، للعلامة الشيخ أبي مهدي عيسى بن عبد الرحمن الرجراجي السكتاني (ت١٠٦٢هـ) ، نسخة المكتبة المركزية

(السيدة زينب) ، مصر ، ذات الرقم (٩٠٧) ، والخاص (٤٧٢) .

- **حاشية السيالكوتي على حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية** ، للعلامة عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتي (ت١٠٦٧هـ) ، طبع سنة (١٣٣٢هـ) ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، مصر .

- **حاشية السيوطي على سنن النسائي** ، للإمام الحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سورية .

- **حاشية الشنواني على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد** ، للعلامة المحقق الشيخ محمد بن علي بن منصور الشنواني الشافعي (ت١٢٣٣هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (٤٢٤٠٥) ، والخاص (٣٣٠٣) .

- **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي** ، المسماة : « عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي » ، للإمام المفسر الفقيه الأديب المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري (ت١٠٦٩هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، المسماة : « بلغة السالك لأقرب المسالك » ، للعلامة الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

- **حاشية الصبان على شرح الأشموني** ، للإمام النحوي المحقق المتفنن أبي العرفان محمد بن علي الصبان المصري (ت١٢٠٦هـ) ، ط١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **حاشية العدوي على إتحاف المريد** ، للإمام الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨١هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (١٣٢٣٧٣) ، والخاص (٧١٧٤) .

- **حاشية العدوي على شرح الهدهدي على العقيدة الصغرى** ، للإمام الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي **العدوي** (ت١١٨٩هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (٢٧٣٤) ، والخاص (١٤٠) .
- **حاشية العطار على البدر الطالع شرح جمع الجوامع** ، للإمام حسن بن محمد بن محمود **العطار** الشافعي (ت١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية (طبعة مصورة) ، بيروت ، لبنان .
- **حاشية الملوي على إتحاف المريد** ، للإمام المتفنن شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح **الملوي** المجيري (ت١١٨١هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (١٣٢٤٩١) ، والخاص (٧٢٩٢) .
- **حاشية تحقيق المقام على كفاية العوام** ، لشيخ الأزهر العلامة الفقيه المتكلم أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد **الباجوري** (ت١٢٧٦هـ) ، تحقيق فراس مدلل ، ط١ ، (١٤٤١هـ ، ٢٠١٩م) ، دار الدقاق ، دمشق ، سورية .
- **حاشية ياسين العليمي على شرح أم البراهين** ، للعلامة الشيخ ياسين بن زين الدين بن أبي بكر **العليمي** الحمصي (ت١٠٦١هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم العام (١٤٨٤) ، والخاص (٧١) .
- **الحاوي للفتاوي** ، للإمام الحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي** (ت٩١١هـ) ، طبع سنة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- **الحبائك في أخبار الملائك** ، للإمام الحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي** (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد زغلول ، ط٢ ، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، لشيخ الإسلام الإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا **الأنصاري** (ت٩٢٦هـ) ، تحقيق مازن مبارك ، ط١ ،

(١٤١١هـ) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .

- **حل الرموز ومفاتيح الكنوز** ، للإمام العارف عز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم **المقدسي الشافعي** (ت٦٧٨هـ) ، تحقيق محمود الجمل ، ط١ ، (٢٠١٨م) ، دار الإمام الرازي ، القاهرة ، مصر .

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد **الأصبهاني** (ت٤٣٠هـ) ، ط٥ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي الصادرة سنة (١٣٥٧هـ) ، لدى دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- **حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي** ، للإمام الأديب صاعقة العلوم نور الدين أبي علي الحسن بن مسعود **اليوسي** (ت١١٠٢هـ) ، تحقيق حميد اليوسي ، ط١ ، (٢٠٠٨م) ، دار الفرقان للنشر الحديث ، الدار البيضاء ، المغرب .

- **حياة الحيوان الكبرى** ، للإمام الفقيه الأديب المتفنن كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى **الدميري** (ت٨٠٨هـ) ، ط١ ، (١٢٨٤هـ) ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر .

- **خاص الخاص** ، للإمام المؤرخ اللغوي الأديب أبي منصور عبد الملك بن محمد **الثعالبي** (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق حسن الأمين ، طبع سنة (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

- **خزانة الأدب وغاية الأرب** ، للإمام البلاغي الأديب تقي الدين أبي بكر بن علي بن عبد الله **ابن حجة الحموي** (ت٨٣٧هـ) ، تحقيق عصام شقيو ، طبع سنة (٢٠٠٤م) ، دار الهلال ودار البحار ، بيروت ، لبنان .

- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** ، للإمام النحوي اللغوي عبد القادر بن عمر **البغدادي** (ت١٠٩٣هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٤ ، (١٤١٨هـ ـ

١٩٩٧م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، للأستاذ علي باشا مبارك (ت١٣١١هـ) ، ط١ ، (١٣٠٦هـ) ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

ـ خلاصة الأثر ، للعلامة المؤرخ الباحث الأديب محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت١١١١) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، للإمام النحوي اللغوي المقرئ أبي العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) ، تحقيق أحمد الخراط ، طبع سنة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام الحافظ الفقيه النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، ط١ ، (١٤٣٣هـ ـ ٢٠١١م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، للإمام الحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد الصباغ ، نشر عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

ـ الدعاء ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق محمد سعيد البخاري ، ط١ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

ـ دلائل الإعجاز ، للإمام البلاغي النحوي أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت٤٧١هـ) ، تحقيق محمود شاكر ، ط١ ، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجردي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . دار الريان ، القاهرة ، مصر .

- ديوان أوس بن حجر ، للشاعر الجاهلي الحكيم أبي شريح أوس بن حجر التميمي (ت٢ ق هـ) ، شرح وتحقيق محمد يوسف نجم ، طبع سنة (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، دار بيروت ، لبنان .

- ديوان أبي تمام ، للشاعر العباس الكبير أبي تمام حبيب بن أوس الطائي (ت٢٣١هـ) ، ومعه « شرح الخطيب التبريزي » ، تحقيق محمد عبده عزام ، ط٥ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

- ديوان الحقائق ومجمع الرقائق ، للإمام الفقيه العارف بالله عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ) ، الناشر عبد الوكيل الدروبي ، دمشق ، سورية .

- ديوان دريد بن الصمة ، للشاعر المخضرم المعمر دريد بن الصمة الجشمي البكري (ت٨هـ) ، تحقيق عمر عبد الرسول ، ط١ ، (١٩٨٥م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

- ديوان ابن دريد ، لأعلم الشعراء وأشعر العلماء اللغوي البارع أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق عمر بن سالم ، ط١ ، (٢٠١٢م) ، مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية ، دبي ، الإمارات .

- ديوان ذي الرمة ، للشاعر الأموي الفحل أبي الحارث ذي الرمة غيلان بن عقبة المضري (ت١١٧هـ) ، برواية أبي العباس ثعلب ، ومعه « شرح الإمام الباهلي صاحب الأصمعي » ، تحقيق عبد القدوس أبو صالح ، ط١ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، مؤسسة الإيمان ، بيروت ، لبنان .

- **ديوان زهير بن أبي سلمى** ، للشاعر الجاهلي الحكيم زهير بن أبي سلمى المازني المضري (ت١٣ ق .هـ) ، صنعة الأعلم الشنتمري ، تحقيق فخر الدين قباوة ، ط٣ ، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

- **ديوان طرفة بن العبد** ، للشاعر الكبير أبي عمر طرفة بن العبد البكري الوائلي الجاهلي (ت٥٦٤م) ، ومعه « شرح الأعلم الشنتمري » ، تحقيق درية الخطيب ولطفي الصقال ، ط٢ ، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) ، المؤسسة العربية ، بيروت ، لبنان ، ودار الثقافة والفنون ، البحرين .

- **ديوان عدي بن زيد** ، للشاعر الجاهلي عدي بن زيد العبادي التميمي (تنحو ٣٥ ق .هـ) ، تحقيق محمد جبار المعيبد ، طبع سنة (١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م) ، من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد ، بغداد ، العراق .

- **ديوان علي وفا** ، للإمام العارف الرباني علي محمد وفا (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق عاصم الكيالي ، طبع سنة (٢٠١٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **ديوان ابن الفارض** ، للشاعر الصوفي سلطان العاشقين شرف الدين أبي حفص عمر بن أبي الحسن ابن الفارض الحموي المصري (ت٦٣٢هـ) ، طبع سنة (١٩٦٢م) لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- **ديوان كثير عزة** ، للشاعر الكبير أبي صخر كثير بن عبد الرحمن الخزاعي الملقب بكثير عزة (ت١٠٥هـ) ، جمع وشرح إحسان عباس ، ط١ ، (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م) ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان .

- **ديوان لبيد بن ربيعة** ، للصحابي الجليل الشاعر الحكيم المخضرم أبي عقيل لبيد بن ربيعة العامري (ت٤١هـ) ، بشرح الطوسي ، تحقيق حنا نصر الحتي ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- **ديوان أبي مدين** ، للإمام العارف أبي مدين شعيب بن الحسين الأنصاري الأندلسي التلمساني (ت٥٩٤هـ) ، تحقيق عبد القادر سعود ، وسليمان

القرشي ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، كتاب ـ ناشرون ، بيروت لبنان .

ـ **الذخيرة** ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس **القرافي** (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ **ذم الهوى** ، للإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي **ابن الجوزي** (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق خالد العلمي ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ **الرحلة العياشية** ، للشيخ الرحالة أبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر **العياشي** (ت١٠٩٠هـ) ، تحقيق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي ، ط١ ، (٢٠٠٦م) ، دار السويدي ، أبو ظبي ، الإمارات .

ـ **الرسالة القشيرية** ، للإمام الصوفي الأصولي المتكلم الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك **القشيري** (ت٤٦٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** ، للمحدث المؤرخ أبي عبد الله **محمد بن جعفر** بن إدريس الحسني **الكتاني** (ت١٣٤٥هـ) ، تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي ، ط٥ ، (١٤١٤هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

ـ **الرسائل الكبرى** ، المسماة ، « نزهة الناظر المتأمل وقيد السائر المستعجل » ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله **ابن عباد** النفزي (ت٧٩٢هـ) ، طبع سنة (١٣٢٠هـ) ، مطبعة المعلم الأبر السيد العربي الأزرق ، طبعة حجرية .

ـ **الرعاية لحقوق الله** ، للإمام العارف أبي عبد الله الحارث بن أسد **المحاسبي** (ت٢٤٣هـ) ، تحقيق عبد القادر عطا ، ط٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، للإمام النحوي المؤرخ المتبحر أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت٥٨١هـ) ، تحقيق عمر السلامي ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ الزاهر في معاني كلمات الناس ، للإمام اللغوي أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ) ، تحقيق حاتم الضامن ، ط١ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ سر صناعة الإعراب ، للإمام اللغوي النحوي أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ) ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ سراج العقول في منهاج الأصول ، للإمام الأديب الصرفي النحوي المتفنن بهاء الدين أبي محمد طاهر بن أحمد القزويني المعروف بالنجار (ت٥٨٠هـ) ، تحقيق عبد المولى هاجل ، ط١ ، (١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ سراج المريدين في سبيل الدين ، للإمام القاضي الحافظ المتفنن أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣) ، تحقيق عبد الله التوراتي ، ط١ ، (١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م) ، دار الحديث الكتانية ، المغرب .

ـ سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين ﷺ ، للعلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت١٣٥٠هـ) ، طبع سنة (١٣١٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن شلبي ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن

الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، ط١ ، (١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٥م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

ـ **سير أعلام النبلاء** ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط٣ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ **السيرة النبوية** ، للإمام المؤرخ النسابة جمال الدين أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المعافري (ت٢١٣هـ) ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، ط٢ ، (١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

ـ **السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور** ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق مصطفى صائم يبرم ، ط١ ، (١٤٣٢هـ) ، أنقرة ، تركيا .

ـ **الشامل في أصول الدين** ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق علي النشار وفيصل عون وسهير مختار ، طبع سنة (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، للعلامة المؤرخ محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت١٣٦٠هـ) ، تحقيق عبد المجيد خيالي ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **شذا العرف في فن الصرف** ، للشيخ العلامة أحمد بن محمد الحملاوي (ت١٣٥١هـ) ، تحقيق محمد عبد الله قاسم ، ط١ ، (٢٠١٧م) ، دار نور الصباح ، دمشق ، سورية .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام المؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، تحقيق محمود الأرنؤوط ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية . دار ابن كثير ، بيروت ، لبنان .

- شرح الأبي على صحيح مسلم ، المسمى : « إكمال إكمال المعلم » ، للإمام أبي عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي (ت٨٢٧هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة سنة (١٣٢٨هـ) لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح الأجهوري على عقيدته التي نظمها في أصول الدين ، للإمام المحقق أبي الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المالكي (ت١٠٦٦هـ) ، رسالة ماجستير لمحمد جمال علي محمود ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر .

- شرح الأصول الخمسة ، لأبي العباس القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت٤١٥هـ) ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، ط٣ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر .

- شرح البردة ، للإمام الفقيه البارع جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، نسخة دار الكتب القومية بالقاهرة ، مصر ، ذات الرقم (٤٣٧) شعر تيمور .

- شرح البسملة ، للإمام العلامة المتفنن المتكلم أبي محمد محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي المعروف بالأمير الكبير (ت١٢٣٢هـ) ، نسخة دار الكتب المصرية ، مصر ، ذات الرقم (٢٦٩) تفسير تيمور .

- شرح الجزائرية ، المسمى : « المنهج السديد في شرح كفاية المريد » ، للإمام المتكلم المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت٨٩٥هـ) ، تحقيق مصطفى مرزوقي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .

- شرح الزرقاني على الموطأ ، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني

(ت١١٢٢هـ) ، تحقيق طه سعيد ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

ـ **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور** ، للإمام الحافظ الفقيه النحوي المتفنن جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق عبد المجيد طعمة ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ **شرح العقائد النسفية** ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر **التفتازاني** (ت٧٩٢هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ **شرح العقيدة الصغرى** ، المشهور بـ « شرح أم البراهين » ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر **السنوسي** الحسني (ت٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ ـ ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ **شرح العقيدة الطحاوية** ، المسماة : « بيان السنة والجماعة » ، للعلامة الفقيه المحقق عبد الغني **الغنيمي** الميداني الحنفي الدمشقي (ت١٢٩٨هـ) ، تحقيق محمد الحافظ ومحمد المالح ، ط٢ ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .

ـ **شرح العقيدة الكبرى** ، المسمى : « عمدة أهل التوفيق والتسديد » ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر **السنوسي الحسني** (ت٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ ـ ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ **شرح العقيدة الوسطى** ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر **السنوسي** الحسني (ت٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ ـ ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- **شرح الفقه الأكبر** ، للإمام الفقيه أبي الليث محمد بن محمد بن محمود الحنفي السمرقندي (ت٣٣٣هـ) المنسوب خطأ للإمام أبي منصور الماتريدي ، تحقيق عبد الله الأنصاري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

- **شرح الكافية الشافية** ، لإمام العربية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ) ، تحقيق عبد المنعم هريدي ، ط١ ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، من منشورات مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية .

- **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع** ، للإمام المفسر الحافظ الفقيه النحوي البلاغي جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

- **شرح المطالع** ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، ومعه « **حاشية الجرجاني على شرح المطالع** » للإمام البلاغي النحوي أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت٤٧١هـ) ، ط١ ، منشورات ذوي القربى ، قم ، إيران .

- **شرح المفصل** ، للإمام النحوي اللغوي موفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق إميل يعقوب ، ط١ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **شرح المقاصد** ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، ط١ ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، دار المعارف النعمانية ، باكستان .

- **شرح المقدمات** ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- شرح المواقف ، للإمام الأصولي المتكلم المحقق المتفنن السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحسيني (ت٨١٦هـ) ، دار الطباعة العامرة ، إستنبول ، تركيا .

- شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح تلخيص المفتاح ، المشهور بـ « المختصر » للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، تحقيق عجاج عودة برغش ، ط١ ، (١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م) دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- شرح شطرنج العارفين ، المسمى : « أنيس الخائفين وسمير العاكفين في شرح شطرنج العارفين » للعارف بالله محمد بن الهاشمي بن عبد الرحمن الحسني التلمساني ثم الدمشقي (ت١٣٨١هـ) ، طبعة خاصة .

- شرح صغرى الصغرى ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ ـ ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- شرح صلاة القطب ابن مشيش ، للإمام العارف أبي العباس أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني (ت١٢٢٤هـ) ، جمع وتقديم العمراني الخالدي عبد السلام ، دار الإرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ، المغرب .

- شرح عليش على شرح الكبرى ، المسمى : « هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد » ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، طبع سنة (١٣٨٨هـ) ، الناشر جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية ، البيضاء ، المملكة الليبية .

- شرح كتاب سيبويه ، للإمام القاضي الفقيه النحوي الأديب أبي سعيد الحسن بن

عبد الله ابن المرزبان السيرافي (ت٣٦٨هـ) ، تحقيق أحمد مهدلي وعلي علي ، ط١ ، (٢٠٠٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح كفاية المريد وغنية الطالب للتوحيد ، للإمام العلامة المتفنن المتكلم أبي محمد محمد بن محمد السنباوي المالكي المعروف بالأمير الكبير (ت١٢٣٢هـ) ، تحقيق محمد نصار ، ط١ ، (٢٠١٧م) ، دار الإحسان ، القاهرة ، مصر .

- شرح معالم أصول الدين ، للإمام شرف الدين عبد الله بن محمد ابن التلمساني الفهري (ت٦٥٨هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط١ ، (١٤٣١هـ) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

- الشريعة ، للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين البغدادي الآجري (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق عبد الله الدميجي ، ط٢ ، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، للإمام الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده كوشك ، ط١ ، (١٤٣٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار الفيحاء ، دمشق ، سورية . مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

- شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح ، للإمام القاضي المفتي الفقيه النحوي محمد الطاهر بن محمد الشاذلي ابن عاشور التونسي (ت١٢٨٤هـ) ، تحقيق محمد عواد العواد ، ط١ ، (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، لإمام العربية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ) ، تحقيق طه محسن ، ط٢ ، (١٤١٣هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

- **الصحائف الإلـهية** ، للإمام المتكلم المتفنن شمس الدين محمد بن أشرف السمرقندي (ت٦٩٠هـ) ، تحقيق أحمد عبد الرحمن الشريف ، الرياض ، السعودية .

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- **صحيح البخاري** ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه » ، لإمام الحفاظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، عني به محمد زهير الناصر ، ط٣ ، (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م) ، مصورة عن الطبعة السلطانية اليونينية ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان . دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- **صحيح مسلم** ، المسمى : « المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ » ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر ، وتم اعتماد ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- **صفة الصفوة** ، للإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق محمود فاخوري ومحمد قلعه جي ، ط٣ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- **الصمت وآداب اللسان** ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت٢٨١هـ) ، تحقيق أبي إسحاق الحويني ، ط١ ، (١٤١٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- **الضعفاء الكبير** ، للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي

(ت٣٢٢هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ ضوء الشموع ، للإمام العلامة المتفنن المتكلم أبي محمد محمد بن محمد السنباوي المالكي المعروف بالأمير الكبير (ت١٢٣٢هـ) ، تحقيق محمد محمود المسومي ، ط١ ، (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م) ، دار يوسف بن تاشفين ، مكتبة الإمام مالك ، نواكشوت ، موريتانيا .

ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي لدى مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

ـ ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي ، للإمام الفقيه المحدث المتفنن نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد المعروف بملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) ، ط٢ ، مكتبة المعارف علي عيسى .

ـ طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام الأصولي قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط٢ ، (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

ـ طبقات الصوفية ، للإمام الزاهد مؤرخ الصوفية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري (ت٤١٢هـ) ، تحقيق نور الدين شريبة ، ط٣ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ الطبقات الكبرى ، المسمى : « لواقح الأنوار في طبقات الأخيار » ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق محمد أديب الجادر ، ط١ ، (١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م) ، دار ضياء الشام ، دمشق ، سورية .

ـ **الطبقات الكبرى** ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي البصري (ت٢٣٠هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط١ ، (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ **طبقات المعتزلة** ، لأبي العباس القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت٤١٥هـ) ، وهو أحد أجزاء مجموع « فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة » للبلخي (ت٣١٩هـ) والقاضي (ت٤١٥هـ) والجشمي (ت٤٩٤هـ) ، تحقيق فؤاد سيد ، طبع سنة (١٩٧٤م) ، الدار التونسية ، تونس .

ـ **الطبقات الوسطى** ، المسمى : « لواقح الأنوار القدسية في طبقات العلماء والصوفية » ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق محمد أديب الجادر ، ط١ ، (١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م) ، دار ضياء الشام ، دمشق ، سورية .

ـ **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز** ، للعلامة المتفنن يحيى بن حمزة الحسيني الطالبي الملقب بالمؤيد (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

ـ **طرح التثريب في شرح التقريب** ، للإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي (ت٨٠٦هـ) ، (الطبعة المصرية القديمة) .

ـ **الطيوريات** ، انتخبه : الإمام الحافظ صدر الدين أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني (ت٥٧٦هـ) ، من أصول : الإمام المحدث أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري (ت٥٠٠هـ) ، تحقيق دسمان معالي وعباس الحسن ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، للإمام القاضي الفقيه الأصولي الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق

جمال مرعشلي ، ط٢ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **العاقبة في ذكر الموت** ، للإمام الحافظ الفقيه الأديب أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي المعروف **بابن الخراط** (ت٥٨١هـ) ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت .

ـ **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** ، للإمام الفقيه البلاغي المتفنن بهاء الدين أبي حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي **السبكي** (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

ـ **العظمة** ، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف **بأبي الشيخ الأصبهاني** (ت٣٦٩هـ) ، تحقيق رضاء الله المباركفوري ، ط١ ، (١٤٠٨هـ) ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية .

ـ **العقد الفريد** ، للإمام الأديب الشاعر أبي عمر أحمد بن محمد **بن عبد ربه** بن حبيب الأندلسي (ت٣٢٨هـ) ، تحقيق مفيد قميحة وعبد المجيد الترحيني ، ط١ ، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **عقلاء المجانين** ، للإمام الأديب الواعظ المفسر أبي القاسم الحسن بن محمد بن حبيب **النيسابوري** (ت٤٠٦هـ) ، تحقيق عمر الأسعد ، ط١ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

ـ **العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية** ، للإمام المتكلم أبي عمر عثمان **السلاجي** (ت٥٩٤هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط١ ، (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٣م) ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان .

ـ **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية** ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين **أبي المعالي** عبد الملك بن عبد الله **الجويني** (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق محمد

زاهد الكوثري ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

ـ **عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد** ، للإمام المتكلم النظار برهان الدين أبي الأمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني (ت١٠٤١هـ) ، تحقيق عبد المنان الإدريسي وجاد الله صالح ، ط١ ، (٢٠١٦م) ، دار النور المبين ، عمان ، الأردن .

ـ **عيون الأخبار** ، للإمام اللغوي الأديب المؤرخ أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، ط٢ ، (١٩٩٦م) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، للإمام موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس ابن أبي أصيبعة الخزرجي (ت٦٦٨هـ) ، تحقيق نزار رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

ـ **العيون الغامزة على خبايا الرامزة** ، للإمام النحوي العروضي الأديب بدر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدماميني (ت٨٢٧هـ) ، تحقيق الحساني حسن عبد الله ، ط٢ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ **غريب القرآن** ، للإمام اللغوي الأديب المؤرخ أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، تحقيق أحمد صقر ، طبع سنة (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **فتاوى الرملي** ، للإمام الفقيه المفتي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي (ت٩٥٧هـ) ، ط١ ، (١٣٠٨هـ ـ ١٨٨٨م) ، طبعة مصورة عن المطبعة الميمنية بمصر ، لدى المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .

ـ **فتاوى السبكي** ، للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، للإمام الحافظ المحقق البحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، بعناية محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

- **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي** ، للإمام قاضي القضاة شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر الفحل ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي** ، للإمام الفقيه الحافظ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري المناوي (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق أحمد مجتبى ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية .

- **فتح القدير على متن الأستاذ الأمير** ، للعلامة محمد بن أحمد الصفتي الزينبي ، نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، مصر ، ذات الرقم العام (١٢٩٣١٥) ، والخاص (٣٦٧٠) .

- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق علي حسين علي ، ط١ ، (١٤٢٤هـ) ، مكتبة السنة ، القاهرة ، مصر .

- **فتح رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية** ، للإمام قاضي القضاة شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، المطبعة العامرة العثمانية ، القاهرة ، مصر .

- **الفتوحات المكية** ، للشيخ الأكبر سلطان العارفين محيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن عربي الحاتمي الطائي (ت٦٣٨هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر عن دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة ، بيروت ، لبنان .

ـ فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ، لمحمد صالح الزركان ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

ـ الفردوس بمأثور الخطاب ، للإمام الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي (ت٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، للإمام الأصولي المتكلم الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط١ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان .

ـ الفروع ، للإمام الفقيه الأصولي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (ت٧٦٣هـ) ، ومعه « تصحيح الفروع » للإمام الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله التركي ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ الفروق اللغوية ، للإمام اللغوي الأديب الشاعر أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (تبعد ٣٩٥هـ) ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ، القاهرة ، مصر .

ـ الفروق ، المسمى ، « أنوار البروق في أنواء الفروق » ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ فصوص الحكم ، لسلطان العارفين الشيخ الأكبر محيي الدين محمد بن علي بن عربي الحاتمي الطائي (ت٦٣٨هـ) ، تحقيق أبو العلا عفيفي ، طبع سنة (١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م) دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ الفصول في السيرة ، للإمام الحافظ المفسر أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق محمد الخطراوي ومحيي الدين مستو ، ط٣ ، (١٤٠٣هـ) ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، لبنان .

ـ فضائل الصحابة ، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، تحقيق وصي الله محمد عباس ، ط١ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ فضائل شهر رمضان ، لشيخ المالكية في عصره أبي الإرشاد علي بن محمد الأجهوري (ت١٠٦٦م) ، تحقيق أحمد الشايح وعبد المنعم درويش ، دار الفضيلة ، مصر .

ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، للعلامة الشريف المحدث المسند محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني (ت١٣٨٢هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط٢ ، (١٩٨٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ) ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- **فيض الباري على صحيح البخاري** ، للإمام المحدث المتفنن محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي الديوبندي (ت١٣٥٣هـ) ، تحقيق محمد الميرتهي ، ط١ ، (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، للإمام الفقيه الحافظ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري المناوي (ت١٠٣١هـ) ، ط١ ، (١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

- **القاموس المحيط** ، للإمام اللغوي المتبحر مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي (ت٨١٧هـ) ، ط٨ ، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- **قانون التأويل** ، للإمام القاضي الفقيه الأصولي الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق محمد السليماني ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، السعودية ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، لبنان .

- **قواعد التصوف وشواهد التعرف** ، المسمى : « تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول في أمور أعمها التصوف وما فيه من وجوه التعرف » ، للإمام العارف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد زروق البرنسي الفاسي (ت٨٩٩هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، المركز العربي للكتاب ، الشارقة ، الإمارات .

- **القواعد الكبرى** ، المسمى : « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ، لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت٦٦٠هـ) ، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية ، ط١ ، (١٤٢١هـ) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

- قوانين حكم الإشراق إلى كافة الصوفية بجميع الآفاق ، تأليف العارف بالله الشيخ أبي المواهب الشاذلي (ت٨٨٢هـ) ، تحقيق عبد الرحمن الشعار ، دار الإحسان ، القاهرة ، مصر .

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ، للإمام الزاهد العارف شيخ الصوفية أبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي (ت٣٨٦هـ) ، (١٣١٠هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- الكامل في التاريخ ، للإمام المؤرخ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) ، تحقيق عمر تدمري ، ط١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الكتاب ، لشيخ العربية الإمام أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه البصري (ت١٨٠هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٣ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام اللغوي النحوي المفسر جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية .

- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لمحدث

الشام الإمام أبي الفداء إسماعيل بن محمد الجراحي **العجلوني** الدمشقي (ت١١٦٢هـ) ، ط١ ، (١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، مصر .

- **كفاية الطالب الرباني** ، للإمام الفقيه البحر المتفنن أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت٩٣٩هـ) ، ومعه « **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** » للإمام الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) ، تحقيق يوسف البقاعي ، طبع سنة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- **الكفاية في علم الرواية** ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت **الخطيب البغدادي** (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، السعودية .

- **الكليات** ، للإمام النحوي اللغوي المتفنن الشريف **أبي البقاء** أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، ط٢ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** ، للإمام الحافظ الفقيه محمد بن يوسف بن علي **الكرماني** (ت٧٨٦هـ) ، ط٢ ، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- **لب اللباب في تحرير الأنساب** ، للإمام الحافظ النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي** (ت٩١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- **لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق** ، المشهور بـ « **المنن الكبرى** » للإمام الفقيه الصوفي المربي أبي المواهب **عبد الوهاب** بن أحمد **الشعراني** (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق معاذ عبد الرحمن الهواش ، ط١ ، (١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ **لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر** ، تأليف عبد الله بن حسين خاطر **السمين العدوي** المالكي الشاذلي الأزهري ، ط١ ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

ـ **لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية** ، للإمام الفقيه الصوفي المربي أبي المواهب **عبد الوهاب** بن أحمد **الشعراني** (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق صهيب ملا محمد نوري علي ، ط١ ، (١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ **لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات** ، للإمام المجدد المفسر الأصولي المتكلم فخر الدين محمد بن عمر **الخطيب الرازي** (ت٦٠٦هـ) ، بعناية محمد بدر الدين النعساني ، ط١ ، (١٣٢٣هـ) ، المطبعة الشرفية ، مصر .

ـ **لوامع أنوار القلوب في جوامع أسرار المحب والمحبوب** ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي المعالي عزيزي بن عبد الملك الجيلي المعروف **بشيذله** (ت٤٩٤هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر** ، للإمام البلاغي الأديب ضياء الدين أبي الفتح نصر الله بن محمد **ابن الأثير الجزري** (ت٦٣٧هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع سنة (١٤٢٠هـ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

ـ **مجاز القرآن** ، للعلامة النحوي اللغوي الأديب **أبي عبيدة** معمر بن المثنى التيمي (ت٢١٠هـ) ، تحقيق محمد فؤاد سزكين ، ط١ ، (١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ **مجالس ثعلب** ، لإمام النحويين واللغويين الأديب النقاد أبي العباس أحمد بن يحيى المعروف **بثعلب** الشيباني (ت٢٩١هـ) ، شرح وتحقيق عبد السلام هارون ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

- **مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري** ، للإمام الأصولي المتكلم أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت٤٠٦هـ) ، تحقيق دانيال جيماريه ، ط١ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان .

- **مجمع الأمثال** ، للإمام الأديب اللغوي أبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم **الميداني** (ت٥١٨هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان **الهيثمي** (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق حسام الدين القدسي ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، مصر .

- **مجموع رسائل الأمير** ، للإمام العلامة المتفنن المتكلم أبي محمد محمد بن محمد السنباوي المالكي المعروف **بالأمير الكبير** (ت١٢٣٢هـ) ، تحقيق أنس شرفاوي ، ط١ ، (١٤٤٤هـ ، ٢٠٢٣م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- **المجموع شرح المهذب** ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف **النووي** (ت٦٧٦هـ) ، ومعه « تكملة المجموع » للإمام الفقيه المحدث أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي **السبكي** (ت٧٥٦هـ) ، تحقيق وتكميل محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

- **المحاضرات** ، للإمام الأديب نور الدين أبي علي الحسن بن مسعود **اليوسي** (ت١١٠٢هـ) ، تحقيق محمد حجي ، محمد الشرقاوي إقبال ، ط٢ ، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، للإمام النحوي المفسر أبي محمد عبد الحق بن غالب **ابن عطية** الغرناطي الأندلسي (ت٥٤٢هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- المحصول ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق طه العلواني ، ط٣ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- محك النظر ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- المحكم والمحيط الأعظم ، للإمام اللغوي الأديب أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، للإمام الفقيه برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازه البخاري (ت٦١٦هـ) ، تحقيق عبد الكريم الجندي ، ط١ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المدخل إلى علم السنن ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م) ، دار اليسر ، القاهرة ، مصر .

- المدخل ، للإمام الفقيه الصوفي الزاهد أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج العبدري (ت٧٣٧هـ) ، دار التراث ، القاهرة ، مصر .

- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، للإمام المؤرخ شمس الدين أبي المظفر يوسف بن

قز أوغلي بن عبد الله سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ) ، تحقيق ثلة من المحققين ، ط١ ، (١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م) ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، سورية .

ـ المرض والكفارات ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت٢٨١هـ) ، تحقيق عبد الوكيل الندوي ، ط١ ، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .

ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للإمام الفقيه المحدث المتفنن نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد ، المعروف بملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ المزيد على إتحاف المريد ، للإمام العلامة المحقق أحمد بن أحمد بن محمد السحيمي الحسني القلعاوي المصري (ت١٢٠٠هـ) ، نسخة المكتبة السعودية بالرياض ، ذات الرقم (٨٦/٢٣٧) .

ـ المسامرة بشرح المسايرة ، للإمام الأصولي ناصر الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف (ت٩٠٦هـ) ، طبع سنة (١٣١٧هـ) ، المطبعة العامرة ، بولاق ، مصر .

ـ المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ط١ ، (١٣٤٠ هـ ـ ١٩٢١م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

ـ مسند الإمام أحمد ، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، طبع سنة (١٣١٣هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

ـ مسند البزار ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط١ ، بدأت سنة (١٩٨٨م) وانتهت سنة (٢٠٠٩م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، للإمام الحافظ القاضي **أبي الفضل عياض** بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقية ، تونس ، تونس ، دار التراث ، القاهرة ، مصر .

- **مشكاة الأنوار** ، للإمام المتكلم حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد **الغزالي** الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق أبو العلا عفيفي ، طبع سنة (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) الدار القومية ، القاهرة ، مصر .

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، للإمام اللغوي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي **الفيومي** (تنحو ٧٧٠هـ) ، ط٥ ، (١٩٢٢م) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر .

- **المصنف** ، للإمام الحافظ أبي بكر **عبد الرزاق** بن همام **الصنعاني** (ت٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- **المصنف** ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد **بن أبي شيبة** العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، دار القبلة ، جدة ، السعودية ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، سورية .

- **المطالب العالية من العلم الإلهي** ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر **الرازي** (ت٦٠٦هـ) ، أحمد السقا ، ط٢ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- **مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات** ، للإمام أبي عيسى **محمد المهدي** ابن أحمد بن علي بن يوسف **الفاسي** (ت١١٠٩هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية الصادرة سنة (١٣٠٩هـ) لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- **مطلع خصوص الكلم في معاني فصوص الحكم** ، للعالم العامل شرف الدين داود بن محمود **القيصري** القرماني الحنفي (ت٧٥١هـ) ، تحقيق عاصم

الكيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **المطول في شرح تلخيص المفتاح** ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، طبع سنة (١٣٣٠هـ) ، بتصحيح عثمان أفندي وأحمد رفعت ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

ـ **معالم أصول الدين** ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط١ ، (١٤٣٣هـ) ، دار الضياء ، الكويت .

ـ **معاني القرآن وإعرابه** ، لإمام العربية أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت٣١١هـ) ، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

ـ **معاني القرآن** ، للإمام النحوي اللغوي أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء الديلمي (ت٢٠٧هـ) ، تحقيق أحمد النجاتي ومحمد النجار وعبد الفتاح الشلبي ، ط٣ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، طبعة مصورة لدى دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

ـ **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص** ، للإمام البلاغي الأديب الشريف أبي الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي (ت٩٦٣هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط١ ، (١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٧م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

ـ **المعجم الأوسط** ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق طارق بن محمد وعبد المحسن الحسيني ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر .

ـ معجم البلدان ، للإمام الأديب المؤرخ الرحالة الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ) ، بعناية المستشرق وستنفيلد ، ط٢ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ معجم مقاييس اللغة ، للإمام اللغوي الأديب أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي(ت٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط١ ، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

ـ معيار العلم في فن المنطق ، للإمام المجدد حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، الإصدار الثاني ، (١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، للإمام النحوي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) ، تحقيق صلاح السيد ، ط٢ ، (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

ـ المغني في أبواب التوحيد والعدل ، لأبي العباس القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت٤١٥هـ) ، تحقيق ثلة من المحققين بإشراف طه حسين ، طبع سنة (١٩٥٨م) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر .

ـ المفاخر العلية في المآثر الشاذلية ؛ للعارف بالله أحمد بن محمد بن عياد المحلي (تبعد ١١٥٣ هـ) ، طبع سنة (١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٧م) على نفقة محمود توفيق الكتبي ، القاهرة ، مصر .

ـ مفتاح العلوم ، للإمام أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت٦٢٦هـ) ، تصحيح محمد الزهري الغمراوي ، طبع سنة (١٣١٨هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

ـ المفردات في غريب القرآن ، للإمام المفسر اللغوي الأديب أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) ، تحقيق صفوان دارودي ، ط٢ ، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية . الدار الشامية ، بيروت ، لبنان .

ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للإمام الفقيه المحدث أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الأنصاري (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق محيي الدين مستو وآخرين ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار ابن كثير ، دمشق سورية ، بيروت ، لبنان . دار الكلم الطيب ، دمشق ، سورية . بيروت ، لبنان .

ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، ط١ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لإمام أهل السنة والجماعة أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري البصري (ت٣٢٤هـ) ، تحقيق هلموت ريتر ، ط٣ ، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، دار فرانتس شتاينر ، ڤيسبادن ، ألمانيا .

ـ مقامات الحريري ، للإمام النحوي اللغوي الأديب أبي محمد القاسم بن علي الحريري (ت٥١٦هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، ط١ ، (١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م)، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، بإشراف اللجنة العلمية بمراكز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- **المقنع في رسم مصاحف الأمصار** ، للإمام المقرئ أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني (ت٤٤٤هـ) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، ط١ ، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- **مناقب الشافعي** ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق أحمد صقر ، ط١ ، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .
- **المنثور في القواعد الفقهية** ، للإمام الفقيه الأصولي المحرر بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، من منشورات وزارة الأوقاف ، الكويت .
- **المنح المكية في شرح الهمزية** ، المسمى : « أفضل القرى لقراء أم القرى » ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) ، تحقيق أحمد جاسم المحمد وبوجمعة مكري ، ط٢ ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- **المنقذ من الضلال** ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٤هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- **منهاج السنة النبوية** ، للعلامة تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق محمد سالم ، ط١ ، (١٤٠٦هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، السعودية .
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط٢ ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ **المنهاج في شعب الإيمان** ، للإمام القاضي الفقيه الحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن **الحليمي** (ت٤٠٣هـ) ، تحقيق حلمي فودة ، ط١ ، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ **المهمات في شرح الروضة والرافعي** ، للإمام الأصولي الفقيه جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي **الإسنوي** (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي ، ط١ ، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، مركز التراث الثقافي المغربي ، الدار البيضاء ، المغرب . دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ **المواقف في علم الكلام** ، للإمام القاضي المتكلم عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد **الإيجي** (ت٧٥٦هـ) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

ـ **المواقف والمخاطبات** ، للإمام العارف محمد بن عبد الجبار **النفري** (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق أرثر يوحنا أربرى ، طبع سنة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، للإمام الفقيه الأصولي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف **بالحطاب الرعيني** (ت٩٥٤هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، طبعة خاصة ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

ـ **الموضوعات الكبرى** ، المسمى : « الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » ، للإمام الفقيه المحدث نور الدين أبي الحسن **ملا علي القاري** بن سلطان محمد الهروي (ت١٠١٤هـ) ، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ ، ط٢ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . دمشق ، سورية .

ـ **الموضوعات** ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي **ابن الجوزي** (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ، ط١ ، (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، السعودية .

ـ الموطأ ، لإمام دار الهجرة المجتهد أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع سنة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م) لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق علي البجاوي ، ط١ ، (١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ ميزان العمل ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ النبراس شرح شرح العقائد ، لإمام المعقول محمد عبد العزيز الفرهاري ، طبع سنة (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، إستنبول ، تركيا .

ـ نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر ، للشيخ يوسف المرعشلي ، ط١ ، (١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام الباحث الأديب المتفنن كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت٨٠٨هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، للإمام المؤرخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله المصري (ت٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر .

ـ نزهة المجالس ومنتخب النفائس ، للمؤرخ الأديب عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري (ت٨٩٤هـ) ، طبع سنة (١٢٨٣هـ) ، المطبعة الكاستلية ، القاهرة ، مصر .

- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ، للإمام المفسر الفقيه الأديب المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري (ت١٠٦٩هـ) ، تحقيق محمد عطا، ط١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- النفحة العلية في أوراد الشاذلية ، بجمع عبد القادر زكي ، ط١ ، مطبعة النيل، مصر .
- نكت الإرشاد ، لإمام المحققين أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي المالكي (ت٦١٦هـ) ، نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، مصر ، ذات الرقم (٦) كلام .
- النكت والفوائد على شرح العقائد ، للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق إحسان أحمد الدوري ، ط١ ، (١٤٣٣هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان .
- نهاية الأقدام في علم الكلام ، للإمام المتكلم الفيلسوف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الملقب بالأفضل الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) ، تحقيق ألفرد جيوم ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط١ ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- النهاية في الفتن والملاحم ، للإمام الحافظ المفسر أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز، (١٤٠٨هـ ، ١٩٩٨م)، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام اللغوي مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ** ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ) ، تحقيق توفيق التكلة ، ط١ ، (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .

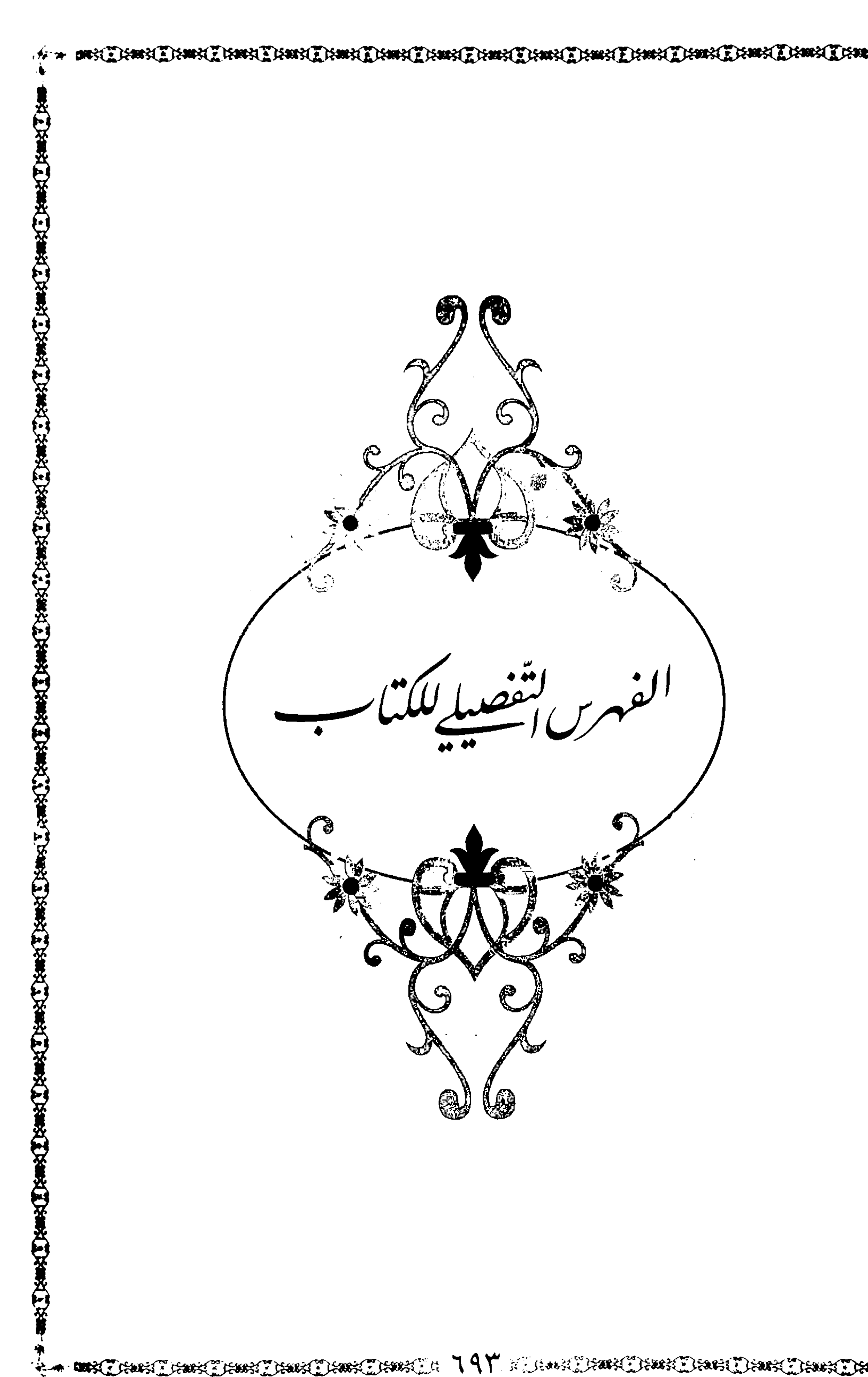
ـ **هدية العارفين** ، للعلامة الباحث إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة وكالة المعارف الجليلة بإستنبول (١٩٥١م) لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ **الوصايا** ، المسمى : « الواردات الإلهية » ، للإمام المربي الصوفي علي بن محمد وفا (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق محمد سالم ، طبع سنة (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م) .

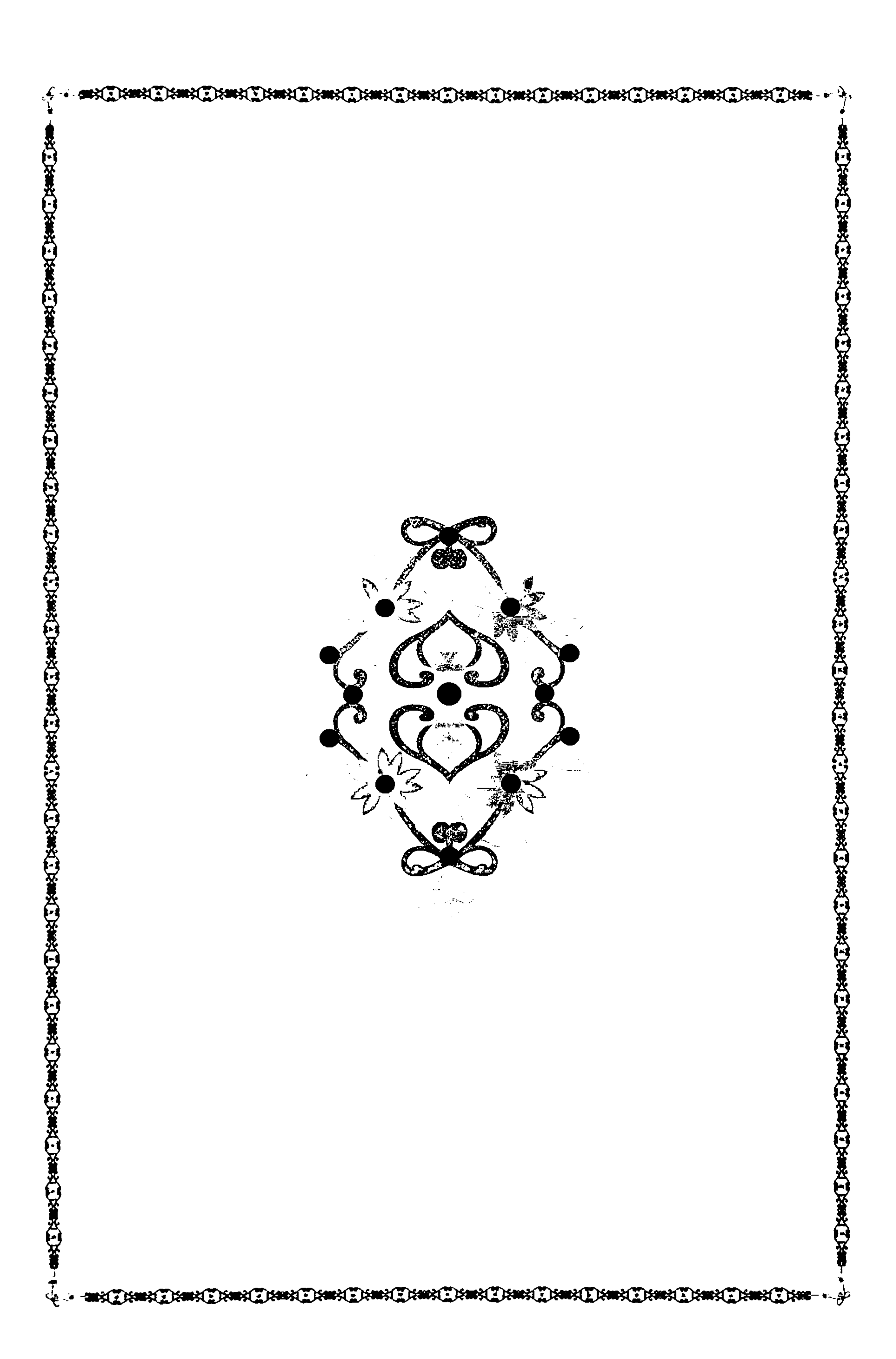
ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، للإمام القاضي المؤرخ الأديب أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان الإربلي (ت٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط١ ، (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ **اليواقيت والجواهر** ، للإمام الفقيه الصوفي المربي أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، طبع سنة (١٣١٧هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .





الفهرس التّفصيلي للكتاب



الفهرس التفصيلي للجزء الأول

الكلام على أحكام التكليف والمكلف وأهل الفترة ١/ ٣٤٧

أقسام الحكم العقلي ١/ ٣٧٩

الصّفات السّلبيّة

صفاتُ المعاني

• • •

❁ ❁ ❁

الفهرس التفصيلي للجزء الثاني

❀ ❀ ❀

* * *